ع ن

ایک سی جو جلدوں

٢٠٤
٢٤٧

٢٧ X ١٦ القطع
٢١
٢٥٥ ادراج

وقف

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Süleymaniye
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 237
Tasnif No. 297.2 (077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

وراء غيره البسملة والتفسير بفعيل من الفسر وهو البيان تقول فسرت الشيء بالتخفيف افسره فسرا اذا ابنته وفسرته بالتشديد افسره تفسيرا اذا ابنته واصل الفسر نظر الطبيب الى الماء ليعرف العلة وقيل من فسرت الفرس اذا اركضتها محصورة لبعض حصرها وقيل هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ تقول فسرا اذا كشف وجهه ومنه اسفر الصبح اذا اضاء قوله الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة اي مشتقان من الرحمة والرحمة لغة الرقة والانعطاف وعلى هذا فوصفه تعالى به مجاز عن انعامه على عباده وهي صفة فعل لا صفة ذات وقيل ليس الرحمن مشتقا لقولهم وما الرحمن واجيب بانهم جعلوا الصفة لا الموصوف ولهذا لم يقولوا ومن الرحمن وقيل هو علم بالغلبة لانه جاء غير تابع للموصوف في قوله الرحمن على العرش استوى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن اوادعوا الرحمن يوم يحشر المتقين الى الرحمن وعلى ذلك فهو لا يلزم من وجد غير تابع ان لا يكون صفة لان الموصوف اذا علم جاز حذفه وابقاء صفته قوله الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعلم والعالم هذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فهذا زايد على معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث ويحتمل ان يكون المراد ان فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يرد بمعنى مفعول لغير فاحكر زعنه واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد كالندمان والنديم فجمع بينهما تاكيدا او بينهما مغايرة حسب المتعلق فهو رحمان الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمته في الدنيا تعم المومن والكافر وفي الاخرة تخص المومن او النعاء برحمة اخرى فالرحمن ابلغ لانه يثنا ومادة وقيل الرحيم ابلغ لما يقتضيه صيغة فعيل والتحقيق ان جهة المبالغة فيهما مختلفة وروى ابن جرير من طريق عطا الخراساني ان عيسى قال للرحمن كمسيلمة حيث قال بلفظ الرحيم لقطع التوهم فلم يوصف بهما احدا الا الله وعن ابن المبارك الرحمن اذا اسئل اعطى والرحيم اذا لم يسال يغضب ومن الشاذ ما روى عن المبرد وثعلب ان الرحمن عبراني والرحيم عربي وقد ضعفه ابن الانباري والزجاج وغيرهما والله اعلم قوله باب ما جاء في فاتحة الكتاب اي من الفضل او من التفسير او اعم من ذلك مع التفسير بشرطه في كل وجه قوله وسميت ام الكتاب اي بفتح الهمزة مبدا بكتابتها في المصاحف ومبدا قراءتها في الصلاة هو كلام ابي عبيدة في اول مجاز القران لكن لفظه ولسور القران اسما منها ان الحمد لله يسمى ام الكتاب لانه يبدا بها في اول القران وتعاد فيقرا بها في كل ركعة قبل السورة وتعاد لها فاتحة الكتاب لانه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى وبهذا يتبين المراد مما اختصره المصنف وقال غيره وسميت ام الكتاب لان ام الشيء ابتداوه واصله ومنه سميت مكة ام القرى لان الارض دحيت من تحتها وقال بعض الشراح الجليل بالفحص عن اسباب تسميتها فاتحة الكتاب لام الكتاب والجواب انه نحو ما قالوا بالنظر الى ان الام مبدا الولد وقيل سميت ام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثناء على الله والتمجيد بالامر والنهي والوعد والوعيد وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والعجل واشتمالها على ذكر المبتدا والمعاد والمعاش حوكلام ابي عبيدة ايضا قال الرتن الحساب والجزا يعاد في المثل كما تدين تدان انتهى قوله الرتن الجزا في الخير والشر كما تدين تدان ونقل السهيلي عن الحسن ابن سيرين وواقعهما بتي من مخلد كراهته تسمية الفاتحة ام الكتاب وتعقبه السهيلي قلت وسياتي في حديث الباب تسميتها بذلك وياتي في تفسير الحجر قرب الى حديث مرفوعا ام القران في السبع المثاني ولا فرق بين تسميتها بام القران ام الكتاب ولعل الذي كره ذلك وقف عند لفظ الام واذا ثبت النص طاح ما دونه بوجوه وللفاتحة اسما اخرى جمعت من انا واخرى

اكثر والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد وسورة الصلاة وسورة الشفا والاساس وسورة الشكر وسورة الدعا وقد ورد هذا في حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد ايضا عن ابي قلابة عن ابي الدرداء موقوفا وابو قلابة لم يدرك ابا الدرداء وله شاهد موصول من حديث ابن عمر اخرجه ابن عدي وضعفه قوله وقال مجاهد بالدين بالحساب مدينين محاسبين وصله عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى كلا بل لا يؤمنون بالدين قال بالحساب ومن طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين قال غير محاسبين والاثر الاول جاء موقوفا ايضا من العصماء اخرجه الحاكم من طريق السري عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله تعالى ملك يوم الدين قال هو يوم الحساب والذي يجمع القولين ان الجزا اعم من ان يسمى يوم الحساب ويوم الجزا والدين معان اخر منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة وشواهد ذلك يطول ذكرها قوله حدثني حبيب بالمهملة مصغرا ابن عبد الرحمن اي ابن حبيب بن يسار الانصاري وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب قوله عن ابي سعيد بن المعلى بين في رواية اخرى تالي في تفسير الانفال حبيب له من حفص وحفص له من ابي سعيد وليس لابي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث واختلف في اسمه فقيل رافع وقيل الحرث وقواه ابن عبد البر وهو في الزب قبله وقيل اوس وقيل بل اوس اسم ابيه والمعلى جده ومات ابو سعيد سنة ثلث او اربع وسبعين من الهجرة تنبيه ان يتعلقان باسناد هذا الحديث احدهما نسب العزا الى الفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه الغصة لابي سعيد الخدري وهو وهم وانما هو ابو سعيد بن المعلى بينهما روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن حبيب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد فزاد في اسناده عن ابي سعيد بن المعلى عن ابي بن كعب والذي في الصحيح اصح والواقدي شديد الضعف اذا انفرد فكيف اذا خالف وشيخه مجهول واظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فان مالكا اخرج نحو الحديث المذكور من وجه اخر فيه ذكر ابي بن كعب فقال عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي سعيد مولى عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب ومن الرواة عن مالك من قال عن ابي سعيد عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه وكذلك اخرجه الحاكم ووهم بن الاثير حيث ظن ان ابا سعيد بن المعلى فان ابن المعلى صحابي ايضا روى مدني وذال مكي تابعي مزهوا الى قريش وقد اختلف فيه على العلا اخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه على ابي بن كعب فذكر الحديث واخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلا مثله لكن قال عن ابي هريرة عن ابي بن كعب وصححه الترمذي كونه من مسند ابي هريرة وقد اخرجه الحاكم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نادا ابي بن كعب وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي وجمع البيهقي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما سأبينه قوله كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه زاد في تفسير الانفال من وجه اخر عن شعبة فلم آته حتى صليت ثم اتيته وفي رواية ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي فقال اي ابي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك ما منعك اذ دعوتك ان لا تجيبني الحديث قوله الم يقل الله تعالى استجيبوا في حديث ابي هريرة او ليس يجد فيما اوحى الله الى ان استجيبوا لله وللرسول الاية فقلت بلى يا رسول الله لا اعود ان شاء الله تنبيه نقل ابن التين عن الداودي ان في حديث الباب تقديما وتاخيرا وهو قوله السم

يقول الله استجيبوا لله وللرسول قول الى سعيد كنت فى الصلاة قال فكانه يقول ان من هو فى الصلاة خارج عن هذا
الخطاب قال والذى تاول الفاضيان عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرض يخص
المرء بوكه وانه حكم يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم قلت وما ادعاه الراودى لا دليل عليه وما ذهب اليه القاضيان من المالكية
هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الاجابة هل يبطل الصلاة ام لا قوله لاعلمنك سورة هى اعظم السور
فى رواية دوع فى تفسير سورة الانفال لاعلمنك اعظم سورة فى القران وفى حديث ابى هريرة احب ان اعلمك سورة
لم تنزل فى التورية ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها قال ابن التين حسبانه ان تؤ ابها اعظم من غيرها واستدل
به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وترجم من ذلك الاشعرى وجماعة لان الفضول ناقص عن درجة الافضل واسما
الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيبوا عن ذلك بان معنى التفاضل ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض والتفضيل انما هو من
حيث المعانى لا من حيث الصفة وتوييد التفضيل قوله تعالى نات بخير منها او مثلها وقد روى ابن ابى حاتم من طريق على
بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى نات بخير منها اى فى المنفعة والرفق وفى هذا التعقب على من قال على من قال
فيه تقديم وتاخير والتقدير نات منها بخير وهو كما قيل فى قوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله فى اية الباب او مثلها
يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد والله اعلم قوله ثم اخذ بيدى زاد فى حديث ابى هريرة فحدثنى وانا ابا طامانة
ان نبلغ الباب قبل ان نقضى الحديث قوله الم نقل لاعلمنك سورة فى حديث ابى هريرة دلت يا رسول الله ما السورة
التى وعدتنى قال كيف تقرا فى الصلاة فقرات عليه ام الكتاب قوله قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى
وفى هذا تصريح بان المراد بقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى هى الفاتحة وقد سبق فى رواية معاذ فى تفسير
الانفال فقال هى الحمد لله رب العالمين السبع المثانى والقران العظيم الذى اوتيته وفى حديث ابى هريرة فقال
انها السبع المثانى والقران العظيم الذى اوتيته وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثانى هى
السبع الطوال اى السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس وعلى الاول فالمراد بالسبع الآى لان الفا تحة
سبع ايات وهو قول سعيد بن جبير واختلف فى تسميتها مثانى فقيل لانها تثنى فى كل ركعة ان تعاد وقيل لانها تثنى
بها على الله تعالى وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها قال ابن التين فيه دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم
ليست اية من القران كذا قال وعكس غيره لانه اراد السورة وبويده انه لو اراد بقوله الحمد لله رب العالمين الاية
لم يقل هى السبع المثانى لان الاية الواحدة لا يقال لها سبع فرد على انه اراد السورة والحمد لله رب العالمين من اسمائها وفيه
قوة لتاويل الشافعى فى حديث انس حيث قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعى اراد
السورة ويعقب بان السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث يرد هذا التعقيب وفيه
ان الامر يقتضى الفور لانه عاتب الصحابى على تاخير اجابته وفيه استعمال صيغة العموم فى الاحوال كلها قال
الخطابى فيه ان حكم لفظ العموم ان يجرى على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لان الشارع
حرم الكلام فى الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وفيه ان اجابة المصلى دعا
النبى صلى الله عليه وسلم لا تفسد الصلاة هكذا صرح به جماعة من الشافعية وفيه بحث لاحتمال ان يكون اجابته واجبة
مطلقا سواء كان المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس فى الحديث ما يستدل به يحتمل
ان يجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية وهل يختص هذا الحكم بالنداء او يشمل ما هو
اعم حتى يجب اجابته اذا اسلم فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين كان كذلك

والقران

والقران العظيم الذى اوتيته قال الخطابى فى قوله هى السبع المثانى والقران العظيم الذى اوتيته دلالة على ان الفاتحة
هى القران العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التى تقتضى المغايرة وانما هى التى بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورما
ن
وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انثى وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقران العظيم مخزون الخبر والمقدر
ير
ما بعد الفاتحة مثلا فيكون فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع قوله المثانى ثم عطف قوله والقران العظيم
اى ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك دعاية لنظم الاية ويكون التقدير والقران العظيم هو الذى اوتيته زيادة على الفاتحة تنبيه
يستنبط من تفسير السبع المثانى بالفاتحة ان الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد ووجه الدلالة انه سبحانه امتن
على رسوله بها وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة من مجا هد
لان العلماء على خلافه قوله والخوجى بعض المتاخرين نسب القول بذلك الى ابى هريرة والزهرى وعطاء بن يسار وحكى
القرطبى ان بعضهم زعم انها نزلت مرتين وفيه دليل على ان الفاتحة سبع ايات وقد اقام الاجماع لكن جاء عن حسين بن فضل
الجعفى انها ست ايات لانه لم يعد البسملة وعمرو بن عبيد انها ثمان ايات لانه عدها وعد انعمت عليهم وقيل لم يعدها
وعد اياك نعبد وهذا اغرب الاقوال قوله باب غير المغضوب عليهم ولا الضا لين
قال اهل العربية لا زايدة لتاكيد معنى النفى المفهوم للانعام عطف الضالين على الذين انعمت وقيل لا بمعنى غير ويويد
قراءة عمر غير المغضوب وغير الضالين ذكرها ابو عبيد وسعيد بن منصور باسناد صحيح وهى للتاكيد ايضا ورد ابن حمدان
حمران من حديث عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى
هكذا اورده مختصرا وهو عند الترمذى فى حديث طويل واخرجه بن مردويه باسناد حسن عن ابى ذر واخرجه احمد
من طريق عبد الله بن شقيق انه اخبره من سمع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ابن ابى حاتم لا اعلم بين المفسرين فى ذلك
خلافا قال السهيلى وكذلك شاهد ذلك قوله تعالى فى اليهود فباءوا بغضب على غضب وفى النصارى قد ضلوا من قبل
واضلوا كثيرا ثم اورد المصنف حديث ابى هريرة فى موافقة الامام فى التامين وقد تقدم شرحه فى صفة الصلاة وروى
احمد وابو داود والترمذى من حديث وابل بن حجر قال سمعت النبى صلى الله عليه وقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال
امين ومد بها صوته وروى ابو داود وابن ماجة نحوه من حديث ابى هريرة قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة
كذا لابى ذر وسقطت البسملة لغيره واتفقوا على انها مدنية وانها اول سورة انزلت بها وسياتى قوله عايشة
ما نزلت سورة البقرة والنسا الا وانا عنده صلى الله عليه وسلم وهى لم تدخل عليه الا بالمدينة قوباب
قول الله وعلم ادم الاسما كذا لابى ذر ايضا وسقط لغيره باب قول الله قوله شاهد هو ان ابراهيم وهشام
هو الدستوائى وسياتى المصنف حديث الشفاعة لقول اهل الموقف لادم وعليك اسما كل شى واختلف بالمرا
بالاسما فقيل اسما ذريته وقيل اسما الملايكة وقيل اسما الاجناس دون انواعها وقيل اسما كلها فى الارض وقيل
اسما كل شى حتى القصعة وقد غفل المزى فى الاطراف فنسب هذه الطريق الى كتاب الايمان وليس لها
فيه ذكر وانما هى فى التفسير وسياتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله
قال ابو عبيد الله هو المصنف قوله باب كذا للكل بغير ترجمة قوله قال مجاهد الى
اخره ما اورده عنه من التفاسير سقط جميع ذلك للسرخسى قوله الى شياطينهم اصحابهم من المنافقين والمشر
كين
وصله عبد بن حميد عن شبابه عن ورقا عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله واذا خلوا الى شياطينهم قال الى
اصحابهم ذكره ومن طريق شيبان عن قتادة قال الى اخوانهم من المشركين ورؤسهم وقتادتهم فى السرور وى

الطبري نحو عن ابن مسعود ومن طريق ابن عباس قال كان رجال من اليهود اذا لقوا الصحابة قالوا انا على دينكم واذا خلوا الى اصحابهم وهم شياطينهم قالوا انا معكم والنكتة في تعدية خلوا بالى مع ان اكثر ما يتعدى بالباء ان الذي يتعدى بالباء يحتمل الانفراد والسخرية يقول خلوت به اذا سخرت منه والذي يتعدى بالى ينص في الانفراد فافاد ذلك الطبري ويحتمل ان يكون ضمن خلا معنى ذهب وعلى طريقة الكوفيين بان حروف الجر ينبن وب تأتي بمعنى الباء ومعنى مع قوله محيط بالكافرين الله جامعهم وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور عن مجاهد ووصله الطبري من وجه اخر عنه وزاد في جهنم ومن طريق ابن عباس في قوله محيط بالكافرين قال منزل بهم النقمة تنبيه قوله والله محيط بالكافرين جملة من مبتدا وخبر اعترضت بين جملة يحملون اصابعهم وجملة يكاد البرق يخطف ابصارهم قوله صبغة دين وصله عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال قوله صبغة الله اي دين الله ومن طريق ابراهيم النخعي عنه قال صبغة الله فطرة الله ومن طريق قتادة قال ان اليهود تصبغ امناها بهودا وكذلك النصارى دين صبغه الله الاسلام وهود بن الله والذي بعث به نوحا ومن كان بعده انتهى وتراة الجمهور صبغ بالنصب وهو مصدر انتصب عن قوله ونحن له مسلمون على الاوجه وقيل منصوب على الاغراء اي الزموا وكان لفظ صبغة ورد بطريق المشاكلة لان النصارى كانوا يغمسون ولدانهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويزعمون انهم بذلك يطهرون فقيل للمسلمين الزموا صبغة الله فانها الطاهرة قوله على الخاسرين على الموسرين وصله عبد بن حميد عن شبابة بالسند المذكور عن مجاهد وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العالية قال في قوله الاعلى الخاسرين قال يعني الخائفين ومن طريق مقاتل ابن حيان قال يعني به المنوا صغيرا قوله قوة بعزيمة فيه وصله عبد بالسند المذكور وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق ابي العالية قال القوة الطاعة ومن طريق قتادة والسدي القوة الجد والاجتهاد قوله وقال ابو العالية مرض شك وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي العالية في قوله تعالى في قلوبهم مرض اي شك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق عكرمة قال الربا وفي طريق قتادة في قوله زادهم الله مرضا قال نفاقا وروى الطبري قال وسنة وشك في امر الله تعالى قوله وما خلفها عبرة لمن بقي وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي العالية في قوله فجعلناها نكالا لما بين يديها اي عقوبة لما خلا من ذنوبهم وما خلفها اي عبرة لمن بقي عندهم من الناس قوله لا شية فيها لا بياض تقدم في ترجمة موسى من احاديث الانبياء وقال غيره يسومونكم يولونكم هو بضم اوله وسكون الواو والغير المذكور هو ابو عبيد القاسم بن سلام ذكره كذلك في الغريب المصنف وكذا قال ابو عبيدة معمر بن المثنى في المجاز ومنه قول عمرو بن كلثوم

اذا ما الملك سام الناس خسفا ... ابينا ان نقر الخسف فينا

وتحتمل ان يكون من السوم بمعنى الروم اي يريدون بعد سلم ومنه ساءمة الغنم لمراعاتها الرعي وقال الطبري معنى يسومونكم يوردونكم اي يزعجونكم او يولونكم قوله الولاية مفتوحة اي مفتوحة الواو مصدر والا ولاية الربوبية واذا كسرت الواو ولي الامارة هو معنى كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى هنالك الولاية لله الحق الولاية بالفتح مصدر الولي وبالكسر مصدر ولية العمل والامر عليه وذكر البخاري هذه الكلمة وان كانت في الكهف لانها في البقرة ليفتوي تفسير يسومونكم يولونكم قوله وقال بعضهم الحبوب التي توكل كلها فوم هذا احكاه الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة قالا الفوم كل حب خبز وما اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ان الفوم الحنطة وحكى ابن جرير ان في قراءة ابن مسعود الثوم بالمثلثة وبه قرأ سعيد بن جبير وغيره فان كان محفوظا فالفاء تبدل من الثاء كعرة اسماء تكون هذا

منها والله اعلم قوله وقال قتادة قبلوا فانقلبوا وصله عبد بن حميد من طريقه قوله وقال غيره تستفتحون تستنصرون هو تفسير ابي عبيدة وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ومن طريق الضحاك عن ابن مسعود هو تفسير ابي عبيدة وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ومن طريق الضحاك عن ابن مسعود هو تفسير ابي عبيدة قال اي يستنظرون وروى ابن اسحاق في السيرة النبوية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن اشياخ لم قالوا بينا نحن في اليهود نزلت وذلك انا كنا قد علونا ناسا في الجاهلية فكنا اذا قاتلناهم في بلادهم يقولون ان نبيا سيبعث قد اظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وارم فلما بعث الله نبيه وانبعناه كفروا به فنزلت واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس مطولا قوله شروا باعوا هو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله وبئس ما شروا به انفسهم اي باعوا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي قوله راعنا من الرعونة اذا اراد وا ان يخاطبوا النبي قالوا راعنا قلت هذا قراءة من نون وهي قراءة الحسن البصري وابي حيوة ووجهه انها صفة لمصدر محذوف اي لا تقولوا قولا راعنا اي قولا ذا رعونة وروى من طريق عباد بن منصور عن الحسن قال الراعن السخرة من القول نهاهم الله ان يسخر ما من محمد ويحتمل ان يتضمن القول التسمية اي لا تسموا نبيكم راعنا والراعن الاحمق والارعن مبالغة فيه وفي قراءة ابي ابن كعب لا تقولوا راعونا وهي بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود وفيه ايضا ارعونا وقراءة الجمهور راعنا بغير تنوين على انه فعل امر من المراعاة وانما نهوا عن ذلك لانها كلمة تقتضي المساواة وقد فسرها مجاهد لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك وعن عطا كانت لغة تقولها الانصار فنهوا عنها وعن السدي قال كان رجل يهودي يقال له رفاعة بن زيد يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له ارعني سمعك واسمع غير مسمع فكان المسلمون يحسبون ان في ذلك تفخيما للنبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقولون ذلك فنهوا عنه روى ابو نعيم في الدلائل بسند ضعيف جدا عن ابن عباس قال راعنا بلسان اليهود السب القبيح فسمع سعد بن معاذ ناسا من يهود خاطبوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لئن سمعتها من احدكم لاضربن عنقه قوله لا يجزي لا يغني هو قول ابي عبيدة في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تغني وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال يعني لا تغني نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنعم شيئا قوله خطوات من الخطو والمعنى اثارة قال ابو عبيدة في قوله لا تتبعوا خطوات الشيطان هي الخطا واحد خطوة ومعناها اثار الشيطان وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال خطوات الشيطان نزغات الشيطان ومن طريق مجاهد خطوات الشيطان خطاه ومن طريق القاسم بن الوليد قلت لقتادة فقال كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان وروى سعيد بن منصور عن ابي مجلز قال خطوات الشيطان النذور في المعاصي كذا قال واللفظ اعم من ذلك فمن هي كلامه متعدية قوله ابتلى اختبر هو تفسير ابي عبيدة والاكثر وقال الفراء امراه وثبت هذا في نسخة الصغاني

قوله باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون

يكون الانداد جمع ند بكسر النون وهو المثل وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العالية قال الند الجعل ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال الانداد الاشباه وسقط لفظ باب لابي ذر ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم وسياتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله وسقط لفظ باب وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى الى تظلمون كذا الى ذر باب وساق الباقون الاية قوله وقال مجاهد المن صمغه اي بفتح الصاد المهملة وسكون الميم ثم عين مهملة والسلوى الطير وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وكذا قال عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاءوا ومن طريق عكرمة قال كان مثل الرب الخليط اي بضم الرا

بعدها موحدة ومن طريق السدى قال مثل الترنجبيل وَ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج اشد بياضا من اللبن واحلا من العسل وكل هذه الاقوال لا تنافى فيها وَ من طريق وهب بن منبه قال المن جنى الرقاق وهنا مغاير لجميع ما تقدم والله اعلم وَ روى ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال السلوى طير يشبه السمان ومن طريق وهب بن منبه قال هو السمان وعنه قال هو طير سمين مثل الحمام وَ من طريق عكرمة قال طير اكبر من العصفور ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد فى الكمأة من المن وسياتى شرحه فى كتاب الطب ووقع فى رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير فى حديث الباب من المن الذى انزل على بنى اسرائيل وبه يظهر مناسبة ذكره فى التفسير والرد على الخطابى حيث قال لا وجه لادخال هذا الحديث هنا قال لانه ليس المراد فى الحديث انها نوع من المن المنزل على بنى اسرائيل فان ذلك شئ كان يسقط عليهم كالترنجبيل وانما المراد بها شجرة تنبت بنفسها من غير اشتباث ولا مونة انتهى وقد عرف وجه ادخاله هنا ولو كان المراد ما ذكره الخطابى والله اعلم

قوله باب نسبت قوله واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم الآية

كذا لابى ذر وساق غيره الآية الى قوله الحسنين قوله رغدا واسعا كما هو تفسير ابى عبيدة قال الرغد الكثير الذى لا تتعب فيه قال قد ارغد القوم اذا اصاب عيشا واسعا وعن الضحاك عن ابن عباس فى قوله وكلوا منها رغدا حيث شئتما قال الرغد سعة المعيشة اخرجه الطبرى واخرج من طريق السدى عن رجاله قالوا الرغد الهنى وَ من طريق مجاهد قال الرغد الذى لا حساب فيه حذف ذكر المصنف حديث ابى هريرة فى قوله تعالى وقولوا حطة وقد تقدم ذكره فى قصة موسى من احاديث الانبيا واجلت بشرحه على تفسير سورة الاعراف وساذكره هناك ان شاء الله تعالى وقولوا حطة وتقدم ذكره فى قصة موسى من احاديث الانبيا وقوله فى اول هذا السند حدثنا محمد لم يقع منسوبا الا فى رواية ابى على السكن عن الفربرى فقال محمد بن سلام ويحتمل عندى ان يكون محمد بن يحيى الذهلى فانه يروى عن عبد الرحمن مهدى ايضا واما ابو على الجيانى فقال الاشبه انه محمد بن بشار

قوله باب من كان عدوا لجبريل كذا لابى ذر ولغيره قوله من كان عدوا لجبريل قيل من عداوة اليهود لجبريل انه امر باستمرار النبوة فيهم فنقلها لغيرهم وقيل لكونه يطلع على اسرارهم ملت واضح منهما وسياتى بعد قليل لكونه الذى ينزل عليهم بالعذاب قوله قال عكرمة جبر وميك وسرافيل عبد وايل الله وصله الطبرى من طريق عاصم عنه قال جبر يل عبد الله وايل الله ومن وجه اخر عن عكرمة حى عبد وميك عبد وايل الله وَ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس نحو الاول وزاد وكل اسم فيه ايل فو الله وَ من طريق عبد الله بن الحرث البصرى احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية وَ من طريق على بن الحسين قال اسم جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله يعنى بالصفوى واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وذكر عكس هذا وهو ان ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم لله كما يقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يجئ وما بعده يجئ لفظ وان كان المعنى واحدا والسر فيه ان الاسم المضاف فى لغة غير العرب غالبا يتقدم فيه المضاف اليه على المضاف وقال الطبرى وغيره فى جبريل لغات فاهل الحجاز يقولون بكسر الجيم بغير همزة وعلى ذلك عامة القرا وسوا اسر مثله لكن اخره نون وبعض اهل نجد وتميم وبنو قيس يقولون جبريل بفتح الجيم والراء بعدها همزة وهى قراءة حمزة والكسائى وابى بكر وخلف واخبارنا ابى عبيد وقراءة يحيى وثاب وعلقمة مثله لكن بزيادة الف وقراءة يحيى ادم مثله لكن بغير الف وذكر عن الحسن وابن كثير انهما قرا لغة لاول لكن بفتح الحم وهذا الوزن ليس فى كلام العرب وزعم بعضهم انه اسم اعجمى وعن

يحيى بن يعمر جبرئيل بفتح الجيم والراء بعدها همزة مكسورة وبتشديد اللام ثم ذكر حديث انس فى قصة عبد الله بن سلام وقد تقدمت قبيل فى كتاب المغازى وتقدم معظم شرحها هناك وقوله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك ظاهر السياق ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى قرا الاية ردا على قول اليهود والا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد فقد روى احمد والترمذى والنسائى فى سبب نزولها الآتية قصة غير قصة عبد الله بن سلام فاخرجوا من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اقبلت يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا القاسم نسالك عن خمسة اشيا فان ابنا شابهن عرفنا انك نبى واتبعناك فذكر الحديث وفيه انهم سالوه عن ما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبى وعن الرعد وصوته وكيف يذكر المراة وتونث وعمن ياتيه بالخبر من السما فاخذ عليهم ما اخذ اسرائيل على بنيه وفى رواية لاحمد والطبرى من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس عليكم عهد الله لئن ابا بكم لنا يعنى فاعطوه ما شا من عهد وميثاق فذكر الحديث لكن ليس فيه السوال عن الرعد وفى رواية شهر بن حوشب لما سالوه عن من يا تيه من الملائكة قال جبريل ولم يبعث الله نبيا قط الا وهو وليه فقالوا فحينئذ فارنك لو كان وليك سواه من الملائكة لاتبعناك وصدقناك قال فما منعكم ان تصدقوه فقالوا انه عدونا نزلت وفى رواية بكير بن شهاب قالوا جبريل ينزل بالحرب والقتل والعذاب لو كان ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر نزلت روى الطبرى من طريق من طريق الشعبى ان عمر كان ياتى اليهود فيسمع من التوراة فيعجب كيف تصدق ما فى القرآن قال فذهبوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فعلت لتحدثنى بالله انك تعلم ان رسول الله قال لعلى انه رسول الله قال نعم فعلى انه رسول الله قال قم لا تبعوه قالوا ان لنا عدوا من الملائكة وسلما وذكر الحديث وانه لحق النبى صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الاية واورده من طريق قتادة عن عمر نحوه واورد ابن ابى حاتم والطبرانى ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابزى قال جاء يهودى الى عمر فقال ان جبريل الذى ذكره صاحبكم عدو لنا فقال عمر من كان عدوا لله وملائكته ورسله فان الله عدو فنزلت على وفق ما قال وهذه طرق تقوى بعضها بعضا ويدل على ان سبب نزول الاية قول اليهود المذكور لا قصة عبد الله بن سلام وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له عبد الله بن سلام ان جبريل عدو اليهود تلا عليه الاية مذكرا له بسبب نزولها والله اعلم وحكى الثعلبى عن ابن عباس ان سبب عداوة اليهود لجبريل ان بنى اسرائيل لما تحت نصر سخرب بيت المقدس فبعثوا رجلا ليقتله فوجده شابا ضعيفا فمنعه جبريل من قتله وقال له ان كان الله اراد هلاكم على يديه فلن تسلط عليه وان كان غيره فعلى حق اى شئ تقتله فتركه فلما خرب بخت نصر وغرا بيت المقدس فقتلهم وخربه نصادوا يكرهون جبريل وذكر ان الذى خاطب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك هو عبد الله بن صوريا وقوله واما اول اشراط الساعة فنار تاتى تحشر الناس الى المغرب فقد تقدم شرح ذلك فى اواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

قوله ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها كذا لابى ذر ننسها بضم اوله وكسر السين بغير همز ولغيره تنساها بفتح التا والسين بغير همز والاول قراءة الاكثر واختارها ابو عبيد وعليه اكثر المفسرين والثانية قراءة ابن كثير وابى عمرو وطائفة وساذكر توجيههما وفيها قراءات اخرى فى الشواذ قوله ساحيى هو القطان وسفيان هو الثورى قوله حدثنا حبيب هو ابن ابى ثابت وورد منسوبا فى رواية صدقة بن الفضل عن يحيى القطان فى فضائل القرآن وفى رواية الاسماعيلى من طريق خلاد عن يحيى بن سعيد عن سفيان ساحدث قوله قال عمر قرانا ابى وافضانا على كذا اخرجه موقوفا واخرجه الترمذى وغيره من طريق ابى قلابة عن انس موقوفا فى ذكر ابى وفيه ذكر جماعة واوله ارحم امتى بامتى ابو بكر وفيه واقرأهم لكتاب الله ابى بن كعب الحديث وصححه لكن قال غيره ان الصواب ارساله واما قوله وافضانا على

وورد في حديث مرفوع ايضا عن انس رواه اقضى امتي علي بن ابي طالب اخرجه البغوي وعند عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ارحم امتي بامتي ابو بكر واقضاهم علي الحديث ورويناه موصولا في فوايد
ابي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث ابي سعيد الخزري مثله وروي البزار من حديث بن مسعود قال كنا نتحدث
انا اقضى اهل المدينة علي بن ابي طالب قوله وانا لندع من قوله لي في رواية صدقة من لحن ابي والحن اللحة وفي رواية
ابن خلاد وانا لنرى كثيرا من قراءة ابي قوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية صدقة اخبرته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحصل له العلم القطعي به اذا اخبره غيره خلافا لمن يشترط معارضاله حتى يصل الي درجة العلم القطعي
وقد لا يحصل ذلك غالبا لتبيه هذا الاسناد فيه ثلاثة من الصحابة في نسق ابن عباس عن عمر عن ابي بن كعب
قوله وقد قال الله تعالى الي اخره هو مقول عمر قاله محتجا به علي ابي بن كعب ومشيرا الي انه ربما قرا ما سخت
تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ واحيل عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الاية وقد اخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال خطبنا عمر فقال ان الله يقول ما ننسخ من اية او ننسها اي نؤخرها وهذا يرجح رواية
من قرا بفتح اوله وبالهمز وما روايته من قرا بضم اوله من السبيان وكذلك كان سعيد بن المسيب يقراها فانكر
عليه سعد ابن ابي وقاص اخرجه النسائي وصححه الحاكم وكانت قراءة سعد او ننسها بفتح خطابا للنبي صلى الله عليه
وسلم واستدل بقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس كان ربما نزل علي
النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بالليل وينسيه بالنهار فنزلت واستدل بالاية المذكورة علي وقوع النسخ خلافا لمن نفاه
فمنهم من لعقب بانها قضية شرطية لا يستلزم الوقوع واجيب بان السياق وسبب النزول كان في ذلك
لانها نزلت جوابا لمن انكر ذلك قوله باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه كذا
للجميع وهي قراءة الجمهور وقرا ابن عامر قالوا الحذف الواو واتفقوا علي ان الاية نزلت في من زعم ان لله ولدا من يهود
خيبر ونصارى نجران ومن قال من مشركي العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم قوله قال الله تعالى هذا
من الاحاديث القدسية قوله وما ينبغي له اي يقوله لي ولدا انما سماه شتما لما فيه من النقيص لان الولد انما
يكون عن والدة تحمله ثم بضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له علي ذلك والله سبحانه منزه عن
جميع ذلك ومضى تفسير سورة الاخلاص قوله باب واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى كذا للاكثر بالكسر للجمهور علي صيغة الامر وقرا نافع وابن عامر بفتح الخاء صيغة الخبر
والمراد من اتبع ابراهيم وهو معطوف علي قوله جعلنا فالكلام جملة واحدة وقيل علي واذ جعلنا محتاج الي تقدير اذ
ويكون الكلام جملتين وقيل علي محذوف تقديره فتابوا اي رجعوا واتخذوا وتوجيه قراءة الجمهور انه معطوف
علي ما تضمنه قوله مثابة كانه قال توبوا واتخذوا اي مقولا لمحذوف اي وقلنا اتخذوا ويحتمل ان يكون الواو
للاستيناف قوله مثابة يثوبون يرجعون قال ابو عبيدة قوله تعالى مثابة هو مصدر يثوبون اي يصيرون
اليه ومراده بالمصدر اسم المصدر وقال غيره هو اسم مكان وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في
قوله مثابة قال يثوبون ثم يرجعون الي اهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا قال الفراء المثابة والمثاب
بمعنى واحد كالمقام والمقامة وقال البصريون الهاء للمبالغة كما في كثير من ثوب اليه كما قالوا سارة لمن يكثر السير
والاصل في مثابة مثوبة فاعلي بالنقل والعلب ثم ذكر المصنف حديث انس عن عمر قال وافقت ربي في ثلاث
وقد تقدم في اوايل الصلاة وباقي قصة الحجاب في تفسير الاحزاب والحجبي في تفسير التحريم وقوله في الحديث

فاسهمت

فاسهمت الي احداهن بان الكلام عليه في باب غيرة النساء واخر كتاب النكاح قوله وقال ان ابي مريم الي اخره تقدم
ايضا في الصلاة وروى ابو نعيم في الدلايل من حديث ابن عمر اخر النبي صلى الله عليه وسلم بلال عمر فمر علي المقام فقال له هذا
مقام ابراهيم قال يا بلى الله لاتخذه مصلى فنزلت فتخذ قال ابن الجوزي انما طلب الاستنان بابراهيم عليه
السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة لانه سمع قول الله تعالى في حق ابراهيم اني جاعلك للناس اماما وقوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم فعلم ان الائتمام بابراهيم من هذه الشريعة ويكون البيت مضافا اليه وان اثر فريضة في المقا
كرم البناء في البنى ليذكره بحدوثه فراى الصلاة عند المقام كقراءة الطايف بالبيت اسم من بناه انهى وهي سنة
لطيفة ثم قال ولم يزل اثار قدمي ابراهيم ظاهرة في المقام معروفة عند اهل الحرم حتى قال ابو طالب في قصته
المشهورة ووطئ ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل وفي وطا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال رايت المقام فيه اصابع ابراهيم واخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس
بايديهم واخرج الطبري في تفسيره من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذه الاية انما امروا ان يصلوا
عنده ولم يامروا بمسحه قال ولقد ذكرنا لنا الذي راى اثر عقبة واصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانحنى
وكان المقام من عهد ابراهيم لزق البيت الي ان اخره عمر رضي الله عنه الي المكان الذي هو فيه الان اخرجه عبد الرزا
ق في مصنفه باسناد صحيح عن عطا وغيره وعن مجاهد ايضا واخرج البيهقي عن عايشة مثله باسناد قوي ولفظ ان للمقا
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر ملصقا بالبيت ثم اخره عمر واخرج ابن مردويه باسناد
ضعيف عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله والاول اصح وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد
صحيح عن ابن عيينة قال كان المقام في شعب البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر فجا سيل فذهب
به فرده عمر اليه قال سفيان لا ادري كان لاصقا بالبيت ام لا انتهى ولم ينكر الصحابة فعل عمر ولا من جا بعدهم فصا
اجماعا وكان عمر راى ان ابقاءه يلزم منه التضييق علي الطايفين او علي المصلين فوضعه في مكان يرتفع به ذلك الحرج
لرد ذلك الذي كان اشار باتخاذه مصلى واول من عمل عليه المصورة الموجودة الان
قوله باب واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت ساق الي العلم قوله القواعد
اساسة واحدتها قاعدة قال ابو عبيد في قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت قال قواعده اساسه
وقال الفراء القواعد اساس البيت قال الطبري اختلفوا في القواعد التي رفعها ابراهيم واسماعيل
اهما احدثاها ام كانت قبلهما ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطا
قال قال ادم اي رب لا اسمع اصوات الملايكة قال ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملايكة تحف بيتي الذي
في السما فيزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل حتى بناه ابراهيم بعد وقد تقدم مزيدا فيه في قصة ابراهيم عليه السلام
من احاديث الانبيا في قصة ابراهيم التفرقة بالواحد بجمع النسا اللواتي تعدن عن الحيض او الاستماع قاعدا بالهاء
ولو لا تخصيصهن بذلك لثبتت الهاء كقاعدة من القعود المعروف ثم ذكر المصنف حديث عايشة في بنا قريش
البيت وقد سبق بسطه في كتاب الحج قوله باب الخ سقط
لفظ باب لغير ابي ذر قوله كان اهل الكتاب اي اليهود قوله لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اي اذا كان
ما يخبرونكم به محتملا لان لا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج ولم يرد النهي عن
تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه وللحث علي تصديقهم فيما ورد شرعنا بموافقته علي ذلك الشافعي رحمه الله تعالى

ويوخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم بها بما يقع في الظن وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف
من ذلك قوله وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية زاد في الاعتصام وما انزل اليكم زاد الاسماعيلي عن الحسن سفيان
عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد وما انزل الينا وما انزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون
وساق بحديث قوله باب قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها كذا للاكثر
وساق عبره الى قوله مستقيم والسفها جمع سفيه وهو لخفيف العقل واصله من ثوب سفيه اي خفيف
النسج واختلف في المراد بالسفها فقال البرا كما في حديث الباب وابن عباس ومجاهد هم اليهود واخرج ذلك الطبري
عنهم باسانيد صحيحة وروى من طريق السدي قادم المنافقون قوله سته عشر او سبعة عشر شهرا تقدم
الكلام عليه وعلى شرح الحديث في كتاب الايمان والمراد بالسفها الكفار واهل النفاق واليهود واما الكفار فقالوا لما حولت
القبلة رجع محمد الى قبلتنا فسيرجع الى ديننا فانه علم انا على الحق واما اهل النفاق فقالوا ان كان اولا على الحق فالذين
انتقل اليه باطل وكذلك بالعكس واما اليهود فقالوا خالف قبلة الانبيا ولو كان نبيا لما خالف فلما كثرت اقاويل هؤلا
السفها نزلت هذه الايات من قوله تعالى ما ننسخ من اية الى قوله فلا تخشوهم واخشوني الاية قوله باب
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا كذا للاكثر ودساق
غير الاية الى مستقيم وسياتي الكلام على الاية في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى قوله حدثنا قتيبة حدثنا جرير وابو
اسامة واللفظ لجرير اي لفظ المتن قوله وقال ابو اسامة نا ابو صالح يعني قال ابو اسامة عن الاعمش نا ابو صالح
كذا قاد نصرح الاعمش بالتحديث وقد اخرجه في الاعتصام من وجه اخر عن ابي اسامة وصرح في روايته ايضا
بالتحديث وسياتي رواية ابي اسامة مفردة في الاعتصام قوله يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك رب وسعديك
فيقول هل بلغت فيقول نعم زاد في الاعتصام ثم يدعى قومه قوله من يشهد لك في الاعتصام فيقول من شهودك
قوله فيشهدون في الاعتصام فجايكم فتشهدون وقد روى هذا الحديث ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد
اتم من سياق غيره واشمل ولفظه يجي النبي يوم القيمة ومعه الرجل ويجي النبي ومعه الرجلان ونحو النبي معه اكثر من ذلك
قال يقال لم ابلغكم هذا فيقولون لا فيقال للنبي الخم فيقول نعم فيقال له من يشهد لك الحديث اخرجه من طريق
ابي معاوية لفظا قوله فتشهدون انه قد بلغ زاد ابو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون خبرنا نبينا ان الرسل قد
بلغوا فصدقناه وقد جا في حديث ابي ابن كعب نعم ذلك فاخرج ابن ابي حاتم بسند حيد عن ابي العالية عن ابي بن كعب
في هذه الاية قال ليوتوا شهدا وكانوا شهدا على الناس يوم القيمة كانوا شهدا على قوم نوح وقوم هود وقوم
صالح وقوم شعيب وغيرهم ان رسلهم بلغتهم وانتم تذبونهم قال ابو العالية وهي في قراة ان ليكونوا شهدا على
الناس يوم القيمة ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل من الامم الا وداته منا اينها الامة ما منعك ان تشهد له
فيقول الا وحق شهدا له يوم القيمة انه قد بلغ وسالته ونصح لنا قوله تذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم
امة وسطا في الاعتصام شهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس
بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم وسياتي في الاعتصام بلفظ وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا كذا
اورده مختصرا موقوفا واخرجه الطبري من هذا الوجه مختصرا مرفوعا ومن طريق وكيع عن الاعمش بلفظ والوسط
العدل مختصرا مرفوعا ومن طريق ابي معوية عن الاعمش مثله وكذا اخرجه الترمذي والنسايي من هذا الوجه واخرجه
الطبري من طريق جعفر برقان عن الاعمش مثله واخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد وعطا وقتادة ومن طريق

العوفي عن ابن عباس مثله قال الطبري الوسط في كلام العرب الخيار يقولون فلان وسط في قومه وواسط اذا
اراد وا الرفع في حسبه قال والذي ادى ان معنى الوسط في الاية الجزء الذي بين الطرفين والمعنى انهم وسط لتوسطهم
في الدين لم يغلوا غلو النصارى ولا قصروا تقصير اليهود ولكنهم اهل وسط واعتدال قلت لا يلزم من كون
الوسط في الاية صالحا لمعنى التوسط ان لا يكون اريد به معناه الاخر كما نص عليه الحدث فلا مغايرة بين الحدث وبين
ما دل عليه معنى الاية والله اعلم قوله باب قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من ينبع الرسول الاية كذا للاكثر وساق عبره الى قوله رؤف رحيم فقط وورد حديث ابن عمر في تحويل القبلة
اورده مختصرا وقد تقدم شرحه في اوايل الصلاة مستوفى قوله باب قد نرى تقلب وجهك
في السما الاية في رواية كريمة الى السما محلون قوله عن انس صرح في رواية الاسماعيلي وابي نعيم بسماع سليمان
له من انس قوله ابن صهيب هو مولى عبد الله بن عياش المخزومي يعني يصلي الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة وفي هذا اشارة الى ان
انسا اخر من مات ممن صلى القبلتين والظاهر ان انسا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تاخر اسلامه موجود ثم تاخر انس
الى ان كان اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله علي بن المديني والبزار وغيرهما قال ابن عبد البر
هو اخر الصحابة موتا مطلقا ثم بقي بعده عمر ابي الطفيل كذا قال وفيه نظر فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من
الصحابة تاخرهم عن انس وكانت وفاة انس سنة تسعين او اخرى او ثلاث وهو اصح ما قيل فيها وله مائة وثلث سنين
على الاصح ايضا وقيل اكثر من ذلك والله اعلم قوله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها يعني الكعبة وروى الحاكم من حديث
ابن عمر في قوله فلنولينك قبلة ترضاها قال نحو ميزاب الكعبة وانما قال ذلك لان ذلك ليهنه قبلة اهل المدينة
قوله باب وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الاية كذا للاكثر وساق الى قوله وما الله بغافل عما يعملون
وجه اخر قوله باب ولكل وجهة هو موليها الاية كذا للاكثر وساق عبره الى كل شي قدير
قوله صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم صرفه عن القبلة
في رواية الكشميهني ثم صرفوا وهذا اظهر من حديث البرا المشار اليه قريبا قوله ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الاية كذا للاكثر والى قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره يريد يحج قال وفي بعض القراة يلقاه وروى الطبري من طريق ابي العالية قال
شطر المسجد الحرام تلقاه ومن طريق قتادة نحوه ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق اخرى قوله باب
ان الصفا والمروة من شعاير الله شعاير علامات واحدتها شعيرة هو قول ابي عبيدة قوله وقال ابن عباس الصفوان
الحجارة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله ونقال الحجارة الملس التي لا تنبت شيا والواحد صفوانة
بمعنى الصفا والصفا للجميع هو كلام ابي عبيدة ايضا قال الصفوان جماع وتقال للواحدة صفوانة في معنى الصفا
والصفا للجميع وهي الحجارة الملس التي لا تنبت شيا بدا من الارضين والروس والواحد الصفا صفاة وقيل الصفا
اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتا وقيل مفرد يجمع على فعول وافعال كقنو واقفاء فيقال فيه صفي واصفاء
ويجوز كسر صاد صفي ايضا ساق حديث عايشة في سبب نزول ان الصفا والمروة من شعاير الله وتقدم شرحه
في كتاب الحج وكذلك حديث انس وقوله هنا كنا نرى من امر الجاهلية فيه سقط ووقع في رواية ابن السكن كذا

نرى انها وبه يستقيم الكلام قوله باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب
الله يعني اضدادا واحدها ند وقد تقدم تفسير الاندادفي اوايل هذه السورة وتفسير الاندادبالاضداد لابن عيينة
وهو تفسير بالازم وذكرهنا ايضا حديث ابن مسعود من مات وهو يجعل لله ندا وتقدم شرحه في اوايل كتاب الجنائز
وباني اللام بمعنى من في الايمان والنذور قوله باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص الاية كذا لابي ذر وساق غيره الآية الى الم قوله عمرو هو ابن دينار قوله كان في بني اسرايل القصاص
ولم تكن فيهم الدية هكذا ساقه سيباتي في شرحه في كتاب الديات قوله نا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كتاب الله القصاص هكذا اورده مختصرا وساقه في الصلح بهذا الاسناد مطولا وسيأتي في الديات ايضا
باختصار ويأتي فيه شرحه ثم اورده من وجه اخر عن حميد وسيأتي شرحه في تفسير سورة المايدة ان شاء الله وقوله
كتاب الله القصاص بالرفع فيهما على انه مبتدا وخبر وبالنصب فيهما على ان الاول اغرا والثاني بدل ويجوز في الثاني
الرفع على انه مبتدا محذوف الخبر اي ابنوا كتاب الله نعيم القصاص قال الخطابي في قوله عفي له من اخيه
شيء فاتباع الى اخره يحتاج الى تفسير لان العفو يقتضي اسقاط الطلب فما هو الاتباع واجاب بان العفو في الامر محمود
على العفو على الدية فيتبعه حينئذ المطالبة بها انتهى ويدخل فيه عفو بعض مستحقي القصاص فانه يسقط ويتنقل
حق من لم يعف الى الدية فيطالب بحصته قوله باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اما قوله كتب فمعناه فرض والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ واما
قوله كما فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على
من قبلنا او المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فيه قولان وردد في الاول حديث مرفوع عن ابن عمر اورده
ابن ابي حاتم باسناد فيه مجهول ولفظ صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وبهذا قال الحسن البصري
والسدي وله شاهد اخرجه الترمذي من طريق دغفل النسابة وهو من المخضرمين ولم يثبت له صحبة ونحوه عن
الشعبي وقتادة والعود الثاني ان التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور واسنده ابن ابي حاتم
والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين وزاد الضحاك ولم ترد الصيام مشروعا من زمن
نوح وفي قوله لعلكم تتقون اشارة الى ان من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الاصار والاياقال التي كلفوا
ايها واما هذه الامة فتكليفها بالصوم ليكون سببا لايقاء المعاصي وحجابا بينهم وبينها فعلى هذا المعهود المحزوف
تقدر بالمعاصي وبالمشتهيات وتقدم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر وتقدم في
كتاب الصيام من وجه اخر مع شرحه ثانيها حديث عايشة اورده من وجهين عن عروة عنها وقد
تقدم شرحه كذلك ثالثها حديث ابن مسعود قوله حدثني محمود هو ابن غيلان وبيت كذلك في روايته
قال ابو علي الجياني ووقع في نسخة الاصيلي عن ابن احمد الجرجاني نا محمد بدل محمود وتقدم ذكر الطايفتين
ان البخاري روى عن محمود بن غيلان وعن محمد وهو ابن يحيى الذهلي عن عبيد الله بن موسى قال ابو علي لكن نعتمد
الاعتماد على ما قاله الجماعة عن محمود بن غيلان المروزي قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله قال
دخل عليه الاشعث وهو يطعم اي ياكل وفي رواية مسلم من وجه اخر عن اسرايل بسنده المذكور ابي علقمة قال دخل
الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو ياكل وهو ظاهر في ان علقمة حضر العصر ويحتمل ان يكون لم يحضرها
وحملها عن ابن مسعود كما دل عليه سياق رواية الباب ولمسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث

بن قيس على عبد الله وهو يتغدى قوله فقال اليوم عاشورا كذا وقع مختصرا وتمامه في رواية مسلم بلفظ فقال اي
الاشعث ان قيس يا ابا عبد الرحمن وفي كنية ابن مسعود واوضح من ذلك رواية عبد الرحمن بن يزيد المذكور فقال اي ابن مسعود
يا ابا محمد وفي كنية الاشعث ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشورا قوله يصام قبل رمضان في رواية عبد
الرحمن بن يزيد انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان قوله فلما نزل
رمضان ترك زاد مسلم في روايته فان كنت مفطرا فاطعم وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كنا
نصوم عاشورا فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ينه عنه ولمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية واستدل
بهذا الحديث على ان صيام عاشورا كان مفترضا قبل ان ينزل فرض رمضان ثم نسخ وتقدم القول فيه مبسوطا
في اواخر كتاب الصيام واراد هذا الحديث في هذه الترجمة ليشعر بان المصنف كان يميل الى ترجيح القول الثاني من
وجهين ان رمضان لو كان مشروعا قبلنا لصامه النبي صلى الله عليه وسلم وليرجح عاشورا اولا والظاهر ان صيامه
عاشورا ما كان الا عن توقيف وليس في هذا المقام اختلاف هل كان صوما فرضا او نفلا قوله باب
قوله اياما معدودات من كان منكم مريضا او الى قوله ان كنتم تعلمون سيأتي الاية كلها وانتصب اياما بفعل مقدر يدل
عليه سياق الكلام كصوموا او صاموا وللزمخشري في اعرابه كلام متكلف ليس هذا موضعه قوله وقال
عطاء فطر من المرض كله كما قال الله تعالى وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اي وجع اترى
في رمضان قال من المرض كله قلت يصوم فاذا غلب افطر قال نعم وللبخاري في هذا الاثر قصة مع سعيد بن جبير
بن راهويه ذكرتها في ترجمة البخاري من تغليق التعليق وقد اختلف السلف في الحد الذي اذا اوجده المكلف
جاز له الفطر والذي عليه الجمهور انه المرض الذي يلحق له التيمم مع وجود الماء وهو ما اذا خاف على نفسه لو تمادى
على الصوم او على عضو من اعضايه او زيادة في المرض الذي بدايه او تماديه وعن ابن سيرين متى حصل الانسان
في حالة يسمى بها اسم المرض فله الفطر وهذا نحو قول عطاء وعن الحسن والنخعي اذا لم يقدر على الصلاة قاعدا
افطر قوله وقال الحسن وابراهيم في الموضع او الحامل اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا ثم تقضيان
كذا وقع للاكثر ولابي ذر والاصيلي بلفظ او الحامل ولغيرهما والحامل بالواو وهو اظهر وما اثر الحسن فوصله عبد بن حميد
من طريق يونس بن عبيد عن الحسن هو البصري قال المرضع اذا خافت على ولدها افطرت واطعمت والحامل اذا
خافت على نفسها افطرت وصامت وفي معناه المريض ومن طريق قتادة عن الحسن نحو ان وقضيان واما قول
ابراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد ايضا من طريق ابي معشر عن النخعي قال الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا
وقضيا صوما قوله واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد اطعم بعد ما كبر عاما او عاما من كل يوم مسكينا
حبزا ولحما وافطر روى عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم
مسكينا كل يوم ورويناه في فوايد محمد بن هشام بن اللاس عن مروان بن معاوية عن حميد قال ضعف انس عن الصوم
عام فوفى مسألت ابنه عمر بن انس اطاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بجفان من جزر ولحم فاطعم
العدة او اكثر يبينه قوله فقد اطعم الفاء جواب للدليل الدال على جواز الفطر وتقدير الكلام واما الشيخ الكبير
اذا لم يطق الصيام فانه يجوز له ان يفطر ويطعم فقد اطعم الى اخره وقوله كبر بفتح الكاف وكسر الموحدة اي اسن وكان
انس حينئذ في عشر المائة كما تقدم التنبيه عليه قريبا قراءة العامة يطيقونه وهو اكثر في معنى مراطاق يطيق وساذكر ما لغ
ذلك في الذي بعده قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وروح بفتح الراء هو ابن عبادة قوله سمع ابن عباس يقول

في رواية الكشميهني يقرأ قوله يطوقونه بفتح الطاء وتشديد الواو ومعناه المعهود لكن خفف الطاء من طوق بضم اوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود ايضا وقد رفع عند النسائي من طريق ابن ابي نجيح عن عمرو بن دينار يطوقونه بكلفونه اطاقته وقوله طعام مسكين زاد في رواية النسائي واحد وقوله فمن تطوع خيرا زاد في النسائي فزاد مسكينا قوله قال ابن عباس ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اي اخره هذا مذهب ابن عباس وخالفه الاكثر وفي الحديث الذي بعده ما يدل على انها منسوخة وهذه القراءة تضعف قول من زعم ان الاخرونة من القراءة المشهورة وان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فديه وانه كقول الشاعر فقلت يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح قاعدا ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الاية وسبب هذا التاويل ان الاكثر حملوا الصبي في يطيقونه للصيام فيصير نظير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية والعدول به لا يجب على المطيق اذا وجب على غيره والجواب عن ذلك ان في الكلام حذفا تقديره وعلى الذين يطيقون الصيام اذا افطروا فدية وكان هذا في اول الامر عند الاكثر ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز اذا افطر وقد هدم في الصيام حديث ابن ابي ليلى بنا اصحاب محمد قال لما نزلت رمضان شق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم واما ما تراه ابن عباس فلا نسخ لانه يجعل الفدية على من يكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر وهذا الحكم باق وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليهم الصوم فافطروا فعليهم الفدية كالمريض الذي لا يرجى برؤه ومن وافقه واختلف في الحامل والمرضع ومن افطر لخوف على غيره فقال الشافعي واحمد يقضون ويطعمون وقال الاوزاعي والكوفيون لا اطعام

قوله باب من شهد منكم الشهر فليصمه ذكر فيه حديث ابن عمر انه قرأ فدية طعام اي بالاضافة ومساكين بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان والباقون بتنوين فديه وتوحيد مسكين وطعام بالرفع على البدلية واما الاضافة فهي من اضافة الشيء الى نفسه والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وثوب خز لان الفدية يكون طعاما وغيره ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ومن افرد فلانه وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم وجد منه ذلك من الافراد ان الحكم لكل يوم يفطر فيه ولا يفهم ذلك من الجمع والمراد بالطعام الاطعام قوله قال هي منسوخة هو صريح في دعوى النسخ وفرق ابن المنذر من جهة قوله وان تصوموا خير لكم قال لانها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لما تناسب ان يقال له وان تصوموا خير لكم مع انه لا يطيق الصيام قوله في حديث سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية الى اخره هو ايضا صريح في دعوى النسخ واصرح منه ما تقدم من حديث ابن ابي ليلى ويمكن ان كانت القراءتان بتشديد الواو وثابته ان تكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القراءتين والله اعلم قوله ابو عبد الله هو المصنف وثبت هذا الكلام في رواية المستملي وحده قوله مات بكير قبل يزيد اي مات بكير بن عبد الله بن الاشج الراوي عن يزيد وهو ابن ابي عبيد قبل سبع يزيد وكانت وفات بكير سنة عشرين ومائة وقيل قبلها او بعدها ومات يزيد سنة ست او سبع واربعين ومائة

قوله باب احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم كذا للاكثر ودرستا في رواية كريمة الاية كلها قوله لما نزلت رمضان كانوا لا يقربون النساء قد تقدم في كتاب الصيام من حديث البراء ايضا انهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون اذا ناموا وان الاية نزلت في ذلك وبينت هناك ان للاية نزلت في الامرين معا وظاهر سياق حديث الباب ان

الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار خلاف الاكل والشرب فكان مادونا فيه ليلا مما يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما سأذكره بعد فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب. عمار بن الحباب

قوله وكان رجال يخونون انفسهم سمي منهم عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما وفي رواية احمد وابي داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اصيل الصيام ثلثة احوال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلثة ايام وصام عاشوراء ثم ان الله فرض عليه الصيام وانزل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فذكر الحديث الى ان قال وكانوا ياكلون ويشربون ويأتون النساء فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجالا من الانصار صلى العشاء ثم نام فاصبح مجهودا وكان عمر اصاب من النساء بعد ما نام فانزل الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وقد جاء عنه في حديث اصحاب محمد كما تقدم التنبيه عليه قريبا فكانه سمعه من غير معاذ ايضا وله شواهد منها ما اخرجه ابن مردويه من طريق كريب عن ابن عباس قال بلغنا ومن طريق عطاء عن ابي هريرة نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت وروى ابن جرير من طريق ابن عباس نحوه ومن طريق اصحابه مجاهد وعطا وعكرمة وغيرهم واحد من غيرهم كالسدي وقتادة وثابت نحو هذا الحديث لكن لم يزد احد منهم في القصة على تسمية عمر الا ما حدث كعب بن مالك والله اعلم

قوله باب وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الاية العاكف المقيم ثبت هذا التفسير في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي اي المقيم والذي لا يقيم ثم ذكر المصنف حديث عدي بن حاتم من وجهين في تفسير الخيط الابيض والاسود وحديث سهل يرشد الى ذلك وقد تقدم ما في الصيام مع شرحهما قوله باب وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الاية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى اخرها ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قوله باب وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وائتوا البيوت من ابوابها حتى ساق الى اخر الاية قوله اناه رجلان تقدم في مناقب عثمان ان اسم احدهما العلاء بن عرار وهو بمهملات واسم الاخر حبال السلمي صاحب الدثنية اخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك وسياتي في تفسير سورة الانفال ان رجلا اسمه حكم سأل ابن عمر عن شيء من ذلك وياتي شرح الحديث هناك ان شاء الله تعالى قوله في فتنه ابن الزبير في رواية سعيد بن منصور ان ذلك عام نزل الحجاج بان الزبير فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في اخر امره وكان نزل الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي من قبل عبد الملك بن مروان جهزه لقتال عبد الله بن الزبير وهو كما في اواخر سنة ثلث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في اخر تلك السنة ومات عبد الله بن عمر في اول سنة اربع وسبعين كما تقدمت الاشارة اليه في باب العيدين قوله ان الناس قد ضيعوا بضم المعجمة وتشديد التحتانية المكسورة للاكثر وفي رواية الكشميهني ضيعوا بفتح المهملة والتون وتحتاج الى تقدير شيء محذوف اي صنعوا ما تركوا من الاختلاف وقوله في الرواية الاخرى وزاد عثمان بن صالح هو السهمي وهو من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه في الاحكام حديثا غير هذا وقوله اخبرني فلان

لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله ع

وحسوة من شرح لم اقف على تعيين اسم تلك و قد قيل انه عبد الله بن لهيعة وسياتي سياق لفظ حسوة وحده في تفسير سورة الانفال وهذا الاسناد من ابتدائه الى بكير بن عبد الله وهو ابن الاشج مصريون وسنده الى منتهاه مدنيون قوله اما فعلوه واما فعزبوا به الاول بصيغة الماضي لكونه اذا قتل ذهب والثاني بصيغة المضارع لانه سعى او يجوز له التذبذب قوله ما حمل على ان يحج عياله و تحمل عاما و يترك الجهاد في سبيل الله اطلق على قتاله من يخرج عن طاعة الامام جهادا وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وان كان الصواب عند غيره وخلافه وان الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار بخلاف قتال البغاة فانه وان كان مشروعا لكنه لا يصل الثواب فيه الى ثواب من قاتل الكفار ولا سيما ان كان الحامل اثارة الدنيا قوله وكرهتم ان تحفوا عنه بالنخابة اوله والالحاف اراد اخبارا عن الله وهو الاوجه وبالمثناة من فوق ثم نون ثقيلة قال الاصمعي الاخبار من قبل المراة والاجار من قبل الزوج والصهر يجمعهما وقيل اشتق الختن مما اشتق منه الختان وهو التفاخر بين قوله باب قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة سيأتي الى اخر الاية قوله التهلكه والهلاك واحد هو نفسير ابي عبيدة وزاد والهلك والهلك بمعنى بفتح الهاء وضمها والام ساكنة فيهما وكل هذه مصادر هلك بلفظ الفعل الماضي وقيل التهلكة ما امكن التحرز منه والهلاك خلافه وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك وقيل ما تضر عاقبته ن والمشهور الاول ثم ذكر المصنف حديث حذيفة في هذه الاية قال نزلت في النفقة اي في ترك النفقة في سبيل الله وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث ابي ايوب الذي اخرجه النسائي وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اسلم ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب ايها الناس انكم تاولون هذه الاية على هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الاية فكانت التهلكة الاقامة التي اردنا وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تاويل الاية وروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم انها نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة فيلزم على قوله اختلاف احتلاف المامورين فالذين قيل لهم انفقوا ولم يسعوا اصحاب الاموال والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة والذي ما بينه ومن طريق الضحاك عن ابي جبيرة كان الانصار ينصدقون فاصابتهم سنة فامسكوا فنزلت وروى ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال اني لعند عمر فقلت ان لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس التي بيده الى التهلكة فقال عمر كذبوا ولكنه استشرى الاجر بالدنيا وجاء عن البراء بن عازب في الاية نحو ذلك اخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه باسناد صحيح عن ابي اسحاق قال قلت للبراء ارايت قول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هو الرجل يحمل على الكتيبة بنفسه الخ قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول لا توبة لي وعن النعمان بن بشير نحو الاول اظهر لتصدير الاية بذكر النفقة فهو المعتمد في شرطها واما قصرها عليه فبعيد نظرا لان العبرة بعموم اللفظ واما مساله عمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور باباحته ان كان لغرض شجاعته وظنه انه يرهب العدو بذلك ويجرئ المسلمين عليهم او نحو ذلك مما المقاصد الصحيحة له حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما ان ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله اعلم قوله باب قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الاية وتقدم شرحه مستوفى في كتاب

قوله باب من تمتع بالعمرة الى الحج فيه عمران لبرحصين انزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وتقدم من وجه اخر في كتاب الحج وتقدم شرحه وان المراد بالرجل في قوله هنا قال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب قوله باب ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ن ذكر فيه حديث ابن عباس وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج ايضا قوله باب ثم افيضوا من حيث افاض الناس ذكر فيه حديث عايشه كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة الحديث وتقدم شرحه في كتاب الحج ايضا ثم ذكر حديث ابن عباس قوله يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا اي المعتمر مكة او الذي دخل بعمرة وحل منها قوله فليطف ثلثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة هو تقييد من ابن عباس لما اطلق في الاية قوله ثم ليقطع وقع بحذف اللام في رواية المستملي وقوله من صلاة العصر الى ان يكون الظلام اي يحصل الظلام بغروب الشمس وقوله من صلاة العصر عند من يحمل ان يريد من اول وقتها وذلك حيث يصير الظل مثله وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القافلة وتمام الراحة لمن قد بنشاط ومن يحمل ان يريد من بعد صلاتها وهي تصلى عقب صلاة الظهر جمع بقدم ونفع الوقوف عقب ذلك فعبر اشارة الى اول مشروعية الوقوف واما قوله ويختلط الظلام فيه اشارة الى الاخذ بالافضل والا فوقت الوقوف يمتد الى الفجر قوله حتى يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وقوله بتبريز منه مزاين مهملتين اي يطلب فيه البرذون قوله ثم لم يزالوا يفيضون تقدم بيانه وتعليله في حديث عايشه الذي قبله وقوله حتى يرموا الجمرة هو غاية لقوله ثم افيضوا ويحتمل ان يكون غاية لقوله اكثر والكثير والتهليل هو شك من الراوي قوله ثم افيضوا ان الناس كانوا يفيضون تقدم بيانه وتعليله في حديث عايشه الذي قبله وقوله حتى يرموا الجمرة هو غاية لقوله ثم افيضوا ويحتمل ان يكون غاية لقوله اكثر والكثير والتهليل قوله باب ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية ذكر فيه انسا في قوله ذلك وسياتي باقي من هذا في كتاب الدعوات وعبد العزيز الراوي عنه هو ابن صهيب قوله باب وهو الخصام ص الرافع بعضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام جمع خصم وزن كلب وكلاب والمعنى وهو اشد الخاصمين مخاصمة ويحتمل مصدرا بمعنى خاصم خصاما كقاتل قتالا والتقدير وخصامه اشد الخصام او هو اشد ذوي الخصام مخاصمة وقيل افعل هنا ليست ص للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لدد الخصام اي شديد الخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة قوله وقال عطا النسل الحيوان وصله الطبري من طريق ابن جريج قلت لعطا في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل قال لحرث الزرع والنسل من الناس والانعام وزعم محلم اي ابن ابي حاتم اخرجه من طريق العوفي عن عطا وهم في ذلك وانما هو عند ابن ابي حاتم وغيره عن العوفي عن ابن عباس قوله عن عايشه ترفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله الالد الخصم بفتح اللام المجهة وكسر الصاد اي الشديد اللدد الكثير الخصومة وسياتي شرح الحديث في كتاب الاحكام قوله وقال عبد الله هو ابن الوليد العدني وسفيان هو الثوري واورده لتصريح برفع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موصول في جامع سفيان الثوري من روايه عبد الله ابن الوليد هذا ويحتمل ان يكون عبد الله هو الجعفي شيخ البخاري وسفيان بن عيينة فقد اخرج الحديث المذكور الترمذي وغيره من رواية ابن عيينه لكن بالاجزم خلف والمزي وتقدم هذا الحديث في كتاب المظالم قوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنه ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الاية ذكر فيه حديث ابن ابي مليكه عن ابن عباس وحديثه عن عروة عن عايشه في قوله حتى اذا استياس الرسل وسياتي شرحه في تفسير سورة يوسف

ان شاء الله تعالى قوله باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
اختلف فى معنى انى فعل كيف وقيل حيث وقيل متى بحسب هذه الاختلاف فى تاويل الاية قوله
حدثنى اسحق هو ابن راهويه قوله فاخذت عليه يوما اى امسكت المصحف وهو تقرا عن ظهر قلبه وجاء ذلك
صريحا فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرا اخره الدارقطنى فى غرائب
قوله حتى انتهى الى مكان قال تدرى فيم انزلت قلت لا قال انزلت فى كذا وكذا ثم مضى هكذا اورده مبهما
لمكان الاية والتفسير وساذكر ما فيه بعد قوله وعن عبد الصمد هو معطوف على قوله حدثنى ابن شميل
وهو المصنف ايضا عن اسحاق بن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث ابن سعيد وقد اخرج ابو نعيم
فى المستخرج هذا الحديث من طريق اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل بسنده عن عبد الصمد بسنده
قوله باتيانها فى هكذا وقع فى جميع النسخ لم يذكر ما بعد الطرخ ثم وقفت وهو المجرور ورد ووقع فى الجمع بين الصحيحين
للحميدى باتيانها فى الفرج وهو من عنده حسب ما فهمه ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقانى فرات فى نسخة
الصحابى زاد البرقانى يعنى الفرج وليس مطابقا لما فى نفس الرواية عن ابن عمر لما ساذكره وقد قال ابو بكر بن
العربى فى شراح الموطين اورد البخارى هذا الحديث فى التفسير فقال باتيانها فى دبرها والمسالة مشهورة صنف
فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وبين ان حديث ابن عمر فى اتيان المراة فى دبرها
قوله رواه محمد بن يحيى سعيد اى القطان عن ابيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر هكذا اعاد الضمير على الذكر
قبله والذى قبله قد اختصره كما ترى فاما الرواية الاولى وهى رواية ابن عون فقد اخرجها اسحاق بن راهويه
فى مسنده وفى تفسيره بالاسناد المذكور وقال بدل قوله حتى انتهى الى مكان حتى انتهى الى قوله نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال اتدرى فيم انزلت هذه الاية قلت لا قال نزلت فى اتيان النساء ادبارهن
وهكذا اورده ابن جرير من طريق اسمعيل بن علية عن ابن عون مثله ومن طريق اسماعيل بن ابرهيم واخرجه ابو عبيد
فى فضايل القران عن معاذ عن ابن عون فابهمه فقال فى كذا وكذا واما رواية عبد الصمد فاخرجها ابن جرير فى
التفسير عن ابى قلابة الرقاشى عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى فذكره بلفظ باتيانها فى الدبر وهو بوبد
قول ابن العربى وبرد قول الحميدى وهذا الذى استعمله البخارى نوع من انواع البديع يسمى الاكتفا لابد له
من نكته حسن لسببها استعماله واما رواية محمد بن يحيى سعيد القطان فوصلها الطبرانى فى الاوسط من
طريق ابى بكر الاعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور الى ابن عمر قال انما نزلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة فى اتيان الدبر قال الطبرانى لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحيى
بن سعيد تفرد به ابنه محمد كذا قال ولم ينفرد به يحيى بن سعيد بل قد رواه عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله
بن عمر ايضا كما ساذكره بعد وقد روى هذا الحديث عن نافع ايضا جماعة غير من ذكرنا وروايتهم بذلك ثابتة
عند ابن مردويه فى تفسيره وفى تاييد الاصبهانيين لابى الشيخ وتاريخ بسا رللحاكم وغرايب مالك للدارقطنى
وغيرها وقد عاب الاسماعيلى صنيع البخارى فقال جميع ما اخرج عن ابن عمر مبهم لا فايدة فيه وقد رويناه عن عبد
العزيز يعنى الدراوردى عن مالك وعبيد الله بن عمر وعن ابى ذيب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير وعن مالك من علة
اوضح من كلامه ورواية الدراوردى المذكورة قد اخرجها الدارقطنى فى غرايب مالك من طريقه عن اللالكائى عن
نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه نزلت فى رجل من الانصار اصاب امراته فى دبرها فاعظم الناس ذلك

منزلت قال فقلت له من دبرها فى قبلها قال لا الا فى دبرها وتابع نافعا على ذلك زيد بن اسلم عن ابن عمر ورواية عند
النسائى باسناد صحيح وتكلم الازدى فى بعض رواته وورد عليه ابن عبد البر فاصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة
مشهورة من رواية نافع عنه نحو عشرين نفسا ذكروا ان مروها عنه زيد ابن اسلم تلت رواه عن ابن عمر ايضا ابنه عبد الله اخرجه
النسائى ايضا وسعيد ابن يسار وسالم بن عبد الله ابن عمر ورواتهما عنه عند النسائى وابن جرير ولفظه عن عبد الرحمن
بن القاسم قلت لمالك ان ناسا يروون عن سالم لرب العبد على ابنه فقال مالك اشهد على يزيد بن رومان انه اخبرنى
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ما قال نافع قلت له ان الحرث بن يعقوب يروى عن سعيد بن يسار عن ابن
عمر انه قال اف او بئس فعل ذلك مسلم فقال مالك اشهد على ربيعة لاخبرنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع
واخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال وهذا محفوظ عن مالك صحيح انتهى وروى الخطيب فى الروا
عن مالك من طريق اسرايل بن روح قال سالت مالكا عن ذلك فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع
وعاهده الفصحا اعتمد المتاخرون من المالكيه فعل مالك رجع عن قوله الاول او كان يرى ان العمل على خلاف حديث
ابن عمر لم يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول فقد اخرج ابو يعلى
وابن مردويه وابن جرير والطحاوى من طريق زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن سعيد الخدرى ان رجلا اصاب امراة
فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقال انفعرها فانزل الله عز وجل هذه الاية وعلقه النسائى عن هشام بن سعد عن
زيد وهذا السبب فى نزول هذه الاية مشهورة وكان حديث ابى سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه
فيه فروى ابو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر اوهم والله يغفر له انما كان هذا الحى من الانصار
وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا ياخذون بكثير من فعلهم وكان اهل الكتاب لا ياتون النسا الا
على حرف وذلك استر ما يكون المراة فاخذ ذلك الانصار منهم وكان هذا الحى من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات
ومدبرات فتزوج رجل من المهاجرين امراة من الانصار فذهب يفعل بها ذلك فانشرى امرها حتى بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فى الفرج واخرجه
احمد والترمذى من وجه اخر صحيح عن ابن عباس قال جاء عمر فقال يا رسول هلكت حولت رحلى البارحة فانزلت
هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ائتيل وادبرا من الدبر والحيضة وهذا الذى حمل عليه ابن عباس الاية
موافق لحديث جابر المذكور فى الباب فى سبب نزول الاية كما ساذكره عند الكلام عليه وروى الربيع فى الام عن الشافعى
قال احتملت الاية معنيين احدهما ان تاتى المراة حيث شاء وجها لان انى يعنى اين شئتم واحتملت ان يراد بالحرث
موضع النبات والموضع الذى يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه قال فاختلف اصحابنا فى ذلك واحسب كلا
من الفريقين تاول ما وصف من اجمال الاية قال فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين احدهما ثابت وهو حديث
خزيمة بن ثابت فى التحريم فقوى عنده التحريم وروى الحاكم فى مناقب الشافعى من طريق الشافعى عن هشام بن عبد الحكم انه حكى عن الشافعى
انه قال ليس فيه شى يصح والعباس انه حلال ومن طريق ابن عبد الحكم انه حكى عن الشافعى مناظرة جرت بينه وبين محمد
بن الحسن فى ذلك وان ابن الحسن اصر عليه بان الحرث انما يكون فى الفرج فقال له فيكون ماسوى الفرج محرما
قال نعم فقال ارايت لو وطيها بين ساقيها او فى اعكانها اكنت فى ذلك حرث قال لا قال فيحرم قال لا قال فكيف تحتج
علينا بالتعدية قال الحاكم لعل الشافعى كان يقول ذلك فى الفرج واما فى الجديد فصرح بالتحريم انتهى ويحتمل ان يكون
الزم محمدا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك وانما انتصر لاصحابه المدنيين والحجة عنده فى التحريم على المسلك الذى

سلكه محمد كما اشير اليه كلامه فى الام وقال المازرى اختلف الناس فى هذه المسالة وبنى من قال بالحل هذه الاية
وانفصل عنها من قال بحرم بانها نزلت بالسبب الوارد فى حديث جابر فى الرد على اليهود يعنى كما فى حديث الباب
الآتى قال والعموم اذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الاصوليين وعند الاكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وهذا يقتضى ان تكون الاية حجة فى الجواز لكن وردت احاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصه لعموم الاية وفى تخصيص
عموم القران بخبر الاحاد خلاف انتهى وذهب جماعة من ائمة الحديث كالبخارى والزهلى والبزار والنسائى والى
كلك النيسابورى الى انه لا يثبت فيه شئ قلت لكن طرقها كثيرة يحتج بعضها صالح للاحتجاج به ويؤيد القول بالتحريم انا
لو قدرنا احاديث الاباحة للزم انه ابيح بعد ان حرم والاصل عدمه فمن الاحاديث الصالحة الاسناد حديث خزيمة بن ثابت
اخرجه احمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان ايضا وحديث ابن عباس وقد تقدمت الاشارة اليه واخرجه الترمذى
من وجه اخر بلفظ لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة فى الدبر وصححه ابن حبان ايضا واذا كان ذلك صلح ان يخصص
عموم الاية ويحمل على الاتيان فى غير هذا المحل على ان معنى اتى حيث وهو المتبادر من السياق ويقوى ذلك عدم حمل
معنى اخر غير المتبادر والله اعلم قوله سالت سفيان هو الثورى قوله كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها
جاء الولد احول تنزلت هذا السياق قد يوهم انه مطابق لحديث ابن عمر وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلى من
طريق يحيى بن ابى زائدة عن سفيان الثورى بلفظ باركة مدبرة فى فرجها من ورائها وكذا اخرجه مسلم من طريق سفيان
بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ اذا اتى الرجل امراته من دبرها فى قبلها ومن طريق ابى حازم عن ابن المنكدر بلفظ اذا
اتيت المراة من دبرها فجعلت يدل على ان مراده ان الاتيان فى الفرج لا فى الدبر وهذا كله يرد قول
ابن عباس الذى رد به على ابن عمر وقد اكذب الله اليهود فى زعمهم واباح للرجال ان يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا واذا
تعارض المحمل والمفسر قدم المفسر وحديث جابر مفسر فهو اولى ان يعمل به من حديث ابن عمر والله اعلم واخرج مسلم
ايضا فى حديث جابر زيادة من طريق الزبيرى عن ابن المنكدر بلفظ ان شاء مجبية ان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى
صمام واحد وهذه الزيادة يشبه ان تكون من تفسير الزهرى لخلوها عن رواية غيره من اصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم
وقوله مجبيه بجيم وموحدة اى باركه وقوله صمام بكسر الميم وتخفيف هو المنفذ قوله باب
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اى من اهل التفسير على ان المخاطب بذلك الاولياء
ذكره ابن جرير وغيره وروى ابن المنكدر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال هى فى الرجل يطلق امراته فتنقضى
عدتها فيبدو له ان يراجعها ويريد المراة ذلك فيمنعه ولها ثم ذكر المصنف حديث معقل بن يسار فى سبب نزول
الاية لكنه ساقه مختصرا وقد اورده فى النكاح بتمامه وسياتى شرحه وما جاء فى تسمية اخت معقل واسم زوجها
هناك ان شاء الله تعالى وقوله وقال ابراهيم عن يونس عن الحسن حدثنى معقل اراد بهذا التعليق بيان
تصريح الحسن بالتحديث من معقل ورواية ابراهيم هذا وهو ابن طهمان وصلها المولف فى النكاح كما سياتى وقد
صرح الحسن بتحديث معقل له ايضا فى رواية عباد بن راشد كما سياتى ايضا قوله باب
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا سياتى الاية الى قوله والله بما تعملون خبير قوله يعفون تعبير بنت هذا
هنا فى نسخ الصغانى وهو تفسير ابى عبيدة قال يعفون تركن تعبن قوله عن حبيب هو ابن الشهيد كما
سياتى بعد بابين قوله عن ابن ابى مليكة فى رواية الاسماعيلى من طريق على بن المدينى عن يزيد بن زريع ساحبيب
بن الشهيد حدثنى عبد الله بن ابى مليكة قوله قال ابن الزبير فى رواية ابن المدينى المذكورة عن عبد الله بن الزبير

وله من وجه اخر عن يزيد بن زريع بسنده ان عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان قوله فلم يكتبها او تدعها كذا فى الاصول
بصيغة الاستفهام الانكارى كانه قال لم يكتبها وتدعرت انها منسوخة او قال لم تدعها اى تتركها مكتوبة وهو
شك من الراوى اى اللفظين قاله ووقع فى الرواية الاتية بعد بابين فلم يكتبها قال تدعها يا بن اخى فى رواية الاسماعيلى
لم يكتبها وتدنسخها الاية الاخرى وهو يويد المقدر الذى ذكرته وله فى رواية اخرى قلت لعثمان هذه الاية والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية الاية اخراج قال نسختها الاية الاخرى قلت
تكتبها او تدعها قال يا بن اخى لا اغير منه شيئا عن مكانه وهذا السياق اولى من الذى قبله واو للتخيير للشك وفى
جواب عثمان هذا دليل على ان ترتيب الاى توقيفى وكان عبد الله بن الزبير يظن ان الذى ينسخ حكمه لا يكتب فاجابه
عثمان بان ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقف وله فوائد منها ثواب التلاوة والاستدلال على ان من السلف من ذهب
الى انها ليست منسوخة وانما خص من الحول بعضه وبقى البعض وصية لها ان شاءت اقامت كما فى الباب
عن مجاهد لكن الجمهور على خلافه وهذا الموضع مما وقع فيه التاخير فقدما فى ترتيب التلاوة على المنسوخ وقد قيل انه
لم يقع نظير ذلك للاهتمام وفى الاحراب على قول من قال ان احزاب جميع القرءان هو الناسخ وسياتى البحث فيه هناك
ان شاء الله تعالى وقد تقدمت مواضع اخرى منها فى البقرة ايضا قوله ثم ان ماتوا ثم وجه الله فانها محكمة
فى التطوع مخصصة لعموم توله وحيث ما كنتم ولوا وجوهكم شطره مع كونها مقدمة فى التلاوة ومنها فى البقرة
ايضا قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها قوله من قال ان سبب نزولها ان اليهود طعنوا فى تحويل القبلة فانه يقتضى
ان يكون مقدمة فى التلاوة متاخرة فى النزول وقد تبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته فى غير هذا الموضع وكيفما كان
الاشارة الى هذا القدر وقوله لعثمان لعبد الله بن الزبير يا ابن اخى يريد فى الايمان او بالنسبة الى السن وزاد الكرمانى
او على عادة مخاطبة العرب ويمكن ان يحمل ما قبله قال او لانهما يختلفان فى نصى قال الا ان عثمان وعبد الله
فى العدد الى نصى سواء بين كل منهما وبينه اربعة اباء فلو اراد ذلك لقال يا اخى قوله حدثنى اسحق هو ابن
راهويه وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عبادة وابن ابى نجيح هو عبد الله قوله زعم ذلك عن مجاهد قابل
هذا هو شبل وقابل زعم هو ابن ابى نجيح هو عبد الله وبهذا جزم ذلك عن مجاهد الحميدى فى جمعه وقوله
وقال عطاء هو عطف على قوله عن مجاهد وهو من رواية ابن ابى نجيح عن عطاء وهم من زعم انه معلق وقد اتى
المصنف ما يثبت عليه برواية ورقاء التى ذكرها بعد هذا وقوله وعن محمد بن يوسف هو معطوف على قوله
سادرع وقد اورد ابو نعيم فى المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجوية عن محمد بن يوسف
وهو الفريابى عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وعن عطاء بتمامه وقال ذكره البخارى عن الفريابى وهذا يدل
على انه لم ان البخارى علقه عن شيخه والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود انزلت سورة النساء القصرى
بعد الطولى وسياتى شرحه فى تفسير سورة الطلاق وقوله وقال ايوب وصله هناك بتمامه

قوله باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هى تابيت الاوسط والاوسط الاعدل
من كل شئ وليس المراد به التوسط بين سيئ لان تعلى معناها التفضيل ولا ينبغى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة ن
والنقص والوسط معنى الخيار والعدل فعلها خلاف المتوسط فلا يعلما فلا يبنى منه افعل تفضيل قوله حدثنى
عبد الله بن محمد هو الجعفى ويزيد هو ابن هرون وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين
هو ابن عمرو وعبد الرحمن فى الطريق الثانية هو ابن بشر بن الحكم ويحيى بن سعيد هو القطان قوله حبسونا عن

صلاة الوسطى اي سقوطا عن صلاة الصلاة الوسطى اي عن ارتفاعها وزاد مسلم من طريق شيبان بن شكل عن علي سقوطا على
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وزاد في اخره ثم صلاها بين المغرب والعشا ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي ولابي داود
والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي مثله ولمسلم ايضا من طريق ابي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن
علي وذكر الحديث بلفظ كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر وروى احمد والترمذي
من حديث سمرة رفعه قال صلاة الوسطى صلاة العصر وروى ابن جرير من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة الوسطى
صلاة العصر ومن طريق كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفينا ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
الينا فقال اجل انها صلاة العصر ومن طريق عبد العزيز بن مروان انه ارسل الى رجل فقال اي شيء سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال ارسلني ابو بكر وعمر اساله وانا غلام صغير فقال في العصر
ومن حديث ابي مالك الاشجعي رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود
مثله وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال كان في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن صلاة الوسطى واخرج من حديث
ام سلمة وابي ايوب وابي سعيد وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عباس من قولهم انها صلاة العصر وتداخلت
السلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الزمياطي في ذلك جزءا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ن
فبلغ سبعة عشر قولا احدها الصبح او الظهر او العصر او المغرب او جميع الصلوات قالوا وقول ابي امامة وابن
وجابر وابي العالية وعبيد بن عمير وعطا وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم عنهم وهو احد قولي ابن عمر وابن
عباس نقله مالك والترمذي عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه وروى ابن جرير من طريق عوف
الاعرابي عن ابي رجا العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى
التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه من وجه اخر عنه وعن ابن عمر ومن طريق ابي العالية صليت خلف عبد الله
بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك
والشافعي فيما نص عليه في اللم واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها الا تقصر
في السفر وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر والثاني قول زيد بن ثابت اخرجه ابو داود من حديثه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
حافظوا على الصلوات الاية وجاء عن ابي سعيد وعائشة القول بانها الظهر اخرجه ابن المنذر وغيره وروى مالك
في الموطا عن زيد بن ثابت الجزم بانها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية وروى الطيالسي من طريق زهير بن معبد
قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة فسالوه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر ورواه احمد من وجه
اخر وزاد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس في قائلهم
وفي تجارتهم فنزلت والثالث قول علي رواه الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش
قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر انتهى وهذه الرواية تدفع دعوى من ادعى ان

قوله

قوله صلاة العصر مدرج من بعض الرواة وفي نص في ان كونها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان شبهة
من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي
هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية
ويؤيده ايضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرانا ها ما شاء الله ثم
نسخت فنزلت على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان اذا صلاة العصر فقال اخبرتك كيف نزلت والرابع
قوله ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال صلاة الوسطى هي المغرب وبه قال ابيصه بن ذوب اخرجه ابن جرير
وحجتهم انها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل بها في اول ما تفرغ ب
الشمس ولان قبلها صلاة سر وبعدها صلاة جهر والخامس وهو اخر جمعة ما جمعه ابن ابي حاتم اخرجه ايضا باسناد
حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال في كل من حافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل واحتج له بان قوله حافظوا على الصلوا ت
تتناول الفرايض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها من الفرايض تاكيدها واختار هذا القول ابن عبد البر واما
بقية الاقوال فالسادس انها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه
القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ورجحه ابو شامة السابع الظهر لان الايام والجمعة يوم الجمعة الثا من
العشا نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها
واختاره الواحدي التاسع الصبح او العشا لحديث الصحيح في انهما اثقل الصلاة على المنافقين وبه قال الابهري
من المالكية العاشر الصبح او العصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى الحادي عشر صلاة الجماعة
الثاني عشر الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الاخنائي واحتج له في جزء رايته
بخط الثالث عشر صلاة الخوف الرابع عشر صلاة عيد الاضحى الخامس عشر صلاة عيد الفطر السا بع
عشر صلاة الضحى السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشرح القاضي
وهو اختيار امام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية قال كما اخفيت ليلة القدر الثا من عشر انها الصبح
او العصر على التردد وهو عود القول المقدم الجازم بان كلا منهما يقال له الوسطى التاسع عشر التوقف
فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة
الوسطى هكذا وسبك بين اصابعه العشرون صلاة الليل وجدته عندي ودهلت الان عن معرفة فاتيله وانوى
شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعد ما
عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الي انها ابهمت جماعة من العلماء المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة ث
وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل الذي فيه انها عينت ثم وصفت وهذا
قال الراجح لي اذا العصر ولم ينكر عليه البراء في جواب البراء يشعر بالتوقف لما يطرقه من الاحتمال وهذا
لا يدفع التصريح بها في حديث علي ومن جزم ايضا ما روى مسلم واحمد من طريق ابي يونس عن عايشة انها امرته
ان تكتب لها مصحفا فلما حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فاملت علي وصلاة العصر قالت سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر واخرجه ابن جرير من وجه اخر

فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر

عن عمر بن رافع وروى ابن المنذر من طريق عبد الله بن رافع امرتني ام سلمة ان اكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث
عمرو بن رافع سواء ومن طريق سالم بن عبد الله عن عمرو ان حفصة امرت انضا ان كتب لها مصحفا نحوه ومن طريق
نافع ان حفصه امرت مولى لها ان كتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
قال نافع فغرات ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بان العطف تقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر
غير الوسطى واحتج بان حديث علي ومن وافقه اصح اسنادا واصرح وبان حديث عائشه قد عورض برواية
عروة انه كان في مصحفها وفي العصر فيحتمل ان يكون الواو زائده ويويده ما رواه عبيد باسناد صحيح عن ابي
بن كعب انه كان يقرأها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو واو في عاطفه لكن عطف صفة
لا عطف ذات وبان قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها احد ولعل اصل ذلك ما في حديث البرا انها نزلت
اولا والعصر ثم نزلت تاليا بدلها والصلاة الوسطى بجمع الراوي بينهما ومع وجود الاحتمال لا يتهض الاستدلال
وكيف يكون قد ما على النص الصريح بانها صلاة العصر قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل
ادله من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض لمثله ممن قال
منهم انها العصر ونرجح قول العصر بالنص المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره وسبقى
حكم المرفوع فانيها ثانيها معارضة المرفوع بورود التاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشا
وقد تقدم في كتاب الصلاة وهو معارض بما اقوى منه وهو الوعد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر وقد تقدم
ايضا ثالثها ما جاء عن عائشه وحفصة من قراءتها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قال
العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القران بخبر الاحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزله خبر الواحد مختلف
فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا وايضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نحو
الصفات كقوله تعالى الاول والاخر والظاهر والباطن الى محصا وقد تقدم شرح اجوالة يوم الخندق في المغايرة
وما يتعلق بقضاء الفايته في المواقيت من كتاب الصلاة قوله ملا الله قبورهم وبيوتهم اجوافهم نارا الحي هو الصحيح
وروى الحديث واشعر هذا بانه سمع المتن على لفظه واما لفظ يزيد بن هرون فاخرجه احمد عنه بلفظ ملا الله بيوتهم
وقبورهم نارا ولم يشك وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى في المغازي وعيسى بن يونس كما مضى في الجهاد ولمسلم مثله
عن ابي اسامة عن هشام كذا له من رواية ابي حسان الاعرج عن عبيدة ابن عمرو ومن طريق شيبان بن شكل عن علي
مثله وله من رواية يحيى بن الحرار عن علي قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم ومن حديث ابن مسعود ملا الله
اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا ولابن حبان من حديث حذيفه ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا
او قلوبهم نارا وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة التي لا شك فيها وفي الحديث جواز الدعاء على
المشركين بمثل ذلك قال ابن دقيق العيد تردد الراوي في قوله ملا او حشى يشعر بان شرط الرواية بالمعنى ان تتفق
المعنى في اللفظين وما ليس مرادفا لحشى فان حشى يقتضي التراكم وكثرة اجزاء المحشو بخلاف ملا فلا يكون في ذلك
متمسك لمن منع الرواية بالمعنى وقد استشكل هذا الحديث بانه تضمن دعاء صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على من
يشفعه وهو من مات منهم مشركا ولم يقع هذا التعبير ظاهرا وهو البيوت اما القبور فوقع في حق من مات منهم
مشركا لا محاله واجاب بان محل البيوت على سكانها وبه تبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم او اجوافهم

قوله باب وقوموا لله قانتين اي مطيعين هو تفسير ابن مسعود اخرجه ابن ابي حاتم

باسناد صحيح ونقله ايضا عن ابن عباس وعدة من التابعين وذكر من وجه اخر عن ابن عباس قانتين اي مصلين
وعن مجاهد قال من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله واصح من ذلك
ما دل عليه حديث الباب وهو حديث زيد ابن ارقم في ان المراد بالقنوت في الاية السكوت وقد تقدم شرحه في ابواب
العمل في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة وان المراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت لان الصلاة لا صمت فيها
بل هي قران وذكر والله اعلم قوله باب قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
الاية ذكر فيه حديث ابن عمر في صلاة الخوف وقد تقدم البحث فيه في ابواب صلاة الخوف مبسوطا قوله وقال ابن جبير
كرسيه علمه وصله سفيان الثوري في تفسيره دون ابي جعفر عنه باسناد صحيح واخرجه عبد بن حميد وابن الحاتم
من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد فيه عن ابن عباس واخرجه العقيلي من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الطبراني في كتاب السنة من هذا الوجه مرفوعا وكذا رويناه في فوايد ابي
الحسن عن ابن عمر الحربي مرفوع الوقوف اشبه وقال العقيلي لكن قال ان رفعه خطا ثم هذا التفسير غريب وقد
روى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس ان الكرسي موضع القدمين روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي موسى
مثله ولحرجا عن السدي بين يدي العرش وليس ذلك معارضا لما قبله والله اعلم قوله نقال بسطة زيادة وفضلا
ثبت لغير ابي ذر وهو تفسير ابي عبيدة في قوله بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثرة جاء عن ابن عباس
نحوه ذكره ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال في قوله وزاده بسطة بقول فضيلة
قوله افرغ انزل بين هذا ايضا لغير ابي ذر وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا
اي انزل علينا قوله ولا يوده لا يثقله هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وذكر مثله عن جماعة من التابعين وسقوط ما قبله من رواية ابي ذر صار كانه من كلام سعيد بن جبير لعطفه على تفسير
الكرسي ولم يره منقولا عنه قوله ادني اثقلني و الاد والايد القوة هو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى
اي لا يثقله يقول ادني هذا الامر اعلني ويقول ما ادك لتولي ايدي اي ما اثقلك لتولي وقال في قوله تعالى
واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة قوله التهمة الدعاس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابي طلحة
عن ابن عباس قوله لم يتسنه لم يتغير اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس وعن السدي مثله قال
لم يحمض البئر ولم يختمر العصير بل هما حلوان كما هما وعلى هذا فالهاء فيه اصلية وقيل هي السكت وقيل اصله
يتسنن ماخوذ من الحما المسنون او الطين وفي قراءة لعقوب لم يتسن بتشديد النون بلا هاء اي لم يتغير عليه السنون
الملاءة كانه ابن ليلة قوله بهجت دهشت هو كلام ابي عبيدة قال في قوله فبهت الذي كفر قال انقطع
ودهشت حجته قوله خاوية لا انيس فيها ذكره ابن ابي حاتم نحوه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله
وهي خاوية قال ليس فيها احد قوله عروشها ابنيتها ثبت هذا والذي بعده لغير ابي ذر وقد ذكره ابن ابي
حاتم من طريق الضحاك والسدي بمعناه قوله ننشرها نحركها اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي في قوله
كيف ينشرها يقول نحركها قال نبعث الله ريحا فحملت عظامه من كل مكان ذهب به الطير والسباع فاجتمعت
وركب بعضها في بعض وهو منظر نصار عظما الا لحم له ولا دم تنبيه اخرج ابن ابي حاتم حديث علي ان هذه الغصة
وقعت لعزير وهو قول عكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم وذكر بعضهم قصة في ذلك وان العزيرة بنت
للقدس وانه لما ذر به بخت نصر وقال وهب بن منبه ومن تبعه هي ارميا وساق ابن اسحاق قصته

تمض م

في المبدا تكملة استدل بهذه الاية على مشروعية القياس بانها تضمنت قياس احياء هذه القرية واهلها وعمارتها مما فيها من الزرع بعد خرابها على احياء هذا الماء واحياء عماره بعد موته بما كان مع الماء من الزرع قوله اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار ثبت هذا الاثر دعن المعوى وحده وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله اعصار فيه نار فاحترقت قال الاعصار ريح عاصف الى اخره وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الاعصار ريح فيها سموم شديدة قوله وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء سقط من هنا الى اخر الباب من رواية ابي ذر وعنه بسند صلدا وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس قال فتركه يابسا لا ينبت شيئا قوله وقال عكرمة وابل مطر شديد الطل الندى وهذا اخذ عمل الموصول وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن عياث سمعت عكرمة بهذا وسياتي حديث ابن عباس مع عمر في ذلك قريبا قوله يتسنه يتغير بتغير نتن بعضه عن ابن عباس واما عن عكرمة فذكره ابن ابي حاتم من رواية

قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ذكر فيه حديث الزهري مع عثمان وقد تقدم قبل بابين وسقطت الترجمة لغير ابي ذر فصار من الباب الذي قبله عندهم قوله باب واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قوله فصرهن قطعهن بلغت هذا الاثر وحده وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس ومن طرق عن جماعة من التابعين ومن وجه اخر عن ابن عباس قال صرهن اوثقهن ثم ذكر حديث ابي هريرة نحن احق بالشك من ابراهيم وقد تقدم شرحه مستوفى في احاديث الانبياء وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس وقيل بكسر اوله كقراءة حمزة وقيل بضمه كقراءة الجمهور وقيل بتشديد الراء مع ضم اوله وكسره من صره يصره اذا جمعه ونقل ابو البقاء تثليث الراء في هذه وهي شاذة قال عياض بعضهن بقطعهن غرب والحروف ان معناه املهن يقال صاره يصوره ويصوره اذا اماله وقال ابن التين صرهن بضم الصاد معناه ضمهن وبكسرها قطعهن قلت ونقل ابو علي الفارسي انهما بمعنى واحد وعن الفراء الضم مشترك والكسر القطع فقط وعنه ايضا هو مقلوب من قوله صراه عن كذا اي قطعه فقال صرة الشيء فانصار اي انقطع وهذا يدفع قول من قال معنى قول ابن عباس بالقطع على قراءة كسر الصاد وذكر صاحب المحرب ان هذه اللفظة بالسريانية وقيل بالنبطية لكن النقول اولا يدل على انها بالعربية والعلم عند الله قوله باب قوله ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب الى قوله لعلكم تتفكرون كذا للجميع قوله نا ابراهيم هو ابن موسى وهشام هو ابن يوسف قوله وسمعت اخاه هو معقل ابن جريج وابو بكر بن ابي مليكة لا يعرف اسمه وعبيد بن عمير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه من عمر صحيح وقد بين الاسماعيلي والطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ان سياق الحديث له فانه ساقه على لفظه ثم عقبه برواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس به قوله فيم بكسر الفاء وسكون التحتانية اي في اي سبب ويروى بضم اوله قوله حتى اعرق اعماله بالعين المعجمة اي اعماله الصالحة واخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه اخر عن ابن ابي مليكة وعنده بعد قوله اي عمل قال ابن عباس نفى الى في وعي فقال صدقت يا ابن اخي عنى بها العمل ان ادم افقر ما يكون الى حسنة اذا كبر سنه وكثر عياله وابن ادم انقر ما يكون الى عمله يوم بعثت صدقت يا ابن اخي ولابن جرير من وجه اخر عن ابن ابي مليكة عن عمر قال هنا مثل ضرب للانسان عمل صالحا حتى اذا كان عند اخر عمره احوج ما يكون الى العمل الصالح عمل عمل السوء ومن طريق عطاء عن ابن

عباس

عباس معناه ايود احدكم ان يعمل عمره بعمل الخير حتى اذا كان حين فنى عمره ختم ذلك بعمل اهل الشقاء فاسبد ذلك وفي الحديث قوة فهم ابن عباس وقرب منزلته من عمر وتقدمه له من صغره وتخريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو اسن منه اذا عرف فيه الاهلية لما فيه من تنشيط وبسط نفسه وترغيبه في العلم قوله باب

ليسالون الناس الحافا قال الجعفي علي والحي واحفاني بالمسالة هو نعيم ابي عبيدة قال في قوله تعالى ولا يسالكم اموالكم ان يسالكموها فيحفكم يجهدكم يقال احفاني بالمسالة والحاني والحى على بمعنى واحد واشتقاق الحف من الحاف لانه يشتمل على وجوه الطلب في المسالة كاشتمال الحاف في البطيخة وقال ابو عبيدة في قوله لا يسالون الناس الحافا قال الحافا الذي واشتقت الحافا على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسالون لاجل الالحاف وهل المراد نفي المسالة فلا يسالون اصلا او نفي السوال بالالحاف خاصة فلا ينتفي السوال بغير الحاف فيه احتمالان والثاني هو الذي يقتضيه سياق الاستعفاف ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة ليس المسكين الذي ترده التمرة الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الزكاة وقوله اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسالون الناس الحافا ووقع عند الاسماعيلي بيان قائل يعني فانه اخرجه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن رجاء عن سعيد ابن ابي مريم بسنده وقال في اخره قلت لسعيد بن ابي مريم ما تقرا للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية يستشهد به ان قائل يعني هو سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وقد اخرج مسلم والاسماعيلي هذا الحديث من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر بلفظ اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا فزاد في صحيحه ما فسرها به سعيد بن ابي مريم وكذا اخرجه الطبري من طريق صالح بن سويد عن ابي هريرة لكنه لم يرفعه وروى احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا من سال وله قيمة اوقية فقد الحف وفي رواية ابن خزيمة فهو يلحف والاوقية اربعون درهما لاحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد رفعه من سال وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا لاحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من سال وله اربعون درهما فهو ملحف قوله باب واحل الله البيع وحرم الربا الى اخر الاية قوله المس الجنون هو تفسير الفراء في قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي لا يقوم في الاخرة قال والمس بالجنون وبالضرب تقول مسيوس اي مجنون انتهى وقال ابو عبيدة المس اللمم من الجن وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اكل الربا سبعون يوم القيمة مجنونا ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه كان يمر الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيمة وقوله واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا انما البيع مثل الربا اي فلم احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون رد عليهم ويكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذي لا يعقب لحكمه وعلى الثاني اكثر المفسرين واستبعد بعض الحذاق الاول وليس ببعيد الا من جهة ان جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة الى اخره يحتاج الى تقدير والاصل عدمه قوله فقراها اي الايات وفي رواية شيبة التي بعدها في المسجد وقد مضى ما يتعلق به في المساجد من كتاب الصلاة وانتقض ضبع المصنف في هذه التراجم ان المراد بالايات ايات الربا كلها الى انه الدين قوله ثم حرم التجارة في الخمر بعدم توجهه في البيوع وان تحريم التجارة في الخمر وقع بعد تحريم الخمر وقد يحصل به جواب من استشكل الحديث بان ايات الربا من اخر ما نزل من القرآن وتحريم الخمر متقدم قبل ذلك بمدة قوله باب يمحق الله الربا

يذهب هو تفسير ابي عبيدة قال في تفسير قوله يمحق الله الربا اي يذهبه واخرج احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه ان الربا وان كثر فان عاقبته الى قل ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه اخر عن

الاعمش ومراده الاشارة الى ان هذه الاية من جملة الايات التي ذكرتها عائشة **قوله باب** فاتوا بالتوراة فاتلوها هو تفسير لما دعوا الى القراءة المشهورة باسكان الهمزة وفتح الدال قال ابو عبيدة معنى قوله فادوا اعطوا وقراءة حمزة وابو بكر عن عاصم فادوا بالمد وكسر الدال اى ادوا غيرهم واعلموهم والاول اوضح في مراد السياق ثم ذكر المصنف حديث عائشة عن شيخ له اخر **قوله** وان كان دوعسرة فنظرة الى ميسرة الآية كذا للاكثر وساق غيره تتمة الاية وهي خير لهم ان كان الذي عليه دين الربا معسرا فانظروه الى ميسرة **قوله** وقال محمد بن يوسف كذا للاكثر ولغيره قال لنا محمد بن يوسف وهو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد رويناه موصولا في تفسير الفريابي بهذا الاسناد **قوله باب** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قراءة الجمهور بضم التاء من ترجعون مبنيا للمفعول وقرأ ابو عمرو وجهه بفتحها مبنيا للفاعل **قوله** سفيان هو الثوري وعاصم هو ابن سليمان الاحول **قوله** عن ابن عباس كذا قال عاصم عن الشعبي وخالفه داود بن ابي هند وعاصم هو ابن سليمان الاحول كما تقدم عن ابي هند عن الشعبي فقال عن عمر اخرجه الطبري بلفظ كان من اخر ما نزل من القرآن ايات الربا وهو منقطع فان الشعبي لم يلق عمر **قوله** اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اية الربا كذا ترجم المصنف لقوله وتقوا يوما ترجعون فيه الى الله واخرج الحديث بهذا اللفظ ولعله اراد ان يجمع بين قولي ابن عباس فانه جاء عنه دلك من هذا الوجه وجاء عنه من وجه اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخرجه الطبري وكذا اخرجه من طرق عنه من طريق جماعة من التابعين وزاد عن ابن جريج قال يقولون انه مكث بعدها تسع ليال وكذا للابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير وروى عن غيره قال مزدلك والكثر وطرق الجمع بين احد وعشرين وسبعا وسبعا بين القولين ان هذه الاية هي ختام الايات المنزلة في الربا اذ هي معطوفة عليها وما سياتي في اخر سورة النساء من حديث البراء اخر سورة نزلت براءة واخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بان الاثنين نزلتا جميعا فيصدق ان كلا منهما اخر بالنسبة لما عداهما ويحتمل ان يكون الاخرة في اية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا كان اية البقرة ويحتمل عكسه والاول ارجح لما في اية البقرة والله اعلم **تنبيه** المراد بالاخرة في الربا اخر نزول الايات المتعلقة به من سورة البقرة وحكى ابن عبد السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزول الاية المذكورة احدا وعشرين يوما وقيل سبعا واما ما ورد في اذا جاء نصر الله والفتح انها اخر سورة انزلت فسياتي ذكر ما يتعلق به في تفسيرها ان شاء الله تعالى واما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في اخر ال عمران يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية **قوله باب** **قوله** تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه كذا للاكثر وبه صدر الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما ووقع لابي ذر وسقط عند النسفي كذا للاكثر ولما ذكرته وقد تقدم في الباب الذي قبله ان السكن عن الفربري عن البخاري بنا العقيلي فاسقط ذكر محمد المهمل والصواب اثباته ولعل ابن السكن ظن ان محمدا هو البخاري فحذفه وليس كذلك لما ذكرته وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري ايضا وذكر ابو علي الجياني انه وقع محذوفا في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني واشار الى ان الصواب اثباته انتهى وكلام ابي نعيم في المستخرج يقتضي انه في روايته عن الجرجاني ثابت واختلف فيه نقاد الكلابادي هو ابن يحيى الذهلي بما اراه قال وقال لي الحاكم هو محمد بن ابراهيم البوشنجي قال وهذا الحديث مما املاه البوشنجي بلبسا بود انتهى وذكر الحاكم هذا الكلام في تاريخه عن شيخه ابي عبد الله بن الاخرم وكلام ابي نعيم يقتضي انه محمد بن ادريس ابو حاتم الرازي فانه اخرجه من طريقه ثم قال اخرجه البخاري عن محمد عن الفيلي والفيلي بنون وفا مصغرا اسمه عبد الله

ابن محمد بن علي بن نبيل بكنى ابا جعفر ليس له في البخاري ولا الشيخين مسكين مذكور الحراني الا هذا الحديث الواحد **قوله** بنا شعبة قال ابو علي الجياني وقع في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد بنا مسكين وشعبة وكتب بين الاسطر اراه بنا شعبة قال ابو علي هذا هو الصواب لان الشك فيه ومسكين هذا انما يروى عن شعبة **قوله** عن مروان الاصفر تقدم ذكره في الحج وانه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الحج **قوله** عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر لم يتضح لي من هو لجزمه بانه ابن عمر فان الرواية الآتية بعد هذه وثبت بلفظ احسبه ابن عمر وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف لانه ثبت ان ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الاية منسوخة فروى اخر من طريق مجاهد قال دخلت على ابن عباس فقلت كنت عند ابن عمر فقرأ وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه فبكا فقال ابن عباس ان هذه الاية لما انزلت غمت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا وقالوا يا رسول الله هلكنا فان قلوبنا ليست بايدينا فقال قولوا سمعنا واطعنا فالقى الله الايمان في قلوبهم فانسخها هذه الاية لا يكلف الله نفسا الا وسعها واصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر واخرج الطبري باسناد صحيح عن الزهري انه سمع سعيد بن جبير يقول كنت عند ابن عمر فتلا هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه فقال والله لئن ولينا الله بهذا لنهلكن ثم بكا حتى سمع نسجه فقمت حتى است ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن لقد وجد المسلمون حين نزلت ما وجدوا نزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ورد في مسلم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة مطولا وفيها فلما فعلوا نسخها الله فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة وفي بعض طرق حديث ابن عمر وعكرمة ان ابن عمر كان اولا لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به ويكون مرسل صحابي والله اعلم **قوله** نسخها الاية التي بعدها تقدم بيانه من حديث ابن عباس وابي هريرة والمراد بقوله لنسخها اي ازالت ما تضمنته من الشدة وبينت انه وان وقعت المحاسبة به لكنها لا تفضي المؤاخذة به اشار الى ذلك الطبري فرارا من اثبات دخول النسخ في الاخبار وليس بواجب بانه وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الاخبار يتضمن الاحكام امكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالنسخ بالحديث التخصيص فان المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا والمراد بالمحاسبة بما يحق الانسان مما يصم عليه ويشرع منه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه والله اعلم **قوله باب** **قوله** امن الرسول بما انزل اليه من ربه الاية اي الى اخر السورة **قوله** وقال ابن عباس اصرا عهدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تحمل علينا اصرا اي عهدا واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وعلى العهد تسمية بالملزوم لان الوفاء بالعهد شديد وروى الطبري من طريق ابن جريج في قوله اصرا قال عهدا لا نطيق القيام به **قوله** يقال غفرانك غفرك فاغفرلنا هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله غفرانك اي مغفرتك اي اغفرلنا وقال الفراء غفرانك مصدر رفع في موضع امر نصب وقال سيبويه التقدير اغفر غفرانك وقيل يحتمل ان يقدر جملة خبرية اي نستغفرك غفرانك والله اعلم **قوله** سورة ال عمران بسم الله الرحمن الرحيم كذا للاكثر ولم ار البسملة لغيره **قوله** شفا حفرة مثل شفا الركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية وهو حرفها كذا للاكثر بفتح المهملة وسكون الراء وللسنفي بضم الجيم والراء والاول اصوب والحرف الذي اضيف اليه الشفا في الثانية الاخرى غير الشفا هنا وقد

قال ابو عبيدة في قوله تعالى شفا حفرة شفا جرف مثل شفا الركية وهو حرفها ذكره بفتح المهملة كما للاثر وقول
ابي عبيدة شفا حفرة شفا جرف تقتضي التسوية بينهما في الاضافة والاول جرف على بدل قوله حفرة لان
لفظ شفا يضاف الى اعلا الشي ومنه قوله شفا جرف والى اسفل الشي ومنه شفا حفرة ويطلق شفا ايضا على القليل
يقول ما بقي منه غير شفا اي غير قليل ويستعمل في القرب ومنه اشفى على كذا اي قرب منه قوله ربيون الجموع واحدها
ربي هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير قال الربيون الجماعة الكثيرة واحدها ربي
وهو بكسر الراي الواحد والجمع قراءة الجمهور وعن علي وجماعة بضم الراء من احمى النسب في القرائين ان كانت النسبة
الى الرب وعليها قراءة ابن عباس ربيون بفتح الراء وقيل هو منسوب الى الربة اي الى الجماعة وهي بضم الراء وبكسرها
فان كان كذلك فلا نكير والله اعلم قوله ثبوى تحل معسكرا هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تبوئ المؤمنين
من اهلك تبوى المؤمنين مقاعد للقتال اي تحدلهم مضاربا ومعسكرا وقال غيره تبوأ تنزل بوأه انزله واصله
من المباءة وهي المرجع والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود وقد تقدم شي من ذلك في غزوة احد قوله سبكب
ماؤها لم يحفظ هو تفسير ابي عبيدة ايضا لكنه ذكره بضم الباء الخيانية على البناء للمجهول وهي قراءة عمرة وكذلك
قرا وظلم بالرفع عطفا على الموصول وقراءة الجمهود بالنون للتعظيم وظلم بالنصب على الموصول لانه منصوب
المحل وتفسير الاية الكاملة بالحفظ تفسير بالملازم وقد ذكر ذلك في كلامهم كما مضى وياتي قوله نزلا ثوابا ويجوز
ان يكون من عند الله لفظ نزلا له هو كلام ابي عبيدة ايضا بفصة والنزل ما تهيا للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه
حتى سمي به العطا وان لم يكن لضيف وفي نزل قولان احدهما انه مصدر والاخر انه جمع نازل كقولك الاعشى او نزول
فانا معشر نزل اي نزول وفي نصب نزلا في الاية اقوال منها انه منصوب على المصدر المؤكد لان معنى لهم جنات
اي نزلهم جنات نزلا ويحتمل هذا ان يخرج الثاني على ان يقدر له نزلا وعطا من عند الله ومنها انه حال
من الضمير في لهم اي منزلة على ان نزلا مصدر بمعنى المفعول وعليه يخرج الثاني قوله والخيل المسومة
المسوم الذي له سيما بعلامة او بصوفة وبما كان وقال مجاهد والخيل المسومة المطهمة الحسان وقال سعيد
بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن هي الراعية المسومة الراعية اما التفسير الاول فقال ابو عبيدة الخيل المسومة المعلمة
بالسيما وقال ايضا في قوله من الملايكة مسومين اي معلمين والمسوم الذي له سيما بعلامة او بصوفة او بما كان
واما قول مجاهد فرويناه في تفسير الثوري رواية الى حذيفة عنه باسناد صحيح وكذا اخرجه عبد الرزاق عن الثوري
واما قول سعد بن جبير فوصله ابو حذيفة ايضا باسناد صحيح اليه واما قول ابن ابزى فوصله الطبري من طريقه
واورد مثله عن ابن عباس من طريق العوفي عنه وقال ابو عبيدة ايضا يجوز ان يكون معنى مسومة مرعاة من سامت
فصارت سامة قوله وقال مجاهد تخرج الحي من الميت النطفة يخرج منه وتخرج منها الحي وصله عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال الناس الاحيا من النطف
الميته والنطف الميته من الناس الاحيا قوله منه ايات محكمات قال مجاهد الحلال والحرام واخر متشابهات
تصدق بعضها بعضا كقوله وما يضل به الا الفاسقين وكقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله والذين
اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم هكذا وقع بينه وبينه نبي ويحتمل بينه وبينه استقام الكلام وقد اخرجه عبد بن حميد
بالاسناد الذي ذكره قريبا الى مجاهد قال في قوله تعالى منه ايات محكمات قال ما فيه من الحلال والحرام وما سوى
ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا هو مثل قوله وما يضل به الا الفاسقين الا اخر ما ذكره قوله زيغ شك فيتبعون

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة المشبهات هو تفسير مجاهد ايضا وصله عبد بن حميد بهذا الاسناد كذلك ولفظه فاما الذين
في قلوبهم زيغ قال شك فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة المشبهات الباب الذي ضلوا منه وبه هلكوا
والراسخون في العلم يقولون امنا به الاية وصله عبد بن حميد من الطريق المذكور عن مجاهد في قوله والراسخون في
العلم يعلمون يقولون امنا به الاية ما تاويله ويقولون امنا به من طريق قتادة قال قال الراسخون كما تسمعون امنا به
كل من عند ربنا المتشابه والحكم فامنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فاصابوا وهذا الذي ذهب اليه مجاهد من تفسير الاية
يقتضي ان يكون الواو في الراسخون عاطفة على معمول الاستثناء وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن
عباس انه كان يقرا وما يعلم تاويله الا الله ويقول الراسخون في العلم امنا به فهذا يدل على ان الواو للاستيناف
لان هذه الرواية وان لم تثبت بها القراءة لكن اقل درجاتها ان تكون خبرا باسناد صحيح الى ترجمان القرآن كما مر
في ذلك على مردوده ويويد ذلك ان الاية دلت على ذم متبعي المتشابه لو صرح بالزيغ وابتغاء الفتنة فحيث
وصرح بوقوع ذلك حدث الباب ودلت الاية على مدح الذين فوصفوا العلم الى الله وسلموا اليه كما مدح الله المؤمنين
بالغيب وحكى الفرا ان في قراءة ابي بن كعب مثل ذلك اعني ويقول الراسخون في العلم امنا به نبيه
سقط جميع هذه الاثار من اول السورة الى هنا الى ذ عن السرخسي وثبت عند ابي ذر عن شيخه قبل قوله
منه ايات محكمات باب يعني ترجمة ووقع عند غير ابي ذر اثار اخرى في اول السورة قوله بقاه وبقية واحد
هو تفسير ابي عبيدة انهما مصدران بمعنى واحد وقد قرا عاصم في رواية عنه الا ان بقوا منهم بقية قوله صر
برد هو تفسير ابي عبيدة اي كلاهما مصدر وان قال في قوله كمثل ريح فيها صر الصر شدة البرد قوله يحسونهم
يستاصلونهم قلا وقع هذا بعد قوله واحدها ذبي وهو تفسير ابي عبيدة ايضا لفظا وزاد بعد قال حسسناهم
من عند اخرهم اي استاصلناهم وقد تقدم بيان ذلك في غزوة احد قوله غزا واحدها غاز هو تفسير ابي عبيدة
ايضا قال في قوله اوكانوا غزا لا يبعد ضلها رفع والجر لان واحدها غاز خرجت مخرج قايل وقول وقرا
الجمهور غزا بالتشديد جمع غاز وقياسه غزاة لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال ابو عبيدة وقرا الحسن
وغيره غزا بالتخفيف بقبل حذف الزاي كراهية الثقيل وقيل اصله غزاه وحذف الهاء قوله وقال سعيد
بن جبير حصورا لا ياتي النسا وقع هذا بعد ذكر المسوم وصله الثوري في تفسيره عن عطا بن السايب عن سعيد
بن جبير به واصل الحصر الحبس والمنع يقال لمن لا ياتي النسا اعم من ان يكون ذلك لطبعه كالعنين او لمجاهدة نفسه
وهو الممدوح والمراد في وصف السيد يحيى عليه السلام وقال عكرمة من فورهم من غضبهم يوم بدر وصله الطبري
من طريق داود ابن ابي هند عن عكرمة في قوله وياتوكم من فورهم هذا قال فورهم ذلك كان يوم احد غضبوا
ليوم بدر واخرجه عبد بن حميد من وجه اخر عن عكرمة في قوله من فورهم هذا قال من وجوههم هذا واصل الفور
العجلة والسرعة ومنه فارت القدر ونحوه عن الغضب لان الغضبان يسارع الى البطش قوله الابكار اول
النهار والعشي ميل الشمس الى ان تغرب وقع هذا ايضا عند غير ابي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق قوله
النشوز بضم النون وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا قوله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عايشة فسمع
ابن ابي مليكة من عايشة كثيرا وكثيرا ايضا ما يدخل بينه وبينها واسطة وقد اختلف عليه في هذا الحديث فاخرجه
الترمذي من طريق ابي عامر الخراز عن ابن ابي مليكة عن عايشة ومن طريق يزيد بن ابراهيم كما في الباب بزيادة
القاسم ثم قال روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة ولم يذكروا القاسم وانما ذكره زيد بن ابرا
هيم

انتهى وقد اخرجه ابن ابى حاتم من طريق ابى الوليد الطيالسى عن يزيد بن ابراهيم وحماد ابن سلمة جميعا عن ابن ابى مليكة عن القاسم فلم يتفرد يزيد بزيادة القاسم وممن رواه عن ابن ابى مليكة كما سيأتى ذكر القاسم ايوب اخرجه ابن ماجه من طريقه ونافع ابن عمر وغيرهما **قوله** تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قرأ هذه الاية هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات قال ابو البقاء اصل المتشابه ان يكون شيئان مثل شيئين فاذا اشتبها اشتبه كل منهما بالاخر فصح وصفها بانها متشابهة وليس المراد ان الاية وحدها متشابهة فى نفسها وحاصله انه ليس من شرط صحة الوصف فى الجمع صحة انسحاب مفردات الاوصاف على مفردات الموصوفات وان كان الاصل ذلك **قوله** فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه قال الطبرى قيل ان هذه الاية نزلت فى الذين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر عيسى وقيل فى امر مدة الامة والثانى اولى لان امر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لامته بخلاف امر مدة الامة فان علمه خفى عن العباد وقال غيره المحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه نقيضه وسمى المحكم بذلك لوضوح مفرداته كلامه وانتظام تركيبه بخلاف المتشابه وقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة فى اوائل السور وقيل فى تفسير المحكم والمتشابه اقوال اخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته واشهرها اقربها الى الصواب وذكر الاستاذ ابو منصور البغدادى ان الاحق هو الصحيح عندنا وابن السمعانى انه احسن اقوال والمختار عند طرقه اهل السنة وعلى القول الاول جرى المتاخرون والله اعلم وقال الطيبى المراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه لان اللفظ الذى يقبل معنى اما ان يحتمل غيره اولا والثانى النص والاول اما ان يكون دلالته على ذلك المعنى راجحا اولا والاول هو الظاهر والثانى اما ان يكون مساويا اولا والاول هو المجمل والثانى المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه ويؤيد هذا التقسيم انه سبحانه وتعالى اوقع المحكم موقعا للمتشابه فالواجب ان يفسر المحكم بما يقابله وبعضد ذلك اسلوب الاية وهو الجمع مع التقسيم لانه تعالى فوق ما جمع فى معنى الكبائر بان قال منه ايات محكمات واخر متشابهات اراد ان يضيف الى كل منهما ما شاء منهما من الحكم فقال اولا فاما الذين فى قلوبهم زيغ الى ان قال والراسخون فى العلم يقولون امنا به وكان ممكنا ان يقال واما الذين فى قلوبهم استقامة يتبعون المحكم لكنه وضع موضع ذلك الراسخون فى العلم لابانة لفظ الرسوخ لانه لا يحصل التتبع التام والاجتهاد البليغ فاذا استقام الطالب على طريق الرشاد وتمسك بالعروة فى العلم افصح ما حيه النطق بالعجز والكف بدعا الراسخين فى العلم ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره شاهدا على ان الراسخين فى العلم مقابل لقوله والذين فى قلوبهم زيغ وفيه اشارة الى الوقف على قوله الا الله تام ولى ان علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وان مرجاود معرفته هو الذى اشار اليه بقوله فاما الذين فى قلوبهم زيغ وقال بعضهم العجز مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بادآء العبادة كالحكيم اذا صنف كتابا اجمل بعض اجزائه ليكون موضع خضوع المتعلم لاستفادته وكالملك يجعل علامة ممتازة بينها من يطلعه على سره وبين كونه بقبل العقل الذى هو اشرف البدن لاستمرار العالم فى ابتهاج العلم على التذلل لبارى العبودية والمتشابه هو موضع خضوع العقول سارية استسلاما واعترافا بقصورها وفى ختم الاية بقوله تعالى وما يذكر الا اولوا الباب تحريض بالراسخين ومدح للراسخين يعنى من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من اولى العقول ومن ثم قال الراسخون ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخر الاية لخضوعهم البارىء لاشتراكهم فى العلم اللدنى بعد ان استعاذوا به من

الزيغ النفسانى بالله التوفيق وقال غيره ودلت الاية على ان بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ولا يعارض ذلك قوله احكمت اياته ولا قوله كتابا متشابها مثانى حتى زعم بعضهم ان كله محكم وعكس اخرون لان المراد بالاحكام فى قوله احكمت الاتقان فى النظم وان كلها حق من عند الله والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضا فى حسن السياق والنظم ايضا وليس المراد استبهام معناه على سامعه وحاصل الجواب ان المحكم ورد بازاء معنيين والمتشابه ورد بازاء معنيين والله اعلم **قوله** ثم الذين فى الخ هذا ورد فى رواية الكشميهنى فاحذروهم فى رواية الاسماعيلى فاحذروهم بالامر والاول اولى والمراد بالحذر الحذر من الاصغاء الى الذين يتبعون المتشابه من القرآن واول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن اسحاق فى تاويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل فمقدار مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر فى الاسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس انه فسر بهم الاية ونصبة عمر على انكاره فى صبيغ لما بلغه انه يتبع المتشابه فضربه على راسه حتى ادماه اخرجه الدارمى وغيره وقال الخطابى المتشابه على ضربين احدهما ما اذا رد الى المحكم واعتبر به عرف معناه والاخر ما لا سبيل لنا الى الوقوف على حقيقته وهو الذى يتبعه اهل الزيغ يطلبون تاويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه ويفتتنون والله اعلم **قوله** باب وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ورد فيه حديث ابى هريرة ما من مولود يولد الا الشيطان يمسه الحديث وتقدم الكلام على شرحه واختلاف الفاظه فى احاديث الانبياء وتقدم طعن صاحب الكشاف فى معنى هذا الحديث وتوقف فى صحته فقال ان صح هذا الحديث فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان فى اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك من كان فى صفتهما لقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين قال واستهلال الصبى صارخا من استهلال الشيطان يخيل لامه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه وتقوية هذا ممن اغوى به واما صفة الخنس كما يتوهمه اهل الحشو فكلا ولو ملك ابليس على الناس لخنسهم لامتلات الدنيا صراخا انتهى وكلامه متعقب من وجوه والذى تقتضيه لفظ الحديث لا اشكال فى معناه وللمخالف ما بان من عصمة الانبياء بل ظاهر الخبر ان ابليس لم من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس اصلا واستثنى من المخلصين مريم وابنها فانه ذهب عنس على عادته فجعل بينه وبين ذلك حجابا وبهذا الاختصاص لا يلزم منه تسلط على غيرهما من المخلصين واما قوله لو ملك ابليس لملا اخره فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع ان يستمر ذلك فى حق كل احد وقد اورد المحب الطبرى هذا الاشكال وبالغ فى تقريره على عادته واجمل الجواب فيما راد فى تقريره ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لان الشيطان انما يغوى من يعرف الخير والشر والمولود بخلاف ذلك وانه لو كان من هذا القدر لفعل اكثر من ذلك من اهلاك وافساد وانه لا اختصاص يلزم وعيسى عليهما السلام بذلك وغيره دون غيرهما الى اخر كلام الكشاف ثم اجاب بان هذه الوجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى وقد فتح الله بالجواب كما تقدم ايضا والجواب عن اشكال الاغوى يعرف مما تقدم ايضا وحاصله ان ذلك جعل علامة فى الابتداء على من سيتمكن من اغوائه والله اعلم **قوله** باب ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم الخ قال ابو عبيدة فى قوله من خلاق اى نصيب حجر **قوله** اليم مؤلم موجع من الالم وهو فى موضع مفعل هو كلام ابى عبيدة ايضا واستشهد بقول ذى الرمة وتضل وجوهها رجع اليم ثم ذكر حديث ابن مسعود من حلف يمين صبر وفيه قول الاشعث ان قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله واعانهم ثمنا قليلا نزلت فيه وفى خصمه حين نخل كما فى البر وحديث عبد الله بن ابى اوفى انها نزلت فى رجل اقام سلعته فى السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه وقد عدها جميعا فى الشهادات وانه لا منافاة بينهما وتحمل على ان النزول كان بالسببين جميعا ولفظ الاية اعم من ذلك وهذا وقع فى صدر حديث ابن مسعود ما يقتضى ذلك وذكر الطبرى من طرق

عكرمة ان الاية نزلت في حيي بن اخطب وكعب ابن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما انزل الله في التوراة من شان النبي صلى الله عليه وسلم وقالوه وحلفوا انه من عند الله ونص الكلبي في تفسيره في ذلك قصة طويلة وفي مجموعها ايضا لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح وسنذكر ما يتعلق بحكم اليمين في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله** نصر بن علي هو الجهضمي بجيم ومعجمة وعبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وموحدة مصغر **قوله** ان امرأتين سمتا في كتاب الايمان والنذور مع شرح الحديث وانما اورده هنا لقول ابن عباس اقتراعليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فان فيه اشارة الى العمل بما دل عليه عموم الاية لا بخصوص سبب نزولها وفيه ان الذي يتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الاية ونحوها **قوله** في بيت وفي الحجرة كذا للاكثر بواو العطف وللاصيلي وجده في بيت او في الحجرة بأو والاول هو الصواب وسبب الخطأ في رواية الاصيلي ان في السياق ان حذفا بينه ابن السكن في روايته حيث جاء في بيت وفي الحجرة حذرا ان قالوا وعاطفة او الجملة حالية لكن الميدا محذوف وحدان بضم المهملة والتشديد واصله مثله اي ناس يحدثون وحاصله ان المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يحدثون فسقط المبتدا من الرواية فصار مشكلا يحمل الراوي عن الواو او الى او الى التردد وقرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا على ان دعوى الاستحالة مردودة على ان له وجها ويكون من عطف الخاص على العام لان الحجرة اخص من البيت لكن رواية ابن السكن اصحت عن المراد فاعتبر عن التقرير وكذا ثبت مثله في رواية الاسماعيلي والله اعلم

قوله باب **قوله** تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله كذا للاكثر والى ذكر وبينكم الاية **قوله** سواء نصبا كذا الى ذكر بالنصب ولغيره بالجر بينا وهو اظهر على الحكاية لانه تفسير قوله اي كلمة سواء وتقرأ في الشواذ سواء بالنصب وهي قراءة الحسن البصري قال الخوفي انتصب على المصدر اي استوت استواء والقصر بفتح الفاء وسكون المهملة الوسط المعتدل قال ابو عبيدة في قوله الى كلمة سواء اي عدل وكذا اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس واخرج الطبري عن قتادة مثله ونسبها الفراء الى قراءة ابن مسعود واخرج عن ابي العالية ان المراد بالكلمة لا اله الا الله وعلى ذلك يدل سياق الاية الذي يتضمنه قوله ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان جميع ذلك داخل تحت كلمة الحق وهي لا اله الا الله والكلمة على هذا بمعنى الكلام وذلك شايع في اللغة مطلق الكلمة على الكلمات لان بعضها ارتبط ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة بخلاف اصطلاح النحاة في تفريقهم بين الكلمة والكلام ثم ذكر المصنف حديث ابي سفيان في قصة هرقل بطوله وقد شرحته في بدء الوحي واحلت بقية شرحه على الجهاد ثم نقدر ايراده هناك واورده هنا وهشام في اول الاسناد هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** حدثني ابو سفيان من فيه الى في انما لم يقل الى اذني ليشير الى انه كان متمكنا من الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب فلذلك جعل الحديث متعلقا بفمه وهو في الحقيقة انما يتعلق باذنه واتفق اكثر الروايات على ان الحديث كله من رواية ابن عباس عن ابي سفيان الا ما وقع من رواية صالح بن كيسان عن الزهري في الجهاد فانه ذكر اوله الحديث عن ابن عباس الى قوله فلما انصرف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين تراه انتهوا الى هاهنا احرا من قومه لا سأله عنه قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام الحديث وكذا وقع عند الى يعلى من رواية الوليد بن مجمع عن الزهري وهذه الرواية المفصلة تشعر بان ناعل قال الذي وقع هنا من قوله قال وكان دحية الى آخره هو ابن عباس لا ابو سفيان وناعل قال وقال هرقل هاهنا اجل هو ابو سفيان **قوله** هرقل بكسر كيسر لها وفتح الراء وسكون القاف على المشهور في الروايات وحكى

الجوهري

الجوهري وغيره واحد من اهل اللغة سكون الراء وكسر القاف وهو اسم علم غير منصرف للعجمة والعلمية **قوله** فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل بيت حذف تقديره فجاء رسوله فتوجهنا معه فاستاذن لنا فاذن فدخلنا وهذه الفاء الفصيحة وهي الدالة على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها سميت فصيحة لافصاحها عما قبلها وقيل لانها تدل على فصاحة المتكلم بها فوصفت بالفصاحة على الاسناد المجازي ولهذا البحث تتمة ان ظاهر السياق ان هرقل ارسل اليه بعينه وليس كذلك وانما كان المطلوب من يوجد من قريش ووقع في الجهاد قال ابو سفيان فوجدنا رسول الله فبعث ببعض الشام فانطلق بي وباصحابي حتى قدمنا ايليا وتقدم في بدء الوحي ان المراد بالبعض عزه وبعثه هرقل اسمه وبعثه لقبه **قوله** فدخلنا على هرقل تقدم في بدء الوحي بلفظ فاتوه وهو بايليا وفي رواية هناك ومع بايليا واستشكلت وجهت ان المراد الروم مع ملكهم والاول اصوب فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه وهذا يقتضي ان هرقل خاطبهم اولا فلعل ترجمان ثم دعا بالترجمان لكن وقع في الجهاد بلفظ فقال لترجمانه سلهم ايهم اقرب نسبا الى اخيه فيجمع بين الاختلاف بان قوله ثم دعا بترجمانه اي فاجلسه الى جنب ابي سفيان لان المراد انه كان غايبا فارسل طلبه فحضر وكان الترجمان كان واقفا في المجلس كما جرت به ملوك الاعاجم في خاطبهم عن هرقل بالسوال الاول فلما حرر له حال الذي اراد ان يخاطبه من بين الجماعة امر الترجمان بالجلوس اليه ليعبر عنه بما اراد والترجمان من تفسر لغة بلغة فعلى هذا لا يخلف ذلك لمن فسر كلمة عربية بكلمة واضحة فان اقتضى معنى الترجمان ذلك فليعبر بانه الذي يفسر لفظا بلفظ وقد اختلف هل هو عربي او معرب والثاني اشهر وعلى الاول فنونه زايدة انفا ثم قيل هو من ترجم الظن وقيل من الرجم فعلى الثاني يكون التاء ايضا زايدة وتوجيه كونه من الرجم ان الذي يلقي الكلام كانه يرجم الذي يلقيه اليه **قوله** اقرب نسبا من هذا الرجل من كانها ابتدائية والتقدير ايكم اقرب نسبا مبتدأ منه من هذا الرجل او هي بمعنى الباء ويؤيده ان في الرواية التي في بدء الوحي بهذا الرجل وفي رواية الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب ينعدى بالى قال الله تعالى وكن اقرب اليه من حبل الوريد والمفضل عليه محذوف تقديره من غيره ويحتمل ان يكون في رواية الباب بمعنى الكفاية فقد ثبت ورودها للغاية مع قلة **قوله** واجلسوا اصحابي خلفي في رواية الجهاد عند كتفي وهي اخص وعند الواقدي فقال لترجمانه قل لهم انا جعفكم عند كتفيه لنرد عليه كذا ان قاله **قوله** عن هذا الرجل اشار اليه اشارة القرب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في ادهانهم لاشتغال الجميع في معاداته ووقع عند ابن اسحاق من الزيادة في هذه القصة قال ابو سفيان فجعلت اوهره في لثاته واصغر امره واقول ان شاءه دون ما يلقى فجعل لا يلتفت الى ذلك **قوله** فان كذبني بالتخفيف كذبوه بالتشديد اي قال لترجمانه تقول لكم ذلك ولما جرت العادة ان مجلس الاكابر لا يواجه فيها احدا بالتكذيب اعتذر اما لم ادن لهم هرقل في ذلك للمصلحة التي ارادها قال محمد ابن اسماعيل النبي كذبا بالتخفيف تتعدى الى مفعولين تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لكن الغالب (لكن الغرض) الغالب ان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس **قوله** واتم الله بالهمز وتعرى الهمز وفيها لغات اخرى تقدمت **قوله** بو تشديد المثلثة اي سفل **قوله** كيف حسبه كذا هنا وفي غيرها كيف نسبه والسبب الوجه الذي يحصل به الادلال من جهة الاباء والحسب ما يعده المرء من مفاخر اباءه **قوله** ينبغي كذا وحسب في غير هذا وسبب واستشكل الجواب لانهم يردون على ما في السؤال لان السؤال تضمن ان لنبي نسبا او حسبا والجواب كذلك واجيب بان النون يدل على التعظيم كانه قال هو فينا

دو نسب كبير او حسب رفيع ووقع في رواية ابن اسحق كيف نسبه فيكم قال في الدرر وهي بكسر الجيم وسكون الرا اعلا ما في البحور من السنام كأنه قال هو اعلانا نسبا وفي حديث دحية عند البزار حدثني عن هذا الذي خرج بارضكم ما هو قال شاب قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما يفضل عليه احد قال هذه اه قوله هل كان في ابائه ملك في رواية الكشميهني من ابائه وملك هنا بالتنوين وفي قوله ان الرواية السابقة في بدء الوحي بلفظ من ملك ليست بلفظ الفعل الماضي قوله قال يزيدون لم ينقصون كذا بثبوت همزة الاستفهام وتدجزم ابن ملك جوازه من مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قوله قال هل يرتد احد الخ هو قول هرقل بقوله بل يزيدون عن هذا السؤال لانه لما ارتفعت سمة الارتداد والنقص قال يزيد بعضهم ولا يظهر نقص باعتبار كثرة من يزيد فضلا عن يرتد مثلا قوله يسخطه له يريد ان من دخل في الشيء على بصيرة بعد رجوعه عنه كان من لم يكن كذلك من صميم قلبه فانه يتزلزل بسرعة وعلى هذا احمل حال من ارتد من قريش وهذا لم يخرج ابو سفيان على ذكر هم وبنام صبرة زوج بنته ام حبيبة وهو عبيد الله بن جحش فانه كان اسلم وهاجر الى الحبشة بزوجته ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بعده وكانه لم يكن ممن دخل في الاسلام على بصيرة وكان ابو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه ولذلك لم يخرج عليه حشيه ان يكذبوه ويحتمل ان لا يكونوا عرفوا ما وقع له من التنصر وفيه بعد او المراد بالارتداد الرجوع الى الدين الاول ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش ولكن يطلع ابو سفيان على ما وقع له ذلك زاد في حديث دحية ارايت من خرج من اصحابه ليلبكم هل يرجعون اليه قال نعم قوله فلما تلموه لسبب ابتدا القتال اليهم ولم نقل قاتلكم لسبب ابتدا القتال اليه محافظة على احترامه او لاطلاعهم على ان النبي لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه او لما عرفه من الاعادة مرحمية من يدعى الى الرجوع عن دينه قوله يصيب منا ويصيب منه وقعت المقاتلة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قوله اني سفيان نصيب منا ونصيب منه ولم يصب من نحو كلامه وان ذيه دسيسة لم ينبه عليها كما نبه على قوله وكنا منه في هدنة لا ندري ما هو صانع فيها والله الحق لم يدس في هذه شيا وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما اشرت اليه في بدء الوحي قوله اني سائل عن حسبه فيكم فذكر الاسئلة والاجوبة على ترتيب ما وقع واجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة في الجميع وثبوت البعض مما يعلمه من الكتب والبعض مما استفراه بالعادة وقع في بدء الوحي اعادة الاجوبة مبسوطة بالترتيب وهو من الراوي بدليل انه حذف منها واحدة وهي قوله هل قاتلتموه الى اخره ووقع في رواية الجهاد شي خالفت فيه ما في الموضعين فانه اضاف قوله ثم يا مركم الى بقية الاسئلة فجعلت بها عشرة واما هنا فانه اخر قوله ثم يا مركم الى ما بعد اعادة الاسئلة والاجوبة ومارتب عليها قوله قلت يا مرنا بالصلاة الى اخره في بدء الوحي فقلت بقول اعبدوا الله الى اخره واستدل به على اطلاق الامر على صيغة افعل وعلى عكسه وفيه نظر لان الظاهر انه من تصرف الرواة ويبتفاد منه ان المامورات كلها كانت معروفة عند هرقل ولهذا لم يستفسره على حقايقها قوله قال لترجمانه قل اني لابي سفيان اني سألتك اي قل له حاكيا عني هرقل اني سائلك او المراد اني سائلك على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام ابي سفيان ولا بعد ان يكون هرقل كان يفقه بالعربية ويا نف من التكلم بغير لسانه قوله كما جرت به عادة الملوك من الاتكاج قوله قلت لو كان من ابائه اي قلت في نفسي واطلق على حديث النفس

قوله

قوله ملك ابيه افرده ليكون اعد في طلب الملك كذا قال ملك ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب الخ هو في رواية الحاكم في بدء الوحي بلفظ حتى يخالط وقع والصواب حتى كما للاكثر قوله كان ما نقموا منه حقا فانه نبي وقع في رواية الجهاد وهذه صفة نبي وفي مرسل سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة فقال هو نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخره وناسا معه وهم في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وما بعده وزاد في اخر قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم اخذت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر الا انه دونه وفي ذيل ابي نعيم بن حماد باسناد ضعيف ان هرقل اخرج لهم سفطا من ذهب عليه نقش مذهب فاخرج منه حريرة مطوية فيها صور نعرضها عليهم الي ان كان اخرها صورة محمد قال نقلت لعمنا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صورة الابي وانه خاتمهم صلى الله عليه وسلم قوله ولكنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم اي اعلم ان نبيا سيبعث في هذا الزمان لكن لم اعلم تعيين جنسه وزعم بعض الشراح انه كان يظن انه من بني اسرايل للكثرة الانبيا فيهم ونبه نظرا لانا عنا ما دعرفت في ذلك كان على ما اطلع عليه من الاسرا ئيليات وهي طامة بان النبي الذي خرج في اخر الزمان من ولد اسماعيل فجعل قوله لم اكن اظن انه منكم اي من قريش قوله لاحببت لقاءه في بدء الوحي لتجشمت بجيم ومعجمة اي تكلفت ورجحها عياض لكن سببها لرواية مسلم خاصة وهي عند البخاري ايضا وقال النووي قوله لتجشمت لقاءه اي تكلفت الوصول اليه وارتكب المشقة في ذلك ولكني اظن ان لا تقطع دونه قال ولا عذر له في هذا لانه عرف صفة النبي لكنه شح بملكه ورغب في بقاء رياسته فاثرها وترجا ذلك مصرحا به في صحيح البخاري قال شيخنا شيخ الاسلام لم اقف على شيء من طرق الحديث في البخاري ما يدل لذلك دلالة والذي يظهر لي ان النووي عنى ما وقع في اخر الحديث عند البخاري دون مسلم من القصة التي حكاها ابن الناطور فان في اخرها في بدء الوحي ان هرقل قال اني قلت فانا اخبرتها سندل على دينكم بعد رات وزاد في اخر حديث الباب فقد رات الذل احببت فكان النووي اشار الى هذا والله اعلم وقد وقع التعبير بقوله شح على ملكه الذي اخرجه سادد قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ه ظاهره ان هرقل هو الذي قرا الكتاب ويحتمل ان يكون الترجمان قراه وليست قراءة الى هرقل مجاز الكونه الامر به وقد تقدم في رواية الجهاد بلفظ ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرى وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه ووقع في رواية الجهاد ما ظاهره ان قراءة الكتاب وقعت مرتين فان في اوله فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قراه التمسوا لي ها هنا احدا من قومه لا سالهم عنه قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام في رجال من قريش فذكر القصة الى ان قال ثم دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرى والذي يظهر لي ان هرقل قراه لنفسه اولا ثم لما جمع قومه واحضر ابا سفيان ومن معه وساله واجابه امر بقراءة الكتاب على الجمع ويحتمل ان يكون المراد بقوله اولا فقال حين قراه اي قراءتها عنوان الكتاب لان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بما ختم به وهو محمد رسول الله وهذا قال انه ليسال عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي وبهذا الاعتبار ان مرجع الاسئلة قول هرقل ثم يا مركم فقال ابو سفيان يقول لعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وهذا العهد في الكتاب فلو كان هرقل قراه اولا ما احتاج الى السؤال عنه ثانيا ثم يحتمل ان يكون سال عنه ثانيا مبالغة في تقريره قال النووي في هذه القصة فوايد منها جواز مكاتبة

الفخار ودعاهم الي الاسلام قبل القتال وفيه تفصيل فيمن بلغته الدعوة وحب انذارهم قبل قتالهم والا استحب ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعث الكتاب مع دحيه وحدها فائدة ومنها وجوب العمل بالخط اذا قامت القرائن بصدقه قوله فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا وتحمل قوله في حديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو انقطع اي بذكر الله كما جاء في رواية اخرى فانه روى على اوجه بذكر الله بسم الله بحمد الله قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان ايضا وفي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة بلفظ فيه بحمد الله وكاعداد ذلك من الالفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث باسانيد واهية ثم اللفظ وان كان عاما لكن اريد به الخصوص وهو الامور التي تحتاج الي تقدم للخطبه واما المراسلات فلم تجر العادة الشرعيه ولا العرفيه بالبدا بها بذلك وهو نظير الحديث الذي اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما قال الابتدا بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة لحلال تهية الامور الهامة بتبعيضها بابتدائها بالبسملة فاما المراسلات وبعضها بسم الله فقط كما في اول الجماع وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتلبية وقد جمعت كتب النبي صلى الله عليه وسلم الي الملوك وغيرهم فلم تقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة وهو يؤيد ما قررته والله اعلم وتقدم في الحيض استدلال المصنف بهذا الكتاب على جواز قراءة الجنب القران وما يرد عليه وكذا في الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقران الي ارض العدو وما يرد عليه عما اعتيد عن العادة ووقع في سنن سعيد بن المسيب عن ابي شيبة ان هرقل لما قرا الكتاب هذا كتاب لم اسمه بعد سليمان عليه السلام كانه يريد الابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يؤيد ما قدمناه انه كان عالما باخبار اهل الكتاب قوله من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في بعض الروى وفي الجهاد من محمد عبد الله ورسوله وفيه اشارة الى ان رسل الله وان كانوا اكرم الخلق على الله ثم مع ذلك مقرون بانهم عبيد الله وكان فيه اشارة الى بطلان ما يدعيه النصارى في عيسى عليه السلام ذكر المرابني ان الفارسي لما قرا من محمد رسول الله الي عظيم الروم غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدا بنفسه وسما صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اترى بدان ارى بكتاب قبل ان اعلم ما فيه ان كان رسول الله صلى الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكم واخرج الحسن ابن سفيان في مسنده من طريق عبد الله بن سزاد عني دحية يعني النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل فقدمت عليه فاعطيته الكتاب وعنده ابن اخ له احمر ازرق شبيط الراس فلما قرا الكتاب خرا بن احيه خرة فقال لاعص فقال تبصرم قال لانه بدا بنفسه وكتب صاحب الروم ولم يقل ملك الروم قال اقرا فقرا والكتاب قوله الي هرقل عظيم الروم عظم بالجر على البدل ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص والمراد من عظم الروم وتقدم له الرياسة عليهم قوله اما بعد قد تقدم في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبه بعد الثنا اما بعد الاشارة الي عدد من روى من الصحابه هذه الكلمة وتوجيهها وقلت هناك ان سيبويه قال ان معنى اما بعد مهما يكن من شئ واقول هنا ان سيبويه لا يخص ذلك بقولنا اما بعد بل كل كلام اوله اما وفيه معنى الجزا قاله في مثل اما عبد الله منطلق والفا زائدة في اكثر الكلام وقد تحذف وهو نادر قال الكرماني فان قلت بالتفصيل فاين التقسيم ثم اجاب بان التقدير اما بالابتدا فبسم الله واما المكتوب به فمن محمد رسول الله الي اخره واما المكتوب به فهو ما ذكر

في الحديث وهو توجيه مقبول لانه لا يطرد في كل موضع ومعناها الفصل بين الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي عراب ملك الدارقطني ان يعقوب عليه السلام قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب او من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها والله اعلم قوله اسلم تسلم فيه بشاره لمن دخل في الاسلام انه يسلم من الافات اعم بان ذلك لا يختص بهرقل كما انه لا يختص بالحكم الاخروي وهو قوله اسلم يوتك الله اجرك مرتين لان ذلك علم في حق من كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم قوله واسلم يوتك فيه تقوية لاحد الاحتمالين المتقدمين في بدء الوحي وانه اعاد اسلم تاكيدا ويحتمل ان يكون قوله اسلم اولا اي لا تعتقد في المسيح ما اعتقده النصارى واسلم ثانيا اي ادخل في دين الاسلام فلذلك قال بعد ذلك يوتك الله اجرك مرتين بتلبسه بما لم يتصرح في الكتاب بدعايته الي الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن ذلك منطوي في قوله والسلام على من اتبع الهدى وفي قوله ادعوك بدعاية الاسلام وفي قوله اسلم فان جميع ذلك يتضمن الاقرار بالشهادتين قوله اثم الاريسيين تقدم ضبطه وشرحه في بدء الوحي ووجدته هنالك في اصل معتمد بتشديد الراء وحكى هذه الرواية ايضا صاحب المشارق وغيره وفي اخرى الاريسيين تحتانيه واحدة قال ابن الاعرابي ارس فارس بالتخفيف تورس وارس بالتشديد تورس وقال الازهري الاريس بالتخفيف وبالتشديد الاكار لغة شامية وكان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يومنوا من الاثم مثل اثم المجوس انتهى وهذا توجيه احرم تقدم ذكره وحكى غيره ان الاريسيين ينتسبون الي عبد الله بن اريس رجل كان يعظم النصارى ابتدع في دينهم اشيا مخالفة لدين عيسى وقيل اله من قوم احدث الروم بني تغلب فالقدر يرك هذا فان عليك مثل اثم الاريسيين تحتانيه في اوله وكسه بتسهيل ووقع لي وذكر ان حزم ان اتباع عبد الله بن ارس كانوا اهل مملكة هرقل وردبعضهم ان الاريسيين كانوا قليلا وما كانوا يظهرون رايهم فانهم كانوا ينكرون البعث وما اظن قوله ابن حزم الا عن اصل فانه للجارود في النقل ووقع في رواية الاصيلي البوريسيين بتحتانية في اوله وكانه بتسهيل الهمزة وقال ابن سيدة في المحكم الاريس الاكار عند تغلب والاجير عند كراع فكانه من الاضداد اي يقال للتابع والمتبوع والمعنى في الحديث صالح على الرايسين فان كان المراد التابع فالمعنى ان عليك مثل اثم التابع لك على ترك الدخول في الاسلام وان كان المراد المتبوع فكذلك قال فان عليك اثم المتبوعين واثم المتبوعين يضاعف باعتبار ما وقع لهم من عدم الادعان الى الحق من اضلال اتباعهم وقال النووي بل هو بذكر الفلاحين على عقيدة الرعية لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا او يعقب بان مراد الرعايا غير الفلاحين من له صرافة وفق وعشيرة فلا يلزم من دخول الفلاحين في الاسلام دخول بقية الرعايا حتى يصح انه بدء بذكرهم على الباقين كذا تعقبه شيخنا شيخ الاسلام والذي يظهر ان مراد النووي انه بدء بذكر طايفة من الطوايف على بقية الطوايف كما هو دخول اذا اشتهت كان عليك اثم كل من امتنع باعتنا على وكان يطيع لواطيعت كالفلاحين ولا وجه للتعقب عليه ثم قوله الي عبيد في كتاب الاموال ليس المراد بالفلاحين الزراعين فقط بل المراد به جميع اهل المملكة ان اراد به على التقدير الذي قررت به كلام النووي فلا اعتراض عليه والا فهو معترض وحكى ابو عبيد ايضا ان الاريسيين هم الخول والخدم وهذا الخص من الذي قبله الا ان يريد ما الخول ما هو اعم بالنسبه الى حكم الملك عليه وحكى الازهري ايضا ان الاريسيين قوم من المجوس كانوا يعبدون النار ويحرمون الزنا وصنايعهم الحراثة ويخرجون العشر مما يزرعون لكنهم ياكلون الموتوذة وهذا ان ثبت فمعنى الحديث فان عليك مثل اثم الاريسيين

كما تقدم قوله فلما فرغ اي القارئ ويحتمل ان يريد هرقل ويناسب ذلك اليه مجازا لكونه للآمر به ويؤيده قوله بعده وكبر عنده فان الصبي فيه وفيما بعده لهرقل جزما قوله ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وقع في الجهاد فلما قضى فعالت اصوات الرسل حوله من عظيم الروم وكثر لغطهم فلا ادري ماذا قالوا لكن يحزن من قرائن الحال ان اللغط كان طائفة من هرقل من ميله الى التصديق قوله لقد امر امر ابن ابي كبشة تقدم ضبطه في بدء الوحي وان امر الاول بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني بفتح الهمزة وسكون الميم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم ايضا وقد قال كراع في المجرد وَرَعٌ ايرُعُ بفتح ثم كسر اي كرحيد يصيد المعنى لقد كثر كثير ابن ابي كبشة وتبعه ولقي وفي كلام الزمخشري ما يشعر بان الثاني بفتح الميم فانه قال أَمَرَهُ على وزن بركه الزيادة ومنه قولهم لي سفيان لقد أَمِرَ أَمْرُ محمد انتهى هكذا انشاد اليه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين في شرحه ورده والذي يظهر لي ان الزمخشري انما اراد تفسير اللفظة الاولى وهي امر بفتح ثم كسر وان مصدرها امرا بفتحتين والامر بفتحتين للكثرة والعظم والزيادة ولم يرد ضبط اللفظة الثانية والله اعلم قوله قال الزهري فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم الى اخره هذه قطعة من الرواية التي وقعت في بدء الوحي عقب القصة التي حكاها ابن الناطور وقد بينت هناك ان هرقل دعاهم في دسكرة له بحمص وذلك بعد ان رجع من بيت المقدس وكانت صاحبه الذي بروميه فعاد جوابه يوافقه على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالفاء في قوله فدعا فصيحة والتقدير قال الزهري فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه بروميه فجاءه جوابه فدعا الروم تنبيه وقع في سيرة ابن اسحاق من روايته عن الزهري باسناد حديث الباب الى ابي سفيان بعض القصة التي حكاها الزهري عن ابن الناطور والذي يظهر لي انه دخل عليه حديث في حديث ويؤيده انه حكى قصة الكتاب عن الزهري حدثني اسقف من النصارى فدل ذلك على ان الزمان تلك وهذا هو ابن الناطور وقصة الكتاب انما ذكرها الزهري من طريق ابي سفيان وقد فصل شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري الحديث تفصيلا واضحا وهو اوثق من ابن اسحاق وافقن فرواته هي المحفوظة ورواية ابن اسحاق شاذة ومحل هذا التنبيه ان يذكر في الكلام على الحديث في بدء الوحي لكن فات ذكره هناك فاستدركته هنا قوله فجمعهم في دار له فقال تقدم في بدء الوحي انه جمعهم في مكان وكان هو في اعلاه فاطلع عليهم وصنع ذلك حتى ناعلى نفسه ان ينكر وا مقالته فسادروا الى قتله قوله اخبرا لابداي بدوم ملكهم الى اخر الزمان لانه عرف من الكتب الامة بعد هذه الامة والدين بعد دينها وان من دخل فيه امن على نفسه فقال لم ذلك قوله فقال عليّ بهم فقال فيه حزن تقديره فردوهم فقال قوله فقد راعت منكم الذي احببت بفتح الموحدة وسكون المهملة اي سرني ما وقع مختصرا في بدء الوحي مقتصرا على قوله فقد راعت واكثني بزيادة عما بعده قوله فسجدوا له ورضوا عنه بفتح راء كان من عاداتهم السجود لملوكهم ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى تقبيلهم الارض حقيقة فان الذي يفعل ذلك ربما صار غالبا كالساجد واطلق انهم رضوا عنه بناء على رجوعهم عما كانوا هموا به عند نفورهم عنه من الخروج عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة باسم الكاتب قبل المكتوب اليه وقد اخرج احمد وابو داود عن العلاء الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عامله على البحرين يبدأ نفسه من العلاء الى محمد رسول الله وكان ميمون كانت عادة ملوك العجم اذا كتبوا الى ملوكهم يبدأوا باسم ملوكهم فتنبهم بتوامه تلك وسيأتي في الاحكام ان ابن عمر كتب الى معاوية يبدأ باسم معاوية والى عبد الملك كذلك وكذا اجاز عن زيد بن ثابت الى معاوية وعند البزار بسند ضعيف عن حنظلة الكاتب ان النبي صلى الله عليه وسلم رحم عليا وخالد بن الوليد فكتب اليه خالد يبدأ بنفسه وكتب اليه علي يبدأ برسول الله صلى

الله عليه وسلم فلم يعب على واحد منهما وتقدم الكلام على اما بعد في كتاب الجمعة

قوله باب

ان تتلوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الاية كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر ولغيره الى به علم فشرح ذكر المصنف حديث انس في قصة بيرحاء وقد تقدم ضبطها في الزكاة وشرح الحديث في الوقف قوله وقال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة عن مالك قال رابح يعني ان المذكورين رويا الحديث عن مالك باسناد توافقا فيه الى قوله هذه اللفظة واما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف في الوقف عنه وقع عند المزي انه اوردها في التفسير موصولة عن عبد الله بن يوسف ايضا واما رواية روح بن عبادة فتقدم في الوكالة ان احمد وصلها عنه وذكرت هناك ما وقع للرواة عن مالك في ضبط هذه اللفظة وهل هي رابح بالموحدة او التحتانية مع الشرح قوله حبي رحبي قال قرات على مالك رابح كذا اختصره وكان قد ساقه بتمامه من هذا الوجه في كتاب الوكالة تنبيه وقع هنا لابي ذر وحدثت محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس قال فجعلها حسان وابي ابن كعب وانا اقرب اليه منهما فلم اجعلها منهما شيئا وهذا اطرف من الحديث وقد تقدم بتمامه في الوقف مع شرحه واعتمد المزي التنبيه على هذه الطريق هنا وممن عمل بالاية ابن عمر وروى البزار من طريق ابنه انه قرأها قال فلم اجد شيئا احب الي من مرجانة جارية لي رومية فقلت هي حرة لوجه الله فلو اني اعود في شيء جعلته لله لنزوت به ان ينكحها وبالله التوفيق

قوله باب

قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه في الحدود وقوله في هذه الرواية كيف تفعلون في رواية الكشميهني كيف تفعلون وقوله فحمما بفتح ثم مهملة ثم ميم مثقلة اي سكت عليهما الماء الحميم وقيل يجعل في وجوههما الحمم بمهملة وميم خفيفة اي السواد وسيأتي ما في ذلك عند شرح الحديث وقوله فوضع مدراسها بكسر اوله كذا للكشميهني ولغيره مُدارسها بضم اوله وتقدم الكلام على ذلك بوجوه في الجنائز قوله بجنازة بالافراد فيهما قوله بجنائز كحنيفة ثم نون مفتوحة ثم همزة وللكشميهني حتى بالمهملة وكسر النون بغير همز

قوله باب

كنتم خير امة اخرجت للناس ذكر فيه حديث ابي هريرة في تفسيرها غير مرفوع وتقدم في اواخر الجهاد من وجه اخر مرفوعا وهو بعد قوله من لعب البخاري فقال حدثنا موسى لا معنى لادخاله في المسند قوله سفيان هو الثوري قوله عن ميسرة هو ابن عبد الاسجعي كوفي نقد ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في بدء الخلق وباني في النكاح وشيخه ابو حازم عمله ثم راي هو سلمان الاسجعي وقوله خير الناس اي خير بعض الناس لبعضهم اي لنبيهم لم واعما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في اسلامهم وبهذا التقرير يندفع تعقب من زعم ان التفسير المذكور ليس بصحيح وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق السدي قال عمر لوشاء الله لقال انتم خير امة اخرجت لنا كنا ولكن قال كنتم اي خاصة لاصحاب محمد ومن صنع مثل صنيعهم وهذا منقطع وروى عبد الرزاق واحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس باسناد جيد قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخص من الذي قبله وللطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة قال نزلت في ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وهذا موقوف فيه انقطاع وهو اخص مما قبله وروى الطبري من طريق ابن جابر قال معناه على الشرط المذكور يامرون بالمعروف الى اخره وهذا اعم وهو نحو الاول وجاء في سبب هذا الحديث ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال كان من قبلكم لا يامرهذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا فلما كنتم انتم امن من قبلكم الاحمر والاسود ومن وجه اخر عنه قال لم يكن امة دخل فيها من اصناف الناس مثل هذه الامة وعن ابي بن كعب قال لم يكن امة اكثر استجابة في الاسلام من هذه الامة اخرجه الطبري باسناد حسن عنه وهذا كله يقتضي حملها على عموم الامر وبه جزم الفراء واستشهد

بقوله واذكروا اذ انتم قليل وقوله واذكروا اذ كنتم قليلا قال وحدث كان في مثل هذا واظهرها سوا وقال غيره
المراد بقوله كنتم في اللوح المحفوظ او في علم الله تعالى وترجح الطبري ايضا على عموم الامة وايد ذلك بحديث
ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الاية كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين
امة خيرها واكرمها على الله وهو حديث حسن صحيح اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه وله شاهد
مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات وفي حديث علي عند احمد باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت
امتي جل الامم قوله باب ادهمت طائفتان منكم ان تفشلا ذكر فيه حديث جابر وقدم
مشروحا في غزوة احد وقوله والله وليهما ذكر الفراء ان في قراءة ابن مسعود والله وليهم قال وهو لقوله وان طائفتا ل
من المؤمنين اقتتلوا قوله باب ليس لك من الامر شئ ذكر فيه قوله
ساعبد الله هو ابن المبارك قوله فلانا وفلانا نقدمت تسميتهم في غزوة احد من رواية مرسلة اوردها المصنف عقب
هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا
على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذي هذا الحديث موصولا من
رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه فسماهم وزاد في اخر الحديث فتيب عليهم كلهم واشار بذلك الى قوله في بقية الآية
او يتوب عليهم ولاحمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على اربعة
فنزلت قال وهداهم الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاصي فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي لكن لم اره فيه والله اعلم
قوله رواه اسحاق بن راشد عن الزهري اي باسناد المذكور وهو موصول عند الطبري اي في المجم الكبير من طريقه
قوله وكان يقول في بعض صلاته في الجمر كانه يشير الى انه كان لا يداوم على ذلك قوله اللهم العن فلانا وفلانا لاحيا
من العرب وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصية قوله حتى انزل
الله ليس لك من الامر شئ تقدم استشكاله في غزوة احد وان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزل ليس لك من
الامر كان في قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول ثم ظهر لي علة الحبر وان بينهما تراخيا وان قوله حتى انزل
الله منقطع من رواية الزهري عن من بلغه بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا
انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته وقد ورد في سبب نزول الاية شئ اخر لكنه لا ينافي ما تقدم خلاف
قصة رعل وذكوان عند احمد ومسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه
حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من
الامر شئ الاية وطرق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت
الاية في الامر بين ما في ما وقع له من الامر المذكور وبين ما نشاعنه من الدعا عليهم وذلك كله في احد خلافا لمن قصة رعل وذكوان
فانها احلبية ويحتمل ان يقال ان تصنيم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك فالله
اعلم قوله كان اذا اراد ان يدعوا على احد او يدعوا لاحد اي في صلاته قنت بعد الركوع تمسك بفهومه
من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعا على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مراده
ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وقد تقدم بيان الاختلاف في القنوت وفي محله في ابواب الوتر قوله الوليد بن الوليد
ابي ابن المغيرة وهو اخو خالد بن الوليد وكان من شهد بدرا مع المشركين واسر وفدا نفسه ثم اسلم فحبس بمكة ثم توا عد

هو وسلمة وعياش المذكورون معه وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم فدعا لهم اخرجه عبد الرزاق
بسند مرسل ومات الوليد بن الوليد المذكور قبل قدوم على النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك في الفوايد الزايدان من حديث
الحافظ ابي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في الركعة الاخيرة من
صلاة الصبح صبيحة خمسة عشر من رمضان فقال اللهم العن الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما
حتى اذا كان صبيحة يوم العطر ترك الدعا فسأله عمر فقال اوما علمت انهم قد موا قال بينا هو يذكرهم افتح عليهم الطريق
لسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكبت اصبعه بالحرة وساق بهم ثلثا على قدميه فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الشهيد اباعلى هذا استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ودفنته ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بابيات مشهورة
قوله وسلمة بن هشام اي ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله وهو اخو ابي جهل وكان من السابقين الى الاسلام والمهاجرين
في خلافة ابي بكر بالشام سنة اربع عشرة قوله وعياش هو بالتحتانية ثم المعجمة وابوه ابو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة
ابن عم الذي قبله ايضا وكان من السابقين الى الاسلام ايضا وهاجر الهجرتين ثم حذعه ابو جهل فرجع الى مكة فحبس
بها ثم فر مع زيفته المذكورين وعاش الى خلافة عمر مات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك والله اعلم
قوله باب قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخراكم هو ثابت اخركم كذا وقع فيه وهو
تابع للاية عبيده قال اخراكم اخركم وفيه نظر لان اخرى تانيث اخر بفتح الخا لا كسرها وفرحكى الفرا ان من العرب
من يقول في اخرايكم بزيادة الف قوله وقال ابن عباس احدى الحسنيين فتحا او شهادة كذا وقع هذا ك
التعليق في هذه السورة ومحله في سورة براة ولعله اورده هنا للاشارة الى ان احدى الحسنيين وقعت في لهو وهي
الشهادة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البرا في
قصة الرماة يوم احد وقد تقدم بتمامه مع شرحه في المغازي قوله باب قوله امنة
نعاسا حدثني اسحاق بن ابراهيم بن يعقوب ابو عبد الرحمن هو بغدادي لقبه لولو وقال يوبو نحتانيتين وهو
ابن عم احمد بن منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب الرقاق وهو ثقة باتقان وعاش بعد
البخاري ثلاث سنين مات سنة تسع وخمسين وذكر حديث ابي طلحة في النعاس يوم احد وقد تقدم في المغازي من وجه
اخر عن قتادة مع شرحه قوله باب قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد
ما اصابهم القرح سيأتي الاية الى عظيم قوله القرح الجراح هو نحو ما قال ابو عبيدة وروى سعيد بن منصور باسناد
جيد عن ابن مسعود انه قرا القرح بالضم قلت وهي قراءة اهل الكوفة وذكر ابو عبيد عن عايشة انها قالت
اقرأها بالفتح لا بالضم قال الاخفش القرح بالضم وبالفتح المصدر بالضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة غيرهم كالضعف
والضعف وحكى الفرا انه بالضم للجرح وبالفتح المه وقال الراغب القرح بالفتح اثر الجراحة وبالضم اثر هو من دا خل
قوله استجابوا اجابوا يستجيب يجيب هو نحو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى فاستجاب لهم اي اجابهم يقول
العرب استجبتك اي اجبتك قال كعب الغنوي ودعاء دعانا من يحب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب
وقال في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا ويعملوا الصالحات اي يجيب الذين امنوا وهذه في سورة الشورى واما
اوردها المصنف استشهادا للاية الاخرى تنبيه لم يسق البخاري في هذا الباب حديثا وكانه بيض له والاتي
به حديث عايشة انها قالت لعروة في هذه الاية يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابو بكر وقد تقدم في المغازي مع
شرحه وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا

فلم ولا الكواعب ارد ثم بيس ما صنعتم فرجعوا فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانذروا حتى بلغ عمرا الاسد
بلغ فقالوا مرجع من قابل فانزل الله الذين استجابوا لله والرسول الاية اخرجه النسائي وابن مردوية ورجاله رجال
الصحيح الا ان المحفوظ ارساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس ومن الطريق المرسلة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره ﷺ

قوله باب قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم في رواية
ابي ذر باب ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وزاد في رواية الاية قوله حدثنا احمد بن يونس اراه قال حدثنا ابو بكر كذا
وقع والقابل اراه هو البخاري وهو بضم المهملة وفتح الراء مخففا وكانه عرض له شك في اسم شيخه وقد اخرجه الحاكم من
طريق احمد بن اسحاق بن احمد بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش باسناده المذكور بغير شك لكن وهم الحاكم في اسم والد
قوله عن ابي حصين بفتح المهملة اسمه عثمان بن عاصم وابي بكر بن عياش في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه ابن
مردوية من وجه اخر عنه عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فنزلت
هذه الاية قوله عن ابي الضحى اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير قوله قالها ابراهيم حين القي في النار في الرواية
التي بعدها ان ذلك اخر ما قال وكذا وقع في رواية الحاكم المذكورة ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن ابي بكير
عن ابي بكر كذلك وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرايل بهذا الاسناد انها اول
ما قال فيمكن ان يكون اول شيء قال واخر شيء قال والله اعلم قوله حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فيه
اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق مطولا في هذه القصة وان ابا سفيان رجع بقريش بعد ان توجه من احد فلقيه
معبد الخزاعي فاخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في جمع كثير وقد احتقدهم من كان تخلف عن لحد وندموا فقتنا
ذلك ابا سفيان واصحابه فرجعوا وارسل ابو سفيان ناسا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان واصحابه
يقصدونهم فقال حسبنا الله ونعم الوكيل ورواه الطبري من طريق السدي نحوه وفيه وسمع معبدا قال اعرابيا
ومن طريق ابن عباس موصولا لكن باسناد لين لكن قال استقبل ابو سفيان عيرا واردة المدينة ومن طريق مجاهد
ان ذلك كان من ابي سفيان في العام المقبل بعد احد وفي غزوة بدر الموعد ورجح الطبري الاول وقال ان الرسول
بذلك كان نعيم بن مسعود الاشجعي فخرا سلم نعيم فحسن اسلامه **قوله باب**
ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية سبق في الزكاة قوله خبيب قوله سيطوقون
كقوله طوقناه بطوق قال ابو عبيدة في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي يلزمون كقوله طوقناه
بالطوق وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي باسناد جيد في هذه الاية سيطوقون قال
بطوق من النار ثم ذكر حديث ابي هريرة في مانع الزكاة وقد تقدم مع شرحه في اوايل كتاب الزكوة وكذا الاختلاف
في التطويق المذكور هل يكون حسيا او معنويا وروى احمد والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق ابي وايل
عن عبد الله مرفوعا لا يمنع عبد زكاة ماله الا جعل له شجاعا اقرع يطوق في عنقه ثم قرا مصداقه في كتابه سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وقد قيل ان الاية نزلت في اليهود الذين سئلوا ان يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم
فبخلوا بذلك وكتموه ومعنى قوله سيطوقون ما بخلوا به اي باثمه **قوله باب**
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انها نزلت في كعب بن الاشرف فيما كان يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من الشعر
وقد تقدم في المغازي خبره وفيه شرح حديث من يكفيني كعب بن الاشرف فانه اذى الله ورسوله وروى ابن ابي حاتم وابن

المنذر باسناد حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما كان بين ابي بكر ونحاص اليهودي في قوله تعالى ان الله فقير ونحن
اغنياء تعالى الله عن قوله فغضب ابو بكر فنزلت **قوله** على طعم فذكية اي كساغليظ منسوب الى فذك
بفتح الفاء والذال المعجمة وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة **قوله** يعود سعد بن عبادة فيه عيادة الكبير بعض
اتباعه في داره وقوله في بني الحرث بن الخزرج اي في منازل بني الحرث وهم قوم سعد بن عبادة **قوله**
قبل وقعة بدر في رواية الكشميهني وتبيعة **قوله** وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي اي قبل ان يظهر الاسلام
قوله فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود كذا فيه تكرار لفظ المسلمين اخرا
بعد البدل منه والاولى حذف احدهما وسقطت الثانية من رواية مسلم وغيره واما قوله عبدة الاوثان فعلى البدل
من المشركين وقوله واليهود يجوز ان يكون معطوفا على البدل منه وعلى المبدل منه وهو اظهر لان اليهود مغرورون
بالتوحيد ثم من لازم قول من قال منهم عزير ابن الله تعالى الله عن قول المشركين الاشراك وعطفهم على احد البدلين
تنويعا بهم في الشر قوله مجاجه بفتح المهملة وجيمين الاولى خفيفة اي عبارها وقوله خمر اي عطن وقوله
انفه في رواية الكشميهني وجهه **قوله** فسلم عليهم يوخذ منه جواز السلام على المسلمين اذا كان معهم كفار وبهود
حينئذ بالسلام المسلمين ثم ظهر لي رجحان ان يكون عطفا على المبدل منه كانه فسر المشركين بعبدة الاوثان وباليهود
ومنه يظهر توجيه اعادة لفظ المسلمين كانه فسر الاخلاط بسير المسلمين والمشركين ثم لما فسر المشركين بسير
راى اعادة ذكر المسلمين تاكيدا ولو كان قال اولا من المسلمين **قوله** والمشركين واليهود ما احتاج الى اعادة واطلاق
المشركين على اليهود لكونهم يضاهون قولهم ويوافقونهم في تكذيب الرسول عليه الصلاة
والسلام ومعاداته ومقاتله بعد ما تبين لهم الحق ويويد ذلك انه قال في اخر الحديث قال عبد الله بن ابي سلول
ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان عطف عبدة الاوثان على المشركين وبالله التوفيق ويحتمل ان يكون الذي
سلم عليهم صفة عموم يراد بها الخصوص كقوله السلام على من اتبع الهدى **قوله** ثم وقف فنزل عبر عن انتهاء سيره
بالوقوف **قوله** انه لا احسن مما يقول بنصب احسن وفتح اوله على انه افعل تفضيل ويجوز في احسن الرفع
على انه خبر لا والاسم محذوف اي لا شيء احسن من هذا ووقع في رواية الكشميهني بضم اوله وكسر السين وضم النون
ووقع في رواية اخرى لا احسن بحذف الالف لكن بفتح السين وضم النون على انها لام القسم كانه قال احسن من
هذا ان تقعد في بيتك حكاه عياض عن ابي علي واستحسنه وحكى ابن الجوزي تشديد السين المهملة بجزون
من الحسن اي لا اعلم منه شيئا **قوله** بيتنا ودون مثلثة اي بيوتا بيون اي قاربوا ان ثبت بعضهم على بعض فيقتلوا
بقالعة فاراد اقام بشرعة وانزعاج **قوله** حتى سكنوا بالنون للاكثر وعند الكشميهني بالمثناة ووقع في حديث
ابن انه نزل في ذلك وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وقد قدمت ما فيه من اشكال وجوابه عند شرح
حديث ابن في كتاب الصلح **قوله** اي اسعد في رواية مسلم اي سعد **قوله** ابو حباب بضم المهملة وبموحدة
الاولى خفيفة وهو كنية عبد الله بن ابي وكناه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لكونه كان مشهورا بها و
لصلحة التالف **قوله** ولقد اصطلح بثبوت الواو للاكثر وحذفها لبعضهم **قوله** اهل هذه البحرة في رواية
الحموي البحيرة بالتصغير وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد والمراد به هنا المدينة النبوية ونقل
ياقوت ان البحرة من اسماء المدينة النبوية **قوله** على ان توجوه بتخصيصوه بالعصابة بعين يربطوه عليهم
وسودوه وسمي الرئيس معصبا لان العصب براسه من الامور او لانهم كانوا يعصبون رووسهم بعصابة لا يبقى

لغير هم يتأذون بها وقع في غير البخاري ليعصبونه والتقدير لم يعصبونه او فاذا هم يعصبونه وعند ابن اسحاق
لعذجانا الله بك وانا ننتظر له الخرز لنوجه فهذا يفسر المراد وهو اولى مما تقدم قوله شرق بذلك بفتح المعجمة
وكسر الراء اى غص به وهو كذا بتة عن الحسن يقال غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالماء اذا اعترض شيء من
ذلك في الحلق فمنع الاساغة قوله صنانيد بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنديد بكسر ثم سكون وهو الكبير في قومه
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يحفون عن المشركين واهل الكتاب هذا حديث اخرا نوده ابن ابي
حاتم في التفسير عن الذي قبله وان كان الاسناد متحدا وقد اخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصرا عليه واخرج
شيئا من هذا الحديث الاخر قوله وقال الله وكثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند
انفسهم الي اخر الاية سياق في رواية ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي اليمان بالاسناد المذكور الاية
وبما بعد ما ساقه المصنف منها تتبين المناسبة وهي قوله تعالى فاعفوا واصفحوا قوله حتى اذن الله فيهم اى
في قتالهم اي فتدرك العفو عنهم وليس المراد انه تركه اصلا بل بالنسبة الي نزول القتال اولا ووقوعه اخيرا
والامر بالعفو عنهم صلى الله عليه وسلم عن كثير من المشركين واليهود بالمن والمداراة صفحهم عن المنافقين مشهور في الاحاديث
والسير قوله هذا امر تقديره توجه اي ظهر وجهه قوله فتابعوا بلفظ الماضي ويحتمل ان يكون بلفظ الامر
والله اعلم قوله باب للحسبن الذين يفرحون بما اتوا سقط باب لغير ابي ذر
قوله بنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني والاسناد كله مدنيون الاشيخ البخاري قوله ان رجالا من المنافقين
هكذا ذكر ابو سعيد الخدري في سبب نزول الاية وان المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين وفي حديث
ابن عباس الذي بعده ان المراد من اجاب من اليهود لخبر ما سئل منه وكتموا ما عندهم من ذلك ويمكن الجمع بان
يكون الاية نزلت في الفريقين معا وبهذا اجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء انها نزلت في قوله إن الذين يكتمون اهل
الكتاب الاولى والصلاة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد نزلت ويحتمل ان محمد وا بما لم يفعلوا وروى ابن ابي حاتم
من طريق اخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري ولا مانع ان يكون نزلت في كل ذلك او نزلت اشياخا صة
وعمومها يتناول كل من اتى بحسنة ففرح بها فرح اعجاب واحب ان يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله
اعلم قوله اما هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي
مليكة وسياتي وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قوله ان علقمة بن وقاص هو الليثي
من كبار التابعين وقد قيل ان له صحبة وهو راوي حديث الاعمال عن عمر قوله ان مروان هو ابن الحكم
بن ابي العاص الذي ولي الخلافة وكان يومئذ اميرا على المدينة من قبل معوية قوله قال لبوابه اذهب يا رافع
الى ابن عباس فعل رافع هذا لم ار له ذكرا في كتب الرواة الا ما جاء في هذا الحديث والذي يظهر من سياق الحديث
انه توجه الى ابن عباس قبل بلغ الرسالة ورجع الى مروان بالجواب فلولا انه معتمد عند مروان ما قنع برسالته لكن قد
الزم الاسماعيلي البخاري ان يصح حديث بشره بن صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر فان عروة ومروان
اختلفا في ذلك فبعث مروان حرسيه الى بشره فعاد اليه بالجواب عنها فصار الحديث من رواية عروة عن رسول
مروان عن بسرة ورسول مروان مجهول الحال فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الائمة لذلك فقال
الاسماعيلي ان القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة فان كان رسول مروان محمدا في هذه
فليحمد في الاخرى فانه لا قرن بينهما الا انه في هذه القصة سمى رافعا ولم يسم الحرسي قال ومع هذا فاختلف على

ابن جريج في شيخ شيخه فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن ابي مليكة عن علقمة وقال حجاج بن محمد عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن حتى رسانه مرة واه محمد بن عبد الملك بن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن حميد
بن عبد الرحمن فصار لهشام متابع وهو عبد الرزاق ولحجاج بن محمد متابع وهو محمد واخرجه ابن ابي حاتم من طريق محمد بن
ثور عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق والذي يتحصل من الجواب هو الراجح الاحتمال ان يكون علقمة ابن وقاص حاضر عند ابن عباس لما
اجاب فالحديث مرة رواية علقمة عن ابن عباس وانما نقص علقمة سبب الحديث من ابن عباس بذلك فقط وكذا اتى في حميد بن عبد الرحمن
فكان ابن ابي مليكة حمله على كل منهما وحدث به ابن جريج عن كل منهما فحدث به ابن جريج تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد روى ابن مردويه
في حديث ابن سعيد ما يدل على سبب ارساله لابن عباس فاخرج من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم قال كان ابوا
سعيد وزيد بن ثابت ورافع مولى مروان بن الحكم عند مروان فقال يا ابا سعيد ارات قول الله وذكر الاية فقال ان هذا لينا من ذلك انما ذلك
ان ناسا من المنافقين كذا في نحو حديث الباب وبيد فان كان لم نصر ونخ حلفوا لهم على سرورهم بذلك لمحمدوهم على فرحهم وسر
بما لم يفعلوا فكان مروان توقف في ذلك فقال ابو سعيد هذا يعلم بهذا فقال اكذلك يا زيد قال نعم صدق ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم
عن رافع بن خديج ان مروان سأله عن ذلك فاجابه بنحو ما قال ابو سعيد فكان مروان اراد زيادة الاستظهار فارسل بوابه
رافعا الى ابن عباس يسأله عن ذلك والله اعلم واما قول البخاري عقب الحديث تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج فيريد
انه تابع هشام بن يوسف على روايته اياه عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن علقمة ورواية عبد الرزاق وصلها في التفسير
واخرجها الاسماعيلي والطبري وابو نعيم وغيرهم من طرقه وقد ساق البخاري اسناد حجاج عقب هذا ولم يسق المتن بل قال
عن حميد ابن عبد الرحمن عوف انه اخبره ان مروان هذا وساقه مسلم والاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ ان مروان قال لبوابه به
اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرئ منا فرح بما اوتي وأحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين قوله انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسالهم عن شيء في رواية حجاج بن محمد انما نزلت هذه الاية في اهل
الكتاب قوله فاروه ان قد استحمدوا اليه مما اجابوه عنه فيما سالهم في رواية حجاج بن محمد فخرجوا قد اروه انهم اخبروه
بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وهذا اوضح قوله مما اوتوا كذا للاكثر بالقصر معنى جاءوا اي بالذي نعلموه ن
وللحموي بما اتوا بضم الهمزة بعدها واو اي اعطوا اي من العلم الذي كتموه كما قال تعالى فرحوا بما عندهم من العلم والاول
اولى لموافقة التلاوة المشهورة على ان الاخرى قراءة للسلمي وسعيد بن جبير ووافقه المشهور اولى مع موافقته لتفسير
ابن عباس قوله ثم قرا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب يريد اشارة الى ان الذين اجرى الله عنهم في
الاية المسؤل عنهم المذكورون في الاية التي قبلها وان الله ذمهم بكتمان العلم الذي امرهم ان لا يكتموه ووبخهم بالجزاء ب
على ذلك وقع في رواية محمد بن ثور المذكورة فقال ابن عباس قال الله جل ثناؤه في التوراة ان الاسلام دين الله الذي
ارتضى لعباده وان محمدا رسول الله نبيه الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبده المتوكل لم اره مفسرا
وتقدير انه سالهم عن صفته عندهم بامر واضح فاخبروه عنه بامر مجمل روى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير
في قوله ليبيننه للناس ولا تكتمونه قال محمد وفي قوله تفرحون بما اتوا قال بكتمانهم محمدا وفي قوله ان محمدوا
بما لم يفعلوا قال قولهم نحن على دين ابراهيم قوله باب ان في خلق السموات والارض
سياتي الى الالباب وذكر حديث ابن عباس بت في بيت ميمونة اورده مختصرا وقدم شرحه مستوفى في ابواب
الوتر وورد في سبب نزول الاية ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني من طريق جويبر عن ابي الميثاء عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انت قريش اليهود فقالوا ما جاء به موسى قالوا عصاه ويده الحديث الي ان قال فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم

اهل لنا الصفا ذهبا فنزلت هذه الاية ورجاله ثقات الا الحماني فانه تعلم فيه وقد رحا له الحسن بن موسى وقد رواه يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا وهو اسند وعلى تقدير سا قوله محفوظا وصله نعيم اشكال مرجحة ان هذه السوره مدنية وقريش من اهل مكة قلت ويحتمل ان يكون سوالهم كذلك بعد ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه ولا سيما في زمن الهدنة قوله باب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الايه اورد فيه حديث ابن عباس مرموزا عزعز كرب عنه مطولا وقد تقدمت توايده ايضا ووقع في هذه الرواية فقرا الايات العشر الاواخر من ال عمران حتى ختم وهذا ترجم ببعض الايات المذكورة واستفيد من الرواية التي في الباب قبله ان اول المقروء قوله تعالى ان في خلق السموات والارض قوله باب ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وليس فيه الاخبر شيخ شيخه فقط وسياق الرواية في هذا الباب انم من ذلك ووقع في رواية الاصيلي هنا واخذ بيد اليمنى وهو وهم والصواب باذني كما في سايرالروايات قوله باب ربنا انا سمعنا منادیا ینادي للایمان ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخه له اخر عن مالك وساقه ايضا بتمامه قوله سورة النسا بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله قال ابن عباس يستنكف يستنكر وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب وقد وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته قال يستنكر وهو عجيب فان الاية في عطف الاستنكار على الاستنكاف فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على التوكيد وقال الطبري معنى يستنكف يانف واسند عن قتادة قال يحتشم وقال الزجاج هو استفعال من النكف وهو الانفه والمراد دفع ذلك عنه ومنه تلفت الرمح بالاصبع اذا امتحنه من الجري على الخد قوله قواما قوامكم من معايشكم هكذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ووصله الطبري من هذا الوجه بلفظ ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما يعني قوامكم من معايشكم يقول لا تعمد الى مالك الذي جعله الله لك معيشة فتعطيه امراتك ونحوها وقوله قياما القراءة المشهورة بالتحتانية بدل الواو ولكنهما معنى قال ابو عبيدة يقال قيام امركم وقوام امركم والاصل بالواو فابدلوها ياء لكسرة القاف قال بعض الشراح فاورده المصنف على الاصل قلت ولا حاجة لذلك لانه ناقل لها عن ابن عباس وقد ورد عنه كلا الامرين وقد انها ايضا قراءة ابن عمر اعني بالواو وقد قرئ في الشواذ قرآن اخرى وقال ابو ذر الهروي قوله قوامكم انما قاله تفسيرا لقوله قياما على القراءة الاخرى قلت ومر كلام ابي عبيدة محصل جوابه قوله مثنى وثلاث ورباع يعني اثنين وثلاثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع كذا وقع لابي ذر وغيره انه عن ابن عباس ايضا كالذي قبله ووقع لغيره وقال غيره مثنى الى اخره وهو الصواب فان ذلك لم يرو عن ابن عباس وانما هو تفسير ابي عبيدة قال لانه لا يستقيم ان يقولوا اثنين وكذلك ثلاث ورباع لانه ثلاث واربع ثم استشهد لذلك ثم قال ولا تجاوز العرب رباع يعني ان الكميت قال

فلم لسر بيوك حتى رميت فوق الرجال خصفا لا عشارا ٥ اثنى وثنى يثنى الى عشار وقال الحربي في درة الغواص غلط المثنى في قوله احاد ام سداس في جداد لم يسمع في الفصيح الا مثنى وثلاث ورباع والخلاف في عماس الى عسار وحكى عن خلف الاحمر انه اكد اسانا فيها من عماس الى عشار وقال غيره في هذه الالفاظ المعدولة هل تقتصر فيها على السماع او تقاس عليها قولان اشهرهما الاقتصار قال ابن الحاجب هذا هو الاصح ونص عليه البخاري في صحيحه كذا قال قلت وفي على الثاني تحمل بيت الكميت وكذا قول ضربت

خماس ضربة عبشمي ٥ اداد سداس ان لا يستقيما ٥ وهذه المعدولات لا تقع الا في الاعداد الا شذوذا كقوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع او اخبارا كقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى ولا يقال بينها مئتان وثلاث بل يجري مجرى واحدا وهل يقال موجد كما يقال مثنى العصير او لا وقيل يجوز وكذا سلث الى اخره وقول ابي عبيدة ان معنى مثنى اثنين اثنين هو اقتصار وانما معناه اثنين اثنين وثلاث ثلاث وكانه ترك ذلك لشهرته وسياتي ما يتعلق بعدد ما ينكح من النسا في اوايل النكاح ان شا الله تعالى قوله لهن سبيلا الرجم للثيب والجلد للبكر ثبت هذا ايضا في رواية المستملي والكشميهني حسب وهو في تفسير ابن عباس ايضا وصله عبد بن حميد عنه باسناد صحيح وروى مسلم واصحاب السنن من حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مانة والرجم والمراد الاشارة الى قوله تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس قال لما نزلت سورة النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النسا وسياتي البحث في الجمع بين الجلد والرجم للثيب في كتاب الحدود ان شا الله تعالى قوله باب فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر ومعنى خفتم ظننتم ومعنى تقسطوا تعدلوا وهو من اقسط يقال قسط اذا جار وانقسط اذا عدل وقيل الهمزة للسلب اي ازال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله لان افعل في اكثر الصيغ المبالغة لا يكون في المشهور الا من الثلاثي نعم حكى السيرافي في جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره ان قسط من الاضداد والله اعلم قوله نا هشام هو ابن يوسف وهذه الترجمة من لطايف انواع الاسناد وهي ابن جريج عن هشام وعنه هشام الاعلى ابن حرقي والادنى ابن يوسف قوله ان رجلا كانت له يتيمة نكحها هكذا قال هشام عن ابن جريج فاوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام ابن عروة التعميم وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة الى اخره وكذا هو عند المصنف في الرواية التي تلي هذه من طريق ابن شهاب عن عروة وفيه نحو ما اخرجه عليه الاسماعيلي وهو قوله فكان لها عذق فكان ممسكا عليه فان هذا نزل في التي ترغب عن نكاحها واما التي ترغب في نكاحها فهي التي يجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بدون صداق مثلها وقد وقع في رواية ابن شهاب التي بعد هذه التنصيص على العصبين ورواية حجاج بن محمد سالمة من هذا الاعتراض فانه قال انها انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة وهي ذات مال الى اخره وكذا ترجم المصنف في اواخر هذه السورة من طريق ابي اسامة وفي النكاح من طريق وكيع كلاهما عن هشام قوله عذق بفتح المهملة وسكون المعجمة النخلة وبالكسر الكباسة والفتح وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة والمراد هنا الاول واغرب الداودي ففسر العذق في حديث عايشة هذا بالحايط قوله وكان ممسكا عليه اي لاجله وفي رواية الكشميهني فيمسكه قوله احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق هو شك من هشام بن يوسف ووقع بينا مجزوما به في رواية ابي اسامة ولفظه هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها وتشركه في ماله حتى في العذق فيرغب عن ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله فيفسد عليه ذلك ورواية ابن شهاب شاملة للقسمين وقد تقدمت في الوصايا من رواية شعيب عنه قوله اليتيمة اي التي مات ابوها قوله في حجر وليها اي الذي يلي ماله قوله غير ان يقسط في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان ينقص من صداقها قوله فيعطيها مثل ما يعطيها غيره هو معطوف على محذوف تقديره اي يريد ان يتزوجها لغير ان يعطيها مثل

ما يعطها غيره هو معطوف على معمول اي ممن يرغب في نكاحها سواه ويدل على هذا قوله بعد ذلك فتهوا عن ذلك الا ان يبلغوا بهن اعلا سنتهن في الصداق وتقدم في الشركة من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ نهوا ان يقسط في صداقهن نيعطيها مثل ما يعطيها غيره قوله وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن اي باي مهر يقعوا عليه وتاول عايشة هذا تاخذ عن ابن عباس مثله اخرجه الطبري وعن مجاهد في مناسبة ترتيب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى شئ اخر قال في معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي اذا كنتم تخافون ان لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم ان تاكلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى تاويل عايشة يكون المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى قوله قالت عروة قالت عايشة هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بحرف اداة عطف وفي رواية عقيل وشعيب المذكورين قالت عايشة فاستفتى الناس النبي ﷺ قوله بعد هذه الاية اي بعد نزول هذه الاية بهذه القصة وفي رواية عقيل بعد ذلك قوله فانزل الله ويستفتونك في النساء قالت عايشة وقول الله في اية اخرى وترغبون ان تنكحوهن كذا وقع في رواية صالح وليس ذلك في اية اخرى وانما هو في نفس الاية وهي قوله ويستفتونك في النساء ووقع في رواية شعيب وعقيل فانزل الله يستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن ثم ظهر لي انه سقط من رواية البخاري شئ اقتضى هذا الخطا ففي صحيح مسلم والاسماعيلي والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى وهي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عايشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم لي احرره ولذا اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب وقدم للمصنف ايضا في الشركة من طريق يونس عن ابن شهاب مقرونا بطريق صالح ابن كيسان المذكورة هنا توضيح هذا ان في رواية صالح في الباب اختصارا وتركيكا له بعض الشراح فقال معنى قوله في اية اخرى اي بعد قوله وان خفتم وما اوردناه اوضح والله اعلم بقيه اغفل المزي في الاطراف عزو هذه الطريق اي طريق صالح عن ابن شهاب الى كتاب التفسير واقتصر على عزوها الى كتاب الشركة قوله وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته فيه تخييران احد الاحتمالين في قوله وترغبون لان رغب يعني بمعناه يتعلقه يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده لانه يحتمل ان يحذف في وان يحذف عن وقد نقل له سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الصبية والمدمة والمروي هنا عن عايشة اوضح في ان الاية الاولى نزلت في اليتيمة وهذه الاية نزلت في المرغوب عنها قوله نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لاجل رغبتهم فيها اذا كانت قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح اليتيمة على السواء في العدل وفي الحديث اعتبار مهر المثل في الحجور وان غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك وفيه ان للولي ان يزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتي البحث فيه في النكاح وفيه جواز تزويج البنات قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات الا ان يكون اطلق استصحابا لحالهن وسياتي البحث فيه ايضا في كتاب النكاح قوله باب ومن كان غنيا فليستعفف ساق الي قوله حسيبا قوله بدارا مبادرة هو تفسير اول الاية المترجم بها وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا الاسراف الافراط ومبادرا مبادرة وكانه فسر المصدر باشهر منه يقال بادرت بدارا ومبادرة ولخرج الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال يعني باكل مال اليتيم وبادرا ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله قوله اعتدنا اعددنا

افعلنا

افعلنا من المعتاد كذا للاكثر وهو تفسير الى عبيدة الى ذرعا الكشميهني اعتدنا افتعلنا والاول هو الصواب والمراد ان اعتدنا واعددنا بمعنى واحد لان الحديد هو الذي المعدّ نبيه وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سواء من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب للحل لكن ان ترتو النساء كرها قوله حدثني اسحاق هو ابن راهويه واما ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق مزاحم بن بكير ثم قال اخرجه البخاري عن اسحاق بن منصور قوله في مال اليتيم في رواية الكشميهني في والي اليتيم والمراد بوالي اليتيم المتصرف في ماله بالوصية ونحوها والصواب في كان على الرواية الاولى بتصرف الى متصرف المال بقرينة المقام ووقع في البيوع من طريق عثمان بن فرقد عن هشام بن عروة بلفظ نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله وان كان فقيرا اكل منه بالمعروف وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن الجارود وابن ابي حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي يتيما له مال وليس عندي شئ انفق من ماله قال بالمعروف واسناده قوي قوله اذا كان فقيرا معصبرا منها الى ان الذي يباح له الاجرة من مال اليتيم من الصبر بالفقر وقد قدمت البحث في ذلك في كتاب الوصايا وذكر الطبري من طريق السدي اخبرني مرة سمع ابن عباس يقول في قوله ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قال باطراف اصابعه ومن طريق عكرمة ياكل ولا يكسي ومن طريق ابراهيم النخعي ياكل ما سد الجوعة نبيه ونقع لبعض الشراح ما نصه قوله فمن كان غنيا فليستعفف الملاءة ومن كان بالواو انتهى وانما رايته في النسخ التي وقفت عليها الا بالواو وقال الحسن بن حي ياكل وصي الاب بالمعروف واما قيم الحاكم فله اجرة فليا كل شيئا واعرب ربيعة فقال المراد خطاب الولي بما يصنع باليتيم اذا كان غنيا وسع عليه وان كان فقيرا انفق عليه بقدره وهذا البعد الاقوال كلها قوله باب واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين الاية سقط باب لغير ابي ذر قوله احمد بن حميد هو الفرسي الكوفي صهر عبيد الله بن موسى يقال له دارام سلمة لغلب بذلك لجمعه حديث ام سلمة وتبعه لذلك وقال ابن عدي كان له اتصال بام سلمة يعني زوج السفاح الخليفة فلغلب بذلك ووهم الحاكم فقال لقب جارام سلمة ونقه مطين وقال كان يجد في حفاظ اهل الكوفة ومات سنة عشر ومائتين ووهم من قال خلافة ذلك وماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وشيخه عبيد الله الاشجعي هو ابن عبيد الرحمن الكوفي وابوه نزيل في الاسماء مشهور في اصحاب سفيان الثوري والشيباني هو ابو اسحاق والاسناد الى عكرمة كوفيون قوله في محكمة وليست بمنسوخة زاد الاسماعيلي من وجه اخر عن الاشجعي وكان ابن عباس اذا ولي رضخ واذا كان في المال قال انما عندنا الرضخ بذلك القول بالمعروف وعند الحاكم من طريق عمرو بن ابي قيس عن الشيباني بالاسناد المذكور في هذه الاية قال يرضخ لهم واذا كان في المال بقص اعذارهم قوله ما يجده سعيد بن جبير عن ابن عباس وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الاية منسوخة ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما والبان والله يرث وذلك الذي يرزقون ووالله لا يرضون وذلك الذي يقال له بالمعروف تقول لا املك لك ان لم تطيب وهذا الاسناد ان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان وجاء عنه روايات من اوجه ضعيفة عند ابن ابي حاتم وابن مردويه انها منسوخة تسخها اية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد وبه قال الائمة الاربعة واصحابهم وجاء عن ابن عباس قول اخر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عبد الرحمن راى بكورا قسم ميراث ابيه عبد الرحمن في حياة عايشة فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكينا الا اعطاه من ميراث ابيه وتلا الاية قال القاسم فذكرته لابن عباس فقال ما صاب ليس ذلك له انما

ذلك الى الوصى وانما ذلك فى الوصية اى ندب الميت الى ان يوصى لهم قلت وهذا الاخير فى حديث الباب وهو ان الاية محكمة وليست منسوخة وتحمل معنى الاية واذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث والتيامى والمساكين فان تفوسهم تتشوف الى اخذ شئ منه ولا سيما ان كان جزيلا فامر الله سبحانه ان يرضخ لهم بشئ على سبيل البر والاحسان واختلف من قال بذلك هل الامر فيه على الندب او الوجوب فقال مجاهد وكما يقتضيه على الوجوب وهو قول ابن حزم ان على الوارث ان يعطى هذه الاصناف ما طابت به نفسه ونقل ابن الجوزى عن اكثر اهل العلم ان المراد باولى القرابة من لا يرث وان معنى قولهم اعطوهم من المال وقال اخرون الحكم ان ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد لانه لو كان على الوجوب لانتفى استحقاقا فى التركة ومشاركة فى الميراث جهة مجهولة فيفضى الى التنازع والقاطع وعلى القول بالندب فقد قبل بفعل ذلك ولى المحجور وقيل لا يقول ليس المال لى وانما هو لليتيم وان هذا هو المراد بقوله وقولوا لهم قولا معروفا وعلى هذا فيكون الواو فى قوله وقولوا للتقسيم وعن ابن سيرين وطايفة المراد بقوله فارزقوهم منه اصنعوا لهم طعاما يأكلونه وانما على القول فى مال المحجور وغيره والله اعلم

قوله باب قوله يوصيكم الله فى اولادكم

سقط لغير ابى ذر باب وفى اولادكم والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث **قوله** بنا هشام هو ابن يوسف وابن المنكدر هو محمد **قوله** عن جابر فى رواية شعبة عن ابن المنكدر سمعت جابرا وتقدمت فى الطهارة **قوله** عائدنى النبى صلى الله عليه وسلم سيأتى ما يتعلق بذلك فى كتاب المرضى قبيل كتاب الطب **قوله** فى بنى سلمة بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج **قوله** لا اعقل زاد الكشميهنى شيئا **قوله** ثم رش على بينت فى الطهارة الرد على من زعم انه رش عليه من الرى فصل وسيأتى فى الاعتصام التصريح بانه صب عليه نفس الماء الذى توضأ به **قوله** فقلت ما تامرنى ان اصنع فى مالى فى رواية شعبة المذكورة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثنى كلالة وسيأتى بيان ذلك فى الفرايض **قوله** فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم هكذا فى رواية ابن جريج وقبله اه وهم فى ذلك وان الصواب ان الاية التى نزلت فى قصة جابر هذه الاية الاخيرة من النساء ويستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة لان جابرا بوعد لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد وقد اخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائى عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فى هذا الحديث حتى نزلت عليه اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن ابن المنكدر فى اخر الحديث فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة قال هكذا انزلت وقد تقطن البخارى لذلك فترجم فى اول الفرايض **قوله** يوصيكم الله فى اولادكم الى قوله والله عليم حليم ثم ساق حديث جابر المذكور عن ابن عيينة وفى اخره حتى نزلت اية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد وقد اشعر بان الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة وقد اخرجه احمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد فى اخره كان ليس له ولد وله اخوات وهذا من كلام ابن عيينة ايضا وقد اضطرب فيه فاخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا بلفظ حتى نزلت اية الميراث ان امرء هلك ليس له ولد وقال فيه حتى نزلت اية الكلالة واخرجه عبد بن حميد والترمذى عنه عن يحيى بن ادم عن ابن عيينة بلفظ حتى نزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرجه الاسماعيلى من طريق اسحاق ابن ابى اسرايل عنه فقال فى اخره حتى نزلت اية الميراث يوصيكم الله فى اولادكم فاراد البخارى بقوله فى الترجمة الى قوله والله عليم حليم الاشارة الى ان مراد جابر من اية الميراث **قوله** وان كان رجل يورث كلاله واما الاية الاخرى وهى قوله يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة فسيأتى فى اخر تفسير هذه السورة انها من اخر ما نزلت وكان الكلاله لما كانت مجملة فى اية المواريث استفتوا عنها فنزلت الاية الاخيرة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الاية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة ايضا على الاختلاف عنه وكذا اخرجه

الترمذى والحاكم من طريق عمرو بن على الفلاس عن ابن المكندر وفيه فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم وقد اخرجه البخارى ايضا عن ابن المدينى وعن الجعفى مثل رواية شعبة بدون الزيادة وهو المحفوظ وكذا اخرجه مسلم من طريق سفيان الثورى عن ابن المكندر بلفظ حتى نزلت اية الميراث فالحاصل ان المحفوظ عن ابن المكندر انه قال اية الميراث او اية الفرايض والظاهر انها يوصيكم الله كما صرح به فى رواية ابن جريج ومن تابعه واما من قال يستفتونك فهو وهم فان جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول اية الاخرة لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة تختلف فى نفسها فقيل هى اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث وقيل ما خلا الميت بغير نفسها من لا ولد له ولا والد بصيغة الذكر لما فى هذه انها نزلت فى اخر الامر وراية الموارث نزلت قبل ذلك بمدة كما اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت امراة سعيد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى احد وان عمهما اخذ مالهما قال فما تقول فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن فما بقى لك فهو لك وهذا ظاهر فى تقدم نزولها فعلى هذا فقوله فنزلت فى قصة جابر انما نزلت فى قصة ابنتى سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل فى الامرين معا ويحتمل ان يكون نزول اولها فى قصة البنتين واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة فى قصة جابر ويكون مراد جابر فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم اى ذكر الكلالة المتصل بهذه الاية والله اعلم واذا تقرر جميع ذلك ظهر ان ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطى ومن تبعه وان من وهمه هو الواهم والله اعلم وسيأتى بقية ما يتعلق بشرح هذا الحديث فى الفرايض ان شاء الله تعالى

قوله باب قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم

سقط قوله باب لغير ابى ذر وثبت قوله للمستملى فقط **قوله** كان المال للولد بنبنى الى ما كانوا عليه وقد روى الطبرى من وجه اخر عن ابن عباس انها لما نزلت قالوا يا رسول الله انعطى للجارية الصغيرة نصف الميراث وهى لا تركب الفرس ولا تدفع العدو قال وكانوا فى الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم **قوله** فنسخ الله من ذلك ما احب هذا يدل على ان الامر الاول استمر الى نزول الاية وفيه رد على من انكر النسخ ولم ينقل ذلك عن احد من المسلمين الا عن ابى مسلم الاصبهانى صاحب التفسير فانه انكر النسخ مطلقا وورد عليه بالاجماع على ان شريعة الاسلام ناسخة لجميع الشرايع واجيب عنه بانه يرى ان الشرايع الماضية مستقرة الحكم الى ظهور هذه الشريعة قال فنسبى ذلك تخصيصا لا نسخا وهذا قال ابن السمعانى ان كان ابو مسلم لا يعترف بوقوع الشئ الذى نسمى فى هذه الشريعة نسخا فهو مكابر وان قال لا اسميه نسخا كان الخلاف لفظيا والله اعلم **قوله** وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث قال الاسماعيلى قوله والثلث زيادة هنا وقد اخرج المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد فى كتاب الفرايض ولم يذكرها **قلت** اختصرها هناك ولكنها ثابتة فى نسخ محمد بن يوسف الفربرى التى سمعنا فيه والمعنى ان لكل واحد منهما السدس فى حال والام الثلث فى حال ووراث ذلك ذكره فى عينة الحديث والزوج النصف والربع اى كل منهما فى حال **قوله** باب

ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن اتيتموهن الاية سقط باب وما بعدها الى قوله الى ذلك **قوله** كرها مصدر فى موضع الحال قراها حمزة والكسائى بالضم والباقون بالفتح ويذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن فى رواية الكشميهنى تنهروهن من دون بعولتهن من الانتهار وهى رواية القابسى ايضا وهذه الرواية وهم والصواب ما عند الجماعة وهذا الاثر وصله الطبرى وابن ابى حاتم من طريق على عن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله لا تعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعنى الرجل كون له المراة وهو كاره لصحبتها

ولها عليه مهر فيصرها لعتدى واسند عن الضحاك والسدى نحوه عن مجاهد ان المخاطب بذلك اولياء المراة كما تقدم المذكور في سورة البقرة مع ضعف ذلك ورجح الاول قوله حوبا اثما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى انه كان حوبا قال اثما عظيما ووصله الطبري من طريق مجاهد والسدى والحسن وقتادة مثله والجمهور على ضم الحا وعن الحسن انه قرا بفتحها قوله تعولوا تميلوا وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ذلك ادنى ان لا تعلوا قال ان لا تميلوا ورويناه في فوايد ابي بكر الاجري باسناد صحيح الى الشعبي عن ابن عباس ووصله الطبري من طرق الحسن ومجاهد وعكرمة والنخعي والسدى وقتادة وغيرهم مثله وانشد في رواية عكرمة لابي كالب من ابيات ٥ عيزان صدق ورنه غير عايل ٥ وجاء مثله مرفوعا صححه ابن حبان من حديث عايشه ٥ وروى ابن المنذر عن الشافعي ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم وانكره المبرد وابن داود والثعلبي وغيرهم لكن ذكر الجاعز يد بن اسلم نحو ما قال الشافعي اسنده الدارقطني الاول الاشهر واحق من رده ايضا من حيث المعنى بانه اهل من مالك اليمن ما شاء الرجل بالعدد ومن لازم ذلك كثرة العيال وانما ذكر النساي ما اهل من الاكل والجود تعلق بهن وايضا فانه لو كان المراد كثرة العيال لكان اعال يعيل من الرباعي واما تعولوا من الثاني لكن نقل الثعلبي عن ابي عمرو الدوري قال وكان من لغة حمير ونقل عن طلحة بن مصرف انه قرا ان لا تعيلوا قوله نحله فالنحله المهر كذا الذي ذكره ابو عبيده بغير نا قال الاسماعيلي اذكان ذلك من نفس البخاري ففيه نظر وتدخيل فيه غير ذلك واقرب الوجوه ان النحله ما يعطونه عن غير عوض وقيل المراد نحلة منتحلونها اي يدينون بها ويعتقدون ذلك قلت والتفسير الذي ذكره البخاري قد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وانوا النساء صدقاتهن نحله قال النحله المهر وروى الطبري عن قتادة قال نحلة اي فريضه ومن طريق الزعفراني زيد بن اسلم قال النحله في كلام العرب الواجب قال ثعلب سمعت ابن الاعرابي يقول النحلة في كلام العرب العطية لا كما قال ابن زيد ثم قال الطبري وقيل ان الخاطب بذلك اولياء النساء كان الرجل اذا دوع ايمة اخذ صداقها دونها فنهوا عن ذلك ثم اسنده الى سباء عن ابي صالح بذلك واختار الطبري القول الاول واستدل له بسياق محل هذه القاسيم من قوله حوبا الى اخرها في اول السورة وكانه من بعض نساخ الكتاب كما نبهنا عليه مرة وليس هذا اختصاصا بهذا الموضع قلت في النفسير في غالب السور اشباه هذا قوله بنا اسباط بن محمد هو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها معجمة وهو كوفي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واورده في كتاب الاكراه عن حسين بن منصور عنه ايضا وقال الدوري عن ابن معين كان يخطي عن سفيان فذكره لاجل ذلك ابن البرقي في الضعفا لكن قال كان ثبتا فيما يروي عن الشيباني ومطرف وذكره العقيلي وقال روى عنهم بالشي وقد ادرك البخاري بالسن لانه مات في اول سنه ماتين قوله قال الشيباني سماه في كتاب الاكراه سليمان بن فيروز قوله وذكره ابو الحسن السواي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس حاصله ان للشيباني فيه طريقين احدهما موصوله وفي عن عكرمة عن ابن عباس والاخرى مشكوك في وصلها وفي ابو الحسن السواي عن ابن عباس والشيباني هو ابو اسحاق والسواي بضم المهملة وتخفيف الواو ثم التحتانية ثم همزه واسمه عطاء ولم اقف له على ذكر الا في هذا الحديث قوله كانوا اذا مات الرجل في رواية السدي بعد ذلك بالجاهلية وفي رواية الضحاك بخصوص ذلك باهل المدسه وكذلك اورد الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية ان يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الاية فقد روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في نفسه خاصة قال نزلت في كبشة بنت معن من عاصم من الاوس وكانت تحت

عبده

ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجاء على ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا ابني كحت فانكح من شئنا هذه اللفظ وباسناد حسن عن ابي امامة من سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امراته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله هذه الاية قوله كان اولياوه احق بامراته في رواية ابي معوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها قوله ان شاء بعضهم يزوجها وان شاءوا لم يزوجوها وهم احق بها من اهلها في رواية ابي معوية المذكورة ان حبسها عصبته ان تنكح احدا حتى يموت فيرثوها قال الاسماعيلي هذا مخالف لرواية اسباط قلت ويمكن رد ها اليها بان يكون المراد ان منكح احد الامرين او باذنهم فتعرج على مخالفة لها في التخصيص السابق وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان الرجل اذا مات وترك امراة التي عليها صبية نوبا منعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها وروى الطبري ايضا من طريق الحسن والسدي وغيرهما كان الرجل يرث امراة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه الصداق ورد السدي ان سبق الوارث فالقى عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت الى اهلها فهي احق بنفسها قوله باب قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون سيان الى قوله شهيدا وسقط ذلك لغير ابي ذر قوله وقال عمر اولياء موالي واولياء ورثه عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف والمولى ايضا ابن العم والمولى المنعم المعتق اي بكسر المثناة والمولى المعتق اي بفتحها والمولى المليك والمولى مولى في الدين اسهى ومعمر هذا بسكون المهملة وكنت اظن معمر بن راشد الى ان رايت الكلام المذكور في الجاز لابي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولم اره عن معمر بن راشد وانما اخرج عبد الرزاق عنه في قوله ولكل جعلنا موالي الاب والام والابن واغيرهم من العصبة وكذا اخرجه اسماعيل القاضي في الاحكام من طريق محمد بن ثور عن معمر وقال ابو عبيدة ولكل جعلنا موالي اولياء ورثه والذين عاقدت ايمانكم فالمولى ابن العم وساق ما ذكره البخاري واشار في المولى ابن العم ٥ مهلا بني عمنا ٥ مهلا موالينا ٥ ومما لم يذكره وذكره غيره من اهل اللغة المولى المحب والمولى الجار والمولى الناصر والمولى الصهر والمولى التابع والمولى الغرار والمولى الولي والمولى الوارث وذكروا ايضا العم والعبد وابن الاخ والشريك والندم ويلتحق بهم معلم القران جاء في حديث مرفوع من علم عبدا اية من كتاب الله فهو مولاه اخرجه الطبراني من حديث ابي امامة ونحوه قول شعبة من ثبت عنه حديثا فانا لعبد وقال ابو اسحاق الزجاج كل من نزل او والاك فهو مولى قوله حدثنا الصلت بن محمد تقدم هذا الحديث مسندا ومشى في الكفالة واصيل يشرحه على هذا الموضع قوله عن ادريس هو ابن يزيد الاودي بفتح الالف وسكون الواو والد عبد الله بن ادريس الفقيه الكوفي وادريس ثقة عندهم وكماله في البخاري سوى هذا الحديث ووقع في رواية الطبراني عن ابي كريب عن ابي اسامة سمع ادريس يزيد قوله عن طلحة بن مصرف وقع في الفرايض عن اسحاق ابراهيم عن ابي اسامة عن ادريس بن طلحة قوله ولكل جعلنا موالي قال ورثه وهذا متفق عليه بين اهل التفسير من السلف اسند الطبري عن مجاهد وقتادة والسدي وغيرهم نحو قال وتاويل الكلام ولكم ايها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه واقربوه من بعد موتهم له وذكر غيره للاية تقديرا اخر ذلك تقدير جعلنا لكل حيث ورثة يرث مما ترك الوالدان والاقربون وقبل التقدير ولكل مال مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا ورثة تحوزونه فعلى هذا الكل متعلقة بجعل ومما ترك صفة لكل والوالدان فاعل ترك ويلزم عليه الفصل بين الموصوف وصفته وتدسمع كثيرا وفي القران قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات فان فاطر صفة لله اتفاقا وقيل التقدير ولكل قوم جعلناهم موالي اي ورثة نصيب

تكليف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء وقع في الباب تفاسير لا تعلق بها لانها و قد قدمت الاعتذار عن ذلك

قوله المختال والمختال واحد كذا الاكثر بمثناة فوقانية قبلها وفي رواية الاصيلي المحتال والحاء واحد وصوبه ابن مالك وكذا هو في كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى مختالا فخورا المختال ذو الخيلاء والخاء واحد قال وبجيء مصدرا قال العجاج ه والخاء ثوب من ثياب الجهال قلت والخال يطلق لمعان كثيرة نظمها بعضهم في قصيدة فبلغ نحو العشرين وقال انه وجد قصيدة تزيد على ذلك عشرين اخرى وكلام عياض يقتضي ان الذي في رواية الاكثر بالمثناة الفوقانية للاقوقانية وهذا قال كله صحيح لكنه اورده في الحاء والتاء الفوقانيه والمختال عشاة فوقانيه قال ابن مالك واما هو فعال من الختل وهو الغدر وان جيء به بالمثناية لا فوقانيه والاسم الخيلا والمعنى انه تخيل في صورة من هو اعظم منه على سبيل التكبر والتغاظ قوله نطمس وجوها حتى نعود كما فعالم اي نسويها قال للزجاج طمست الاثار اي محتها اطمس الكتاب اي محاه واسند الطبري عن قتادة المراد ان نعود الاوجه الا قفية وقيل هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا قوله نجهنم سعيرا وتوداهو قوله الى عبيدة ايضا قال في قوله تعالى ولكن جهنم سعيرا اي وقودا واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك مثله تنبيه هذه التفاسير ليست هذه الاية وكائن من الناسخ كما نبهت عليه غير مرة قوله اخبرني صدقة هو ابن الفضل ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود والاسناد كله سوا شيخ البخاري وشيخه كوفيون وفيه ملمة من التابعين في نسق اولهم الاعمش قوله قال يحيى هو القطان وهو موصول بالاسناد قوله وبعض الحديث عن عمرو بن مرة اي مرد واية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد ورد ذلك واضحا في تضاعيل القران حيث اخرجه المصنف عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني باسناده وباقي شرح الحديث هنالك ان شاء الله تعالى وقال الكرماني اسناد عمرو منقطع وبعض الحديث مجهول قلت عبر عن المنقطع بالمقطوع لعله اكتفاء مراعاة الاصطلاح واما قوله مجهول سامه يريد ما حدثه به عمرو بن مرة وكانه ظن انه اراد البعض عن هذا ن والبعض عن هذا وليس كذلك وانما هو عنده كله في الرواية الاتية وبعضه في اثناء ايضا

قوله باب

قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط هذا القدر مشترك بين النساء والمايدة وايراد المصنف له في سورة النساء يشعر بان اية النساء نزلت في قصة عائشة وتدسيق مانبه في كتاب التيمم قوله صعيدا وجه الارض قال ابو عبيدة في قوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا تيمموا اي تعمدوا والصعيد وجه الارض قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة ان الصعيد وجه الارض سواء كان عليها تراب ام لا وسئل قوله تعالى صعيدا جرزا وصعيدا زلقا وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض قال الطبري بعد ان روى من طريق قتادة قال الصعيد الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات من طريق عمرو بن ميمون قال الصعيد التراب ومن طريق مرثد قال الصعيد الارض المستوية الصواب ان الصعيد وجه الارض المستوية الخالية من الشجر والنبات واما الطيب فهو الذي يمسك به من اشترط في التيمم التراب لان الطيب هو التراب لقوله قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس الصعيد الطيب الحرث قوله وقال جابر كانت الطواغيت التي يتحاكمون اليها في جهينة واحد وفي كل حي واحد كهان تنزل عليهم الشيطان وصله ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال سالت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد وفي هلال واحد وقد تقدم نسب جهينة واسلم في غزوة الفتح واما هلال فقبيلة ينتسبون الى هلال بن عامر بن صعصعة منهم ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين وجماعة من الصحابة وغيرهم قوله الجبت السحر والطاغوت الشيطان وصله عبد بن حميد في تفسيره ومسدد في مسنده وعبد الرزاق في تفسيره

ممانرك والدام وافربوهم وهذا يقتضي ان لكل حكم مقدم ونصيب مبتدا موخر وجعلنا هم صفة لقوم وممانرك صفة للمبتدا الذي حذف وبقيت صفته وكذا حذف ما اضيفت اليه كل وبقيت صفته وكذا حذف العايد على الموصوف هذا حاصل ما ذكره المعربون وذكر واغير ذلك مما ظاهره التكلف واوضح من ذلك ان الذي يضاف اليه كل هو ما تقدم في الاية التي قبلها وهو قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ثم قال وكل اي من الرجال والنساء جعلنا اي قدرنا نصيبا اي ميراثا ممانرك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم اي بالحلف او اللواء او المواخاة فاتوهم نصيبهم خطاب لمن يتولى ذلك اي من ولي على ميراث احد فليعط لكل من يرثه نصيبه وعلى هذا المعنى المنتضى ينبغي ان يقع الوقف على ب ويبتدا بما بعده والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة هكذا اعملها ابن عباس على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وعملها غيره على عام من ذلك اسند الطبري عنه قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك و من طريق سعيد بن جبير قال كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه وعاقد ابو بكر مولى فورثه قوله فلما نزلت ولكل جعلنا موالي سحت هكذا وقع في هذه الرواية ان ناسخ ميراث الحليف هذه الاية ورد الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الاخر فانزل الله عز وجل والاارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا تقول الا ان توصوا لاوليائكم الذين عاقدتم من طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما جا الاسلام امروا ان يوتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال والموالاارحام بعضهم اولى ببعض و من طريق شتى عن جماعة من العلما كذلك وهذا هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل وهي اية الباب فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا ينزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك اية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي لمعاقد النصر والارفاد ونحوهما وعلى هذا اشتمل بقية الاثار وقد تعرض له ابن عباس في حديثه ايضا لكن لم يذكر الناسخ الثاني ولا بد منه والله اعلم قوله ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له كذا وقع بيه وسقط منه شي بينه الطبري في روايته عن ابي كريب عن ابي اسامة بهذا الاسناد ولفظه ثم قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصر الى اخره فقوله من النصر متعلق باتوهم لا بعاقدت والا يمانكم وهو وجه الكلام والرفادة بكسر الراء بعدها فا خفيفه الاعانة بالعطية قوله سمع ابو اسامة ادريس وسمع ادريس طلحة وقع هذا في رواية المستملي وحده وقد تقدمت التنبيه على من رفع عنده التصريح بالتحديث بعينه والى ذلك اشار المصنف والله اعلم

قوله باب قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة . ه . يعني ذرة ذرة هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله مثقال ذرة اي زنة ذرة هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله مثقال ذرة اي زنة ذرة يقال هذا مثقال هذا اي وزنه وهو مفعال من النقل والذرة النملة الصغيرة ويقال واحدة الهباء والذرة يقال زنتها زنة زنة نخالة وزنة النخالة وزن ربع خردلة وزنة الخردلة وزن ربع سمسمة ويقال الذرة لا وزن لها وان شخصا ترك رغيفا حتى علاه الدرفوزنه لم يزد شيا حكاه الثعلبي ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد في الشفاعة وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى مع حديث ابي هريرة المذكور هنالك وهو بطوله في معناه وقد وقع ذكرهما بتمامهما سواء في كتاب التوحيد وشيخ محمد عبد العزيز هو الرملي يكنى بابن الواسطي وثقه العجلي ولينه ابو زرعة وابو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاعتصام

قوله باب

بقي

الايمان كلهم من طريق ابى اسحاق عن حسان بن ثابد عن عمرو مثله واسناده قوى وقد وقع التصريح بسماع ابى اسحاق له من حسان ه وسماع حسان من عمرو فى رواية رسته وحسان من ثابد بالغاء بعدها موحدة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات ورويه الطبرى عن مجاهد مثل قول عمرو زاد والطاغوت الشيطان فى صورة انسان يتحاكون اليه من طريق سعيد بن جبير وابى العالية قال الجبت الساحر والطاغوت الكاهن وهذا يمكن رده بما تاويل الذى قبله قوله وقال عكرمة الجبت بلسان الحبشة شيطان ه والطاغوت الكاهن وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه وروى الطبرى من طريق قتادة مثله وذكر الحبشة قال كنا نحدث ان الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال الجبت الاصنام والطواغيت الذين كانوا يتحاكون اليهم الاصنام بالكذب قال ووقع فى رجال ان الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال الجبت حيى بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف واختار الطبرى ان المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سواء كان صنما او شيطانا او انسانا ممن يتعامل به السحر او الكهانة والله اعلم واما قول عكرمة ان الجبت بلسان الحبشة الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك لكن عبر عنه بالساحر اخرجه الطبرى باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وهذا يصير منهما الى ونوع المعرب فى القرآن وهى مسالة اختلف فيها نبالغ الشافعى وابو عبيدة اللغوى وغيرهما فى انكار ذلك وعملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين واجاز ذلك جماعة واختاره ابن الجاجب واحتج له بوقوع الاسماء الاعلام فيه كابراهيم فلا مانع من وقوع اسماء الاجناس وقد وقع فى صحيح البخارى جملة من هذا وبسط القاضى تاج الدين السبكى ما وقع فى القرآن من ذلك ونظمه فى ابيات ذكرها فى شرحه على المختصر وعبر بقوله يجمعها هذه الابيات ذكرها وقد تتبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدة ما اوردوا تظنها ايضا وليس جميع ما اوردوه هو موفقا انه من ذلك لكن اكتفى بايراده ما نقله فى الجملة تتبعته فيما ذلك وقد ادرجت الجميع فى فايدة قال

من المعرب عد التاج لوط وند ... الحق لاوه ضمنها الاساطير السلسبيل وطه كوثر ببيع ... روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكاة سراد فمع ... استبرق صلوات سندس طور كذا قراطيس دينار القسطاس مشور
كذاك فسوره واليم ناشئة ... وبوت هليل مذكور ومسطور له مقاليد فردوس ليعد كذا بما حكا ابن دريد منه شور
وزدت جرثوم ومثقال والسجل كذا السرى والاب ثم الجبت مذكور صرهن اصري وغيض ملاص وزد الرقيم مناص والسنا النور
ونطنا واناه ثم مسكا دارست يصهر منه لغو مصهور وعبقرى والسكر الاواه مع حصبا واوبى معه والطاغوت منظور

والمراد بقولى كزان عدة ما ذكره التاج سبعة وعشرون وبقولى لدان عدة ما ذكرته اربعة وعشرون وانا اعترف انى لم استوعب ما يستدرك عليه فقد وقفت بعد نظمى هذا باشياء تقدم منها فى هذا الشرح الرحمن وراعنا وقد عزمت انى اذا انتهيت على اخر شرح هذا التفسير ان شاء الله تعالى الحق ما وقفت عليه من زيادة فى ذلك منظوما ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف طرفا من حديث عائشة فى سقوط عقدها ونزول اية التيمم وتقدمى شرحه مستوفى فى كتاب التيمم **قوله باب** **اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم**

ذو أبى واحدا ولى لانها لاوله ولها من لفظها **قوله** بنا صدقه بن الفضل كذا للاكثر وفى رواية ابن السكن وحده عن الفربرى عن البخارى حدثنا سنيد وهو ابن داود المصيصى واسمه الحسن وسنيد لقب وهو من حفاظ الحديث وله نسبى مشهور لكن ضعفه ابو حاتم والنسائى وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع ان كان ابن السكن حفظه ويحتمل ان يكون البخارى اخرج الحديث عنهما عجبا فاقتصر الاكثر على صدقه لايغانه واقتصر ابن السكن على سنيد بقرينة التفسير وقد ذكر احمد ان سنيدا الزم هجاجا يعنى حجاج بن محمد شيخه فى هذا الحديث الا انه كان يحمله على تدليس التسوية وعابه بذلك وكان هذا هو السبب فى تضعيف

مرضعه والله اعلم **قوله** عن يعلى بن مسلم فى رواية الاسماعيلى من طريق عن حجاج عن ابن جريج اخبرنى يعلى بن مسلم **قوله** نزلت فى عبد الله بن حذافة كذا ذكره مختصرا والمعنى نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة اى المقصود منها فى ضمنه **قوله** فان نازعتم فى شئ فردوه الى الله الاية وقد تعقب الداودى عن هذا المراد فقال هذا وهم على ابن عباس كان عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فاوقدنارا وقال اقتحموها فامتنع بعض وهم بعض ان يفعل قال فان كانت الاية نزلت قبل فكيف تخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت نزلت بعد فما قبل لم انما الطاعة فى المعروف وما قبل لم يرم تطيعوه اشى وبالجملة الذى قدمته يظهر المراد ويبقى الاشكال الذى ابداه لانهم نازعوا فى امتثال ما امرهم به وسببه ان الذين هموا ان يطيعوه وقعوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب ان يرد فى ذلك ما يرشدهم الى ما يعملوا عند التنازع وهو الرد الى الله والى رسوله اى تنازعتم فى جواز الشئ وعدم جوازه فارجعوا الى الكتاب والسنة والله اعلم وقد روى الطبرى ان هذه الاية نزلت فى قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد اميرا فاجار عمار رجلا فعارضه خالد فنزلت قاله والله اعلم وتقدم شرح جالد هذه السرية والاختلاف فى اسم اميرها فى المغازى بعد غزوة حنين بقليل واختلف فى المراد بالى الامر فى الاية فعن ابى هريرة قال هم الامراء اخرجه الطبرى باسناد صحيح واخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه عن جابر بن عبد الله قال هم اهل العلم والخير وعن مجاهد وعطا والحسن وابى العالية هم العلماء ومن وجه اخر اصح منه عن مجاهد قال هم الصحابة وهذا اخص وعن عكرمة قال ابو بكر وعمر وهذا اخص من الذى قبله ورجح الشافعى الاول واحتج له بان قريشا كانوا لا يعرفون الامارة ولا ينقادون الى امرائهم وا بالطاعة لمن ولى الامر وكذلك قال صلى الله عليه وسلم من اطاع اميرى فقد اطاعنى متفق عليه واختار الطبرى عملها على العموم وان نزلت فى سبب خاص والله اعلم **قوله** باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم سقط باب لغير ابى ذر وذكر فيه قصة الزبير مع الانصارى خاصمه فى شراج الحرة وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الشرب وبينت هناك الاختلاف فى عروة فى وصله وارساله بحمد الله تعالى وقوله هنا ان كان ابن عمك يفتح ان للجميع ان مراجل ووقع عند ابى ذر وان بزيادة واو وفى روايته عن الكشميهنى ان بزيادة همزة ه ممدودة وهى للاستفهام ولم يبينه عياض ومن تبعه على هذه الرواية **قوله** باب **فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين** ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية ولله الحمد وقوله فى شكوا التى قبض فيه فى رواية الكشميهنى التى قبض فيها **قوله** باب **وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله** الى الظالم اهلها وقال ابو ذر والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الاية والاظهر ان المستضعفين مجرور بالعطف على اسم الله اى وفى سبيل المستضعفين وعلى سبيل الله اى وفى خلاص المستضعفين وجوز الزمخشرى ان يكونا منصوبا على الاختصاص **قوله** عن عبيد الله هو ابن ابى يزيد وفى مسند احمد عن سفيان حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد **قوله** كنت انا وامى من المستضعفين كذا للاكثر زاد ابو ذر من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان واراد حكاية الاية والا فلم يكن من الولدان احد من المستضعفين ولم يذكر فى هذا الحديث من الرجال احدا وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق اسحاق بن يوسف عن ابن عيينة بلفظ كنت انا وامى من المستضعفين انا من الولدان وامى من النساء **قوله** فى الطريق الاخرى ان ابن عباس قال فى رواية المستملى عن ابن عباس انه قال **قوله** كنت انا وامى ممن عذر الله اى فى الاية المذكورة وفى رواية لابى نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد كنت انا وامى من المستضعفين قلت واسم امه لبابة بنت الحرث الهلالية ام الفضل اخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال الداودى فيه دليل لمن قال ان الولد يتبع المسلم من ابويه **قوله** ويذكر عن ابن عباس حصرت صدت وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس

في قوله تعالى حصرت صدورهم قال ضاقت وعن الحسن انه قرأ حصرةً صدورُهم بالرفع حكاه الفراء وهو على الاخبار
بعد خبر وقال المبرد هو على الدعاء اي احصر الله صدورهم كذا قال والاول اولى وقد روى ابن ابي حاتم من طريق
مجاهد انها نزلت في هلال بن عويمر الاسلمي وكان بينه وبين المسلمين عهد وقصده ناس من قومه فكره ان يقاتل المسلمين
وكره ان يقاتل قومه قوله تلووا السنتكم بالشهادة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وان
تلووا او تعرضوا قال تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان تدخل فيها ذلك
ما يبطلها او تعرض عنها فلا تشهدها وقرا حمزة وابن عامر وان تلُوا بواو واحدة ساكنة وصوّب ابو عبيد قراءة الباقين واحتج
بتفسير ابن عباس المذكور وقال ليس للولاية هنا معنى واجاب الفراء بانها بمعنى التي كقراءة الجماعة الا ان الواو
المضمومة قلبت همزة ثم سهلت واجاب الفارسي بانها على بابها من الولاية والافراد وان وليتم اقامة الشهادة
قوله وقال غيره المراغم المهاجر راغمت هاجرت قومي قال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله
يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة المراغم والمهاجر واحد تقول هاجرت قومي وراغمت قومي قال الجعدي عزيز المراغم
والمهرب وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله مراغما قال متحولا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قوله موقوتا موقتا وقته عليهم لم يقع هذا في رواية ابي ذر وهو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتا وقته الله عليهم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله موقوتا قال مفروضا قوله باب فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما
كسبوا قال ابن عباس بددهم وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله والله اركسهم بما كسبوا
قال بددهم ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال اوقعهم ومن طريق قتادة قال اهلكهم وهو تفسير باللازم لان
الركس الرجوع فكانه ردهم الى حكمهم الاول قوله فئة جماعة روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في
قوله فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة قال الاخرى كفار قريش وقال ابو عبيدة في قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة قال الفئة الجماعة قوله ثنا غندر هو محمد بن جعفر قوله وعبد الرحمن هو ابن مهدي قوله عن عدي
هو ابن ثابت قوله عن عبد الله هو ابن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة ثم سكون المهملة وهو صحابي صغير قوله رجع ناس
من احد هم عبد الله بن ابي ابن سلول ومن تبعه وقد تقدم بيان ذلك في غزوة احد من كتاب المغازي مستوفى وقوله في اخره
خبث الفضة في رواية الحموي خبث الحديد وقد تقدم بيان الاختلاف في قوله تنفي الخبث في فضل المدينة قوله باب
واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به اي افشوه وصله ابن المنذر عن ابن عباس في قوله اذاعوا به اي افشوه قوله
يستنبطونه يستخرجونه قال ابو عبيدة في قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه يقال للركية اذا
استخرج ماؤها قد نبطت اذا امهاها قوله حسيبا كافيا وقع هنا لغير ابي ذر وقد تقدم في الوصايا قوله الا اناثا
يعني الموات حجرا او مدرا او ما اشبهه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا الا الموات حجرا او
مدرا او ما اشبه ذلك والمراد بالموات ضد الحيوان وقال غيره قيل لها اناث لانهم سموها مناة واللات والعزى واساف
ونائلة ونحو ذلك عن الحسن البصري لم يكن حي من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمونه انثى بني فلان وسياتي في الصافات
حكاية عنهم انهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله تعالى الله عن ذلك وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب
في هذه الاية قال مع كل صنم جنية وزوائد تقات ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي حاتم قوله فليبتكن بتكه قطعه
قال ابو عبيدة في قوله تعالى فليبتكن اذان الانعام يقال بتكه قطعه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانوا يبتكون

اذانها

اذانها لطواغيتهم قوله قيلا وقولا واحد قال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا قيلا وقولا واحد قوله
طبع ختم قال ابو عبيدة في قوله طبع الله على قلوبهم اي ختم قوله مريدا متمردا وقع هذا للمستملي وحده وهو تفسير
ابي عبيدة بلفظه وقد تقدم في بدء الخلق ومعناه الخروج عن الطاعة وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة في قوله مريدا قال تمرد
على معصية الله تنبيه ذكر في هذا الباب اثارا ولم يذكر فيه حديثا وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه وشاع انه طلقهن وان عمر جاءه فقال اطلقت نساءك قال لا فقمت على باب المسجد فناديت
باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية فكنت انا استنبطت ذلك الامر واصل هذه القصة عند البخاري ايضا لكن بدون
هذه الزيادة فليست على شرطه فكانه اشار اليها بهذه الترجمة قوله باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم فقال نزلت في مقيس بن صبابة وكان اسلم هو واخوه هشام فقتل هشاما رجل من الانصار غيلة فلم يعرف
فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يامرهم ان يدفعوا الى مقيس دية اخيه ففعلوا فاخذ الدية وقتل الرسول ولحق
بمكة مرتدا فنزلت فيه وهو ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
قوله انه اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها سقط لفظ انه لغير ابي ذر وسياتي من وجه
به في الفرقان ووقع في تفسير الفرقان من طريق غندر عن شعبة بلفظ اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت فيه
الى ابن عباس وفي رواية الكشميهني فرحلت بالراء والمهملة وهو اصوب وسياتي شرح الحديث مستوفى هناك ان شاء الله
تعالى قوله باب ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا السلم والسلام
والسلم واحد يعني ان الاول بفتحتين والثالث بكسر ثم سكون فالاول قراءة نافع وابن عامر وحمزة والثاني قراءة البا قين
والثالث قراءة وهب عن عاصم بن ابي النجود وروى عن عاصم الجحدري بفتح ثم سكون واما الثاني فمن التحية واما ما عداه
فمن الانقياد قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان ثنا عمرو بن دينار كذا اخرجها ابو نعيم في
مستخرجه من طريقه قوله كان رجل في غنيمة بالتصغير وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنما له فسلم عليهم قوله فقتلوه زاد في رواية
سماك وقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا قوله واخذوا غنيمته في رواية سماك واتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
وروى البزار من طريق حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الاية قصة اخرى قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله
الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل الله هذه الاية وهذه القصة يمكن الجمع
بينها وبين التي قبلها ويستفاد منها تسمية القاتل واما المقتول فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
واخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من اهل فدك وان اسم القاتل اسا مة
بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الليثي وان قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده وكان الجا غنمه بجبل فلحقوه فقال
لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت الاية وكذا اخرج الطبري من طريق السدي
نحوه وفي اخر رواية قتادة لان تحية المسلمين السلام بها يتعارفون واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن
جابر قال انزلت هذه الاية ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام في مرداس وهذا شاهد حسن وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس
شيء اخر فروى ابن اسحاق في المغازي واحمد من طريقه عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله فلما قدمنا

على النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه الخبر نزلت القرآن فذكر هذه الآية واخرجها ابن اسحاق من طريق بن عمر ايضا نحو هذا وزاد
انه كان بين عامر ومحلم عداوة في الجاهلية وهذه عندي قصة اخرى والمانع ان تنزل الآية في الامرين معا قوله في اخر الحديث
قال قرا ابن عباس السلام هو مقول عطا وهو موصول بالاسناد المذكور وقد قدمت انها قراءة الاكثر وفي الآية دليل على ان من
اظهر شيا من علامات الاسلام تحرم دمه حتى يحدث امرة لان السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت
هذه علامة واما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الاسلام لان معنى الاسلام في اللغة الانقياد واللازم
من الاذن والاذعان بالحكم باسلام من انتصر عليه ذلك واجرا احكام المسلمين عليه بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين
اهل الكتاب وغيرهم والله اعلم قوله باب لا يستوي القاعدون من الآية كذا للاكثر ولغير ابوذر والمجاهد ون
في سبيل الله واختلفت القراءة في غير اولي الضرر فقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون وقرا الاعمش
بالجر على الصفة للمومنين وقرا الباقون بالنصب على الاستثنا قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله حدثني سهل بن سعد
كذا قال صالح وتابعه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب عند الطبري وخالفهم معمر فقال عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
عن زيد بن ثابت اخرجه احمد قوله انه راى مروان بن الحكم اي ابن ابي العاص ابي المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة
قوله فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا قال الترمذي في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وموسهل بن سعد
عن رجل من القاعدين وهو مروان بن الحكم ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن من القاعدين قلت لا يلزم من عدم السماع عدم
الصحبة والاولى ما قال فيه البخاري لم تر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن عبد البر في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قبل عام احد وقيل عام الخندق وثبت عن مروان انه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر فقال ليس ابن عمر بغيته
مني ولا انا سني وكانت له صحبة فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وانما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان سماعه منه ممكنا
لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطايف فلم يرده الا عثمان لما استخلف وقد تقدمت روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كتاب الشروط مقرونة بالمسور بن مخرمة وثبت هناك ايضا على انها مرسلة والله الموفق قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله في رواية قبيصة المذكورة عن زيد بن ثابت كنت
اكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان فخذه المذكورة على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم اذ
اوحي اليه وعشيه السكينة توضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيا قط اثقل منها وفي حديث البرا
ابن عازب الذي في الباب بعد هذا لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا فجاه ومعه الدواه واللوح والكتف
وفي الرواية الاخرى عنه في الباب ايضا دعا زيدا فكتبها فيجمع بينهما بان المراد بقوله لما نزلت لما كادت ان تنزل لتضرر وا بذ
خارجة بان نزولها كان بحضرة زيد قوله فجاه ابن ام مكتوم في رواية قبيصة المذكورة فجاه عبد الله بن ام مكتوم وعند
الترمذي من طريق الثوري وسليمان التيمي كلاهما عن ابي اسحاق عن البرا جاء زيد بن ام مكتوم وقد بينه الترمذي على انه
يقال له عبد الله وعمرو وان اسم امه رايدة وان ام مكتوم امه قلت واسمها عاتكة وقد تقدم شي من هذا في
كتاب الاذان قوله وهو عملها بضم اوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل عملها يعمل وعمل بمعنى ولعل التا منقلبة
من احدى اللامين قوله والله لو استطيع الجهاد معك الخ اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار
واستحضار الصورة قال قال وكان اعمى هذا تفسير ما في حديث البرا تشكى ضرارته وفي الرواية الاخرى عنه قال
انا ضرير وفي رواية خارجة فقام حين سمعها ابن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول الله فكيف لا يستطيع الجهاد ممن هو اعمى
واشباه ذلك وفي رواية قبيصة فقال اني احب الجهاد في سبيل الله ولكن ذي الزمانة ما ترى ذهب بصري قوله

ان ترضى فخذي اي تدنيها قوله ثم سري بضم المهملة وتشديد الراي كشف قوله فانزل الله غير اولي الضرر في رواية قبيصة
ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر وزاد في رواية خارجة ابن زيد قال زيد بن ثابت فوالله لكاني
الان اظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف قوله في الحديث الثاني عن ابي اسحاق هو السبيعي قوله عن البرا في رواية محمد بن جعفر
عن شعبة عن ابي اسحاق انه سمع البرا اخرجه احمد عنه ونحو في رواية الطبراني من طريق ابي سنان الشيباني عن ابي اسحاق عن زيد
بن ارقم وابو سنان اسمه ضرار بن مره وهو نفسه الا ان المحفوظ عن ابي اسحاق عن البرا كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة ومن
طريق اسرايل واخرجه الترمذي واحمد من رواية سفيان الثوري والترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من رواية سليمان التيمي
واحمد ايضا من رواية زهير والنسائي ايضا من رواية ابي بكر بن عياش وابو عوانة من طريق زكريا بن ابي زايدة وسبعتهم عن
ابي اسحاق قوله ادع فلانا كذا ابهمه اسرايل في روايته وسماه غيره كما تقدم قوله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتو
كذا في رواية اسرايل وفي رواية شعبة التي قبلها دعا زيدا فكتبها فجا ابن ام مكتوم فيجمع بان معنى قوله جا انه قام من مقامه خلف
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جا مواجهه فخاطبه قوله فنزلت مكانها قال ابن التين قال ابن حبيب هبط ورجح قبل ان يجف
القلم قوله لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله قال ابن المنير لم يقتصر الراوي في الحا
الثاني على ذكر الكلمة الزايدة وهي غير اولي الضرر فان كان الوحي نزل بزيادة قوله غير اولي الضرر فقط فكانه راى اعادة الآية
مرادها حتى يتصل الاستثنا بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صو
الحال قلت الاول اظهر فان في رواية سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر واوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن
ابيه فغيرها ثم سري عنه فقال اقرا فقرات عليه لا يستوي القاعدون من المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر
وفي حديث الفلسطيني بفتح الفا واللام وبمثناة فوقانية ابن عاصم في هذه القصة قال فقال الاعمى ما اذبنا فانزل الله فقلنا لا
ادري ما يوحى اليه لكان ان ينزل في امره شي فجعل يقول انوب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير اولي الضرر
اخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان ووقع في غير هذا الحديث ما يوبد الثاني وهو في حديث البرا بن عازب فانزلت
هذه الآية على ما تقدم الصلوات وصلوات الحصر فقرانا ها ما شا الله ثم نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الحديث
الثالث قوله وحدثني اسحاق جزم ابو نعيم في المستخرج وابو مسعود في الاطراف بانه اسحاق بن منصور وكنت
اظن انه ابن راهويه لقوله اما عبد الوراث ثم راايت في اصل السمعاني حدثني اسحاق بنا عبد الوراث فعرفت انه ابن منصور لان ابن
راهويه لا يقول في شي من حديثه بنا قوله اخبرني عبد الكريم تقدم في غزوة بدر انه الجزري قوله ان مقسما مولى عبد الله
بن الحرث اخبره اما مقسم فتقدم ذكره في غزوة بدر واما عبد الله بن الحرث فهو ابن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب
لابيه وجده محببه وله هو رواية وكان ملقب ببه موحدتين مفتوحتين الثانية ثقيله قوله لا يستوي القاعدون من
المومنين عن بدر ولخارجون الى بدر اورده مختصرا وظن ابن التين انه معاير لحديثي سهل والبرا فقال القران
نزل في الشق وتشتمل على ما في معناه وقد اخرجه الترمذي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا مثله وزاد لما نزلت
غزوة بدر قال عبد الله ابن جحش وابن ام مكتوم الاعميان يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعد ين
درجة وكلا القاعدون غير اولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درات منه على القاعدين من المومنين
غير اولي الضرر هكذا اوردده سياقا واحدا ومن قوله درجة الى اخره مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري واخرج
من طريق حجاج نحو ما اخرجه الترمذي الى قوله درجة ووقع عنده قال عبد الله بن ام مكتوم وابو احمد بن جحش وهو الصوا ب

نبه معذرة من انصف بالاستضعاف من المذكورين وقد ذكروا في الاية الاخرى في سياق الحث على القتال عنهم وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه قبل بسنة ابواب **قوله باب** **قوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم** الاية كذا الى ذر وله وعسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا وكذا وقع عند ابى نعيم في المستخرج وهو خطأ من النساخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية ابى ذر قال ابو ذر وقال عسى الله وهي التلاوة ووقع في تفسير الزركشي هنا وكان الله عفورا رحيما قال وهو خطأ ايضا قلت لكن لم اقف عليه في رواية ثم ذكر فيه حديث ابى هريرة في الدعاء للمستضعفين وتقدم الكلام عليه في اول الاستسقاء **قوله باب** **ولا جناح عليكم ان كان بكم اذا من مطر** الاية كذا الى ذر وله عن المستملي باب قوله ولا جناح الى اخره وسقط لغيره باب وزاد وا اوكنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم **قوله** حجاج هو ابن محمد نعم هو ابن منهال **قوله** ان كان بكم اذى من مطر اوكنتم مرضى قال عبد الرحمن عوف وكان حريحا في رواية كان بعض واو كذا وقع عنده مختصرا وتقدم قول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن وقوله كان حريحا اى فنزلت الاية فيه وقال الكرماني يحتمل هذا او يحتمل ان التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن عوف نقول من كان حريحا الحكم كذلك فكأنه عطف الخبر على المرض الحاصل به على سبيل القياس وان الجرح نوع من المرض فيكون كأنه يقول عبد الرحمن وهو مروي عن ابن عباس قلت وسياق ما اورده غير البخاري يدفع هذا الاحتمال فقد وقع عند ابى نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم ابن سعد الجوهري عن حجاج بن محمد قال كان عبد الرحمن عوف حريحا وهو ظاهر جدا ان قائل قال هو ابن عباس وانه لا واية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن **قوله** في الاية الكريمة ان تضعوا اسلحتكم رخص لهم في وضع السلاح لما علم بسبب ما ذكر من المطر او المرض ثم امرهم باخذ الحذر خشية ان يغلوا فيهجم العدو عليهم **قوله باب** **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء** كذا الى ذر وله عن المستملي باب ويستفتونك وسقط لغيره باب **قوله** يستفتونك اي يطلبون الفتيا او الفتوى وهما معنى واحد اى جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل وهي مشتقة من الفتى وهو الشاب القوي ثم ذكر حديث عائشة في قصة الرجل يكون عنده اليتيمة فتشركه في ماله وقد تقدم الكلام عليه في اوائل هذه السورة مستوفى وروى ابن ابى حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بن عبد الله ابن عم دميمة ولها مال ورثه عن ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها حشية ان يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت **قوله** وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا كذا للجميع بغير باب **قوله** وقال ابن عباس شقاق بفاسد وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وقال الشقاق العداوة لان كلا من المتعاديين في شق صاحبه **قوله** واحضرت الانفس الشح قال هواه في الشيء يحرص عليه وصله ابن ابى حاتم ايضا بهذا الاسناد عن ابن عباس **قوله** كالمعلقة لا هي ايم ولا ذات زوج وصله ابن ابى حاتم باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى تذروها كالمعلقة قال لا هي ايم ولا ذات زوج ايني والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتانية هي التي لا زوج لها **قوله** نشوزا بعضا وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا قال يعني البعض وقال العرا النشوز يكون من قبل المرأة والرجل وهو هنا من قبل الرجل **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** قال الرجل يكون عنده المرأة ليس يستكثر منها اي في المحبة والمعاشرة والملازمة **قوله** فيقول اجعل لك من شأني في حل اى وتركني بغير طلاق **قوله** نزلت في ذلك زاد ابو داود عن غير المستملي وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية وتقدم نزلت في المرأة تكون عند الرجل فكره مفارقته فيصطلحان على ان يجعل لها ثلثة ايام او اربعة وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كانت تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر الكبر عليها

في ابن محيش فان عبد الله اخوه واما هو فاسمه عبد نهي اضافة وهو مشهور بكنيته ثم اخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه قال على القاعدين من الموسرين غير اولي الضرر وحاصل التفسير ان جريج ان المفضل عليه غير اولي الضرر واما اولوا الضرر المحقون في الفضل باهل الجهاد اذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث انس ان بالمدينة لاقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم من واد الا وهم معكم حبسهم العذر وحتمل ان يكون المراد بقوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة اي من اولي الضرر وغيرهم وقوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه اي على القاعدين من غير اولي الضرر ولا بينا في ذلك الحديث المذكور عن انس ولا دلالة عليه الآية من استوا اولي الضرر مع المجاهدين لانها استثنت اولي الضرر من عدم الاستواء فهم داخلون في الاستواء اذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه لان المراد منه استواؤهم في اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالعمل ويحتمل ان يلحق بالجهاد في ذلك سائر الاعمال الصالحة وفي احاديث الباب من الفوائد ايضا اتخاذ الكاتب وتقريبه وتقريره وتقريب العلم بالكتابة ان الاذن تؤذي الملابسة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الآية كذا الى ذر وساق غيره الى قوله جهنم وبئس المصير عند الجميع باب **قوله** ساجتوه بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو وهو ابن شرحبيل المصري بكنى ابا زرعة **قوله** وغيره هو ابن لهيعة اخرجه الطبري وكذا اخرجه اسحاق ابن راهويه عن المغيرة عن حيوة وعمرة وكذا اخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحاق والاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى عن المقرئ كذلك **قوله** قال اسامة محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الاسدي شيخ عروة الزبير **قوله** فطع بضم اوله **قوله** بث اي حبش والمعنى انهم الزموا باخراج حبش لغنال اهل الشام وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير بمكة **قوله** فاكتبت بضم المثناة الاولى وكسر الثانية بعدها موحدة ساكنة على البناء للمجهول **قوله** ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين سمي منهم في رواية شيبان عن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قيس بن الوليد بن المغيرة وابو قيس بن الفاكة بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن امية بن سفيان وعلي ابن امية بن خلف وذكر في شأنهم انهم خرجوا الى بدر فلما راوقلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر اخرجه ابن مردويه لابن ابى حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه وذكر فيهم الحرث بن زمعة بن الاسود والعاص بن منبه بن الحجاج وكذا ذكرهما ابن اسحاق **قوله** يربي به بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** فانزل الله هكذا جاء سبب نزولها في رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبري كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي بمكة منهم وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فقتلوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فتحزنوا فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية فكتبوا اليهم بذلك فخرجوا لهم فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل **قوله** رواه الليث عن ابى الاسود وصله الاسماعيلي والطبراني في الاوسط من طريق ابى صالح كاتب الليث عن ابى الاسود عن عكرمة فذكره بدون قصة ابى الاسود قال الطبراني لم يروه عن ابى الاسود الا الليث وابن لهيعة قلت ورواية البخاري من طريق حيوة ترد عليه ورواية بن لهيعة اخرجها ابن ابى حاتم ايضا وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب اليه من راي الخوارج لانه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وكثير سواد من يقاتلهم وعرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم قال فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا ينفاذون في سبيل الله **قوله** ثم كنتم سؤال توبيخ وتقريع واستنبط سعيد بن جبير من هذه الاية

فنازعته وطلقها ثم قال لها ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم يصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الاية روى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جئت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل فنزلت هذه الاية وقال حسن غريب قلت وله شاهد في الصحيحين من حديث عايشة بدون ذكر نزول الاية قوله باب ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار كذا الى ذر وسقط لغيره باب قوله قال ابن عباس اسفل النار وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الدرك الاسفل اسفل النار قال العلماء عذاب المنافق اشد من عذاب الكافر لاستهزايه بالدين قوله نفقا سربا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس به وهذه الكلمة ليست من سورة النسا والما في سورة الانعام ولعل مناسبة ذكرها هنا للاشارة الى اشتقاق النفاق لان النفاق اظهار غير ما يبطن كذا وجهه الكرماني وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق انه من النافقا وهو جحر اليربوع وقيل هو من النفق وهو السرب حكاه في النهاية قوله ابراهم هو النخعي والاسود خاله وهو ابن يزيد النخعي قوله كذا في حلفة عبد الله يعني ابن مسعود قوله جاء زيعة هو ابن البجان قوله اذا ارتد النفاق يجيء قوم منكم اي ابتلوا به لانهم كانوا من طبقة الصحابة ثم صيروا من طبقة التابعين لكن الله ابتلاهم فارتدوا وكانفوا فذهبت الخيرية منهم ومنهم من تاب فعادت له الخيرية فكان حذيفة حذر الدين خواطرهم واشار لهم ان لا يغتروا فان القلوب تعلب فحذرهم من الخروج من الايمان لان الاعمال بالخاتمة وبين لهم انهم وان كانوا في غاية الدين بايمانهم فلا ينبغي لهم ان يامنوا امكر الله فان الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا يخافون امثالهم مع ذلك وجد بينهم مرتدون وتانفين والطبقة التي هي من بعدهم امكن من الوقوع في مثل ذلك وقوله وتبسم عبد الله كانه تبسم تعجبا من صدق مقالته قوله فرمانى اي حذيفة رمى الاسود بسند عيه اليه قوله يحيين من ضحكه اي من انتصاره على ذلك وقد عرف ما قلت اي ثم مرادي وعرف الحق قوله ثم تابوا فتاب الله عليهم اي رجعوا عن النفاق وبستفاد من حديث حذيفة ان الكفر والايمان والاخلاص والنفاق كل بخلق الله تعالى وتقديره واراداته ويستفاد من قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المومنين صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجمهور خلافا لمستثناة من المنافقين من قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقد استدل بذلك جماعة منهم ابو بكر الرازي في احكام القران والله اعلم قوله باب انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان كذا لابي ذر وزاد في رواية ابي الوقت الى نوح والنبيين من بعده والباقي سوا لكن سقط لغير ابي ذر باب قوله ما ينبغي لاحد في رواية المستملي والحموي لعبد قوله ان نقولها تاجيء مزيونس يحتمل ان يكون المراد ان العبد الفاضل هو الذي لا ينبغي له ان يقول ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله تواضعا وادبا مع ربه كما في حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب على ان الاحتمال الاول اولى قوله فقد كذب اي اذا قاله ذلك بغير توقيف وقد تقدم شرح هذا الحديث في احاديث الانبيا باشبع من اعادته هنا والله المستعان قوله باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى قوله ان لم يكن لها ولد وسقط باب لغير ابي ذر والمراد بقوله يستفتونك اي عن مواريث الكلالة وحزن لدلالة السياق عليه في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة قوله والكلالة من لا يرثه اب ولا ابن هو قول ابي بكر الصديق اخرجه ابن ابي شيبة عنه وجمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عمر بن سرجبيل قال ما رايتهم الا تواطاوا على ذلك وهذا اسناد صحيح وعمرو بن شرحبيل هو ابو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته اكثر من اسمه قوله وهو مصدر من تكلله النسب هو قول ابي عبيدة

قال

قال في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة هو مصدر من تكلله النسب اي يعطف النسب عليه وزاد غيره كانه اخذ طرفيه من جهتي الولد والوالد وليس له منهما احد وهو قول البصريين قالوا هو ماخوذ من الاكليل كان الورثة احاطوا به وليس له اب ولا ابن وقيل هو من كل يكل اذا ضعف كلت الرحم اذا بعدت وقال ابن قتيبة الكلالة من سوى الولد وزاد الداودي وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهري سمي الميت الذي لا ولد له ولا ولد له كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي المال كلالة وعن عطا الكلالة هي المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال وقيل بنو الام ونحوهم وقيل العصبات وان بعدوا وقيل غير ذلك والكثرة الاختلاف فيه صح عن عمر انه قال ما اسالني عن شيء قول احزنني كقوله ما نزلت اية اشد علي من هذه ما نزلت اية اخوفني من هذه ما نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اخرجه الترمذي من طريق ابي اسحاق عن البرا قال اخر اية نزلت او اخر سورة نزلت ذكرها وفي النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج ثم دخل علي فقال ارايتك موتت من وجعك هذا ان الله انزل بين ما لاخواتك وهو للثلثان وكان جابر يقول نزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قلت وهذه قصة اخرى لجابر غير التي ذكرت في اول سورة النسا فيما يظهر لي وقد زدت المسند في ذلك واضحا في اوايل هذه السورة والله اعلم قال الداودي في الاية دليل على ان الاخت ترث مع البنت خلافا لابن عباس حيث قال لا ترث الاخت الا اذا لم تكن بنت لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت قال والحجة عليه في نفي الاية وهو بين فانها ان لم يكن لها ولد كذا قال قوله سورة المايدة سقطت البسملة لابي ذر والمايدة فاعله بمعنى مفعوله اي مد بها صاحبها وقيل على بابها وسياتي ذكر ذلك مبينا بعد قوله فيما عضهم ببعضهم هو تفسير قتادة اخرجه الطبري من طريقه وكذا قال ابو عبيدة فيما بعضهم اي ببعضهم قال والعرب تستعمل ما في كلامها توكيدا فان كان الذي قبلها مجرورا يرفع او ينصب عمل على ما بعدها قوله الذي كتب الله التي جعل الله قال ابو عبيدة في قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي جعل لكم وقضى وعن ابن اسحاق كتب لكم اي وهب لكم اخرجه الطبري واخرج من طريق السدي ان معناه امرتم قال الطبري والمراد انه قدرها لسكنى بني اسرايل في الحملة فلا يرد كون الخاطبين بذلك لم يسكنوا لان المراد جنسهم بل قد سكنها بعض اولئك بقوشع وهو ممن خوطب بذلك قطعا قوله وانتم حرم واحدها حرام هو قول ابي عبيدة وزاد حرام بمعنى محرم وقرا الجمهور بضم الراو وحيى بن وثاب باسكانها وهي لغة كرسل ورسل بقي تحمل قال ابو عبيدة في قوله تعالى اني اريد ان تبوا باثمي واثمك اي تحمل اثمي واثمك قال وله تفسير اخر تبوء اي تعترف وليس مراد هنا روى الطبري من طريق مجاهد قال اني اريد ان يكون عليك خطيئتك ودمي قال والجمهور على ان المراد بقوله اثمي اي اثم قتلي وحمل ان يكون على باب من جهة ان العقل يحول احيانا المعقول ويحمل على القاتل اذا لم يكن له حسنات يوفى منها المقتول قوله وقال غيره الاعرا التسليط هكذا وقع في النسخ التي وقفت عليها ولم اعرف العزو لاحد عاد عليه الضمير لانه لم يصح بفضل ما تقدم عن احد ثم سقط وقال غيره من رواية التسعي وكانه اصوب ويحمل ان يكون المعنى وقال غير من فسر ما تقدم ذكره وفي رواية الاسماعيلي عن الغربري بالاجازة وقال ابن عباس مخصه مجاهد وقال غيره الاعرا التسليط وهذا اوجه وتفسير المخصة وقع في النسخ الاخرى بعدها وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا فسره ابو عبيدة والحاصل ان التقدم والتاخير في وضع هذه التفاسير وقع في نسخ كتاب البخاري كما قدمناه عن مرة والبصر ذلك غالبا وتفسير الاعرا بالتسليط بلازم معنى الاعرا لان من عريته الاعرا كما قال ابو عبيدة التنبيه للاستفساد وقد روى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله واغريا قال الغينا وهذا بمعنى

ما وقع في الاية الاخرى قوله اجورهن مهورهن هو نفسير ابي عبيدة قوله غير ظهر الاوليان واحدهما اولى اي احق به
طعامهم ذبائحهم كذا ثبت في بعض النسخ هنا وتقدم في الوصايا الا الاحي نسبياني في الذبائح قوله من احياها من حرم
قتلها الا بحق حي الناس منه جميعا وصله ابن ابي حاتم مرفوعا على ترابي طلحة عن ابن عباس قوله وقال سفيان ما في القرا
ابية اشد على من لبس على شئ حتى تفهموا التوديه والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني ان من بدل مما انزل الله في كتابه فلبس
على وقتضاه ان من اجمل بعض الفرايض فقد اجمل بالجميع والجامل ذلك اطلق لو نبا استدمن غيرها ويحتمل ان يكون هذا مما كان على
اهل الكتاب من الاصر وقد روى ابن ابي حاتم ان الاية نزلت في سبب خاص فاخرج باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جاء مالك ابن الصيف وجماعة من الاحبار فقالوا يا محمد الست تزعم انك على ملة ابراهيم وتؤمن بما في التورية
وتشهد انها حق قال بلى ولكنكم كتمتم منها ما امرتم ببيانه فانا ابرا مما احدثتموه فقالوا فانا نتمسك بما في ايدينا من الهدى والحق
ولا نؤمن بك ولا نتابعك فانزل الله هذه الاية وهذا يدل على ان المراد بما انزل اليكم من ربكم اي القران ويويد هذا التفسير
قوله فعاين في الاية التي قبلها وقوله ان اهل الكتاب امنوا واتقوا الى قوله لاكلوا من فوقهم الاية سلف سفيان المذكور
وقع في بعض النسخ انه التوري ولم يقع الى الان موصولا قوله شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة تقدم في الايمان وقال ابو عبيدة
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اي سبيلا بينا واضحا قوله المهيمن القران امين على كل كتاب قبله اورد ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ومهيمنا عليه قال القران امين على كل كتاب كان قبله وعبد بن حميد من طريق
ابي عبدة البيني عن ابن عباس في قوله تعالى ومهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة مهيمن فيعيل
من امين قلبت همزته هاء وتدل لذلك تغلب تلب حتى نسب قائله الى الكفر لان المهيمن من الاسماء الحسنى واسماء الله تعالى
للتصغير والحق ان اصل بنفسه ليس مبدلا من شئ واصل الهيمنة الحفظ والارتقاب يقول هيمن فلان على فلان اذا صار
رقيبا عليه ثم مهيمن قال ابو عبيدة لم يجئ في كلام العرب على هذا البنا الا اربعة الفاظ مسيطر ومسيطر ومهيمن ومسيقر
قوله باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم سقط باب لغير ابي ذر قوله وقال
ابن عباس مخمصة مجاعة كذا ثبت لغير ابي ذر هنا وتقدم قريبا قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قوله عن
قيس هو ابن مسلم قوله قالت اليهود في رواية ابي العميس عن قيس في كتاب الايمان ان رجلا من اليهود وقد قدمت
تسميته هناك والله كعب الاحبار واحتمل ان يكون الراوي حيث افرد السايل اراد تعيينه وحيث جمع اراد باعتبار من
كان معه على رايه واطلق على كعب على الصفة اشارة الى ان سواله عن ذلك وقع قبل اسلامه لان اسلامه كان في خلافة عمر على
المشهور واطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى قوله اني لاعلم وقع في هذه الرواية اختصار وقد تقدم في الايمان من وجه
اخر عن قيس مسلم فقال عمر اي اية اخرة قوله حيث انزلت وابن انزلت في رواية احمد عن عبد الرحمن مهدي حيث
انزلت واي يوم انزلت وجها نظهر ان لا تكرار في قوله حيث وابن بل اراد باحدهما المكان وبالاخرى الزمان قوله واين
رسول الله حيث انزلت يوم عرفة كذا للاكثر وفي لغير ابي ذر ولغيره حين بدل حيث وفي رواية احمد واين رسول الله حين انزلت
انزلت يوم عرفة بتكرار انزلت وهي اوضح وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن به للصحيحين قوله وانا والله بعرفة
كذا للجميع وعند احمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة وكذا لمسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار شيخ
شيخ البخاري فيه قوله قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا تقدم في الايمان من وجه اخر عن قيس مسلم الجزم
بانه كان يوم الجمعة وسياتي الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس في كتاب الاعتصام وتقدم في كتاب الايمان بيان
مطابقة جواب عمر للسؤال لانه سأله عن اتخاذه عيدا فاجاب بنزولها يوم عرفة ومحصله ان في بعض الروايات

وكلام

وكذا هما محمد الله تعالى عيد قال الكرماني اجاب بان النزول كان يوم عرفة ومن المشهور ان الذي يعد عرفة هو عيد للمسلمين
كانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استمرار ذلك اليوم للتعديد فيه قال وانما لم يجعله يوم النزل لانه ثبت ان النزول
كان بعد العصر لا تحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقها ان رويه الهلال نهارا يكون لليلة المستقبلة اي التي تضي
على ان تسمية يوم عرفة يوم عيد يعني عرفا النكلف فان العيد مشتق من العود فما له ذلك لانه يعود في كل عام وتعقب الكرماني
عن الزمخشري ان العيد هو السرور العايد واذا ذلك فالمعنى ان كل يوم شرع تعظيمه سمي عيدا انتهى ويمكن ان يقال هو عيد
بعض الناس دون بعض وهو للحجاج خاصة وهذا يكره لهم صومه بخلاف غيرهم فيستحب وتقدم في
شرح هذا الحديث في كتاب الايمان بيان من روى في حديث الباب بيان مروى ان الاية نزلت يوم عيد ين واه عند الترمذي
من حديث ابن عباس واما تعليله لنزول جعله عيدا بان نزوله كان بعد العصر فلا يمنع ان يتخذ عيدا ويعظم ذلك اليوم من
اوله لوقوع موجب التعظيم في اثنايه والتنظير الذي نظر به ليس مستقيم بان مرجع ذلك من جهة سير الهلال والى لا يخفى
من خفا ذلك عليه وفي الحديث بيان ضعف ما اخرجه الطبري بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت
يوم الاثنين وضعف ما اخرجه من طريق العوفي عن ابن عباس ان اليوم المذكور ليس معلوم وعلى ما اخرجه البيهقي بسند
منقطع انها نزلت يوم التروية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا اللعبة فامر الناس ان يروحوا الى منى وصلى الظهر بها قال
البيهقي حديث عمر اولى وهو كما قال واستدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الايام لان الله
تعالى انما اختار لرسوله الافضل لان الاعمال تشرف بشرف الازمنة كما لا تخفى ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقد
ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث ولان في يوم الجمعة الساعة
المستجاب فيها الدعا والسيما على قول من قال انها بعد العصر واما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غيرها فهو في حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه
ولا من خرجه بل اورد جزء في حديث الموطا الذي ذكره مرسلا عن طلحة ان عبد الله بن كريز وليست الزيادة المذكورة في شئ من
الموطات فان كان له اصل احتمل ان يراد بالتسعين التكثير او المبالغة وعلى كل منهما فثبت المزية بذلك والله اعلم
قوله باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا كذا في الاصول ووقع ابن التين وتبعه
بعض الشراح المتاخرين انه وقع هنا فان لم تجدوا ماء ورد عليه بان التلاوة فلم تجدوا وهذا الذي اشار اليه انما وقع في كتاب
الطهارة وهو في بعض الروايات دون بعض كما تقدم التنبيه عليه قوله تيمموا تعمدوا ابن عادل ابن اعمت وتمت
باحد قال ابو عبيدة في قوله تعالى فتيمموا صعيدا اي تعمدوا وقال في قوله تعالى ولا امين البيت الحرام اي ولا القاصدين
وقال اعمت وتعمدت بمعنى قوله تمت قال الشاعر

الى كذا اذا ما سالني بلد ... تمت صدور لعيري غيره بارا

تنبيه قرا الجمهور ولا امين البيت باثبات النون وقرا الاعمش بحذف النون مضافا لقوله محلي الصيد قوله وقال ابن عباس المسم وتمسوهن
والاولى دخلهن بهن والافضا النكاح اما قوله لمستم فروى اسماعيل القاضي في احكام القران من طريق مجاهد عن ابن عباس
في قوله تعالى او لامستم النساء قال هو الجماع واخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال هو الجماع ولكن الله يعف ويكني واما قوله تمسوهن فروى ابن ابي حاتم
من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ما لم تمسوهن اي تنكحوهن واما قوله دخلتم بهن فروى ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون قال الرجوع النكاح واما قوله والافضا فروى ابن ابي حاتم من طريق

بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض قال الافضا الجماع وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال الملامسة والمباشرة والافضاء الرفث والغشيان والجماع كله النكاح ولكن الله يكنى وروى عبد الرزاق من طريق بكر المزنى عن ابن عباس قال ان الله حيى كريم يكنى عما شاء فذكر مثله لكن قال الغشى بدل الغشيان واسناده صحيح قال اسماعيل اراد بالغشى قوله تعالى فلما تغشاها وسياتى شئ من هذا فى النكاح والذى يتعلق بالباب قوله لمستم وفى قراءة الكوفيين حمزة والكسائى والاعمش وحمزة وشاب وحالوم عاصم من الكوفيين فوافى اهل الحجاز فقراءة او لامستم بالالف وافقهم ابو عمرو بن العلاء من البصريين ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى سبب نزول الاية المذكورة مرجوحين وتقدم الكلام عليهما مستوفى فى كتاب التيمم واستدرك به على ان قيام الليل لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ويتعقب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اول ما نزل ثم نام وفيه نظر لان التهجد القيام الى الصلاة بعد هجوع ثم يحتمل انه هجع ثم يتوضأ وضوء لان قلبه لا ينام ثم قام فصلى ثم نام والله اعلم **قوله باب** **قوله فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون** كذا للمستملى ولغيره باب اذهب الى اخره والعرب الراوى فقال مراده بقوله وربك اخوه هرون لانه كان اكبر منه سنا وتعقبه ابن التين بانه خلاف قول اهل التفسير كلهم **قوله** وهرثنى عمدان من عمر هو ابو جعفر البغدادى واسمه احمد وعمدان لقبه وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وهو من صغار شيوخه وعاش بعد البخارى سنين وتقدم الكلام على الحديث فى غزوة بدر **قوله** رواه وكيع عن سفيان الى اخره يريد بذلك ان صورة سياقه انه مرسل لكن سياتى الاسجى لكن استظهر المصنف لرواية الاسجى الموصولة برواية اسرائيل التى ذكرها قبل وطرق وكيع هذه وصلها احمد واسحاق فى مسنديهما عنه وكذا اخرجها ابن ابى خيثمة من طريقه **تنبيه** وقع قوله رواه وكيع الى اخره مقدما فى الباب على بقية ما فيه عند ابى ذر موخرا عند الباقين وهو اشبه بالصواب **قوله باب** **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الاية** كذا لابى ذر وساقها غيره **قوله** المحاربة لله الكفر به هو قول سعيد بن جبير والحسن وصله ابن ابى حاتم عنهما ونسره الجمهور هنا بالرد بقطع الطريق على الناس مسلما او كافرا وقيل نزلت فى النفر العرنيين وتقدم فى مكانه **قوله** بنا على بن عبد الله هو ابن المدينى ومحمد بن عبد الله الانصارى هو مرجما بشيوخ البخارى ورباحدث عنه بواسطة هذا **قوله** حدثنى سلمان كذا للاكثر بالسكون وفى رواية الكشميهنى سليمان بالتصغير وكذا ذكر ابو على الجيانى انه وقع فى رواية الغابسى عن ابى ذر المروزى قال والاول هو الصواب **وقوله** هذه ثم لنا مغايرة لقوله فى الطريق المتقدمة اخرجوا الى ابل الصدقة ويجمع بان فى قوله لنا تجوزا وسوغه انه كان يحكم عليها او كانت له ثم ترعى مع ابل الصدقة وفى سياق بعض طرقه ما يوجد هذا اللفظ حيث قال فيه هذه ثم لنا نخرج فاخرجوا فيها فكان نعمه فى ذلك الوقت كان يريد ارسالها الى الموضع التى ترعى فيه ابل الصدقة فخرجوا صحبة النعم **قوله** فذكروا وذكروا اى القسامة وسياتى وسياتى ذلك واضحا فى كتاب الديات مع بقية شرح الحديث **وقوله** واسبتصحوا بفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء اى حصلت لهم الصحة **وقوله** فاطردوا بتشديد الطاء اى اخرجوها طردا اى سوقا **وقوله** فاتبتطا بضم اوله استفعال من البطء وفى الرواية الاخرى بالفاء بدل الطاء **وقوله** سنا اسنى بكذا وكذا اى بحديث العرنيين **وقوله** وقال يا اهل كذا فى الرواية الثانية فى الديات يا اهل الشام **قوله** ما ابقى قبل هذا قيل كذا للاكثر بضم الهمزة من ابقى وفى رواية الكشميهنى ما بقى الله مثل هذا فاعل قاله الغاضرى **قوله باب** **قوله والجروح قصاص** كذا للمستملى ولغيره باب والجروح قصاص كذا ورد فيه حديث انس ان الربيع اى بالتشديد عمته كسر ثنية جارية الحديث وسياتى شرحه مستوفى

فى الديات **تنبيه** العزارى المذكور فى هذا الاسناد هو مروان بن معوية ووهم من زعم انه ابو اسحاق **قوله باب** بما انزل الله الى قوله الملك ذكر فيه طرفا من حديث عائشة من حدثك ان محمدا كتم شيئا مما انزل عليه فقد كذب عكسه وسياتى بتمامه مع كلام شرحه فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب** لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم سقط باب قوله لجرانى دون نسرت عائشة لغو اليمين مما جرى على لسان المكلف من غير قصد وقيل هو الحلف على غلبة الظن وقيل فى الغضب وقيل فى المعصية وفيه خلاف اخر سياتى بيانه فى الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقولها لا والله وبلى والله اى كل واحدة منهما اذا قالها لغو فلو اتى بالكلمتين معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود قاله الماوردى **قوله** ساعلى بن عبد الله كذا لابى ذر عن الكشميهنى والحموى وله عن المستملى حدثنا على بن نسلة وهى رواية الباقين الا النسفى فقال حدثنا على فلم ينسبه وعلى بن نسلة هذا قال له اللبنى بفتح اللام والموحدة الحفيفة بعدها قاف حفيفه وهو ثقة من صغار شيوخ البخارى ولم يقع له عنده ذكر الا فى هذا الموضع وقد ثبت على موضع اخر فى الشفعة وثانى فى اخر الدعوات **قوله** سامالك بن سعير هما لمنين مصغر ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم وابو زرعة والدارقطنى صدوق وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى الدعوات وابو ذر هو ابن الجمس بكسر الجيم وسكون الميم واخره مهملة **قوله** فى قول الرجل لا والله وبلى والله سياتى البحث فيه فى الايمان والنذور وكذلك الحديث الذى بعده **وقوله** كان ابو بكر الى اخره اخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم تحنث الى اخره والمحفوظ ما وقع فى الصحيح ان ذلك فعل ابى بكر **وقوله** والله اعلم وهكى ابن التين عن الداودى ان الحديث الثانى بفسر الاول ولعقبه والحق ان الاول فى تفسير لغو اليمين **قوله** قال ابو بكر لا ارى بمينا ارى غير ماجورا منها الهمزة فى الموضعين من الرويه بمعنى الاعتقاد وفى الثانى بالضم بمعنى الظن وقد اخرجه فى اول الايمان والنذور من رواية عبد الله بن المبارك عن هشام بلفظ لا الحلف على يمين فرايت غيرها خيرا منها **قوله** الا قبلت رخصة الله اى فى كفارة اليمين وفى رواية ابن المبارك الا اتيت الذى هو خير **قوله باب** **قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم** سقط باب قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لغير ابى ذر **قوله** خالد هو ابن عبد الله الطحان واسماعيل هو ابن ابى خالد ويقيس هو ابن ابى حازم وعبد الله هو ابن مسعود وسياتى شرح الحديث فى كتاب النكاح وفى النذر محتسنا من خرث ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اذا اكلت هذا الثوم اعتشرت وانى حرمت على الثوم فنزلت **وروى** ابن ابى حاتم من وجه اخر عن ابن عباس انما نزلت فى ناس قالوا لو سلمنا الاولى سلموا الدنيا وتبع فى الارض الحديث وسياتى ما يتعلق به ايضا فى النكاح ان شاء الله تعالى **قوله باب** **انما الخمر والميسر** سماق ابى ذر وسقط باب قوله لابى ذر ووقع بينهم فى سياق ما قبل الحديث المرفوع تقدم وتاخير **قوله** قال ابن عباس الاولام القداح تقسمون بها فى الامور وصله ابن ابى حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس مثله وتقدم فى حديث الهجرة قول سراقة بن مالك لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر قال فاستقسمت بالازلام هل اخرهم ام لا فخرج الذى اكره وقال ابن جرير كان رواة الجاهلية يعمدون الى ثلثة سهام على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل وقال العرب كان على الواحد امرنى ربى وعلى الثانى نهانى ربى والثالث غفل فاذا اراد احدهم الامر اجرع واحدا فان طلع الامر فعل او الناهى ترك او الغفل اعاد وذكر ابن سحاق

ان اعظم اصنام قريش هبل وكان في جوف الكعبة وكانت الازلام عنده يحاكمون عنده فيما اشكل عليهم فما خرج منها رجعوا اليه قلت وهذا لا يدفع ان يكون احادهم يستعملونها منفردة لما في قصة سراقة و روى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال الازلام حصى بنض ومن طريق مجاهد قال حجارة مكتوب عليها وعنه كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجارة ونحوها محمول على غير التي كانت في الكعبة والذي تحصل من كلام اهل النقل ان الازلام كانت عندهم على ثلاثة انحاء لكل واحد منها حكم غير حكم الاخر فاحدها وهي ثلثة كما تقدم وثانيها للاحكام وهي التي عند الكعبة وكان عند كل حاكم للعرب مثل ذلك وكانت سبعة مكتوب عليها على واحد منكم واحر ملصق واحر نديه العقول والديات الى غير ذلك من الامور التي يلتزمونها وثالثها يداح الميسر وهي عشرة سبعة لها انصباء وثلثة غفل وكانوا يضربون بها مقامرة وفي معناها كل ما سبق مرة به كالنرد والكعاب وغيرها قوله والنصب الانصاب يذبحون عليها وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق عطا عن ابن عباس وقال ابو عبيدة النصب واحد الانصاب وقال ابن التين هي حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها تنصب عليها دماء الذبائح والانصاب ايضا جمع نصب بفتح ثم سكون وهي الاصنام قوله وقال غيره الزلم القدح لا ريش له وهو واحد الازلام قال ابو عبيدة واحد الازلام زلم بفتحتين وزلم بضم اوله وفتح ثانيه لغتان وهو القدح اي بكسر القاف وسكون الدال قوله والاستقسام ان يجيل القداح. فان نهاه انتهى وان امره فعل ما امره به قال ابو عبيدة الاستقسام من قسمت امري بان اجيل القداح فيقسم لي امري الاستقسام الخمر والميسر والازلام قوله ويحو ذلك يكون في التي تامرني وتنهاني وكل ذلك قدح معروف قال الشاعر ولم اقسم فتحسبني لئيما والحاصل ان الاستقسام استفعال من القسم بكسر القاف اي استدعاء ظهور القسم كما ان الاستسقاء طلب وقوع السقي وقال الفراء الازلام سهام كانت في الكعبة يقسمون بها في امورهم قوله يجيل بدل بريغذه الذي ذكره وهو شرح لقوله يحيل القداح قوله واعلموا القداح اعلاما يضربون بها بين ذلك ابن اسحاق كما تقدم قريبا قوله وفعلت منه قسمت والقسيم المصدر قال ابو عبيدة في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام هو استفعلت من قسمت امري قوله حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه قوله نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب يريد بذلك ان الخمر لا تختص بما العنب ثم ابدى ذلك بقوله اسكر ما كان لنا خمر غير فضيخكم فتردد كثير حديث جابر في الذين صبحوا الخمر فقتلوا باحد وذلك قبل تحريمها وستفاد منه انها كانت مباحة قبل التحريم فيرد ذكر حديث عمر انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة وذكر منها العنب وظاهره يعارض حديث ابن عمر المذكور اول الباب وسنذكر وجه الجمع بينهما في كتاب الاشربة مع شرح احاديث الباب ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية اهريق اكثره ابن التين وقال الصواب هريقا والها بدل الهمزة ولا يجمع بينهما واثبت غيره مرائية اللغة ما انكره وقد اخرج احمد ومسلم في سبب نزول هذه الاية عن سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان يحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الى ان قال نزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون **قوله باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** الاية الى قوله والله يحب المحسنين وذكر فيه حديث انس ان الخمر التي اهريقت العصيح وسيأتي شرحه في الاشربة وقوله وزاد في مجمد السكيري عن ابي النعمان كذا ثبت لابي ذر وسقط لغيره السكيري ومراده ان السكيري سمعه من شيخها الى النعمان بالاسناد المذكور فزاده فيه زيادة والحاصل ان البخاري سمع الحديث من ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام السكيري سمعه من شيخها عن ابي النعمان مطولا وتصرف الزركشي فيه غفلا عن زيادة الى ذر فقال القابل وزاد ابي هو الفربري ومحمد هو البخاري وليس كما ظن رحمه الله وقوله فنزل تحريم الخمر فامر منادي الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمنادي لم ار التصريح باسمه والوقت الذي وقع ذلك فيه

زعم الواحدي انه عقب قول حمزة انما انتم عبيد لابي وحدث جابر يرد عليه والذي يظهر ان تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان لما روى احمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر فهدها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال بها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن وعلة نحوه لكن ليس فيه لعيني ورواه احمد من طريق نافع بن كيسان النقي عن ابيه ان كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني حملت بشراب جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال فابيعها قال انها حرمت وحرم ثمنها و روى احمد وابو يعلى من حديث تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان حرمت جاء براوية فقال اسمعت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه وستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس و من حديث تميم تاييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وقوله فقال بعض القوم فعل فلان وفي بطونهم فانزل الله تعالى الى اخره لم اقف على اسم القائل قال في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجيه عن احمد بن عبدة و محمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وكذا عند مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد نحو هذا وتقدم للمصنف في المظالم من طريق عفان عن حماد كما وقع عنده في هذا الباب واخرجه ابن مردويه من طريق قتادة عن انس بطوله وفيه الزيادة المذكورة و روى النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتقذرين في جسدي وفي بطني فلان وقد قتل باحد فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الى اخره و روى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود و روى اصحاب السنن من طريق ابي ميسرة عن عمر انه قال اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزلت الاية التي في البقرة فدعي فيهما ثم دعي فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في النساء لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المائدة فاجتنبوه الى قوله منتهون فقال عمر انتهينا وصححه علي بن المديني والترمذي واخرج احمد من حديث ابي هريرة نحوه دون قصة عمر لكن قال عند نزول اية البقرة فقال الناس ما حرم علينا فكانوا يشربون حتى ام جل اصحابه في الخمر فخلط في قراءة فنزلت التي في النساء فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يعيق ثم نزلت اية المائدة فقالوا يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه و في مسند الطيالسي من حديث ابن عمر نحوه وقال في الاية الاولى قيل حرمت الخمر فقالوا دعنا يا رسول الله ننتفع بها وفي الثانية فقيل حرمت الخمر فقالوا انا لا نشربها قرب الصلاة وقال في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر قال ابن التين وغيره في حديث انس وهو جب نبوذ جر الوحر والعجز به في النسخ وغيره وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر لانه لو جاز لما اراقوها وسيأتي مزيد لذلك في الاشربة ان شاء الله تعالى بلفظ في رواية عبد العزيز بن صهيب ان رجلا اخبرهم ان الخمر حرمت فقالوا اروق يا انس وفي رواية ثابت عن انس انهم سمعوا المنادي فقال ابو طلحة اخرج يا انس فانظر ما هذا الصوت وظاهرهما التعارض لان الاول يشعر بان المنادي بذلك اشافههم والثاني يشعر بان الذي نقل لم ذلك عنه انس فنقل ابن التين عن الداودي انه قال الاختلاف ينزل الروايتين لان المباشر اخبر انسا وانس اخبر القوم ونعقبه ابن التين بان نص الرواية الاولى ان انسا اخبر القوم مشافهة بذلك قلت ويمكن الجمع بوجه اخر وهو ان المنادي غير الذي اخبرهم او ان انسا لما اخبرهم عن المنادي

جا المنادي ايضا في اثره فشانهم **قوله باب** لا تسألوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم سقط باب
قوله لعبر ابن در وقد تعلق بهذا الذي مر كره السؤال عام يقع وقد اسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة
والتابعين وقال ابن العربي اعتقد قوم من الغافلين منع اسئلة النوازل حتى نقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك صرحت لا نهام
بان النهي عنه ما تقع المسألة في جوابه ومنازل النوازل ليست كذلك وهو كما قال الا انه اسا في قوله الغافلين بما عادته
كما به عليه القرطبي وقد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص رفعه اعظم المسلمين بالمسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم
من اجل مسالته وهذا يبين المراد من الاية وليس مما اشار اليه ابن العربي في شيء **قوله** حدثنا مدرك بن الوليد بن عبد الرحمن
اي ابن حبيب ان علية ابن حبيب ابن الجارود العبدي البصري الجارودي نسبه الى جده الاعلى وهو ثقة وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث واخر في كفارات الايمان وابوه ماله في البخاري ذكر الا في هذا الموضع والراوي عنه راويا الا
ولده وحديثه هذا في المتابعات فان المصنف اورده في الاعتصام من رواية عيسى كما سابينه تنبيه وقع في كلام ابن بطال ما حكاه الكرماني ان البخاري روى هذا الحديث عن محمد غير منسوب عن مدرك هذا وان محمدا المذكور هو ابن يحيى الذهلي وكل
ارد ذلك في شيء من الروايات التي عندنا من البخاري واظنه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد غير منسوب والمراد به البخاري ن
المصنف والقايل ذلك الراوي عنه فظنوه شيخا للبخاري وليس كذلك والله اعلم **قوله** عن انس في رواية روح بن عبادة
عن شعبة في الاعتصام اخبرني موسى قال سمعت انس رضي الله عنه يقول **قوله** خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت
مثلها قط فقال لو تعلمون ما اعلم وقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة في اوله زيادة بين فيها سبب الخطبة
ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شيء خطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون
ما اعلم **قوله** لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى في رواية النضر بن شميل قال انا الى على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم كان اشد منه غطوا وسلم **قوله** لهم حنين بالحا المهملة للاكثر وللكشميهني بالخا المعجمة والاول
الصوت الذي يرتفع بالبكا من الصدر والثاني من الانف وقال الخطابي الحنين للحنين بكادون الانتحاب وترجعون الحنين
والحنين واحد الا ان الحنين من الصدر بالمهملة والخنين من الانف اي بالمعجمة وقال عياض **قوله** قوله فقال رجل
من ابي فقال ابوك فلان تقدم في العلم اي عبد الله بن حذافة وفي رواية للعسكري نزلت في بني حذافة وفي رواية
الاسمعيلي التنبيه عليها في كتاب الفتن وفي رواية خارجة بن حذافة والاول اشهر وكلاهما له صحبة وتقدم فيه ايضا ديا ة
من حديث ابي موسى واحلت بشرحه على كتاب الاعتصام وسيأتي ان شاء الله تعالى فانتصرهنا على بيان الاختلاف في سبب
نزول الاية **قوله** فنزلت هذه الاية هكذا اطلق ولم يقع ذلك في سياق الزهري عن انس مع انه اشبع سياقا من رواية
موسى بن انس كما تقدم في اوايل المواقيت وكذا لم يذكر ذلك هلال بن علي عن انس كما سياتي في كتاب الرقاق ووقع في الفتن
من طريق قتادة عن انس في اخر هذا الحديث بعد ان ساقه مطولا قال وكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الاية يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة عن انس قال سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه
بالمسالة فصعد المنبر فقال لا تسالوني عن شيء الا بينته لكم فجعلت انظر عن يمين وشمال فاذا كل رجل لاف ثوبه براسه
يبكي الحديث وفيه قصة عبد الله بن حذافة وقول عمر ورضينا بالله ربا الحديث وروى الطبري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم غضبان محمارا وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال اين انا فقال في النار فقام اخر فقال من ابي
قال حذافة فقام عمر فذكر كلامه وزاد فيه وبالقران اماما قال فسكن غضبه ونزلت هذه الاية وهذا شاهد جيد
لحديث موسى بن انس المذكور واما ما روى الطبراني النرمذي من حديث علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول

الله في كل عام فسكت ثم قالوا يا رسول الله في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
الاية فهذا لا بنافي حديث ابي هريرة لاحتمال ان يكون نزلت في الامرين ولعل مراجعتهم له في ذلك سبب غضبه وقد
روى احمد من حديث ابي هريرة والطبري من حديث ابي امامة نحو حديث علي هذا وكذا فرجه من وجه ضعيف ومن اخر
منقطع عن ابن عباس وجاني سبب نزولها قول ثالث وهو ما يويد عليه حديث ابن عباس في الباب عقب هذا وهو اصح
اسنادا لكن لا مانع ان يكون للجمع سبب نزولها والله اعلم وجاني سبب نزولها قولان احدهما والذي اورده البخاري عقب
حديث انس في حديث ابن عباس في سبب نزولها اصح اسنادا والله اعلم وقد اخرج الطبري وسعيد بن منصور
من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان المراد بالاشيا البحيرة والوصيلة والسايبة والحام قال وكان مكرمة يقول
انهم كانوا يسالون عن الايات فهوا عن ذلك قال والمراد بالايات نحو سؤال قريش ان يجعل الصفا لهم ذهبا وسؤال
اليهود ان ينزل عليهم كتابا من السما ونحو ذلك واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الكريم عن عكرمة قال نزلت في الذين
سالوه عن ابيه وعن سعيد بن جبير في الذين سالوا عن البحيرة وغيرها وعن مقسم فيما سال الامم عن اشيا ها عن الاباء
قلت وهذا الذي قاله محتمل وكذا ما اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطية قال نهوا ان يسالوا عن مثل ما سال النصارى
من المايدة وصححوا بها كافرين وقد رجح الماوردي وكانه من حيث المعنى لوقوع قصة المايدة في السورة بعد ذلك واستبعد
نزولها في قصة من سال عن ابيه او عن الحج كل عام وهو اعتقاد مدفوع في الصحيح وقد رجح ابن المنير نزولها في النهي عن كثرة
المسايل عما كان وعما لم يكن واستدل لي كثير مما اورده المصنف في باب ما يكره من كثرة السوال في كتاب الاعتصام وهو
منجم لان للمانع ان يخصه الاسباب وما في الصحيحين وفي الحديث انذار السوء على المسلمين وكراهة التشديد عليهم ن
وكراهية التشديد عليهم التعقيب عما لم يقع وتكلف الاجوبة له لم يقصد بذلك التمرن على الفقه فالله اعلم سياتي مزيد
لذلك في الاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله** رواه النضر هو ابن شميل وروح بن عبادة عن شعبة اي باسناده وردا ية
النضر وصلها مسلم ورواية روح بن عبادة وصلها المصنف في كتاب الاعتصام **قوله** حدثني الفضل بن سهل هو البغ
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ونبي يقوم في الصلاة وابو النضر هاشم بن القاسم وابو خيثمة هو زهير
بن معوية وابو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وتشديد الطا بن خفاف بضم وخا بن الاولى حصيفة بفتح
ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الزكوة وباني في الاشربة له ثالث **قوله** عن ابن عباس في رواية
ابن ابي حاتم من طريق ابي النضر عن ابي خيثمة قال سا ابو الجويرية سمعت اعرابيا من بني سليم ساله يعني ابن عباس
قوله كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا تقدم توجيه طرق الجمع بينه وبين الذي قبله والحاصل
انها نزلت بسبب كثرة المسايل اما على سبيل الاستهزا او الامتحان واما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسال
عنه لكان على الاباحة وفي رواية الطبري جعفر بن نفيل عن ابي حيثمة عن ابي الجويرية عن ابن عباس قال اعرابي من بني
سليم هل يدري نبي انزلت هذه الاية فذكره وقع عند ابي نعيم في المستخرج في اول حديث ابي الجويرية عن ابن عباس
انه سئل عن الصاله فقال ابن عباس من اكل الصاله فهو صالة **قوله باب** ما جعل ولحام ح
الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة اي ما حرم الله ولم يرد حقيقة الجعل لان الكل خلقه وتقديره ولكن المراد بيان البدا عرم
ما صنعوه من ذلك **قوله** واذ قال الله يقول قال الله واذ هنا صلة كذا ثبت هذا وما بعده هنا وليس
بخاص به وهو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة وهذا الكلام ذكره ابو عبيدة في **قوله** تعالى واذ قال الله
يا عيسى بن مريم قال مجاهد يقول الله واذ من حروف الروايد وكذلك **قوله** واذ علمتك **قوله** الماجشون

اصلها معقولة بكيشه راضية وتطليقه بائنه والمعنى بيد بها صاحبها من خير فقال ما دلى عبيدى قال ابن التين هذا نود ابى عبيده وقال غيره هو من ماد يميد اذا تحرك وقيل من ماد يميد اذا اطعم قال ابن التين قوله تطليقه ثانيه غير واضح الا ان يريد ان الزوج ابان المراة بها والا فالظاهر انها ترثت بين الزوجين التى فاعل جاء بابها قوله وقال ابن عباس متوفيك ممتك هكذا ثبت هذا هنا وهذه اللفظة اتما هى فى سورة آل عمران فكان بعض الرواة ظنها من سورة المايدة فكتبها فيها او ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله فى هذه السورة فلما توفيتنى كنت انت الرقيب ثم ذكر المصنف حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فى تفسير البحيرة والسايبة والاخيران فى وقفه ورفعه قوله البحيرة التى يمنع درها للطواغيت اى لاجل الطواغيت وهى الاصنام فلا يحلبها احد من الناس والبحيرة فعيلة بمعنى مفعوله وهى التى حرمت البانها اى حرمت قال ابو عبيدة جعلها قوم من الشاء خاصة اذا ولدت خمسة ابطن نظروا اذنها اى شقوها وتركت فلا يمسها احد وقال آخرون بل البحيرة الناقة كذلك وحلوا عنها فلم تركب ولم يضربها فحل واما قوله فلا يحلبها احد من الناس فهكذا الحق فى الحلب وكلام ابى عبيدة يدل على ان المنفى انما هو الشرب لغير قال ابو عبيدة كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون ذلك للرجال وما ولدت لهم بمنزلتها وان ماتت اشترك الرجال والنساء فى اكل لحمها وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال البحيرة من الابل كانت الناقة اذا نتجت خمس بطون فان كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء وان كانت انثى بتكت اذنها ثم ارسلت فلم تجز لها وبرا ولم يشربوا لها لبنا ولم يركبوا لها ظهرا وان بكن منه لم يمنع شركا الرجال والنساء وقال اهل اللغة بحيرة هنا اخرى تزيد على ما ذكرت على العشرة وجيء عليه بمعنى مفعولة والبحر شق الاذن كان ذلك علامة لها قوله والسايبه كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شئ قال ابو عبيدة كانت السايبة من جميع الانعام وكون من النذور للاصنام فتسيب وللخلاص من موتى وللغزاة ولاجر بركبها احر قال وقيل السايبة لا تكون الا من الابل كان الرجل يندر ان برئ من مرضه او قدم من سفره ليسيبن بعيرا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السايبة كانوا يسيبون بعض ابلهم فلا يمنع حوضا ان تشرب منه قوله وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعى اى احره هكذا وقع فى هذه الرواية ايراد الفرد الموقوف من الحديث فى اثنا المرفوع وسايبن كاتبه بعد قوله والوصيله الناقة البكر تبتكر فى اول نتاج الابل ثم تثنى بعد بانثى هكذا اورده متصلا بالحديث المرفوع وهو يوهم انه من جملة المرفوع وليس كذلك بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب والمرفوع من الحديث انما هو ذكر عمرو بن عامر فقط وتفسير البحيرة وسايرا الاربعة المذكورة فى الاية عن سعيد بن المسيب ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد مثل رواية الباب الا انه بعد ايراد المرفوع قال وقال ابن شهاب للسيب والوصيلة الناقة الى اخره ثم اوضح ان التفسير جميعه موقوف وهذا هو المعتمد وهكذا اخرجه ابن مردويه من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن زياد عن ابن شهاب مفصلا قوله ان وصلت اى من اجل وقال ابو عبيدة كانت السابية مما ولدته تسيب عن امها الى سنة اولاد فان ولدت السابع اسن توكتا ثم يذبحها وان ولدت ذكرا ذبح واكله الرجال دون النساء وكذا اذا ولدت ذكرين وان اتت يوم ذكر وانثى سموا الذكر وصيله فلا يذبح لاجل اخته وهذا كله ان لم تلد ميتا فان ولدت بعد البطن السابع ميتان اكله النساء دون الرجال وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الوصيلة الشاة كانت اذا ولدت سبعة فان كان السابع ذكرا ذبح واكل وان كان انثى تركت قالوا وصلت اخاها فتركه ولم يذبح قوله والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدود الى اخره كلام ابى عبيدة يدل على ان الحام انما يكون من ولد السابية وقال ايضا كانوا اذا ضرب فحل من ولد

البحيرة لم يوعد بهم حام وقال ايضا الحام مزخود الابل خاصة اذا نتجوا منه عشرة ابطن قالوا فذعى ظهره فاعموا ظهره ووبره وكل منه فلم يركب ولم يطرق وعرف بهذا بيان العدد المبهم فى رواية سعيد وقيل الحام فحل الابل اذا ركب ولد ولده قال الشاعر حماها ابو قابوس فى عز ملكه كما قد حمى اولاد اولاده الفحلا وقال العلما اختلف فى السايبه فقيل كان الرجل يسيب من ماله ما شا يذهب به الى السدنه وهم الذين يقومون على الاصنام وقيل السايبه الناقه اذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناثا سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن واذا ولدت بنتها بحرت اذنها فالبحيرة ام السايبة وهى عندهم انثى والوصيلة من الشاة اذا ولدت سبعة ابطن اذا ولدت فى اخرها ذكرا وانثى قيل وصلت اخاها فلا تشرب النسا لبن الام ويشربه الرجال وجرت مجرى السايبه لانى هذا واما الحام فهو فحل الابل كان اذا ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب وللجزله وبرولا يمنع مرعى قوله رواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وقال على ابو اليمان عند عن ابى ذرو قال ابو اليمان بعينى مجاردة قوله سمعت سعيدا يحدث هذا وقال ابو هريرة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه هكذا للاكثر بضمير المتكلم بصيغة الفعل المضارع من الحبى متصل بها الضمير ووقع للذرعن الحموى والمستملى بحذف الواو وكسر الهملة وكانه اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما رواية ابراهيم بن سعد وان المرفوع منه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عمرو بن عامر حسب وهذا هو المعتمد فان المصنف اخرجه فى مناقب قريش ابنا ابو اليمان بنا شعيب عن الزهرى قال سمع سعيد بن المسيب قال البحيرة التى يمنع درها للطواغيت لا يحلبها احد من الناس والسايبة التى كانوا يسيبون لالهتهم فلا يحمل عليها شئ قال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الى اخره واما طريق الهاد فاخرجها ابن مردويه من طريق يحيى بن خالد المهرى عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى بهذا الاسناد ولفظ المتن ارايت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان اول من سيب السوايب والسابية التى كانت تسيب فلا يحمل عليها شئ الى اخر التفسير المذكور وقد اخرجه ابو عوانة وابن ابى عاصم فى الاوايل والبيهقى والطبرانى من طرق عن الليث عن ابن الهاد بالمرفوع فقط وظهر ان فى رواية خالد بن يزيد ادراجا وان التفسير من كلام سعيد بن المسيب والله اعلم وقوله فى المرفوع وهو اول من سيب السوايب زاد فى رواية ابى صالح عن ابى هريرة عند مسلم وبحر البحيره وغير دين اسماعيل وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا اول من سيب السوايب عمرو بن لحى واول من بحر البحاير رجل من بنى مدلج جذع اذن ناقته وحرم شرب البانها والاول اصح والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عايشه رايت جهنم يحطم بعضها بعضا ورايت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار وهو اول من سيب السوايب هكذا وقع هنا مختصرا وتقدم فى ابواب العمل فى الصلاة من وجه اخر عن يونس بن يزيد مطولا واوله خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويله الحديث وفيه فقد رايتك فى مقامى هذا اكل شئ وفيه القدر المذكور هنا واورده فى ابواب السكوت من وجه اخر عن يونس بدون الزيادة وكرر من طريق عقيل عن الزهرى وقد تقدم بيان نسب عمرو الخزاعى فى مناقب قريش وكذا بيان كيفية تغييره لملة ابراهيم عليه السلام ونصبه الاصنام وغير ذلك قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ذكر فيه حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله حفاه الحديث وسياتى شرحه فى الرقاق والغرض منه هنا قوله كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم وقوله اصحابى كذا للاكثر بالتصغير وللكشميهنى بغير تصغير قال الخطابى فيه اشارة الى قلة عدد من وفى لهم ذلك وانما وقع لبعض جفاة العرب ولم يقع من اعلام الصحابة المشهورين قوله باب قوله ان تعذبهم فانهم عبادك الاية ذكر

ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وقبل اورده مختصرا قوله سورة الانعام بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال ابن عباس ثم لم يكن سنهم معذرتهم وصلها ابن ابي حاتم من طريق بن جريج
عن مجاهد عنه وقال معمر عن قتادة سنهم مقالتهم قال وسمعت من يقول معذرتهم اخرجه عبد الرزاق واخرج
عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة في قوله فتنتهم لم تكن فتنتهم قال معذرتهم قوله معروشات ما يعرش
من الروم وغير ذلك كذا ثبت لغير ابي ذر وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق بن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله
وهو الذي انشأ جنات معروشات قال ما يعرش من الروم وغير معروشات ما لا يعرش وقيل المعروش ما يقوم مما
نبات وغير المعروش ما ينبسط على وجه الارض قوله وليسنا لسبهما وصله ابن ابي شيبة حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وللبسنا عليهم ما يلبسون يقول لشبهنا عليهم قوله حمولة ما حمل عليها وصله ابن
ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله حمولة وفرشا فاما الحمولة فالابل والخيل والبغال
والحمير وكل شيء يحمل عليه وقال ابو عبيدة الفرش صغار الابل التي لم تدر ولم يحمل عليها وقال معمر عن قتادة عن
الحسن الحمولة ما حمل عليه منها والفرش حواشيها يعني صغارها قال قتادة وكان غير الحسن يقول الحمولة الابل
والبقر والفرس الخ احسبه ذكره عن عكرمة اخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود الحمولة ما حمل من الابل والفرش
الصغار اخرجه الطبراني وصححه الحاكم قوله لانذركم به اهل مكة هكذا رايته في مستخرج ابي نعيم في هذا الموضع
وكذا ثبت عند السمفي وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى واوحي الي هذا القرآن
لانذركم به يعني اهل مكة وقوله ومن بلغ قال ومن بلغه هذا القرآن من الناس لقوله نذيرا قوله تشاءون تشاءمون
وصله ابن ابي حاتم من طريق بن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله وهم ينهون عنه وينأون عنه قال ينباعدون وكذا
قال ابو عبيدة ينأون عنه اي ينباعدون عنه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة واخرج مرزوجه اخر عن ابن عبا ٣
نزلت في ابي طالب كان ينهى المشركين عن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وينباعد عما جاء به وصححه الحاكم هذا الوجه
قوله تبسل بفضح وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وذكر به ان تبسل
نفس يعني ان تفضح وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد ان تبسل اي تسلم ومن طريق قتادة تحبس قوله ابسلوا
افضحوا كذا فيه من الرباعي وهي لغة يقال فضح وافضح وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا يعني فضحوا وقد مضى كما نرى لهذه الكلمة تفسير اخر عن غير ابن عباس واخر
الاسماعيلي هذا التفسير الاول فكانهم يعرف انه ابن عباس قوله باسطوا ايديهم البسط الضرب وصله ابن ابي
حاتم ايضا من هذا الوجه عن ابن عباس في قوله والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب قوله
استكثر منهم اضللتم كثيرا وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك قوله مما ذرأ من الحرث جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيبا
وللشيطان والاوثان نصيبا وصله ابن ابي حاتم ايضا عن ابن عباس في قوله وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا
الاية قال جعلوا لله يذكر مثله وزاد فان سقط من ثمرة ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا
للشيطان في نصيب الله لقطوه وروى عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان يسمون لله جزأ من الحرث
ولشركائهم جزأ فما ذهبت به الريح مما سموا لله الى جزء او ثانهم تركوه وقالوا الله غني عن هذا وما ذهبت به الريح من جزء
اوثانهم الى جزء الله اخذوه والانعام التي سمى الله هي البحيرة والسائبة اي كما تقدم تفسيرها في المائدة وقد تقدم في اخبار
الجاهلية ان سراقة ان نعم جعل العرب ناشار الى هذه الاية قوله احدهما كان بيت هذا الى ذي الحليفة وهو

قوله الى يمين

قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى الكنة ان يفقهوه واحدها كنان اي اعطية ومثله اعنة وعنان واسنة وسنان ه
قوله وقر صمم قال ابو عبيدة في قوله تعالى وفي اذانهم وقرا اي ثقل والصمم ان كانوا يسمعون لكنهم صم عن الحق
والهدى وقال معمر عن قتادة في قوله على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا قال يسمعونه باذانهم ولا يعون منها شيا
كمثل البهيمة تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها وقرا الجمهور بفتح الواو وقرأ طلحة بن مصرف بكسرها قوله واما الوتر
اي بكسر الواو وانما الجمل هو قول ابي عبيدة قاله متصلا بكلامه الذي قبله فقال والوتر الجمل اذا كسرته واما الراغب ان
الوتر عمل الحمار والوسق حمل الجمل والمعنى على قراءة الكسر ان في اذانهم شيا يسدها عن اسماع القول ثقيلا كوقر البعير
قوله اساطير واحدها اسطوره واسطارة وهي الترهات هو كلام ابي عبيدة ايضا قال في قوله اساطير الاولين واحدها
اسطورة واسطارة وبجازها الترهات انتهى والترهات بضم اوله وتشديد الراء اصلها بمبات الطريق وقيل ان تاءها مبدلة
من واو واصلها الورهه وهو الحمق قوله البأس من الباس ويكون من البؤس هو معنى كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى
فاخذناهم بالبأساي بالباس من الخير والشر والبؤس انتهى والباس الشدة والبوس الفقر وقيل الباس الفعل والبوس الضر
قوله حسرة معاينة قال ابو عبيدة في قوله قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة اي فجاة وهم لا يشعرون او جهرة اي علانية
وهم ينظرون قوله الصور وجماعة صورة كقولك سورة وسور بالصاد اولا وبالسين ثانيا كذا للجميع الا في رواية احمد الجزار
كقولك صورة وصور بالصاد وفي الموضعين والاختلاف في سكون الواو وفتحها قال ابو عبيدة في قوله تعالى ويوم ينفخ في
الصور يقال انها جمع صورة ينفخ فيها روحها فتحيا عن له قوله سور المدينة واحدها سورة قال التابعة

الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

اتى والثابت في الحديث ان السور
قرن ينفخ فيه وهو واحد لا اسم جمع وحكى الفراء الوجهين وقال في الاول تعلى هذا المراد النفخ في الموتى وذكر الجوهري
في الصحاح ان الحسن قرأها بفتح الواو وسبقه النحاس فقال ليست بقراءة وابنها ابو الفتا المكبري قراه في كتابه باعراب
الشواذ وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله سرمدا اي دايما كذا وقع هنا وليس هذا في الانعام
وانما هو في سورة القصص قال ابو عبيدة في قوله تعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيمة سرمدا اي
دايما قال وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد وقال الكرماني كانه ذكرها هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل الليل سكنا
قوله تعالى على الله حسبانه اي حسابه تقدم هذا في بدء الخلق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله والشمس
والقمر حسبانا قال يدوران في حساب وعن الاخفش قال حسبان جمع حساب مثل شهاب جمع شهاب قوله تعالى
علا وقع في مستخرج ابي نعيم تعالى الله علا الله وهو في رواية النسفي ايضا قوله حسبانا مرامارا وهو ما للشياطين
تقدم الكلام عليه في بدء الخلق قوله جن الليل قال ابو عبيدة في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي غطى عليه واظلم عليه وما جن
من شيء فهو جنان لك اي غطاء قوله مستقر في الصلب ومستودع في الرحم هكذا وقع هنا وذكر قال معمر عن قتادة في قوله
تعالى فمستقر ومستودع قال مستقر في الرحم ومستودع في الصلب اخرجه عبد الرزاق واخرج سعيد بن منصور من
حديث ابن عباس مثله باسناد صحيح وصححه الحاكم وقال ابو عبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا
اخرج عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وهذا موافق لما عند المصنف خلاف لما تقدم واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود
قال مستقرها في الدنيا ومستودعها في الاخرة وللطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض تنبيه
قرا ابو عمرو وابن كثير فمستقر بكسر القاف والباقون بفتحها وقرا الجميع مستودع بفتح الدال رواية عزلة عمرو فبكسرها
قوله القنو العرق والانسان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان وصنوان كذا وقع لابي ذر وذكر صنوان الاول

في ارادة التثنية والجمع فاذا وصل ظهر الغرن فيقع الاعراب على النون في الجمع دون التثنية فانها مكسورة النون خاصة وقع الغرن ايضا بانقلاب الالف في التثنية جارا للجر والنصب ياء مكسورا ما قبلها في الجمع وكذا الحزن بون التثنية في الاضافة كلاب الجمع تلبب قرا الجمهور قنوان بكسر اوله وقرا الاعمش والاعرج وفي رواية عن ابي عمرو بضمها وهي لغة تميم وعن ابي عمرو رواية ايضا بفتح القاف وخرجها ابن جني على انها اسم جمع لقنو لا جمع وفي الشواذ قرا ان اخرى قوله ملكوت وملك رهبوت رحموت وتقول ترهب خير من ان ترحم كذا الذي ذرفيه تشوش ولعله ملكوت ملك مثل رهبوت خير من رحموت وتقول ترهب خير من ان ترحم وهذا هو الصواب فسر معنى ملكوت بملك واشار الى ان وزنه رهبوت ورحموت وبوضح كلام ابي عبيدة قوله قال في قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض اي ملك السموات حركت محركة تولم في المثل رهبوت خير من رحموت اي رهبة خير من رحمة انتهى والجمهور ملكوت بفتح اللام وقرا ابو السماك بسكونها وروي عبد بن حميد والطبري عن عكرمة قال ملكوت السموات والارض وهي بالنبطية ملكوثا اي بسكون اللام وبالمثلثة وزيادة الف وعلى هذا فيحتمل ان تكون الكلمة معربة والاولى ما تقدم انها مستقة من ملك كما ورد مثله في رهبوت وجبروت قوله وان تعدل تقسط لا تقبل منها في ذلك اليوم وقع هذا في رواية ابي ذر وحده وذكرها الطبري واستنكره وفسر ابو عبيدة العدل بالتوبة قال لان التوبة انما تنفع في حال الحياة والمشهور ما روى معمر عن قتادة قال في قوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اي لو جاءت بملء الارض ذهبا لم تقبل فجعله من العدل بمعنى المثل وهو ظاهر اخرجه عبد الرزاق وغيره قوله ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني هل يشتمل الاعلى ذكرا وانثى ثم يخرجون بعضا وحلون بعضا كذا وقع لابي ذر هنا ولغيره في اوايل التفاسير وهو اصوب وهو وارد في على تفاسير ابن عباس بعد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ووقع عند كثير من الرواة ثم يخرجون بعضا وحلون بعضا والجارم لغة وقال العرا قوله قل الذكرين حرم ام الانثيين ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين تقول اهاء كم تحرم بما حرمتم من السابة والبحيرة والوصيلة والحامي من قبل الذكرين ام من الانثيين ان قالوا من قبل الذكر لم تحرم كل ذكر او من قبل الانثى فلا وان قالوا من قبل ما اشتمل عليه الرحم لم تحرم الجميع لان الرحم لا تشتمل الاعلى ذكرا وانثى وتقدم في احبار الجاهلية قول ابن عباس ان سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا الثلاثين وماية من سورة الانعام يعني الايات المذكورة قوله مسفوحا مهرا ناوقع هذا للكشميهني وهو تفسير ابي عبيدة في قوله او دما مسفوحا اي مهرا نا مصبوبا ومنه قولهم سفح الدمع اي سال قوله صدف اعرض قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم هم يصدفون اي يعرضون يقال صدف عني بوجهه اي اعرض وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تصدفون اي تعرضون عنها قوله ابلسوا اويسوا لكا للكشميهني ولغيره ايسوا فيما ورد قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاذا هم مبلسون المبلس الحزين النادم قال رؤبة بن العجاج وفي الوجه صفرة وابلاس اي اكتياب وحزن وقال العرا قوله فاذا هم مبلسون المبلس اليايس المنقطع رجاوه وكذلك يقال للرجل يسكت عند انقطاع حجته للاجيب فذابلس قال العجاج

ياصاح هل تعرف رسما دارسا ... قال نعم اعرفه وابلسا

وتفسير المبلس بالحزين وباليايس متقارب قوله ابسلوا اسلموا قال ابو عبيدة في قوله تعالى اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا اي اسلموا وقوله في الاية الاخرى ان تبسل نفس اي ترتهن وتسلم قال عون بن الاخوص والسالي بنو بجير جرم وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى ان تبسل قال تحبس قال قتادة وقال الحسن اي تسلم الى الهلاك اخرجه عبد الرزاق وتقدم لهذه الكلمة تفسير اخر والمعنى متقارب قوله استهوته اضلته هو تفسير قتادة اخرجه عبد الرزاق وقال ابو عبيدة في قوله تعالى

كالذي

كالذي استهوته الشياطين هو الذي تشبهه له الشياطين فتتبعه حتى يهوي في الارض فيضل قوله تمترون تشكون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم انتم تمترون اي تشكون وكذا اخرجه الطبري من طريق اسباط عن السدي قوله يقال على الله حسيبانه اي حسابه كذا الذي ذراعاده هنا وقد تقدم قبل قوله باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الآلة التي يفتح بها مثل مجلى ومناجل وهي لغة قليلة في الآلة والمشهور مفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح باثبات الياء وذكر قوي بها في الشواذ قرا ابن السميفع وعنده مفاتح الغيب وقيل كل جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان وتوبعه نصير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزان الغيب وجوز الواحدي ان جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح اي وعنده تفتح الغيب اي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ولا يخفى بعد هذا التاويل للحديث المذكور في الباب وان مفاتح الغيب لا يعلمها احد الا الله سبحانه وتعالى وروى الطبري من طريق مسعود قال اعطى الله كل شيء الا مفاتح الغيب ويطلق المفتاح على ما كان محسوسا مما حمل عليه كالقفل وعلى ما كان معنويا كما جاء في الحديث ان من الناس ما يفتح للخير الحديث صححه ابن حبان من حديث انس ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر مفاتيح الغيب خمس اورده مختصرا وسائره في تفسير لقمان مطولا وسياتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله قوله باب قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية يلبسكم يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا هو من كلام ابي عبيدة في الموضعين وعند ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي مثله قوله شيعا فرقا هو كلام ابي عبيدة ايضا وزاد واحزابها شيعة وللطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله شيعا قال الاهواء المختلفة قوله عن جابر رفع في الاعتصام من وجه اخر عن عمرو بن دينار سمعت جابرا وكذا للنسائي من طريق معمر عن عمرو بن دينار قوله عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك ذاد الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عمرو الكريم في الموضعين هذا اهون او هذا ايسر هو شك من الراوي والمضي يعود على الكلام الاخير ورفع في الاعتصام هاتان اهون او ايسر اي خصلة الالتباس وحصله اذا نه بعضهم باس بعض وتدرون ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع عنهم اثنتين دعوت الله ان لا يرفع عنهم الرجمة من السما والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم باس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخريين فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله من فوقكم ومن تحت ارجلكم وليس ناسي له ايضا بقوله تعالى ا امنتم ان يخسف بكم جانب البر او يرسل عليكم حاصبا وقع اصرح من ذلك عند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب قال في قوله تعالى عذابا من فوقكم قال الرجم ومن تحت ارجلكم الخسف وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن شيوخه ايضا ان المراد بالعذاب من فوق الرجم ومن تحت الخسف واخرج من طريق ابن عباس ان المراد بالفوق ايمة السوء وبالتحت حكام السوء وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات والاول هو المعتمد ويدل الحديث دليل على ان الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة وفيه نظر فقد روى احمد والطبري من حديث ابي بن كعب في هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية قال هن اربع وكلهن واقع لا محالة خسف استان بعد وناه بيهم خمس وعشرين سنة اليسوا شيعا ودان بعضهم باس بعض وقيت الثنتان وافعان لا محالة الخسف والرجم وقد اعل هذا الحديث بان ابي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكان حديثه اسري عند قوله لا محالة والباقي بعض كلام الرواة واعل ايضا بانه خالف لحديث جابر وعيره ويجاب بان طريق الجمع ان الاعادة المذكورة في حديث جابر وعيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة واما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى احمد والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

هذه القصة الاية قل هو القادر الى اخرها فقال اما انها كائنة ولم يأن تأويلها بعد وهذا محتمل ان لا تخالف حديث جابر بان المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها وعند احمد باسناد صحيح من حديث صخار بالمهملتين اوله مضموم مع التخفيف العبدي رفعه قال لا تقوم الساعة حتى تخسف بقبائل الحديث وسيأتي في كتاب الاشربة في الكلام على حديث ابي مالك الاشعري ذكر الخسف والمسخ ايضا وللترمذي من حديث عائشة مرفوعا يكون في اخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف لابن ابي حاتمة من طريق هشام بن الغاز ان ربيعة الجرشي عن ابيه عن جده رفعه يكون في امتي الخسف القذف والمسخ الحارث وورد فيه ايضا عن علي وعن ابي هريرة وعمران وعثمان ش وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وسهل بن سعد عند ابن ماجة وعن ابي امامة عند احمد وعن عبادة عند ولده وعن انس عند البزار وعن عبد الله بن بشر وسعيد ابن ابي راشد عند الطبراني في ذلك وعن ابن عباس وابي سعيد عند ه في الصغير وفي اسانيدها مقال غالبا لكن يقل مجموعها على ان لذلك اصلا ويحتمل في طريق الجمع ايضا ان يكون المراد ان ذلك لا يقع لجميعهم وان وقع لافرادهم على بعد بزمان كما في خصلة الحدو الكافر والسنة العامة فانه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث اوله ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث وفيه واني سألت ربي ان لا يهلك امتي بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من غير انفسهم وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من غير هم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا واخرج الطبري من حديث شداد نحوه باسناد صحيح فلما كان تسليط العدو الكافر تدريج على بعض المؤمنين لكنه لا يعم عموما لذلك الخسف والقذف ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبري من مرسل الحسن قال لما نزلت قل هو القادر الاية سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه فهبط جبريل فقال يا محمد ان ربك سألت ربك اربعا فاعطاك اثنين ومنعك اثنين ان لا يهلم عذاب من فوقهم او من تحت ارجلهم كما سنا صلام الامم الذين كذبوا انبياءهم ولكنه يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم باس بعض وهذا ان عذابان لاهل الاقرار بالكتب والتصديق بالانبياء الى وكان مرفوعه وهذان اي لحره من كلام الحسن وقد وردة الاستعاذة من خصال اخرى منها عن ابن عباس عند ابن مردوية مرفوعا سالت ربي لامتي اربعا فاعطاني اثنين ومنع اثنين سالته ان يرفع عنهم الرجم من السما والغرق من الارض فرفعهما الحديث ومنها حديث سعد بن ابي وقاص عند مسلم مرفوعا سالت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يهلكهم بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ ان لا يهلكوا جوعا وهذا ايضا مما يقوي الجمع المذكور فان الغرق والجوع قد يقع لبعض دون بعض لكن الذي حصل منه الامان ان يقع عاما وعند الترمذي وابن مردوية من حديث حباب نحوه وفيه وان يهلكنا بما اهلك به الامم قبلنا وكذا في حديث نافع بن خلد الخزاعي عند الطبري وعند احمد من حديث ابي بصرة نحوه لكن قال بدل فحصله الا هلاك ان لا يجمعهم على ضلاله وكذا للطبري من مرسل الحسن ولابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة وفيه سألت ربي لامتي اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سالته ان لا تكفر امتي جملة فاعطانيها وسالته ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسالته ان لا يجربهم بما عذب به الامم قبلهم فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها وللطبري من طريق السدي مرسلا نحوه وفصل في قوله بما عذب به الامم قبلهم الغرق كقوم نوح وفرعون والهلاك بالريح كعاد والخسف كقوم لوط وقارون والصيحة كثمود واصحاب مدين والرجم كاصحاب الفيل وعلى ذلك فما عذبت به الامم عموما واذا جمعت الخصال المستفادة منها من هذه الاحاديث التي سقتها بلغت نحو العشرة وفي حديث الباب ايضا ان صلى الله عليه وسلم

سأل

سأل رفع الخصلتين الاخيرتين فاخبر بان ذلك قد قدر من قضاء الله وانه لا يرد واما اراده الطبراني من طريق ابي الزبير عن جابر في حديث الباب بعد قوله قال هذا ايسر قال ولو استعاذه لاعاذه لا يحمل على ان جابرا لم يسمع بعينه الحديث وحفظه سعد بن ابي وقاص وعيه ويحتمل ان يكون قابل ولو استعاذه الى اخره بعض رواته دون جابر والله اعلم ه

قوله باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ذكر فيه حديث سليمان وهو الاعمش عن ابراهيم وهو النخعي عن علقمة وهو ابن يزيد عن عبد الله وهو ابن مسعود قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحابه اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان بما اغنى عن اعادته قوله باب قوله ويونس ولوطا ذكر فيه حديث ابن عباس وابي هريرة ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء قوله باب قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ذكر فيه حديث ابن عباس في السجود في ص وسيأتي شرحه في تفسير ص قوله زاد يزيد بن هرون ومحمد بن عبيد وسهل ابن يوسف عن العوام هو ابن حوشب عن مجاهد قلت لابن عباس فقال ليس بكم من امر ان يعنوا بهم حاصله ان الزيادة لعطية والا فالكلام المذكور داخل في قوله في الرواية الاولى هو منهم اي داود ممن امرنبيكم ان نقتدي به في قوله تعالى فبهداهم اقتده وطريق يزيد بن هارون المذكورة وصلها الاسماعيلي وطريق محمد بن عبيد وصلها المصنف في تفسير ص وطريق سهل بن يوسف وصلها المصنف في احاديث الانبياء قوله باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر زاد ابو ذر في روايته الى قوله وانا لصادقون قوله كل ذي ظفر البعير والنعامة وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وروى من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذي ظفر هو الذي ليس منفرج الاصابع يعني ليس منشقوق الاصابع منها الابل والنعام واسناده حسن واخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله معوقا وليس فيه ابن عباس ومن طريق قتادة قال البعير والنعامة ونحوه واشباهه من الطير والحيتان قوله الحوايا المبعر في رواية ابي الوقت المباعر ووصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الحوايا هو المبعر واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وقال سعيد بن جبير الحوايا المباعر اخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية وهي ما حوى واجتمع واستدار من البطن وهي بنات اللبن وهي المباعر وبينها الامعاء قال ومعنى الكلام الا ما حملت ظهورها او الا ما حملت الحوايا اي التي حملت لم تذكر المصنف حديث جابر فانزل الله اليهود حرمت عليهم شحومها الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب البيوع وقد بين ايضا بيانا مرفوعا وصل رواية ابي عاصم المذكورة هنا وبينه ابن البيع على انه وقع في الرواية هنا لحومها قال والصواب شحومها قوله هادوا تابوا هدنا تبنا هايد تاب هو كله كلام ابي عبيدة وقد تقدم في اوايل الحجرة قوله باب قوله تعالى لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ذكر فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير من الله وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب قوله قل هلم شهداءكم لغة الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع هو كلام ابي عبيدة بزيادة والذكر والانثى سواء اهل نجد يقولون للواحد هلم وللمرأة هلمي وللاثنين هلما وللقوم هلموا وللنساء هلمن يجعلونها من هلممت وعلى الاول فهو اسم فعل معناه طلب الاحضار وشهداءكم معقود به والمم في هلم مبنية على الفتح واللغة الاولى واختلف هل هي بسيطة او مركبة ولبسط ذلك موضع غير هذا قوله وكيل حفيظ محيط به قال ابو عبيدة في قوله والله على كل شيء وكيل اي حفيظ محيط قوله قبلا جمع قبيل والمعنى انه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل اي هو كلام ابي عبيدة ايضا لكن بمعناه قال في قوله وحشرنا عليهم كل شيء قبلا قال قتى حشرنا

جمعنا وقبلا جمع قبيل اي صنف صنف وروي ابن جرير عن مجاهد قال قبلا اي انواعا قال ابن جرير اي حشرنا عليهم
كل شئ قبيلة قبيلة صنفا صنفا وجماعة جماعة فيكون القُبُل جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة فيكون القبل جمع الجمع قال
ابو عبيدة ومن قرأها قبلا اي بكسر القاف فانه يقول معناها عيانا انتهى ويجوز ان تكون بمعنى ناحيه تقول لي قبل
فلان كذا اي في جهته التي تقصد له وقال الطبري قبلا اي مقابلة انتهى وقد روى ابن ابي حاتم وابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله كل شئ قبلا اي معاينة فكانه قرأها بكسر القاف وهي قراءة اهل المدينة وابن
عامر مع انه يجوز ان يكون بالضم ومعناه المعاينه يقول رايته قبلا لا دبرا اذا اتيته من قبل وجهه ويستوي على هذا
القراءتان قال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شئ كفيلا
يضمنون لهم ان الذي وعدهم حق وهو معنى قوله في الاية الاخرى او ياتي بالله والملايكة قبيلا انتهى ولم ار من فسره باصناف
العذاب فليحرر هذا اثبت هذا او الذي بعده لما في در والكشميهني حسب قوله زخرف القول كل شئ حسنه
وزينته وهو باطل ثم زخرف هو كلام ابي عبيدة وزاد قال زخرف ذلك كلامه وشهادته وقيل اصل الزخرفة في اللغة
الذهب والمحسنين ولذلك سموا الذهب زخرفا قوله حرف جحرام الى اخره تقدم الكلام عليه في قصة ثمود من احاديث
الانبيا مبسوطا وسقط هنا من رواية ابي در والنسفي وهو اولى قوله باب ايمانها لا ينفع
نفسا ذكر فيه حديث ابي هريرة في طلوع الشمس من المغرب وسياتي شرحه مستوفا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
واسحاق في الطريق الاخرى جزم خلف بانه ابن منصور وابو مسعود بانه ابن منصور وقول خلف اقوى قوله سورة
الاعراف قوله بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي در قوله قال ابن عباس وريشا المال
وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة اختلفوا في قوله تعالى وعلى الاعراف رجال قال قتادة وغيره
هم ملايكة وكلوا بالصور ليميزوا الكافر من المومن واستشكل بان الملايكة ليسوا ذكورا ولا اناثا فلا يقال لهم رجال واجيب
بانه مثل قوله في حق الجن كانوا يعوذون برجال من الجن وكذا ذكره القرطبي في التذكرة وليس بواضح لان الجن يتوالدون
فلا يمتنع ان يقال فيهم ذكور واناث بخلاف الملايكة قال في قوله تعالى وريشا قال مالا ومن طريق مجاهد والسدي
نحوها قال في قوله وريشا قال المال ومن وجه اخر عن ابن عباس قال الرياش اللباس والعيش والنعيم ومن طريق مجاهد
الجمع قال الرياش المعاش وقال ابو عبيدة الرياش ما ظهر من اللباس والشاره والرياش ايضا الخصب والمعاش وقد
تقدم شئ من هذا في اول احاديث الانبيا قوله انه لا يجب المتعذر في الدعا زاد ابو در عن الحموي والكشميهني وفي غيرك
تنبيه قرا ورياشا عاصم وابو عمرو في روايه عنهما والباقون وريشا وعند النسفي ولما في غيره وكذا اخرج ابن جرير
من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وذكر جاحوهذا مرفوعا اخرجه احمد وابو داود من حديث سعد بن ابي وقاص انه
سمع ابنا له يدعو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعا وتراجم الابواب
واخرجها ايضا وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنا له يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة فذكر
نحوه لكن لم يقل وتراجم الابواب والاعتدا في الدعا يقع بزيادة الرفع نون للحاجة او بطلب ما يستحيل حصوله شرعا او بطلب
معصية او يدعو باثم يوشر خصوصا ما اورد كراهته كما سيجي المتكلف وسياتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات
ان شاء الله تعالى قوله بيقنا الجبل رتحنا احسنت الجرت تقدم شرحها في احاديث الانبيا قوله ما منعك ان لا
تسجد يقول ما منعني ان تسجد كذا للاكثر في در ناوهم انه وما بعده من تتمة ابن عباس كالذي قبله وليس كذلك وليس
الى در وقال عليه ما منعك الى اخره وهو الصواب فان هذا كلام ابي عبيدة وتقدم في اول احاديث الانبيا ونقل

ابن جرير عن بعض الكوفيين ان المنع هنا بمعنى القول والتقدير من قال لك لا تسجد قال وادخلت ان قبل لا كما دخلت ان قبل لا
كما دخلت في قولهم ناديت ان لا تقم وحلفت ان لا تجلس ثم اختار ابن جرير ان في الكلام حرفا تقديره ما منعك من السجود وحملك
على ان لا تسجد قال وانما حذف لدلالة السياق عليه قوله خصفان احد الخصفان من ورق الجنة يقال
الورق خصفان الورق بعضه الى بعض كذا للاكثر ولابي عبيدة لكن باختصار روى ابن جرير باسناد حسن عن ابن عباس
في قوله وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة قال جعلا ياخذان من ورق الجنة فيجعلان على سوآتهما ومن طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله يخصفان قال يرتقان كهيئة الثوب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اخذا من ورق
التين واصله الحاكم من هذا الوجه ومن طريق قتادة قال كان لباس ادم في الجنة ظفرا كله فلما اكل من الشجرة كشط
عنه وبرت سوآته ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه قال كان لباس ادم وحوا النور فكان
احدهما لا يرى عورة الاخر وقد تقدم شئ من هذا في احاديث الانبيا ايضا قوله سوآتهما كناية عن فرجيهما هو كلام ابي
عبيدة ولم يقع في رواية ابي در قوله ادراكوا اجتمعوا هو كلام ابي عبيدة وزاد وقال تدارك لي عليه شئ اي اجتمع
والباقي مع ذلك في الدال انتهى وهي قراءة الجمهور والاصل تداركوا وقد قرا بها الاعمش وروت عن ابن عمرو بن العلا ايضا
قوله العتاح الفاضي افتح اقض كذا وقع هنا والفتاح لم يقع في هذه السورة وانما هو في سورة سبا كما ذكره هناك
توطئة لتفسير قوله في هذه السورة وبيننا وبين قومنا بالحق ولعله وقع بينه تقديم وتاخير من النساخ فقد قال
ابو عبيدة في قوله افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم بيننا وبين قومنا قال الشاعر

الا ابلغ بني عصم رسولا ... فاني عن فتاحيكم غني

والفتاح القاضي انتهى كلامه ومنه نقل البخاري
كذا روى ابن جرير من طريق قتادة عن ابن عباس قال ما كنت ادري ما معنى قوله افتح بيننا حتى سمعت بنت
ذي يزن تقول لزوجها انطلق اتفاتحك وفي طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس افتح بيننا اي اقض بيننا ومن طريق قتادة
والسدي وغيرهما مثله قوله طايرهم حظهم قال ابو عبيدة في قوله تعالى الا انما طايرهم عند الله قال حظهم ونصيبهم
قوله ومتاع الى حين تقدم في بدء الخلق قوله الرياش والريش واحد الى اخره تقدم ايضا في اول احاديث الانبيا وروى
المنذر من طريق الكسائي قال الرئش والرياش اللباس قوله قبيلة جبلة الذي هو منهم هو كلام ابي عبيدة وروى ابن
جرير من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قبيله قال الجن والشياطين وهو معناه وقد تقدم في بدء الخلق قوله
ومشاق الانسان والدابة كلها تسمى سموما واحدها سم وهي عيناه ومنخراه وفمه واذناه ودبره ولطيفه قال ابو عبيدة
في قوله تعالى في سم الخياط اي ثقب الابرة وكل ثقب من عين او انف او اذن او غير ذلك للوسم والجميع سموم ووقع في بعض
النسخ مسام الانسان بدل مشاق وهي بمعناها قوله عواش فاعشوا به قال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن تولهم
عواش ولعلها غاشية وهي ما عشاهم فعطاهم من تولهم وروى ابن جرير من طريق السدي قال المهاد لهم كهيئة الفراش
والغواشي تغشاهم من تولهم ومن طريق محمد بن كعب قال المهاد الفرش ومن تولهم عواش قال اللحف قوله نكدا قليلا
قال ابو عبيدة في قوله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا عسرا في شدة قال الشاعر

لا تنجز الوعد ان وعدت وان ... اعطيت اعطيت تانها نكدا

وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال البلد الشئ القليل الذي لا ينفع قوله طوفان من السيل ويقال للموت الكثير الطوفان قال ابو عبيدة الطوفان
من السيل ومن الموت البالغ الذريع السريع كانه ماخوذ من اطاف به اذا اعمه بالهلاك وعن الاخفش الطوفان واحدته
طوفانة وقيل هو مصدر كالرجحان والغليان قلا واحد له وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس

قال ارسل عليهم المطر حتى خافوا الهلاك فاتوا موسى فدعا الله فرفع ثم عادوا وعند ابن مردويه باسناد ضعيف عن عائشة مرفوعا الموت **قوله** الغمل الحمان بضم المهملة وسكون الميم بعدها ضعار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ثم مهملة وبعد الالف نون قال ابو عبيدة الغمل عند العرب هي الحمان والحمان ضرب من القردان واحدتها حمانة وقد تقدم مع الذي قبله في بدء الخلق واختلف في تفسير الغمل فقيل كبار القردان وقيل صغارها وقد تقدم مع الذي قبله في بدء الخلق واختلف في تفسير الغمل فقيل كبار القردان وقيل صغارها وقد تقدم مع الذي قبله في بدء الخلق **قوله** عروش وعريش بنا وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وما كانوا يعرشون اي يبنون وعرش مكة خيامها وقد تقدم في سورة الانعام تفسير معروشات **قوله** سقط كل مزدلم فقد سقط في يده قال ابو عبيد في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم يقال لكل مزدلم وعجز عن شيء سقط في ايدي فلان وتقدم في احاديث الانبيا **قوله** مبر خسران تقدم في احاديث الانبيا ايضا **قوله** اسى احزن كاس يحزن تقدم في احاديث الانبيا تفسير اللفظين جميعا والاولى في الاعراف والثانية في المايدة ذكرها استطرادا **قوله** عفوا كثروا اراد عفى الى ذرو كثرت اموالهم قال ابو عبيدة في قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وكذلك كل بنات وقوم وغيره اذا كثروا فقد عفوا قال الشاعر

ولكنا نحض السيف منها ... باسوق عانيات الشحم كوم

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حتى عفوا سروا بذلك **قوله** لنشرا متفرقة تقدم في بدء الخلق **قوله** لعيشوا بعيشوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم ينزلوها ولم يعيشوا فيها ومنه قولهم معالي الديار واحدتها معنى قال الشاعر

اتعرف معنى دمنة ورسوم ... وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كان لم يغنوا بها اي كان لم يعيشوا وكان لم يتمتعوا **قوله** حقيق حق تقدم في احاديث الانبيا **قوله** استرهبوهم من الرهبة قال ابو عبيدة في قوله تعالى واسترهبوهم هو من الرهبة اي خوفوهم **قوله** تلقف تلقمه تقدم في احاديث الانبيا **قوله** الاسباط قبايل بني اسرايل هو لقب لبني عبيدة وزاد واحدهم سبط تقول من اي سبط انت اي من اي قبيلة وجنس انثى والاسباط في ولد يعقوب كالقبايل في ولد اسماعيل واشتقاقه من السبط وهو التتابع وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف وقيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتشار ذريتهما ثم قيل لكل ابن بنت سبط **قوله** يعدون في السبط يتعدون تقدم في احاديث الانبيا وهو قول ابي عبيدة ووقع هنا في رواية ابي ذر بدل قوله ثم يتجاوزون به تجاوز بعد تجاوز وهو بالمعنى **قوله** شرعا شوارع قال ابو عبيدة في قوله اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اي شوارع اسرى وشرع وشوارع جمع شارع وهو الظاهر على وجه الماء وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس في قوله اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اي بيضا سمانا فتبطح بانثيتهم ظهورها لبطونها **قوله** بئس قال ابو عبيدة في قوله تعالى بعذاب بيئس اي شديد وبئس بفتح اوله وكسر الهمزة هي القراءة المشهورة وبها قرا ابن كثير في المشهور والشاذ لا نطيل بها **قوله** اخلد الى الارض تمرغ تقاعس قال ابو عبيدة في قوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض اي لزمها وتقاعس وابطا قال فلان مخلد اي بطي الشباب وروى عبد الرزاق عن معمر اخلد الى الارض مال الى الدنيا انثى واصله الاطراد اللزوم فالمعنى لزم الميل الى الارض **قوله** سنستدرجهم ناسهم من مامنهم كقوله تعالى فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى سنستدرجهم الاستدراج ان ياتيه من حيث لا يعلم ومن حيث يلطف له حتى لا يعلم انثى واصل الاستدراج التقريب منزلة منزلة من الدرج لان الصاعد يرتقي درجة درجة **قوله** من جنة من جنون قال ابو عبيدة في قوله ما بصاحبهم من جنة اي جنون وقيل المراد بالجنة الجن كقوله تعالى من الجنة والناس وعلى هذا يفقد محذوف اي من جنه **قوله** ايان مرساها متى خروجها هو قول ابي عبيدة ايضا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مرساها اي منتهاها ومن طريق قتادة قال قيامها **قوله** قرن به استمر بها الجدب فامنه نعم

في احاديث الانبيا ولم يقع هنا في رواية ابي ذر **قوله** بئي عند بستخفنك هو قول ابي عبيدة ورد ومنه قوله ثم نزغ الشيطان بينهم اي افسد **قوله** طيف مم به لمر ونقاد طايف وهو واحد قال ابو عبيدة في قوله اذا هم طيف اي لمم اتى والمم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صغار الذنوب واختلف المفسرا منهم من قرا طايف ومنهم من قرا طيف واختار ابو جرير الاول واصحح بان اهل التاويل فسروه بمعنى الغضب او الزلة واما الطيف فهو الخيال ثم حكى عن بعض اهل العربية ان الطيف والطايف بمعنى واحد ثم اسند عن ابن عباس قال الطايف اللمة من الشيطان **قوله** يمدونهم يزينون قال ابو عبيدة في قوله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي اي يزينون لهم الغي والكفر **قوله** وخيفة خوفا وحيه من الاخفا قال ابو عبيدة في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة اي خوفا وهيبة الواو للكسرة لحا وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي سرا اخرجه ابن المنذر **وقوله** من الاخفا بجوز والمعروف من الخفاء لان المزيد مشتق من الثلاثي **قوله** الاصال واحدها اصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقوله بكره واصيلا هو قول ابي عبيدة ايضا بلفظ قال ابن التين ضبط في نسخة اصل بضمتين وفي بعضها اصيل بوزن عظيم وليس بين الاثنين بعيد ان اصالا جمع اصيل فيصح دلك وهو واضح في كلام المصنف وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الاصال العشي **قوله** باب **قوله** الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ذكر فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش وسياتي شرحه في كتاب التوحيد **وقال** علي ابن جرير ان اهل التاويل اختلفوا في المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وسياتي ذلك عن قتادة قال الزجاج سر الفواحش وعلانيتها ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا باسا في السر ويستحيون به في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية **ومن** طريق سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا ثم اختار ابن جرير القول الاول قال وليس ما روى عن ابن عباس وعليه بمدفوع ولكن الاولى الحمل على العموم والله اعلم **قوله** باب ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية قال ابن عباس ارني اعطني وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله رب ارني انظر اليك قال اعطني واخرج من طريق السدي قال لما كلم الله موسى احب ان ينظر اليه قال رب ارني انظر اليك تكمله تتعلق بقوله تعالى لن تراني نفاه دون الله نفاه مطلقا للمعنى له قالوا لان لا تاكيد النفي الذي يدل عليه لا سكون النفي على التابيد واجاب اهل السنة بان النفي بها لا يوقت مختلف فيه سلمنا لكن خص بحالة الدنيا التي وقع بها الخطاب وجاز في الاخرة لان ابصار المومنين بها باقية ولا استحالة ان يرى الباقي بالباقي خلافا لمن حال الدنيا وان ابصارهم فيها فاسدة قلنا يرى الباقي بالفاني وتواترت الاخبار النبوية بوقوع هذه الرويا للمومنين في الاخرة وباكرامهم بها في الجنة ولا استحالة له بها توجب الايمان بها وبالله التوفيق وسياتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد حيث ترجم المصنف وجوه يوم مذ ناضرة الى ربها ناظرة ان شاء الله تعالى **قوله** جادل مرا اليهود قد تظم وجهه الحديث تقدم شرحه مستوفى في احاديث الانبيا **وقوله** فيه ام جزى كذا للاكثر وللاربعة عن الحموي والمستملي جودي وهو المشهور وسياتي ذكر فيه حديث سعيد بن زيد في الكماة **قوله** المن والسلوى ذكر فيه حديث سعيد بن زيد في الكماة وسياتي شرح ذلك في الطب **وقوله** شفاء العين اي مرجع العين وفي رواية الكشميهني شفاء للعين وتقدم شرح المن والسلوى في تفسير البقرة وهو المشهور في علوهذه **وقوله** في اول الاسناد حدثنا مسلم وقع للابي ذر عن مسلم منسوب وعند علي ومسلم بن ابراهيم **قوله** باب قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ذكر فيه حديث ابي الدرداء فيما كان بين ابي بكر وعمر وقد تقدم شرحه مستوفى في مناقب ابي بكر **وقوله** في اول

الاسناد حدثني عبد الله كذا وقع غير منسوب عند الاكثر ووقع عند ابن السكن عن الفربري عن البخاري حدثني عبد الله بن حماد وكذلك جزم الكلاباذي والطائفة وعبد الله بن حماد هذا هو الآملي بالمد وضم الميم لقبه بذلك ابا عبد الرحمن قال الاصيلي هو من تلامذة البخاري وكان يودن بين يديه قلت وتدشاركه في كثير من شيوخه وكان من الحفاظ مات قبل السبعين وبعدها وسليمان فقال عجلان في تاريخ بخارا مات سنة تسع وستين وقيل ثلاث وسبعين بن عبد الرحمن هو الدمشقي من شيوخ البخاري واما موسى بن هرون فهو البوني بضم الموحدة وتشديد النون والبردي وهو بضم الموحدة وسكون الراء وفي قدم مصرم سكن الفيوم ومات بها سنة اربع وعشرين ومائتين ومائة له في البخاري سوى هذا الموضع

قوله قال ابو عبد الله عامر سبق بالحبر قدم شرحه ايضا في مناقب ابي بكر قوله باب

قوله حطة حدثني اسحاق هو ابن ابراهيم الحنظلي نزاهويه قوله قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وقولوا حطة قال الحسن اي احطط عنا خطايانا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وقولوا حطة وهذا يليق بقراءة من قرأ حطة بالنصب وبقراءة ابراهيم ابن ابي عبلة وقرأ الجمهور بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي مسئلتنا حطة وقيل امروا ان يقولوها على هذه الكيفية فالرفع على الحكاية وقيل في محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وقيل رفعت لتعلق منع السماع لقوله سلام واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل هي اسم للهيئة من الحط كالجلسة وقيل هي التوبة كما قال الشاعر

قالوا بالحطة التي صيرالله بها ذنب عبده مغفورا قوله وقيل لا يدري معناها وانما تعبدوا بها وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس وعنه قال قيل لهم قولوا مغفرة قوله فبدلوا اي غيروا وقوله سبحانه وتعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم التقدير فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولا غير الذي قيل لهم ويحتمل ان يكون ضمن بدل معنى قال قوله فدخلوا يزحفون على اشباههم وقال الواحدي في شرحه كذا الا كثر وكذا في رواية الحسن المذكورة بفتحتين وللكشميهني في شعره بكسر الهملة وزيادة تحتانية بعدها والحاصل انهم خالفوا ما امروا به من الفعل والقول فانهم امروا بالسجود عند استهلالهم شكرا لله وبقولهم حطة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا احطه او قالوا حطه وزادوا انهم حبة في شعره وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال قالوا هطي سمقاوح بالعبرية حنطة حمراء قوية فيها شعره سود وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها وينبغي ان يكون ذلك قبل اباحة الجواز اي يراد في الشرط ان لا يقع التبديل بلفظ ولا بد منه ومراطلق كلامه محمول على هذا قوله باب خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين اخرجه الطبري من طريق السدي وقتادة قوله في حديث عمر اوشبانا بضم اوله وتشديد الموحدة وبعد الالف نون بلا كراهة في رواية الكشميهني بفتح اوله وبموحدتين الاولى خفيفة وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الاعتصام

قوله حدثني يحيى نسبه ابن السكن فقال يحيى بن موسى ونسبه المستملي فقال يحيى بن جعفر ولا يخرج عن واحد منهما والا شبه ما قال المستملي قوله عن هشام هو ابن عروة وابن الزبير هو عبد الله قوله ما انزل الله اي هذه الاية الا في اختلاف الناس وكذا اخرجه ابن جرير عن ابن وكيع عن ابيه بلفظ ما انزل الله هذه الاية الا في اختلاف الناس وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع واخرج ابن جرير ايضا من طريق وهب ابن كيسان عن عبد الله بن الزبير نحوه قوله وقال عبد الله بن يزداد بموحدة وتشديد الزاي وسداد اسم جده وهو عبد الله بن عامر بن يزداد بن يوسف ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ماله في البخاري سوى هذا الموضع قوله امر الله نبيه ان يأخذ العفو من اخلاق الناس وكما قال وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث

فوصله مذكورا عنه وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير والطحاوي عن هشام عند الاسماعيلي وخالفهم معمر وابن ابي الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه من قوله موقوفا وقال ابو معوية عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير اخرجه سعيد بن منصور عنه وقال عبيد الله بن عمر عن هشام عن ابيه عن عمر اخرجه الزبير والطبراني وهي شاذة وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة عند ابن مردويه واما رواية ابي معاوية فشاذة ايضا مع احتمال ان يكون لهشام فيه شيخان واما رواية معمر ومن تابعه فرجوحة بان زيادة من خالفهما مقبولة لكونهم حفاظا واولى ما ذهب اليه ابن الزبير من تفسير الاية ذهب مجاهد وخالف في ذلك ابن عباس فروى ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال خذ العفو يعني خذ ما عفا لك من اموالهم اي ما فضل وكان ذلك قبل فرض الزكوة وبذلك قال السدي وزاد نسخها اية الزكوة ونحوه قال الضحاك وعطا وابو عبيدة ورجح ابن جرير الاول واصح له وروي عن جعفر الصادق قال لبني في القرآن اية اجمع لمكارم الاخلاق منها وجهوه بان الاخلاق ثلثة بحسب القوى النسانية عقلية وشهوية وغضبية فالعقلية للحلم ومنها الامر بالمعروف وللشهوية ومنها خذ العفو اي الصفح وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين وروى الطبري مرسلا وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره لما نزلت خذ العفو وامر بالعرف قال جبريل فقال لا اعلم حتى اسأله ثم رجع فقال ان ربك يأمرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك

قوله سورة الانفال قوله بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله قال ابن عباس الانفال الغنائم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شئ وروى ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان للملوك يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا فله كذا الحديث فنزلت يسألونك عن الانفال فاقبله عطية قال وقال ابو عبيدة في قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي غنيمة قوله يثخن يغلب قال ابو عبيدة في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض يثخن اي يبالغ ويغلب قوله وان جنحوا اطلبوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى وان جنحوا للسلم اي رجعوا الى المسالمة وطلبوا الصلح قوله السلم والسلم والسلام واحد ثبت هذا الى ابي ذر وجره وتقدم في تفسير سورة النساء قوله وقال مجاهد مكفا ادخالهم اصابعهم في افواههم وصله عبد بن حميد والفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله وتصدية الصفير وصله عبد ايضا كذلك ثبته وقع هذا في رواية ابي ذر مقترنا عن الكشميهني وعند علي بعضه وهو اولى وقد قال الفريابي حدثنا وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء قال ادخالهم اصابعهم في افواههم وتصدية الصفير تخليطون على محمد صلاته وقال ابو عبيدة المكاء الصفير والتصدية صفق اليد ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله من قوله قوله وقال قتادة ذكر لكم الحرب تقدم في الجهاد قوله الشوكة الحدة ثبت لغير ابي ذر قال ابو عبيدة في قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم يجوز ان الشوكة الحدة يقال اشتد شوكة بني فلان اي حدهم قوله مردفين توجا بعد توج يقال ردفني واردفني جا بعدي وقال ابو عبيدة في قوله مردفين بكسر الدال فاعلين مرادفون اي جاؤا بعد قوم قبلهم وبعضهم يقول ردفني اي جا بعدي وهما لغتان ومن فتح الدال فمعناه ارادفهم الله من بعد من قبلهم اسرى وقراءة الجمهور بكسر الدال وقال نافع بفتحها وقال الاخفش يردفان يردفون اي يجيئون بعدنا قوله ثم محمة قال ابو عبيدة ايضا قوله ليبتلي الحبسوله وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه روى احمد والطبراني من حديث ابن عباس قال تشاورت قريش فقال بعضهم اذا اصبح محمد فاثبتوه بالوثاق الحديث

قوله ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا مرادهم الخ هو قول ابى عبيدة ايضا ونظيره قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت قوله حدثنى محمد بن عبد الرحيم كذا ثبت هذا الحديث فى اخر هذه النسخة عند ابى ذر وثبت لغيره فى اثنائها والخطب سهل فيه والحديث المذكور سيأتى بتمامه مرارا فى تفسير سورة الحشر ويأتى شرحه هناك وتقدم منه ايضا فى المغازى قوله ان شر الدواب ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس تام ثم قدم فى عبد الدار وفى رواية الاسماعيلى نزلت فى نفر رآهم ابن جرير من طريق شبل عن عباد عن ابن ابى نجيح لا يتبعون الحق ثم اورد من طريق ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله لا يتبعون الحق قال مجاهد هذا قال ابن عباس ثم نفر من بنى عبد الدار قوله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول استجيبوا اجيبوا داعيكم لما يصلحكم قال ابو عبيدة فى قوله تعالى استجيبوا لله اى لجيبوا الله يقال استجبت له واستجبته بمعنى وقوله لما يحييكم اى لما يهديكم ويصلحكم انتهى وتقدم فى آل عمران شئ من هذا فى قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول قوله حدثنى اسحاق هو ابن راهويه وتقدم شرح الحديث فى تفسير الفاتحة قوله وقال حماد هو ابن حماد العنبرى البصرى وقد وصله الحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن حماد عن ابيه وزيادة ايراده ما وقع فيه من تصريح حفص بسماعه من ابى سعيد بن المعلى قوله باب قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر الآية كذا لابى ذر وساق غيره الآية قوله قال ابن عيينة الى آخره كذا هو فى تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه قال ويقول ناس ماسمى الله المطر فى القرآن الا عذابا ولكن تشبيه العرب الغيث يريد قوله الله تعالى وهو الذى ينزل الغيث كذا وقع فى تفسير حم عسق وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث فى القرآن فى قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر فالمراد به هنا الغيث قطعا ومعنى التأذى به البلل الحاصل منه والوحل وغير ذلك وقال ابو عبيدة اذا كان من العذاب فهو امطرت واذا كان من الرحمة فهو مطرت قوله حدثنى احمد كذا فى جميع الروايات غير منسوب وجزم الجاكانى بانه احمد وابو عبد الله انه ابن النضر ابن عبد الوهاب النيسابورى وقد روى البخارى الحديث المذكور وعينه غيب هذا عن محمد بن النضر الحارثى احمد هذا قال الحاكم بلغنى ان البخارى كان ينزل عليهما ويكرم الكون عندهما اذا قدم نيسابور قلت وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخارى وان شاركوه فى بعض شيوخه وقد اخرج مسلم هذا الحديث بعينه عن شيخهما عبيد الله بن معاذ نفسه وعبيد الله بن معاذ المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى فنزل فى هذا الاسناد درجتين لان عبيدة الله عن اصحاب شعبة بواسطة ولم يقع بينه وبين شعبة قال الحاكم احمد بن النضر يكنى ابا الفضل وكان من اركان الحديث اسرى وليس له فى البخارى ولا لاخيه سوى هذا الموضع وقد روى البخارى عن احمد فى التاريخ الصغير ونسبه قوله عن عبد الحميد صاحب الزيادى هو عبد الحميد بن دينار ابو صخر وقال له ابن كثير بدل بضم الكاف وسكون الواو وكسر الدال المهملة ثم تحتانيه ساكنة ثم راء وقال اخرى ودينار كذا فى بعض النسخ والزيادى الذى ينسب اليه من ولد زياد الذى يقال له ابن ابى سفيان قوله قال ابو جعفر اللهم ان كان هذا الى آخره ظاهره انه القائل ذلك وان كان هذا القول ينسب الى جماعة فلعله بدا به ورضى به الباقون فنسب اليهم وقد روى الطبرانى من طريق ابن عباس ان قائل ذلك هو النضر بن الحرث قال فانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع كذا قال مجاهد وعطاء والسدى ولا يأتى ذلك على ما فى الصحيح لاحتمال ان يكونا قالاه لكن نسبته الى جعل اولى وعن ابن عباس قال ذلك سفهة هذه الامة وجهلها وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان انهم لما قالوا ذلك اسوا ندموا فقالوا اغفر انك اللهم فانزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وروى ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس ان معنى قوله وهم يستغفرون اى من سبق له من الله انه سيؤمن وقيل المراد من كان

بين اظهرهم حينئذ من المؤمنين قاله الضحاك وابو مالك ويؤيده ما اخرجه الطبرى من طريق ابن ابزى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فانزل الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم خرج الى المدينة فانزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وكان من بقى من المسلمين بمكة يستغفرون فلما خرجوا انزل الله وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية فاذن الله فى فتح مكة ثم هو العذاب الذى وعدهم الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابى موسى رفعه قال انزل الله على امتى امانين فذكر هذه الآية قال فاذا مضيت نزلت بهم الاستغفار وهذا يقوى القول الاول والحمل عليه اولى وان العذاب حل بهم لما تركوا الندم على ما وقع منهم وبالحوا فى معاندة المسلمين ومحاربتهم وصدهم عن المسجد الحرام والله اعلم قوله باب قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم تقدم شرحه فى الذى قبله قوله باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله سقط باب لغير ابى ذر قوله يا عبد الله بن يحيى هو البرسى لكنى ابا يحيى صدوق ادركه البخارى ولكن روى عنه بواسطة هنا وفى تفسير سورة الفتح فقط وتقدم الاشارة الى حاله بقية الاسناد فى تفسير البقرة قوله عن ابن عمر ان رجلا جاءه تقدم فى تفسير البقرة ما اخرج سعيد بن منصور من ان السائل هو حبان صاحب الرتيبة وروى ابو بكر النجاد فى فوائده انه الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الازرق وساق ذكر فى الطريق التى بعد هذه قولا اخر ولعل السائلين عدة ذلك جماعة قوله فما عنعك ان لا تقاتل كما ارايته وقد تقدم تقريره فى تفسير الاعراف عند قوله ما منعك ان لا تسجد قوله اعيرتموه بضم اوله وتخفيف ثانيه بعده راء ساكنة ثم تحتانية مفتوحة للكشميهنى فى الموضعين ولغيره بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وتخفيف المثناة الفوقانية وتشديد الراء فيهما والحاصل ان السائل كان يرى قتال من خالف الامام الذى تعقد هو طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فى ما يتعلق بالملك وسيأتى مزيد من ذلك فى كتاب الفتن واما قوله فما تقول فى على وعثمان فسيأتى ان السائل كان من الخوارج فانهم كانوا يتولون الشيخين ويحطون على عثمان وعليا فرد عليه بن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبى صلى الله عليه وسلم والاعتذار عما عابوا به عثمان من الفرار يوم احد فان الله تعالى صرح فى القرآن بانه عفا عنهم وتقدم فى مناقب عثمان سؤال السائل لابن عمر عن عثمان وانه فر يوم احد وغاب ببدر وعن بيعة الرضوان وبيان ابن عمر له عذر عثمان فى ذلك فيحتمل ان يكون هو السائل هنا ويحتمل ان يكون غيره وهو الراجح لانه لم يتعرض هناك لذكر على وكانه كان راضيا واما عدم ذكره للقتال فلا يقتضى التعدد لان الطرق التى بعدها قد ذكر فيها القتال ولم يذكر فيها قصة عثمان والاولى الحمل على التعدد لاختلاف السائلين فى تسمية السائلين وان اخر المسؤول والله اعلم قوله ذكروا هم ان يعفوا عنه بالمثناة وبصيغة الجمع ومضى فى البقرة بلفظ ان يعفو بالتحتانية اوله والافراد اى الله وقوله وهذه ابنته او بنته كذا للاكثر بالشك ووافقهم الكشميهنى لكن قال او ابنته بصيغة جمع القلة فى البيت وهو شاذ وتقدم فى مناقب على من وجه اخر بلفظ قال هو ذا بيته او سط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى ولكن انظر الى منزله من نبى الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المسجد غير بيته وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة بينه بموحدة ثم نون ثم طرا له الشك فقال بينه او بيته والمعتمد بيت على واختصاصه بكونه بين بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قوله نا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده وشيخه زهير بن معوية الجعفى وشيخه بيان هو ابن بشر وشيخه وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن قوله فقال رجل ليت ترى فى فتاك المثناة وتخفيف الثانية وفتح التحتانية وفى رواية البيهقى من وجه اخر عن احمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال له حكم وكذا فى مستخرج ابى نعيم من وجه اخر عن زهير ابن معوية والحديث المذكور مختصر من الذى قبله او هما واقعتان كما تقدمت الاشارة اليه قوله باب يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال الآية

ما ان عوا الى ذ د الاية الى يتفقهون وسقط عندهم باب قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله كتب عليهم ان لا يفر اي فرض عليهم والسياق وان كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الامر لامرين احدهما انه لو كان خبرا محضا لزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال فدل على انه امر والثاني لقرينة التخفيف فانه لا يقع الا بعد تكليف والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالاخف لا الرفع للحكم اصلا قوله ان لا يفر واحد من عشرة وقال سفيان عن مرة ان لا يفر عشرون من مائتين اي ان سفيان كان يرويه بالمعنى تارة يقول باللفظ الذي وقع في القرآن محافظة على التلاوة وهو الاكثر وتارة يرويه بالمعنى وهو ان لا يفر واحد من عشرة ويحتمل ان يكون سمعه بالقطيع ويكون التاويل من غيره ويويده الطريق التي بعد هذه وان ذلك ظاهر في انه من تصرف ابن عباس وقد روى الطبري من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن ابن عباس قال جعل على الرجل عشرة من الكفار ثم خفف عنهم فجعل على الرجل رجلان وروى ايضا الطبري من طريق علي بن ابي طلحة ومن طريق العوفي وعلي هما عن ابن عباس نحوه مطولا ومختصرا قوله وزاد سفيان كان حدث مرة بالزيادة وحدثنا بدونها وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان الرجل لا ينبغي له ان يفر من عشرة ثم انزل الله الآن خفف الله عنكم الاية فجعل الرجل منهم لا ينبغي له ان يفر من اثنين وهذا يويد ما قلناه انه من تصرف ابن عباس لا ابن عيينة لانه سمعه من عمرو بن دينار بالقطيع وساذكر ما فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله قال سفيان وقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة وهو موصول ووهم من زعم انه معلق فانه في رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند في المستخرج قال سفيان ذكر به لابن شبرمة ذكر مثله قوله وارى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا اي انه عنده في حكم الجهاد لجامع ما بينهما من اعلاء كلمة الحق واخماد كلمة الباطل قوله باب

الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية زاد علي ابن ابي ذ د الى قوله والله مع الصابرين قوله اخبرني الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ثقيلة بصري نقة من رجال الثابتين تقدم ذكره في كتاب المظالم والجريري بن حازم راوي هذا الحديث عن الزبير بن الخريت شيخ اخر اخرجه ابن مردويه من طريق اسحاق بن ابراهيم بن راهويه في تفسيره عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق زياد بن ايوب عن وهب ابن جرير عن ابيه عن الزبير وهو مما يويد ان لجرير فيه طريقين ولفظ رواية عطاء افترض الله عليهم ان يقاتل الواحد عشرة فشق عليهم فوضع الله عنهم الى ان يقاتل الواحد الرجلين حتى ذكر الاية وزاد بعدها ثم قال لولا كتاب من الله سبق لذكر نفسيرها ثم قال يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى فذكر نحو الخبر في العشرة اوقية وقوله فاعطاني عشرين عبدا كلهم قد رأيتهم يعدو من مغفرة الله قلت وفي سند طريق عطاء محمد بن اسحاق وليس هذه القصة عنده مسندة بل معضلة وصنيع اسحاق وتبعه الطبري وابن مردويه يقتضي انها موصولة والعلم عند الله تعالى قوله شق ذلك على المسلمين زاد الاسماعيلي من طريق شيبان بن ابي شيبة عن جرير حتى عرف الناس ذلك وشق عليهم قوله جاء التخفيف في رواية الاسماعيلي فنزلت الاية الاخرى وزاد فرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد للاثنين من الكفار وتحرم الفرار عليه منهما سواء طلباه او طلبهما سوا وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر او لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر تعبير ابن عباس وروى عنه ابن الصباغ من الشافعية المتاخرين وهو المعتمد لوجوب نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة بخط الربيع نقلت قال بعد ان ذكر اية ابان في كتابه انه وضع عنهم ان يقوم الواحد بقتال العشرة واثبت عليهم ان يقوم الواحد بقتال الاثنين ثم ذكر حديث

ابن عباس المذكور في الباب وساق الكلام عليه لكن المنفرد لو طلباه وهو على هيئة جاز له التولي عنهما حزما وان طلبهما فعل محرم وجهان اصحهما عند المتاخرين لكن ظاهر هذه الاثار المتظافرة عن ابن عباس يا باه وهو ترجمان القرآن واعرف الناس بالمراد لكن يحتمل ان يكونا ما اطلقه انما هو في صورة ما اذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اشبر من الكفار اما المنفرد وحده فيجوز عسكرا فلا ان الجهاد انما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد وهذا ايه نظر فقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه سرية وحده وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي حاصلها التصريح بمنع تولي الواحد عن الاثنين واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وبقوله تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك قوله فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر لذا في رواية ابن المبارك وفي رواية وهب بن جرير عن ابيه عند الاسماعيلي بعض من النصر وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستفهام قوله سورة براءة هي سورة التوبة وهو اشهر اسمائها ولها اسما اخرى تزيد على العشرة واختلف في ترك البسملة اولها فقيل لانها نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل لانهم لما جمعوا القرآن وشكوا هل هي والانفال كلمة او كلمتان فصلوا بينهما بسطر لكتابة ذلك فيه ولم يكتبوا فيه البسملة روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد واخرجه احمد والحاكم وبعض اصحاب السنن قوله مرصد طريق كذا في بعض النسخ وسقط للاكثر وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد اي على كل طريق والمرصد الطريق قوله الا الفرائض والذمة العهد تقدم في الجزية قوله وليجة كل شيء ادخلته في شيء تقدم في بدء الخلق وسقط هو والذي قبله لابي ذر قوله الشقة السفر هو كلام ابي عبيدة وزاد البعيد وقيل الشقة الارض التي يشق سلوكها قوله الخبال الفساد قال ابو عبيدة في قوله تعالى ما زادوكم الا خبالا الخبال الفساد قوله والخبال الموت كذا لهم والصواب الموته بضم الميم وزيادة ها في اخره هو ضرب من الجنون قوله ولا يعنتني يوخذني كذا للاكثر بالموحدة والخاء المعجمة من التوبيخ وللمستملي والجرجاني توهنني بالها والنون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن توثمني مثلثة فعيله وميم ساكنة من الاثم قال عياض وهي الصواب وهي الثابتة في كلام ابي عبيدة الذي يذكر المصنف النقل منه واخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله ولا تفتني قال لا توقني الا في الفتنة سقطوا الاثم سقطوا قوله كرها وكرها واحد ان بالضم والفتح وهو كلام ابي عبيدة ايضا وسقط لابي ذر وبالضم قرا الكوفيون حمزة والاعمش وعاصم وزاد والكسائي والباقون بالفتح قوله مدخلا يدخلون فيه قال ابو عبيدة في قوله لجا يلجون اليه او مغارات او مدخلا يدخلون فيه ويغيبون اهـ واصل مدخلا مدتخلا فابدلوا التاء دالا وقرا الاعمش وعيسى بن عمر بتشديد الخاء ايضا وعن ابن كثير في رواية مدخلا بفتحتين بينهما سكون قوله يجمحون يسرعون هو قول ابي عبيدة وزاد لا يرد وجوههم شيء ومنه فرس جموح قوله والمؤتفكات انقلبت بها الارض قال ابو عبيدة في قوله تعالى والمؤتفكات اتتهم رسلهم هم قوم لوط انقلبت بهم الارض اي انقلبت بهم قوله اهوى القاه في هوة هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة وانما هي في سورة النجم ذكرها للصق عنا استطرادا من قوله والمؤتفكة اهوى قوله عدن خلود الى اخر وانتصر ابو ذر على ما هنا قال ابو عبيدة في قوله تعالى في جنات عدن اي خلود يقال عدن فلان بارض كذا اي اقام ومنه المعدن عدنت بارض المت وقال في جعدن صدن في مبت صدن قوله لخوالف الخالف الذي خلفه فقعد بعدي ومنه حاضنة في العابرين قال ابو عبيدة في قوله تعالى مع الخالفين الخالف الذي خلف بعد شاخص فوجد في رحله وهو مخالف عن القوم ومنه اللام احلفني في ولدي

واشار بقوله وسنذكره في الغابر الى حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنازة قوله ويجوز ان تكون النساء للخالفة فان كان جمع الذكور فانهم يوجدون على تعديد جمعه الا حرفان فارس وفوارس وهالك في الهوالك قال ابو عبيدة في قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف يجوز ان يكون الخوالف ههنا النساء ولا يكاد يقال الرجال على قول من قال هم فارس وفوارس وهالك وهو الك اشتى وقد استدرك عليه بن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن وداجن وهذه الثلاثة مع الاثنين جمع فاعل وهو شاذ والمشهور في فواعل ان جمع فاعله فان كان من صفة النساء فهو اضع وقد تدخل الهاء في صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء لبالغة يقال رجل خالفه لاحزبه واستدرك بعض الشراح على الخمسة المقدمة كاهل وكواهل وجايح وجوايح وعارب وعوارب وعائش وعوائش والبرد شئ منها وقال ابن قتيبة الخوالف النساء ويقال حساس الناس وردؤهم ويقال فلان خالفه اهله اذا كان دينا فيهم والمراد بالخوالف في الاية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع الموث لخليبا لكونهن اكثر في ذلك من غيرهن واما قوله هن للخالفين فجمع جمع الذكور لخليبا لانه الاصل قوله الخيرات واجراها جيرة وهي العواصل قال ابو عبيدة في قوله تعالى اولئك الخيرات لم يجمع جمع خيرة ومعناها الفاضلة من كل شئ قوله مرحولون موحولون سقط هذا الى قوله الشفا الشفير وهو حرفة في رواية الكشميهني وهو حرفه قوله والجرف ما جرف من السيول والوادية قال ابو عبيدة في قوله على شفا جرف الشفا الشفير والحرف مالم يبن من الركايا قال والاية على التمثيل لان الذي يبنى على الكفر نحو على شفا جرف وهو ما يجرف من السيول والاودية ولا ثبات لبنائه على قوله هار هايرة يقال تهورت البيار اذا تهدمت وانهار مثله قال ابو عبيدة في قوله هار اي هايرة والعرب تقلع الياء التي في الفاعل وقيل لا قلب فيه وانما هو معنى سافط وقد تقدم شئ من هذا في تفسير ال عمران قوله لاواه سفقا وقوفا قال الشاعر

اذا ما قمت ارحلها بليل ... تاوه آهة الرجل الحزين

قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه هو فعال من التاوه ومعناه يتضرع شفقا وفرقا لطاعة ربه قال الشاعر يذكره وقوله ارحلها هو بفتح الهمزة واللام الهملة وقوله اهه بالمد للاكثر وفي رواية الاصيلي بتشديد الهاء بلا مد تنبيه هذا الشعر للمثقب العبدي واسمه سناس بن عايذ وقيل ابن نهار وهو من جملة قصيدة اولها

اناس قبل بثنة متعبني ... ومثلك ما سالت كان شيني

ولا تجزي مواعدكا ذبات ... تمر بها رياح الصيف دوني

فاني لو خالعني شمالي ... لما أثنيتها ابدا يميني ونفوت بها

فاما ان تكون اخي بحق ... فاعرف مندا غني من سميني

والا فاطرحني واتخذني ... عدوا أتقيك ويتقيني

وفي كثيرة الحلم والاناة وكان ابو عمرو بن العلا يقول لو كان الشعر منها وجب على الناس ان يحملوه قوله باب براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين اذان اعلام قال ابو عبيدة في قوله تعالى واذان من الله ورسوله قال علم من الله وهو مصدر من قولك اذ بهم اي اعلمهم قوله وقال ابن عباس اذن يصدق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ويقولون هو اذن اي يبين انه يسمع من كل احد قال الله قل اذن خير لكم يؤمن بالله يعني يصدق بالله وظهر ان يصدق تفسير يوسن لا تفسير اذن كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصر قوله يطهرهم بها ويزكيهم ونحوها كثير وفي بعض النسخ ومثل هذا كثير اي في القران وقال التزكية والزكاة الطاعة والاخلاص

وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يطهرهم ويزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص قوله لا يؤتون الزكاة لا يشهدون ان لا اله الا الله وصله ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قال هم الذين لا يشهدون ان لا اله الا الله وهذه الاية من تفسير فصلت ذكرها هنا استطرادا وفي تفسير ابن عباس الزكاة الطاعة والتوحيد دفع للحجاج من احتج بالاية على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قوله يضاهون يشبهون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا اي يشبهون وقال ابو عبيدة للصاهاة السبيه ثم ذكر حديث البرني اخر اية نزلت واخر سورة نزلت واما الاية فقد م حديث ابن عباس في سورة البقرة وان اخر اية نزلت اية الربا وجمع بانها مع سقاه وانما ذكراه عن اجتهاد واولى من قال ان كلا منهما اراد اخريته مخصوصة واما السورة فالمراد بعضها او حفظها والا فقد ثبت ان اخر سورة نزلت بعد سبكا التوبة البوية واوضح من ذلك ان اول براءة نزلت عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج ابي بكر وقد نزلت اليوم اكملت لكم دينكم وهي في المايدة في حجة الوداع سنة عشر قطعا فالمراد المراد معظمها ولا شك ان غالبها نزل في غزوة تبوك وهي اخر غزوة النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في تفسير اذا جاء نصر الله انها اخر سورة نزلت واذكر الجمع هناك ان شاء الله تعالى وقد قيل في الحكمة في نزول براءة ان المراد بعضها فعلى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة الاية وعلى لفظها كم رسول من انفسكم واضح الاقوال والقولان يوما ترجعون فيه الى الله كما تقدم في البقرة ونقل ابن عبد السلام اخر اية نزلت اية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزلت اية البقرة قوله باب قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر

سال الى الكافرين فسيحوا سيروا هو كلام ابي عبيدة بزيادة قال في قوله تعالى فسيحوا في الارض قال سيروا واقبلوا وادبروا قوله حدثني الليث عن عقيل في الرواية التي بعدها حدثني الليث حدثني عقيل والليث فيه شيخ لشيخه تقدم في كتاب الحج عن يحيى بكير عن الليث عن يونس قوله عن ابن شهاب واخبرني حميد قال الكرماني بواو العطف استعاد بانه اظهره ايضا اجيب بانه قد لا يعطف على معدد قلت لم يتعرض في طرق حديث ابي هريرة عن ابي بكر الصديق زيادة الا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري قال فيه كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم مما قطع عنهم من التجارة فنزلت وان خفتم عيلة الاية ثم اخرج في الاية الاخرى الجزية الحديث اخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا من طريق شعيب وهو عند المصنف في كتاب الجزية من هذا الوجه قوله ان ابا هريرة قال اخبرني في رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب في الباب الذي يليه ان ابا هريرة اخبره قوله قال ابو هريرة فاذن علي في الاكثر وفي رواية الكشميهني وحده قال ابو بكر فاذن معنا وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام ابي هريرة قطعا لانه الذي كان يؤذن بذلك وذكر عياض ان الاكثر رواة الغربري وافقوا الكشميهني قال وهو غلط قوله باب واذان من الله ورسوله الى الناس في الحج يوم الحج الاكبر اذن فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين قوله يعني ابو بكر في تلك الحجة في رواية صالح بن كيسان التي بعد هذه الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع وروى الطبري من حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر امير على الحج واموه ان يقيم للناس حجهم فخرج ابو بكر قوله يوم الحج الاكبر بعد العام اي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعلام بذلك قوله ولا يطوف بالبيت عريان قوله يوذن بالتخفيف والتشديد قوله بعد العام مشرك في رواية ابن اخي الزهري عن عمه في اوايل الصلاة في مؤذنين اي في جماعة مؤذنين والمراد بالتاذين الاعلام وهو اقيس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وقد وقعت ممن سمي عمر كان مع ابي بكر في

تلك الحجة يعني اسما جماعة منهم سعد بن ابي وقاص فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فلما انتهينا الى ضجنان ابصر عليا ومنهم جابر روى الطبري من طريق عبد الله بن خثيم عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر بالحج فانطلقنا معه قوله اللحج بفتح الحاء وادغام النون في اللام قال
الطحاوي في مشكل الآثار هذا مستشكل لان الاخبار في هذه القصة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث ابا بكر بدل
ثم ابعد عليا فامره ان يؤذن فكيف يبعث ابو بكرا بهريرة ومن معه بالتاذين مع صرف الامر عنه في ذلك الى علي ثم اجاب
عما حاصله ان ابا بكر كان الامير على الناس في ذلك الحج بخلاف علي وكان مما هو المامور بالتاذين بذلك وكان عليا لم يطق التاذين
بذلك وحده واحتاج الى من يعينه على ذلك فارسل معه ابو بكر ابا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك ثم سيان من طريق الحرث
ان لابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة فكنت انادي معه بذلك حتى
يصحل صوتي وكان هو ينادي فنبلى حتى يجيء واخرجه ايضا احمد وغيره من طريق محرز بن ابي هريرة فالحاصل ان مباشرة
ابي هريرة لذلك كانت بامر ابي بكر وكان ينادي بما ملقنه اليه على ما امر بتبليغه قوله قال حميد هو ابن عبد الرحمن
بن عوف ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فامره ان يؤذن ببراءة هذا القدر من الحديث مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك
ولا صرح بسماعه من ابي هريرة لكن قد ثبت ارساله على مرتبة طرق فروى الطبري من طريق ابي صالح عن علي قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ببراءة الى اهل مكة وبعثه على الموسم فسار شيئا في اثره فادركته فاخذتها منه
فقال ابو بكر مالي قال جبرائيل صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض غير انه لا يبلغ عني الا رجل مني ومن طريق
عمرو بن عطية عن ابيه عن ابن سعيد مثله ومن طريق الثموي عن نافع عن ابن عمر نحو ذلك وروى الترمذي من حديث قسيم عن ابن
عباس مثله مطولا وعند الطبراني من حديث ابي رافع نحوه لكن قال فاتاه جبريل فقال انه لن يؤدي عنك الا انت
او رجل منك وروى الترمذي وحسنه واحمد من حديث انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة مع ابي بكر ثم دعا
عليا فاعطاها اياه وقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي وهذا يوضح قوله في الحديث الاخر لا يبلغ عني ويجوز
منه ان المراد خصوص القصة المذكورة لا مطلق التبليغ وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري من
طريق ابي اسحاق عن زيد بن يثيع قال سالت عليا باي شيء بعثت قال بانه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف
بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد بعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة
اشهر واستدل بهذا الكلام الاخير على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر مختص بمن لم يكن له عهد موقت
او من لم يكن له عهد اصلا واما من له عهد موقت فتوفي مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحاق قال هم صنفان صنف
كان له عهد دون اربعة اشهر فاجل تمام اربعة اشهر وصنف كانت مدة عهده بغير اجل فقصرت على اربعة اشهر
وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان الاربعة الاشهر اجل من كان له عهد موقت بقدرها او يزيد عليها
ومن لم يكن له عهد فاقضاوه الى سلخ المحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ومن طريق عبيد
بن سليمان سمعت الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناسا من المشركين من اهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فبذ
اليهم كل اجل عهده واجلهم اربعة اشهر ومن لا عهد له اجله انقضاء الاشهر الحرم ومن طريق السدي نحوه ومن طريق معمر
عن الزهري قال كان اول الاربعة الاشهر عند نزول براءة في شوال فكان اخرها اخر المحرم فبذلك يجمع بين ذكر الاربعة اشهر
وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين واستبعد الطبري ذلك لمرجيث ان بلوغ الحجيج انما كان عند وقوع النداية
في ذي الحجة فكيف يقال لهم سيحوا اربعة اشهر ولم يبق منها الا دون الشهر ثم اسند عن السدي وغيره ما يصرح بان

تمام الاربعة الاشهر في ربيع الاخر قوله ان يؤذن ببراءة يجوز فيه النون بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز ان يكون علامة
الجر فحذفت وهو الثابت في الروايات قوله قال ابو هريرة فاذن معنا على هو موصول بالاسناد المذكور وكان حميد ابن
عبد الرحمن حمل قصته توجهه على من المدينة الى ان لحق ابا بكر عن علي الى ابي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن ابي هريرة وقوله
فاذن معنا في اهل منا يوم النحر الى اخره قال الكرماني فيه اشكال لان عليا كان مامورا بان يؤذن ببراءة فكيف
يؤذن بان لا يحج بعد العام مشرك ثم اجاب بانه اذن ببراءة ومن جملته ما اشتملت عليه ان لا يحج بعد العام مشرك ومن قوله
تعالى فيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويحتمل ان يكون امر بان يؤذن ببراءة وبما امر
ابو بكر ان يؤذن به ايضا فلف وفي قوله يؤذن ببراءة بجواز ان امر ان يؤذن ببعض وثلاثين اية منها سماها عند
قوله تعالى وكره المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويحتمل ان يكون امر بان يؤذن ببراءة وبما امر
ابو بكر ان يؤذن به ايضا فلف وفي قوله يؤذن ببراءة بجواز ان امر ان يؤذن ببعض وثلاثين اية منها سماها عند
قوله تعالى وكره المشركون روى الطبري من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وبعث عليا بثلاثين او اربعين اية من براءة وروى الطبري من طريق ابي الضحا قال
سالت عليا عن يوم الحج الاكبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر يقيم للناس الحج وبعثني بعده باربعين اية
من براءة حتى اتى عرفة فخطب ثم التفت الي فقال يا علي قم فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فقرات اربعين
اية من اول براءة ثم صدرنا حتى رمينا الجمرة فطفقت اتتبع بها الفساطيط اقراها عليهم لان الجميع لم يكونوا حضروا خطبة
ابي بكر يوم عرفة قوله وان لا يحج بعد العام مشرك هو متنزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
والاية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الاعظم صرح بالمنع منه
فيكون ما وراءه اولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله واما ما وقع في حديث جابر فيما اخرجه الطبري واسحاق
في مسنده والنسائي والدارمي كلهم اعلوه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابي حرب حدثني عبد الله بن عثمان
بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج فانطلقنا معه
حتى اذا كنا بالعرج بوب بالصبح فسمع رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي عليها فقال له امير او رسول
قال بل ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقراها على الناس فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر
فخطب الناس فحدثهم حتى اذا فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر كذلك ثم يوم النفر كذلك
فيجمع بان عليا قراها كلها في المواطن الثلاثة واما في سائر الاوقات فكان يؤذن بالامور المذكورة لا يحج بعد العام مشرك
الى اخره وكان يستعين بابي هريرة وغيره في الاذان بذلك وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الحديث وفيه فقام على ايام التشريق فنادى ذمة الله وذمة رسوله براءة
من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة
الا مؤمن فكان علي ينادي بها فاذا جاء ام ابو هريرة نادى بها واخرج احمد بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث جبرائيل مع ابي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها الا انا او رجل من اهل بيتي فبعث بها مع علي قال الترمذي
حسن غريب ووقع في حديث يعلى عند احمد لما نزلت عشر ايات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر
ليقراها على اهل مكة ثم دعاني فقال ادرك ابا بكر فحيث ما لحقته فخذ منه الكتاب فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل
فيّ شيء قال لا الا انه لم يؤد ولن يؤدي عنك الا انت او رجل منك قال العماد بن كثير ليس المراد
ان ابا بكر رجع من تلوه بل المراد انه رجع من حجه تلك ولا مانع من حمله على ظاهره بقرب المسافة واما قوله عشر
ايات فالمراد اولها اما المشركون نجس قوله حدثني اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي ويعقوب بن ابراهيم

اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم في اوائل الصلاة من رواية يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه فلعله فيه طريقان وسياقه عن ابن اخي ابن شهاب موافق لسياق عقيل واما رواية
صالح فوقع في اخرها فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة وهذه الزيادة قد ادرجها
شعيب عن الزهري كما تقدم في الحج ولفظه عن ابي بكر يعني ابن عبد الرحمن يؤذن يوم النحر بمنى للناس بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل للاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس
في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك انتهى وقوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر هو
قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك
بامرائي كل يوم النحر وقد يقال ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وسيأتي رواية شعيب يوم ان ذلك مما ادى به ابو هريرة وليس
لذلك فقد نظائر في الروايات عن ابي هريرة بان الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل الى بكر شيأ بعد شيء ومنع حج المشركين ومنع
طواف العريان وان عليا ايضا كان ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وان لا يدخل الجنة الا مسلم وكان هذه
الاجوبة كالتوطئة لان لا حج البيت مشرك واما التي قبلها فهي التي اختصر عليها بتبليغها ولهذا قال العلماء ان الحكمة في ارسال
علي بعد ابي بكر ان عادة العرب جرت بان لا ينقض العقد الا من عقده او من هو من سبيل من اهل بيته فاجرام في ذلك على عادتهم
ولهذا قال لا يبلغ عني الا انا او رجل من اهل بيتي وروى احمد والنسائي من طريق محرز بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع
علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ببراءة فكنا ننادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان
ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فاجله اربعة اشهر فاذا مضت فان الله بريء من المشركين ورسوله ولا يحج
بعد العام مشرك قلت انادي حتى صحل صوتي وقوله وانما قيل للاكبر الى اخره في حديث ابن عمر عند ابي داود واصله
في هذا التصحيح رفعه اي يوم هذا قالوا هذا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور
على انه العمرة وصرح بذلك عبد الرزاق من طريق عبيد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي
وعن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تشتمل غيبة
الناس وعن ايام الحج يسمى يوم الحج الاكبر كما يقال يوم الفتح وايده السهيلي بان عليا امر بذلك في الايام كلها وقيل لان اهل
الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بمزدلفة فاذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بمزدلفة فقيل له الاكبر
لاجتماع الكل فيه وعن الحسن سمي بذلك لان فيه حج جميع الملل فيه وروى الطبري من طريق ابي محيفة وغيره ان يوم الحج الاكبر
يوم عرفة ومن طريق سعيد بن جبير انه يوم النحر واصحه بان يوم التاسع وهو يوم عرفة اذا اجتمع فيه السلخ قبل الوقوف لم يفت الحج خلافا
لابي حنيفة فان الهلال اذا اجتمع قبل الوقوف فات وفي الترمذي من حديث علي مرفوعا وموقوفا يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الوقوف
وقوله فنبذ ابو بكر الى اخره هو ايضا مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن والمراد ان ابا بكر افصح لم بذلك وقيل انما اقتصر
النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ ابي بكر عنه ببراءة لانها تضمنت مدح ابي بكر فاراد ان يسمعوها من غير ابي بكر وهذا معقول من قابله
حمله عليها ظنه ان المراد بتبليغ براءة كلها وليس الامر كذلك كما قررناه وانما امر بتبليغه منها اوايلها فقط واستدل به على ان
حجة ابي بكر كانت في ذي الحجة على خلاف المعقود عن مجاهد وعكرمة بن خالد وقد ذكرت النقل عنهما بذلك في المغازي ووجه
الدلالة ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة يوم النحر وهذا لا محيد فيه لان قول مجاهد ان ثبت فالمراد بيوم النحر
الذي اليوم هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان يوم الوقوف وقع في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم روى ابن مردويه من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانوا يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين يعني يجعلون في شهر واحد مرتين في سنتين

يجعلون

يجعلون في الثالث في شهر اخر غيره قال فلا يتم الحج في ايام الحج الا في كل خمس وعشرين سنة فلما كان حج ابو بكر وا في
ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الاكبر تنبيه اتفقت الروايات على ان حجة ابي بكر كانت سنة تسع ووقع في
حديث لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن شعبة ابن المسيب عن ابي هريرة في قوله براءة من الله ورسوله قال لما هريرة
كان رمضان اعقد النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرانة ثم امر ابا بكر الصديق على تلك الحجة قال الزهري وكان ابو
هريرة يحدث ان ابا بكر امره ان يودن ببراءة ثم اتبع النبي صلى الله عليه وسلم عليا الحديث قال الشيخ عماد الدين كذا هذا
فيه غرابة من جهة ان الامير في سنة عمرة الجعرانة كان عتاب بن اسيد والحاجة الى بكر كانت سنة تسع قلت
يمكن رفع الاشكال بان المراد بقوله ثم امر ابا بكر يعني بعد ان رجع الى المدينة وطوى ذكر مرجعه الى الحج سنة فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رجع من العمرة الى الجعرانة اصبح بها توجه هو ومن معه الى المدينة الى ان جاء وان الحج فامر ابا بكر بالحج وذلك
سنة تسع وليس المراد انه امر ابا بكر ان يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة وقوله على تلك الحجة يريد الاشارة بعد
رجوعهم الى المدينة قوله باب قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم
قرأ الجمهور بفتح الهمزة من ايمان اي للعهود لهم عن الحسن البصري بكسر الهمزة وهي قراءة شاذة وقد روى الطبري
من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله انهم لا ايمان لهم اي لا عهد لهم وهذا يؤيد قراءة الجمهور قوله بنا يحيى هو ابن سعيد
واسماعيل هو ابن ابي خالد قوله ما بقي من اصحاب هذه الاية الا ثلثة هكذا وقع هنا ووقع عند الاسماعيلي من رواية بن عيينة
عن اسماعيل عن ابي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من اهل هذه الاية لا تخبروا عدوكم وعدكم اولياء الاية الرابعة بعد ان احد م
شيخ لي قال الاسماعيلي ان كانت الاية ما ذكر في خبر ابن عيينة فمن هذا الحديث ان تخرج في سورة الممتحنة اسرى وقد
وافق البخاري على اخراجها عند اية براءة النسائي وابن مردويه فاخرجاه من طريق عن اسماعيل وليس عند اسماعيل حرفهم
تعيين الاية وانفرد ابن عيينة بتعيينها الا عند الاسماعيلي من رواية خالد الطحان عن اسماعيل في اخر الحديث قال
اسماعيل يعني الذين كانوا مشركين وهذا يقوي رواية ابن عيينة وكان مستند من اوجه في انه براءة ما رواه الطبري
من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقرأ هذه الاية تقاتلوا ائمة الكفر قال ما قتل اهل
هذه الاية بعد ومن طريق الاعمش عن زيد بن وهب نحوه والمراد بكونهم لم يقاتلوا ان قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان
لفظ الاية وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلم يقع منهم نكث ولا طعن فقاتلوا وروى الطبري من
طريق السدي قال المراد بائمة الكفر كفار قريش ومن طريق الضحاك قال ائمة الكفر رؤس المشركين من اهل مكة قوله
الا ثلثة سمى منهم في رواية ابي بشر عن مجاهد ابو سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابو جهل بن هشام وعتبة بن
ربيعة وابو سفيان وسهيل بن عمرو ولعقب بان اباجهل وعتبة قتلا ببدر وانما يطبق التعيين على من نزلت الاية الاركو
وهو حي فصح في ابي سفيان وسهيل بن عمرو وقد اسلما جميعا قوله ولم الخ الثلثة الاربعة لم اقف على تسميتهم قوله
تعالى اعرابي لم اقف على اسمه قوله انكم اصحاب محمد بنصب اصحاب على الذم او حرف الاداة قوله تخبرونا
للاربعة كذا وقع في رواية الاسماعيلي تخبرونا عن شيء شيأ قوله يقرون بوحدة ثم بان ثم قال اي تقبلون قال
والاكثر ما يكون التقرير في الخشب والصحيح قوله اعلانا بالعين المهملة والفاء اي تعابس امواتنا وقال ابن التين وجد ته
في بعض الروايات مضبوطا بالعين المعجمة ولا وجه له انتهى ووجد في نسخة الدمياطي تحطه بالعين المعجمة ايضا ذكره ك
شيخنا بن الملقن وممكن توجيهه بان الاغلاق جمع غلق بفتحتين وهو الباب الذي يغلق على البيت ويفتح بالمفتاح ويطلق
الغلق على الحديدة التي تجعل في الباب ويعمل بها الغلق فيكون قوله ويسر تؤكل اغلاقنا اما على الحقيقة فانه اذا امكن من

سرته الحلق توصل لها فتح الباب وفيه محاذاة الحرن اى يسرقون ما يجدونه اعلاها قوله او ليث العشان اى الذين يسرقون
ويسرقون قوله احلام شيخ كبير لم اقف على تسميته قوله لوشرب الماء البارد لما وجد برده اى لذهاب شهوته ونشاطه
وجدته فلا يفرق بين الالوان ولا الطعوم قوله باب قوله الذين يكنزون الذهب والفضة
والفضة الاية قوله يكوى كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع كذا اورده مختصرا وهو عند ابى نعيم في المستخرج من وجه
اخر عن ابى اليمان وزاد نعرفه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه وكذا اخرجه النسائي من طريق علي
بن عياش عن شعيب وتقدم من وجه اخر عن ابى هريرة في كتاب الزكاة مع شرح الحديث ثم ذكر حديث ابى ذر في قصته
مع معويه في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وتقدم في الزكاة ايضا
مع شرحه قوله باب قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم تكوى بها الاية قوله
وقال احمد بن شبيب كذا اورده مختصرا وتقدم تاما منه في كتاب الزكاة مع شرحه قوله باب
قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منه ٥ اي ان الله سبحانه
وتعالى لما ابتدا خلق السموات والارض جعل السنة اثني عشر شهرا قوله منها اربعة حرم قد ذكر تفسيرها في حديث
الباب قوله ذلك الدين القيم القائم قال ابو عبيدة في قوله ذلك الدين القيم مجازه القائم اي المستقيم خرج مخرج بيت
مرتفع يسود كقام يقوم قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاربعة باستحلال القتال وقيل بارتكاب المعاصي قوله ان
الزمان قد استدار كهيئته يقدم الكلام عليه في اوايل بدء الخلق وان المراد بالزمان السنة وقوله كهيئته اى استدار
استدارة مثل حالته ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره والمراد باستدارته وقوع الناسع ذى الحجة في الوقت
الذي جعلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوى الليل والنهار وقع في حديث ابن عمر عند ابن مردويه ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا اي السنة العربية الهلالية ذكر
الطبري في سبب ذلك ذلك مرطرين حصين بن عبد الرحمن عن ابى مالك قال كانوا يحلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن
وجه اخر كانوا يحلون السنة اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما من دور الايام والشهور كذلك قوله ثلاث
متواليات هو تفسير الاربعة الحرم قال التين الصواب ثلاثة متواليه لعني لان المعنى الشهر قال وانما اعاد على المعنى
اى ثلاث مدد متواليات اثنتي او باعتبار العدة مع ان الذي لا يذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتانيث وذكرها من
سنتين لمصلحة التوالي بين الثلاثة والا فلو بدا بالمحرم لفات مقصود التوالي وفيه اشارة الى ابطال ما كانوا يفعلونه
في الجاهلية من تاخير بعض الاشهر الحرم فقيل كانوا يحلون المحرم صفرا ويحلون صفرا المحرم ليلا تتوالى عليهم ثلاثة
اشهر لا يغاطون فيها القتال كذلك قال متواليات وكانوا في الجاهلية على اخلاء منهم من سمى المحرم صفرا يحل فيه
القتال ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم ومنهم من كان يحل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا ومنهم من يحله سنتين
هكذا وسنتين هكذا ومنهم من يوخر صفرا الى ربيع الاول وربيع الى ما يليه هكذا الى ان يصير شوال ذو القعدة ذو
الحجة ثم يعود فيعيد العدد على الاصل قوله ورجب مضر اضافه اليهم لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه
بخلاف غيرهم فيقال ان ربيعة كانوا يحلون بدله رمضان وكان من العرب من يحل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم
وصفر يحلون رجبا ويحرمون شعبان ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تاكيدا وكان اهل الجاهلية تدسسوا بعض الاشهر
الحرم اى اخروها فيحلون شهرا حراما ويحرمون مكانه اخر بدله حتى رفض تخصيص الاربعة بالتحريم اجمالا ووقع تحريم
اربعة مطلقة من السنة فحمى الحديث ان الاشهر رجعت الى ما كانت عليه وبطل النسئ وقال الخطابي كانوا يخالفون

بين اشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتاخير لاسباب يعرض لهم منها استحلال الحرب فيستحلون الشهر الحرام
ثم يحرمون بدله شهرا اخره فيتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل فاذا اتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد
الامر الى اصله فامرهم ونهوا عن مجة البني صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله باب قوله
ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اي ناصرنا قال ابو عبيدة في قوله تعالى
ان الله معنا اى ناصرنا وحافظنا قوله السكينة فعيلة من السكون هو قول ابى عبيدة ايضا قوله بن عبد الله بن محمد
هو الجعفي وهو المذكور في جميع احاديث الباب الا الطريق الاخيرة في شيوخه عبد الله بن محمد هما عنه منهم ابو بكر بن ابي
شيبة ولكن حيث يطلق ذلك فالمراد به الجعفي لاختصاصه به واكثاره عنه وحبان بفتح اوله ثم الموحدة الثقيلة هو ابن
ابن هلال وقد تقدم الحديث مع شرحه في مناقب ابى بكر قوله حين وقع منه وبين ابن الزبير اي بسبب البيعة وذلك
ان ابن الزبير حين مات معوية امتنع من البيعة ليزيد بن معوية واصر على ذلك حتى اغزى يزيد بن معوية مسلم بن عقبة المري
فكانت وقعة الحرة ثم توجه الجيش الى مكة فمات اميرهم مسلم بن عقبة وقام بامر الجيش الشامي حصين ابن نمير فحصر ابن
الزبير بمكة ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت فبلغهم الخبر بموت يزيد بن معوية فرجعوا الى الشام وقام ابن الزبير في بنا
الكعبة ثم دعا الى نفسه فبويع بالخلافة واطاعه اهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان واستمر اهل الشام ثم غلب مروان
على الشام وقتل الضحاك بن قيس الذي بعثه مرة الى ابن الزبير يمرح ذاهبا ومضى مروان الى مصر فغلب عليها وذلك كله
في سنة اربع وستين وكمل بنا الكعبة في سنة خمس وستين ثم مات مروان في سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه
وغلب الحجاز بن يوسف على عبد الله بن الزبير وحصره بمكة فقتله ثم كان من علي رضي الله عنه طالب المعروف بابن الحنفية
وعبد الله بن عباس معهما بمكة ما قتل الحسين دعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس
على خليفة وبعثهما على ذلك فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم فبلغ المختار فجهز اليهم جيشا فاخرجوهما واستاذنوهما في
قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطايف فاقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين ورحل ابن الحنفية بعده
الى جهة رضوى جبل بينبع فاقام هناك ثم اراد دخول الشام فتوجه الى خوايلة فمات في اخر سنة ثلاث او اول سنة
اربع وسبعين وذلك بعد قتل ابن الزبير على الصحيح وقيل عاش الى سنة ثمانين او بعد ذلك وعند الواقدي انه مات
بالمدينة سنة احدى وثمانين وزعمت الكيسانية انه حي لم يمت وانه المهدي وانه لا عوت حتى يملك الارض فيملاها عدلا
ليس هذا موضعها وانما لخصت ما ذكرته من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وغيره لبيان المراد بقول ابن ابي مليكة حين
وقع بينه وبين ابن الزبير وقوله في الطريق الاخرى فحدثت علي ابن عباس فقلت اتريد ان تقاتل ابن الزبير وتقول ابن عبا س
قال الناس بايع لابن الزبير فقلت وان كان هذا الامر عنه اى انه مستحق لذلك لما له من المناقب المذكورة ولكن امتنع ابن عباس
من البيعة له لما ذكرناه روى الفاكهي من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان ابن عباس وابن الحنفية بالمد ينة
ثم سكنا مكة فطلب منهما ابن الزبير ان البيعة فابيا حتى يجتمع الناس على رجل فضيق عليهما فبعثا رسولا الى العراق فخرج اليهما
جيش في اربعة الاف فوجدوهما محصورين وقد اوقد حول الحطب فجعل على الباب نحو ما بذلك فاخرجوهما الى الطايف
وذكر ابن سعد ان هذه القصة وقعت بين ابن الزبير وابن عباس في سنة ست وستين قوله وامه اسما اي بنت
ابى بكر الصديق وقوله وجدته صفية اي بنت عبد المطلب وقوله في الرواية الثانية واما عمته فزوج النبي صلى الله
عليه وسلم بريدة حدثة اطلق عليها عمته مجازا وانما هي عمة ابيه لانها حدرجة بنت خويلد بن اسد والزبير هو ابن العوام
بن خويلد بن اسد وكذا جوز في الرواية الثالثة حيث قال ابن ابي بكر وانما هو بنته وحيث قال ابن اخي خديجة وانما

هو ابن اخي العوام قوله قلت لسفيان اسناده بالنصب اي اذكر اسناده او بالرفع اي ما هو اسناده فقال حدثنا
نسخله انسان ولم يقل ابن جريج ظاهره هذا انه صرح له بالتحديث لكن لما لم يقل ابن جريج احتمل ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة
واحتمل عدم الواسطة وكذلك استظهر البخاري باخراج الحديث من وجه اخر عن ابن جريج ثم من وجه اخر عن شيخه قوله في
الطريق الثانية حجاج هو ابن محمد المصيصي قوله قال ابن ابي مليكة وكان بينهما شيء كذا اعاد الضمير بالتثنية على غير
مذكور لاختصاره ومراده ابن عباس وابن الزبير وهو صريح في الرواية الاولى حيث قال قال ابن عباس حين وقع بينه
وبين ابن الزبير قوله فحل ما حرم الله اي من العتاد في الحرم قوله كنت اي قدر قوله محلين اي انهم كانوا يتجرون
العتاد في الحرم وانما نسب ابن الزبير الى ذلك وان كان بنو امية هم الذين ابتدأوه بالعتاد وحصروه وانما بادر ابن
اولا الدفع عن نفسه لانه بجدان رد هم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فتشرع بمبادرتهم بادخاله العتاد في الحرم وكان
بعض الناس يسمي ابن الزبير المحل لذلك قال الشاعر شخرل في احنة رمله

الا من لقلب معنى غزله ... نجيب المحله اخت المحل ... وقوله لا المحله ابدا اي لا ابيح العتاد
فيه وهذا يذهب ابن عباس انه لا يفاتل في الحرم ولو تولى فيه قوله قال قال الناس القائل هو ابن عباس وانما قال
ذلك عنه ابن ابي مليكة فهو متصل والمراد بالناس مركان مرجعه ابن الزبير وقوله بايع بصيغة للامر وقوله وابن
بعد الامر اي للخلافة اي ليست بعيدة عنه لما له من الشرف باسلافه الذين ذكرهم ثم صغيره التي اشار اليها بقوله عفيف
في الاسلام قاري للقرآن وفي رواية ابن عيينة من طريق محمد بن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيى بن سعيد عن الاعمش قال
قال ابن عباس لما قيل له بايع لابن الزبير أبن المذهب عن ابن الزبير وسيأتي الكلام على قوله في الرواية الثانية ابن ابي بكر
في تفسير الحجرات قوله والله ان وصلوني وصلوني من قرب اي لسبب القرابة قوله وان ربوني بفتح الراء وضم الموحدة
الثقيلة من التربية قوله ربوني في رواية الكشميهني ربي بالافراد وقوله اكفا اي امثالا واحدها كفو وقوله كرام
اي في احسابهم وظاهره ان مراد ابن عباس بالمذكورين بنو اسد دهط ابن الزبير وكلام ابي مخنف الاخباري يدل
على انه اراد بني امية فانه ذكر من طريق اخرى ان ابن عباس لما حصرته الوفاة بالطايف جمع بنيه فقال يا بني ان ابن الزبير
لما خرج بمكة شد دت أزره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني امية الآن ان قبلوا قبلونا وان ربونا ربونا
كراما فلما اصاب ما اصاب حقاني ويؤيد هذا ما في الرواية الثالثة حيث قال وان كان لابد لان يربي بنو اعمي احب
الي ان يربي غيرهم فان بني عمهم بنو امه من عبد شمس بن عبد مناف لانه من بني عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
عبد المطلب جد عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف بن امية جد مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان هاشم وعبد شمس شقيقين
قال الشاعر عبد شمس كان يدعى هاشما ... وهما بعد لام ولاب واصرح من ذلك ما في خبر ابي مخنف فان في آخره
ان ابن عباس قال لبنيه فاذا دفنتموني فالحقوا ببني عمام بني امية ثم رايت بيان ذلك واضحا في ما اخرجه ابن ابي خيثمة
في تاريخه في الحديث المذكور وانه قال بعد قوله ثم عفيف في الاسلام قاري للقرآن وتركت بني عم ان وصلوني وصلوني
عن قرب اي ادعت له وتركت بني عمي فآثروا على غيري وبهذا يستقيم الكلام واصرح من ذلك ما في رواية ابن نمير المذكورة
ان ابن عباس قال لابنه علي الحق بالحجاز فان افعل منك وان كان احد يلحق على بعد الملك فكان آخر الناس عنده قوله
فانثر بصيغة الفعل الماضي من الاثرة ووقع في رواية الكشميهني فابن بتحتانية ثم موحدة ساكنة ثم نون وهو تصحيف وفي رواية
ابن نمير المذكورة فشددت على عصده فانثر على فلم ارض بالهوان قوله النوبتان والاسامات والحميدات يريد بطنا من
بني اسد اما النوبتان فنسبة الى بني نوبت ابن اسد ويقال نوبت بن الحرث بن عبد العزى بن قصي واما الاسامات

فنسبة

نسبة الى بني اسامة بن اسد بن عبد العزى واما الحميدات فنسبة الى بني حميد بن زهير بن الحرث بن اسد بن
عبد العزى قال الفاكهي حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك بن اخي زهير بن الحرث دفن في الحجر قال وحدثنا
الزبير قال كان حميد بن زهير اول من بنى عكة بينا سريحا وكانت قريش تكرة ذلك بصناعة الكعبة فلما بنى حميد بيته
قال فاين لهم اليوم بيتي كحميد بيته اما جباية واما مونة فلم يصبه شيء تابعوه على ذلك وجمع هذه الابطن مع خو
بلد
بن اسد جد ابن الزبير قال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدا ببني اسد على بني هاشم وبني عبد
شمس وعجبهم فهذا معنى قول ابن عباس فانثر علي النوبيات الى اخره قال فلما ولي ابن مروان قدم بني عبد شمس
ثم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل فاعطى بني الحرث بن فهر قبل بني اسد وقال لا قدر من عليهم ابعد بطن من قريش
فكان يضع ذلك مبالغة منه في مخالفة ابن الزبير وجمع ابن عباس البطون المذكورة جمع القلة فخفي الم قوله يريد
بطنا من بني اسد بن نوبت كذا وقع وصوابه يريد ابطنا من بني اسد بني نوبت الى اخره ينبه على ذلك عياض قلت
وكذا وقع في مستخرج ابي نعيم على الصواب وفي رواية ابي مخنف المذكورة افخاذا صغارا من بني اسد بن عبد العزى
وهذا اصوب قوله ان ابن ابي العاص يعني عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص قوله مرد اي ظهر قوله
عنق القذمية بضم القاف وفتح الذال وقد تضم ايضا وقد تسكن وكسر الميم وتشديد التحتانية قال الخطابي وغيره
معناها التكبر وهو مثل يريد انه يرد بطلب معالي الامور قال ابن الاثير الري في البخاري القذمية وفي القذمة
في الشرف والفضل والري في كتب الغريب القذمية بزيادة تحتانية في اوله ومعناها القدامة وقيل القوم بالتهم
والفعل قلت وفي رواية ابي مخنف مثل ما وقع في الصحيح قوله وانه لوذ به يعني ابن الزبير لوى بتشديد الواو
وتخفيفها اي مثناة وكني بذلك عن تاخره وتخلفه عن معالي الامور وقيل كني به عن لجي وابتار الدعة كما تفعل النسا ع
اذا ارادت البوم والاول والاولى وفي مثله قال الشاعر

مشى ابن الزبير الفهقرى وتغوثت ... امية حتى احرزوا القصبات ... وقال الداودي المعنى انه
رتفع فلم يتقدم ولم يتاخره لاوضح الاشياء مواضعها قلت وفي الناصح وانقص الكاتبين وقال ابن التين يحتمل لو كان ذنبه
لم يتم له ما اراده وفي رواية ابي مخنف المذكورة ان ابن الزبير عشى القهقرى وهو المناسب لقوله في عبد الملك
عشى القذمية وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل في تقدم من امره الى ان استنفد الحوان من ابن الزبير
وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر ما كان ولم يزل امر ابن الزبير في تاخر الى ان قتل
رحمه الله تعالى قوله في الرواية الثالثة عن عمرو بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي وقوله لا احاسبن نفسي اي لا انا
في بعوثه وتصحيفه قاله الخطابي وقال الداودي بعناه لا ذكرن من مثالبه عالم اذكر من مثالبها وانما صنع ابن عباس
ذلك لاشتغال الناس في معرفة مثالب ابي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير لما كانت مثالبه في الشهرة كمثالبهما فاظهر ذلك
ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له فلما بلغه هو رجع عنه قوله فاذا هو بتعلى عني اي بترفع علي مستحييا عني
قوله ولا يريد ذلك اي لا يريد ان الكون من خاصته وقوله ما كنت اظن الى لعرض هذا من نفسي اي ابدأه بالخضوع
له ولا يرضى مني بذلك وقوله وما اراه يريد خيرا اي لا يريد ان يصنع بي خيرا وفي رواية الكشميهني وانما اراه يريد
خيرا وهو تصحيف يوضحه ما تقدم وقوله لان يربني اي يكون علي ربا اي اميرا وربه بمعنى ربا وقام بامره وملك
تدبيره قال النبي معناه لان الكون في طاعة بني امية اجب الي من الكون في طاعة بني اسد لان بني امية اقرب الي بني
هاشم من بني اسد كما تقدم والله اعلم قوله باب قوله والمولفة قلوبهم وفي الرقاب قال

مجاهد نبأنهم بالعطية وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وسقط قوله وفي الرقاب من غير رواية ابي ذر
وهو اوجه اذا لم يذكر ما يتعلق بالرقاب ثم ذكر حديث ابي سعيد ثبت ابي النبي صلى الله عليه وسلم بشق فخسمه بين اربعة وقال
انا لهم فقال رجل ما عدلت او رده مختصرا جدا وايهم الباعث والمبعوث وتسمية الاربعة والرجل القائل وقد تقدم بيان
جميع ذلك في غزوة حنين من المغازي قوله باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين
في الصدقات يلمزون يعيبون سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في الزكاة قوله جهدهم وجهدهم طاقتهم قال
ابو عبيدة في قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم يقال جُهد المقل وقال
الفراء الجَهد بالضم لغة اهل الحجاز ولغة غيرهم الفتح وهذا هو المعتمد عند اهل العلم باللسان قاله الطبري وحكى غير بعضهم ان
معناهما مختلف فيقال بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقيل غير ذلك قوله عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو عقبة
بن عمرو البدري قوله لما امرنا بالصدقة تقدم في الزكاة بلفظ لما نزلت اية الصدقة وقد تقدم بيانه هناك وكنا نتحامل اي
نحمل بعضنا البعض بالاجرة وتقدم في الزكاة من وجه اخر عن شعبة بلفظ نحامل اي نواجر انفسنا في الحمل وتقدم بيان
الاختلاف في ضبطه وقال صاحب المحكم تحامل في الامر اي تكلفه على مشقة ومنه تحامل على الدابة اي كلفه ما لا يطيق قوله
فجاء ابو عقيل بنصف صاع اسم ابي عقيل هذا وهو بفتح اوله مصغرا بينهما موحدة ساكنة واخره مثلثة ذكره عبد بن حميد
والطبري وابن مندة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في
الصدقات قال جاء رجل من الانصار يقال له الحباب ابو عقيل فقال يا نبي الله بت اجر الجرير على صاعين من تمر فاما
صاع فامسكته لاهلي واما صاع فها هو هذا فقال المنافقون ان كان الله ورسوله لغنيين عن صاع ابي عقيل فنزلت وهذا
مرسل ووصله الطبراني والباوردي والطبري من طريق موسى بن عبيدة عن عمه الذين يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه
بهذا ولكن لم يسموه وذكر السهيلي انه راه بخط بعض الحفاظ مضبوطا بجيمين ورواه الطبري في الاوسط وابن مندة
من طريق سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون
حين زكاة صاع تمر وابنته جميرة لي النبي صلى الله عليه وسلم تدعا لها بالبركة وكذا ذكر ابن الكلبي ان سهل بن رافع
هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون ورواه عبد بن حميد من طريق عكرمة قال في قوله والذين لا يجدون الا جهدهم هو
رفاعة بن سهل ورفع عند ابن ابي حاتم رفاعة ابن سعد فيحتمل ان يكون تصحيفا ويحتمل ان يكون اسم ابي عقيل سهل
ولقبه حباب او هما اثنان وفي الصحابة ابو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي بدري لم يسمه بن عقبة ولا ابن اسحاق
وسماه الواقدي عبد الرحمن قال واستشهد باليمامة وكلام الطبري يدل على انه هو صاحب الصاع عنده وبعد بعض المتاخرين
والاول اولى وقيل هو عبد الرحمن بن سحيان وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال وجاء رجل بزول به الشراب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن يا ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون واسم ابي خيثمة هذا
عبد الله بن خيثمة من بني سالم فان هذا يدل على ان من جاء بالصاع ويؤيد ذلك ان اكثر الروايات بها انه جاء بصاع
وكذا وقع في الزكوة لجار جل فتصدق بصاع وفي حديث الباب جاء ابو عقيل بنصف صاع وجزم الواقدي بان الذي جاء بصدقة
ماله هو زيد بن اسلم العجلاني والذي جاء بالصاع هو عُلبة بن زيد الحارثي وسمى مزلدين قالوا ان هذا مرائي والله غني عن صدقته
هذا معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل واورد الخطيب في المبهمات من طريق الواقدي وفيه عبد الرحمن بقيل وهو بنون
ثم موحدة ثم مثناة ثم لام يوزن جعفر وسياتي ايضا ما يدل على ان احدا ممن جاء بكثر من ذلك قوله وجاء انسان بكثر منه تقدم في
الزكوة بلفظ وجاء بشيء كثير وروى البزار من طريق عمر بن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال

رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اني اريد ان ابعث بعثا فقال جاء عبد الرحمن بن عوف فقال يا رسول الله عندي
اربعة الاف قرضها لي والعيال امسكها لعيالي فقال بارك الله فيما اعطيت وفيما امسكت قال وجاء رجل من الانصار د
فاصاب صاعين من تمر الحديث قال البزار لم يسنده الا طالوت ابن عباد عن ابي عوانة عن عمر قال وحدثناه ابو كامل عن
ابي عوانة فلم يذكر ابا هريرة فيه وكذلك اخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن ابي عوانة واخرجه ابن ابي حاتم والطبري
وابن مردويه من طرق اخرى عن ابي عوانة مرسلا وذكر ابن اسحاق في المغازي بغير اسناد واخرجه الطبري من طريق يحيى
بن ابي كثير ومن طريق سعيد عن قتادة وابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة والمعنى واحد قال وحث رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة يعني في غزوة تبوك فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف فقال يا رسول الله مالي ثمانية
الاف جئتك بنصفها وامسكت نصفها فقال بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت وتصدق يومئذ عاصم بن عدي ثمانين
وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر الحديث وكذا اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب بمعناه وعند عبد بن حميد وابن ابي حاتم
من طريق الربيع ابن انس قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربع مائة اوقية من ذهب فقال ان لي ثماني مائه اوقية من ذهب
الحديث واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فقال ثمانية الاف دينار ومثله لابن ابي حاتم من طريق مجاهد وحكى عياض
في الشفا انه جاء بو سبع مائه بعير وهذا اختلاف كثير ومحله لان ابي حاتم شديد في القدر الذي احضره عبد الرحمن
بن عوف واصح الطرق فيه ثمانية الاف درهم وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس او غيره
والله اعلم وقع في معاني الفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني عبد الرحمن بن عوف ثم جاء ابو عقيل بصاع من تمر فقال
المنافقون ما اخرج هؤلاء شيئا الا رياء واما ابو عقيل فانما جاء بصاعه ليذكر بنفسه فنزلت قوله الذين يلمزون ن
المطوعين قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو واصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء وهم الذين يتطوعون بغير استعانه بررت
من سلطان او غيره وقوله والذين لا يجدون الا جهدهم معطوف على المطوعين واخطا من قال انه معطوف على الذين يلمزون
لاستلزامه فساد المعنى وكذا من قال معطوف على المؤمنين لانه يلزم منه ان الذين لا يجدون الا جهدهم ليسوا مؤمنين لان
الاصل في العطف المغايرة فكانه قيل الذين يلمزون المطوعين من هذين الصنفين المؤمنين والذين لا يجدون الا جهدهم
فكان الاولين مطوعون مؤمنون والثاني مطوعون غير مؤمنين وليس بصحيح فالحق انه معطوف على المطوعين ويكون
من عطف الخاص على العام والنكتة فيه التنويه بالخاص لان السخرية من المقل اشد من المكثر غالبا والله اعلم قوله في الحديث
الثاني فيحتال احدهم حتى يجيء بالمد حتى فيتصدق به في رواية الزكوة انطلق احدنا الى السوق فحامل فاما فيه بيان المراد
بقوله في هذه الرواية فيحال قوله وان لاحدهم اليوم مائة الف في رواية الزكاة وان لبعضهم اليوم لمائة الف ومائة
بالنصب على انها اسم ان والخبر لاحدهم او لبعضهم واليوم ظرف ولم يذكر عيني لمائة الف فيحتمل ان يريد الدراهم او الدنانير
او الامداد قوله كانه يعرض بنفسه هو كلام شقيق الراوي عن ابي مسعود بينه اسحاق بن راهويه في مسنده وهو الذي
اخرجه البخاري عنه واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن اسحاق فقال في اخره وان لاحدهم اليوم لمائة الف قال شقيق
كانه يعرض بنفسه وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر وزاد في اخر الحديث قال الاعمش وكان ابو مسعود ذا كثر ماله
قال ابن بطال يريد انهم كانوا في زمن الرسول متصدقون مهاجرون وهؤلاء يكثرون ولا يتصدقون كذا قال وهو
بعيد وقال الزين ابن المنير مراده انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون
من يسر ومع عدم حشية عشر قلت ويحتمل ان يكون مراده ان الحرص على الصدقة الآن لسهولة ما دهاها التو سع

الزي وسع عليهم اولي من الحرص عليها مع تكلفهم او اراد الاشارة الى ضيق العيش في زمن الرسول وذلك قبل ما وقع في
الفتوح والغنائم في زمانه والى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم قوله باب قوله
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم كذا لابي ذر ورواية غيره مختصرة قوله عن
عبد الله هو ابن عمر قوله لما توفي عبد الله بن ابي ذكر الواقدي ثم الحاكم في الاكليل انه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك
في ذي القعدة سنة تسع وكانت مرضه عشرين يوما ابتدا وحامن ليال بقيت من شوال قالوا وكان قد تخلف
هو ومن تبعه عن غزوة تبوك وفيهم نزلت لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وهذا يرد قول ابن التين ان هذه القصة كانت
في اول الاسلام قبل تقرير الاحكام قوله لما ابنه عبد الله بن عبد الله وقع في رواية الطبري من طريق الشعبي لما حضر
عبد الله جا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي لما حضر رأيت ان يشهده وتصلي عليه فقال ما اسمك فقال
الحباب بفتح المهملة وضم الموحدتين مخففا قال بل انت عبد الله الحباب اسم شيطان وكان عبد الله ابن عبد الله بن ابي هذا
من فضلا الصحابة وشهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق ومن مناقبه انه بلغه بعض ما قال
ابيه في النبي صلى الله عليه وسلم بسند له في قتله فقال بل احسن صحبته اخرجه ابن منده من حديث ابي هريرة باسناد حسن
وفي الطبراني من طريق عروة من الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن ابي انه اسند ذلك نحوه وهذا منقطع لان عروة لم يدركه وكانه
كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام لذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه ولا سيما وقد ورد ما يدل
على انه فعل ذلك بعهد من ابيه ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر الطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل
عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك
لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه وهذا مرسل مع قوة رجاله وتحصره ما اخرجه
الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال
قد قمت ما تقول فامش على فكفني في قميصك وصل علي فعل وكان عبد الله بن ابي اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته
بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووفقت اجابته الى سؤاله على حسب ما اظهر من حاله الى
ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي وهذا من احسن الاجوبة فيما تعلق بهذه القصة قوله فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس عن عمر ثاني حديثي الباب فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي من هذا الوجه فقام اليه فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت اليه فقلت
يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد عليه ليشير بذلك الى مثل قوله لاستغفرن لهم حتى
الله حتى يفضحوا والى مثل قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وسيأتي بيانه في تفسير المنافقين قوله فقال يا رسول الله
اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه كذا في هذه الرواية اطلاق النهي عن الصلاة وقد استشكل جدا حتى اقدم بعضهم فقال
هو وهم من بعض رواته وعاكسه غيره فزعم ان عمر اطلع على نهي خاص في ذلك وقال القرطبي لعل ذلك وقع في خاطر
عمر فيكون من قبيل الالهام ويحتمل ان يكون لهم ذلك من قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فتلك
الثاني اقرب من الاول لانه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث قال فانزل الله ولا
تصل على احد منهم والذي يظهر ان في رواية الباب نحوا تبينه الرواية التي في الباب الذي بعده من وجه اخر عن عبد الله بن
عمر بلفظ فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن
عمر قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي فاخذ بثوبه فقلت والله ما امرك الله بهذا لقد

فذ

قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس فقال عمر
اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال ابن قال استغفر لهم الاية وهذا مثل رواية الباب فكان عمر فهم من الاية المذكورة
ما هو الاكثر الاغلب من لسان العرب من ان ليست للتخيير بل للتسوية في عدم الوصف المذكور اي ان الاستغفار لهم وعدم الاستغفار
سواء هو كقوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لكن التأبيد اصرح وهذا اورد انها نزلت بعد هذه القصة
كما سأذكره وفهم عمر ايضا اتفاقا من قوله سبعين مرة انها للمبالغة وان العدد المعين لا مفهوم له بل المراد نفي المغفرة
لهم ولو كثر الاستغفار فتحصل له من ذلك النهي عن الاستغفار فاطلقه وفهم ايضا ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت
طلب المغفرة للميت والشفاعة له فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة فلذلك اجابه في هذه الرواية
اطلاق النهي عن الصلاة وهذه الامور استنكر ارادة الصلاة على عبد الله بن ابي هذا تقرير ما صدر من عمر مع ما عرف من شدة
صلابته في الدين وكثرة بغضه للكفار والمنافقين وهو القائل في حق حاطب بن ابي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده
بدرا وغير ذلك لكونه كاتب قريشا قبل الفتح دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق فلذلك اقدم على كلامه للنبي
صلى الله عليه وسلم بما قال ولم يلتفت الى احتمال اجرا الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة قال الزين بن المنير
وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوايد بذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر انه اعتدى مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما
اشار بالذي ظهر له فقط وهذا احتمل منه صلى الله عليه وسلم اخره بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه منبها
كما في حديث ابن عباس في هذا الباب قوله انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
وسأزيده على السبعين في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر
فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت اني خيرت بين الاستغفار وعدمه وتدبر بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الاية
المذكورة وقوله في حديث ابن عباس عن عمر لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وحديث ابن عمر جازم
بنفي الزيادة واكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قد خيرني ربي فوالله لازيدن على السبعين واخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري ايضا وابن ابي
حاتم من طريق هشام بن عروة عن ابيه مثله وهذه طرق وان كانت مراسيل فان بعضها يعضد بعضا وقد خفيت هذه اللفظة
على من خرج احاديث المختصر والبيضاوي وانتصروا على ما وقع في حديثي الباب ودل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطلق
في حال الصلاة عليه من الاستغفار له وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدي ان مجمع بن جارية قال ما راث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطال على جنازة قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي مر الوقوف وروى الطبري من طريق معمر عن الشعبي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانا استغفر سبعين وسبعين ن
وسبعين وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الاولى ووجه الدلالة انه صلى الله
عليه وسلم فهم ان ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سأزيد على السبعين واجاب من انكر القول بالمفهوم بما وقع في
نفس القصة وليس ذلك بدافع للحجة لانه لو لم يقع الدليل على ان المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا
قوله فلما انه منافق نصلي عليه اما جزم عمر بانه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من احواله وانما ياخذ النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله وصلى عليه اجراله على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم تقريره واستصحابا لظاهر الحكم وما فيه من الكرام ولعله الذي
تحققت صلاحيته ومصلحة الاستيلاف لقومه ودفع المفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر يصبر على اذى المشر

كين

بقوله فلما التفت عليه قال ذل على انه كان ذاكرا قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرعني اى كلامك
واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت ان ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما ولم يكن عن شيء مود
الجنايز يستعمل ذلك وجوابه انه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيسا للعمر وتطييبا وتلبد كما عذر عن ترك قبول كلامه ومشورته
قوله باب ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ظاهر الاية انها نزلت في جميع المنافقين
لكن ورد ما يدل على انها نزلت في عدد معين قال الواقدي اما معمر عن الزهري قال حذيفة قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني مسرالي سرا فلا تذكره لاحد اني ثبت ان اصابعا فلان وفلان وهطا وذي عدد من المنافقين
فذلك كان عمر اذا اراد ان يصلي على احد استبنى حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق اخرى عن حبيب بن مطعم
انهم اثنا عشر رجلا وقد تقدم حديث حذيفة قريبا انهم بقي منهم غير رجل واحد ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين
بذلك ان الله علم انهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم فانهم تابوا واخر اورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب
قبله من وجه اخر وقوله فيه انما خيرني الله او اخيرني الله كذا وقع بالشك والاول بمعجمة مفتوحة وخاتمة ثقيلة من
التخيير والثاني بموحدة من الاخبار وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق اسماعيل ابن ابي اويس عن ابي حمزة الذي اخرجه
البخاري من طريقه بلفظ انما خيرني الله بغير شك وكذا في اكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه كما تقدم
واستشكل فهم التخيير من الاية حتى اقدم جماعة من الاكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتقان المستخيين
وسابر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه
قال ابن المنير مفهوم الاية دل فيه الافهام حتى انكر القاضي ابو بكر صحة الحديث وقال لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان
الرسول قاله اسى ولفظ القاضي ابي بكر الباقلاني في الغرب هذا الحديث من اخبار الاحاد التي لا يعلم ثبوتها وقال
امام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصح اهل الحديث وقال الغزالي في
المستصفى الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ والسبب في انكارهم صحته
ما تقرر عندهم مما دلت عليه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل او على التسوية لما تقتضيه سياق القصة وحمل
السبعين على المبالغة قال ابن المنير لئن سلمنا ان اهل البيان يرددون التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مرادا فلم
ايضا يشترط القول بمفهوم الصفة ولذا العدد عندهم مماثلة المنطوق المسكوت وعدم فائدة اخرى وهنا للمبالغة فائدة
واضحة فاشكل قوله سازيد على السبعين مع ان حكم ما زاد عليها حكمها وقد اجاب بعض المتاخرين عن ذلك بانه انما قال
سازيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته الا انه اراد انه ان اراد السبعين لغفر له وبوبه ترددا في ثاني
حديثي الباب حيث قال لو اعلم اني ان زدت على السبعين لغفر له لزدت لكن قد ذكرنا ان الرواية ثبتت بقوله سازيد
وعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله لازيد بصيغة المبالغة في التاكيد واجاب بعضهم باحتمال ان يكون فعل ذلك
استصحابا بالحال لان جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الاية فجاز ان يكون باقيا على اصله في الجواز وهذا جواب حسن
وحاصله ان العمل بالبقاء على حكم الاصل مع عدم المبالغة لانتفاء بيان فكانه جوز ان المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لانه
جازم بذلك ولكنه في نفسه ولعل الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء والعبد اذا سال ربه حاجة قسوا له اياه عبادة يتنزل
منزله الذكر لكنه من حيث طلب تحصيل حصول المطلوب ليتبين عبادة فاذا كان كذلك فالمغفرة في نفسها ممكنة وتعلق العلم
بعدم وقوعها لا يغير ذلك فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فاذا غفرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من
الثواب او دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد يحصل بذلك عن المدعو لم تخفيف كما في قصة ابي طالب هذا معنى ما قاله ابن المنير

وعفوا وصفح ثم امر بقتال المشركين فاستخرج صفحه وعفوه عمن يظهر الاسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستيلاف
وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الاسلام وقل اهل
الكفر ودوا امر بمجاهرة المنافقين وحتم على حكم السر الحق والاسيما وقد كان ذلك قبل نزول الاية الصريح في الصلاة على المنا فقين
وغير ذلك مما امر نبيه بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الاشكال عما وقع في هذه القصة محمد الله تعالى قال الخطابي انما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن ابي ما فعل لكمال سفقته على من تعلق بطرف من الدين ولتطييب قلب ولده عبد الله
الرجل الصالح ولئلا تنفر قومه من الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يجب سوال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان
سبة على ابنه وعارا على قومه فاستعمل احسن الامرين في السياسة الى ان نهي اتى وتبعه ابن بطال وعقبه بقوله ورجا ان يكون
معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام وتعقبه ابن المنير بان الايمان لا يتبعض وهو كما قال لكن مراد ابن بطال ان ايمانه كان
ضعيفا قلت وقد مال بعض اهل الحديث الى تصحيح اسلام عبد الله ابن ابي لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقد رد
عن الوارد من الايات والاحاديث الصحيحة في جملة ما بنا في ذلك ولم يقف على جواب شاف في ذلك فاقدم على الدعوى المذكورة
وهو محجوج باجماع من قبله على نقيض ما قال واطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكرهم من هو دونه في الشر
والشهرة باضعاف مضاعفة وقد اخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فانزل الله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما بغى عنه قميص من الله والى لارجو ان
يسلم بذلك الف من قومه قوله فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره زاد مسدد في حديثه عن يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر في امره بترك الصلاة عليهم اخرجه ابن ابي حاتم عن ابي موسى عن مسدد وعمار بن زادان عن يحيى وقد
اخرجه البخاري في الجنايز عن مسدد بدون هذه الزيادة وفي حديث ابن عباس فصلى عليه ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى
نزلت زاد ابن اسحاق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على منافق بعده حتى قبضه الله ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن اسحاق فزاد
فيه ولا قام على قبره وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما نزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين فانزل الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم
تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وبهذا تفاد مع ارساله ويحتمل ان يكون الايتان ما نزلتا في ذلك الحديث الثاني قوله
حدثنا يحيى بن بكير بن الليث عن عقيل وقال غيره حدثني الليث حدثني عقيل كذا وقع هنا والعهد المذكور هو ابو صالح
كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح اخرجه الطبري عن المثنى بن معاذ عنه عن الليث قال حدثني عقيل قوله لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو وبعدها لام هو اسم امراة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية
واما هو فمن الخزرج احد بني الاضار وابن سلول يقرا بالرفع لانه صفة عبد الله لا صفة ابيه قوله ان زدت على
السبعين يغفر له ذكر الاكثر يغفر بسكون الراء جوابا للشرط وفي رواية الكشميهني فيغفر له بفا وبلفظ الفعل الماضي وضم
اوله والراء مفتوحة والاول اوجه قوله فجيت بجد بضم الدال مرجرانى بضم الجيم وسكون الراء بعدها هملزة اي اذراي عليه
وقد بينا توجيه ذلك قوله والله ورسوله اعلم ظاهره انه قول عمر ويحتمل ان يكون قول ابن عباس وقد روى الطبري
من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس في نحو هذه القصة قال ابن عباس فالله اعلم اي صلاة كانت وما حاذع محمدا احدا
قط وقال بعض الشراح يحتمل ان يكون عمر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم للصلاة على عبد الله بن ابي كان ناسيا
لما صدر من عبد الله بن ابي وعتب بما في السياق من تكرير للمراجعة لزيادة الاحتمال النسيان وقد صرح في حديث

وفيه نظر لانه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن يستحيل المغفرة له شرعا وقد ورد انكار ذلك في قوله تعالى ماكان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ورفع في اصل هذه القصة اشكال اخر وذلك انه صلى الله عليه وسلم اطلق انه خير بين الاستغفار وعدمه
بقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم واخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال سازيد عليها فتردد في امرهم مع انه قد سبق
قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ماكان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى فان هذه الاية
كما سياتي في تفسير هذه السورة قد يما نزلت في قصة ابي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك مالم انه عنك
فنزلت وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة انفاقا وقصة عبد الله بن ابي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تعلم فكيف
يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفي الاية وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله ان المراد
استغفار يرجى اجابته حتى يكون مقصودة تحصيل المغفرة لم كما في قصة ابي طالب بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن ابي
فانه استغفار لقصد تطييب قلوب من في منهم وهذا الجواب ليس بمرضي عندي ونحو جواب الزمخشري فانه قال فان قلت
كيف خفي على الخلق واحبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته ان المراد بعدد العدد ان الاستغفار لو كان لا يجدي ولا ينجيها وقد دل
قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله الاية فبين الصارف عن المغفرة لم قلت لم يخف عليه ذلك ولكنه يفعل ما فعل وقال
ما قال اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه وهو كقول ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار
النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة لطف بامته وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهى وتد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز
نسبة ما قاله الى الرسول لان الله اخبر انه لا يغفر للكفار وقد اكان لا يغفر لم تطلب المغفرة لم مستحيل وطلب المستحيل
لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال ان النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهر
الاسلام لاحتمال ان يكون معتقده صحيحا وهذا جواب جيد وتد تقدمت البحث في ذلك الاية في كتاب الجنايز والترجيح ان نزولها
كان مرارا عند قصة ابي طالب جدا وان الذي نزل في قصته انك لا تهدي من احببت وحررت دليل ذلك هنالك الا ان ما وقع
في بقية الاية من التصريح بانهم كفروا بالله ورسوله مايد لعلى ان نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة ولعل الذي نزل
اولا وتمسك به النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم الى هنا خاصة ولذلك انتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم
الخطاء وصحح على رؤس الملاء وتادى عليهم بانهم كفروا بالله ورسوله ولعل هذا هو السر في انتصار البخاري في الترجمة
من هذه الاية الى قوله فان يغفر الله لهم ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الاية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة في ذلك
واذا تامل المتامل وجد الحامل على من رد الحديث او تعسف لم اي نزلت الاية ... له والا فاذا فرض ان لهذا القدر نزل
متراخيا عن صدر الاية فان الاشكال يرتفع من اصله لانه لو فرض نزولها كاملة لاكتربت بالنهي العلة وفي صريحة في ان
قبيل الاستغفار وكثيره للاحرى فاذا كان الامر كذلك فجزم المتمسك من القصة بعموم العدد صحيح ويكون ذلك وقع من النبي
صلى الله عليه وسلم تمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام الى ان يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا اشكال فيه ولله الحمد على
ما الهم وعلم وقد وقفت الى يومنا هذا على جزم لبعض الاولياء على جزمي به طرف هذا الحديث ونظم على معانيه فلخصته فمن
ذلك انه قال ورفع في رواية ابي اسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قوله عمر افضل عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على
المنافقين ولم يتبين محل النهي فوقع بيانه في رواية ابي حمزة عن العمري وهو ان مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم وقد نهاك
الله ان تستغفر لهم قال في قول ابن عمر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت معه ان عمر ترك راي نفسه وتابع
النبي صلى الله عليه وسلم وبنى على ان ابن عمر حمل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر واسطة خلافا لابن عباس فانه

انما

انما حملها عن عمر اذ لم يشهدها قال وفيه جواز الشهادة على الميت بما كان عليه حيا وحينا لقول عمر ان عبد الله منافق ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وبهذا ان للنبي عنه من سب الموتى ما قصده التسليم لا التعريف وان المنافق يجري عليه احكام الاسلام
الظاهرة وان الاعلام بوفاة اليت مجرد الا يدخل في النعي المنهي عنه وفيه جواز سؤال الموسر من المال من يوجد بركته سيما مع الحاجة
لضرورة دينية وفيه رعاية الحي للميت بالاحسان اليه الحي وفيه التكفين في المحيط وجواز تاخير البيان عن وقت
النزول الى وقت الحاجة والعمل بالظاهر اذا كان النص محتملا وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن انه سها
عنه وتنبيه الفاضل للمفضول على ما يشكل عليه وجواز استفسار السايل المسؤول وعكسه على احتمال ما دار بينهما وفيه
جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما تقتضيه وقد استحب العلماء عدم التبسم من اجل تمام الخشوع فيستثنى منه
ما يدعو الحاجة اليه وبالله التوفيق والله اعلم قوله باب قوله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم
اليهم لتعرضوا الاية سقط لكريمة رواية الاصيلي والصواب اثباتها ثم ذكر طرفا منه من حديث كعب بن مالك الطويل في
قصة توبته تتعلق بالترجمة وقوله فيه ما انعم الله على من نعمة كذا للاكثر وللمستملي وجده على عبد نعمة والاول هو الصواب
وقد سبق الحديث بطوله في كتاب المغازي قوله باب قوله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم
فان ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين كذا ثبت للابي ذر وحده الترجمة بخبر حديث وسقطت للباقين وقد وصله مسلم من طريق ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد انها نزلت في المنافقين قوله باب قوله واخرون اعترفوا
بذنوبهم الاية كذا للابي ذر وساق غيره الاية الى رحيم وذكر فيه طرفا من حديث سمرة بن جندب في المنام الطويل وسياتي
بتمامه مع شرحه في التعبير قوله حدثني موسى زاد في رواية الاصيلي وغيره هو ابن هشام واسماعيل بن ابراهيم
هو المعروف بابن علية قوله باب قوله ماكان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة وفاة ابي طالب وقد سبق شرحه في كتاب الجنايز وباقي الالمام بشيء منه
في تفسير القصص ان شاء الله تعالى قوله باب قوله لقد تاب الله على النبي المتعلق
والمهاجرين والانصار الذين الاية كذا للاكثر الى ذروة ساق غيره الاية الى رحيم وذكر فيه طرفا من حديث كعب الطويل في قصة
توبته وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب المغازي والغرر الذي انتصر عليه هنا اقتصر عليه في الوصايا وقوله هنا
بنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب اخبرني يونس قال احمد وحدثنا عيسى بنا يونس مراد ابن احمد بن صالح روى هذا الحديث
عن شيخين عن يونس لكن ترجم لاحتمال الصيغة ثم ظاهره ان السند عنهما محمد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب ان شيخ
ابن وهب شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عيسة وليس كذلك بل هو في رواية ابن وهب عبد الرحمن عبد الله
بن كعب كذلك اخرجه النسائي عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على ان عبد الرحمن سبب جده
فنحذ الروايتان بنه على ذلك لفظ ابو علي الصدفي فيما قرات بخطه في هامش نسخته ولم ار في فرد البخاري رواية
ابن وهب بهذا الاسناد في الترجمة في رواية ابي ذر عبد الرحمن عبد الله بن كعب وانما اخرج النسائي بعض الحديث
وقد وجدت بعض الحديث ايضا في سنن ابي داود شيخ النسائي عن سليمان بن داود شيخ النسائي فيه كما في النسائي
وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك قوله وعن الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
الاية كذا للابي ذر وساق غيره الى الرحيم قوله حدثني محمد بن احمد بن ابي شعيب كذا للاكثر وسقط محمد من رواية ابن السكن
فصار للبخاري عن احمد بن ابي شعيب بلا واسطة وعلى قول الاكثر فاختلف في محمد فقال الحاكم هو محمد بن النضر النيسابوري
يعني الذي تقدم ذكره في تفسير الانفال وقال مرة هو محمد بن ابراهيم البوشنجي لان حرز الحديث وقع له من طريقه وقال

التعوذ

ابو علي الحسناني هو الرهلي و ايد ذلك ان الحديث في علل حديث الزهري للذهلي عن احمد بن ابي شعيب والبخاري ينسب منه
كثيرا وهو يعمل بنسبته غالبا واما احمد بن ابي شعيب فنوه الحراني نسبة المولد الى جده واسم ابيه عبد الله بن مسلم وابو شعيب
كنيته مسلم لا كنية عبد الله وكنيه احمد ابو الحسن وهو ثقة باتفاق وليس له في البخاري سوى هذي الموضع ثم ذكر المصنف
نظما من قصة توبة كعب بن مالك وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي وقوله فلا يكلمني احد منهم ولا يصلي على في رواية
الكشميهني ولا يسلم وحكى عياض انه وقع لبعض الرواة فلا تكلمني احد منهم ولا يسلمني واستبعده لان المعروف ان السلام
انما يتعدى بحرف جر وقد يوجه بان يكون ابتداء او يرجع الى قوله من فسر السلام بان معناه انت مسلم مني وقوله وكانت
ام سلمة محسنة في امري كذا للاكثر بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ثقيلة من الاتقان وفي رواية الكشميهني
معتنية بضم الميم وكسر العين وسكون التحتانية بعدها نون من العون والاول اشبه وقوله تحلم في رواية الى
ذرعن المستملي والكشميهني قوله باب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ذكر فيه
طرفا مختصرا من قصة توبة كعب ايضا قوله باب لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم الاية كذا الى ذرو سائر عنه الى رؤف رحيم قوله من الرأفة ثبت هذا لغير الى ذر وهو كلام ابي عبيدة قال
في قوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم هو بمعنى من الرأفة وهي اشد الرحمة قوله اخبرني ابن السباق بمهملة
وتشديد الموحدة اسمه عبيد وسياتي شرح الحديث مستوفى في فضائل القرآن وتقدم في اوائل الجهاد التنبيه على
اختلاف عبيد بن السباق وخارجة بن زيد في تعيين الاية قوله تابعه عثمان بن عمر واليث بن سعد عن يونس عن
ابن شهاب اما متابعة عثمان بن عمر فوصلها احمد واسحاق في مسنديهما واما متابعة الليث عن يونس فوصلها المؤلف
في فضائل القرآن وفي التوحيد قوله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال مع ابي خزيمة
يريد ان الليث فيه شيخا اوعن ابن شهاب وابهه رواه عنه باسناده المذكور لكن خالف في قوله مع خزيمة الانصاري فقال
مع ابي خزيمة الانصاري وروايه الليث هذه وصلها ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه
به قوله وقال موسى عن ابراهيم بن ابن شهاب مع ابي خزيمه وتابعه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه اما موسى فهو ابن اسماعيل
واما ابراهيم فهو ابن سعد ويعقوب هو ولده ومتابعة موسى وصلها المؤلف في فضائل القرآن وقال في اية التوبة مع ابي
خزيمة وفي اية الاحزاب مع خزيمة ابن ثابت الانصاري ومما ينبه عليه ان اية التوبة وجدها زيد بن ثابت لما جمع القرآن في
عهد ابي بكر واية الاحزاب وجدها لما نسخ المصاحف في عهد عثمان وسياتي بيان ذلك واضحا في فضائل القرآن واما
رواية يعقوب ابن ابراهيم فوصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف من طريقه وكذا اخرجها ابو يعلى مزدوجا الوجه لكن
باختصار ورواها الزهري في الزهريات عنه كذلك قال مع خزيمة وكذا اخرجه الجوزقي من طريقه قوله وقال ابو ثابت
عن ابراهيم مع خزيمة اوابي خزيمة اما ابو ثابت فهو محمد بن عبيد الله المدني واما ابراهيم فهو ابن سعد ومراده ان اصحاب
ابراهيم بن سعد اختلفوا فقال بعضهم مع ابي خزيمة وقال بعضهم مع خزيمة وشك بعضهم والتحقيق ما ذكرناه عن موسى
بن اسماعيل ان اية التوبة مع ابي خزيمة واية الاحزاب مع خزيمة وسيكون لنا عودة الى تحقيق هذا عند تفسير سورة الاحزاب
ان شاء الله تعالى ورواية ابي ثابت المذكورة وصلها المؤلف في الاحكام بالسند كما قال قوله بسم الله الرحمن الرحيم
سورة يونس اخر ابو ذر البسملة قوله وقال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء من كل لون وصله ابن جرير
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض قال
اختلط بالماء كل شيء مما يأكل الناس كلهم والانعام والشجر حتى اذا اخذت الارض زخرفها وكذا اسجاده هو الغنى

ثبت هذا لغير ابي ذر ترجمة خالية من الحديث ولم ار في هذه الاية حديثا مسندا ولعله اراد ان يخرج فيها طريقا الحديث
الذي في التوحيد مما يتعلق بذم من زعم ذلك ببيض له قوله وقال زيد بن اسلم ان لم قدم صدق عند ربهم محمد صلى
الله عليه وسلم وقال مجاهد خيرا ما قول زيد بن اسلم فوصله ابن جرير من طريق ابن عيينة عنه بهذا وهو في تفسير ابن
عيينه اخبرت عن زيد بن اسلم واخرج الطبري من طريق الحسن او قتادة قال محمد شفيع لهم وهذا وصله ابن مردويه
من حديث علي ومن حديث ابي سعيد باسناد ضعيفين واما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى قدم صدق قال صلاتهم وصومهم وصدقتهم ولسمحهم ولايمانهم بين الغوايين ومن طريق الربيع ابن انس قدم
صدق اي ثواب صدق ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان لهم قدم صدق قال سبقت لهم السعادة في الذكر
الاول ورجح ابن جرير قول مجاهد ومن تبعه لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا اي قدم فيه خيرا وقدم سوء في كذا اذا
قدم فيه شرا وجزم ابو عبيدة بان المراد بالقدم السابقة وروى الثعالبي من طريق انس عن ابن كعب في قوله قدم صدق
قال سلف صدق واسناده صحيح تنبيه ذكر عياض انه وقع في رواية ابي ذر وقال مجاهد ابن جبير قال وهو
خطا لم اره في النسخ التي وقفت لنا من رواية ابي ذر الا على الصواب كما ذكرته ثم ذكر ابن التين انها وقعت كذلك
في رواية الشيخ ابي الحسن يعني القابسي ومجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة لكن المراد هنا انه فسر القدم بالخير
ولو كان وقع بزيادة ابن مع التصحيف لكان عاريا عن ذكر القول المنسوب لمجاهد في تفسير القدم قوله يقال لك ايات
هذه اعلام ومنه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم المعنى بكم هذا وقع لغير ابي ذر وسياتي للجميع في التوحيد وقال ابن دأب
هو ابو عبيدة بن المثنى وفي تفسير السدي ايات الكتاب الاعلام والجامع بينهما ان في كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة
الى الحضور وعكسه قوله دعواهم دعاؤهم هو قول ابي عبيدة قاله في معنى قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وروى
الطبري من طريق الثوري قال في قوله دعواهم فيها قال اذا اراد او اشتهى قالوا اللهم لبيك ما دعواه وفي من طريق ابن
جريج قال اخبرت ان ركوه وسبحانك وكل هذا يؤيد ان معنى دعواهم دعاؤهم لان اللهم معناها يا الله ومعنى الدعوة
العبادة اي كلامهم في الجنة هذا اللفظ بعينه قوله احيط بهم دنو من الهلكة احاطت به خطيئته قال ابو عبيدة
في قوله وظنوا انهم احيط بهم اي دنو الهلكة يقال قد احيط به اي اشفى الهلاك انتهى وكانه من احاطة العدو بالقوم فان
ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فالجمل كناية عنه وهذا اراد فيه المصنف بقوله احاطت به خطيئته اشارة الى ذلك قوله
وقال مجاهد ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير قوله الانسان لولده وماله اذا غضب اللهم لا تبارك فيه
والعنه وقوله لقضي اليهم اجلهم اي للهلاك من دعا عليه وامانه هكذا وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الاية ورواه الطبري بلفظ مختصر قال فلو يعجل الله لهم الاستجابة في ذلك كما استجاب
لهم في الخير للهلكهم و من طريق قتادة قال هو دعاء الانسان على نفسه وماله بما يكره اي ليستجاب له انتهى وقد ورد في
الذي عن ذلك حديث مرفوع اخرجه مسلم في اثناء حديث طويل وافرده ابو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم قوله
الا ان احسنوا الحسنى مثلها حسنى وزيادة مغفرة ورضوان هو قول مجاهد وصله الفريابي
وعبد وغيرهما من طرق عن ابي نجيح عنه قوله وقال غيره النظر الى وجهه ثبت هذا الا لغير ابي ذر والوقت خاصة والمراد
بالغير فيما اظن قتادة فقد اخرج الطبري من طريق سعيد عن ابي عروبة عنه قال الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه
الرحمن وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحسنى الجنة والزيادة فيما بلغنا النظر الى وجه الله ولسعيد بن منصور من

طريق عبد الرحمن بن سابط مثله موقوفا ايضا ولعبد بن حميد عن الحسن مثله وله عن عكرمة للذين احسنوا قالوا لا اله الا الله الحسنى الجنة وزيادة النظر الى وجه الكريم وقد ورد ذلك في حديث مرفوع اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة نودوا ان لكم عند الله موعدا يقولون الم يبيض وجوهنا ويزحزحنا عن النار وتدخلنا الجنة قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا هو احب اليهم منه ثم قرا للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال الترمذي انما اسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله ولله وكذا قال معمر اخرجه عبد الرزاق عنه وحماد بن زيد عن ثابت اخرجه الطبري واخرجه ايضا من طريق ابي موسى الاشعري نحوه موقوفا عليه ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال الزيادة النظر الى وجه الرب ولكن في اسناده ضعف ومن حديث حذيفة موقوفا مثله ومن طريق ابي اسحاق عن عامر بن سعد عن ابي بكر الصديق مثله وصله نعيم بن الوليد عن ابيه عن ابي اسحاق ووقفه سفيان وشعبة وشريك عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد وجاء في زيادة تفسير الزيادة اقوال اخر منها قول علقمة والحسن ان الزيادة التضعيف ومنها قول علي ان الزيادة غرفة من لولوة واحدة لها اربعة ابواب اخرج جميع ذلك الطبري واخرج عبد بن حميد رواية حذيفة ورواية ابي بكر الصديق من طريق اسرائيل ايضا واشار الطبري الى انه لا تعارض بين هذه الاقوال لان الزيادة محتملة لكل منها والله اعلم

قوله الكبرياء الملك هو قول مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه وقال الفراء قوله وتكون لكما الكبرياء في الارض لان النبي اذا صدق صارت مخاليده اليه ومدكم اليه قوله نابئهم وانبئهم واحد يعني بهمزة القطع وبالتشديد وبالثاني قرا الحسن وقال ابو عبيدة فابئهم مثل نبئهم بمعنى واحد وهو لرد فيه واردت بمعنى وعن الاصمعي للهمز بمعنى ادرك وغير الهموز بمعنى مضى ورأه ادركه اولم يدركه وقيل اتبعه بالتشديد يقال لا امرا تذري به واتبعه بالمز قاله قوله عدوا من العدوان هو قول ابي عبيدة ايضا وهو ما قبله وهو بغيا منصوبان على انهما مصدران او على الحال اي باغين متعدين ويجوز ان يكونا مفعولين له اي لاجل البغي والعدوان وقرا الحسن بتشديد الواو وضم اوله قوله باد وجاوزنا ببني اسرائيل البحر سقط للاكثر باد وساقوا الاية الى المسلمين قوله ننجيك نلقيك على نجوة من الارض وهو المكان المرتفع قال ابو عبيدة في قوله فاليوم ننجيك ببدنك اي تلقيك على نجوة اي ارتفاع ارى والنجوة في الربوة المرتفعة وجمعها نجا بكسر النون والقصر وليس قوله ننجيك من النجاة بمعنى السلامة وقد قيل هو بمعناها والمراد مما وقع فيه قومك من تحر البحر وقيل هو ... وقد قرا ابن مسعود وابن السميفع وغيرهما ننجيك بالتشديد والحاء المهملة اي نلقيك بناحية وورد سبب ذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي السليل عن قتيبة بن عباد او غيره قال قال بنو اسرائيل لم مت فرعون فاخرجه الله اليهم ينظرون اليه كالثور الاحمر وهذا موقوف رجاله ثقات وعن معمر عن قتادة قال لما غرق الله فرعون لم يصدق طائفة من الناس بذلك فاخرجه الله ليكون عظة وآية وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال فلما خرج موسى واصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ملغرق فرعون وقومه وللهم في جزائر البحر يبصرون فارمى الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا اصلع لحيته قصيرا نحو قوله فاليوم ننجيك ببدنك ومن طريق ابي نجيح عن مجاهد ببدنك قال بجسدك ومن طريق ابي صخر المدني قال البدن الدرع كان عليه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في صيام عاشوراء وقد تقدم شرحه في الصيام ومناسبته للترجمة قوله في بعض طرقه ذلك يوم نجى الله فيه موسى واغرق فرعون قوله سورة هود بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة للاكثر قوله وقال

ابن عباس عصيب شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله وقال هذا يوم عصيب قال شديد واخرجه الطبري من طريق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله وقال ومنه قول الراجز

يوم عصيب يعصب الابطالا ويقولون عصب يومنا يعصب عصبا اي اشتد قوله لا جرم ان الله يعلم قال ابي بلى ان الله يعلم وقال الطبري معنى حرم اي كسب الذنب ثم كثر استعماله في موضع لابد كقولهم لا جرم انك ذاهب وفي موضع حقا كقولك لا جرم لتقومن قوله وقال غيره حاق نزل حتى نزل قال ابو عبيدة في قوله تعالى وحاق بهم اي نزل بهم واصابهم قوله بوس تعول من بئست هو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى لبئس كفورهو نعول من بئست هو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى لبؤس كفورهو نعول من بئست هو قول مجاهد تبئس تحزن وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فلا تبتئس قال لا تحزن ومن طريق قتادة وغيره واحد نحوه قوله سئت صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه ان استطاعوا هو قول مجاهد ايضا قال في قوله الا انهم يثنون صدورهم قال شكا وامتراء في الحق ليستخفوا من الله ان استطاعوا وصله الطبري من طريق عن ابي نجيح عن مجاهد عنه ومن طريق معمر عن قتادة قال اخفى ما يكون الانسان اذا اسر في نفسه شيئا وتغطى بثوبه والله مع ذلك يعلم ما يسرون وما يعلنون من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله يثنون صدورهم الشك في الله وعمل السيات يستغشي بثيابه ويستكن من الله والله يراه ويعلم ما يسر وما يعلن والثني يعبر به عن الشك في الحق والاعراض عنه ومن طريق عبد الله بن شداد انها نزلت في المنافقين كان احدهم اذا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وطاطا راسه وتغشى بثوبه لئلا يراه اسنده الطبري من طريق عنه وهو بعيد لان الاية مكية وسياتي عن ابن عباس ما يخالف القول الاول لكن الجمع بينهما ممكن تنبيه قدمت هذه التفاسير من اول السورة الى هنا في رواية ابي ذر وقع عندنا الباقين مؤخرة عما سياتي الى قوله افلعي اسكي قوله وقال ابو ميسرة الاواه الرحيم بالحبشية تقدم في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء وسقط هنا من رواية ابي ذر قوله وقال ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة وقال الحسن انك لانت الحليم الرشيد ليستهزؤن به وقال ابن عباس افلعي اسكي وغار الثور نبع الماء وقال عكرمة وجه النهار تقدم جميع ذلك في احاديث الانبياء وسقط هنا الى ذرقوله باب الا انهم يثنون صدورهم سقط باب للاكثر قوله اخبرني محمد بن عباد بن جعفر هكذا رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج وتابعه حجاج عند احمد وقال ابو اسامة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس اخرجه الطبري قوله انه سمع ابن عباس يقرا الا انهم تثنوني يعني بفتح اوله مخففا وفي رواية بضم ثانيه وسكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء ساكنة ثم نون يقولون وهو بمعنى ما تقدم لغة كاعشوشب لكن جعل الفعل للصدور والشر المراد المشركون

وقول الشيخ الذي لا تنالهُ اذا ما راهُ اول الليث دالها قوله وحكى اهل القراءات عن ابن عباس في هذه الكلمة قراءة اخرى وهي تثنوني بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون من الثني بالمثلثة والنون وهو ماهش وضعف من النبات وقراءة ثالثة عند ابي ذر بزعوى وقال ابو حاتم السجستاني هذه القراءة غلط اذ لا يقال تثنوه بالنون اكرعونة ما رعوى قلت وفي الشواذ قراءات اخرى ليس هذا موضع بسطها قوله اناس كانوا يستحيون ان يتخلوا اي يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عزاة وحكى ابن التين انه روى بتخلوا بالمهملة وقال الشيخ ابو الحسن يعني القابسي انه احسن اي ورد في حلاوة نفاه قلت وبالاول اولى وفي رواية ابي اسامة كانوا لا ياتون النساء ولا الغائط الا وقد تغشوا ابيابهم كراهة ان يفضوا بفروجهم الى السماء قوله

في رواية عمرو هو ابن دينار قال ابن عباس الا انهم يثقلون صدورهم ضبط اوله بالتاء الفوقانية وسكون آخره وصدورهم بالنصب على المفعولية وهي قراءة الجمهور كذا الا كثر للذي ذكرنا قبله وسعيد بن منصور عن ابن عيينة بتشديد اوله بفتحتين بعده واو ساكنة وآخره بفتحتين ايضا وذا دواعن عبيد الاعرج عن مجاهد انه كان يقرؤها كذلك قوله وقال غيره اي غير ابن عباس يستغشون يغطون رؤسهم الضمير في غيره لعمرو بن دينار وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وتسمية الغشاء بالعطاء متفق عليه وتخصيص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو مقبول من مثل ابن عباس فقد صح استغشى بثوبه وتغشاه وقال الشاعر وقارة الغشى فضل ازارها قوله سيء بهم ساءظنه بقومه وضاق بهم باضيافه هو تفسير ابن عباس وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في هذه الاية ولما جاءت رسلنا لوطا ساء ظنا بقومه وضاق ذرعا باضيافه ويلزم منه اختلاف الضميرين والمفسر من على الخادم وصله ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال ساء مكانهم لما رأى بهم من الجمال قوله بقطع من الليل سواد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابو عبيدة معناه ببعض من الليل وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بطائفة من الليل قوله وقال مجاهد اليه اذهب ارجع كذا للاكثر وسقط لابي ذر نسبته الى مجاهد وهم اله عز ابن عباس كما قبله وقد وصله عبد بن حميد من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ووقع للاكثر قبيل قوله باب وكان عرشه على الماء قوله سجيل الشديد الكتابة سجيل وسجين واللام والنون اخوان وقال تميم من قبل حجارة مرسجيل هو الشديد من الحجارة الصلب ومن الضرب ايضا قال ابن مقبل فذكره قال وقوله سجيلا اي شديدا وبعضهم يحول اللام نونا وقال في موضع اخر السجيل الشديد الكتابة وذكر بعضهم ان منية بانه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلا لانه يقال حجارة من شديد ويمكن ان يكون الموصوف حذف واشار غيره الى عبيدة البين المذكور نابذ له قوله ضاحية بقوله عن عرض وهو بضمتين وضاد معجمة وسياتي قول ابن عباس ومن وجه ان الكلمة فارسية في تفسير سورة الفيل وذكر قال الازهري ان ثبت انها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت عربية وقيل في اسم لسما الارض وقيل بحر معلق بين السما والارض نزلت منه الحجارة وقيل في جبال في السما تنبيه تميم من قبل هو ابن حبيب بن عون بن تنبية بن الحجلان بن كعب ابن عامر بن صعصعة العامري ثم الحجلاني شاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وكان اعرابيا جافيا وله قصة مع عمر ذكرها المرزباني وقوله ورجله بفتح الراء وتجوز كسرها على تذكير رد وى رجله والجم ساكنة وحكى ابن التين في هذا بالحا المهملة والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الخوذة او بكسرها جمع ابيض وهو السيف فعلى الاول المراد مواضع البيض وهي الروس وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على الرؤس فالحافظ والاول اوجه وضاحية اي ظاهرة او المراد في وقت الضحوة وتواصى اصله تتواصى حذفت احدى التاءين وروى تواصيت بمثناة بدل التحتانية في اخره وقوله سجسا بكسر المهملة وتشديد الجيم قال الحسن بن المظفر هو فعيل من السجن كانه ثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه وعن ابن الاعرابي انه رواه بالخا المعجمة بدل الجيم اي ضربا جارا قوله لستمركم عمارا اعمرته الدار نبي عمري سقط هذا الخبر الى ذي وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة قوله نكرهم وانكرهم واستنكرهم واحد هو قول ابي عبيدة وانشد وانكرتني وما كان الذي نكرت قوله حميد مجيد كانه نقيل من ماحد محمود من حمد كذا وقع هنا والذي في كلام ابي عبيدة حميد مجيد اي محمود ماحد وهذا هو الصواب والحميد نقيل من محمد اي محمد من يطيعه او هو حميد بمعنى محمود والمجيد نعيل من مجد بضم الجيم مجد كشرف لشرف واصله الرفعة قوله اجراها مصدر اجرت وبعضهم يقول جريت هو كلام ابي عبيدة وانشد

طريد

طريد عشيرة ورهين ذنب ... زعاجرمنه بدي وجئ لساني وجريت بمعنى كسبت وقد تقدم شرحا

قوله الفلك والفلك واحد وهي السفينة والسفن كذا وقع لبعضهم بضم الفاء فيهما وسكون اللام في الاولى وفتحها في الثانية ولاخر بفتحتين في الاولى وبضم ثم سكون فيهما جمعا وهو الصواب والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد وقد ورد ذلك في القرآن فقال في الواحد في الفلك المشحون وقال في الجمع حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم والذي في كلام ابي عبيدة الفلك واحد وهم وهي السفينة والسفن وهذا اوضح في المراد قوله مجراها مدفعها وهو مصدر لحربت وارسيت حبست وبقرا مجراها من جرت هي ومرساها من رست ومجراها ومرساها من فعل بها قال ابو عبيدة في قوله تعالى بسم الله مجراها اي مسيرها وهو من جرت بهم ومن قرا بها بالضم فهو من اجريتها انا ومرساها اي وقتها وهو مصدر اي ارسيتها انا اسى ووقع في بعض الشروح مجراها موتها بواو ونون وهو تصحيف لم اره في شيء من النسخ وجزم ابن التين بانه حكاها عن رواية السمرقندي للحسن بن القابسي قال وليس بصحيح لانه فاسد المعنى والصواب ما في الاصل بدال ثم نون ثم عين تنبيه الذي قرا بضم الميم في مجراها الجمهور وقرا الكوفيون حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالفتح وابو بكر عن عاصم كالجمهور وقرا والكلم في المشهور بالضم في مرساها وعن ابن مسعود فتحها ايضا رواه سعيد بن منصور باسناد حسن وفي قراءة حتى من وقال مجراها ومجرساها بضم اولهما وكسر الراء والسين اي الله فاعل ذلك قوله راسيات ثابتات قال ابو عبيدة في قوله تعالى وقدور راسيات اي بقال راسات عظام وكان المصنف ذكرها استطرادا اذكر مرساها قوله عبيد وعنود وعاند واحد وهو تاكيد للجحد هو قول ابي عبيدة بمعناه لكن قال وهو العادل عن الحق وقال ابن قتيبة المعارض المخالف قوله ويقول للاشهاد واحده شاهد مثل صاحب واصحاب هو كلام ابي عبيدة ايضا واختلف في المراد بهم هنا فقيل الانبيا وقيل الملايكة اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد وعن زيد ابن اسلم الانبيا والملايكة والمومنون وهذا اعم وعن قتادة نبيا اخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا اعم من الجميع قوله باب قوله وكان عرشه على الماء ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه قوله وكان عرشه على الماء وبيده الميزان لخفض ورفع وسياتي شرحه في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقوله لا يغيضها بالعين المعجمة والضاد المعجمة الساقطة اي لا تنقصها وسحاء هي التي منتظما ممدود اي دائمة ويروى سحا بالتنوين فكانه نعت لنفقة او لما قبله يغيض ابدا والليل والنهار بالنصب على الظرفية والميزان كناية عن العدل قوله باب قوله تعالى ويقول الاشهاد هؤلا الذين كذبوا الاية ذكر فيه حديث ابن عمر في النجوى يوم القيمة وسياتي شرحه في كتاب الرقاق وقوله حدثنا مسدد بن مسرهد بن زريع لمسدد فيه اسناد اخر ياتي في الادب وفي التوحيد وهو اعلا من هذا وروا عن مسدد عن ابي عوانة عن قتادة وقوله في الاسناد حدثنا سعيد وهشام اما سعيد فهو ابن ابي عروبة واما هشام فهو ابن عبد الله الدستوائي وصفوان بن محرز بالحا المهملة والزاي الراي قوله وقال شيبان عن قتادة بنا صفوا وصله ابن مردويه من طريق سيبان وسياتي بيان ذلك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله اعتزلك افتعلك من عزوته اي اصبته ومنه يعزوه واعتزالي هو كلام ابي عبيدة وتقدم شرحه في فرض الخمس وثبت هنا للكشميهني وحده ووقع في بعض النسخ اعتزال انتعلت بمثناة في اخره وهو لزوال كذا عزا ابي عبيدة واعتزى افتعل من عراه يعروه اذا اصابه وقوله ان يقول الا اعتزالا مايود الا مفعول بالقول قبله ولا يحتاج الى تقدير محذوف كما قدره بعضهم اي ما تقول الا هذا اللفظ فالجملة محكية نحو ما قلت الا زيد قام قوله اخذ بناصيتها يملكه وسلطانه هو كلام ابي عبيدة ايضا وتقدم في بدء الخلق وثبت هنا للكشميهني وحده قوله والي مدين الى اهل مدين لان مدين بلد ومثله واسال القرية

والعير اي اهل القرية واصحاب العير قال ابو عبيد في قوله تعالى واتى مدين اخاهم شعيبا مدين لا ينصرف لانه اسم بلد وتوت وجازه مجاز المختصر الذي فيه صغير اي الى اهل مدين ومثله واسأل القرية اي اهل القرية والعير اي من العير قوله وراكم ظهريا تقول لم تلتفتوا اليه يقال اذا لم تقض الرجل حاجته ظهرت لحاجتي الى اخره بنت هنا للكشميهني وحده وتقدم شرحه في ترجمة شعيب عليه السلام من احاديث الانبياء قوله اراذلنا سفاطنا بضم المهملة وتشديد الفاء والاراذل جمع ارذل اما على بابه كما جاء اخساس احلافا او جرى مجرى الاسماء كالابطح وقيل اراذل جمع ارذل بضم الوال وهو جمع رذل مثل كلب واكلب واكالب قوله باب قوله وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد الكاف في كذلك للتشبيه للاخذ المستقبل بالاخذ الماضي واي بالفظ الماضي موضع المضارع في قراءة طلحة بن مصرف اخذ في الاولى سين كالتان مبالغة في تحقق وقوعه قوله الرذر المرذود العين رذذته اعنته كذا وقع فيه وقال ابو عبيدة الرذر المرذود العون العين يقال رذذته عند الامراي اعنته قال الكرماني وقع في النسخة التي عندنا العون العين والذي يدل عليه التفسير المعان فاما ان يكون الفاعل بمعنى المفعول والمعنى عون وداعانه قوله ولا تركنوا لا تميلوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا يقال ركنت الى كذا اي اردته وقبلته وروى عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا اعمالهم قوله فلولا كان فهل لما كان سقط هذا والذي قبله من رواية ابي ذر وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية مجازه فهل كان من القرون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فلولا قال في حرف ابن مسعود فهل لا تقولوا اهلكوا هو تفسير بالازم اي كان الترف سببا لاهلاكهم وقال ابو عبيدة في قوله تعالى واتبع الذين ما اترفوا فيه اي ما كبروا وكثروا عن امر الله وصدوا عنه قوله زفير وشهيق الى اخره تقدم في بدء الخلق قوله ابا بردة بن ابي بردة عن ابيه كذا وقع لابي ذر ووقع لغيره عن ابن بردة بدل عن ابيه وهو اصوب لان بريدا هو ابن عبد الله بن ابي بردة فابو بردة جده لا ابوه لكن يجوز اطلاق الاب عليه مجازا قوله ان الله ليملي للظالم اي يمهله ووقع في رواية الترمذي عن ابي كريب عن ابي معوية ان الله على ورسما قال مهل ورواه عز ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن بريد قال على ولم يشك دلت قد رواه مسلم وابن ماجة والنسائي من طرق عن ابي معاوية على ولم يشك قوله حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله من الرباعي اي لم يخلصه اي اذا اهلكه لم يرفع عنه الهلاك وهذا على تفسير الظلم بالشرك واما الظلم ان نسر عاهو اعم فيحمل كل على ما يليق به وقيل معنى لم يفلته لم يوخره وفيه نظر لانه يقدر منه ان الظالم اذا اصر عن منصبه واهين لا يعود الى عزه والمشاهد في بعضهم خلاف ذلك فالاولى حمله على ما قدمته والله اعلم قوله باب قوله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية كذا الى ذر والاكمل غيره الاية واختلف في المراد بطرفي النهار فقيل الصبح والمغرب وقيل الصبح والعصر وعن ملك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف قوله وزلفا ساعات بعد ساعات ومنه سميت المزدلفة الزلف منزلة بعد منزلة وامارلفى لمصدر مثل القربى اذ دلفوا اجتمعوا ازلفنا جمعنا الى قال ابو عبيدة في قوله زلفا من الليل ساعات واحدتها زلفة اي ساعة ومنزله وقربه ومنها سميت المزدلفة قال العجاج ناج طواه الاين مما وجفا طي الليالي زلفا فزلفا وقال في قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت واد بنت وله عندي زلفى اي قربى وفي قوله وازلفنا ثم الاخرين اي جمعنا ومنه ليلة المزدلفة واختلف في المراد بالزلف فحمل ملك المغرب والعشاء واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر لان زلفا جمع اقله ثلثة يضاف المغرب الى والعشاء الوتر والاخرى ما فيه وفي رواية معمر المتقدم ذكرها قال قتادة

طرفي النهار

طرفي النهار الصبح والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء قوله حدثنا مسدد بنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي كان لسليمان فيه شيخين قوله عن ابي عثمان هو النهدي في رواية الاسماعيلي ثنا ابو عثمان قوله ان رجلا اصاب عيا من امراته قبله قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك في رواية معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عند مسلم والاسماعيلي ذكر انه اصاب في امراة قبلة او مسابيدا وشبيها كما خيسال عن كفارة ذلك وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي باسناده ضرب رجل على اهل امراة الحديث وفي رواية مسلم واصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان فعالجت بها كل شيء غير اني لم اجامعها فقبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت وللطبري من طريق الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء فتى من معب الانصاري فقال يا رسول الله دخلت على امراة قبلت منها ما يقال الرجل من اهله الا الجماع الحديث واخرجه ابن ابي خيثمة لكن قال ان رجلا من الانصار يقال له معتب وقد جاء ان اسمه هيب بن عمرو هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري اخرجه الترمذي والنسائي والبزار من طريق موسى بن طلحة عن ابي اليسر بن عمرو ان امراته وزوجها قد بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقالت له بعني ثم ابا ردهم قال فقلت لها والعجبني ان في البيت تمرا اطيب من هذا فانطلق بها معه فخمزها وقبلها ثم ندم فخرج فلقي ابا بكر فاخبره فقال له ويحك ثم اتى النبي صلى الله عليه فذكر الحديث وفي رواية انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنزلت وفي رواية ابن مردويه من طريق ابن بريدة عن ابيه جاء امراة من الانصار الى رجل يبيع التمر بالمدينة وكان حسنا جميلا فلما نظر اليها اعجبته فذكر نحوه ولم يسم الرجل ولا المراة ولا زوجها وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل بهتان التمار وقيل عمرو بن غزية وقيل ابو عمرو زيد بن عمرو بن غزية وقيل عامر بن قيس وقيل عباد قلت وقصة بهتان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس التمار واخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس ان بهتان التمار اسمه امراة حسنا جميلة ابتاع منه تمرا فضرب على عجزيها ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اياك ان تكون امراة غازي في سبيل الله فذهب يبكي ويصوم ويقوم فانزل الله والزلف اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الاية فاخبره فحمد الله وقال يا رسول الله هذه توبتي قبلت فكيف لي ان يتقبل شكري فنزلت واقم الصلاة طرفي النهار الاية قلت وهذا ان ثبت حمل على واقعة اخرى لما بين السياقين من المغايرة واما قصة ابن غزية فاخرجها ابن مندة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله اقم الصلاة طرفي النهار قال نزلت في عمرو بن غزية وكان يبيع التمر فاتته امراة بتباع تمرا فاعجبته الحديث والكلبي ضعيف فان ثبت حمل ايضا على التعدد وظن الزمخشري ان عمرو بن غزية اسم ابي اليسر فجزم به نوهم واما ما اخرجه احمد بن حميد وغيره من حديث ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه ثلاثا فانزلت الصلاة فدعا الرجل فقال اراايت حين خرجت من بيتك اليتم فتوضات فاحسنت الوضوء قال ثم شهدت الصلاة معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك وعلى هذه الاية التي قصة اخرى ظاهر سياقها انها متاخرة عن نزول الاية ولعل الرجل ظن ان كل خطيئة يرتكبها حد فاطلق على ما يحل حدا والله اعلم وسياتي مزيد لهذا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى واما قصة عامر بن قيس نذكرها مقاتل بن سليمان في تفسيره واما قصة عباد فحكاها القرطبي ولم يعزها وعباد اسم جد ابي اليسر فلعله نسب ثم سقط شيء واقوى الجميع انه ابو اليسر والله اعلم قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الرزاق ان ابا بكر وعمر ايضا وقال فيها وكل مرسالة عن كفارة ذلك قال اعزبة في قال ثم قال لا ادري حتى

انزل الله تذكر بقية الحديث وهذه الزيادة وقعت في حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس عند احمد بمعناه د ون
قوله لا ادري قول قال الرجل لما هذه اي الاية يعني خاصة في بان صلاتي مزهبة لمعصيتي وظاهر هذا ان صاحب
القصة هو السايل عن ذلك و لاحمد والطبراني من حديث ابن عباس نقال يا رسول الله ابي خاصة ام للناس عامة فضرب
عمر صدره وقال لا ولا نعمة عين بل للناس عامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وفي حديث ابي اليسر
نقال انسان يا رسول له خاصة وفي رواية ابراهيم النخعي عند مسلم نقال معاذ يا رسول اله وحده ام للناس كافة
و للدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه وجمع بذلك بتعدد السايلين عن ذلك وقوله الى نفتح العزة استفهما وقوله له
هذا بعد ان تقدم خبره عليه وتاييد التخصيص قوله قال لمن عمل بها من امتي تقدم في الصلاة من هذا الوجه بلفظ قال
لجميع امتي كلهم وتمسك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات الموجبة وقالوا ان الحسنات تكفر كل سيئة كانت
اوصغيرة وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير
فقال طايفة ان اجتنبت الكباير كانت الحسنات كفارة لما عدا الكباير من الذنوب وان لم تجتنب الكباير لم تكفر الحسنات
شيا وقال اخرون ان لم تجتنب الكباير لم تحط الحسنات شيا منها وتحط الصغاير وقيل المراد ان الحسنات تكون
سببا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لانها تكفر شيا حقيقة وهذا قول بعض
المعتزلة وقال ابن عبد البر ذهب بعض اهل العصر الى ان الحسنات تكفر الذنوب واستدل بهذه الاية وغيرها
من الايات والاحاديث الظاهرة في ذلك قال ويرد عليهم الحث على التوبة في اي كثيرة فلو كانت الحسنات تكفر جميع
السيات لما احتاج الى التوبة واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحدود بالقبلة واللمس ونحوهما وعلى سقوط
التحريم على من اتى شيا منها وجاء تايبا نادما واستنبط منه ابن المنذر انه لا حد على من وجد مع امراة اجنبية في
ثوب واحد قوله سورة يوسف بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله قال فضيل
عن خصيف عن مجاهد منكا الاترج بالحبشية منكا كذا لابي ذر ولغيره منكا الاترج قال الاترج بالحبشية منكا وهذا
وصله ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن عثمان عن فضيل بن عياض به واما رواية عن خصيف فرويناه في مسند مسدد
رواية مجاهد بن المثنى عنه عن فضيل عن خصيف عن مجاهد في قوله تعالى واعتدت لهن منكا قال اترج ورويناه في تفسير
ابن مردويه من هذا الوجه فزاد فيه عن مجاهد عن ابن عباس ومن طريقه اخرجه الحافظ الضياء في المختاره وقد
روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله واعتدت لهن منكا قال طعاما قوله وقال ابن عيينة عن رجل عن
مجاهد منكا كل شيء قطع بالسكين هكذا رويناه في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه بهذا
واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد المنكا بالنبطية الطعام وبالتخفيف الاترج والرواية الاولى عنه اعم قوله
نقال بلغ اشده قيل ان ياخذ في النقصان وقال بلغوا اشدهم وقال بعضهم واحدها شد والمنكا ما اتكات
عليه لشراب او لحديث او لطعام وابطل الذي قال الاترج وليس في كلام العرب الاترج فلما احتج عليهم بان المنكا
من عمادق فزلوا الى شرسه وقالوا انما هو المنك سالته الما وانما المنك طرف النظر ومن ذلك قيل لها منكا واين
المنكا ان كان ثم اترج فانه بعد المنكا قلت وهذا وقع متراخيا عما قبله عند الاكثر والاصوب ايراده قلوه قال
الكلام على الاشد فقال ابو عبيدة هو جمع لا واحد له من لفظه وحكى الطبري انه واحد لا نظير له في الاحاد وقال
سيبويه واحده شدة وكذا قال الكسائي لكن بلا ها واختلف لفظه في قدر الاشد الذي بلغه يوسف فالاكثر
انه الحلم وعن شعبة عن جبير ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل عشرون وقيل خمسة وعشرون واربعون وقيل

وقيل ما بين ثماني عشرة الى ثلثين وفي عبره قيل الاكثر اربعون وقيل ثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل خمسة وثلا ثون
وقيل ثمانية واربعون وقيل ستون وقال ابن التين الاظهر انها اربعون لقوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى اتيناه
حكما وعلما وكان النبي لا نبا احتى بلغ اربعين وتعقب بان عيسى عليه السلام نبي لدون اربعين وحيى كذلك لقو له
تعالى واتيناه الحكم صبيا وسليمان لقوله تعالى ففهمناها سليمان الى غير ذلك والحق ان المراد بالاشد بلوغ سن الحلم
ففي حق يوسف عليه السلام ظاهر ولهذا جاء بعده وراودته التي في بيتها وفي حق موسى عليه السلام لعله
بعد ذلك لبلوغ الاربعين ولهذا جاء بعده واستوى ووقع قوله اتيناه حكما وعلما في الموضعين يدل على ان الاربعين
ليست حدا لذلك واما المنكا فقال ابو عبيدة اعتدت اعجلت من العتاد ومعناه اعدت لهن منكا اي ترفقا
يتكاعليه وزعم قوم انه الترنج وهذا ابطل باطل في الارض ولكن عسى ان يكون مع المنكا ترنج ياكلونه ويقال
الذي له منكا جلس عليه اتكى وقوله في كلام العرب الاترنج يريد انه ليس في كلام العرب تفسير المنكا بالاترج
لكن ما نفاه بحثا لابي عبيدة قد اثبته غيره وقد روي عند ابن حميد من طريق عوف الاعرابي حدثت عن ابن عبا س
انه كان يقرؤها منكا مخففة ويقول هو الاترج وقد حكاه الفراء وتبعه الاخفش وابو حنيفة الدينوري والعالي
وابن فارس وغيرهم كصاحب المحكم والجامع والصحاح وفي الجامع ايضا اهل عمان يسمون السوسن المنكا وقيل
بضم اوله الاترج وبفتحة السوسن وقال الجوهري المنك ما سقيه الخاتمة بعد الختان من المراة والمنكا التي
لم تختن وعن الاخفش المنك الاترج تنبيه منكا بضم اوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية
هو الذي فسره مجاهد وغيره بالاترج او غيره وفي قراءة والكا القراءة المشهورة كما يتكاعليه من وساده وغير ها
كما جرت عادة الاكابر عند الضيافة ولهذا التفسير لا يكون بين تعارض المقيدين وقد روى عند ابن حميد من طريق
منصور عن مجاهد قال من قراها سقله قال الطعام ومن قراها مخففة قال الاترج ثم لا مانع ان يكون المنك ن
مشتركا بين الاترج وطرف البطن والنظر بفتح الموحدة وسكون الطا المشالة موضع الختان من المراة وقيل البطن
التي للمحبس بولها قال الكرماني اراد البخاري ان يبين ان المنكا في قوله واعتدت لهن منكا اسم مفعول من
الاتكا وليس هو منكا بمعنى الاترج ولا بمعنى طرف النظر فجا فيها بعبارات مجموعة لذا قال فوقع في اشد مما انكره
فانظر اساة على مثل هذا الامام لا يليق ممن يتصدى لشرح كلامه وقد ذكر جماعة من اهل اللغة ان النظر في الاصل
يطلق على ما له طرف من الجسد كالثدي قوله وقال قتادة لذواعم لما علمناه عاملا عالما وصله ابن ابي حاتم من طر ق
ابن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة عنه بهذا قوله وقال سعيد بن جبير صواع الملك بالفارسية الذي
يشرب فيه كانت تشرب الاعاجم به وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير مثله ورواه
ابن مندة في غرائب شعبة وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس في قوله صواع الملك قال كانت هذه الملوك من فضة يشربون فيه وذكر ان للعباس مثله في الجاهلية
وكذا اخرجه احمد وابن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة واسناده صحيح والملوك بفتح الميم وكاين الاولى مضمو مة
قبلها ياء ساكنة هو مكيال معروف لاهل العراق تنبيه تراه الجهور صواع وعن ابي هريرة انه قرا
صاع الملك وعن ابي رجا صوغ بسكون الواو وعن يحيى بن يعمر مثله لكن بعين مهملة حكاها الطبري قوله وقال
ابن عباس يقيدون يحملون وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن ابن عباس في قوله
تعالى ان تفندون اي تنسبون وكذا قال ابو عبيدة وكذا اخرجه عبد الرزاق واخرج ايضا عن معمر عن قتادة مثله

واخرجه ابن مردويه من طريق ابن ابى الهذيل ايضا الخ منه قال فى قوله ولما فصلت العير قال لما خرجت العير هاجت ريح نانت يعقوب بريح يوسف فقال انى لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال لولا ان تسفهونى قال فوجد ريحه من مسيرة ثلثة ايام وقوله تفندون ماخوذ من الفند بحركاته وهو الهرم قوله غيابة الجب كل شئ غيب عنك شيأ فهو غيابة والجب البركة التى لم تطو كذا وقع لابى ذر وثابت وهم انه من كلام ابن عباس لعطفه عليه وليس كذلك وانما هو كلام ابى عبيدة كما شاهدناه وقع فى رواية غير ابى ذر وثابت غير غيابة ابى اخره وهذا هو الصواب قوله بمومن لنا بمصدق قال ابو عبيدة فى قوله تعالى وما انت بمومن لنا اى بمصدق قوله شغفها حبا يقال بلغ شغاف قلبها وهو غلاف قلبها واما شغفها بالعين المهملة فمن الشعوف قال ابو عبيدة فى قوله تعالى لتشغفها حبا اى وصل الحب الى شغاف قلبها وهو غلافه قال وبقراوه ثرم شعفها اى بالعين المهملة وهو من الشعوف التى والذى قراها بالمهملة ابو رجا والاعرج وعوف رواه ابو رجاء الاخرج الطبرى وروبت عن على والجهنى بالمجمة يقال فلان مشعوف بفلان اذا بلغ الحب اقصى المراهب وشغاف القلب اعلاها والشغاف بالمجمة حبة القلب وقيل علقة سوداء فى صميمه وروى عبد بن حميد من طريق قرة عن الحسن قال الشعف بعنى بالمجمة ان يكون قد بطنها حبه والشعف بعنى بالمهملة ان يكون مشعوفا بها وحكى الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان السعف بالعين المهملة البغض وبالمجمة الحب وغلطه الطبرى وقال ان السعف بالعين المهملة بعنى عموم الحب اشهر من ان يجهله ذو علم بكلامهم قوله اصب اليهن اميل اليهن صبا قال ابو عبيدة فى قوله تعالى والانصرف عنى كيدهن اصب اليهن اى اهوائهن واميل اليهن قال الشاعر

الى هند صبى قلبى ٭ وهند مثلها يصبى ٭ اى مال قوله اضغاث احلام ما لا تاويل له الضغث ملء اليد من حشيش وما اشبهه ومنه وخذ بيدك ضغثا لامن قوله اضغاث احلام واحدها ضغث كذا وقع لابى ذر وثابت انه اراد ضغثا فى قوله وخذ بيدك ضغثا بعنى ملء الكف من الحشيش لا بعنى ما لا تاويل له ووقع عند ابى عبيدة فى قوله تعالى قالوا اضغاث احلام واحدها ضغث بالكسر وهى ما لا تاويل له من الرويا واراه جماعات جمع من الرويا كما جمع الحشيش يقال ضغث اى ملء الكف منه وفى اية اخرى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله اضغاث احلام قال اخلاط احلام وتلا بعلى من حديث ابن عباس فى قوله اضغاث احلام قال هى الاحلام الكاذبة قوله بمير من الميرة وتزداد كيل بعير ما يحمل بعير قال ابو عبيدة فى قوله تعالى ونمير اهلنا من مرت تمير اى هى الميرة اى نايتهم ونشترى لهم الطعام وقوله كيل بعير اى حمل بعير يكال له ما يحمل بعير وروى الفريابى من طريق بن ابى نجيح عن مجاهد قوله كيل بعير اى كيل حمار وقال ابن خالويه فى كتاب ليس هذا حرف نادر ذكر مقاتل عن الزهرى البعير كل ما يحمل يالعبرانيه ويويد ذلك ان اخوة يوسف كانوا من ارض كنعان وليس بها ابل كذا قال قوله اوى اليه ضم قال ابو عبيدة فى قوله اوى اخاه اى ضمه اواه ثم يروى ايوا قوله السقاية هى الاناء الذى كان يشرب به فيل فجعله يوسف عليه السلام مكيالا ليلا يكيلوا الطعام فيظلموا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله جعل السقاية قال انا الملك الذى يشرب به قوله تفتو لا يزوال قال ابو عبيدة فى قوله تعالى تالله تفتو تذكر يوسف اى لا يزال تذكره روى الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد تفتو اى لا تفتو عن حبه وقيل معنى تفتو تزال فحذف حرف النفى قوله تحسسوا تخبروا قال ابو عبيدة فى قوله تعالى اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه يقول تخبروا وتلمسوا

فى الظلال قوله غاشية من عذاب الله عامة تجلله بالجيم وهو تاكيد لقوله عامة وقال ابو عبيدة غاشية من عذاب الله مجلله وهى بالجيم وتشديد اللام اى تعمهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله غاشية من عذاب الله اى وقيعة تغشاهم قوله مرجاه قليلة قال ابو عبيدة فى قوله تعالى وجيناببضاعة مرجاة اى يسيرة قليلة وقيل ردية وقيل كاسدة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله مرجاة قال يسيرة لسعيد بن منصور عن عكرمة فى قوله مرجاة قال قليلة واختلف فى بضاعتهم فقيل كانت من صوف وشحوه وقيل دراهم ردية وروى عبد الرزاق باسناد حسن عن ابن عباس وسيل عن قوله ببضاعة مرجاة قال رثة الحبل والعراة والشن قوله حرضا محرضا يديك الم قال ابو عبيدة فى قوله تعالى حتى يكون حرضا للحرض الذى اذابه الحزن او الحب وهو فى موضع محرض قال الشاعر ٭ انى امرؤ حرجنى حزن فاحرضنى ٭ اى اذابنى قوله استيئسوا سوا لاسوا من روح الله معناه الرجائين هذا الذى ذكر المستملى والكشميهنى وسقط لغيرهما وتدعم فى ترجمة يوسف من احاديث الانبيا قوله خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا والجمع اجيه يتناجون الواحد بنجى والاثنان والجمع بنجى والجميع هذا ايضا للذى ذكر المستملى والكشميهنى ووقع فى رواية المستملى اعتزلوا بدل اعتزلوا والصواب الاول قال ابو عبيدة فى قوله تعالى خلصوا نجيا اى اعتزلوا نجيا يتناجون والنجى يقع لفظه على الواحد والجميع ايضا وتدعم قوله باب قوله ويتم نعمته

علك وعلى ال يعقوب الايه ذكر فيه حديث ابن عمر الكرم بن الكرم الحديث واخرج الحاكم مثله من حديث ابى هريرة وهو دال على فضيلة خاصة وقعت ليوسف عليه السلام لم يشركه فيها غيره احد ومعنى قوله الكرم الناس اى من جهة النسب ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا وفى الجمع بين قول يعقوب وكذلك يجتبيك ربك وبين قوله واخاف ان ياكله الذيب عموض لانه جزم بالاجتباط وظاهره فيما يستقبل فكيف يخاف عليه ان يهلك قيل ذلك واجيب باجوبة احدها لا يلزم من جواز اكل الذيب له اكل جميعه لجواز ان يموت فيها اراد بذلك دفع اخوته عن التوجه لخاطبهم بما جرت عادتهم لاعلى ما هو فى معتقده ثانيها ان قوله يجتبيك ولفظه لفظ خبر ومعناه الدعا كما يقال فلان يرحمه الله ثالثها وقوع هلاكه قبل ذلك رابعها ان الاجتباء الذى ذكر ليعقوب انه سيحصل له كان حاصلا قبل ان يقال اجوبه اما ان يوجه بما مر بدليل قوله بعد ان الغوه فى غيابة الجب واوحينا اليه لتنبانهم بامرهم هذا ولا بعد فى ان يولى النبوة فى ذلك السن مع ان الله تعالى فى نصة يحى واتيناه الحكم صبيا وللاقتصاص لذلك يحيى نقد قال يحيى وهو فى المهد انى عبد الله اتانى الكتاب وجعلنى نبيا واذا حصل الاجتباء المدعو به لم يمتنع عليه الهلاك عامس ان يعقوب اخبر بما كان اللجتباء مستندا الى ما اوحى اليه والخبر يجوز ان يدخله النسخ عند قوم فيكون هذا من امثلته وانما قال ولخاف ان ياكله الذيب جوز الاقوم بها وتوب منه الله صلى الله عليه وسلم اخبر ببعض اشيا من علامات الساعة كالدجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من المغرب ومع ذلك فانه خرج لما كسفت الشمس فجرد داء فزعا ان تكون الساعة وقوله فى اوله الاسناد حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى شيخه المشهور ووقع فى الطراف خلف هنا وقال عبد الله بن محمد وللاول اولى قوله باب قوله لقد كان فى يوسف واخوته ايات للسايلين ذكر ابن جرير وغيره وسبب اخوة يوسف وهم روبيل ٭ وشمعون ٭ ولاوى ٭ ويهودا ٭ ودالون ٭ وبشجر ٭ ودان ٭ ونفتالى ٭ وجاد ٭ واشر ٭ وبنيامين واكبرهم ثم ذكر المصنف فيما ذكر فى هريرة سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس اكرم الحديث وتقدم شرحه مستوفى فى احاديث الانبيا

وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري وقوله تابعه ابو اسامة عن عبيد الله وصله المولف في احاديث الانبيا

قوله باب سولت لكم انفسكم امرا صبر جميل ... سولت زينت قال ابو عبيدة في قوله بل سولت لكم انفسكم اي زينت وحسنت ثم ذكر للمصنف طرفا من حديث الافك وسياتي شرحه بتمامه في تفسير سورة النور وذكر ايضا من حديث مسروق حدثتني ام رومان وهي ام عايشة فذكر ايضا من حديث الافك طرفا وقد تقدم باتم سياقا مع هذا الوجه في ترجمة يوسف من احاديث الانبيا وقد تقدم شرح ما قيل في الاسناد المذكور من الانقطاع والجواب عنه مستوفى وباقي التنبيه على ما فيه من زيادة في تفسير سورة النور ان شا الله تعالى

نسخه

قوله باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه اسم هذه المراة في المشهور زليخا وقيل راعيل واسم سيدها العزيز قطفير بكسر اوله وقيل بمهملة بدل القاف قوله وغلقت الابواب وقالت هيت لك قال عكرمة هيت بالحورانية هلم وقال حبر يقال اما قول عكرمة فوصله عبد بن حميد من طريقه واخرج من وجه اخر عن عكرمة قال هيت لك يعني بضم الها وبشديد التحتانية بعدها اخرى مهموزة واخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال اقبل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم هيت لك هلم لك وعند عبد الرزاق من وجه اخر عن عكرمة قال معناه تهيات لك وعن قتادة قال يقول بعضهم هلم لك واما قول سعيد بن جبير فوصله الطبري وابو الشيخ من طريقه وقال ابو عبيدة في قوله وقالت هيت لك اي هلم واسرع ابو عمرو بن العلا ان العرب اهل عنق اليك فهيت هنيا ان قال ولفظ هيت للواحد والاثنين والجميع من الذكر والانثى سوا الا ان العدد بما بعد يفرد هيت لك وهيت لكما قال وشهدت اباعمرو بن العلا وساله رجل عن قراهيت لك اي بكسر الهاء وضم الشاة مهموزا فقال باطل للاحرف هذا احد من العرب انبا وقد اثبت ذلك الفراء وساقه من طريق الشعبي عن ابن مسعود في ذلك قريبا وسياتي تحرير النقل عن ابن مسعود في ذلك قريبا قوله مثواه مقامه ثبت هذا الى ذوره وكذا الذي بعده قال ابو عبيدة في قوله تعالى اكرمي مثواه اي مقامه الذي تواه ويقال لمن نزل عليه الشخص صرفا ابو مثواه قوله والفيا وجدا الغوا ابا هم والفا قال ابو عبيده في قوله تعالى والفيا سيدها لدا الباب اى وجداه وفي قوله الفوا ابا هم اي وجدوا وفي قوله الفى اي وجد قوله عن سليمان هو الاعمش قوله عن ابن مسعود قال هيت لك وقال انما نقرأها كما علمناها هكذا اورده مختصرا واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القراة فسمعتهم متقاربين فاقرا كما علمتم وايا كم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرا وقال هيت لك فقلت ان ناسا يقرا ونها هئت لك فقال لان اقراها كما علمت احب الي وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق شيبان وزايدة عن الاعمش نحوه ومن طريق طلحة بن مصرف عن ابي وايل ان ابن مسعود قراها هيت بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وايل قال قراها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرا ونها بالضم فذكره وهذا اقوى قلت وقراة ابن مسعود بكسر الها وبالضم وبالفتح بغير همزة وروى عبد بن حميد عن ابي وايل انه كان يقرا وها كذلك لكن بالهمز وقد تقدم انكار ابي عمرو ذلك لكن ثبت ما انكره في قراة هشام في السبعة وحكاه عنه الضم والفتح ايضا وقرا ابن كثير بفتح الها وبالضم وقرا نافع وابن ذكوان بكسرا وله وفتح اخره وقرا الجمهور بفتحهما وقرا ابن محيص بفتح اوله وكسر اخره وهي عن ابن عباس ايضا والحسن وقرا ابن ابي اسحاق احد مشايخ النحو بالبصرة بكسرا وله وضم اخره وحكى النحاس انه قرى بكسرهما واما ما نقل عن عكرمة انها

بالحورانية

بابيه

بالجورانية فقد وافقه عليه الكسائي والفراء وغيرهما وعن السدي انها لغة قبطية معناها هلم لك عن الحسن انها بالسر كذلك وقال ابو زيد الانصاري هي بالعبرانية واصلها هيت لج اي تعاله فعربت وقال الجمهور هي عربية معنا الحث على الاقبال والله اعلم قوله وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون هكذا وقع في هذا الموضع معطوفا على الاسناد الذي قبله وقد وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن الاعمش بهذا وقد اشكلت مناسبة ايراد هذه الاية في هذا الموضع فانها من سورة الصافات وليس في هذه السورة من معناها شي لكن اورد البخاري في الباب حديث عبد الله وهو ابن مسعود ان قريشا لما بطوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعنهم بسبع كسبع يوسف فلعل الحديث ولو بظهر مناسبته ايضا للترجمة المذكورة وفي قوله باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وقد تكلف لها ابو الاصبع عيسى بن سهل في شرحه بما نقلته من رحلة ابي عبد الله بن رشيد عنه ما ملخصه ترجم البخاري باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وادخل حديث ابن مسعود ان قريشا لما ابطوا الحديث واورد قبل ذلك في الترجمة عن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون قال فاتى بها لموضع الفايدة ولم يذكرها وهو قوله واذا ذكروا لا يذكرون واذا راوا اية يستسخرون قال ويوخذ من ذلك مناسبة التبويب المذكور ووجهه انه سبحانه لما عرض ليوسف عليه السلام مع اخوته ومع امراة العزيز ما عرض لمحمد صلى الله عليه وسلم مع قومه حين اخرجوه من وطنه كما اخرج يوسف اخوته وباعوه لمن استعبده فلم يحزف النبي صلى الله عليه وسلم قومه لما فتح مكة كما لم يحزف يوسف اخوته حين قالوا له تالله لقد اثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمطر لما ساله ابو سفيان ان يستسقي لهم كما دعا يوسف لاخوته لما جاوه وادبين فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم قال فعنى الاية بل عجبت من حلمي عنهم مع سخريتهم بي وما دبهم على عمهم وعلى قراه ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك اذا نزل متوسلين بك مدعوت فكشف عنهم وذلك كحلم يوسف عن اخوته اذ اتوه محتاجين وكحلمه عن امراة العزيز حيث اعترفت به سيدها وكذبت عليه ثم سجنته ثم عفا عنها بعد بعد ذلك ولم يؤاخذها قال فظهر تناسب الايتين في المعنى مع بعد الظاهر بينهما قال ومثل هذا كثيرا مما عابه به من لم يفتح الله عليه والله المستعان ومن تمام ذلك ان يقال بطرد المناسبة ايضا بين الفصلين من قوله في الصافات واذا راوا اية يستسخرون فان فيها اشارة الى تمادبهم على كفرهم وغيهم ومن قوله في قصة يوسف ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتى حين وقول البخاري وعن ابن مسعود هو موصول بالاسناد الذي قبله وقد روى الطبري وابن ابي حاتم من طريق الاعمش عن ابي وايل عن شرحبيل انه انكر قراة عجبت بالضم ويقول ان الله لا يحب وانما يحب مرارا يعجل قال فذكرته لابراهيم النخعي فقال ان شرحبيلا كان معجبا برايه وان ابن مسعود كان يقراها بالضم وهو اعلم منه قال الكرماني اورد البخاري هذه الكلمة وان كانت في الصافات هنا اشارة الى ان ابن مسعود كان يقراها بالضم كما يقراها هيت بالضم اتى وهي مناسبة للباس بها الا ان الذي تقدم عن ابن سكيت ادق والله اعلم وقرا بالضم ايضا سعيد بن جبير وحمزة والكسائي والباقون بالفتح وهو ظاهر وهو ضحي الرسول وبه صرح قتادة ويحتمل ان يراد به كل من يصح منه واما الضم فحكاية شرذمة تدل على انه حمله على الله وليس لانكاره معنى لانه اذا ثبت عمل على ما يليق به سبحانه وتعالى ويحتمل ان يكون مصروفا للسامع اي قل بل عجبت والاول هو المعتمد وقد قرره ابراهيم النخعي وجزم بذلك سعيد بن جبير فيما رواه ابن ابي حاتم قال في قوله بل عجبت الله يعجب ومن طريق اخرى عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود انه قرا بل عجبت بالرفع ويقول يطيرها وان يعجب

رواية عقيل عن ابن شهاب في احاديث الانبيا اخبرني عروة انه سال عايشة عن قوله تعالى فذكره قوله
قلت اكذبوا ام كذبوا اي مثقلة او مخففة ووقع ذلك صريحا في رواية الاسماعيلي من طريق صالح بن كيسان هذه
قوله قالت عايشة كذبوا اي بالتثقيل وفي رواية الاسماعيلي مثقلة قوله فما هو بالظن قالت اجل زاد الاسماعيلي
قلت اي مخففة وقالت معاذ الله وهذا ظاهر في انها انكرت القراءة بالتخفيف بناء على ان الضمير للرسل وليس
الضمير للرسل على ما تبينه ولا كان القراءة بذلك يعني بعد ثبوتها ولعلها لم تبلغها عمن يرجع اليه في ذلك وقد قرا بها بعض
ائمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن وثاب والاعمش وحمزة والكسائي ووافقهم من المجاز ابو جعفر بن القعقاع ويعقوب
قراءة ابن مسعود وابن عباس وابي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في اخرين وقال
الكرماني لم ينكر عايشة القراءة وانما انكرت تاويل ابن عباس كذا قال وهو خلاف الظاهر وظاهر السياق ان عروة
كان يوافق ابن عباس في ذلك قبل ان يسال عايشة ثم لا يدري رجع اليها ام لا وروى ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري قال جاء رجل الى القاسم بن محمد فقال له ان محمد بن كعب القرظي يقرا كذبوا بالتخفيف فقال اخبره عني
اني سمعت عايشة تقول كذبوا مثقله اي كذبهم اتباعهم وقد تقدم في تفسير البقرة من طريق بن ابي مليكة قال
قال ابن عباس حتى اذا استيأس الرسل من قومهم وظنوا انهم قد كذبوا حفيفة قال ذهب بها هنا قال وفي رواية الاصيلي بما
هنا قال كم بدل الها وهو تصحيف وقد اخرجه النسائي والاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ ذهب بها هنا واشار الى السما
وتلى حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الى ان نصر الله قريب وزاد الاسماعيلي في روايته ثم قال
ابن عباس كانوا بشرا ضعفوا وايسوا وظنوا انهم قد كذبوا وهذا ظاهره ان ابن عباس كان يذهب الى ان قوله متى نصر
الله مقول الرسل والمراد ذهب طايفة ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول وقيل الجملة الاولى مقول الجميع والاخيرة من
كلام الله وقال اخرون الجملة الاولى وهي متى نصر الله مقول الذين امنوا معه والجملة الاخيرة وهي الا ان نصر
الله قريب مقول الرسول وقدم الرسول في الذكر لشرفه وهذا اولى وعلى الاول فليس قول الرسول متى
نصر الله شكا بل استبطا للنصر وطلبا له وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم انجز لي ما وعدتني قال
الخطابي لا شك ان ابن عباس لا يجيز على الرسل انها تكذب بالوحي ولا تشك في صدق الخبر فيحمل كلامه على انهم ارادوا انهم
طول البلا عليهم وابطا النصر وشدته استبعدوا ممن وعده به يوهموا ان الذي جاءهم من الوحي كان حسبانا من انفسهم
وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم فيكون الرد بني له العمل انفسهم لا الى الوحي والمراد بالكذب الغلط لا الحقيقة
الكذب كما تقول الفاتر لزبنك نعسك قلت ويؤيده قراءة مجاهد وظنوا انهم قد كذبوا بفتح اوله مع التخفيف
اي غلطوا ويكون فاعل وظنوا الرسل ويحتمل ان يكون اتباعهم ويؤيده ما رواه الطبري باسانيد متنوعة من طريق
عمران ابن الحرث وسعيد بن جبير وابي الضحى وعلي بن ابي طلحة والعوفي كلهم عن ابن عباس في هذه الاية قال استيا الرسل
من ايمان قومهم فظن قومهم ان الرسل كذبوا وقال الزمخشري ان صح هذا عن ابن عباس فقد اراد بالظن ما خطر
على البال وبحسب في النفس من الوسوسة وحدث النفس كما عليه البشر به واما الظن وهو ترجيح احد الطرفين
فلا يظن بالمسلم فضلا عن الرسول وقال ابو نصر العشري لا يبعد ان المراد خطر بقلب الرسل فصر نوهم عن انفسهم
او المعنى قربوا من الظن كما تقول بلغت المنزل اذا قربت منه وقال الزمخشري الحكيم وجهه ان الرسل كانت تخاف
بعدان وعدهم الله النصر ان يتخلف النصر لما في تركه بوعد الله بل لنزعة النفوس ان يكون قد لحقهم حد ثا نقض
ذلك الشرط فكان الامر اذا طال واشتد البلا دخلهم الظن من هذه الجهة قلت ولا يظن بابن عباس ان محمولا على

نجب قولهم ومن طريق الضحاك عن ابن مسعود عن ابن عباس قال سبحان الله عجب وتقدم ابن ابي حاتم في كتاب الرد على
الجهمية عن محمد بن عبد الرحمن المخرمي ولفظه متى قال وكان يفضل على الكسائي في القراءة انه قال لي اخرا بل
عجبت بالضم خلافا للجهمية قوله حدثنا الحميدي نا سفيان عن الاعمش عن مسلم وهو ابن صبيح بالتصغير وهو ابو
الضحى وهو بكنيته اشهر ووقع في مسند الحميدي عن سفيان اخبرني الاعمش او اخبرت عنه عن مسلم كذا عنده بالشك
وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان قال سمعت
من الاعمش او اخبرته عنه عن مسلم بن صبيح وهذا الشك لا يقدح في صحة الحديث فانه قد تقدم في الاستسقاء من طر ق
اخرى عن الاعمش مرفوعا دون رواية ابن عيينة فتكون هذه محمولة في المتابعات والله اعلم قوله باب
قوله فالتفت الرسول قال ارجع الى ربك فسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم
قوله حاشا لله وساق غيره من اول الاية الى قوله عن نفسه قلن حاشا لله قوله حاشا وحاشى تنزيه واستثنا
قال ابو عبيدة في قوله حاشا لله التنزيه مفتوحة بغير الف وبعضهم يدخلها في اخره كقول الشاعر
حاشا ابي ثوبان انه ابو ه ومعناه التنزيه والاستثناء عن الشر يقول حاشية اي استثنيه وقد ترا الجمهور بحذف
الالف بعد الشين وابو عمرو باثباتها في الوصل وفي حذف الالف بعد الحا لغة وقد ابها الاعمش واختلف في انها حرف
او اسم او فعل وشرح ذلك يطول والذي يظهر ان من حذفها رجح تعليلها بحلان من اثباتها وتويد تعليلها قول
النابغة ولا احاشي من الاقوام من احد فان تصرف الكلمة من الماضي الى المستقبل دليل فعليتها وانتفى كلام ان الفتحة
الالف وحذفها سوا لغة وقيل ان حذف الالف الاخيرة لغة اهل الحجاز دون غيرهم تنبيه قوله تنزيه في رواية
الاكثر بفتح اوله وسكون النون بعدها راي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم ها وفي رواية حكاها عياض بحذف الف
بعد اوله وكسر الراء بعدها تحتانية مفتوحة مهموز ثم تا تانيث قوله حصحص وضح قال ابو عبيدة في
قوله تعالى الان حصحص الحق اي الساعة وضح الحق وتبين وقال الخليل معناه تبين وظهر بعد خفاء وقيل
هو ماخوذ من الحصة اي ظهرت حصة الحق من حصة الباطل وقيل من حصه اذا نقصه ومنه احص الشعر وحص
وحصحص مثل كف وكفكف قوله حدثني سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام بعدها تحتانيه ساكنة ثم مهملة
هو سعيد بن عيسى بن تليد مصري يكنى ابا عثمان تقدم ذكره في بدء الخلق نسبه البخاري الى جده قوله بنا عبد الرحمن
بن القاسم هو العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصري الفقيه المشهور صاحب مالك وراوي المدونة عن عالم
مالك وليس له في البخاري سوى هذا الموضع والاسناد مسلسل بالمصريين الى يونس بن يزيد والباقون مدنيون
وفيه رواية الاقران لان عمرو بن الحرث المصري الفقيه المشهور من اقران يونس بن يزيد وقد تقدم شرح
عدة ابيات الباب في ترجمتي ابراهيم ولوط من احاديث الانبيا قوله باب قوله حتى
اذا استياس الرسل انتياس استفعل من اليا س ضد الرجا قال ابو عبيدة في قوله تعالى فلما استيا سوا منه
استفعلوا من ياست ومثله في هذه الاية وليس مراده باستفعل الالوان خاصة والا فالسين والتا ليدلان
واستياس بمعنى ياس كما استجاب وجاب وفرق بينهما الزمخشري بان الزيادة تقع في مثل هذا للتنبيه على المبالغة
في ذلك الفعل واختلف فيما تعلقت به الغاية من قوله حتى فاتفقوا على انه محذوف تقديره وقالوا ارسلنا
من قبلك الا رجالا فتراخى النصر عنهم حتى اذا وقيل التقدير فلم تجانب امهم حتى اذا وقيل دعوا قومهم فكذبوهم
فطال ذلك حتى قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله عن عايشة قالت وهو يسالها عن قول الله عز وجل في

الرسول ان نفسه حدثته بان الله خلف وعده بل الذي يظن يا ابن عباس انه اراد بقوله كانوا بشرا الى آخر كلامه من امن من اتباع الرسل لانفس الرسل وقول الراوي عنه ذهب بطائك اي الى السماء معناه ان اتباع الرسل ظنوا ان ما وعدهم به الرسل على لسان ملك الملك خلف وللمانع ان يمنع ذلك في حق بعض الاتباع ويجب بان الاتباع في حيز من يجوز عليه ان لا يصح ثم من الزمخشري في توقفه عن صحة ذلك عن ابن عباس فانه صح عنه الذي لم يات عنه التصريح بان الرسل هم الذين ظنوا ذلك ولا يلزم ذلك من قراءة التخفيف بل الضمير في وظنوا عائدا على المرسل اليهم وفي وكذبوا عائدا على الرسل اي وظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوا او الضمائر للرسل والمعنى يأس الرسل من النصر وتوهموا ان انفسهم كذبتهم حين جاءهم نصر الله او كذبهم رجاؤهم او الضمائر كلها للمرسل اليهم اي يأس الرسل من ايمان من ارسلوا اليه وظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوهم في جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن اطاعهم والوعيد بالعذاب لمن خالفهم واذا كان ذلك محتملا وجب تنزيه ابن عباس عن خلافه وبيانه ذلك على الرسل وحمل انكار عائشة على ظاهره سنأتي من اطلاق المنقول عنه وقد روى الطبري ان سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال يأس الرسل من قومهم ان يجيبوهم وظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوا فقال الضحاك بن مزاحم لو رحلت الى اليمن في هذه لكان قليلا فهذا سعيد بن جبير وهو من اكابر اصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الاخير الذي ذكرته وعن مسلم بن يسار انه سأل سعيد بن جبير فقال له اية بلغت مني كل مبلغ فقرأ هذه الآية بالتخفيف قال في هذا الموت ان ظن الرسل ذلك فأجابه بنحو ذلك فقال فرجت عني فرج الله عنك وقام اليه فاعتنقه وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس نفسه عند النسائي من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تذكروا قال استيأس الرسل من ايمان قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوهم واسناده حسن فليكن هو المعتمد في تأويل ملجأ عن ابن عباس ذلك وهو اعلم بمراد نفسه من غيره ولا يرد على ذلك ما روى الطبري من طريق بن جريج في قوله تذكروا احتقبه اي احتملوا اذا قدرنا ان الضمير للرسل اليهم لم يضر تفسير كذبوا باحتملوا اي ظن الرسل اليهم ان الرسل احتملوا ما وعدوا به والله اعلم وروى الطبري من طريق يحيى بن يعلى سمعت ابن سيعود يقول في هذه الآية استيأس الرسل من ايمان قومهم وظن قومهم حيضا بطا المرأة ان الرسل كذبوهم ومن طريق عبد الله بن الحرث استيأس الرسل من ايمان قومهم وظن القوم انهم تذكروا بما جاءوهم به وتذجاعن مسعود نحو قول ابن عباس وروى الطبري من طريق صحيح عن مسروق عن ابن مسعود انه قرأ حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم تذكروا بالتخفيف قال عبد الله هو الذي تكره وليس في هذا ما يقطع به على ان ابن مسعود اراد ان الضمير للرسل بل يحتمل ان يكون الضمير عنده لما زاد من اتباع الرسل فان صح ورد ذلك ممن آمن مما يكره سماعه فلم يتجرأ انه اراد الرسل قال الطبري لو جاز ان يرتاب الرسل موعد الله ويشكوا في حقيقة خبره لكان للرسل اليهم اولى بجواز ذلك عليهم وقد اختار الطبري قراءة التخفيف ووجهها بما تقدم ثم قال واما اختيار هذا الآن الآية وتحت عتب قوله فينظروا كان عاقبة الذين من قبلهم فكان في ذلك اشارة الى ان يأس الرسل كان من ايمان قومهم الذين كذبوهم فهلكوا وان المضمر في قوله وظنوا انهم قد كذبوا انما هو للذين من قبلهم من الامم الهالكة ويزيد ذلك وضوحا ان في بقية الآية الخبر عن الرسل ومن آمن معهم بقوله تعالى فنجي من نشاء اي الذين هلكوا هم الذين ظنوا ان الرسل قد كذبوا فكذبوهم والرسل ومن اتبعهم هم الذين نجوا انتهى كلامه ولا خلاف من نظر قوله قالت اجل اي نعم وقع في رواية عقيل في احاديث الانبياء في هذا الموضع قالت يا عربية وهو بالتصغير واصله عربوه فاجتمع حرفا

علة فابدلت الواو ياء ثم ادغمت في الاخرى قوله لعمري لقد استيقنوا بذلك فيه اشعار بحمل عروة الظن على حقيقته وهو رجحان احد الطرفين ووافقته عايشة لكن روى الطبري من طريق سعيد عن قتادة ان المراد بالظن هنا التغيير ونقله نفطويه هنا عن اكثر اهل اللغة قال وهو كقوله في اية اخرى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه وانكر ذلك الطبري وقال ان الظن لا يستعمله العرب في موضع العلم الا بما كان طريقه غير المعاينة فاما طريقه للمشاهدة فلا فانها لا تقول اظنني انسانا ولا اظنني حيا بمعنى اعلمني انسانا او حيا قوله في الطريق الثانية عن الزهري اخبرني عروة فقلت لها كذبوا بالتخفيف قالت معاذ الله نحوه هكذا اورده مختصرا وقد ساقه ابو نعيم في المستخرج بتمامه ولفظه عن عروة ان سألت عايشة فذكر نحو حديث صالح بن كيسان قال قوله تعالى في بقية الاية فننجي من نشاء قرأ الجمهور بنونين الثانية ساكنة والجيم خفيفة وسكون اخره مضارع انجى وقرأ عاصم وابن عامر بنون واحدة وجيم مشددة وفتح اخره على انه فعل ماض مبني للمفعول ومن قائمة مقام الفاعل وفيها قراءات اخرى قال الطبري كل من قرأ بذلك فهو مصيب والحجة في قراءته والله اعلم قوله سورة الرعد بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وحده قوله وقال ابن عباس كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله الها الخ وصله الفاكهي من طريق عكرمة عنه بلفظ مثل الذي ينظر الى ظل خياله في الماء من بعيد وهو يريد ان يتناوله فلا يقدر وصله ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه الاية وذكر مثله وقال في اخره ولا يقدر عليه تنبيه وقع في رواية الاكثر فلا يقدر بالراء وهو الصواب وحكى عياض ان في رواية عن الفابسي تقدم بالميم وهو تصحيف وان كان له وجه من جهة المعنى وروى الطبري ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الاية قال مثل الاوثان التي تعبد من دون الله مثل رجل قد بلغ العطش حتى كاد يقتله الموت وكفاه في الماء ليتناوله فلا يبلغان فاه بقول الله لا يستجيب له الاوثان ولا تنفعه حتى يبلغ كفاه هذا فاه وما هما بالغيه فاه ابدا ومن طريق ابي ايوب عن عكرمة قال كالرجل العطشان يمد يده الى البير ليرتفع الماء اليه وما هو برافع ومن طريق سعيد عن قتادة الذي يدعوا من دون الله الها لا يستجيب له بشيء ابدا من رفع وصرخ حتى يأتيه الموت مثله كمثل الذي بسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه ولا يصل ذلك اليه فيموت عطشا ومن طريق معمر عن قتادة نحوه لكن قال وليس الماء ببالغ فاه مادام باسطا كفيه لانقباضهما وسيأتي قوله مجاهد في ذلك قريبا بعد قوله وقال غيره متجاورات متدانيات وقال غيره للمثلات واحدها مثله وهي الامثال والاشباه وقال الامثل ايام الذين خلوا هكذا وقع في رواية ابي ذر ولغيره قال غيره سيحدث ذلك متجاورات متدانيات للمثلات واحدها مثله اي اصوره بجعل الكل لقابيل واحد وقوله سخر هو بفتح المهملة وتشديد الخاء المعجمة ودال بدال مهملة وتشديد اللام تفسير سخرا وكل هذا كلام ابي عبيدة قال في قوله وسخر الشمس والقمر اي ذللهما طائعا قال والتنوين في كل بدل من الضمير للشمس والقمر وهو مرفوع على الاستيناف فلم يعمل فيه وسخر وقال في قوله وفي الارض قطع متجاورات اي متدانيات متقاربات وقال في قوله وقد خلت من قبلهم للمثلات اي الامثال والاشباه والنظير وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله المثلات قال الامثال ومن طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات ومن طريق بن زيد بن اسلم قال المثلات ما مثل الله به من الامم من العذاب وهو جمع مثلة كقولهم قطع الاديم ولائف تنبيه المثلات والمثلة كلاهما بفتح الميم وضم المثلثة وضم الميم وكذا الطلحة بن مصرف لكن بفتح اوله وقرأ الاعمش بفتحهما وفي رواية عن ابي بكر بن عياش بضمهما وبهما قرأ عيسى بن عمر قوله مقدار بقدر هو كلام ابي عبيدة ايضا وزاد مقعال من القدر وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة اي جعل لكم اجلا معلوما قوله يقال معقبات ملائكة حفظة تعقب الاولى منها

الاولى ومنه قيل العقب اي عقبت في اثره سقط لفظ يقال من رواية عبد الى درهوا ولى تامه كلام ابى عبيدة ايضا
قال في قوله تعالى له معقبات من بين يديه اي ملايكة تعقب بعد ملايكة تحفظ بالليل تعقب بعد تحفظ النهار وتحفظ النهار تعقب بعد تحفظ الليل ومنه قولهم فلان عقبني وقولهم عقبت في اثره ورروي الطبري باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه قال ملايكة تحفظونه من امر الله فاذا جاء القدر خلوا عنه ورمن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله من امر الله يقول باذن الله فالمعقبات هن من امر الله وفي الملايكة ومن طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه بامر الله ومن طريق ابراهيم النخعي قال يحفظونه من الجن ومن طريق كعب الاحبار قال لولا ان الله وكل بكم ملايكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلة بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه واخر قابض على ناصيته فاذا تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر حارسه من الحية ان تدخل فاه ينبي اذا نام وجاء ذلك قول اخر رجحه ابن جرير واخرج باسناد صحيح عن ابن عباس في قوله له معقبا قال ذكر ملكا من ملوك الدنيا له حرس ومردوه حرس ومن طريق عكرمة في قوله له معقبات قال المواكب تنبيه عقيب يجوز فيه تخفيف القاف وتشديدها وحكى ابن التين عن رواية بعضهم كسر القاف مع التخفيف فليكشف عن ذلك لاحتمال ان يكون لغة قول الحال العقوبة هو قول ابي عبيدة ايضا وروي ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله شديد المحال قال شديد القوة ومثله عن قتادة ونحوه عن السدي وفي رواية عن مجاهد شديد الانتقام واصل المحال بكسر الميم القوة وقيل اصله الحل وهو المكر وقيل الحيلة والميم مزيدة وغلطوا قايله وبؤيد التاويل الاول قوله في الاية ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وروي النسائي في سبب نزولها من طريق علي بن ابي سيارة عن ثابت عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى من فراعنه الحرث يدعوه الحديث وفيه فارسل الله صاعقة فذهبت بقحف راسه فانزل الله هذه الاية واخرجه البزار من طريق اخرى عن ثابت والطبراني من حديث ابن عباس مطولا قول كباسط كفيه الى الماء ليقبض على الماء كلام ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه اي ان الذي يبسط كفيه ليقبض على الماء حتى يؤديه الى فمه لا ينم له ذلك ولا يجمعه انا مثله قال ضمامي بن الحرث ما اني واياكم وسقوتا اليكم لقابض ما لم تسقه امله تسقه بكسر المهملة وسكون القاف اي لم يجمعه قول رابيا من ربا يربو قال ابو عبيدة في قوله فاحتمل السيل زبدا رابيا من ربا يربو اي ينتفخ وسياتي تفسير قتادة قريبا قول او متاع زبد مثله المتاع ما تمتعت به هو قول ابي عبيدة ايضا وسياتي تفسير مجاهد لذلك قريبا قول جفاء قال اجفاء القدر اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فتذهب الزبد بلا منفعة وكذلك تميز الحق من الباطل قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاما الزبد فيذهب جفاء قال ابو عمرو بن العلا يقال اجفاء القدر وذلك اذا غلت وانضب زبدها فاذا سكنت لم يبق منه شيء ونقل الطبري عن بعض اهل اللغة من البصريين ان معنى قوله يذهب جفاء تنشفه الارض يقال جفا الوادي واجفى في معنى نشف وقرا روبه بن العجاج فيذهب جفاء الايام بدد المرة وفي من اجفلت الريح الغيم اذا نطحته قول المهاد الفراش نبت هذا الخبر الى ذرهو قول ابي عبيدة ايضا قول يدرون يدفعون دراعته عني دفعته هو قول ابي عبيدة ايضا قول الاغلال واحدها غل ولا يكون الا في الاعناق هو قول ابي عبيده ايضا

قول

قول سلام عليكم اي يقولون سلام قال ابو عبيدة في قوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام هو مجاز مجاز المختصر الذي فيه ضمير تقديره يقولون سلام عليكم وقال الطبري حذفت يقولون لدلالة الكلام كما حذفت كما حذفت في قوله ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا والاولى ان الحذف من حال من يدخلون اي يدخلون قايلين وقوله بما صبرتم يتعلق بما تعلق به عليكم وما مصدرية اي لصبركم قول والمثاب اليه توبتي قال ابو عبيدة المثاب مصدر ثبت اليه وتوبتي ورروي ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح في قوله واليه متاب قال توبتي قول الم يياس الم يتبين قال ابو عبيدة في قوله الم ييأس الذين امنوا اي الم يعلم وتبين قال سحم اليربوع الم تياسوا ان ابن فارس زهدم اي الم تتبينوا وقال اخر الم ياس الاتوام اي انا ابنه وان كنت عن ارض العشيرة نائيا ونقل الطبري عن القاسم بن معن انه كان يقول انها لغة هوازن يقول بيست كذا اي علمته قال وانكره بعض الكوفيين يعني الفراء لكنه سمع الله هنا بمعنى علمت وانما يكن مسموعا ورد عليه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ ووجهوه بان الياس انما استعمل بمعنى العلم لان الايس عن الشيء علم بانه لا يكون وروى الطبري من طريق عن مجاهد وقتادة وغيرهما الم يياس اي الم يعلم وروي الطبري وعبد بن حميد باسناد صحيح كلهم من رجال البخاري عن ابن عباس انه كان يقرا الم تبين وتقول كتبها الكاتب وهو ناعس ومن طريق ابن جريج قال زعم ابن كثير وغيره انها القراءة الاولى وهذه القراءة جاءت عن علي وابن عباس وعكرمة وابن ابي مليكة وعلي بن بذيمة وشهر بن حوشب وعلي بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد في اخرين قرا واكلام الم يتبين واما ما اسنده الطبري عن ابن عباس فقد استند انكار جماعة ممن لا علم له بالرجال صحته وبالغ الزمخشري في ذلك كعادته الى ان قال وهي والله قرية ما بها مربع ونبعه جماعة بعده والله المستعان وقد جاء ذلك عن ابن عباس في قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه قال ووصى ربك قرات الواو في الصاد واخرجه سعيد بن منصور باسناد جيد عنه وهذه الاشياء وان كان عزوها محتملا لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من دان اهل التحصيل فلينظر في تاويله وقوله بما صبرتم يتعلق بما تعلق به عليكم وما مصدرية اي لصبركم قول قارعة تاويل القارعة قال ابو عبيدة في قوله تعالى قارعة داهية قال ابو عبيدة في قوله تعالى تصيبهم قارعة اي داهيه فملكة تقرعت عظمه اي صدعته ونسره غيره باخص من ذلك واخرج الطبري باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة قال سرية او محل قريبا من دارهم قال انت يا محمد حتى ياتي وعد الله فتح مكة ومن طريق مجاهد وغيره نحوه قول تاملت اطلت لم من الملي والملاوة ومنه ملیا وتقال للواسع الطويل من الارض ملا كذا بالهمز والذي قال ابو عبيدة في قوله تعالى تاملت للذين كفروا اي اطلت لهم ومنه الملي والملاوة من الدهر وتقال للبل والنهار الملوان لطولهما وتقال للخرق الواسع من الارض ملا قال الشاعر

ملا لا تخطاه العيون رغيب ، اسهى والملا بفتح الم كسر وتشديد يجيء قول اشق اشد من المشقة هو قول ابي عبيدة ايضا ومراده انه افعل تفضيل قول معقب مغير قال ابو عبيدة في قوله لا معقب لحكمه اي لا راد لحكمه ولا مغير له عز وجل ورروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم في قوله لا معقب لحكمه اي لا يعقب احد حكمه فيرده قول وقال مجاهد متجاورات طيبها وخبيثها السباخ كذا الجميع وسقط خبيثها من طيبها وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات قال طيبها عذبها وخبيثها السباخ وعند الطبري من وجه اخر عن مجاهد القطع المتجاورات العذبة والسبخة والملح والطيب ومن طريق ابن سنان عن ابن عباس مثله ومن وجه اخر منقطع عن ابن عباس مثله وزاد تنبت هذه وهذه الى جنبها لا ينبت ومن طريق اخرى منفصله عن ابن عباس قال يكون هذه حلوة وهذه حامضة وتسقى بماء واحد وهن متجاورات قول صنوان النخلتان او اكثر في اصل واحد وغير

صنوان يجتمع وحدها تثنى بما واحد كصالح بني آدم وخبيثهم ابوهم واحد وصله الفريابي ايضا عن مجاهد مثله لكن قال يسقى بما واحد قال بالسما والبا‌قي سوا وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير في قوله صنوان وغير صنوان مجتمع وغير مجتمع وعن سعيد بن منصور عن البرا بن عازب قال الصنوان ان يكون اصلها واحدا وروسها متفرقة وغير الصنوان ان يكون النخلة منفردة ليس عندها شي واصل الصنوان المثل والمراد به هنا نوع نخله وفرعا اخرا واكثر اصل واحد وسمع الرجل صنو ابيه لانهما نخلة اصل واحد قوله السحاب الثقال الذي فيه الما وصله الفريابي ايضا عن مجاهد مثله قوله كباسط كفيه الى الما يدعوا الما بلسانه وتشير اليه ببيده فلا يبلغه ابدا وصله الفريابي والطبري من طريق عن مجاهد ايضا وتقدم قوله غير في اول السورة فسالت اودية بقدرها تما بطن كل واد فاحتمل السيل زبدا رابيا الزبد السيل زبد مثله حيث الحديد والحلية وصله الفريابي ايضا عن مجاهد في قوله زبدا رابيا قال الزبد السيل وفي قوله زبد مثله قال حيث الحلية والحديد واخرجه الطبري من وجهين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فسالت اودية بقدرها قال عند تها فاحتمل السيل زبدا رابيا قال الزبد السيل ومما يوقدون عليه في النار ابتغا حلية او متاع زبد مثله قال حيث الحديد والحلية فاما الزبد فيذهب جفا قال عمودا في الارض واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض قال الما والحلية مثلا للحق والباطل واخرج من طريق عن ابن عباس نحوه ووجه المماثلة في قوله زبد مثله ان كلا من الزبدين ناشئ عن الاكدار من طريق سعيد عن قتادة في قوله بقدرها قال الصغير بصغره والكبير بكبره وفي قوله رابيا اي عاليا وفي قوله ابتغا حلية الذهب والفضة وفي قوله او متاع الحديد والصفر الذي ينتفع به والجفا ما يتعلق بالشجر وفي قوله كذلك يضرب الله في مثل واحد نقول كما اضمحل هذا الزبد فصار لا ينتفع به كذلك يضمحل الباطل عن اهله وكما مكث هذا الما في الارض ثامرعت واخرجت بانها لذلك يبقى الحق لاهله ونظيره ايضا خالص الذهب والفضة اذا ادخل النار وذهب خبثه وبقي صفوه لذلك يبقى الحق لاهله ويذهب الباطل تنبيه وقع للاكثر مما بطن واد وفي رواية الاصيلي مما اكل واد وهو اشبه ويروى ما بطن واد قوله باب قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام. غيض نقص قال ابو عبيدة في قوله وغيض الما اي ذهب وقد وهذا في سورة هود وانما ذكره هنا لتفسير قوله تغيض الارحام فانها من هذه المادة وروى عبد بن حميد من طريق ابن بشر عن مجاهد في قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال اذا حاضت المراة وهي حامل كان نقصانا من الولد فان زادت على تسعة اشهر كان تاما ما لم تنقص من ولدها ثم روى من طريق منصور عن الحسن قال الغيض ما دون تسعة اشهر والزيادة ما زادت عليها يعني في الوضع ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتح الغيب وتقدم في سورة لقمان وياتي في سورة لقمان ويشرح هناك ان شا الله تعالى وقوله حدثنا ابراهيم بن المنذر ربما معن عن مالك قال ابو مسعود تفرد به ابراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قلت قد اخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن ورواه ايضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره قلت وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق بن القاسم عن مالك قال الدارقطني ورواه احمد بن ابي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه اسنادا ومتنا قوله باب سورة ابراهيم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال ابن عباس هاد داع كذا في جميع النسخ وهذه الكلمة انما وقعت في السورة التي قبلها في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واختلف اهل التاويل في تفسيرها بعد اتفاقهم على ان المراد بالمنذر محمد صلى الله عليه وسلم فروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولكل قوم هاد اي داع ومن طريق قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال الهادي الله وهذا معنى

الذي قبله كانه لحظ قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا ومن طريق ابي العالية قال الهادي القايد ومن طريق مجاهد وقتادة ايضا الهادي نبي وهذا الخص من الذي قبله ومحل العموم في الاية في هذه الاقوال على العموم ومن طريق عكرمة وابي الضحى ومجاهد ايضا قال الهادي محمد وهذا الخص من الجميع والمراد بالعموم على هذا الخصوص اي هذه الامة والمستغرب ما اخرجه الطبري باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال انا المنذر وا ومي الى علي فقال انت الهادي بك يهتدي المهتدون بعدي فان ثبت هذا فالمراد بالقوم اخص مما الذي قبله اي بني هاشم مثلا واخرج ابن ابي حاتم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابن مردويه من طريق السدي عن عبد خير عن علي قال الهادي رجل من بني هاشم قال بعض رواته هو علي وكانه اخذه من الحديث الذي قبله وفي اسناد كل منهما بعض الشيعة ولو كان ذلك ثابتا ما خالفه رواة قوله وقال مجاهد صديد بيض ودم سقط هذا الى ذر وصله الفريابي بسنده اليه في قوله ويسقى من ماء صديد قال قيح ودم قوله وقال ابن عيينة اذكروا انعم الله عليكم ايادي الله عندكم وايامه وصله الطبري من طريق الحميدي عنه وكذا رويناه في تفسير ابن عيينة رواته سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند والنسائي وكذا ذكره ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس عن ابي بن كعب قال ان الله اوحى الى موسى وذكرهم بايام الله قال نعم الله ولخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس باسناد صحيح فلم يقل عن ابي بن كعب قوله وقال مجاهد من كل ما سالتموه رغبتم اليه فيه وصله الفريابي في قوله وانا كم من كل ما سالتموه قال رغبتم اليه فيه قوله يبغونها عوجا يلتمسون لها عوجا كذا وقع هنا للاكثر وللاصيلي وكريمة قبل الباب الذي يليه وصنيعهم اولى لان هذا من قول مجاهد فذكره مع غيره من نظايره اولى وقد عند بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ويبغونها عوجا قال يلتمسون لها الزيغ وذكر يعقوب بن السكيت ان الحوج بكسر العين في الارض والدين وبفتحها في العود ونحوه فما كان منتصبا قوله ولا خلال مصدر خاللته خلا لا ويجوز ايضا جمع خلة وخلال كذا وقع فيه فاوهم انه من تفسير مجاهد وانما كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلال اي لا محالة خليل قال وله معنى اخر جمع خلة مثل خلة والجميع خلال ومثله للجميع قلال روى الطبري من طريق قتادة قال علم الله ان في الدنيا نوعا وخلا لا يتخالون بها في الدنيا من كان خالك لله فليدم عليه والا فسينقطع ذلك عنه وهذا يوافق من جعل اللام في الاية بمعنى خلة قوله وان ادن ربك اعلمكم اذنكم كذا للاكثر والى ذرا علمكم ربكم قال ابو عبيدة في قوله تعالى وان تاذن ربكم اذ ربه وتاذن تفعل من الاذن اي اعلم وهو قول اكثر اهل اللغة ان تاذن من الايذان وهو الاعلام ويجيء بمعنى العزم اي عزما جازما وهذا الصيب بما يجيب به القسم ونقل ابو علي الفارسي ان بعض العرب يجعل اذن وتاذن بمعنى واحد قلت ومثله تولم تفعل موضع اعلم واوعد وتوعد قوله ايديهم في انواههم هذا مثل كفوا عما امروا به قال ابو عبيدة في قوله تعالى رد وا ايديهم في انواههم مجاز المثل ومعناه كفوا عما امروا به فقبوله من الحق ولم يؤمنوا به يقال رد يده في فيه اذا سكت ولم يجب وقد يعبر بالكلام اي عبيدة وقيل لم يسمع من العرب رد يده في فيه اذا تركه الشي الذي كان يريد ان يفعله وقد روى عبد بن حميد من طريق ابي الاحوص عن عبد الله قال عضوا على اصابعهم وصححه الحاكم واسناده صحيح وويده الاية الاخرى واذا اصلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ وقال الشاعر يردون في فيه عيظ الحسود اي يعضون حتى يعض على اصابعه وقيل المعنى رد الكفار ايدي الرسل في انواههم بمعنى انهم اسكتوا من قبول كلامهم او المراد بالايدي النعم اي رد وا نعم الرسل وفي نصايحهم عليهم لانهم اذا كذبوها كانهم رد وها من حيث جاءت قوله مقامي حيث يقيمه الله بين يديه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ذلك لمن

خان مقامي قال حيث انيمه بين يدي الحساب ثلث وبه قول اخر قال الفرا ايضا انه مصدر لكن قال انه مضاف للفاعل اي نيابي عليه بالحفظ قوله من ورايه قدامه جهنم قال ابو عبيدة في قوله تعالى من ورايهم جهنم مجازه قدامه واما بقال الموت من ورايك اي قدامك وهو اسم لكل ما توارى عن الشخص نقله ثعلب ومنه قول الشاعر

اليس ورائي ان تراخت منيتي ، لزوم العصا تحنى عليها الانامل قوله وقول النابغة وليس وراء الله للمرء مذهب اي بعد الله ونقل ثعلب وغيره انه من الاضداد وانكره ابراهيم بن عرفة نفطويه وقال لا نفع وراء بمعنى امام الا في رجز او مكان قوله لم تبعا واحدها تابع مثل غيب وغايب هو قول ابي عبيدة ايضا وعيب بفتح العين المحبة والنخايب بعدها موحدة قوله بمصرخكم اي ما انا بمغيثكم وقال استصرخني فاصرخته اي استغاثني فاغثته قوله احتثت استوصلت هو قول ابي عبيدة ايضا اي تجتث جثتها بكمالها واخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله و من طريق العوفي عن ابن عباس ضرب الله مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر يقول الكافر لا يقبل عمله ولا يصعد كما ليس لما اصل ثابت في الارض ولا فرع في السماء ومن طريق الضحاك قال في قوله تعالى مالها من قرار اي ليس لها اصل ولا ثمرة والمنفعة لذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقول خيرا ولم يجعل الله فيه بركة ولا منفعة قوله باب قوله كشجرة طيبة اصلها ثابت الآية كذا لابي ذر وساق عليه الي حين وسقط عندهم باب قوله ثم ذكر حديث ابن عمر قوله تشبه او كالرجل المسلم شك من احد رواته واخرجه الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها منها البخاري بلفظ تشبه الرجل المسلم ولم يشك وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم وتقدم هناك البيان الواضح بان المراد بالشجرة في هذه الآية النخلة وفيه رد على من زعم ان المراد بها شجرة الجوز الهندي وذكر اخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في قوله توتي اكلها كل حين قال هي شجرة جوز الهندي لا تنطل من ثمرة تحمل كل شهر ومعنى قوله طيبة اي لذيذة الثمرة او حسنة الشكل او نافعة فتكون طيبة بما يؤول اليه نفعها وقوله اصلها ثابت اي لا ينقطع وقوله وفرعها في السماء اي في نهاية في الكمال لانها اذا كانت مرتفعة بعدت عن عفونات الارض قال الحاكم من بعدت الشبه بشجرة الطيبة النخلة والشجرة الخبيثة الحنظلة قوله باب قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ذكر فيه حديث البرا مختصرا وقد تقدم في الجنائز سياقا واستوفيت شرحه في ذلك الباب قوله باب الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الم تر الم تعلم كقوله الم تر الى الذين خرجوا اراد بعضي الى ذر الم تر ليف وهذا قول ابي عبيدة لفظه البوار الهلاك بار يبور بورا نبور ما بورا هاكذا هو كلام ابي عبيدة ايضا ذكر حديث ابن عباس في من نزلت فيه الاية مختصرا وقد تقدم مستوفى مع شرحه في غزوة بدر وروى الطبري من طريق اخرى عن ابن عباس انه سئل عمر عن هذه الاية فقال منهم قال هما فجران من بني مخزوم وبني امية احوالي واعمامك فاما احوالي فاستاصلهم الله يوم بدر واما اعمامك فامهلهم الله الى حين و من طريق علي قال لم الفجران بنو اميه وبنو المغيرة فاما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر واما بنو اميه فمتعوا الى حين وهو عند عبد الرزاق ايضا والنسائي وصححه الحاكم قلت والمراد ببعضهم الجميع بني اميه وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يستوصلوا يوم بدر بل المراد ببعضهم كابي جهل من بني مخزوم والي سفيان من بني اميه قوله سورة الحجر بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر عن المستملي وله عن غيره بدون لفظ تفسير وسقطت البسملة للباقين قوله وقال مجاهد صراط علي مستقيم الحق يرجع الي الله وعليه طريقه وصله الطبري من طرق عنه مثله وزاد لا يعرج على شيء ومن طريق قتادة ومحمد بن سيرين وغيرهما انهم قرأوا على بالنون على انه

صفة للصراط اي ربي على وهي قراءة يعقوب قوله لبامام مبين على الطريق روى الطبري من طريق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانها لبامام مبين قال بطريق معبد ومن رواية سعيد عن قتادة قال طريق واضح وسياتي له تفسير اخر قريبا قوله سقط هذا والذي قبله لابي ذر اللعمرك المستملي قوله وقال ابن عباس لعمرك لعيشك وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله قوم منكرون انكرهم لوط وصله ابن ابي حاتم ايضا من الوجه المذكور قريبا سقط والذي قبله لابي ذر قوله كتاب معلوم اجل كذا لابي ذر ناوهم انه من تفسير مجاهد ولغيره وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى الا ولها كتاب اي اجل ومدة معلوم اي موقت قوله لو ماهل لاتينا قال ابو عبيدة في قوله في شيع للاولين اي امم للاولين واحدتها شيعة والاولين ايضا شيع اي يقال لم شيع وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين يقول امم الاولين قال الطبري ويقال للاولين الرجل ايضا شيعة قوله وقال ابن عباس يزعون مسرعين كذا اوردها هنا ولبست من هذه السورة وانما هي في سورة هود وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله للمتوسمين للناظرين تقدم شرحه في قصة لوط من احاديث الانبياء سقط هذا والذي قبله لابي ذر ايضا قوله سكرت غشيت كذا لابي ذر وساق عليه الي حين وسقط عندهم باب قوله ثم ذكر حديث هو قول ابي عبيدة وهو مملة ثم مجة وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلا انه كان يقول هو ما خوذ من سكر الشراب قال ومعناه غشي ابصارنا مثل السكر ومن طريق مجاهد والضحاك في قوله سكرت ابصارنا قال سدت وبها طريق قتادة قال سحرت ومن وجه اخر عن قتادة قال سكرت بالتشديد سدت وبالتخفيف سحرت اي وهما قراءتان مشهورتان نقرأها بالتشديد الجمهور وابن كثير بالتخفيف وعن الزهري بالتخفيف لكن بناها للفاعل قوله لعمرك لعيشك كذا ثبت هنا لبعضهم وسياتي لهم في الايمان والنذور مع شرحه قوله وانا له لحافظون قال مجاهد عندنا وصله ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عنه وهو في بعض نسخ الصحيح قوله روحا منازل للشمس والقمر لواقح ملاقح حماء جماعة حماة وهو الطين المنتن والمسنون للصبوب كذا ثبت لغير ابي ذر وسقط له وقد تقدم مع شرحه في بدء الخلق قوله لا توجل لا تخف دابر اخر تقدم شرح الاول في قصة ابراهيم وشرح الثاني في قصة لوط من احاديث الانبياء وسقطا لابي ذر هنا قوله لبامام مبين الامام كل ما ائتممت به واهتديت هو تفسير ابي عبيدة قوله الصيحة الهلكة هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدمت الاشارة اليه في قصة لوط من احاديث الانبياء قوله باب قوله الا من استرق السمع تابعه شهاب مبين ذكر فيه حديث ابي هريرة في صفة مسترق السمع اورده اولا معنعنا ثم ساقه باسناد اخر فيه التحديث والسماع في جميعه وذكر فيه اختلاف القراء في فتح زاي ولا يزفون وسياتي شرحه في تفسير سورة سبا ان شاء الله تعالى وباقي الكلام عليه في اواخر الطب وفي كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب قوله ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الدخول على المعذبين وقوله الا ان يكونوا باكين ذكر ابن التين انه عند الشيخ ابي الحسن بالنون بدل الكاف قال والوجه له قوله باب قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني ذكر فيه حديث ابي سعيد بن المعلى في ذكر فاتحة الكتاب وقد سبق في اول التفسير مشروحا ثم ذكر حديث ابي هريرة مختصرا بلفظ ام القرآن هي السبع المثاني في رواية الترمذي من هذا الوجه الحمد لله ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وقد تقدم في تفسير الفاتحة من وجه اخر عن ابي هريرة ثم من هذا وللطبري من وجه اخر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ونعم الركعة

والقرآن العظيم

التى لا تقرأ بها كالخواتم قال فقلت لابى هريرة فانهم يكبرون اذا ختموا قال حسبك ع ام الكتاب وهى ام القرآن
وهى السبع المثانى قال الخطابى وفى الحديث رد على ابن سيرين حيث قال ان الفاتحة لا يقال لها ام القرآن وانما يقال لها
فاتحة الكتاب ويقول ام الكتاب هو اللوح المحفوظ قال وام الشئ اصله وسميت الفاتحة ام القرآن لانها اصل القرآن
ودليل لانها متقدمة كانها يؤمه قوله فى السبع المثانى والقرآن العظيم هو معطوف على قوله ام القرآن وهو مبتدا وخبره
محذوف او خبر مبتدا محذوف تقديره والقرآن العظيم ما عداها وليس هو معطوف على قوله السبع المثانى لان الفاتحة
ليست هى القرآن العظيم وان جاز اطلاق القرآن عليها لانها من القرآن لكنها ليست هى القرآن كله ثم وجدت فى تفسير ابن
ابى حاتم من طريق اخرى عن ابى هريرة مثله لكن بلفظ والقرآن العظيم الذى اعطيتموه اى هو الذى اعطيتموه فيكون
هذا هو الخبر وقد روى الطبرى باسناد جيد عن عمر بن شرحبيل عن عمر قال السبع المثانى فاتحة الكتاب زاد عن عمر ثنى
فى كل ركعة وباسناد منقطع عن ابن مسعود مثله وباسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة ثم قال ولقد اتيناك
سبعا من المثانى قال هى فاتحة الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة ومن طريق جماعة من التابعين السبع المثانى
هى فاتحة الكتاب ومن طريق ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالية قال السبع المثانى فاتحة الكتاب
قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول فقال لقد انزلت هذه الاية وما نزل من الطول شئ وهذا الذى اشار
اليه هو قول اخر مشهور فى السبع الطول وقد اسنده النسائى والطبرى والحاكم عن ابن عباس ايضا باسناد قوى
وفى لفظ للطبرى البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوى وذكر السابعة فنسيتها وفى رواية
صحيحة عند ابن ابى حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثانى قال تثنى فيه
القصص ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور وروى الطبرى ايضا من طريق خصيف عن زياد بن ابى
مريم قال فى قوله ولقد اتيناك سبعا من المثانى قال مرواله وبشروا نذروا ضرب الامثال واعدد النعم والايام
ورجح الطبرى القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتر سانه من حديث ابى هريرة فى قصة
ابى بن كعب كما تقدم فى تفسير الفاتحة قوله باب الذين جعلوا القرآن عضين جمع عضو
فروى الطبرى من طريق الضحاك قال فى قوله جعلوا القرآن عضين اى جعلوه اعضاء كاعضاء الجزور وقيل هو جمع
عضه واصلها عضهة حذفت الها كما حذفت من الشفة واصلها شفهة وجمعت بعد الحذف على عضين مثل برة
وبرين وكره وكرين وروى الطبرى من طريق قتادة قال عضين عضهوه ونعتوه ومن طريق عكرمة قال العضة
السحر بلسان قريش يقولون للساحرة العاضهة اخرجه ابن ابى حاتم وروى ابن ابى حاتم ايضا من طريق عطاء مثل
قول الضحاك ولفظه عضوا القرآن اعضاء قال بعضهم ساحر وقال اخر مجنون وقال اخر كاهن وذلك العضين
من طريق مجاهد مثله وزاد وقالوا اساطير الاولين ومن طريق السدى قال اقتسموا القرآن واستهزءوا به قالوا
ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت فقال احدهم انا صاحب البعوض وقال اخر انا صاحب النمل وقال
اخر انا صاحب العنكبوت وكان المستهزءون خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود ابن المطلب والعاصى بن وائل
والحرث ابن قيس والوليد بن المغيرة ومن طريق عكرمة وغيره فى عد المستهزئين مثله ومن طريق الربيع بن انس مثله
وزاد بيان كيفية هلاكهم فى ليلة واحدة قال عضيت الشاة اذا جعلها اعضاء وقيل اصلها عضه حذفت الها
كما حذفت من الشفة واصلها شفهة وجمعت بعد الحذف على عضين مثل برة وبرين ذكره وكرين قوله
المقتسمين الذين حلفوا ومنه لا اقسم اى اقسم وقرا الاقسم وقاسمهما حلف لهما ولم يحلفاه وقال مجاهد تقاسموا

تحالفوا

تحالفوا قلت هذا اجعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف انه من القسمة وبه جزم الطبرى وغيره و
سياق الكلام يدل عليه وقوله الذين جعلوا هو صفة للمسلمين وتذكر ان المراد انهم قسموه وفرقوه وقال
ابو عبيدة وقاسمهما حلف لهما وقال ايضا ابو عبيدة الذى يكرر المصنف نقل كلام من المقتسمين الذين اقتسموا وفرقوا
قال وقوله عضين اى فرقوه عضوه اعضاء قال وبه وليس دين الله بالمعضى اى بالمفرق واما قوله ومنه لا اقسم
الى اخره فليس كذلك فليس هو من الاقتسام بل هو من القسم واما قال ذلك بناء على ما اختاره من ان المقتسمين من
القسم وقال ابو عبيده فى قوله لا اقسم يوم القيمة مجازها اقسم بيوم القيمة واختلف المعربون فى لا فقيل زايدة
والى هذا يشير كلام ابى عبيدة وتعقب بانها لا تزاد الا فى اثنا الكلام وعجب بان القرآن كله كالكلام الواحد فقيل
هى جواب شئ محذوف وقيل نفى رد على ما قبلها وجوابها محذوف والمعنى لا اقسم بكذا بل بكذا واما قراءة لاقسم بغير الف
فى رواية عزا بن كثير واختلف فى اللام فقيل هى لام القسم وقيل لام التاكيد واتفقوا على اثبات الالف التى بعدها
وللاقسم بالنفس وعلى اثباتها فى لا اقسم بهذا البلد اتباعا لرسم المصحف فى ذلك واما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا
نحو كما قال فقد اخرجه الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عنه فى قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله قال تحالفوا على اهلاكه
ثم يصلوا اليه حتى هلكوا جميعا وهذا ايضا لا يدخل فى المقتسمين الا على راى ابن زيد بن اسلم فان الطبرى روى عنه ان المرا د
بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على اهلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك قوله عن ابن عباس الذين جعلوا
القرآن عضين يعنى فى تفسير هذه الكلمة وقد ذكرت ما قيل فى اصل اشتقاقها اول الباب قوله هم اهل الكتاب
فسره فى الرواية الثانية فقال اليهود والنصارى وقوله جزوه اجزاء فسره فى الرواية الثانية فقالوا سواه
بعض وكفروا ببعض قوله فى الرواية الثانية عن ابى ظبيان بمهملة ثم موحدة هو حصين بن جندب وليس له فى
البخارى عن ابن عباس سوى هذا الحديث قوله باب قوله واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين قال سالم اليقين الموت وصله الفريابى وعبد بن حميد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن ابى
الجعد بهذا واخرجه الطبرى من طريق مجاهد وقتادة وغيرهما مثله واستشهد الطبرى لذلك بحديث ام العلاء
قصة عثمان بن مظعون اما هو فقد جاءه اليقين واتى لارجو له الخير وقد تقدم فى الجنائز مشروحا وقد اعترض
بعض الشراح على البخارى لكونه لم يخرج هنا هذا الحديث وقال كان ذكره اليق من هذا قال وليس اليقين ليس
من اسماء الموت قلت لا يلزم من البخارى ذلك وقد اخرج النسائى حديث نجيح عن ابى هريرة رفعه حتى ما عاش الناس
به رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفى اخره حتى يانيه اليقين ليس هو من الناس الا اجيء فهذا شاهد جيد
لقول سالم ومنه قوله تعالى وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين واطلاق اليقين على الموت مجاز لان الموت لا يشك
فيه قوله سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابى ذر قوله روح القدس جبريل نزل
به الروح الامين اما قوله روح القدس جبريل فاخرجه ابن ابى حاتم باسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود وروى
الطبرى من طريق محمد بن كعب القرظى قال روح القدس جبريل وكذا جزم به ابو عبيدة وغيره واما قوله
نزل به الروح الامين فذكره استشهادا لصحة هذا التاويل فان المراد به جبريل ايضا وكانه اشار الى ما روى الضحاك
عن ابن عباس قال روح القدس الاسم الذى كان عيسى يحيى به الموتى اخرجه ابن ابى حاتم واسناده ضعيف قوله
وقال ابن عباس فى تقليم اظفارهم وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه مثله ومن طريق سعيد عن قتادة فى
قلبهم يقول فى اسفارهم قوله وقال مجاهد عميد كفاهو بالكاف وتشديد الفاء مهموز وقيل بضم اوله وسكون

الكاف وتدوصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله والقى فى الارض رواسى ان تميد بكم قال كفافا بكم وفى
كفى بقلب روى الطبرى من حديث على باسناد حسن موقوفا قال لما خلق الله الارض مصت قال فارسى الله فيها
الجبال وهو عند احمد والترمذى من حديث انس مرفوع قوله مغرطون منسيّون وصله الطبرى من طريق ابن ابى
نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى لا جرم ان لهم النار وانهم مغرطون قال منسيون ومن طريق سعيد بن جبير قال
مغرطوا اى متروكون فى النار منسيون فيها ومن طريق سعيد عن قتادة قال مجلون قال الطبرى ذهب
الى انه من قولهم افرطنا فلانا اذا اتركوه انتهى مغرط ومنه انا فرطكم على الحوض قلت وهذا كله على قراءة الجمهور بتخفيف
الراء وفتحها وقراها نافع بكسرها وهو من الافراط وقراها ابو جعفر من الاسراع بفتح الظاء وتشديد الراء مكسورة اى مقصرون
فى اداء الواجب مبالغون فى الاساءة قوله فى ضيق قال امرضيق وامرضق مثل هين وهين ولين ولين وميت
وميت قال ابو عبيدة فى قوله تعالى ولا تك فى ضيق بفتح اوله مخفف ضيق كميت وهين ولين قال واحفقها
قلت ميّت وهيّن ولين قال واكسرت اوله انتهى مصدر ضاق يضيق ضيقا وقراها ابن كثير هنا وفى النمل بالكسر والباقون
بالفتح فقيل هما لغتان وقيل المفتوح مخفف من ضيق اى فى امر ضيق واعترضه الفارسى بان الصفة غلبت عليها اسمية
بالموصوف فلا يدعى الحذف قوله قال ابن عباس سقيا ظالا له سقيا كذا بيه والصواب بميل وتقدم بيانه
فى كتاب الصلاة قوله سبل ربك ذللا لا تتوعر عليها مكان سلكته رواه الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد
مثله وتتوعر بالعين المهملة وذللا حال من السبل اى ذللها الله لها وهو جمع ذلول قال تعالى جعل لكم الارض ذلولا ومن
طريق قتادة فى قوله ذللا اى مطيعة وعلى هذا فقوله ذللا حال من فاعل اسلكى واشتصاب سبلا على الظرفية او على انه
مفعول به قوله الغائث المطيع سيأتى فى آخر السورة قوله وقال غيره اذا اردت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم هذا معلوم ومورد ذلك ان الاستعاذة قبل القراءة المراد بالغير ابو عبيدة فانها هذا كلامه بعينه وقدره
غيره بان اذا وصلت بين الكلامين والتقدير فاذا اردت القراءة فاستعذ وقيل هو على اصله لكن فيه اضمار اى اذا اردت
القراءة لان العمل يوجد عند القصد من غير تراخ وتراخ بظاهر الاية ابن سيرين وبه قال داود الظاهرى ونقل عن
ابى هريرة وعمر انه كان يستعيذ بعد القراءة وهو مذهب حمزة الزيات فكانوا يستعيذون بعد القراءة قوله ومعناها اى معنى الاستعاذة
الاعتصام بالله هو قول لعبدة ايضا قوله وقال ابن عباس تسيمون ترعون روى الطبرى من طريق العوفى
عن ابن عباس فى قوله ومنه شجر فيه تسيمون قال ترعون فيه انعامكم ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
مثله قال ابو عبيدة اسمت الابل ارعيتها وسامت هى رعت قوله شاكلته ناحيته كذا وقع هنا وهذا انما هو فى السوق
التى تليها وتراعاده فيها ووقع فى رواية ابى ذر عن الحموى ثنيته بدل ناحيته وسيأتى الكلام عليه هناك قوله قصد
السبيل البيان وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله وعلى الله قصد السبيل قال البيان ومن
طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله وعلى الله قصد السبيل قال البيان ومن طريق العوفى عن ابن عباس مثله وزاد البيا ن
بيان الضلالة والهدى قوله الرفث ما استدنا به قال ابو عبيدة الذى ما استدنى به من اوبارها وسنامها
ماسوى ذلك وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى لكم بيهما قال البيان ومن طريق
مجاهد قال لباس لينسخ ومن طريق قتادة مثله قوله تخوف نقص وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى
قوله تعالى او ياخذهم على تخوف قال على تنقص وروى باسناد لين مجهول عن عمر انه سأل عن ذلك فلم يجب فقال عمر
ما ارى الا انه على ما ينتقصون من معاصى الله قال خرج رجل تلقى اعرابيا فقال ما نعل فلان قال تخوفته اى تنقصته

فرجع فاخبر عمر فاعجبه وفى شعر الهذلى ما يشهد له وروى ابن ابى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس على تخوف
قال على تنقص من اعمالهم وقيل التخوف بفعل من الخوف قوله مرحون بالعشى يسرحون بالغداة قال ابو عبيدة
فى قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون اى بالعشى وحين تسرحون اى بالغداة قوله الانعام اجراه مجرى مؤنث وذكر
وكذا النحل والانعام جماعة النعم قال ابو عبيدة فى قوله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه ذكروا ثم
قيل الانعام تذكر وتؤنث وقيل المعنى على النعم لم يذكر وتؤنث والعرب تظهر الشئ ثم تخبر عنه ما هو منه بسبب وان لم
يظهروه كقول الشاعر فيا بنا سبع وانتم ثلاثم والتسبّع ادنى من ثلاث واطيب اى ثلاثة اصباع ثم قال
من ثلاث اى فيا بنا بل قوله اكنانا واحدها كن مثل حمل واحمال هو تفسير ابى عبيدة وروى الطبرى من طريق سعيد
عن قتادة فى قوله اكنانا قال غيرانا من الجبال يسكن فيها قوله بشقّ يعنى المشقة قال ابو عبيدة فى قوله
لم تكونوا بالغيه الا بشق اى مشقة الانفس قال المشقة عليكم من طريق سعيد عن قتادة الا بشق الانفس قال بجهد
الانفس تنبيه قرا الجمهور بكسر الشين من شق وقراها ابو جعفر بالفتح فقيل هما بمعنى
واحد قوله وذو ابل يسبى ونحسبها له اخو نصب من شقها وذوب قال الازهرى صاحب ابى عبيدة
سمعته بالكسر والفتح وقال الفراء معناهما مختلف فبالكسر معناه ذاب حتى صارت على نصف ما كانت وبالفتح للشقة
انتهى وكلام اهل التفسير يساعد الاول قوله سرابيل تقيكم الحر واما سرابيل تعكم انفسكم فانها الزوع قال
ابو عبيدة فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى قمصا وسرابيل تقيكم باسكم اى دروعا وروى الطبرى من طريق سعيد عن
قتادة فى قوله سرابيل تقيكم الحر قال القطن والكتان وسرابيل تقيكم باسكم قال دروع من حديد قوله دخلا بينكم
كل شئ لم يصح لم يدخل هو قول ابى عبيدة ايضا وروى ابن ابى حاتم من طريق سعيد عن قتادة دخلا قال خيانة وقيل
الدخل الداخل فى الشئ ليس منه قوله وقال ابن عباس حفدة من ولد الرجل وصله الطبرى من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس فى قوله تعالى بنين وحفدة قال الولد وولد الولد واسناد صحيح وفيه عن ابن عباس قول اخر
اخرجه من طريق العوفى عنه قال هم بنو امرأة الرجل وفيه عنه قول ثالث اخرجه من طريق على بن ابى طلحة عن
ابن عباس قال الحفدة الاصهار ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال الاختان واخرج هذا الاخير عن ابن مسعود
باسناد صحيح ومن طريق ابى الضحى وابراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله وصحح الحاكم حديث ابن مسعود وفيه قول
رابع عن ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق ابى حمزة عنه قال من اعانك فقد حفدك ومن طريق عكرمة قال
الحفدة الخدام ومن طريق الحسن قال الفرة البنون وبنو البنين ومن اعانك من اهل او خادم فقد حفدك وهذا
اجمع الاقوال وبه يجتمع واشار الى ذلك الطبرى واصل الحفد مداركة الخطو والاسراع فى المشى فاطلق على من يسعى فى خدمة
الشخص ذلك قوله السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما احل وصله الطبرى باسانيد من طريق عمرو بن سفيان
عن ابن عباس مثله واسناده صحيح وهو عند ابى داود فى الناسخ وصححه الحاكم ومن طريق سعيد بن جبير قال الرزق الحسن
الحلال والسكر الحرام ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد مثله وزاد ان ذلك كان قبل تحريم الخمر وهو كذلك لان سورة
النحل مكية ومن طريق قتادة السكر خمور لا تعرف ومن طريق الشعبى وقيل له فى قوله تتخذون منه سكرا هو هذا الذى تصنع
السبط قال لا هذا الخمر وانما السكر بعض الزبيب والخل والرزق الحسن التمر والعنب واختار الطبرى هذا القول
وانتصره وقال ابن عبدة عن صدقة انكاثا خمرا كانت اذا ابرمت عزلها نفصنه وصله ابن ابى حاتم عن ابيه عن ابى
عمر العدنى والطبرى من طريق الحميدى كلاهما عن سفيان عن صدقة عن السدى قال كانت بمكة امراة تسمى خمرا فذكر

مثله وفي تفسير مقاتل ان اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم وعند البلاذري انها والدة اسد بن عبد العزى بن قصي وانها بنت سعد بن تيم بن مرة وفي غرر البيان انها كانت لغزل في وجوارها من الغزالة الى نصف النهار ثم امرهن بعض ذلك هذا دليل لمن قال الخزل والذي ما خزلت وروى الطبري من طريق بن جريج عن عبد الله بن كثير مثل رواية صدقة المذكور ومن طريق سعيد عن قتادة قال هو مثل ضربه الله تعالى لمن نكث عهده وروى ابن مردويه باسناد ضعيف عن ابن عباس انها نزلت في ام زفر التي ذكرها في كتاب الطب والله اعلم وصدقة هذا لم ار من ذكره في رجال البخاري وقد اتهم الكرماني فقال صدقة هذا هو ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وهو يروي عن سفيان بن عيينة وهنا روى عنه سفيان وللسلف له فيما ادعاه من ذلك ويكفي في الرد عليه ما اخرجناه من تفسيري ابن جرير وابن ابي حاتم من رواية صدقة هذا عن السدي فان صدقة ابن الفضل المروزي ما ادرك السدي ولا اصحاب السدي وكنت اظن ان صدقة هذا هو ابن ابي عمران فاني الفيته روى عن عمران بن عيينة عنه رواية الى ان رأيت في تاريخ البخاري صدقة ابو الهذيل روى عن السدي فقط وكذا ذكر ابن حبان في الثقات من غير زيادة وكذا ابن ابي حاتم عن ابيه لكن قال صدقة بن عبد الله بن كثير الغازي صاحب مجاهد فظهر انه غير ابن ابي عمران ووضح انه من رجال النحا (ل) ئيا فيستدرك على من صنف في رجاله فان الجميع اغفلوه والله اعلم **قوله** وقال ابن مسعود الامة معلم الخير والقانت المطيع وصله العرباني وعبد الرزاق وابو عبيد في المواعظ والحاكم كلهم من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قرنت عبده صلى الله ان ابراهيم كان امة قانتا لله فقال ابن مسعود ان معاذا كان امة قانتا لله فسئل عن ذلك فقال هل تدرون ما الامة الامة الذي يعلم الناس الخير والقانت الذي يطيع الله ورسوله **قوله** باب وكم من يرد الى اول العمر ذكر فيه حديث انس في الدعا بالاستعاذة من ذلك وغيره وسيأتي شرحه في الدعوات وشعيب الراوي عن انس هو ابن الحبحاب بمهملتين وموحدتين وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف وروى ابن مردويه من حديث انس انه مامن مسلم يقرأ سورة الاسرا بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة الى آخره **قوله** سمعت ابن مسعود قال في بني اسرايل والكهف ومريم انهن من العتاق بكسر المهملة وتخفيف المثناة جمع عتيق وهو القديم او هو كل مبالغ الغاية في الجودة وبالثاني جزم جماعة في هذا الحديث وبالاول جزم ابو الحسين ابن فارس **وقوله** الاول بتخفيف الواو **وقوله** هن من تلادي بكسر المثناة وتخفيف اللام اي مما حفظ قديما والتلاد قديم المال وهو خلاف الطارف ومراد ابن مسعود انهن من اول ما تعلم من القرآن وان لهن فضلا لما يتضمن من القصص واخبار الانبيا والامم وسيأتي الحديث في فضايل القرآن باتم من هذا وسيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** فسيغضون اليك رؤسهم قال ابن عباس يهزون وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال حركوها استهزاء ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس نحوه ومن طريق سعيد عن قتادة مثله **قوله** وقال غيره نغضت شئت اي حركت قال ابو عبيدة في قوله تعالى فسينغضون اليك رؤسهم اي يحركونها استهزاء قال وقد نغضت سنه اي تحركت وارتفعت من اصلها وقال ابن قتيبة المراد انهم يحركون رؤسهم استبعادا وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن كعب في قوله فسينغضون قال يحركون **قوله** وقضينا الى بني اسرايل اخبرناهم اتهم سيفسدون والقضا على وجوه تقدم في ربك امر ومنه لكم ان ربك يقضي بينهم ومنه لخلق فقضاهن سبع سموات خلقهن قال ابو عبيدة في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرايل اي اخبرناهم وفي قوله وقضى ربك اي امر وفي قوله ان ربك يقضي بينهم اي يحكم وفي قوله فقضاهن سبع سموات اي خلقهن وذكر ابن ابي عبيدة بعض الوجوه التي يرد بها لفظ القضا واعقبه كثيرا انها

واستوعبها اسماعيل ابن احمد النيسابوري في كتاب الوجوه والنظاير فقال لفظ قضى في القرآن على خمسة عشر وجها الفراغ نحو اذا قضيتم مناسككم والامر نحو اذا قضى امرا والاجل فمنهم من قضى نحبه والفصل نحو لقضي الامر بيني وبينكم والمعنى ليفصل الله كان امرا مفعولا والهلاك نحو لقضي اليهم اجلهم والوجوب نحو لما قضي الامر والابرام في نفس يعقوب قضاها والاعلام وقضينا الى بني اسرايل والوصية وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه والموت نحو كزه موسى فقضى عليه والنزول فلما قضينا عليه الموت والخلق فقضاهن سبع سموات والفعل كقوله لما يقض ما امره يعني حقائم الفعل والعمد اذ قضينا الى موسى الامر وذكر غيره العهد والمكتوب في اللوح المحفوظ وكان امرا مقضيا والفعل ناقض ما اتت ناص اي وجب لم الحزاب والوفا كفايت العبادة والكفاية ولن يقضوا احدا بجدك انتهى وبعض هذه الاوجه متداخل واغفل انه يرد بمعنى الانتهاء فلما قضى زيد منها وطرا وبمعنى الاتمام نحو قضى اجلا واجل مسمى عنده وبمعنى كتب اذا قضى امرا وبمعنى الاداء وهو ما ذكره بمعنى الفراغ ومنه قضى دينه وبمعنى قضى ربك ان لا تعبدوا بمعنى وصى مفقود من مصحف ابي بن كعب اخرجه الطبري واخرجه ايضا من طريق قتادة قال هي في مصحف ابن مسعود ووصى ومن طريق مجاهد في قوله وقضى قال واوصى ومن طريق الضحاك انه قرا ووصى وقال لصعوبة الواو بالصاد تصادت فانا قربت وقضى كذا قال واستنكروه منه وانما نسبوه للأمر كما قال ابو عبيدة فوصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق الحسن وقتادة مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق ضمرة عن الثوري قال معناه امر ولو قضى لمضى يعني لوهم وقال الازهري القضا مرجعه الى انقطاع الشيء وتمامه ويمكن رد ما ورد من ذلك كله اليه وقال الازهري ايضا انما الحكم عمله او حتم او اكمل او وجب او ابرم او نفر او مضى فقد قضى وقال في قوله وقضينا الى بني اسرايل اي اعلمناهم علما قاطعا انهى والقضى يجري بنفسه وانما تجري بالحرف في قوله وقضينا الى بني اسرايل لتضمنه معنى اوحينا **قوله** لفسدن من يفرعه قال ابو عبيدة في قوله الكثير قال الذين يفسدون معه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله تعالى وجعلناكم اكثر نفيرا اي عددا ومن طريق اسباط عن السدي مثله **قوله** ميسورا لينا قال ابو عبيدة في قوله تعالى فقولا له قولا ميسورا اي لينا وروى الطبري من طريق ابراهيم النخعي في قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا اي لينا بعدهم ومن طريق عكرمة قال عدة حسنة وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن ابي موسى عن ابن عباس في قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا قال الجدة ومن طريق السدي قال تقول نعم وكرامة وليتي عندنا اليوم ومن طريق الحسن يقول سيكون ان شاء الله **قوله** خطا اثما وهو اسم من خطيت والحظا مقتوح مصدره من الاثم خطيت بمعنى اخطات قال ابو عبيدة في قوله تعالى كان خطا كبيرا اي اثما وهو اسم من خطيت فاذا فتحته فهو مصدر قال الشاعر

• دعيني انما خطاي وصوبي علي واني اهلكت مالك •

ثم قال واخطات لغتان وتقول العرب خطيت اذا اذنبت عمدا واخطات اذا اذنبت على غير عمد واختار الطبري القراة التي بكسر ثم سكون وهي المشهورة ثم اسند عن مجاهد في قوله خطا قال خطية وقال هذا اولى لانهم كانوا يقتلون اولادهم عامدين لا خطا فنهوا عن ذلك واما القراة بالفتح ففي قراة ابن ذكوان وقد اجابوا عن الاستدلة الذي اشار اليه الطبري بان معناها ان قتلهم كان غير صواب يقول خطا لحظي خطا اذا لم يصب واما قول ابي عبيدة الذي تبعه فيه البخاري حيث قال حطت بمعنى اخطات ففيه نظر فان المعروف عند اهل اللغة ان خطي بمعنى اثم واخطا اذا لم يتعمد واذا لم يصب **قوله** حصيرا محبسا محصرا اما محبسا فهو تفسير ابن عباس وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قال محبسا وقال ابو عبيدة في قوله تعالى حصيرا قال محصرا **قوله** لن نحترث لن نقطع قال ابو عبيدة في قوله تعالى

الارض قال لن تقطع قوله وادم بجوى مصدر مرتاجيت فوصفوم بهاو المعنى يتناجون كذا قاله وقال ابو عبيدة في قوله تعالى اذ يستمعون اليك وادم بجوى هو مصدر مرتاجيت او اسم منها توصف بها القوم كقولهم هم عذاب نجاة بجوى في موضع متناجين ثنى ويحتمل يكون جاء على حذف مضاف اي وهم ذو بجوى او هو مع على تقدير وقتلى قوله رثاثا حطاما قال ابو عبيدة في قوله تعالى وتاتا اى عظاما محطمه وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وتالوا ايزا كنا عظاما ورفاتا قال ترابا قوله واستفزز استخف خيلك الفرسان والرجل والرجال الرجاله واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر وهو كلام ابي عبيدة بعضه وتقدم شرحه في بدء الخلق وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله واستفزز قال استبل قوله حاصبا الريح العاصف والحاصب ايضا ما يرمى به الريح ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم حصبها وبقال حصب في الارض ذهب ولحاصب مشتق من الحصباء الحجارة تقدم في صفة النار من بدء الخلق وقال ابو عبيدة في قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا اى ريحا حاصفا تحصب وتكون الحاصب من الجليد ايضا قال الغرزدق كان حاصب كذيف القطن منثور وفي قوله حصب جهم كل شئ العينه في النار تقدم حصبتها به وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة او يرسل عليكم حاصبا قال حجارة من السماء ومن طريق السدى قال رامية يرميكم بحارة قوله تارة اى مرة والجمع تبر وتارات هو كلام ابي عبيدة ايضا وقوله والجمع تبر بكسر المثناة الفوقانيه وفتح المثناة التحتانيه وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة في تارة اخرى قال مرة اخرى قوله لاحتنكن لاستاصلنهم يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم اذا استقصاه تقدم شرحه في بدء الخلق وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى لاحتنكن قال لاحتوين قال يعني شبه الزنا قوله وقال ابن عباس كل سلطان في القرآن فهو حجة وصله ابن عيينة في تفسيره عن ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كل سلطان في القرآن فهو حجة وهذا على شرط الصحيح وروى الفريابي باسناد اخر الى ابن عباس زاد وكل تسبيح في القرآن فهو صلاة قوله ولى من الزلم يخالف احدا وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولم يكن له ولى من الزل قال لم يخالف احدا قوله باب اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام لم يختلف القراء في اسرى بخلاف قوله في قصة لوط فاسر فتحريت بالوجهين ونبه تعقب على من قال من اهل اللغة ان اسرى وسرى بمعنى واحد قال السهيلي السرى من سريت اذا سرت ليلا بمعنى قولك والاسرى يتعدى في المعنى لكن حزن معقول حتى ان من ظن انهما بمعنى واحد دائما معنى اسرى بعبده جعل البراق يسرى به كما تقول امه بيت كذا بمعنى جعلته يمشي لكن حسن حزن المعقول لقوله الدال عليه او الاسلفنا عن ذكره اذ المقصود بالذكر المصطفى لا الدابة التي سارت به واما قصة لوط فالمعنى سر بهم على ما يحملون عليه من دابه ونحوها هذا معنى الفراء بالقطع ومعنى الوصل سر بهم ليلا ولم يات مثل ذلك في الاسرا لانه لا يجوز ان تقال اسرى بعبده بوجه من الوجوه انتهى والذي جزم به انما هو مجرد الحيثية التي تقتضيها الاشارة الى انه سار ليلا على البراق والا فلو قال قائل سرت برند بمعنى صاحبته لكان المعنى صحيحا وقد ثبت حديث ابي هريرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بايليا تقدم شرحه في السيرة النبوية ويأتي في الاشربة وذكر ايضا حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش قمت الحجر فجلى الله لي بيت المقدس تقدم شرحه ايضا في السيرة النبوية والذي انتزع به النبي صلى الله عليه وسلم ان بيت المقدس لم يكن بيت المقدس لما طلع من عرى اخرجه ابو يعلى من حديث هانئ واخرج النسائي من طريق زرارة بن اوفى عن ابن عباس

هذه القصة مطولة وقد ذكرت طرقها في اول شرح حديث الاسرى معزوا الى احمد والبزار ولفظ النسائي لما كان ليلة اسرى بي اصبحت بمكة فظعت بامري وعرفت ان الناس مكذبي فقعدت معتزلا حزينا فمر به عدو الله ابو جهل فجاء حتى جلس اليه فقال له كالمستهزئ هل كان من شئ قال نعم قال ما هو قال اني اسري لي الليلة قال الى اين قال الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين ظهرانيهم قال نعم قال ثم يرى انه يكذبه مخافة ان يجحد ما قال ان دعا قومه قال ان دعوت قومك اتحدثهم قال نعم قال ابو جهل يا معشر بني كعب ابن لوى هلم قال فانفضت المجالس فجاءوا حتى جلسوا اليهما قال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال فمن مصفق ومن واضع يده على راسه متعجبا في القوم من سافر الى ذلك البلد ورأى المسجد قالوا لهم يستطيع ان يبعث لنا المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انعت لم ازل انعت حتى التبس لي بعض النعت فجيء بالمسجد حتى وضع قال فجعلت انظر اليه قال فقال القوم اما النعت فقد اصاب قوله زاد يعقوب ابن ابراهيم بن ابن اخي ابن شهاب عن عمه لما كذبني قريش حين اسري الى بيت المقدس وصله الزهلي في الزهريات عن يعقوب بهذا الاسناد واخرجه قاسم بن ثابت في الدلايل من طريقه ولفظه جاء ناس من قريش الى ابي بكر فقالوا لصاحبك يزعم انه اتى بيت المقدس ثم رجع الى مكة من ليلة واحدة قال ابو بكر ان قاله فقد صدق قالوا هم قال لقد صدق وروى الزهلي ايضا واحمد في مسنده جميعا عن يعقوب بن ابراهيم المذكور عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده لما كذبني قريش الحديث فلعله دخل اسنادا في اسناد ولما كان الحديثان في قصة واحدة اطلق ذلك قوله باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم كرمنا واكرمنا واحد اي في الاصل والاباء الشديد ابلغ قال ابو عبيدة كرمنا اي اكرمنا الا انها الشدة بالحاء الكرامة وهي من كرم بضم الكاف شرف وليس هو من الكرم الذي هو في المال قوله ضعف الحياة وضعف الممات عذاب الحياة وعذاب الممات قال ابو عبيدة في قوله تعالى ضعف الحياة محتضر والعقدير ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ضعف الحياة قال عذابها وضعف الممات قال عذاب الاخرة ومن طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال ضعف عذاب الدنيا والاخرة ومن طريق سعيد عن قتادة مثله وتوجيه ذلك ان عذاب النار يوصف بالضعف قال تعالى عذابا ضعفا من النار اي عذابا مضاعفا فكان الاصل لاذقناك عذابا ضعفا في الحياة ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت للصفة اضافة الموصوف اليه كما لو قيل اليم الحياة مثلا قوله خلافك وخلفك سواء قال ابو عبيدة تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا اي بعدك قال خلافك وخلفك سواء وهما لغتان معنى وتروى بهما قلت والروايتان مشهورتان فقراءة الجمهور وفرا خلافك بن عامر والاخوان وهي رواية حفص عن عاصم قوله نأى يتباعد هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى ونأى بجانبه اي تباعد قوله شاكلته ناحيته وهي من شكلته وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله على شاكلته قال على ناحيته ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال على طبيعته وعاجلته ومن طريق سعيد عن قتادة قال يقول على ناحيته وعلى ما ينوي وقال ابو عبيدة كل عمل على شاكلته اي على ناحيته وخليقه ومنها قولهم هذا من شكل هذا قوله صرفنا وجهنا قال ابو عبيدة في قوله ولقد صرفنا في هذا القرآن اي وجهنا وبينا قوله حصيرا محبسا هو قول ابي عبيدة ايضا وهو بفتح الميم وكسر الموحدة وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال حصيرا اي سجنا قوله قبيلا معاينة ومقابلة وقيل القبيلة لانها مقابلتها وقبل ولدها قال ابو عبيدة في قوله تعالى والملائكة قبيلا مجازه مقابلة اي معاينة قال الاعشى كصرخة حبلى يسرتها قبيلها اي قابلتها وقال ابن التين ضبطه

بعضهم تقبل ولدها بضم الموحدة وليس بحسن و روى ابن ابى حاتم من طريق سعيد عن قتادة تبيلا اي جبانا بخلا معاينه
قوله حشيته الانفاق تقدم الرجل املق ونفق الشئ ذهب كذا ذكره هنا والذي تقدم ابو عبيدة في قوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي من ذهاب قال يقال املق فلان ذهب ماله وفي قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
الى نفر وقوله نفق الشئ ذهب هو بفتح الفاء وجوز كسرها هو قول ابى عبيدة و روى ابن ابى حاتم من طريق السدي
قال خشية للانفاق اي خشية ان ينفقوا فيفتقروا قوله قتورا مقترا هو قول ابى عبيدة ايضا قوله للاذقان
اي لمجمع اللحيين الواحد ذقن هو قول ابى عبيدة وسيبان له تفسيرا اخر قريبا واللحيين بفتح اللام وجوز الكسر تثنية
لحيه قوله وقال مجاهد قتورا واقرا وصله الطبري من طريق بن ابى نجيح عنه سوا قوله تبيعا تابيرا وقال
ابن عباس نصيرا اما قوله مجاهد قوصله الطبري من طريق بن ابى نجيح عنه في قوله تعالى ثم لا تجدوا علينا به تبيعا اي
تابيرا وهو اسم فاعل من التابير وقال لكل طالب تابير وغيره تبيع وتابع و من طريق سعيد عن قتادة اى لا تجد ان تتبع بشئ
من ذلك واما قول ابن عباس فوصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه في قوله تبيعا قال نصيرا قوله لا تبذر
لا تنفق في الباطل والتبذير السرف في غير حق و من طريق عكرمة عن ابن عباس قال المبذر المنفق في غير حق
و من طريق متعددة عن ابن عباس قال المبذر المنفق في غير حق عن ابى العبيدين وهو بلفظ التصغير والتثنية عن ابن
مسعود مثله وزاد في بعضها كما اصحاب محمد يخبرك ان التبذير النفقة في غير حق قوله ابتغاء رحمة ترجو ثوابه
الطبري من طريق عن ابن عباس في قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك قال ابتغاء رزق و من طريق
عكرمة مثله ولابن ابى حاتم من طريق ابراهيم النخعي في قوله تعالى ابتغاء رحمة من ربك ترجوها قال فضلا
منثورا ملغوزا وصله الطبري من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس و من وجه اخر عن سعيد بن جبير عنه و من طريق
العوفي عنه قال مخلوبا و من طريق الضحاك مثله و من طريق مجاهد قال هالكا و من طريق قتادة قال مهلكا و من
طريق عطية قال معدما لا و من طريق ابن زيد بن اسلم قال مخيبا لا عقل له قوله تخرون للاذقان للوجوه
وصله الطبري من طريق على بن ابى طلحة عنه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وعن معمر عن الحسن
البصري وهذا بوافق قول ابى عبيدة الماضي والاول على المجاز قوله فجاسوا تيمموا اخرجه ابن ابى حاتم من طريق على
بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فجاسوا خلال الديار اي فتشوا وقال ابو عبيدة جاس يجوس اى قتب
وقيل نزل وقيل قتل وقيل تردد وقيل هو طلب الشئ باستقصاء وهو معنى قتب قوله ترجى الفلك ترجى الفلك
وصله الطبري من طريق على بن ابى طلحة عنه به و من طريق سعيد عن قتادة ترجى الفلك اى تسيرها في البحر قوله باب
وادا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها الاية ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود كنا نقول لحي اذا كثروا في الجاهلية امر
بنو فلان ثم ذكره عن شيخ اخر عن سفيان يعني بسنده قال امرنا الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغتان
وانكر ابن التين فتح الميم في امرنا يعني كثر وغفل في ذلك ومن ضبط ضبطه حجة عليه كما سأوضحه وضبط الكرماني احديهما بضم الميم
وهو غلط ومنشأ قراءة الجمهور بفتح الميم وحكى ابو جعفر عن ابن عباس انه قرأها بكسر الميم وابنها ابو زيد لغة وانكره
الفراء وقرأ ابو رجاء امرنا بالمد وفتح الميم وروينا عن ابى عمرو واس كثير وغيرهما واختارها يعقوب ووجهها الفراء
بما ورد من تفسير ابن مسعود ودعم انه لا يقال امرنا بمعنى كثرنا الا بالمد واعتمد عن حديث افضل المال مهرة مأمورة
انها ذكرت للمزاوجة لقوله فيه او سكة مأبورة وقرأ ابو عثمان النهدي كالاول لكن بتشديد الميم بمعنى الامارة والشاهد
للطبري بما اسنده من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله امرنا مترفيها قال سلطنا اشرارها ثم ساق عن ابن عيينة

دلي اهالية ومجاهد انهم قرأوا بالتشديد وقيل التضعيف للتعدية والاصل امرنا بالتخفيف اى كثرنا كما وقع في هذا
الحديث الصحيح ومنه حديث خير المال مهرة مأمورة اي كثيرة النتاج اخرجه احمد وقال امر بنو فلان اى كثروا
وامرهم الله كثرهم وامروا اى كثروا وتقدم قول ابى سفيان في اول هذا الشرح في تفسير هرقل حيث قال لقد
امر امر ابن ابى كبشة اى عظم واختار الطبري قراءة الجمهور ولخص ما تأولها عليها الطاهر وقال المعنى امرنا
مترفيها بالطاعة فعصوا ثم اسند عن ابن عباس ثم عن سعيد بن جبير وقد انكر الزمخشري هذا التأويل وبالغ
كعادته وعمدة انكاره ان حرف ما لا دليل عليه عند جايز وتعقب بان السياق يدل عليه وهو كقولك امرته فعصاني
اى امرته بطاعتي فعصاني وكذا امرته فاستمر قوله باب ذرية من حملنا مع نوح
انه كان عبدا شكورا ذكر فيه حديث ابى هريرة في الشفاعة من طريق ابى زرعة بن عمرو عنه وسيأتي شرحه في الرقاق
واورده هنا لقوله فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا وقول فيه في
ذكر ابراهيم واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات تقدمن في الحديث ستأتي الى ان من قوله لي حبانا اختصر
ذلك وابو حيان هو الراوي له عن ابى زرعة وفي الحديث رد على من زعم ان الضمير في قوله انه كان عبدا شكورا لموسى
عليه السلام وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند
ابن مردويه من حديث معاذ بن انس واخر من حديث انس واخر من حديث ابى فاطمة قوله باب
وآتينا داود زبورا ذكر فيه حديث ابى هريرة عطف على داود القرآن ووقع في رواية لابى ذر القراءة والمراد بالقرآن
مصدر قرأ لان القرآن للمجموع لهذه الامة وتقدم اشباع القول فيه في ترجمة داود عليه السلام من احاديث الانبياء
قوله باب قل ادعوا الذين زعمتم من دونه الاية الاية لزا الى ذر وساق عنه الى
تحويلا قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي وابو معمر هو عبد الله
الازدي وعبد الله هو ابن مسعود قوله عن عبد الله الى ربهم الوسيلة قال كان ناس في رواية النسائي من هذا
الوجه عن عبد الله في قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان ناس الى اخره والمراد بالوسيلة
القربة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة واخرجه الطبري من طريق اخرى عن قتادة و من طريق ابن عباس ايضا
قوله ناسا لجن وتسلك هو له بدينهم اي استمر الناس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن والجن ارضون
بذلك لكونهم اسلموا وهم الذين صاروا يبتغون الى ربهم الوسيلة روى الطبري من وجه اخر عن ابن مسعود زاد فيه
والناس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الاية واما ما اخرجه الطبري من وجه
اخر عن ابن مسعود كان قبايل من العرب يعبدون صنفا من الملايكة يقال لهم الجن وتقولون هم بنات الله فنزلت
هذه الاية فان ثبت فهو محمول على انها نزلت في الفريقين والا فالسياق يدل على انهم قبل الاسلام كانوا راضين بما
وليست هذه من صفات الملايكة وفي رواية لسعيد بن منصور عن ابن مسعود في حديث الباب فعرفهم الله بذلك
وكذا ما اخرجه من طريق اخرى ضعيفة عن ابن عباس ان المراد من كان يعبد الملايكة والمسيح وعزيرا لتبيه
استدلال ابن التين قوله ناسا من الجن من حيث ان الناس ضد الجن واجيب بانه على تقدير ان قائله من الناس
اذا تحرك او ذكر للتقابل حيث قال ناس من الانس وناس من الجن وبالبيت شعري على تعارض قول زاد الاسيجي
هو عبيد الله بن عبد الرحمن بالتصغير فيهما قوله عن سفيان عن الاعمش ادعوا الذين زعمتم اى روى الحديث باسناده
وزاد في اوله من اول الاية التي قبلها و روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله قل ادعوا الذين زعمتم الي

اخر الاية قال كان اهل الشرك يقولون نعبد الملايكة وهم الذين يدعون قوله باب قوله اولئك
الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الاية ذكر فيه الحديث قبله من وجه اخر عن الاعمش مختصرا ومعنى يدعون
عابد يحزون تقديره اولئك الذين يدعون الهة يبتغون الى ربهم الوسيلة وقرا ابن مسعود تدعون بالمثناة الفوقا
على ابن الخطاب للكفار وهو واضح وقوله ايهم اقرب محناه يبتغون من هو اقرب منهم الى ربهم وقال ابو البقا ابهم مبتدا
والخبر اقرب وهو استفهام في موضع نصب يدعون ويجوز ان يكون بمعنى الذين وهو بدل من الضمير في يدعون كذا
قال وكانه ذهب الى ان فاعل يدعون ويبتغون واحد والله اعلم قوله باب وما جعلنا الرويا
التي ارسناك الا فتنة للناس سقط باب لابي ذر قوله عن عمر وهو ابن دينار قوله هي رويا عين اريها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به لم يصرح بالمروي وعند سعيد بن منصور من طريق ابي ملك قال هو ما اري
في طرقه الى بيت المقدس الخ وقد ثبت ذلك واضحا في الكلام على حديث الاسرا في السيرة النبوية من
هذا الكتاب قوله اريها ليلة اسري به زاد سعيد بن منصور عن سفيان في اخر الحديث وليست رويا منام وقوله
ليلة اسري به جوابه قوله اخر قروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس قال اري انه دخل مكة هو واصحابه
فلما رده المشركون كان لبعض الناس بذلك ظنه وجانبه قوله اخر قروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي رفعه
الى ارب كان بني امية كانوا بتعا ودرون منبري هذا فقبل في دنيانا فلم ونزلت هذه الاية واخرجه ابن ابي حاتم من حديث
عمرو بن العاص ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه واسانيد الكل ضعيفة واستدل به على اطلاق لفظ
الرويا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد انكره الحربي تبعا لغيره وقالوا انما يقال رويا في المنامة وانما التي في اليقظة بيقظ ل
رؤية ومن استعمل الرويا على التي في اليقظة المتقدم في قوله ه ورويا لك اهلا في العيون من المعض ه وهذا التفسير
يرد عا من خطاه قوله والشجرة الملعونة في القران قال شجرة الزقوم هذا هو الصحيح وقد ذكره ابن ابي حاتم
عن بضعة عشر نفسا من التابعين ثم روى من حديث ابن عبد الله بن عمر وان الشجرة الملعونة في القران الحكم بن ابي
العاص وولده واسناد ضعيف واما الزقوم فقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات الزقوم شجرة عبرا
نبت في السهل صغيرة الورق مزورقة لا تطول لها ذؤابة مرة ولها نور ابيض ضعيف تحرسه النحل وروسها نباتها
جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال المشركون لنبينا محمد ان في النار شجرة والنار تاكل الشجر
فكان ذلك فتنة لهم وقال السهيلي الزقوم نعت من الزقم وهو اللقم الشديد وفي لغة تميم كل طعام بتلقيا منه
يقال له زقوم وقيل هو كل طعام تقبل قوله باب قوله ان قران الفجر كان مشهودا
قال مجاهد صلاة الفجر وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد يجتمع فيها ملايكة الليل وملايكة النهار
ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة قوله باب
قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا روى النسائي باسناد صحيح من حديث حذيفة قال يجمع الناس في صعيد واحد
فاذا رب مدعو محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك المهدي من هديت عبدك وابن عبديك
وبك واليك لا ملجا ولا منجا الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فهذا قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وصححه الحاكم ولا تنافي
بينه وبين حديث ابن عمر في الباب لان هذا الكلام كانه مقدمة عن الشفاعة وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن المسيب
انه بلغه ان المقام المحمود الذي ذكر الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيمة بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقامه وذلك
اهل الجمع ورجاله ثقات لكنه مرسل ومن طريق علي بن الحسين مرسلا اخبرني رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا

عند الارض مد الادم الحديث ثم يودن لي في الشفاعة فاقول اي رب عبادك عبدوك في اطراف الارض قال فذلك
المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح اذا كان الرجل صحابيا وقد تقدم في كتاب الزكاة ان المراد بالمقام المحمود اعطاه ربه محمدا باب
الجنة وقيل اعطاه لواء الحمد وقيل اجلوسه على الفراش اخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد وقيل شفاعته رابع اربعة
وسياتي بيانه في كتاب الرقاق قوله ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قوله عن ادم بن علي هو العجلي
بصري ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد تقدم في الزكاة من وجه اخر عن ابن عمر وفيه تسمية بعض من
ابهم هنا قوله باثنان وقوله حتى بضم اوله والتنوين جمع حثوة كحطوة وحطا وحكى ابن الاثير انه روي حتى
بكسر المثلثة وتشديد التحتانية جمع حثاة وهو الذي يجلس على ركبتيه وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب
انما هو حثيا بفتح المثلثة وتشديد بدها جمع حثاة مثل غار وغزا قوله حتى يدنى الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في الرواية المعلقة في الزكوة فيشفع ليقضى بين الخلق وباتي شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى قوله رواه عمرو ابن عبد الله اي ابن عمر عن ابيه تقدم ذكر من وصله في كتاب الزكوة ثم ذكر المصنف
حديث جابر في الدعا بعد الاذان وقد تقدم شرحه في ابواب الاذان قوله باب وقل جا الحق
وزهق الباطل الاية زهق بهلك قال ابو عبيدة في قوله ويزهق انفسهم وهم كارهون اي تخرج وتموت
وبهلك ويقال زهق ملعندلك اي ذهب كله وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان الباطل كان زهوقا
اي ذاهبا ومن طريق سعيد عن قتادة زهق الباطل اي هلك قوله عن ابن ابي نجيح كذا لهم وفي بعض النسخ حدثنا
ابن ابي نجيح قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة عند مسلم والنسائي ان ذلك كان في فتح مكة
وله في قصة فتح مكة الى ان قال فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طاف بالبيت فجعل عمر يتلك الاصنام فجعل
يطعنها بسية القوس ويقول جا الحق وزهق الباطل الحديث بطوله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في غزوة الفتح
بحمد الله تعالى وقوله وفي البيت ستون وثلثمائة نصب كذا للاكثر هنا بغير الف وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور
لكن بلفظ صنم والاوجه نصبه على التمييز اذا لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع ويحتمل ان يكون خبرا
لبتدا محذوف والجملة صفة او هو منصوب لكنه كتب بغير الف على بعض اللغات قوله باب
ويسالونك عن الروح ذكر فيه حديث ابراهيم وهو النخعي عن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود قوله في حرث بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها مثلثة وقع في كتاب العلم من وجه اخر بخا معجمة وبموحدة وضبطوه بفتح اوله وكسر ثانيه وبا لعكس
والاول اصوب وقد اخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ كان في حل زراعة وفي رواية العلم بالمدينة
وللاسماعيلي من وجه اخر عن الاعمش في حرث الانصار وهذا يدل على ان نزول الاية وقع بالمدينة لكن روى
الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسال هذا
الرجل فقالوا سلوه عن الروح فسالوه فانزل الله ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي ورجاله رجال مسلم
وهو عند ابن اسحاق من وجه اخر عن ابن عباس نحوه ويمكن الجمع بان تعدد النزول ويحمل سكوته في المرة الثانية
على انه وقع مزيد بيان في ذلك وان ساغ هذا فالاعمش الصحيح اصح قوله نتوكا اي نعتمد قوله على عسيب
مهملتين واخره موحدة يوزن عظيم وهو الجريدة التي لا خوص فيها ووقع في رواية ابن حبان ومعه جريدة قال
ابن فارس العسب من النخل كالقضبان من غيرها قوله اذ مر اليهود كذا فيه اليهود بالرفع على العاعلية وفي بعض
الروايات في العلم والاعتصام والتوحيد وكذا عند مسلم اذ مر نفر من اليهود وعند الطبري من وجه اخر عن الاعمش

اذ مردنا على يهود ويحمل هذا الاختلاف على ان الفريقين تلقوا بالصدق ان كلا مربوب لله وقوله يهود هذا اللفظ معرب
نزغله الالف تارة وتارة تجرد وحذفوا منه ياء النسبة تفرقة بين مفرده وجمعه كما قالوا زنج وزنجي ولم ينصرف في شيء من اللغات
على تسمية لمن هوّدا البهود قوله ما رابكم اليه كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي من الريب ويقال فيه رابه كذا وارابه
كذا بمعنى وقال ابو زيد رابه اذا اعلم منه الريب وارابه اذا اظن ذلك به وقال ذرعن الحموي وحده بهمزة وضم الموحدة
من الراب وهو الاصلاح يقال فيه رأب بين القوم اذا اصلح بينهم وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب
ما ارابكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية فمع ياسه في رواية للسعود
عن الاعمش عند الطبري كذلك وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي لكن بتحتانيه بدل الموحده من الرا
والله اعلم قوله وقال بعضهم للاستقبالكم يبتي تكرهونه في رواية العلم لابي ذر فيه لبتي يكرهونه وفي الاعتصام للاسمعي
ما تكرهون وهي بمعنى وكلها بالرفع على الاستئناف ويجوز السكون وكذا النصب ايضا قوله فقالوا سلوه في رواية
التوحيد فقال بعضهم لنسألنه والام جواب قسم محذوف قوله فسألوه عن الروح في رواية التوحيد فقال
بعضهم لنسألنه واللام جواب قسم محذوف قوله فسألوه عن الروح في رواية التوحيد فقام رجل منهم فقال
يا ابا القسم ما الروح وفي رواية الحوفي عن ابن عباس عند الطبري فقالوا اخبرنا عن الروح قال ابن التين اختلف
الناس في المراد بالروح المسؤول عنه في هذا الخبر على اقوال الاول روح الانسان الثاني روح الحيوان الملك
جبريل الرابع عيسى الخامس القرآن السادس الوحي السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيمة الثامن
ملك له احد عشر الف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون الف لسان وقيل له سبعون الف وجه في كل وجه سبعون
الف لسان لكل لسان الف لغة يسبح الله بكل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة وقيل ملك رجلاه في الارض
السفلى ورأسه عند قائمة العرش التاسع خلق كخلق بني ادم يقال لهم الروح ياكلون ويشربون لا ينزل ملك
من السما الا نزل معه وقيل بل هم صنف من الملائكة ياكلون ويشربون انثى كلا لخصاص بريا دان من كلام غيره وهذا
انما اجتمع من كلام اهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن لا خصوص هذه الاية فمن الاول في القرآن
نزل به الروح الامين وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا يلقي الروح من امره وايدهم بروح منه يوم يقوم الروح
والملائكة صفا نزل للملائكة والروح منها فالاول جبريل والثاني القرآن والثالث الوحي والرابع القوة والخامس
والسادس يحتمل لجبريل ولغيره ووقع اطلاق روح الله على عيسى وقد روى ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد صحيح عن
ابن عباس قال الروح من الله وخلق من خلق الله وصور كبني ادم لا ينزل ملك الا ومعه واحد من الروح وبت
عن ابن عباس انه كان لا يفسر الروح اي لا يعين المراد به في الاية وقال الخطابي حكوا في المراد بالروح في الاية
اقوالا قيل سالوه عن جبريل دليل عن ملك له السنه وقيل الذي سالوه عن الروح التي يكون بها الحياة في الجسد وقال
اهل النظر سالوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه وقال القرطبي
الراجح انهم سالوه عن روح الانسان لان اليهود لا تعترف بان عيسى روح الله وللجهل ان جبريل ملك وان الملائكة ارواح
وقال الامام فخر الدين الرازي المختار انهم سالوه عن الروح الذي هو سبب الحياة وان الجواب وقع على احسن الوجوه
وبيانه ان السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هي محدثة ام لا وهل هي قديمة او حادثة
وهل هي بعد انفصالها من الجسد او حي وما حقيقته بعد سهاد ونحيها وغير ذلك من متعلقاتها قال وليس في السوا
ل المخصوص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سالوا عن الماهية وهل الروح قديمة او حادثة والجواب يدل على انها شيء

موجود مغاير للطبايع والاخلاط وتركيبها في جوهر بسيط مجرد لا يحدث الا يخرب وهو كقوله تعالى كن فكانه قال هي موجو
دة مجردة بامر الله وتكوينه وهذا انما هو في اقامة الحياة للجسد ولا يلزم من عدم العلم كيفيتها الخصوصية فيه قال وتحتمل
ان يكون المراد بالامر في قوله من امر ربي الفعل كقوله وما امر فرعون برشيد اي فعله فيكون الجواب الروح من فعل ربي
ان كان السؤال هل هي قديمة او حادثة فيكون الجواب انها حادثة الى ان قال وقد سئل السلف عن البحث في هذه
الاشيا والتعمق فيها اسى وقد نطق قوم فتباينت اقوالهم فقيل هي النفس الداخل الخارج وقيل الحياة وقيل جسم
لطيف محل في جميع البدن وقيل في الدم وقيل في عرض حتى قيل ان الاثواب يبها بلغت المايه وقيل ان مدة عمر
بعض المخلوقين ان لكل في جسمه ارواح وان لكل مومن ثلثة ارواح ولكل هي واحدة وقال ابن العربي اختلف في الروح
والنفس فقيل متغايران وهو الحق وقيل هما شيء واحد قال وهو اعبر بالروح عن النفس وبالعكس كما اعبر عن الروح
وعن النفس بالدم والعكس وقد اعبر عن الروح بالحياة حتى تعدى ذلك الى غير العقلا بل الى الجماد مجازا وقال السهيلي يدل
على مغايرة الروح للحياة والنفس قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا ا
علم ما في نفسك فانه لا يصح جعل احدهما موضع الاخر ولولا التغاير لساغ ذلك قوله فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد
عليهم في رواية الكشميهني عليه بالافراد وفي رواية العلم فقام متوكا على العسيب واتخلفه قوله فعلمت انه يوحى اليه
في رواية التوحيد فظننت انه يوحى اليه وفي الاعتصام فعلمت انه يوحى اليه وهي مقاربة واطلاق العلم على الظن مشهو
ر وكذا اطلاق القول على ما وقع في النفس ووقع عند ابن مردويه من طريق ابن ادريس عن الاعمش فقام رجل منهم فقال
فظننت انه يوحى اليه قوله فمشى في رواية الاعتصام فتاخرت عنه اي ادبا معه لئلا تشوش فكرتي عند قوله
فلما نزل قال في رواية الاعتصام حتى صعد الوحي فقال وفي رواية العلم فقمت فلما تجلى قوله من امر ربي
قال الاسماعيلي يحتمل ان يكون جوابا وان الروح من جملة امر الله وان يكون المراد ان الله اختص بعلمه والسؤال لاحد
عنه وقال ابن القيم ليس المراد هنا بالامر الطلب انفا وانما المراد به المامور والامر يطلق على المامور كالخلق على المخلوق
ومنه لما جا امر ربك وقال ابن بطال معرفة حقيقة الروح مما استاثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر قال والحكمة في ابهامه
اخبار الخلق لتعرفهم عجزهم عن علم ما لا بد ركونه حتى يضرهم الى رد العلم اليه وقال القرطبي الحكمة في ذلك اظهار عجز
المرتاد اذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق من باب اولى وجنح ابن المنير
في كتاب الروح الى ترجيح ان المراد بالروح المسؤول عنها في الاية ما وقع في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة ن
صفا قال واما ارواح بني ادم فلم يقع تسميتها في القرآن الا نفسا كذا قال وادلالة في ذلك لما رجحه يل الراجح الاو
ل راخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القصة انهم قالوا اخبرنا عن الروح وكيف يعذب الروح
التي في الجسد وانما الروح من الله فنزلت الاية وقال بعضهم ليس في الاية دلالة على ان الله لم يطلع نبيه على حقيقة
الروح بل يحتمل ان يكون اطلعه ولم يامره انه يطلعهم وقد قالوا انه علم الساعة نحو هذا والله اعلم ومتى راى الاسماعيلي
عن الكلام في الروح استناد الطايفة ابو القاسم فقال فيما نقله في عوارف المعارف عنه بعد ان نقل الكلام الناس في الروح
وكان الاولى الامساك عن ذلك والتاديب بادب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل عن الحسين انه قال الروح استاثر الله تعالى
بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فالاجود العبارة عنه بانه كثر من وجوده وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من اهل التفسير
واجاب من خلص في ذلك بان اليهود سالوا عنها سوال تعجيز وتعليط لكونه يطلق على اشيا ناصمروا انه باي شيء
اجاب قالوا ليس هذا المراد فرد الله كيدهم واجابهم جوابا مجملا لسوالهم المجمل وقال السهروردي في العوارف

ان يكون م

يجوز من خلص فيها سلك سبيل التاويل لا التفسير اذ لا يسوغ التفسير الا نقلا واما التاويل فمعتمد المقبول اليه بالباع الطويل وهو ذكر ما لا يحتمل الا به من غير قطع بانه المراد ثم يكون المقول فيه قال وظاهر الاية المنع من القول فيها بختم الله بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي جعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم يوتوه ولا يسالون عنه فانه من الاسرار وقيل المراد بقوله امر ربي كون الروح من عالم الامر الذي هو عالم الملكوت لا عالم الخلق الذي عالم الشهادة وقد خالف لحيد ومن تبعه من الائمة جماعة من متاخري الصوفية فاكثروا من القول في الروح وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها وعاب من امسك عنها ونقل ابن مندة في كتاب الروح عن محمد بن نصر المروزي الامام المطلع على اختلاف الاحكام من عهد الصحابة الى عهد فقهاء الامصار انه نقل الاجماع على ان الروح مخلوقة وانما نقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة واختلف هل يعني عندنا العالم قبل البعث او يستمر بانيه والله اعلم ورجح في بعض التفاسير ان الحكمة في سوال اليهود عن الروح ان عندهم في التورية ان روح بني ادم لا يعلمها الا الله فقالوا لنساله فان فسرها لنا نبي وهو معنى قوله لما شيء يكرهونه وروى الطبري من طريق مجيرة عن ابراهيم في هذه القصة فنزلت الاية فقالوا هكذا اجده عندنا ورجاله ثقات الا انه سقط من الاسناد علقمة قوله وما اوتيتم كذا للكشميهني هنا وكذا لهم في الاعتصام ولغير الكشميهني هنا وما اوتوا وكذا لهم في العلم وزاد قال الاعمش هكذا قراءتنا وبه نسلم اختلاف الرواة عن الاعمش فيها وهي مشهورة عن الاعمش اعني بلفظ وما اوتوا والمانع ان يذكرها بقراءة غيره وقراءة الجمهور وما اوتيتم والاكثر على ان الخاطب بذلك اليهود فيختص القرآن ثم رجح قتادة جمع علم اطلق بالنسبة الى علم الله ورجح حديث ابن عباس الذي اشرت اليه اول الباب ان اليهود لما سمعوها قالوا وتينا علما كثيرا التوراة يقرا في جزاكثيرا فنزلت قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية قال الترمذي حسن صحيح قوله الا قليلا هو استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الاعطا اي الا اعطا قليلا او من ضمير الخاطب او الغايب على القرائين اي الا قليلا منهم او منكم وفي الحديث من الفوايد غير ما سبق جواز سوال العالم في حال قيامه ومشيه اذا كان لا يشغل ذلك عليه وادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم والعمل عايغلب على الظن والتوقف في الجواب بالاجتهاد لمن تتوقع النص وان بعض المعلومات قد استاثر الله بعلم حقيقته وان الامر يرد لخبر الطلب والله اعلم قوله باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها سقط باب لغير ابي ذر

عن

قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قوله حدثنا ابو بشر في رواية غير ابي ذر حدثنا ابو بشر وهو جعفر بن ابي وحشية وذكر الكرماني انه وقع في سمحد يونس بدل قوله ابو بشر وهو تصحيف قال القرطبي اما محمد بن عباس فلم يخرج محمد بن اسماعيل البخاري في هذا الكتاب من هو دونه في السن الا ما صرح به بالاخبار قلت يريد في الاصول وسبب ذلك ان هشيما مكثر جدا ليس للاسناد عن ابن عباس كذا وصله هشيم وارسله شعبة اخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة وهشيم مفصلا قوله نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة يعني في اول الاسلام قوله رفع صوته بالقرآن في رواية الطبري من وجه اخر عن ابن عباس كان اذا صلى باصحابه اسمع المشركين فاذوه وفسرت رواية الباب الاتي بقوله سبوا القرآن وللطبري من وجه اخر عن سعيد بن جبير فقالوا لا تجهر فتوذي الهتنا فنجهر الهلك ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جهر بالقرآن وهو يصلي بمكة افحش به واذا خفض صوته لم يسمعه من يريد ان يسمع قراءته فنزلت قوله بصلاتك اي قراءتك وفي رواية الطبري للتجهر بصلاتك اي لا تخفض قراءة القرآن اعلانا حتى يريد ابو جهل المشركون ان يهدوك وللمخافت بها اي لا تخفض صوتك لا تسمع اذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا اي طريقا وسطا

اصحابه

قوله سطا بفتح المهملة وسكون الام ابن عتام بالمعجمة والنون هو النخعي من كبار شيوخ البخاري ورواته عنه في هذا الكتاب قليلة وشيخه هو زايده ابن قدامة قوله عن عايشة تابعه الثوري عن هشام وارسله سعيد بن منصور عن يعقوب عن ابن عجلان الاسكندراني عن هشام وكذلك ارسله مالك انزلت في الدعا هكذا اطلقت عايشة وهو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلاة او خارجها وقد اخرجه الطبري وابن خزيمة والعدني للحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام زاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح مخرجا ثم اسند عن عطا قال نقول قوم انها في الدعا وقد جا عن ابن عباس نحوا وبل عايشة اخرجه الطبري من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في الدعا ومن وجه اخر عن ابن عباس مثله ومن طرق عطا ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول ابن عباس مثله ومن طرق عن عطا ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجح الطبري لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت في الدعا داخل الصلاة وقد روى ابن مردويه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعا فنزلت وجا عن اهل التفسير في ذلك اقوال اخرى منها ما روى سعيد بن منصور من طريق مجاهد لم يسم رفيعا في هذه الاية لا ترفع صوتك في دعايك فتذكر دنوبك فتجهر بها ومنها ما روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك اي لا تصل مراءاة للناس ولا تخافت بها اي لا تتركها مخافة منهم ومن طريق عن الحسن البصري نحوه وقال الطبري لولا انا لا نستجيز مخالفة اهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل ان يكون المراد لا تجهر بصلاتك اي بقراءتك نهارا ولا تخافت بها اي ليلا وكان ذلك وجها لا بعد من التحكم انتهى وقد اثبته بعض المتاخرين قولا وقيل الاية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية

قوله ه

سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد نقرضهم تتركهم وصله الفريابي عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه وسقط هنا لابي ذر قوله وقال مجاهد وكان له ثمر ذهب ونضة وصله الفريابي بلفظه واخرج الفرا من وجه اخر عن مجاهد قال ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات قوله وقال غيره جماعة الثمر كانه عنى به قتادة فقد اخرج الطبري من طريق ابي سفيان المعمري عن معمر عن قتادة قال الثمر المال كله وكل مال اذا اجتمع فهو ثمر اذا كان من لون الثمر وغيرها من المال كله وروى ابن المنذر من وجه اخر عن قتادة قال ذكر ابن عباس ثمره يعني بضمتين وقال يريد انواع المال اهـ والذي قراهنا بضمتين عاصم ونضم فنرسكون ابو عمرو والباقون بضمتين قال ابن التين معنى قوله جماعة الثمر ان ثمره بجمع على ثمار وثمار على ثمر قوله باخع مهلك هو قوله ابي عبيدة واستشهد لذلك الرمة ألا أيهذا الباخع الوجد نفسه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة باخع نفسك اي قاتل نفسك اسفا قوله اسفا ندما هو قول ابي عبيدة وقال قتادة حزنا قوله الكهف الفتح في الجبل والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم تقدم جميع ذلك في احاديث الانبيا منثورا وحا قوله امدا غاية طال عليهم الامد سقط هذا لابي ذر وهو قول ابي عبيدة وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد في قوله امدا قال عددا قوله وقال سعيد يعني ابن جبير عن ابن عباس الرقم لوح من رصاص كتب عاملهم اسماهم فنزطرحه في خزانة ضرب الله على اذانهم وصله عبد بن حميد من طريق علي بن مسلم عن سعيد بن جبير مطولا وقد اخرجه في احاديث الانبيا واسناده صحيح على شرط البخاري وقد روى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس انه قال ما كنت اعرف الرقيم حتى

سالت عنه فقيل لي في القرية التي خرجوا منها واسناد ضعيف قوله وقال عبيد ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا تقدم شرحه في احاديث الانبيا قوله لولا ان ربطنا على قلبها اي ومن هذه المادة هذا الموضع ذكره استطرادا وانما هو في سورة القصص وهو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لولا ان ربطنا على قلبها بالايمان قوله مرفقا كل شي ارتفقت به هو قول ابي عبيدة وزاد وتقراه تقوم بفتح الميم وكسر الفا سمي وفي قراءة نافع وابن عامر واختلف هل مما معنى ام لا فقيل هو بكسر الميم للجارحة وبفتحها للامر وقد تشبهل احدهما موضع الاخر وقيل لغتان في الجارحة ايضا وقال ابو حاتم هو بفتح الميم للموضع كالمسجد وبكسرها الجارحة قوله مزاورة من الزور والازور للميل هو قول ابي عبيدة قوله فجوة متسع والجمع فجوات وفجا كقولك ركوات وركاء هو قول ابي عبيدة ايضا قوله شططا افراطا الوصيد الفنا الى اخره تقدم كله في احاديث الانبيا قوله بعثناهم احييناهم هو قول ابي عبيدة وروى عبد الرزاق من طريق عكرمة قال كان اصحاب الكهف اولاد ملوك اعتزلوا قومهم في الكهف فاختلفوا في الروح والجسد فقال قايل يبعثان وقال قايل يبعث الروح فقط واما الجسد فتاكله الارض فاماتهم الله ثم احياهم بذكر العصة قوله ازكى اكثر وقال احل وقال اكثر ريعا تقدم ايضا وروى سعيد بن منصور من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احل ذبحة وكانوا يذبحون للطواغيت بسم سقط من قوله الكهف الى هنا من رواية ابي ذر هنا وكانه استغنى بتقدم كل ذلك هناك قوله وقال عبيد لم يظلم لم ينقص كذا للاصيلي وذر ولغيره وقال ابن عباس تذكره وتدرصله ابن ابي حاتم من طريق بن جريج عن عطا عن ابن عباس وكذا الطبري من طريق سعيد عن قتادة قوله وقال مجاهد موئلا محيدا وصله الفريابي وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله موبل قال ملجا ورجحه ابن قتيبة وقال من وأل اذا لجا اليه وهو هنا مصدر واصل الموئل المرجع قوله وألت تئل سمعت قال ابو عبيدة في قوله موبل قال ملجا ومنجا قال الشاعر

فلا وألت نفس عليها بحاذر ٥ اي لا نجت قوله لا تستطيعون سمعا اي لا تعقلون وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله قوله باب وكان الانسان اكثر شي جدلا ذكر فيه حديث علي مختصرا وليس في المختصر اولم يذكر مقصود الباب لجريها على عادته في التعمية وتقدم شرحه مستوفى في صلاة الليل وليس فيه ذكر الاية للزكورة زاد في نسخة الصفاني الحديث والاية الى قوله اكثر شي جدلا قوله رجما بالغيب لم يستثن سقط هذا الى هنا وتقدم في احاديث الانبيا ولقتادة عند عبد الرزاق رجما بالغيب قال قذفا بالظن قوله فرطا ندما وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند في قوله فرطا قال ندامه وقال ابو عبيده في قوله وكان امره فرطا اي تضييعا واسرافا وللطبري عن مجاهد قال ضياعا وعن السدي قال اهلاكا وعن ابن جريج نزلت في عيينه بن حصن بن حذيفه بن بدر الفزاري قبل ان يسلم قوله سرادقها مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط هو قول ابي عبيدة لكنه تصرف فيه قال ابو عبيدة في قوله احاط بهم سرادقها كسراد الفسطاط وهو الحجرة التي تصنف بالفسطاط قال الشاعر، سراد المجد عمد وده روى الطبري من طريق ابن عباس باسناد سقط قال سرادقها حايط من نار ٥ قوله كحاوه من المحاورة قال ابو عبيده محاوره اي مكلمه من المحاوره اي المراجعه قوله لكنا هو الله ربي لكن انا هو الله ربي ثم حذف الالف وادغم احدى النونين في الاخرى هو قول ابي عبيدة وقال الفراء تزاد همزة الالف من انا كثيرا في الكلام فتراد عند قول لكن انا يقول لكن وانشد

، وتر مقني بالطرف اي انت مذنب ، وتقليني لكن اياك لا أفعل ٥ اي لكن انا اياك لا افعل قال

في الغرب

ومن العرب من يسبع الف ايا فجات القراة على تلك اللغة قوله وفجرنا خلالهما نهرا تقول ثبيرهما ابت الى ذرو هو قول ابي عبيدة وقراة الجمهور بالتشديد ويعقوب وعيسى ابن عمر بالتخفيف قوله هنالك الولاية مصدر ولي الولي ولا ثالث الى ذرو الباقين مصدر الولى وهو اصوب وهو قول ابي عبيدة قاله في تفسير سورة البقرة وقرا الجمهور بفتح الواو والاخوان بكسرها وانكره ابو عمرو والاصمعي لان الرى بالكسر الامارة ولا معنى له هنالك وقال غيرهما الكسر لغة بمعنى الفتح كالدلالة بفتح دالها وكسرها معنى قوله مثلا وقتلا اسبينا فاما قال ابو عبيدة في قوله او ياتيهم العذاب قبلا اي اولا فان نحوا الوها فالمعنى استينافا وغفل ابن التين فقال لا اعرف للاستيناف هنا معنى وانما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف اسري والموئف قريب من المقتبل فلا معنى لادعاء غيره قوله ليدحضوا ليزيلوا الدحض الزلق قال ابو عبيدة في قوله ليدحضوا به الحق اي ليزيلوا بقال مكان دحض اي مزلق لا ثبت فيه حف ولا حافر قوله باب قوله واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين اختلف في مكان مجمع البحرين فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بحر فارس والروم وعن الربيع بن انس مثله اخرجه عبد بن حميد وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قالهما الكر والرس حيث يصبان في البحر قال ابن عطية مجمع البحرين دراع في ارض فارس مرضهة ادربحان يخرج من البحر المحيط من شماليه الى جنوبية وطرفه مما يلي جر الشام وقيل هما بحر الاردن والفارم وقال محمد بن كعب القرظي مجمع البحرين بطنجه عن ابن لهيعة قال قال بعضهم بحر ميتيه وعن ابن ابي سنجب قال بافريقيه اخرجهما ابن ابي حاتم لكن السند الي ابي بن كعب ضعيف وهذا اختلاف شديد ولغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهما بحراعلم وهذا عين ثابت ولا يقتضيه اللفظ وانما حسن ان يذكر في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص كما قال السهيلي اجتمع البحران بمجمع البحرين قوله او امضي حقبا زمانا وجمعه احقاب هو قول ابي عبيدة قال ويقال فيه ايضا حقبة اي بكسر اوله والجمع حقب اي بكسر اوله وقال ابو عبيد للرزاق عن معمر عن قتادة الحقب الزمان وعن ابن عباس الحقب الدهر وعن سعيد بن جبير الحقب الحين اخرجهما ابن المنذر وجا نحو ذلك عن غيرهم من غيرهم وروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال ان سنه روى عبد بن حميد عن مجاهد انه سبعون سنة ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر وسا ذكره في الباب الذي قبله قوله باب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا مذهبا سرب يسرب سلك ومنه وسارب بالنهار قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاتخذ سبيله في البحر سربا اي مسلكا ومذهبا سرب فيه وفي اية اخرى وسارب بالنهار وقال ايضا في قوله وسارب بالنهار سالك في سربه اي مذهبه ومنه اصبح فلان امنا في سربه ومنه السرب فلان اذا امضى قوله يزيد احدهما على صاحبه يستفاد بيان زيادة احدهما على الاخر من الاسناد الذي قبله وان الاول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو له رسمع ابن جريج فيه قوله وغيرهما ذكر سمعته حرفا اي حرف الحديث المذكور وعداه بحرف الجر ووقع في رواية الكشميهني حدث بحذف المفعول وقد عين ابن جريج بعض من ابهمه لحسان بن ابي سليمان وروى شيا من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير ابو اسحق السبيعي وروا عند مسلم وابي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة ورواية في السيرة الكبرى لابن اسحاق وسا ذكر بيان ما في رواياتهم من زايدة قوله اذا قال سلوني فيه جواز قول العالم ذلك ومحله اذا امن العجب او دعت الضرورة اليه كحسنية سيا ن

(ونبه في رواية الاصيلي فلما بلغ مجمع بينهما والواو هو الواقع للرواة وله)

العلم قوله اى لابى عباس في كتبة عبد الله بن عباس وقوله جعلني الله وذلك فيه حجة لمن اجاز ذلك خلافا لمن منعه وسياتي البحث فيه في كتاب الادب قوله انبا الكوفة رجلا قاصا في رواية الكشميهني بالكوفة رجل قاص حذف ان من اوله والقاص بتشديد الهملة الذي يقص على الناس لاخبار من المواعظ وغيرها قوله نوف بفتح النون وسكون الواو بعدها فاو في رواية سفيان ابن نوفا البكالي وهو بكسر الموحدة تخفيفا وبعد الالف لام ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح اوله والتشديد واللام هو الصواب واسم ابيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهو منسوب الى بني بكال ابن دعمي بن سعد بن عوف بطن من حمير وقيل انه ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وهو تابعي صدوق وفي التابعين جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة بن نوف البكيلي بفتح الموحدة وكسر الكاف تخفيفا بعدها تحتانية بعدها لام منسوب الى بكيل بطن من همدان وبكنى ابا الوداك بتشديد الدال وهو مشهور بكنيته ومن زعم انه ولد نوف البكالي بقدوهم قوله يزعم انه ليس موسى بني اسرائيل في رواية سفيان يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل ووقع في رواية ابن اسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال كنت عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا العباس ان نوفا يزعم عن كعب الاحبار ان موسى الذي طلب العلم انما هو موسى بن منشا اي ابن افرايم بن يوسف عليه السلام فقال ابن عباس اسمعت ذلك منه يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف وليس بين الروايتين تعارض لانه يحمل على ان سعيدا ابهم نفسه في هذه الرواية ويكون قوله فقال لبعضهم اي بعض الحاضرين لا اهل الكتاب ووقع عند مسلم من هذا الوجه قيل لابن عباس بدل قوله فقال لبعضهم وعند احمد في رواية ابي اسحاق وكان ابن عباس متكيا فاستوى جالسا وقال اكذاك يا سعيد قلت نعم انا سمعته وقال ابن اسحاق في المبتدا كان موسى بن ميشا بل موسى بن عمران نبيا في بني اسرائيل وبزعم اهل الكتاب انه الذي صحب الخضر قوله اما عمرو بن دينار فقال لي كذب عدو الله اراد ابن جريج ان هذه الكلمة وقعت في رواية عمرو بن دينار دون رواية يعلى بن مسلم وهو كما قال فان سفيان رواها ايضا عن عمرو بن دينار كما مضى وسقط ذلك من رواية يعلى بن مسلم وقوله كذب وقوله عدو الله محمولان على ارادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة وقد كانت هذه المسالة دارت اولا بين ابن عباس والحر بن قيس الفزاري وسالا عن ذلك ابي بن كعب لكن لم يقع في تلك الرواية تبيان ما سالا عنه وتقدم بيان ذلك في كتاب العلم قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سفيان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ذكرهم هو بتشديد الكاف اي عظهم وفي رواية ابن اسحاق عند النسائي ذكرهم بايام الله وايام الله نعماوه وبلسم من هذا الوجه بذكريم ايام الله والا الله نعماوه وبلاوه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في تفسير سورة ابراهيم وفي رواية سفيان قام خطيبا في بني اسرائيل قوله حتى اذا فاضت العيون ورقت القلوب ولي يظهر ان هذا القدر من زيادة يعلى ابن مسلم عن عمرو بن دينار لان ذلك لم يقع في رواية سفيان عن عمرو وهو اثبت الناس فيه وفيه ان الواعظ اذا اثر وعظ في السامعين فخشعوا وبكوا ينبغي ان يخفف لهم اذا هلوا قوله فادركه رجل لم اقف على اسمه وهو يقتضي ان السوال عن ذلك وقع بعد ان فرغ من الخطبة وتوجه وفي رواية سفيان يومئ ان ذلك وقع في الخطبة لكن يمكن حملها على هذه الرواية فان لفظه قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل فيحمل على انه لما رجع ليقعد ره قام خطيبا فخطب فرغ فتوجه فسئل والذي يظهر ان السوال وقع لموسى بعد ان فارق المجلس وتوبيده ان في رواية ابن عباس والحر بن قيس بينما موسى في ملا بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك الحديث قوله هل في الارض احد اعلم منك قال لا في رواية سفيان فسئل اي الناس اعلم فقال انا وبين الروايتين فرق لان رواية

سفيان تقتضي الجزم بالاعلمية له ورواية الباب تنفي الاعلمية عن غيره عليه ينبغي احتمال المساواة ويويد رواية الباب ان في نصة الحر بن قيس فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي رواية ابي اسحاق عند مسلم فقال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير عندمن هو وان في الارض رجلا هو اعلم منك وتقدم في كتاب العلم البحث عما يتعلق بقوله بحتب الله عليه وهذا اللفظ في العلم ووقع هنا بحتب عليه بحذف الفاعل وقوله في رواية الباب بيلتط وقع في رواية سفيان فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك وفي نصة الحر بن قيس فاوحى الله الى موسى بل عبد نا خضر وفي رواية ابي اسحاق عند مسلم ان في الارض رجلا هو اعلم منك عند عبد بن حميد من طريق هرون بن عنتره عن ابيه عن ابن عباس ان موسى قال اي رب اي عبادك اعلم قال الذي يتنخى علم الناس الى علمه قال من هو وابن هو قال الخضر بلقاه عند الصخرة وذكر له هذه القصة وكان موسى حدثت نفسه بتني من فضل علمه او ذكره على منبره وتقدم في شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من اشكال والجواب عنه مستوفى ووقع في رواية ابي اسحاق عند النسائي ان من عبادي من ابنيه من العلم ما لا ينبغي وهو بين المراد ايضا وعند عبد بن حميد من طريق ابي العالية ما يدل على ان الجواب وقع في نفس موسى قبل ان يسال ولفظه لما اوتي موسى التوراة وكلمه الله وجد في نفسه ان قال من اعلم مني ونحوه عند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس وان ذلك وقع في اثناء الخطبة ولفظه قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فابلغ في الخطبة فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي قوله قال ان في رواية سفيان يا رب فكيف لي به وفي رواية النسائي المذكورة قال فاذا لقيني فاعلم منه قوله اجعل في عما بفتح العين والام اي علامة وفي نصة الحر بن قيس فجعل الله له الحوت ايه وفي رواية سفيان فكيف لي به وفي نصة الحر بن قيس فسال موسى السبيل الى لقيه قوله اعلم ذلك به اي المكان الذي اطلع فيه قوله قال في عمرو هو ابن دينار والقابل هو ابن جريج قوله قال حيث يفارقك الحوت يعني نوشع ووقع ذلك مفسرا في رواية سفيان عن عمرو قال فاخرج حوتا فجعله في مكتل حيث ما تفارت الحوت نوشع ونحوه في نصة الحر بن قيس وفي رواية الباب وتقبل له اذا تفدت الحوت فارجع فانك ستلقاه قوله وقال لي يعلى هو ابن مسلم والقابل ايضا هو ابن جريج قوله قال حزقوحوتا في رواية الكشميهني نوتا وفي رواية ابي اسحاق عند مسلم فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت وبستفاد من هذه الرواية ان الحوت كان ميتا لانه لا يحي وهو حي ومنه تعلم الحكمة في تحصيص الحوت دون غيره من الحيوانات لان غيره لا يوكل ميتا ولا يرد الجواب لانه قد تفقد وجوده ولا سيما بمصر قوله حيث ينفخ فيه الروح هو بيان لقوله في الروايات الاخرى حيث تفقده قوله فاخرجوتا فجعله في مكتل في رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم انهما اصطاداه يعني موسى وفتاه قوله فقال لفتاه في رواية سفيان ثم انطلق وانطلق معه فتاه قوله ما كلفت كبيرا الا كثيرا بالمثلثة وللكشميهني بالموحدة قوله وذلك قول موسى لفتاه يوشع ابن نون ليست عن سعيد القابل ليست عن سعيد هو ابن جريج ومراده ان تسمية الفتى ليست عنده في رواية سعيد ابن جبير ويحتمل ان يكون الذي نفاه صورة السياق لا التسمية فانها وقعت في رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ولفظه ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون وقد تقدم بيان نسب يوشع في احاديث الانبيا وانه الذي قام في بني اسرائيل بعد موت موسى ونقل ابن الجوزي انه كان ابن اخت موسى وعلى القول الذي نقله نوف بن فضالة ان موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران لا يكون فتاه يوشع بن نون وقد روى الطبري من طريق عكرمة قال قيل لابن عباس لم تسم لفتى موسى بذكر من حين لقي الخضر فقال ابن عبا س

ان الفتا شرب من الماء الذى شرب منه الحوت فخلد فاخذه العلم فطابق به بين لوحين ثم ارسله فى البحر فاما للموضع به
الى يوم العجة وذلك انه لم يكن له ان يشرب منه قال ابو نصر بن القشيرى ان ثبت هذا فليس هو يوشع قلت
لم يثبت فان اسناده ضعيف وزعم ابن العربى ان ظاهر القرآن يقتضى ان الفتى ليس هو يوشع وكانه اخذه من لفظ الفتى
وانه خاص بالرقيق وليس بجيد لان الفتى ماخوذ من الفتاء وهو الشباب واطلق ذلك على من يخدم المرء سواء كان شا
او شيخا لان الاغلب ان الخدم يكونون شبابا قوله بينما هو فى ظل صخرة فى رواية سفيان حتى اذا اتى الصخرة ن
وضعا روسهما فنا ما قوله فى مكان ثريان مثله مفتوحة وراساكنة ثم تحتانية اى مبلولا قوله اذ تضرب
الحوت بضاد معجمة وشد يد وهو تفعل من الضرب فى الارض وهو السير وفى رواية سفيان واضطرب الحوت
فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر وفى رواية ابى اسحاق عند مسلم فاضطرب الحوت فى الماء والمغايرة بينهما لائن
اضطرب اولا فى المكتل فلما سقط فى الماء اضطرب ايضا فاضطرابه الاول فى مبدا ماهى والثانى فى سيرة البحر
حيث اخذ يمشى مسلكا وفى رواية نبيهة عن سفيان فى الباب الذى يليه من الزيادة قال سفيان وفى غير حديث
عمرو وفى اصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من ماءها شئ الا حى فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك ن
وانسل من المكتل فدخل البحر وحكى ابن الجوزى ان فى رواية فى البخارى لحيا بعيرها قال وهو ما يحيى به الناس
وهذه الزيادة التى ذكر سفيان انها فى حديث غير عمرو وقد اخرجها بن مردويه من رواية ابراهيم بن ميسار عن
سفيان مدرجة فى حديث عمرو ولفظه حتى انتهيا الى الصخرة فقال موسى عندها لفتاه ما نا ثم قال وكان عند الصخرة
عين من ما فقال لها عين الحياة لا يصيب من ذلك الماء شئ فقطرت من ذلك الماء على الحوت قطرة فعاش وخرج من
المكتل فسقط فى البحر واطلق الله ابن عيينه اخر ذلك عن قتادة فقد اخرج ابن ابى حاتم من طريقه قال فانى على عين فى
البحر فقال لها عين الحياة فلما اصاب ذلك العين رد الله روح الحوت اليه وقد انكر الداودى ما حكاه ابن التين هذه
الزيادة فقال لا ادرى هذا ثبت فان كان محفوظا فهو من خلق الله وقدرته قال لكن فى دخول الحوت العين
دلالة على انه كان حيا قبل دخوله فلو كان كما فى هذا الخبر لحيى لها العين قال والله قادر على ان يحيه بغير العين
انتهى والحق ضعيف كما مر دعوى واستدلالا لانه كما نه ظن ان الماء الذى دخل فيه الحوت هو ما العين وليس كذلك بل الاخبار
صريحة فى ان العين عند الصخرة وفى عين البحر وكان الذى اصاب الحوت من الماء كان شيئا من رشاش ولعل احد
العين ان ثبت النقل فيها مستند من زعم ان الخضر شرب من عين الحياة فخلد وقد مر ذكر عن وهب بن منبه وغيره
ممن كان ينقل عن الاسرائيليات وقد صنف ابو جعفر ابن المنادى فى ذلك كتابا وقد رد انه لا يوثق بالنقل فيها بوجه من
الاسرائيليات قوله وموسى نائم يقال نباه لا يوقظه حتى اذا استيقظ نسى ان يخبره فى الكلام حزن تدبيره حتى
اذا استيقظ سار قنسى واما قوله تعالى نسيا حوتهما فقيل نسب النسيان اليهما تغليبا والناسى منهما
الفتى نسى ان يخبر موسى كما فى هذا الحديث وقيل المراد الفتى نسى ان يخبر موسى بقصة الحوت ونسى
موسى ان يسخبره عن شان الحوت بعد ان استيقظ لانه لم يكن حينئذ معه فكان ينبغى ان يساله اين هو ونسى
ذلك وقيل المراد بقوله لفتاه نسيا احرا ما مخفف من النسى بكسر النون وهو الناجية والمعنى انهما احرا انتقاده
لعدم الاحتياج اليه فلما احتاجا اليه ذكراه وهذا بعيد بل صريح الاية تدل على صحة صريح الخبر وان الفتى اطلع على ما جرى
للحوت ونسى ان يخبر موسى بذلك ووقع عند مسلم فى رواية ابى اسحاق ان موسى تقدم فتاه فلما استيقظ نسى ان
فتاه الا الخ بنى الله فاخبره قال فنسى ان يخبره وذكر ابن عطية انه راى سمكة اخرجا بيهما شوك وعظم وجلد

رسق على احسابها ونصفها الثانى صحيح ويذكر هذا المكان ان من نسل حوت موسى اشارة الى انه لما خبى
بعد ان اكل منه استمرت فيه تلك الصفة فى نسله والله اعلم قوله فامسك الله عنه جرية البحر حتى كان اثره فى حجر كذا
بفتح المهملة والجيم وفى رواية بضم وهى اوضح قوله قال عمرو هكذا القابل هو ابن جريج كان اثره فى حجر وحلق بين
ابهاميه والتى فى رواية الكشميهنى والتى بينهما يعنى السبابتين وفى رواية سفيان عن عمرو نصا عليه مثل الطاق وهو بفتح
ما اشار اليه من الصفة وفى رواية ابى اسحاق عند مسلم فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قوله
لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا كذا وقع هنا مختصرا وفى رواية سفيان فاطلق بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد
قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال الداودى هذه الرواية وهم وكانه نام ان الفتى لم يخبر
موسى الا بعد يوم وليلة وليس كذلك المراد بل المراد ان ابتداها من يوم خرجا لطلبه وتوضح ذلك ما فى رواية لابى اسحاق عند
مسلم فلما جاوز قال لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبه نصب حتى جاوز فى رواية سفيا ن
المذكورة قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امر الله به قوله قال لم تقطع الله عنك النصب ليست
هذه عن سعيد هو مقول ابن جريج ومراده ان هذه اللفظة ليست فى الاسناد الذى ساقه قوله اجره كذا عند
ابى ذر بهمزة ومجمة وراوها ثم فى نسخة منه بعد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها هاء ضمير اى الى اخر الكلام واحال
ذلك على سيبان الاية وفى اخرى بفتحات ونا ثنايت منونة منصوبة وفى رواية غير ابى ذر اجرى بفتح الهمزة وسكون
الجيم ثم موحدة من الاجار اى اجرى الفتى موسى بالقصة وقع فى رواية سفيان فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة
فانى نسيت الحوت الاية فقال لحوت سربا ولموسى عجبا وللبن الى حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى ان يسرب
حوت مملح مكتل قوله فرجعا فوجدا خضرا فى رواية سفيان فقال موسى ذلك ما كنا نبغى اى نطلب وفى رواية
للنسائى هذه حاجتنا وذكر موسى ما كان الله عهد اليه فى امر الحوت قوله فارتدا على اثارهما قصصا قال رجعا
قصصا اثارهما اى اثار سيرهما حتى انتهيا الى الصخرة زاد النسائى فى رواية له الذى فعل بهما الحوت ما نعلم وهذا
يدل على ان الفتى لم يخبر موسى حتى سارا زمانا اذ لو اخبره به اول ما استيقظ ما احتاجا الى اقتصاص اثارهما قوله
فوجدا خضر انقدم ذكر سببه وشرح حاله فى احاديث الانبياء وفى رواية سفيان حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل
زعم الداودى ان هذه الرواية وهم وانهما انما وجداه فى جزيرة فى البحر فلت ولا مغايرة بين الروايتين فان المراد انهما
انما انتهيا الى الصخرة فنبعاه الى ان وجداه فى الجزيرة ووقع فى رواية ابى اسحاق عند مسلم فاراه مكان الحوت فقال
هاهنا وصف لى ذهب بالتمس فاذا هو بالخضر وروى ابن ابى حاتم من طريق الربيع ابن انس قال انجاب الماء عن مسلك
الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر وروى ابن ابى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس
قال فرجع موسى حتى اتى الصخرة فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه فيضرب بها عنه الماء فيتبع الحوت وجعل الحوت
لا يمس شيئا من البحر الا يبس حتى يصير صخرة فجعل موسى يعجب من ذلك حتى انتهى الى جزيرة فى البحر فلقى الخضر
لابن ابى حاتم من طريق السدى قال بلغنا عن ابن عباس ان موسى دعا ربه وهو ما فى سفا نصب منه فى البحر ن
يبصر مجرا ما اخذ فيه حتى انتهى الى صخرة فوقها وهو ينتوف هل يرى الرجل ثم راه قوله قال سعيد بن جبير
مسجى بثوبه هو موصول بالاسناد المذكور وفى رواية سفيان فاذا رجل مسجى بثوب وفى رواية مسلم مسجى ثوبا
مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق ابى العالية فوجده نائما فى جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء ولابن ابى حاتم
من وجه اخر عن السدى فراى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومحه عصى فذا فى على طرف مدقال

وانما سمي الخضر لانه كان اذا انام في مكان نبت الخضب حوله انتهى وتقدم في احاديث الانبياء حديث ابي هريرة رفعه انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز تحته خضرا والمراد بالفروة وجه الارض قوله قال لي عثمان بن ابي سليمان كذا نسبة لجده خضرا والمراد بالفروة وجه الارض قوله قال لي عثمان بن ابي سليمان القائل هو ابن ابي جريج وعثمان هو ابن ابي سليمان بن حيوي بن مطع وهو من احد هذا الحديث عن سعيد بن جبير وروى عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان ابن ابي سليمان قال راى موسى الخضر على طنفسة خضرا على وجه الماء الدهى والطنفسة فرش صغير وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة وتضم الطاء والفاء وبكسر الطاء وبفتح الفاء لغات قوله فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال وعليك السلام قوله وقال هل بارضي من سلام في رواية الكشميهني بارض بالتنوين وفي رواية سفيان قال واني بارضك السلام وفي معنى ابن او هو استفهام استبعاد بدليل ان اهل قال الارض لم يكونوا مسلمين وكيف ويجمع بين الروايتين بانه استفهمه بعد ان رد عليه السلام قوله من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرايل قال نعم وسقط من رواية سفيان قوله من انت وفي رواية ابي اسحاق قال من انت قال موسى قال موسى بني اسرايل ويجمع بينهما بان للخضر اعادة ذلك تاكيدا واما ما اخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس في هذه القصة فقال السلام عليك يا خضر فقال وعليك السلام يا موسى قال وما يدريك اني موسى ادراني بك الذي ادراك بي وهذا ان ثبت من الحجج على ان الخضر بني لكن بعد ثبوته قوله في الرواية التي في الصحيح فقال من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرايل للحديث قوله فاشار اليه في رواية ابي اسحاق قال فجي ما جابك قوله جئت لتعلمني مما علمت رشدا قرا ابو عمرو بفتحتين والباقون كلهم بضم اوله وسكون ثانيه والجمهور على انهما بمعنى كالبخل والبخل وقيل بفتحتين الدين وبضم ثم سكون صلاح النظر وهو منصوب على انه مفعول ثان لتعلمني وابعد من قال انه لقوله علمت قوله اما كفيك ان الوحي ياتيك وان النبوة بيديك سقطت هذه الزيادة من رواية سفيان فالذي يظهر انها من رواية يعلى بن مسلم قوله يا موسى انك على علما لا ينبغي لك ان تعلمه اي صميمه وان لك علما لا ينبغي لي ان اعلمه اي صميمه وتقدير ذلك متعين لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يانيه بطريق الوحي ووقع في رواية سفيان يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وهو بمعنى الذي قبله وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب العلم قوله في رواية سفيان قال انك لن تستطيع معي صبرا كذا اطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما اطلعه الله عز وجل ان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع لان ذلك شان عصمته ولذلك لم يساله موسى عن شيء من امور الديانة بل متى وجد ليشاهد منه ما يطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به قوله وكيف تصبر استفهام عن سوال تقديره لم قلت اني لا اصبر وانا سا صبر قال كيف تصبر قوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قيد استثنى في الصبر فصبر ولم يستثن في العصيان فعصاه وفيه نظر وكان المراد بالصبر انه صبر على اتباعه والمشي وجه وعلى ذلك لا الانكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع قوله فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا في رواية العوفي عن ابن عباس حتى ابين لك شانه قوله فاخذ طايرا بمنقاره تقدم شرحه في كتاب العلم وظاهر هذه الرواية ان الطاير نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى ما ينقص علمي وعلمك وفي رواية سفيان يقتضي ان ذلك وقع بعد ما خرق السفينة ولفظه كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر اتى اخره فيجمع بان قوله فاه ظاهر بمنقاره متعقب بمحذوف وهو كونهما في السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة وروى

النسائي

النسائي من وجه اخر عن ابن عباس ان الخضر قال لموسى اندري ما تقول هذا الطاير قال لا قال يقول ما علمي الذي نعلمان في علم الله الا مثل ما انقص من منقاري من جميع هذا البحر وفي رواية هرون بن عنزة عند ابن حميد في هذه القصة قال ارسل ربك الخطاف فجعل ياخذ بمنقاره من الماء ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال للخطاف ولعبد بن حميد من طريق ابي العالية قال راى هذا الطير الذي يقال له الخطاف الثمر وتقل بعض منقاره على البحار انه الصرد قوله حتى اذا ركبا في السفينة وجد معابر هو تفسير لقوله ركبا في السفينة لان قوله وجد جواب حتى اذا لان وجودهما المعابر كان قبل ركوبهما السفينة ووقع في رواية سفيان فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم والمعابر مهملة وواحدة جمع معبر وهي السفن الصغار ولابن ابي حاتم من طريق الربيع ابن انس قال مرت بهم سفينة ذاهبة فنادام خضر قوله عرفوه فقالوا عبد الله الصالح قال قلنا لسعيد اي ابن جبير خضر قال نعم الخايل فيما اظن يعلى بن مسلم وفي رواية سفيان عن عمرو بن دينار فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا قوله لا نحمله باجر اي اجره وفي رواية سفيان فحملوا بغير نون بفتح النون وسكون الواو وهم الاهن ولابن ابي حاتم من رواية الربيع بن انس فنادام خضر وبين لهم ان يعطي عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم فقالوا لصاحبهم انا نرى رجلا لا يكون محمولا نحسبني ان يكون لصوصا فقال لا عملنهم فاني اراى على وجوههم النور فحملهم بغير اجرة وذكر النقاش في تفسيره ان اصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست في الاخر قوله خرقها وفي رواية بفتح الواو وتشديد المثناة اي جعل فيها وتدا وفي رواية سفيان فلما ركبوا في السفينة لم يجا الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم والجمع بين الروايتين انه قلع اللوح وجعل مكانه وتدا وعند عبد بن حميد من رواية المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم جا حتى خرقها والوتد بفتح الواو وتشديد الراي لغة في الوتد وفي رواية ابي العالية فخرق السفينة فلم يبرحها الا موسى فلو راه القوم لحالوا بينه وبين ذلك قوله فقد جيت شيا امرا قال مجاهد منكرا هو من رواية ابن جريج عن مجاهد مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق خالد بن قتادة عن قتادة في قوله امرا قال عجبا ومن طريق ابي صخر في قوله امرا قال عظيما وفي رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم ان موسى لما راى ذلك امتلا غضبا وشد ثيابه وقال اردت هلاكهم سعيا انك اول هالك فقال له يوشع الا تذكر العهد فانتبل عليه الخضر فعال الم اقل لك فادرك موسى الحلم فقال لا تواخذني وان الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة انما اردت الخير لمحمد واراه واصحابه على عابده قوله وكانت الاولى نسيانا والثانية شرطا والثالثة عمدا في رواية سفيان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا لم يذكر الباقي وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال الاولى نسيان والثانية عذر والثالثة نران وعند ابن ابي حاتم من طريق الربيع ابن انس قال قال الخضر لموسى ان عجلت علي في ثلاث فذلك حين انا نزل وروي الامرين من وجه اخر عن ابي بن كعب قال لم ينس موسى ولكنه من معاريض الكلام واسناده ضعيف والاول هو المعتمد ولو كان عذرا قاما لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك قوله يقينا علما ما في رواية سفيان فيهما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما قوله فعتله الفاء عاطفة على العبا وجزا الشرط قال اصلت والقتل من جمله الشرط اشارة الى ان قتل الغلام يجب فداؤه من غير مهلة وهو خلاف قوله حتى اذا ركبا في السفينة خرقها فان الخرق وقع جواب الشرط لانه تراخى عن الركوب قال يعلى هو ابن مسلم وهو بالاسناد المذكور قال سعيد هو ابن جبير وجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا طريفا في رواية اخرى عن ابن جريج عند عبد بن حميد غلاما وضئ الوجه فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وفي رواية سفيان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله وفي رواية في الباب الذي يليه فقطعه وجمع بينهما بانه ذبحه ثم اقتلع راسه

في رواية اخرى عند الطبري فاخذ صخرة فثلغ راسه وهي مثلثة ثم معجمة والاول اصح ويمكن ان يكون ضرب راسه بالصخرة ثم ذبحه وقطع راسه قوله فقال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لم يعمل الحنث بكسر المهملة وسكون النون واخره مثلثة اي ذرية بفتح المعجمة والموحدة وقوله لم يعمل بفتح اوله وكسر الميم اي لم يعمل الحنث بغير نفس قوله وابن عباس قراها كذا لابي ذر ولغيره وكان ابن عباس يقرأها زكية وهي قراءة الاكثر وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو زاكية والاولى ابلغ لان فعيلة من صيغ المبالغة قوله زاكية مسلمة كقوله غلاما زاكيا هو تفسير من الراوي ويشير الى القراءتين اي ان قراءة ابن عباس بصيغة المبالغة والقراءة الاخرى باسم الفاعل بمعنى مسلمة وانما اطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام لكن اختلف في ضبط مسلمة فالاكثر بسكون السين وكسر اللام وبعضهم بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة وزاد سفيان في روايته هنا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى زاد مسلم من رواية ابي اسحاق عن سعيد بن جبير في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ولابن مردويه من طريق عبد الله بن عبيد عن عمير عن سعيد بن جبير فاستحيا عند ذلك موسى فقال ان سألتك عن شيء وهذه الزيادة وقع مثلها في رواية عمرو بن دينار من رواية سفيان في اخر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ود دنا ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من امرهما زاد الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن سفيان اكثر مما قص قوله فانطلقا توجد اجدارا في رواية سفيان فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية وفي رواية ابي اسحاق عند مسلم اهل قرية فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال مايل قال الخضر بيده هكذا فاقامه وذكر النجلي ان عرض ذلك الجدار كان خمسين ذراعا في مائة ذراع بذراعهم قوله قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا يأكله زاد سفيان في روايته فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا وفي رواية ابي اسحاق قال هذا فراق بيني وبينك فانطلق موسى بطرف ثوبه فقال حدثني وذكر النجلي ان الخضر قال لموسى انظر مني على خرق السفينة وقتل الغلام واقامة الجدار ونسيت نفسك حين القيت في البحر وحين قتلت القبطي وحين سقيت اغنام ابنتي شعيب اجنسانا قوله وكان وراءهم ملك وكان امامهم قرأ ابن عباس امامهم وفي رواية سفيان وكان ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا صالحة وتقدم الكلام في ورائها في تفسير ابراهيم قوله يزعمون عن عمير سعيد انه هدد بالقابل ذلك هو ابن جريج ومراده ان تسمية الملك الذي كان يأخذ السفن لم يقع في رواية سعيد بل وقد عزاه ابن خالويه في كتاب ليتسي لمجاهد قال ونعم ان ورد ان هدد اسم ملك من ملوك حمير زوجة سليمان بن داود بلقيس بل ان ثبت هذا حمل على التعدد والاشتراك في الاسم لبعد ما بين ملك موسى وسليمان وهدد في الروايات بضم الهاء وحكى ابن الاثير فتحها والدال مفتوحة اتفاقا ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل الهاء وابوه بدد بفتح الموحدة وجاء في تفسير مقاتل ان اسم مقوله بن الجلندى بن سعد الازدي وقيل هو الجلندى وكان بحر بره الاندلس قوله والغلام المقتول اسمه بزعمون حسور اقاتل دلاهو ابن جريج وحسور في رواية ابي ذر عن الكشميهني بفتح المهملة اوله ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مضمومة وكذا في رواية

ابن السكن وفي روايته عن غير وجه اوله وعند الغاسي بنون بدل التحتانية وعند عبد وس بنون بدل الراء ذكر السهيلي انه رآه في نسخة بفتح المهملة والموحدة ونون بين الاولى مضمومة بينهما الواو والساكنة وعند الطبري من طريق شعيب الجبائي كالقابسي وفي تفسير الضحاك ابن مزاحم اسمه حشرد ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلام شمعون قوله ملك يأخذ كل سفينة غصبا في رواية النسائي وكان أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وفي رواية ابراهيم بن بشار عن سفيان وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا قوله فاردت اذا اتى مرت به ان يدعها لعيبها في رواية النسائي فاردت ان اعيبها حتى لا يأخذها قوله فاذا جاوزوا اصلحوها فانتفعوا بها في رواية النسائي فاذا جاوزوه رفعوها فانتفعوا بها وفاتت لهم قوله ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يعود بالقار امّا القار فهو بالقاف وهو الزفت واما قارورة فضبط في الروايات بالقاف لكن في رواية ابن مردويه ما يدل على انها بالفاء ولفظه في رواية قارورة بالمثلثة والمثلثة يقع في موضع الفاء في كثير من الاسماء والباقي بدل القاف قال الجوهري يقال فارت القارورة مثل ثارت ثورة فان كان محفوظا فلعله فاعوله من ثوران العرق الذي يعلى بها القار او عبر بها وترجمت رواية القارورة بالقاف بانها فاعولة من القار واما التي من الزجاج فلا يمكن السد بها وجور الكرماني احتمال ان سحق الزجاج وتلبث بشيء يلصق به ولا يخفى بعده ووقع في رواية مسلم واصلحوها بخشبة ولا اشكال فيها قوله كان ابواه مؤمنين وكان كافرا يعني الغلام المقتول في رواية سفيان واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه وفي المبتدا لوهب ابن منبه كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحما وقيل اسم ابيه كاروى واسم امه سهوى قوله خشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا ان حملهما حبه على ان يتابعاه على دينه هذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير ولعبد بن حميد وابن المنذر من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير مثله وقال ابو عبيدة في قوله يرهقهما اي يغشاهما قوله خيرا منه زكاة لقوله انفسا زكية يعني ان قوله زكاة ذكر لمناسبة المذكورة ن وروى ابن المنذر من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في قوله خيرا منه زكاة قال اسلاما ومن طريق عطية العوفي قال دينا قوله وافرب رحما هما به ارحمهما بالاول الذي قتل خضر وروى ابن المنذر من طريق ادريس الاودي عن عطية نحوه وعن الاصمعي قال الرحم بكسر الحا القرابة وبكسرها فرع للانثى وبضم الراء السكون الرحمة وعن ابي عبيد القاسم بن سلام الرحم والرحم يعني بالضم والفتح مع السكون فيهما بمعنى وهو مثل العمر والعمر والله اعلم قوله وسيأتي قوله رحما في الباب الذي بعده ايضا قوله ودع عن سعيد انهما ابدل للجارية هو قول ابن جريج وروى ابن مردويه من وجه اخر عن ابن جريج قال وقال يعلى بن مسلم ايضا عن سعيد بن جبير انها جارية وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه قال ويقال ايضا عن سعيد انها جارية وللنسائي من طريق ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فابدل الله منهما خيرا منه زكاة قال ابدلهما جارية تولدت نبيا من الانبياء وللطبري من طريق عمرو بن ابي قيس نحوه ولابن المنذر من طريق بسطام بن مسلم قال ابدلهما مكان الغلام جارية ولدت بضعة عشر نبيا ولعبد بن حميد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة ولدت جارية لابن ادم حام من طريق السدي قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذي كان بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون واسم امه حنة وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن المنذر باسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وفي تفسير بن الكلبي ولدت جارية وولدت عدة انبياء فهدى الله بهم امما وقيل عدة من جاءت من ولدها من الانبياء سبعون نبيا قوله زاما واود بن ابي عاصم فقال عن غير واحد انها جاريته هو قول ابن جريج ايضا وروى الطبري من طريق حجاج بن محمد عن

يعقوب عن عاصم انهما ابدا لاجارة قال واخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير انها جاريه
قال ابن جريج وبلغني ان امه يوم قتل كانت حبلى بغلام ويعقوب عن عاصم هو احد اولاد وهما ابنا عاصم بن عروة بن
مسعود الثقفي وكل منهما ثقة من صغار التابعين وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم استحباب الحرص على الازدياد
من العلم والرحلة فيه ولقا المشايخ ومحشم المشايخ في ذلك والاستيعاب في ذلك بالاتباع واطلاق الفتى على التابع والخدام
الحر وطواعية الخادم لمخدومه وعذر الناسي وقبول الهبة من غير المسلم واستدل به على ان الخضر بني لعدة معان قد
بينت عليها فيما تقدم كقوله وما فعلته عن امري وكاتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه وكاطلاق انه اعلم منه وكاقدامه
على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك واما من استدل به على جواز دفع اعلى الضررين باهونهما والاعضا على بعض
المنكرات مخافة ان يتولد منه ما هو اشد واستدل بعض المارة لاصلاح معظم لحضا البهيمة للسمن وقطع اذنها للتمييز
ومن هذا مصادرته ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح لكن في ما تعارض منصوص
الشرع فلا يشرع الاقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه ان هتل انفسا كثيرة قبل ان يتعاطا شيا من ذلك وانما فعل الخضر
ذلك لاطلاع الله تعالى عليه وقال ابن بطال قول الخضر واما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما صار اليه امره ان لو عاش
حتى بلغ واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه الا الله ولله ان يحكم في خلقه بما شا قبل البلوغ وبعده انتهى ويحتمل ان يكون
جواز تكليف المميز قبل ان يبلغ كان في تلك الشريعة يدفع الاشكال وفيه جواز الاخبار بالغيب وبالمغيب به الالم من
مرض ونحوه ومحل ذلك اذا كان عن غير سخط على المخبر وفيه ان المتوجه الى ربه يعان فلا يسرع اليه النصب
والجوع بخلاف المتوجه الى غيره كما في قصة موسى في توجهه الى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه ثم يتقل عنه انه تعب
ولا طلب غدا ولا رافق احدا ولما في توجهه الى مدين كان في حاجة نفسه فاصابه الجوع وفي توجهه الى الخضر
لحاجة نفسه ايضا تعب وجاع وفيه جواز طلب القوت وطلب الصيانة وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيل
المجيء بالثانية قال ابن عطية يشبه ان يكون هذا اصل ملك في ضرب الاجان في الاحكام الى ثلاثة ايام وفي التلوم ونحو
ذلك وفيه حسن الادب مع الله وان لا يضاف اليه ما استهجن لفظه وان كان الكل بتقديره وخلقه لقوله للخضر
عن السفينة فاردت ان اعيبها وعن الجدار فاراد ربك ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم والخير كله بيديك والشر ليس اليك
قوله باب فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا الى قوله نصبا سانتي فيه نصه
موسى عن قتيبة عن سفيان وقد نبهت على ما فيه من زيادة في الذي قبله وقوله عن عمرو بن دينار تقدم قبل
بباب من رواية الحميدي عن سفيان نبا عمرو بن دينار وروى الترمذي من طريق علي بن المديني قال سمعت
جحجة ولبس بجاهمة الا ان اسمع من سفيان للخبر في هذا الحديث حتى سمعته يقول حدثنا عمرو وكان ذلك قبل بقوله
بالعنعنة قوله ينقض ينقاض كما ينقاض السن كذا الى دروغيره الشئ معجمة وتحتانيه وهو قول ابي عبيدة قال
في قوله يريد ان ينقض اي ينقع فقال انقضت الدار اذا انهدمت قال وقراءة قوم ينقاض اي ينقلع من اصله لقول
انقاضت السن اذا انقلعت من اصلها وهذا ابو بدر رواية الى دروقراءة ينقاض مروية عن الزهري واختلف
في صادها فقيل بالسين المشددة بوزن حمار وهو ابلغ من بعض وبعض بوزن فعل من انقاض الطاير اذا اسقط الى
الارض وقيل بالتخفيف وعليه ينطبق المعنى الذي ذكره ابو عبيدة وعن علي انه قرا ينقاض بالمهملة وقال ابن خالويه
تقول انقاضت السن اذا انشقت طولا وقيل اذا تصدعت كيف كان وقال ابن فارس قيل معناه كالذي بالمعجمة
وقيل الشق طولا وقال ابن دريد انقاض بالمعجمة اكسر وبالمهملة اتصدع وقرا الاعمش سعالا بن مسعود يريد

لينقض

عبيدة
لينقض بكسر اللام وضم النجانية وفتح القاف وتخفيف الصاد من النقض قوله نكرا داهيه كذا راياه والذي عندي
في قوله لقد جئت شيا امرا داهية ونكرا اي عظيما واختلف في انهما ابلغ فقيل امرا ابلغ من نكرا لانه قالها لسبب
الخرق الذي يفضي الى الهلاك عدة انفس وقتل بسبب نفس واحدة وقيل نكرا ابلغ لكون الضرر فيها متوقعا بخلاف
نكرا لكون الضرر فيها واجبا ويويد ذلك انه قال في نكرا الم اقل لك ولم يقلها في امرا قوله لتحدث ولتحدث واحد
هو قول ابي عبيدة ووقع في رواية مسلم عن عمرو بن محمد عن سفيان في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
لتحدث وهي قراءة ابي عمرو ولغيره لتحدث قوله رحما من الرحم وهي اشد مبالغة من الرحمة ويطلق انه من الرحيم
وهو من مكة ام رحم اي الرحمة تنزل بها هو من كلام ابي عبيدة ونع عنده معروف وقد تقدم في الحديث الذي قبله ومحاصل
كلامه ان رحما من الرحم التي هي القرابة وهي ابلغ من الرحمة التي هي رقة القلب لانها تستلزمها غالبا من غير عكس وقيل
ويطلق مبنيا للمجهول وقوله مستق من الرحمة اي التي اشتق منها الرحم وقوله امر رحم بضم الرا والسكون وذلك
لان الرحمة بها فيه تقوية لما اختاره من ان الرحم من القرابة لا من الرقة قوله باب
قوله تعالى قال ان سالتك عن شي بعدها الى الصبر ثبتت هذه الترجمة لابي ذر وذكر فيها قصة موسى والخضر عن
قتيبة عن سفيان بن عيينة وقد تقدمت عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة في كتاب العلم وقوله في اخرها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من امرهما قتيبة تقدم في العلم بلفظ
يرحم الله موسى لوددنا لو صبر تقدم في احاديث الانبيا عن عبد الله بن المديني عن سفيان كرواية قتيبة لكن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لما اخره فهذا يحتمل ان يكون هذه الزيادة وهي يرحم الله موسى لم يكن عند
ابن عيينة بهذا الاسناد ولكنه ارسلها ويحتمل ان يكون على سمعه منه مرتين مرة بانبانها ومرة بحدثنا وهو اولى فقد
اخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر وعبيد الله بن سعيد والترمذي عن ابن ابي عمر
والنسائي عن ابن ابي عمر كلهم عن سفيان بلفظ يرحم الله موسى الى اخره متصلا بالخبر واخرجه مسلم من طريق وكيع عن ابي
اسحاق عن سعيد بن جبير بزيادة ولفظه ولو صبر لراى العجب وكان اذا ذكر احدا من الانبيا بدا بنفسه رحمة الله علينا
وعلى اخي كذا واخرجه الترمذي والنسائي من طريق حمزة الزيات عن ابي اسحاق مختصرا وابو داود من هذا الوجه
مطولا ولفظه كان اذا دعا بدا بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى وقد ترجم المصنف في الدعوات من خص اخاه
بالدعا دون نفسه وذكر فيه عدة احاديث وكانه اشار الى ان هذه الزيادة وهي كانه اذا ذكر احدا من الانبيا بدا بنفسه
لم تثبت عنده وقد سلسل ابو حاتم الرازي عن زيادة ونقص موسى والخضر من رواية ابن اسحاق هذه عن شعبة
عن سعيد وهي قوله في صخرة اهل القرية ابقاها اهل القرية لتمام خطاها في المجلس وانكرها وقال هي مدرجة في الخبر
فقد قال وهذه الزيادة مدرجة فيه ايضا والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة والله اعلم قوله باب
قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الى قوله صنعا ذكر فيه حديث مصعب بن سعد سالت ابي يعني سعدا ابن ابي وقاص عن هذه الاية
هذا الحديث رواه جماعة من اهل الكوفة عن مصعب بن سعد بالفاظ مختلفة ننبه على ما تيسر منها ووقع في رواية
يزيد بن هرون عن شعبة بهذا الاسناد عند النسائي قال سال رجل ابي وكان الراوي سئي اسم السايل فاراه وقد
تبين من رواية غيره انه مصعب راوي الحديث قوله هم الحرورية بفتح المهملة وضم الراسبة الى حرورا وهي القرية
التي كان ابتدا خروج الخوارج على علي منها ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب لما خرجت الحرورية قلت
لابي هولا الذين انزل الله فيهم وقد من طريق القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل عن علي في هذه الاية قال اظن ان بعضهم

الحرورية وللحاكم من وجه اخر عن ابى الطفيل قال نا لى على منهم النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله عند عبد الرزاق
وبلفظ قام ابن كوا الى على فقال ما الاخسرين اعمالا قال وبلى منهم اهل حروراء ولعل هذا هو السبب فى سؤال مصعب
اياه عن ذلك وليس الذى قاله على سعيد لان اللفظ بينا وله وان كان السبب مخصوصا قوله قال لا هم اليهود والنصارى
وللحاكم قال لا اولئك اصحاب الصوامع وللابن ابى حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب هم اصحاب الصوامع وله
من طريق ابى ضبيحة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة واسمه عبد الله ابن نبيح قال هم الرهبان الذين حبسوا انفسهم فى
السوارى قوله والنصارى كفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب وفى رواية ابن ابى حاتم من طريق عمرو
بن مرة عن مصعب قال هم عباد النصارى قالوا ليس فى الجنة طعام ولا شراب قوله والحرورية الذين ينقضون
الماخوذ فى رواية السماك والحرورية الذين قال الله ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الى الفاسقين قال يزيد هكذا
حفظت تلك وهو غلط منه او ممن حفظه عنه وكذا وقع عند ابن مردويه اولئك هم الفاسقون والصواب الخاسرون
ووقع على الصواب كذلك فى رواية الحاكم قوله وكان سعد يسميهم الفاسقين لعل هذا السبب فى الغلط المذكور
وفى رواية للحاكم للخوارج قوم دعوا اقرأ الله فلوهم وهذه الاية التى اخرها الفاسقين لعل الاختصار افضى ذلك
الغلط وكان سعد اذكر الاثنين معا التى فى البقرة والتى فى الصف وقد روى ابن مردويه من طريق ابى عون عن مصعب
قال نظر رجل من الخوارج الى سعد فقال له سعد كذبت انا قاتلت ائمة الكفر فقال له اخبرنى
هذا من الاخسرين اعمالا فقال له سعد كذبت اولئك كفروا بايات ربهم الاية قال ابن الجوزى وجه خسرانهم
انهم تعبدوا على غير اصل فابتدعوا فخسروا الاعمال وللاعمال قوله باب قوله اولئك الذين كفروا بايات
ربهم ولقائه الاية تقدم فى حديث سعد بن ابى وقاص فى الذى قبله بيان انها نزلت فى الاخسرين اعمالا
قوله حدثنا محمد بن عبد الله هو الذهلى نسبة الى جده واسمه وقوله نا سعد بن ابى مريم هو شيخ البخارى اكثر
عنه فى هذا الكتاب وربما حدث عنه بواسطة كما هنا قوله الرجل العظيم السمين فى رواية ابن مردويه من وجه
اخر عن ابى هريرة الطويل العظيم الاكول والشروب قوله وقال انزا فلا نطعم لم يوم القيمة وزنا القابل يحتمل
ان يكون الصحابى او رفعه من فقه الحديث قوله وعن يحيى بن بكير هو معطوف على سعيد بن ابى مريم والتقدير
حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابى مريم وعن يحيى بن بكير وهذا اجزم ابو مسعود ويحيى بن بكير هو ابن عبد الله
بن بكير ينسب الى جده وهو من شيوخ البخارى ايضا ودخل بينهما واسطة كهذا وجوز غير ابى مسعود ان يكون
طريق يحيى هذه معلقة وقد وصله مسلم عن محمد بن اسحاق الصغانى عنه قوله تفسير الله الرحمن الرحيم
سورة كهيعص سقطت البسملة لغير ابى ذر وهى له بعد الترجمة وروى الحاكم من طريق عطا بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكاف من كريم والهاء من هادى والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق
ومن وجه اخر عن سعيد بحق قال عمر بدل حكيم وعزيز بدل عليم وللطبرى من وجه اخر عن سعيد نحوه لكن قال
الكاف من كبير وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال كهيعص قسم اقسم الله به وهو من اسمائه
ومن طريق فاطمة بنت على قالت كان على يقول يا كهيعص اغفر لى وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هى
اسم من اسمائه القرآن قوله وقال ابن عباس اسمع بهم وابصر الله يقوله وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون فى ضلالة
مبين يعنى قوله تعالى اسمع بهم وابصر الكفار يوم يبعثون اسمع سمعى وابصره وصله ابن ابى حاتم من طريق بن جريج عن عطاء عن
ابن عباس وعند عبد الرزاق عن قتادة اسمع بهم وابصر يعنى يوم القيمة زاد الطبرى من وجه اخر عن قتادة سمعوا

حين لا ينفعهم السمع وابصر ولكن لا ينفعهم البصر قوله لا رجعنك لاشتمنك وصله ابن ابى حاتم باسناد الذى قبله ومن
وجه اخر عن ابن عباس قال اليوم الكلام قوله وهو بانتظارها وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس ولا
ابى حاتم من طريق ابى طبيان عن ابن عباس قال الاثاث المتاع والرى المنظر من طريق ابى رزين قال الشاب ومن
طريق الحسن البصرى قال الصور وسياتى مثله عن قتادة قوله وقال ابو وابل الى اخره تقدم فى احاديث الانبياء
قوله وقال ابن عيينة نودهم اذا تزجرهم الى المعاصى ارعاجا كذا هو فى تفسير ابن عيينة ومثله عند عبد الرزاق عن قتادة
وذكره عبد بن حميد عن عمر بن سعد وهو ابو داود الحفرى عن سفيان وهو الثورى قال تحزبهم اغرا ومثله عند ابن
ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس. من طريق السدى تطيبهم طيبا نا قوله وقال ابن عباس اثاثا مالا وصله ابن
ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسن اثاثا وريا قال اكثر اموالا واحسن
صورا قوله اذا قولا عظيما وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قوله وقال مجاهد ادا
عوجا وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد مثله قوله وقال ابن عباس ورد اعطاشا تقدم فى بدء الخلق
قوله غبا حسرانا وثبت لغير ابى ذر وقد وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وقال ابن
مسعود الغى واد فى جهنم لبعد القعر اخرجه الحاكم والطبرى وله من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصى مثله ومن طريق
ابى امامة مرفوعا مثله وآثم منه قوله وكذا صوتا وصله ابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس وعند
عبد الرزاق عن قتادة مثله وقال الطبرى الركز فى كلام العرب الصوت الخفى قوله وقال غيره بكيا جماعة باك
هو تودد الى عبيدة ولعجب بان تباس جمع باك كباك مثل قاض وقضاة واجاب الطبرى بان اصله بكوا بتوا و
والفيلة مثل قاعد وقعود فقلبت الواو ياء لكسرة قبلها هو مصدر على وزن يفعل مثل جلس جلوسا قال
قال يجوز ان يكون المراد بالبكى نفس البكاء ثم استدل عمر انه قرأ هذه الاية سجد ثم قال هذا السجود فاين البكى
كذا قال وكلام عمر محتمل ان يريد الجماعة ايضا اى ان القوم بكى قوله صليا صلى يصلى هو تودد الى عبيدة وزاد
والصلى يعود ولكن انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله يؤبا والنادى واحد ومجلسا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتا
فى قوله واحسن نديا قال مجلسا وقال ابو عبيدة فى قوله تعالى واحسن نديا اى مجلسا والندى والنادى
واحد والجمع اندية وقيل احذ من الندى وهو الكرم لان الكرماء يجتمعون فيه ثم اطلق على كل مجلس وقال ابن اسحاق
فى السيرة فى قوله تعالى فليدع ناديه النادى المجلس ويطلق على المجلسا قوله وقال مجاهد فليدد فليدعهم هو
بفتح الدال وسكون الجيم وصله الفريابى بلفظ فليدع الله فى طحياه اى بهملة الى مرة وهو بلفظ الامر والمراد به الا خبار
وروى ابن ابى حاتم من طريق صلب ابن ابى ثابت قال فى حرف ابى انى لاكعب قل من كان فى الضلالة فان الله يزيده
ضلالة قوله باب قوله وانذرهم يوم الحسرة لقوله حسرتى اشار الى سعيد فى ذكر الموت
وسياتى فى الرقاق مشروحا قوله ثم ينظرون قوله امله قال القرطبى الحكمة فى دلك ان يجمع بين صفتى اهل
الجنة والنار السواد والبياض قوله ثم قرأ وانذرهم فى رواية سعيد بن منصور عن ابى معوية عن الاعمش فى
اخر الحديث ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وللترمذى من وجه اخر عن الاعمش فى اول الحديث قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة تقدم الكلام على الموت الى اخره قوله باب وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية
وما بين ذلك له ما بين النفختين قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة له ما بين ايدينا الاخرة وما خلفنا الدنيا
وما بين ذلك ما بين النفختين قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل ما منعك ان تزورنا زاد الطبرى من طريق ابى

وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال احتبس جبريل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى عبد بن حميد وابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال ابطا جبريل في النزول اربعين يوما فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ياجبريل لم انزلت حتى اشتقت اليك قال انا كنت اليك اشوق ولكني مامور واوحي الله الى جبريل
قل له وما نتنزل الا بامر ربك وروى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن انس قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي البقاع احب الى الله وايها ابغض الى الله قال ما ادري حتى اسال فنزل جبريل وكان قد ابطا
عليه الحديث وعند ابن اسحاق من وجه اخر عن ابن عباس ان قريشا لما سالوا عن اصحاب الكهف ذكرت للنبي صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطات فذكره وحكى ابن التين
للداودي في هذا الموضع كلاما في استشكال نزول الوحي في القضايا الحادثة مع ان القرآن قديم وجوابه واضح فلا اشتغل
به هنا لكن الممت به في كتاب التوحيد تنبيه الامر في هذه الاية بمعناه الاذن بدليل سبب النزول المذكور
ويحتمل الحكم اي ينزل مصاحبين للامر الله تعالى عباده بما اوجب عليهم او حرم ويحتمل ان يكون المراد بالحكم هو اعم
من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه قوله باب قوله افرايت الذي كفر
باياتنا وقال لاوتين مالا افراده للاكثر بفتحتين والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون قال الطبري لعلهم ارادوا
التفرقة بين الواحد والجمع لكن قراءة الفتح اشمل وهو اعجب الى قوله عن الاعمش عن ابي الضحى كذا رواه بشر بن
موسى وغير واحد عن الحميدي واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن الحميدي بهذا الاسناد فقال عن ابي وابل بدل
ابي الضحى والاول اصوب وسنده صحيح فقال ايضا عن الاعمش عن ابي وابل اخرجه ابن مردويه ايضا
قوله حدثني العاص بن وابل السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولم يوثق
في الاسلام قال ابن الكلبي كان من حكام قريش وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب انه اجار عمر بن الخطاب حين
اسلم وقد اخرج الزبير بن بكار هذه القصة مطولة وفيها ان العاص بن وابل قال رجل احتاز لنفسه امرا ما
وله ورد المشركين عنه وكان مولده بمكة قبل الهجرة وهو احد المستهزئين قال عبد الله بن عمرو نقول سمعت ابي
يقول عاش ابي خمسا وثمانين سنة وانه ليركب حمارا لي الطايف فيمشي عنه اكثر مما يركب ويقال ان حماره رماه على شوكة
اصابت رجله فانتفخت فمات منها قوله انتضاه حفا عنده بين في الرواية التي بعده انه اجره سيف عمله له وقال
فيها كنت قينا وهو بفتح القاف وسكون النحتانية بعدها نون وهو الحداد ولاحمد من وجه اخر عن الاعمش فاجمعت
لي عند العاص بن وابل دراهم قوله فقلت لا اي لا اكفر قوله حتى تموت ثم تبعث مفهومه انه يكفر حينئذ لكن ابر
ذلك ان الكفر حينئذ لا ينتصور فكانه قال لا اكفر ابدا او لكنه في تجويزه بالبعث بعيد بالعاص بانه لا يومن به وبهذا
التقرير يندفع ايراد من استشكل قوله هذا فقال عان على الكفر ومن عان على الكفر كفر واجاب بانه خاطب العاص
بما يعتقد فعلق على مستحيل بزعمه والتقدير الاول يغني عن هذا الجواب قوله فانضيك تنزلت زاد ابن مردويه
من وجه اخر عن الاعمش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت قوله رواه الثوري وشعبة وحفص
وابو معاوية ووكيع عن الاعمش اما رواية الثوري فوصلها بعد هذا وكذا رواية شعبة ووكيع واما رواية حفص وهو ابن
غياث فوصلها في اللجارة واما رواية ابي معاوية فوصلها احمد قال حدثنا ابو معاوية بنا الاعمش به وفيه قال فاني اذا
متم بعثت حسبي ولي ثم مال وولد فاعطيك فانزل الله افرايت الذي كفر الى قوله وياتينا فردا واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي من رواية ابي معاوية قوله باب اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن

عهدا قال موثقا سقط قوله موثقا من رواية ابي ذر وساق المولف الحديث من رواية الثوري وقال في اخره ام اتخذ
عند الرحمن عهدا قال موثقا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه قوله لم يقل الاشجعي عن
سفيان عهدا ولا اسيفا هو كذلك في تفسير الثوري رواية الاشجعي عنه قوله باب كلا سنكتب
ما يقول وقد له من العذاب مد اسان فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الاعمش قوله باب
ونرثه ما يقول ويانينا فردا سان فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وسياقه كسياق ابي ابي معوية ويحيى شيخه هو
ابن موسى ويوخذ من هذا السياق الجواب عن ايراد المصنف الايات المذكورات في هذه الابواب مع ان القصة وا
كانه اشار الى انها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها قوله في الترجمة وقال ابن عباس هذا
هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله سوره طه بسم الله الرحمن الرحيم قال عكرمة والضحا
بالنبطية اي طه يا رجل كذا الى ذر والنسفي ولغيرهما قال ابن جبير اي سعيد وامانوذ عكرمة في ذلك فوصله ابن ابي
حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة في قوله طه اي طه يا رجل واخرج الحاكم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن
عباس في قوله طه قال هو كقولك يا محمد بالحبشية واما قوله الضحا فوصله الطبري من طريق قرة بن خالد عن
الضحاك بن مزاحم في قوله طه قال يا رجل بالنبطية واخرجه عبد بن حميد من وجه اخر قال قال رجل من بني مازن
ما تحتي على القرآن شقى فقال له الضحاك ما طه قال اسم من اسماء الله قال انما هو بالنبطية يا رجل وسياتي الكلام على
النبطية في سورة الرحمن واما قوله سعيد بن جبير فروياه في الجعديات للبغوي وفي مصنف ابن ابي شيبة من
طريق سالم الافطس عنه مثل قول الضحاك وزاد الحرث في مسنده من هذا الوجه فيه ابن عباس وقال عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن وعن قتادة قالا في قوله طه يا رجل وعند عبد بن حميد عن الحسن وعطا مثله ومن طريق الربيع
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه اي طا الارض ولابن مردويه
من حديث علي نحوه بزيادة ان ذلك لطول قيام الليل وفرات بحاء مهملة في هامش نسخته بلغنا ان موسى
عليه السلام حين كلم الله تام على اطراف اصابعه وقال الخليل بن احمد من قراطم بفتح ثم سكون معناه يا رجل وقد
قيل انها الخة علك ومن قراها بلفظ الحرفين فمعناه اطمئن اوطا الارض قلت جاء عن ابن الكلبي انه لو قيل لعكي يا رجل
لم يجب حتى يقال له طه وقراها بفتح ثم سكون الحسن وعكرمة وفي اختيار ورش وقد وجهوها ايضا على انها فعل
امر من الوطي اما بقلب الهمزة الفا او بابدالها فتوافق ما جا عن الربيع بن انس فانه على قوله يكون قد ابدل الهمزة الفا
ولم يحذفها في الامر نظرا الى اصلها لكن في قراءة ورش حذف المفعول البتة وعلى ما نقل الربيع بن انس يكون المفعول
هو الضمير وهو الارض وان لم يتقدم لها ذكر لدلالة الفعل وعلى ما تقدم يكون اسما من اسما السور كما قيل في غيرها
من الحروف المقطعة قوله وقال مجاهد الى صنع ازري ظهري تيسيحنا هللك تقدم ذلك كله في قصة موسى
من احاديث الانبيا قوله المثلى تانيث الامثل كما اخره قول ابي عبيدة وقد تقدم شرحه في قصة موسى ايضا
وكذلك قوله فاوجس في نفسه خيفة وقوله في جذوع النخل وخطبك ومساس ولنتسفنه وكله كلام ابي عبيدة
قوله فاعا يعلوه الماء والصفصف المستوى من الارض قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القاع الصفصف
الارض المستوية وقال القاع ما انبسط من الارض ويكون فيه السراب نصف النهار والصفصف الاملس
الذي لا نبات فيه قوله وقال مجاهد وزاد ابن ابي نجيح هذا الى ذر وهو عند الغربابي من طريقه قوله من
دنية القوم الحلي الذي استعاروا من ال فرعون وهو الاثقال وصله الغربابي ايضا وقد تقدم في قصة موسى

روى الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم القى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له خوار الحديث وفيه فعمد موسى الى العجل فوضع عليه المبارد ثم سفر الما فشرب من ذلك الماء احد ممن كان عبد العجل الا اصفر وجهه وروى النسائي في الحديث الطويل الذي يقال له حديث الفتون عن ابن عباس قال لما توجه موسى لميقات ربه خطب هارون بني اسرائيل فقال انكم اخرجتم من مصر وقوم فرعون عندكم ودايع وعواري وانا اريد ان نحفر حفيرة ونلقي فيها ما كان عندكم من متاعهم فنحرقه وكان السامري من قوم يعبدون البقر وكان من جيران بني اسرائيل فاحتمل مع من احتمل فراى اثرا فاخذ منه قبضة فمر بهرون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال لا القيها حتى تدعوا الله ان يكون ما اريد فدعا له فالقاها وقال اريد ان يكون عجلا له جوف قال ابن عباس له دوي كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت من ذلك فعرف بنو اسرائيل عند ذلك فتنتهم فذلك قوله تعالى انما فتنتك الخبر وقد ذكرنا الحديث بطوله قوله فقذفتها اليها الذي صنع نفسي موسى ثم يقولونه لا يرجع اليهم العجل قولا تقدم كله في قصة موسى قوله همسا حسن الاقدام وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن قتادة قال صوت الاقدام اخرجه عبد الرزاق وعن عكرمة قال وطي الاقدام اخرجه عبد بن حميد وقال ابو عبيدة في قوله همسا صوتا خفيا قوله حشرتني اعمى اي عن حجتي وقد كنت بصيرا اي في الدنيا وصله الفريابي من طريق مجاهد قوله وقال ابن عباس يقتص ضلوا الطريق وكانوا شاتين الى اخره وصله ابن عيينة من طريق عكرمة عنه وفي اخره انتم شاة وتقدون ووقع في رواية ابي ذر تزدادون وقال ابن عيينة امثلهم طريقة اعدلهم كذا هو في تفسير ابن عيينة وفي رواية للطبري عن سعيد بن جبير اوفاهم عقلا وفي اخرى عنه اعلمهم في نفسه قوله وقال ابن عباس هضما لا يظلم فيهضم من حسناته وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فلا يخاف ظلما ولا هضما قال لا يخاف ابن ادم يوم القيامة ان يظلم فيزاد في سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته وعن قتادة عند عبد بن حميد مثله قوله عوجا وادبا ولا امتا راسيه وصله ابن ابي حاتم ايضا عن ابن عباس وقال ابو عبيدة العوج بكسر اوله ما عوج من المسايل والاودية والامت الاثنا قال مدحبله حتى ما ترى فيه امتا قوله ضنكا الشقاء وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وللطبري عن عكرمة مثله ومن طريق قيس بن ابي حازم في قوله معيشة ضنكا قال رديء في بعصية وصحح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله معيشة ضنكا قال عذاب القبر اورده من وجهين مطولا ومختصرا واخرجه سعيد بن منصور والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا ورجح الطبري هذا مستندا الى قوله في اخر الايات ولعذاب الاخرة اشد وابقى قوله هو شقي وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة ايضا قوله سدى حالها قوله النسي الشقي بالوادي المقدس المبارك طوى اسم واد تقدم كله في احاديث الانبياء قوله ولكنا بامر سوى منصف نلزم بيسابا يساعلى قدر على موعد سقط هذا كله لابي ذر وقد تقدم في قصة موسى ايضا قوله بفرط عقوبة قال ابو عبيدة في قوله ان يفرط علينا يقدم علينا بعقوبة وكل متقدم او معجل فارط قوله لانيا لا تضعفا وصله عبد بن حميد من طريق قتادة مثله ومن طريق مجاهد كذلك ومن طريق اخرى ضعيفة عن مجاهد عن ابن عباس وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله لانيا لا سطا

باب

قوله لنفسي وقع في رواية ابي احمد الجرجاني واصطفيتك وهو تصحيف ولعلها ذكرت على سبيل التفسير وذكر في الباب حديث ابي هريرة في محاجة موسى وادم وسيأتي شرحه في كتاب القدر

باب

قوله

ولقد اوحينا الى موسى لما اخره وقع عند غيره الى ذرواوحينا الى موسى وهو خلاف التلاوة قوله اليم وصله ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي وذكر حديث ابن عباس في صيام عاشوراء وقد سبق شرحه في كتاب الصيام مستوفى

باب

قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ذكر فيه حديث ابي هريرة في محاجة موسى وادم وسيأتي في القدر ان شاء الله تعالى

سورة الانبيا

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر حديث فيه ان مسعودا من بني اسرائيل كذا فيه وزعم بعض الشراح انه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو ان الاصل سورة بني اسرائيل فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على هيئته ثم وجدت في رواية الاسماعيلي سمعت ابن مسعود يقول في بني اسرائيل الخ اخره وقد تقدم تفسيره في سبحان وزاد في هذه الرواية ما لم يذكره في ذلك وحاصله انه ذكر خمس سور متوالية ومقتضى ذلك ان لا تكون مكية لان اختلف في بعض ايات منهن اما في سبحان فقوله ومن مثل ما الاية وقوله وان كادوا ليستفزونك الى نحو يلا وقوله ولقد اتينا موسى تسع ايات الآية وقوله وقل رب ادخلني مدخل صدق الاية في الكهف قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون الاية وقيل من اولها الى احسن عملا وفي مريم وان منكم الا واردها الاية وفي طه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الاية وفي الانبياء افلا يرون انا ناتي الارض ننقصها الاية قيل في جميع ذلك انه مدني ولا ثبت شيء من ذلك والجمهور على ان الجميع مكيات وشذ من قال خلاف ذلك قوله وقال قتادة جذاذا قطعهن وصله الطبري من طريق بكر بن سعيد عن قتادة في قوله تعالى فجعلهم جذاذا اي قطعا قتيبه قرا الجمهور بضم اوله وهو اسم للشيء المكسر كالحطام في الحطم وقيل جمع جذاذة كزجاج وزجاجة وقرا الكسائي وابن محيصن بكسر اوله فقيل هو جمع حديد كغراب وكريم وقيل قرا ان اخرى في الشواذ قوله وقال الحسن في ذلك مثل ذلك المعرد وصله ابن عيينة عن عمرو عن الحسن في قوله وكل في فلك يسبحون مثل فلكة المغزل قوله يسبحون يدورون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله كل في فلك يسبحون قال يدورون حوله ومن طريق مجاهد في قال كهيئة حديدة الرحا يسبحون يجرون وقال الفراء قال يسبحون لان السباحة من افعال الادميين ذكرت بالنون مثل والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين قوله وقال ابن عباس نشطت رعت ليلا اسقط ليلا الغبراني ذرو وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بهذا وهو قول اهل اللغة نشطت اذا رعت ليلا بالراع واذا رعت نهارا بالراع قبل هملت قوله يعبدون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وتقول ولام ما يعبدون قال يعبدون ومن وجه اخر منقطع عن ابن عباس يعبدون قال يبصرون وهو قول مجاهد رواه الطبري قوله امتكم امة واحدة دينكم دين واحد قال قتادة في هذه الاية ان هذه امتكم قال دينكم اخرجه الطبري وابن المنذر من طريقه قوله وقال عكرمة حصب حصبهم حطب بالحبشية سقط هذا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق وروى الفريابي باسناد صحيح عن علي وعايشة انهما قرا احطب بالطاء وعن ابن عباس انه قرا ها بالصاد الساقطة المنقوطة قال وهو ما هيجت به النار قوله وقال غيره احسوا تقولوا من احسست كذا لابي ذر وللنسفي وقال معمر احسوا الى اخره ومعمر هذا هو بالسكون وهو ابو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي وقد اكثر البخاري نقل كلامه قتادة يصرع اهرقوه اليه وقتادة بفتحه وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فلما احسوا باسنا اقوه فقال هل احسست فلانا اي هل وجدته وهل احسست من نفسك ضعفا او شرا قوله حامدين هامدين قال ابو عبيدة في قوله حصيدا خامدين مجاز خامدين اي هامدة كما يقال للنار اذا اطفيت خمدت قال والحصيد المستاصل وهو يوصف بلفظ الواحد والاثنين والجميع من الذكر

والاثنى سواكانه اجري مجرى المصدر قال ومثله كانتا رتقا ومثله لجعلهم جدادا قوله والحصيد مستاصل نفع على الواحد والاثنين والجميع كذا الى ذرولبنيه حصيدا مستاصلا وهو قول ابى عبيدة كما ذكرته قبل تنبيه هذه القصة نزلت فى اهل حضور بالضم المهملة وصم المعجمة قرية بصنعاء من اليمن وبه جزم ابن الكلبى وقيل بناحية الحجاز من جهة الشام بعث اليهم نبى من حمير يقال له شعيب وليس صاحب مدين بن زمن سليمان وعيسى فكذبوه فقصمهم الله تعالى ذكره ابن الكلبى وقد روى نصفه بن مردويه من حديث ابن عباس ولم يسمه قوله لا يستحسرون لا يعيون ومنه حنسر وحسرت بعيرى هو قول ابى عبيدة ايضا وكذا روى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله لا يستحسرون قال لا يعيون تنبيه وقع فى رواية الى ذريحيون بفتح اوله وروحاه ابن التين وقال هو من اعنى اى الصواب بضم اوله قوله عين بعد كذا ذكره هنا وانما وقع ذلك فى السورة التى بعدها وهو قول ابى عبيدة وكانه لما وقع فى هذه السورة فجاجا وجاء التى بعدها من كلى فج كانه استطرد من هذه لهذه او كان فى طرة فنقلها الناسخ الى غير موضعها قوله تكسوا رد وا قال ابو عبيدة فى قوله تعالى ثم تكسوا على روسهم اى قلبوا وتقول تكسنه على راسه اذا نفرته وقال الفرا تكسوا رجعوا وتعقبه الطبرى بانه لم يتقدم شئ يصح ان يرجعوا اليه ثم اختار ما رواه عن ابن اسحاق وحاصله انهم قلبوا فى الحجة فاحتجوا على ابراهيم بما هو حجة لابراهيم عليه السلام وهذا اكله على قراءة الجمهور وقرا ابن عيلة نكسوا بالفتح وفيه حذف تقديره نكسوا انفسهم على رؤسهم قوله صنعة لبوس الدروع قال ابو عبيدة اللبوس السلاح كله من درع الى رمح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اللبوس الدروع كانت صفائح وكان من سردها وحلقها داود وقال الفرا من قرا التخفيف بالمثناة فللدروع ومن قرا بالتحتانية فللذكير اللبوس قوله يقطعوا امرهم اختلفوا هو قول ابى عبيدة وزاد وتفرقوا وروى الطبرى من طريق زيد بن اسلم مثله وزاد فى الدين قوله الحميس والحس والجرس والهمس واحد وهو من الصوت الخفى سقط لابى ذر والهمس وقال ابو عبيدة فى قوله لا يسمعون حسيسها اى صوتها والحسيس والحس واحد وقد تقدم فى اواخر سورة مريم قوله اذ قال اعلمنا اذ تكلم اذا اعلمته فانت وهو على سوالم تذر قال ابو عبيدة فى قوله تعالى اذ تكلم على سوا اذا انذرت عدولك واعلمتم ذلك وبذت الثوب الحوب حتى يكون انت وهو على سوا فقد اذنته وقد تقدم فى سورة ابراهيم عليه السلام وقوله اذ نالك هو فى سورة حم فصلت ذكرها استطرادا قوله وقال مجاهد لعلكم تسالون تفهمون وصله الفريابى من طريقه ولابن المنذر من وجه اخر عنه تفقهون قوله ارتضى رضى وصله الفريابى من طريقه بلفظ رضى عنه وسقط لابى ذر قوله التماثيل الاصنام وصله الفريابى من طريقه ايضا قوله السجل الصحيفة وصله الفريابى من طريقه وجزم به الفرا وروى الطبرى من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى كطى السجل يقول كطى الصحيفة على الكتاب قال الطبرى معناه كطى السجل على ما فيه من الكتاب وقيل على معنى من اى من اجل الكتاب لان الصحيفة تطوى حسنا ثم لما فيها من الكتابة وجا عن ابن عباس ان السجل اسم كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائى والطبرى من طريق عمرو بن ملك عن ابى الجوزا عن ابن عباس نحوه واله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن مردويه وفى حديث ابن عباس المذكور عند ابن مردويه والسجل الرجل بلسان الحبش وعند ابن المنذر من طريق السدى قال السجل الملك وعند الطبرى من وجه اخر عن ابن عباس مثله وعند عبد بن حميد من طريق عطية مثله وباسناد ضعيف عن على مثله وذكر السهيلى عن الفاش انه ملك فى السما الثانية ترفع الحفظة اليه الاعمال كل خميس واثنين وعند الطبرى من حديث ابن عمر بعض معناه

وقد انكر الثعلبى وللسهيلى ان السجل اسم الكاتب بانه لا يعرف فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى اصحابه بن اسمعن السجل قال السهيلى ولا وجد الا فى هذا الخبر ولو حصر مردود فقد ذكره فى الصحابة ابن مندة وابو نعيم واوردا من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له سجل واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله عراة الحديث وسياتى شرحه فى كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله سورة الحج بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عيينة الحبيبين المطمئن هو كذا فى تفسير ابن عيينه لكن اسنده عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه ومن وجه اخر عن مجاهد قال المصلين ومن طريق الضحاك قال المتواضعين والمخبت من الاحبات واصله الخبت بفتح اوله وهو المطمئن من الارض قوله وقال ابن عباس اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته اذا حدثت القى الشيطان فى حديثه فيبطل الله ما يلقى الشيطان ويحكم اياته وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس مقطعا قوله وقال امنيته قراءته الا اماني تقرون ولا تكذبون هو قول الفرا قال التمنى التلاوة قال وقوله لا يعلمون الكتاب الا اماني قال الا اماني ان تفتعل الاحاديث وكانت احاديث يسمعونها من كبرائهم وليست من كتاب الله ومن شواهد ذلك قول الشاعر تمنى كتاب الله اول ليلة تمنى داود الزبور على رسل قال الفرا والتمنى ايضا حديث النفس انتهى وقال ابو جعفر النحاس فى كتاب معانى القران له بعد ان ساق رواية على بن ابى طالب عن ابن عباس فى تاويل الاية هذا ابين لحسن ما قيل فى تاويل هذه الاية واعلاه واجله ثم اسند عن احمد بن حنبل قال مصر صحيفة فى التفسير رواها عن ابى طلحة لو رحل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا اسرى وهذه النسخة كان عندنا صحا كاتب الليث رواها عن بحوية ابن صالح عن على عن ابن ابى طلحة عن ابن عباس وهى عند البخارى عن ابى صالح وقد اعتمد عليها فى صحيحه هذا كثيرا على ما بيناه فى اماكنه وهى عند الطبرى وابن ابى حاتم وابن المنذر بوسايط بينهم وبين ابى صالح انتهى وعلى تاويل ابن عباس هذا يحمل ما جا عن سعيد بن جبير وقد اخرجه ابن ابى حاتم والطبرى وابن المنذر من طريق شعبة عن ابى بشر عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهم لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الاية واخرجه البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال فى اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس انتهى والكلبى متروك لا يعتمد عليه وكذا اخرجه النحاس بسند اخر فيه الواقدى وذكره ابن اسحاق فى السيرة مطولا واسندها عن محمد بن كعب وكذلك موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب الزهرى وكذا ذكره ابو معشر فى السيرة له عن محمد بن كعب القرظى ومحمد بن قيس واورده من طريقه الطبرى واورده ابن ابى حاتم من طريق اسباط عن السدى ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبى عن ابى صالح وعن ابى بكر الهذلى وايوب عن عكرمة وسليمان التيمى عن من حدثه كلهم عن ابن عباس واوردها الطبرى ايضا من طريق العوفى عن ابن عباس ومعناهم كلهم فى ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا مع ان لها طريقين اخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح احدهما ما اخرجه الطبرى من طريق يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر نحوه والثانى

ما اخرجه ايضا من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العالية وقد حكى ابو بكر بن العربي كما عادته نقال ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وهو اطلاق مردود عليه وكذا قوله عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه تم بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة نال وقد بين البزار انه لا يجوز من طريق جويبر ذكره الا طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير مع السند الذي وقع في وصله واما الكلبي فلا يجوز الرواية عنه لفوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بان ذلك لو وقع لاكثر كثير ممن اسلم نال ولم ينقل ذلك احد وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فان الطرق اذا كثرت وسلمت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقد ذكرنا ان لها اسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض واذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله الى الشيطان على لسانه نال الحراس العلا او ان سياق من لم يرتض نان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لا يستحيل صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القرآن عمدا اما السهو منه وكذا اسهوا اذا كان معاذيرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك الطحاوي في ذلك مسالك يقبل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو لا يستحق فلما اعلم بذلك احكم الله اياه وهذا اخرجه الطبري عن قتادة وردة عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ذلك ولا لانه للشيطان عليه في اليوم وقيل ان الشيطان لجاه الى ان قال ذلك لغير اخساره وردة ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الاية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا الهتهم وصفوهم بذلك يعني ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه بلا ذكر هم سهوا وقد رد ذلك عياض فاجاد وقيل لعله قالها توبيخا للكفار نال عياض وهذا اجابز اذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جايزا والى هذا الجا قالي وقيل انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الاخرى حسبي المشركون ان باتي بعدها شيء يدم لهتهم به بادروا الى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وتسبب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وقيل المراد بالغرانيق العلا الملايكة وكان الكفار يقولون الملايكة بنات الله وتعبدونها فيسبق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله الم الذكر وله الانثى فلما سمعوه المشركون حملوه على الجميع وقالوا قد عظم الهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله ذلك العطيتين واحكم اياته وقيل صلى الله عليه وسلم يرتل القران فلما تضده الشيطان في سكنته من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله واشاعها نال وهذا احسن الوجوه وسويده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تسمية من سمي وكذا استحسن ابن العربي هذا التاويل وقال قبله ان هذه الاية نص في مدحنا في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه نال ومعنى قوله في امنيته اي في تلاوته فاخبر تعالى في هذه الاية ان سنته في رسله اذا قالوا قولا ازاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان زاد في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال وقد سبق الى ذلك الطبري لجلاله قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وهو مردود عليه بهذه الفصة وهي ممكنة قبل الهجرة ايضا فتمسك بذلك وقال ان سورة الحج مكية لكن تعقب بان فيها ايضا ما يدل على انها مدنية كما في حديث علي واتى في ذي هذان خصمان فانها نزلت في اهل بدر وكذا قوله اذن للذين يقاتلون

الاية وبعدها الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق انها نزلت في الذين هاجروا من مكة الى المدينة قال الذي يظهر ان اصلها مكي ونزلت منها ايات بالمدينة وهي نظير ما مر والله اعلم قوله وقال مجاهد مشيد بالقصة يعني الجص والقصة وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وقصر مشيد قال بالقصة يعني الجص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص بكسر الجيم وتشديد الميم قال وقال عكرمة قال المشيد المجصص قال والجص في المدينة يسمى المشيد واستدل الطبري قول امرء القيس وبيلم شرف بها جدع نخله ولا حجة له فيه لان المشيد اجند من طريق قتادة قال كان اهله شيدوه وحصنوه ونصة القصر المشيد ذكر اهل الاخبار انه من بناء شداد بن عاد نصار معطلا بعد الحمران لا يستطيع احد ان يدخله من اجل ما يسمع فيه من اصوات الجن المنكرة قوله وقال غيره يسطون يفرطون من السطوة ويقال يسطون يبطشون قال ابو عبيدة في قوله يكادون يسطون اي يفرطون عليه من السطوة وقال العراكان شتموا قريشا اذا سمعوا المسلم يتلوا القران فاذا بطشوا به وقدم في تفسير طه وقال عبد بن حميد اخبرني شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يكادون اي كفار قريش يسطون اي يبطشون بالذين يتلون روى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يسطون قال يبطشون قوله وهدوا الى صراط الحميد الاسلام هكذا لهم وسيأتي تخريجه من رواية السدي قريبا قوله وثاني عطفه مستكبرة بنت هذا اللفظ وسقط للباقين وقد وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبرا في نفسه قوله وقال ابن عباس يسب يحمل الى سقف البيت وصله عبد بن حميد من طريق ابي اسحاق عن التيمي عن ابن عباس بلفظ من كان يظن ان لن ينصره الله محمدا فليمدد بسبب يحمل الى سمائه فليختنق قوله وهدوا الى الطيب من القول الهموا الى القران سقط قوله الى القران لغير ابي ذر ووقع في رواية السدي وهدوا الى الطيب الهموا وقال ابن ابي حاتم الى صراط الحميد الاسلام وهذا هو التحرير وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وهدوا الى الطيب من القول قال الهموا ورد ابن المنذر من طريق سفيان عن اسماعيل بن خالد في قوله الى الطيب من القول قال القران وفي قوله وهدوا الى صراط الحميد الاسلام قوله يدهل يشعل روى ابن المنذر من طريق الضحاك قال في قوله يدهل كل مرضعة اي تسلى من شدة خوف ذلك اليوم وقال ابو عبيدة في قوله تذهل كل مرضعة اي تسلوا قال الشاعر صحا قلبه عزا وكاد يعقله وقيل الذهول الاشتغال عن الشيء مع دهش قوله باب قوله وترى الناس سكارى سقط الباب والترجمة لغير ابي ذر وقدم عندهم الطريق الموصول على المعالق وعكس ذلك في رواية ابي ذر وسيأتي شرح الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله وقال ابو اسامة عن الاعمش سكارى وما هم بسكارى يعني انه وافق حفص بن غياث في رواية هذا الحديث عن الاعمش باسناده ومتنه وقد اخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش كذلك قوله وقال من كل تسع مايه تسعة وتسعين اي انه جزم بذلك خلاف حفص فانه وقع في روايته من كل الف اراه قال فذكره ورواية ابي اسامة هذه وصلها المولف في قصة ياجوج وماجوج من احاديث الانبيا قوله وقال جرير وعيسى بن يونس وابو معوية سكرى وما هم بسكارى يعني انهم رووه عن الاعمش باسناده هذا ومتنه لكنهم خالفوا في هذه اللفظة فاما رواية جرير فوصلها المولف في الرقاق كما قال واما رواية عيسى بن يونس فوصلها اسحاق بن راهويه عنه كذلك واما رواية ابي معوية فاختلف عليه فيها فرولها بلفظ سكرى ابو بكر بن ابي شيبة

عنه وقد اخرجها سعيد ابن منصور عن ابى معوانة والنسائى عن ابى كريب عن ابى معوية فقالا فى روايتهما سكارى وما هم بسكارى وكذا عند الاسماعيلى من طريق اخرى عن ابى معوية واخرجها مسلم عن ابى كريب عنه مقرونة برواية وكيع واجالهما على رواية جرير وروى ابن مردويه من طريق محاضر والطبرى من طريق المسعودى كلاهما عن الاعمش بلفظ سكرى وقال القراء اجمع القراء على سكارى وما هم بسكارى ثم روى باسناده عن ابن مسعود سكرى وما هم بسكرى قال وهو جيد فى العربية انتهى ونقل الاجماع عجيب مع ان اصحابه الكوفيين حكى فراء وثاب وحمزه والاعمش والكسائى قراءتهم بسكرى ما نقل عن ابن مسعود ونقلها ابو عبيد ايضا عن حمزه وابى زرعة بن عمرو واختارها ابو عبيد وقد اختلف اهل العربية فى سكرى هل هى صيغة جمع على فعلى مثل مرضى او صيغة مفرد فاستغنى بها عن وصف الجماعة **قوله باب** **ومن الناس من يعبد الله على حرف** سقط لفظ شك لغير ابى ذر وارادبذلك تفسير قوله حرف وهو تفسير مجاهد اخرجه ابن ابى حاتم من طريقه وقال ابو عبيدة كل سال فى شئ فهو على حرف لاثبت ولا دوم وزاد غير ابى ذر يعبد حرف فان اصاب به خيرا اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة الى قوله ذلك هو الضلال البعيد اثر دنانهم وشعثاتهم كذا وقع هنا عندهم وهذه الكلمة من السورة التى بلى وهو تفسير ابى عبيدة قال فى قوله تعالى واثروفنانهم فى الحيوة الدنيا مجازه وسعنا عليهم واثروا بعضوا ولغزوا **قوله** يحيى بن ابى كثير هو الكرمانى وهو يحيى بن بكر المصرى يلتبسان لكنهما يفترقان من اربعة اوجه احدها السبعة الثانيه ابو هذا ديه اداه الكبير خلافا للمصرى الثالث ولا يظهر غالبا ان بكرا احد المصرى وابا بكر والد الكرمانى الرابع المصرى شيخ للمصنف والكرمانى شيخ شيخه **قوله** بنا اسرائيل كذا رواه يحيى عنه بهذا الاسناد موصولا ورواه احمد الزبيرى عن اسرائيل بهذا الاسناد لكن لم يجاوز سعيد بن سعيد حبر اخرجه ابن ابى شيبة عنه وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن اسماعيل من سالم الصائغ عن يحيى ابى بكر كما اخرجه البخارى وقال فى اخره قال محمد بن اسماعيل بن سالم هذا احدث حسن غريب وقد اخرجه ابن ابى حاتم من وجه اخر عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير وذكر فيه ابن عباس **قوله** كان الرجل يقدم المدينة فيسلم فان ولدت امراته غلاما وبحبت فى رواية جعفر كان ناس من الاعراب يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسلمون **قوله** فان ولدت امراته غلاما وبحبت حبله هو بضم النون بحب قوله ممسوحة مثل بعت فى منفوسة زاد العوفى عن ابن عباس وصح جسمه اخرجه ابن ابى حاتم لان المذكر من طريق الحسن البصرى كان الرجل يقدم المدينة مهاجرا فان صح جسمه ولدت ولدا يه جعفر فان وجد واعام خصب وعنت وولاد **قوله** قال هذا دين صالح فى رواية العوفى رضى واطمان وقال ما اصبت فى ديننا الخير او فى رواية للحسن قال لنعم الدين هذا وفى رواية جعفر قالوا ان ديننا هذا الصالح فتمسكوا به **قوله** وان لم يلد الى اخره فى رواية جعفر وان وجد واعام حدث وخط وولادسوء قالوا ما فى ديننا هذا خير وفى رواية العوفى فان اصابه وجع المدينة وولدت امراته جارية وناصرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال والله ما اصبت على دينك هذا الا الشر اولد لك العشرة فى رواية للحسن فان سمع جسمه وحبست عنه الصدقة واصابته الحاجة قال والله لبئس الدين هذا ما زلت انعرف النقصان فى جسمى ومالى وذكر الفراء انها نزلت فى اعراب من بنى اسد استأذنوا الى المدينة بدارهم واستنوا بدلالة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحو ما تقدم وروى ابن مردويه من حديث ابى سعيد باسناد ضعيف انها نزلت فى رجل من اليهود اسلم فذهب بصره وماله وولده فتشاءم بالاسلام فقال لم اصب فى ديننى خيرا **قوله باب** **هذان خصمان اختصموا فى ربهم** الخصمان تثنيه خصم وهو يطلق على الواحد وغيره وهو من نفى منه **قوله** يقسم قسما كذا للاكثر ولابى ذر عن الكشميهنى يقسم فيها وهو تصحيف **قوله** نزلت

الخاصمة فى حمزة اى ابن عبد المطلب وقد تقدم مشروحا فى غزوة بدر مستوفى ونقتصر هنا على بيان الاختلاف فى اسناده **قوله** رواه سفيان اى الثورى عن ابى هاشم اى شيخ هسيم فيه وهو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم اى باسناده ومتنه وقد ذكرت رواته موصولة فى غزوة بدر ولسفيان فيه شيخ اخر اخرجه الطبرى من طريق محمد بن يحيى عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف قال نزلت هذه الاية فى الذين تبارزوا يوم بدر **قوله** وقال عثمان اى ابن ابى شيبة عن جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور اى ابن المعتمر عن ابى هاشم عن ابى مجلز **قوله** اى موقوفا عليه **قوله** عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة **قوله** عن على قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدى الرحمن يوم القيمة قال قيس هو ابن عباد الراوى المذكور وفيهم نزلت وهذا قيس باحتمال ان على قيس بن عباد فى الصحابى بل رواية سليمان التيمى عن ابى مجلز تقتضى ان عند قيس عن على هذا الاثر المذكور هنا فقط ورواه ابى هاشم عن ابى مجلز تقتضى ان عبد قيس عن ابى ذر ما سبق لكن بكر على هذا ان النسائى اخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمى بهذا الاسناد الى على قال فينا نزلت هذه الاية وفى مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان ورواه ابو نعيم فى المستخرج من هذا الوجه وزاد فى اوله ما يه رواية معتمر بن سليمان وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابى جعفر الرازى وكذا ذكر الدارقطنى فى العلل ان كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمى واشار الدارقطنى الى ان رواتهم مدرجة وان الصواب رواية معتمر قلت وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمى كرواية معتمر فان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن ابى ذر وعن على معا بدليل اختلاف سياقهما ثم يظهر بعد ذلك فى الاختلاف الواقع على ابى مجلز فى ارساله حديث ابى ذر ووصله فوصله عنه ابو هاشم فى رواية الثورى وهشيم عنه واما سليمان التيمى فوقفه على قيس واما منصور فوقفه على ابى مجلز والخفى ان الحكم للواصل اذا كان حافظا وسليمان وابو هاشم متفقان فى اللفظ مقدم رواية مرجه زيادة والثورى احفظ من منصور لكن مقدم رواته وقد وافقه شعبة عن ابى هاشم اخرجه الطبرانى على ان الطبرى اخرجه من وجه اخر عن جرير عن منصور موصولا بهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى انه مضطرب كما اشرت الى ذلك فى المقدمة وانما اعتمد مثل هذا البعد العهد به والله المستعان وقد روى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس انها نزلت فى اهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال هم الكفار والمؤمنون ومن طريق مجاهد هو اختصام المؤمن والكافر فى البعث واختار الطبرى هذه الاقوال فى نعم الاية قال ولا تخالف المروى عن على وابى ذر لان الذين تبارزوا يبدر كانوا فريقين مؤمنين وكفارا الا ان الاية اذا نزلت فى سبب من الاسباب لا يمتنع ان يكون عامة فى نظير ذلك السبب **قوله سورة المؤمنين** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابى ذر **قوله** وقال ابن عيينة سبع طرابين سبع سموات هو فى تفسير سفيان عيينة من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه واخرجه الطبرى من طريق يزيد بن اسلم مثله **قوله** سيقولون سبعت لام ت السعادة بتة لغير ابى ذر وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس **قوله** قلوبهم وجله خائفين وصله ابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله قلوبهم وجله قال يعلمون خائفين وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله وقلوبهم وجلة قال خائفة والطبرى من طريق يزيد النحوى عن عكرمة مثله وفى الباب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله فى قوله تعالى وقلوبهم وجله اهو الرجل يزنى ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله قال لا بل هو الرجل يصوم ويصلى وهو مع ذلك يخاف الله اخرجه الترمذى واحمد وابن ماجة وصححه الحاكم **قوله** وقال ابن عباس هيهات هيهات لما توعدون وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس مثله وروى عبد بن حميد عن سعيد

عن قتادة قال بعد ذلك في انفسهم وقال الفرا اذا دخلت اللام في لما توعدون لان هيهات اداة لبست بماخوذة من فعل فمنزله قريب وبعيد كما تقول هيهات ذلك فاذا دلت قبلها لم تقل لك قوله فاسال العادين قال الملايكة كذا الجبر الى ذرئاهم انه من تفسير ابن عباس ولابي ذر والبستي وقال مجاهد فاسال الى اخره وهو اولى قال الحرجه الفريابي من طريقه روي عبد الرزاق عن قتادة في قوله تعالى العادين قال الحساب اي بضم اوله والتشديد قوله يتلصون تناصرون بت عند البستي وحده ووصله الطبري من طريق مجاهد قوله لئلا يكون العادلون في رواية ابي ذر وقال ابن عباس لئلا يكون الى اخره وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفي كلام ابي عبيدة مثله زاد وقال يكبب على الطريق اي عدل عنه قوله كالحون عابسون وصله الطبري من طريق بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود قال مثل كلوح الراس النضيح وكشر عن ثغره واخرجه الحاكم وصححه ومن حديث ابي سعيد للخدري مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى قوله وقال غيره من سلاله الولد والنطفه السلاله سفط وقال غيره لجبر ابي ذر وانما هو من تفسير ابن عباس ايضا وليس كذلك وانما هو قول ابي عبيدة قال في قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة السلالة الولد والنطفه السلالة قال الشاعر

وهل هند الا مهرة عربية ... سلالة افراس تجللها بغل

انتهى ما وقع كما في البخاري فقال لا يصح تفسير السلالة بالولد لان الانسان ليس من الولد بل الامر بالعكس ثم قال لم يفسر السلالة بالولد مبتدا وخبره السلالة والمعنى السلالة وما يسل من الشئ كالولد والنطفه انتهى وهو جواب ممكن في ايراد البخاري وكلام ابي عبيدة ياباه ولم يرد ابو عبيدة بتفسير السلالة بالولد انه المراد في الاية وانما اشار الى ان لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفه والشئ الذي يسل من الشئ وهذا الاخير هو الذي في الاية ولم يذكره استغنى بما ورد فيها وسببها على ان هذه اللفظ تطلق ايضا على ما ذكر وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى من سلالة ادم من طين وخلقت ذريته من ماء مهين قوله والجنه والجنون واحد هو قول ابي عبيدة ايضا قوله والخناء الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به قال ابو عبيدة في قوله فجعلناهم غثاء الخناء الزبد وما ارتفع عن الماء من الخفث مما لا ينتفع به وفي رواية عنه وما اشبه ذلك مما لا ينتفع به في شئ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى غثاء قال هو الشئ البالي قوله يجارون يرتجون اصواتهم كما يجار البقرة بت هذا اهنا للبستي وتقدم في اواخر الزكاة وسيات في كتاب الاحكام لغير مثله قوله على اعقابهم رجع على عقبيه هو قول ابي عبيدة قوله سامرا السامر من السمر والجميع السمار والسامر هاهنا في موضع الجمع بت هذا للبستي وتقدم في اخر المواقيت قوله تهجرون تهجرون من السحر قوله سوره النور بسم الله الرحمن الرحيم هو قول ابي عبيدة ولفظه اضعان او بين مزيده فان المعنى ظاهر باحدهما وروى الطبري من طريق ابن عباس انه قرا يخرج من خلله قال هرون احد رواته ذكرته لاني لم اجد له تفسيرا ولكن خلاله اعم قوله سنا برقه وهو الضيا قال ابو عبيدة في قوله تعالى يكاد سنا برقه مقصور اي ضيا برقه والسنا ممدود وفي الحسب وروى الطبري من طريق ابن عباس في قوله يكاد سنا برقه يقول ضوء برقه ومن طريق قتادة قال لمعان البرق قوله مذعنين يقال للمستخذي مذعن قال ابو عبيدة في قوله تعالى يا تو اليه مذعنين اي مستخذين وهو بالخا والذال المعجمتين وروى الطبري من طريق مجاهد في قوله مذعنين قال سراعا وقال الزجاج الاذعان الاسراع في الطاعة قوله اشتات وشتى وشتات وشت واحد هو قول ابي عبيدة بلفظه وقال غيره اشتات جمع وشت مفرد قوله وقال مجاهد

لواذا اخلافا وصله الطبري من طريقه واللواذ مصدر لاوذت قوله وقال سعد بن عباض الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيله من الازد وهو كوفي تابعي ذكر مسلم ان ابا اسحاق تفرد بالرواية عنه وزعم بعضهم ان له صحبة ولم يثبت وماله في البخاري الا هذا الموضع وله حديث عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال البخاري مات غازيا بارض الروم قوله المشكاة الكوة بلسان الحبشة وصله ابن شاهين من طريقه ووقع لنا بعلو في فوايد جعفر الستراج وقد روى الطبري من طريق لحب الاحبار قال المشكاة الكوة والكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقه للقمر اما قوله بلسان الحبشه فمضى الكلام فيه في تفسير النسا وقال غيره المشكاة موضع الفتيله رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واخرج الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله كمشكاة قال يعني الكوة وقال قوله ابن عباس سورة انزلناها بيناها قال عباض كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها بيناها نفسير فرضناها ويدل عليه قوله بعد هذا وبقال في فرضناها انزلنا فيها فرايض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير اخر انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها نقول بيناها وهو يويد قول عياض قوله وقال غيره سمي القران لجماعة السور وسميت السورة لانها مقطوعة من الاخرى فلما قرن بعضها الى بعض سمي قرانا هو قول ابي عبيدة قاله في اول المجاز وفي رواية ابي جعفر المصادري عنه سمي القران لجماعة السور فذكر مثله سواء وجوز الكرماني في قرانه هذه اللفظة وهي لجماعة وجهين اما بفتح الجيم واخره بالتانيث بمعنى الجميع واما بكسر الجيم واخره هاء ضمير يعود على القران قوله وقوله ان علينا جمعه وقرانه تاليف بعضه الى بعض الى اخره باتي الكلام عليه في تفسير سورة القيمة ان شاء الله تعالى قوله وقال ليس لشعره قران اي تاليف هو قول

٢ قوله

وقال لمراة ما قرات بسلا قط اي لم تجمع ولدا في بطنها هو قول ابي عبيدة ايضا قاله في المجاز رواية ابي جعفر المصادري عنه واشد قول الشاعر ... هجان اللون لم تقرا جنينا ... والسلا بفتح المهملة وتخفيف اللام وحاصله ان القران عنده مشتق من قرا بمعنى جمع لا من قرا بمعنى تلى قوله وقال في فرضناها انزلنا فيها فرايض مختلفه ومن قراها فرضناها نقول فرضنا عليكم وعلى من بعدكم فيها كذا وقال قرا من قرا فرضنا نقول فرضنا فيها فرايض مختلفه وان شئت فرضنا عليكم وعلى من بعدكم الى يوم القيمة قال الشديد لهذين الوجهين حسن وقال ابو عبيدة في قوله فرضناها حددنا فيها الحلال والحرام وفرضنا هاتين الفريضة وفي رواية له ومن خففها جعلها من الفريضة قوله وقال الشعبي اولى الاربعه من ليس له ارب ثبت هذا للبستي وسيات بعضه في النكاح وقد وصله الطبري من طريق شعبه عن معيرة عن الشعبي مثله ومن وجه اخر عنه قال الذي لم يبلغ اربه ان يطلع على عورة النسا قوله وقال طاوس هو الاحمق الذي لا حاجة له في النسا وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله قوله وقال مجاهد لا يبدين لا يظهرن ولا يحاكين على النسا والطفل الذين لم يظهر على عورات النسا قال لم يدروا ما هي من الصغر قبل الحلم قوله باب قوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الاية ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا وفي الباب الذي بعده مختصرا وسيات

شرحه في كتاب اللعان وقوله في اول الاول ثنا اسحاق ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري لكن ربما ادخل بينهما واسطة واسحاق المذكور وقع غير منسوب ولم ينسبه الكلاباذي ايضا وعندي انه اسحاق بن منصور وقد بينت ذلك في المقدمة **قوله باب ويدرأ عنها العذاب** الاية ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين من رواية عكرمة عنه وقد ذكره في اللعان من رواية القاسم بن محمد عنه وفيهما في سياقه اختلاف سابينه هناك واقتصر هنا على بيان الراجح من الاختلاف في سبب نزول اية اللعان دون احكامه فاذكرها في بابها ان شاء الله تعالى **وقوله** عن هشام بن حسان ثنا عكرمة هكذا **قال** ابن ابي عدي **وقال** عبد الاعلى ومخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس فمنهم من اعل حديث ابن عباس بهذا ومنهم من حمله على ان لهشام فيه شيخين وهذا هو المعتمد فان البخاري اخرج طريق عكرمة ومسلما اخرج طريق ابن سيرين ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين كما ستبينه ان شاء الله تعالى البينة او حد في ظهرك قال ابن مالك ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل اي احضر البينة **وقال** غيره روي بالرفع والتقدير اما البينة واما حد **وقوله** في الرواية المشهورة او حد في ظهرك قال ابن مالك حذف منه فالجواب وفعل الشرط بعد الا والتقدير وان لا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك **قال** وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح **قوله** فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم كذا في هذه الرواية ان ايات اللعان نزلت في قصة هلال بن امية وفي حديث سهل الماضي انها نزلت في عويمر ولفظه فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فامرهما بالملاعنة وقد اختلف الائمة في هذا الموضع فمنهم من رجح انها نزلت في شان عويمر ومنهم من رجح انها نزلت في شان هلال ومنهم من جمع بينهما بان اول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر ايضا فنزلت في شانهما معا وقد جنح النووي الى هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ويؤيد التعدد ان القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود والطبري من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في اوله لما نزلت والذين يرمون ازواجهم الاية قال سعد بن عبادة لو رايت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه حتى اتي باربعة شهداء ما كنت لاتي بهم حتى يفرغ من حاجته قال فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية الحديث وعند الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا فيه نحوه وزاد فلم يلبثوا ان جاء ابن عم له فرمى امراته الحديث والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل بن سعد في الباب الذي قبله واخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلا قال لما نزلت والذين يرمون ازواجهم الاية قال عاصم بن عدي ان انا رايت فتكلمت جلدت وان سكت سكت على غيظ الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول **و** روى البزار من طريق زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو رايت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت اقول لعن الله الابعد فانه خبيث فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد انزل الله فيك فيؤول قوله قد انزل فيك اي وفي من كان مثلك وبهذا اجاب ابن الصباغ في الشامل قال نزلت الاية في هلال واما قوله لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال ويؤيده ان في حديث انس عند ابي يعلى

قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته الحديث وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين
ه **قال** وهذه الاحتمالات وان بعدت اولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد انكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن **قال** القرطبي انكره ابو عبد الله بن ابي صفرة اخو المهلب **وقال** هو خطا والصحيح انه عويمر وسبقه الى نحو ذلك الطبري **قال** الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وانس بذلك **وقال** عياض في المشارق كذا جاء من رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلاني ولكن وقع في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك **وقال** النووي في مبهماته
ال اختلفوا في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر العجلاني وهلال بن امية وعاصم بن عدي ثم نقل عن الواحدي ان اظهر هذه الاقوال
ن انه عويمر وكلام الجميع متعقب اما قول ابن ابي صفرة فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبه الى الطبري لم اره في كلامه واما قول ابن العربي ان ذكر هلال دار على هشام بن حسان وكذا جزم عياض بانه لم يقله غيره فمردود لان هشام بن حسان لم ينفرد به فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته وكذا جرير بن حازم عن
حه ايوب اخرجه الطبري وابن مردويه موصولا قال لما قذف هلال بن امية امراته **واما قول** النووي تبعا للواحدي وجنوحه الى الترجيح فمرجوح لان الجمع مع امكانه اولى من الترجيح ثم قوله وقيل عاصم بن عدي فيه نظر لان لعاصم فيه قصة لا انه الذي لاعن امراته وانما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة ولما روى ابن عبد البر في التمهيد طريق جرير بن حازم تعقبه بان قال قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس وهو يوهم ان القاسم سمى الملاعن عويمرا والذي في الصحيح فاتاه رجل من قومه اي قوم عاصم وفي النسائي من هذا الوجه لاعن بين العجلاني وامراته والعجلاني هو عويمر **قوله باب والخامسة ان غضب الله عليها ان** كان من الصادقين ثنا مقدم هو بوزن محمد وهو ابن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في التوحيد وكلاهما في المتابعات **قوله** حدثني القاسم عمي بن يحيى هو ثقة وهو عم ابي ابيه بكر بن علي المقدمي والد محمد شيخ البخاري ايضا وليس للقاسم عند البخاري سوى الحديثين المذكورين **قوله** عن عبيد الله وقد سمع منه هو كلام البخاري واشار بذلك الى حديث غير هذا اصرح فيه القاسم بن يحيى بسماعه من عبيد الله بن عمر واما هذا الحديث فقد رواه الطبراني عن ابي بكر بن صدقة عن مقدم بن محمد بهذا الاسناد معنعنا **قوله** ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها سياتي البحث فيه مفصلا في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى **قوله باب ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم** كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى قوله عذاب عظيم وهو اولى لانه اقتصر في الباب على تفسير الذي تولى كبره فقط **قوله** افاك كذاب هو تفسير ابي عبيدة وغيره **قوله** ثنا ابو نعيم ثنا سفيان هو الثوري وقد صرح به ابن مردويه من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه ورواه عبد الرزاق عن معمر مطولا في جملة حديث الافك وقد تقدم في غزوة المريسيع من المغازي من رواية معمر ايضا وغيره عن الزهري في القصة التي دارت بينه وبين الوليد بن عبد الملك في ذلك **قوله** عن عائشة والذي تولى كبره اي قالت عائشة في تفسير ذلك **قوله** قالت عبد الله بن ابي ابن سلول اي هو عبد الله وقد قدمت ترجمته قريبا في تفسير براءة وهذا هو المعروف في ان المراد بقوله تعالى والذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي وبه تظاهرت الروايات عن عائشة من قصة الافك المطولة كما في الباب الذي بعد هذا وسياتي بعد خمسة ابواب وسياتي بيان من قال خلاف ذلك ان شاء الله تعالى **قوله باب ولولا اذ سمعتموه** ظن المومنون والمومنات بانفسهم الى قوله الكاذبون كذا لابي ذر ووقع عند غيره سياق الاية من قوله لولا الى قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا الى قوله عظيم والاخرى قوله لولا جاءوا عليه باربعة شهداء الى قوله الكاذبون

واقتصر النسائي على الاية الاخيرة ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله من طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن الزهري
عن مشايخه الاربعة وقد ساقه بطوله ايضا في الشهادات من طريق فليح بن سليمان وفي المغازي من طريق صالح بن كيسان
كلاهما عن الزهري واورده في مواضع اخرى باختصار وتأول ما اخرجه في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير ثم في الاما
والنذور ثم في التوحيد من طريق عبد الله العمري عن يونس باختصار ايضا وفي هذه المواضع واخرجه في التوحيد
وعلقه في الشهادات باختصار ايضا من رواية الليث ايضا واخرج طرفا منه معلقا في المغازي من طريق النعمان بن راشد
عن الزهري ومن طريق معمر عن الزهري طرفا اخر واخرج مسلم من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس ومن رواية
عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري سياقه على لفظ معمر من طريق فليح وصالح باسنادهما قال مثله غير انه بين الخطا
في احتلام الحمية او احهلته وفي موعر بن كما سياتي وذكر في رواية صالح زيادة كما سنبينه عليها واخرجه النسائي في
عشرة النساء من طريق صالح واخرجه في التفسير من طريق محمد بن ثور عن معمر لكنه اقتصر على نحو نصف اوله
ثم قال وساق الحديث واخرج من طريق ابن وهب عن يونس وذكر انه كلاهما عن الزهري بسنده ومتنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا واسامة يستشيرهما الى قوله فيأكلها الراعي فيأكلها اخرجه في القضاء واخرج ابو داود من طريق
ابن وهب عن يونس طرفا منه في السنة وقوله عائشة ولشأني في شيء كان احقر من ان يكلم الله في بأمر يتلى
وذكره الترمذي عن يونس ومعمر وغيرهما عن الزهري معلقا عقب رواية هشام بن عروة عن ابيه فهؤلاء ستة طر
في هذه الكتب وقد رجح عن الزهري من غير رواية هؤلاء فاخرجه ابو عوانة في صحيحه والطبراني من رواية يحيى بن سعيد
الانصاري وعبيد الله بن عمر العمري واسحاق بن راشد وعطاء الخراساني وعقيل وابن جريج واخرجه ابو عوانة ايضا من روا
محمد بن اسحاق وبكر بن وايل وهشيم ابن بشير وعند ابي داود من رواية حميد هذا والطبراني ايضا
من رواية زياد ابن سعد وابن ابي عتيق وصالح بن ابي الاخضر وفليح عن عبد الله بن المغيرة واسماعيل بن رافع ويعقو
بن عطاء واخرجه ابن مردويه من رواية ابن عيينة وعبد الرحمن بن اسحاق كلهم وعدتهم ثمانية عشر نفسا عن الزهري
منهم من طوله ومنهم من اختصره واكثرهم تقدم عروة على سعيد وبعد سعيد علقمة وختم بعبيد الله وبونس من رو
بن وهب عنه وعقيل وابن اسحاق في رواية ومعمر وزياد وفليح واسماعيل ويعقوب سعيد ابن المسيب على عر
وقدم ابن وهب علقمة على عبيد الله وقدم ابن اسحاق في رواية علقمة وثنى بسعيد وثلث بعروة واخر عبيد الله وقدم
عطاء الخراساني سياقي عبيد الله على عروة في رواية وخالف مرة اخرى سعيدا وكذا قدم صالح بن ابي الاخضر عبيد الله
لكن ثنى بابي سلمة بن عبد الرحمن بدل سعيد وثلث بعلقمة وختم بعروة وانتصر بكر على سعيد قوله وكل حدثني طائفة
من الحديث اي بعضه هو مقول الزهري كما في رواية فليح قال الزهري الى اخره وفي رواية ابن اسحاق قال الزهري
كل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت له كل الذي حدثوني ولما ضم ابن اسحاق الى رواية الزهري عن الاربعة رواية
هو عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عبد الله بن الزبير عن ابيه كلاهما عن عائشة قال دخل حديث
هؤلاء جميعا حديث بعضهم مالم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال فذكره قال عياض استدرك ابو الزهر
ما فصله من رواية هذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقال لو كان ينبغي له ان يعد حديث كل واحد منهم عن الاخر
اثنى وقد يتبع طرقه يوجد له من رواية عروة على انفراده ومن رواية علقمة بن ابي وقاص على انفراده وفي سياق
كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادة لما في سياق الزهري عن الاربعة فاما رواية عروة فاخرجها المصنف في الشهادات
من رواية فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عقب رواية فليح عن الزهري قال مثله ولم يسق لفظه وبينهما

تغاير

غاير كثير فكان فليحا يجوز في قوله مثله وقد علقها المصنف كما سياتي قريبا الى اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه بتمامه
ووصلها مسلم الى اسامة الا انه لم يسقه بتمامه ووصله احمد وابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة بتمامه وكذا اخرجه الترمذي
والطبري والاسماعيلي من رواية ابي اسامة واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وابي اويس وابو عوانة
وابن مردوية من رواية بونس بن بكير والدارقطني في الغرائب من رواية بونس بن بكير والدارقطني في الغرائب من رواية
مالك وابو عوانة من رواية علي بن مسهر وسعيد بن ابي هلال ووصلها المصنف باختصار في الاعتصام من رواية يحيى
بن ابي زكريا عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا واما رواية علقمة بن وقاص فوصلها الطبري والطبراني من طريق يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب عنه واما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم اجد لهما الا من رواية الزهري عنهما وقد
رواه عن عائشة ولم يسق لفظها وقد ساقه ابو عوانة في صحيحه والطبراني من طريق ابي اويس وابو عوانة والطبر
ايضا من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عنها واخرجه ابو عوانة ايضا من رواية ابي سلمة
عن عبد الرحمن عن عائشة والمصنف من رواية القاسم من محمد بن ابي بكر عن عائشة الا انه لم يسق لفظه اخرجه في الشها
وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهري واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية الاسود بن يزيد وعباد بن عبد
بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة منهم عبد
بن الزبير وحديثه ايضا عقب رواية فليح عند المصنف في الشهادات ولم يسق لفظه وام رومان وقد تقدم حديثها
في قصة يوسف وفي المغازي وبانى باختصار قريبا وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردوية
وابو هريرة وحديثه عند البزار وابو اليسر وحديثه باختصار عند ابن مردوية جميع من رواه من الصحابة عن عائشة
سته ومن التابعين عن عائشة عشرة وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا باسناد واهي واورده
الحاكم في الاكليل من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا ايضا وساذكر في اثنى شرح هذا الحديث
ما في رواية هو الامن فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا كانه مقلوب والمقام
يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد ان بعض حديث كل منهم يدل
على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه قوله وان كان بعضهم اوعى له من بعض هو اشارة
الى ان بعضهم هو الاربعة اميز في سياق الحديث من بعض من جمع حفظ اكثره لا ان بعضهم اضبط من بعض مطلقا
وهذا قال اوعى له اي للحديث المذكور خاصة زاد في رواية فليح واثبت انتصابا اي سياقا وقد وعيت عن كل وا حد
منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة اي القدر الذي حدثني به ليطابق قوله وكل حدثني طائفة من الحديث وحاصله
ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم ووقع في رواية فليح وبعض القوم احسن سياقا واما قوله
في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عائشة في رواية الليث عن يونس واما رواية ابن المبارك وابن وهب
وعبد الله العمري فلم ينقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة وانما قالوا عن عائشة فاقتضت رواية الليث
ان سياق الحديث عن عروة ويحتمل ان يكون المراد اولا ثني منه وبوبذه انه تقدم في الهبة وفي الشهادات
من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة اولا هذا الحديث وهو الغرعة عند ارادة السفر
ولذلك افردها ابو داود والنسائي من طريق يونس وكذا وحى سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عند ابن
ماجة والاجتماع الاول اولى لما ثبت ان الرواة اختلفوا في تقدم بعض شيوخ الزهري على بعض فلو كان الاجتماع
الثاني متحفظا لامتنع تقدم غير العروة ولاسعر ايضا ان البافين لم يروا عن عائشة نصر الغرعة وليس كذلك

فقد اخرج النسائي قصة الغرغرة خاصة من طريق محمد بن علي شافع عن الزهري عن عبيد الله وحده عن عائشة وسياتي القصة من رواية هشام بن عروة عن ابيه وجده في سياقة مخالفة كثيرة للنسائي والذي هنا للزهري عن عروة وهو مما يتايد به الاحتمال الاول والله اعلم قوله عن عروة عن عائشة ثالث ليس المراد ان عائشة يروي عن نفسها بل معنى قوله عن عائشة اي عن حديث عائشة في قصة الافك ثم شرع يحدث عن عائشة فقال ان عائشة قالت ووقع في رواية فليح زعموا ان عائشة قالت والزعم قد يقع موضع القول وان لم يكن فيه تردد لكن لعل السر فيه ان جميع شيوخ الزهري لم يجزموا له بذلك لذا اشار اليه الكرماني قوله كان اذا اراد ان يخرج زاد معمر سفرا اي الى سفر وفي منصوب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية وفي رواية فليح وصالح ابن كيسان كان اذا اراد سفرا قوله اقرع بين ازواجه فيه مشروعية القرعه والرد على من منع منها وتقدم التعريف بها وحكمها في اواخر كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات قوله فاسهن وقع في رواية الاصيلي من طريق فليح فاقرعن وقع في رواية للاصيلي من طريق فليح فايهن تخرج سهامها والاول اولى قوله في غزوة غزاها يعني غزاة بني المصطلق وصرح بذلك محمد بن اسحاق في روايته وكذلك افلح بن عبد الله عند الطبراني وعنده في رواية ابي اويس فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة وعند البزار من حديث ابي هريرة فاصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق وفي رواية بكر ابن وايل عند ابي عوانة ما يشعر بان تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر قوله فخرج سهمي هذا يشعر بانها كانت في تلك الغزوة وحدها لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها انها خرجت معه في تلك الغزوة ايضا ام سلمة وكذا في حديث ام عمرو هو ضعيف ولم يقع لام سلمة في تلك الغزوة ذكر ورواية ابن اسحاق من طريق عباد ظاهرة في تعدد عائشة بذلك ولفظه فخرج سهمي على ابن في معه قوله بعد ما نزل الحجاب اي بعد ما نزل الامر بالحجاب والمراد بحجاب النساء عن رؤية الرجال لهن وكن قبل ذلك لا يمتنعن وهذا قالته كالتوطية للسبب في كونها كانت متسترة بالهودج حتى افضى ذلك الى تحميله وفيه ليست فيه وهم يظنون انها فيه بخلاف ما كان قبل الحجاب فلعل النساء حينئذ كن تركبن ظهور الرواحل بغير هوادج او تركن الهوادج غير متسترات فاكان نفعها الرأي وقع بل كان الرأي تحرم بغيرها لعرف ان كانت ردت ام لا قوله فانا اعمل في هودجي وانزل فيه في رواية ابن اسحاق فكنت اذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثم باعدون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير والهودج بفتح الهاء والراء بينهما واو ساكنة واخره جيم محمل له قبة مستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير تركب فيه النساء لكون استترهن ووقع في رواية ابي اويس بلفظ المحفة قوله فسرنا حتى اذا فرغ كذا اختصرت القصة لان مرادها سياق قصة الافك خاصة وانما ذكرت ما ذكرت من ذلك كالتوطية لما اراد ان يخصه ويحتمل ان يكون ذكرت بجميع ذلك فاختصره الراوي للغرض المذكور ويؤيده انه تدراجا عنها في قصة غزوة بني المصطلق احاديث غير هذا ويؤيد الاول ان في رواية الواقدي عن عباد قالت لعائشة يا امتاه حدثينا عن قصتك الاولى ثم وعنده فخرجنا نخمه الله اموالهم وانفسهم ورجعنا قوله وقفل بقاف ثم فاء اي رجع من غزوته قوله ودنونا من المدينة فاقبلن اي راجعين اي ان قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة قوله آذن بالمد والتخفيف ولغير ابي ذر والاستدبار كلاهما بمعنى اعلم بالرحيل في رواية ابن اسحاق فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله بالرحيل في رواية بعضهم الرحيل بغير موحدة وبالنصب وكانه حكايه قول الرحيل بالنصب على الاغراء قوله فمشيت حتى جاوزت

الجيش اي لقضي حاجتها منفردة قوله فلما قضيت شاني اي الذي توجهت بسببه ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح وان سبب توجهها لقضاء حاجتها ان رحل ام سلمة مالت فاناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها فقالت عائشة بعلت الى ان تصلحوا رحلها فقضيت حاجتي فتوجهت ولم يعلموا اني قضيت حاجتي فانقطعت قلادتي فمكثت في مهمها ونظامها وبعث القوم ابلهم ومضوا ولم يعلموا بي وهذا اشاد منكر قوله عقد بكسر العين قلادة تعلق في العنق للتزين بها قوله من جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة حرز معروف في سواده بياض كالعصب وقال ابن القطاع هو واحد لا جمع له وقال ابن سيدة هو جمع واحدة جزعة وهو بالفتح نادر والجزع بالكسر نقيض جانب الوادي ونقل كراع ان جانب الوادي بالكسر فقط وان الاخر يقال بالفتح وبالكسر واغرب ابن التين فحكى فيه الضم ايضا قال التيفاشي يوجد في معادن العقيق ومنه ما يوتى به من الصين قال وليس في الحجارة اصلب جسما منه ونرى ادخنه اذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون من نقله كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سالت لعابه ومن منافعه انه اذا امر على شجر المطلقة سقطت ولادتها قوله جزع اظفار كذا في هذه الرواية اظفار بزيادة الف وكذا في رواية فليح لكن في رواية الكشميهني من طريقه ظفار وكذا في رواية معمر وصالح وقال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يجرونه بالف ويقولون ظفار قال ابن قتيبة جزع ظفاري وقال القرطبي وقع في بعض روايات مسلم اظفار وهي خطأ قلت لكنها في اكثر روايات اصحاب الزهري حتى ان في رواية صالح من ابى الاحضر عند الطبراني جزع الاظفاري فاما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم الفاء بعدها راء بينهما ألف فهي مدينة باليمن وقيل جبل وسميت به المدينة وهي في اقصى اليمن مما يلي جهة الهند وفي المثل من دخل ظفار حمّر اي كلم بالحمرية لان اهلها كانوا من حمير وان ثبتت الرواية انه جزع اظفار فلعل عقدها كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة سحري فلعله عمل مثل الخرز فاطلق عليه جزع اشتبيهها به ونظمه قلادة اما الحسن لونه او لطيب ريحه وذكى ابن التين ان قيمته كانت اثني عشر درهما وهذا بعيد انه ليس جزعا ظفاريا اذ لو كان كذلك كانت قيمته اكثر من ذلك ووقع في رواية الواقدي فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضيت شاني اي فرغت من قضاء حاجتي اقبلت الى رحلي اي رجعت الى المكان الذي كانت نازله فيه قوله فاذا عقد في رواية فليح فلمست صدري فاذا عقدي قوله فانقطع في رواية ابن اسحاق فراسل من عنقي وانا لا ادري قوله فالتمست عقدي في رواية فليح فرجعت فالتمست وحبسني ابتغاؤه اي طلبه في رواية ابن اسحاق فرجعت عودي على بدئي الى المكان الذي ذهبت اليه وفي رواية الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبرحوا حتى اكون في هودجي قوله فاقبل الرهط هم عدد من ثلاثة الى عشرة وقيل غير ذلك كما تقدم في اول الكتاب في حديث ابي سفيان الطويل ولم اعرف منهم هنا احدا الا ان في رواية الواقدي ان احدهم ابو موهوبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو موهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته اخرجه احمد وغيره قال البلاذري شهد ابو موهبة غزوة المريسيع وكان يحرم بعير عائشة وكان من موالي بني مزينة وكانه في الاصل ابو موهوبة وبصغر قال ابو موهبة قوله برحلول بفتح اوله والتخفيف رحلت البعير اذا شددت عليه الرحل ووقع في رواية الى ذهنا ثم اوله بالشد في هذا وفي فرجلوه قوله لي في رواية معمر لي وحكى النووي عن اكثر نسخ صحيح مسلم برحلون لي قال وهو الجود وقال غيره بالنا الجود لان المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير

قوله فرحلوا اى وضعوه وفيه تجوز وانما الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله وكان النساء اذا دلفن خفافا كانت هلالا كذا فسره ابن وهب وهم يحسبون انى فيه قوله لم يثقلهن اللحم فى رواية فليح لم يثقلن ولم يغشهن اللحم قال ابن ابى جمرة ليس هذا تكرارا لان كل سمين يثقل من غير عكس لان الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما فيثقل بدنه فاشارت الى ان المحبين لم يكونا فى تلك الزمان وقال الخطابى معنى قولها لم يغشهن لم يكثر عليهن فيرهقهن بعجزه وفى رواية معمر لم يهضن وضبطه ابن التين بما حكاه ابن الجوزى بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الموحدة ومثله القرطبى لكن قال وضم الموحدة قال ابن ماضيه بفتحتين مخففا وقال النووى المشهور فى ضبطه بضم اوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة وبفتح اوله وثالثه ايضا وبضم اوله وكسر ثالثه من الرباعى يقال هبله اللحم واهبله اذا اعله واصبح فلان مهبلا اى كثير اللحم اوارم الوجه قلت وفى رواية ابن جريج لم يعبلهن اللحم وحكى القرطبى انها فى رواية لابن الحذاء مسلم ايضا واشار اليها ابن الجوزى وقال المهيل الكثير اللحم القليل الحركة من السمن وفلان مهبل اى مهيج كان به ورما قوله انما ياكل كذا للاكثر وفى رواية الكشميهنى هنا انما ياكل بنون اوله وبلام بغير قوله الخلفه بضم المهملة وسكون اللام ثم فاء اى الفليل قال القرطبى كان المراد الشئ القليل الذى يسكن الرمق كذا قال وقال الخليل العلق ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداحكاه ابن بطال حكاه ابن بطال قال واصلها شجر يبقى فى الشتاء تتبلغ به الابل حتى يدخل زمن الربيع قوله فلم يستكثر القوم خفة الهودج وقع فى رواية فليح ومعمر نقل الهودج والاول اوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه انما تقول كانت لخفه جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا يدرون عندهم بين وجوده فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن اى انها مع خفتها صغيرة السن فلذلك لم يبلغ فى حقها وقد وجهت الرواية الاخرى بان المراد لم يستنكروا الثقل الذى اعتادوه لان ثقله فى الاصل انما هو مما يركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك واما فى نفس ذخائرها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل والحاصل ان الثقل والخفه من الامور الاضافيه فيختلفا ويكون بالنسبه ويستفاد من ذلك ايضا ان الذى كانوا يرحلون لاجلها كانوا فى غايه الادب بهما والمبالغه فى ستر التغيب عما فى الهودج بحيث انهم لم تكن فيه وهم يطمئنون انها فيه وكانهم جوزوا انها تايم قوله وكنت جارية حديثة السن هو كما قالت لانها ادخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فى شوال وكان لها تسع سنين واكثر ما قيل فى المرتسع كما سياتى انها عند ابن اسحاق كانت فى شعبان سنه ست فيكون لم تكمل خمس عشرة فان كانت المرتسع قبل ذلك فتكون اصغر من ذلك وقد اشرت فايدة ذكرها ذلك قبل ويحتمل ان تكون اشارت بذلك الى بيان عذرها فيما تعلمه من الحرص على العثور الذى انقطع ومن استقلالها بالتغتش عليه فى تلك الحال وتركها اعلام اهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للامور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لما يفوت ذلك وقد وقع لها بعد ذلك فى ضياع العقد ايضا انها اعلمت النبى صلى الله عليه وسلم بامره فاقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت اية التيمم بسبب ذلك فظهر حال نفاوت مرتب ذلك الشئ ومن ثم جربه وقد تقدم ايضاحه فى كتاب التيمم قوله يبعثوا البعل اى اثاروه قوله بعد ما استمر الجيش اى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر قوله حيث منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فى رواية فليح وليس بها احد فلم تستوحش عايشه بمفردها وكان ادعى لامنها فيما يقع للمنفرد ولكانت لما ناخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها ليلتمسوها ان اراد الرحيل والجواب ان هذا من جملة ما يستفاد

من قوله حديثة السن لانها لم تقع لها تجربة مثل ذلك وتدرجت بعد ذلك اذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سياتى فى قصتها مع ام مسطح ذاهبة منزلى بالتخفيف اى قصدت وفى رواية الى دارها بتشديد الميم الاولى قال الداودى ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام قال ابن التين هذا على انه بالتخفيف انتهى وفى رواية صالح من كيسا تتبرز قوله وظننت انهم سيفقدونى فى رواية فليح سيفقدون بنون واحدة فاما ان يكون حذفت تخفيفا او رجع منفله قوله فيرجعون الى وقع فى رواية معمر فيرجعوا بغير نون وكانه على لغة من يحذفها مطلقا قال عياض الظن هنا بمعنى العلم وتعقب باحتمال ان يكون على بابه فانهم اقاموا الى وقت الظهر ولم يرجع احد منهم الى المنزل الذى كانت به ولا نقل ان احدا اقاما فى الطريق لكن يحتمل ان يكونوا استمروا فى السير الى قرب الظهر فلما نزلوا الى ان يستحلوا حط رحالهم ورباط رواحلهم واستصحبوا حالهم فى ظنهم انها فى هودجها فعقدوها الى ان وصلت على قرب ولو تفقدوها لرجعوا كما ظنته وقد وقع فى رواية ابن اسحاق وعرفت ان لو انفقدونى لرجعوا الى وهذا ظاهر فى انهم تبينوهم ووقع فى حديث ابن عمر خلاف ذلك فان فيه لحبست فاسوهم حتى اعيت فقمت على بعض الطريق لمكانى صفوان وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما فى الصحيح وانها اقامت فى منزلها الى ان اصبحت وكانه يعارض عندها ان تتبرز فلما تامن ان يختلف عليها الطريق فتضل قبل ان تذركهم ولا سيما وقد كانت فى الليل او تنام فى منزلها لعلمها اذا فقدوها عادوا الى مكانها الذى فارقوها فيه وهذا ينفى لمن تقدم شيا ان يرجع لفقده القهقرى الى الحد الذى يتحقق وجوده ثم ياخذ مرتهلا فى التنقيب عليه وارادت بمن يفقدها من هو منها بسبب كزوجها او ابيها والغالب الاول انه كان صلى الله عليه وسلم من شانه ان يسايرها ويتحدث معها فكان ذلك لم يتفق له فى تلك الليلة ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم اليها ساق الله اليها من جملها بغير حول منها ولا قوة قوله بينا انا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت يحتمل ان يكون سبب النوم سدة الفم الذى حصل لها فى تلك الحالة ومن شان الغير وهو نوع ما يكره غلبة النوم حالا فالم وهو نوع ما يكره فانه يقتضى السهر اولا ولما وقع من برد السحر مع رطوبة بدنها وصغر سنها وعند ابن اسحاق فتلففت بجلبابى ثم اضطجعت فى مكانى اوان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل قوله وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المهملة المشددة السلمى بضم المهملة ثم الذكوانى منسوب الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم وذكوان بطن من بنى سليم وكان صحابيا فاضلا اول مشاهده عند الوانرى الخندق وعند ابن الكلبى المريسيع وسياتى فى اثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم اسلامه وياتى ايضا بعد خمسة ابواب قولها عايشه انه قتل شهيدا فى سبيل الله ومرادها انه قتل بعد ذلك لانه قتل فى تلك الايام وقد ذكر ابن اسحاق انه استشهد فى غزاه ارمينية فى خلافة عمر سنه سبع عشره وقيل بل عاش الى سنه اربع وخمسين فاستشهد بارض الروم فى خلافة معاوية قوله من وراء الجيش فى رواية معمر قد عرس من وراء الجيش وعرس بهملات مشددا اى نزل قال ابو زيد التعريس النزول فى السفر فى اى وقت كان وقال هو اصله النزول من اخر الليل فى السفر للراحة ووقع فى حديث ابن عمر بيان سبب تاخر صفوان ولفظه كان صفوان ساله النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم ادبهم فمن سقط له شئ اتاه به وفى حديث ابى هريرة وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب الفرع والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل ابن حيان فجعله يقدم به فيدفنه فى اصحابه وكذا فى مرسل سعيد بن جبير نحوه قوله فادلج فاصبح عند منزلى ادلج بسكون الدال فى روايتنا وهو كادلج بتشديدها وقيل بالسكون

سار مزاوله وبالتشديد سار من اخره وعلى هذا فيكون الذى هنا بالتشديد لانه كان فى اخر الليل وكانه تاخر فى مكانه
حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما سقط من الجيش مما خفيه الليل ويحتمل ان يكون سبب تاخره ما جرت به عادته من غلبة
النوم عليه ففى سنن ابى داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد
ان امراة صفوان بن المعطل جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجى يضربنى اذا صليت
ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى يطلع الشمس قال وصفوان عنده فساله فقال اما قولها انى لا اصلى
حتى يطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نسقط حتى تطلع الشمس الحديث قال البزار هذا الحديث
كلامه منكر ولعل الاعمش اخذه عن غير ثقة فدلسه قلت ظاهر سنده الصحة وليس الحديث عندى اصل انتهى وما
اعله ليس بقادح لان ابن سعد صرح فى روايته بالتحديث بين الاعمش وابى صالح واما رجاله فرجال الصحيح فلما
اخرجه ابو داود قال بعده رواه حماد بن سلمة عن حميد اوثابت عن ابى المتوكل عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذه متابعة
جيدة نعم دون بان الحديث اصلا وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الاولى واما استنكار البزار ما وقع فى متنه
من اراده انه مخالف للحديث الاتى قريبا من رواية ابى اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فى قصة الافك قالت
فبلغ الامر ذلك الرجل فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف انثى قط اى ما جامعها والكنف بفتحتين الثوب الساتر
ومنه قولهم انت فى كنف الله اى فى ستره والجمع والجمع بينه وبين حديث ابى سعيد على ما ذكره القرطبى ان مراده بقوله
ما كشفت كنف انثى قط اى بزنا قلت وفيه نظر لان فى رواية سعيد بن ابى هلال عن هشام عن عروة فى قصة
الافك ان الرجل الذى قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال والله ما اصبت امراة قط حلالا ولا حراما وفى حديث ابن عباس
عند الطبرانى وكان لاعرب النساء الذى يظهر ان مراده بكنفى المذكور ما قيل هذه القصة ولا مانع ان يتزوج بعد ذلك
فهذا الجمع لا اعتراض عليه الا ما جاء عن ابن اسحاق انه كان خصورا لكنه لم يثبت فلا معارضة من الحديث الصحيح ونقل
القرطبى انه هو الذى جاءت امراته تشكوه ومعها انسان لها منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما اشتبه به من الغراب
ولم اقف على مستند القرطبى فى ذلك وسياتى هذا الحديث فى كتاب النكاح وابين هناك ان المعول فيه ذلك على
صفوان وهو المحتمل ان شاء الله تعالى قوله فراى سواد انسان هو بالسواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص
اى شخص كان فكانها قالت راى شخص ادمى لكن لا يظهر اهو رجل ام امراة قوله فعرفنى حين راانى هو بالبناء
بان وجهها انكشف لما نامت لانه تقدم انها تلفعت بجلبابها وناصت فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت
الى تغطية وجهها قوله وكان يرانى قبل الحجاب اى قبل نزول اية الحجاب وهذا يرد على قول اسلام صفوان
فان الحجاب كان فى قول ابى عبيدة وطائفة فى ذى القعدة سنة ثلاث وعند اخرين فيها سنة اربع وصححه الرشاطى
وقيل بل كان فيها سنة خمس وهذا مما ينقض به الواقدى فانه ذكر ان المريسيع كانت فى شعبان سنة خمس
وان الخندق كانت فى شوال منها وان الحجاب كان فى ذى القعدة منها ورواية حديث عايشة هذا وتصريحها فيه
بان القصة الافك التى وقعت فى المريسيع كانت بعد الحجاب وسلم مرهذا ابن اسحاق فان المريسيع عنده فى شعبان
لكن سنه ست وسلم الواقدى من التناقض فى قصة سعد بن معاذ الاتى ذكرها ثم وسلم منها ابن اسحاق فانه لم يذكر
سعد بن معاذ فى القصة اصلا كما سياتى وبما يؤيد صحة ما وقع فى هذا الحديث ان الحجاب كان قبل قصة الافك قوله
عايشة ايضا فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سال زينب بنت جحش عنها وفيه وهى التى كانت تساميني

من ازواج

من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وفيه وطفقت اختها حمنة تحارب لها فكل ذلك دليل على ان زينب كانت حينئذ زوجة
والخلاف انما هو الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم فثبت ان الحجاب كان قبل قصة الافك وتركت املية
فى اوايل كتاب الوضوء ان قصة الافك وقعت قبل نزول الحجاب فليصلح هناك قوله فاستيقظت باسترجاعه
حين عرفنى اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون وصرح بها ابن اسحاق فى روايته وكانه شئ عليه ما جرى لعايشة
او خشى ان نفع ما وقع او انه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام اخر صيانة لها عن المخاطبة فى الجملة
وتركان عمر لتستعمل الكناية عند ارادة الايقاظ وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن ادبه فخمرت اى غطيت وجهى
بجلبابى اى الثوب الذى كان عليها وقد تقدم شرحهم فى الطهارة قوله ووالله ما كلمنى كلمة عبرت بهذه الصيغة
اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة لان لا يفهم ان لو عبر بصيغة الماضى اختصاص النفى بحالة الاسترجاع فعبر
بصيغة المضارعة قوله وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فى رواية الكشميهنى حين اناخ راحلته
ووقع فى رواية فليح حتى للاصيلى وحين للباقين ولذا عند مسلم عن محمد وعلى المقدم من قلت فيه نفى انه كلمها
بغير الاسترجاع لان النفى على رواية حين مقيد بحالة اناخته الراحلة فلا منع ما قبل الاناخة ولا ما بعدها وعلى رواية
حتى مبنيا بجميع حالاته الى ان اناخ ولا منع ما بعد الاناخة وقد تم كثير من الشراح انهما اراد بهذه العبارة نفى
المكالمة البتة فقالوا استعمل معها الصمت الكنائى قلت ان الحالة مبالغة مستغنى الادب واعظاما لها واجلالا وقد وقع
فى رواية ابن اسحاق انه قال لها ما خلفك وانه قال لها اركبى واستاخر وفى رواية ابى اويس فاسترجع وا عظم
مكانى اى حين راانى وحدى وكانه بغتنى قبل ان يضرب علينا الحجاب فسالنى عن امرى فاسترجعت وجهى عنه
بجلبابى واخبرته بامرى فقرب بعيره فوطى على ذراعه قوله فركبت وفى حديث ابن عمر فلما راانى ظن انى
رجل فقال يا ثومان قم فقد سار الناس وفى مرسل سعيد بن جبير فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شانك
يا ام المومنين فحدثته بامر الغلادة قوله فوطى على يدها اى ليكون اسهل لركوبها والاحتاج ابى مسها عند ركوبها
وفى حديث ابى هريرة فعطى وجهه عنها ثم ادنى بعيره منها قوله فانطلق بى نقود بى الراحلة حتى ابينا الجيش
هكذا وقع فى جميع الروايات الا فى مرسل مقاتل بن حيان فانه ركب معها مردفا لها والذى فى الصحيح
هو الصحيح قوله بعد ما نزلوا موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة اى نازلين فى وقت الوغر
بفتح الواو وسكون الغين وهى شدة الحر ولعل الشمس فى كبد السماء منه اى وعر الصدر وهو توقده من
الغيظ بالحقد واوغر فلان اى دخل فى ذلك الوقت كاصبح وامسى وقد وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال
قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر ووقع فى مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم عن
ابيه عن صالح بن كيسان موغرين بغير ميم وراى قال الفرطبى كانه من وغرت الى فلان بكذا اى تقدمت
والاول اولى قال وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط قلت وروى موغرين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو و
الغور النزول وقت القائلة ووقع فى رواية فليح معرسين بفتح العين المهملة وتشديد الراء آخر سين مهملة ثم
والتعريس نزول المسافر فى اخر الليل وقد استعمل النزول مطلقا كما تقدم وهو المراد هنا قوله فى نحر
الظهيرة تاكيد لقوله موغرين فان نحر الظهيرة اولها وهو وقت شدة الحر وخص كل شئ اوله كان الشمس لما
بلغت غايتها فى الارتفاع كانها وصلت الى النحر الذى هو اعلا الصدر ووقع فى رواية ابن اسحاق فوالله ما ادركنا
الناس ولا تفقدت حتى نزلوا واطمانوا طلع الرجل يقودنى قوله فهلك من هلك زاد صالح فى روايته فى شانى

وفي رواية ابي اويس فهنالك قال في وفيه اهل الافك ما قالوا فابعث القايل وما قال واشارت بذلك الى الذين تكلموا بالافك وخاضوا في ذلك فاما اسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة عبد الله بن ابي ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال عروة لم يسم من اهل الافك ايضا اي غير عبد الله بن ابي الاحسان بن ثابت ومسطح ابن اثاثة وحمنة بنت جحش في ناس اخرين لا علم لي بهم عن ابنهم عصبة كما قال الله تعالى اسي والعصبة من الثلثة الى عشرة وقد يطلق على الجماعة من غير حصر في عدد وزاد ابو الربيع بن سالم فيهم بعجا لاني الخطاب بن دحية عبد الله وابا احمد اسا محش وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعة ولم اره لغيره وعبد الله بن مردويه من طريق ابن سيرين خلف ابو بكر ان لا ينفق على يتيمين كانا عنده حاصا في امر عايشه احدهما مسطح اسي ولم اقف على تسمية رفيق مسطح واما القول فوقع في حديث ابن عمر قال عبد الله بن ابي لجر بها ودب الكبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر وفي مرسل سعيد بن جبير وقد زلها عبد الله بن ابي فقال ما نجت عايشه من صفوان ولا يبرى منها وخاض بعضهم ببعضهم الحديث وكان الذي تولى كبره اي تصدى لذلك وتظاره وكبره اي كبر الافك وكبر الشئ معظمه وهو في قراءة الجمهور بكسر الكاف وقرا حميد الاعرج بضمها قال الفراء وهي قراءة جيدة في العربية وقيل المعنى الذي تولى اثمه قوله عبد الله بن ابي تقدمت ترجمته في تفسير سورة براءة وقد بينت قوله في ذلك من قبل وقد اتضح بعضهم من قصة الافك على هذه الاقل العصبة كما تقدم في الباب الذي قبل هذا وسياتي بعد اربعة ابواب نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره في المراد بالذي تولى كبر الاية وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة قال اخبرت انه كان يشاع ويتحدث به عنده فينكره ولا يستمعه ويستوشيه يعني يجمعه ايضا يستخرجه بالبحث عنه والفتش ومنهم من ضبطه بفتح اوله وضم الفاء وفي رواية ابن اسحاق وكان كبر ذلك عبد الله بن ابي في رجال من الخزرج قوله قدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك والاشعر بشئ من ذلك وفي رواية ابن اسحاق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابوي ولا يذكرون لي شيا من ذلك وفيها انها مرضت بضعا وعشرين ليلة وهذا يرد على ما وقع في مرسل مغازل بن جبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول اهل الافك وكان شديد الغيرة قال لا يدخل عايشه رحلي فخرجت تبكي حتى اتت اباها فقال انا احق ان اخرجك فاطلقت بخول لا يوريها احدا حتى انزل الله عذرها وانما ذكرته مع ظهور نكارته لايراد للحاكم له في الاكليل وشبه بعض من ناخر غيره مناصل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة اوجه فهو باطل ووقع في حديث ابن عمر فشاع ذلك في العسكر وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة اشاع عبد الله بن ابي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس يفيضون بضم اوله اي يخوضون من افاض بالقوم اذا اكثر منه قوله وهو يريبني في وجعي بفتح اوله من الريب وجوز الضم من الرباعي يقال رابه واراب به وقد تقدم قريبا قوله اللطف بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان والمراد الرفق ووقع في رواية ابن اسحاق انكرت بعض لطفه قوله الذي كنت ارى منه حين اشتكي اي حين امرض قوله انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم في رواية ابن اسحاق فكان اذا دخل قال لامي وهي تمرضني كيف تيكم بالمثناة الملسورة وهي للمونث مثل ذا كم للمذكر واستدلت عايشه بهذه الحالة على انها استشعرت منه بعض جفا وللفها لم يكن تدري السبب لم تبال في التغيب عن ذلك حتى عرفته ووقع في رواية اني اويس الا انه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يبوذي

ويسال عني اهل البيت وفي حديث ابن عمر ولست ارى منه جفوة ولا ادري من اي شئ نفهت بفتح الفاء وقد تكسر والاول اشهر والنافيه بكسر الفاء الزي افاق من مرضه ولم يتكامل صحته وقيل ان الزي بكسر الفاء معنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لانها ما فهمت ذلك الا فيما بعد وقد اطلق الجوهري وغيره ان فتح الفاء وكسرها لغتان في برا من المرض وهو قريب العهد لم يرجع اليه كمال صحته قوله فخرجت مع ام مسطح في رواية اني اويس فغلت بام مسطح حذى الاولية فاملتها ما فاذهبي بنا الى المناصع اي جهتها تقدم شرحه في اوايل كتاب الوضوء وان المناصع صعيد افيح خارج المدينة منبر زنا بفتح الراء قبل الزاي موضع التبرز وهو الخروج ابي البراز وهو الغضا وكله كناية عن الخروج الى قضا الحاجة والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة وفي رواية ان اسحاق الكنف الكنف التي يتخذها الاعاجم قوله وامرنا امر الغرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وصفه الحرب وبفتح الهمزة وتشديد الواو وصفه امر تاسف النووي كلاهما صحيح مريد انهم لم يحلقوا باحلاق الحج ثلث ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني وصرح بمنع وصف الحج باللفظ الاول ثم قال ان بنت الرواية خرجت على ان العرب اسم جمع لحنة جموع تكسير مفردة بعرابي الغوير قوله في البرز قبل الخاط في رواية فليح في البريه بفتح الموحدة وتشديد الراء الخنابيه او في التنزه عمناة ثم نون ثم زاي يعيله هكذا على الشك والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت قوله فاطلقت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطا بعدها هاء مهملات اسمها سلمى قوله وهي بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء ابن عبد مناف كذا هنا ولم ينسبه فليح وفي رواية صالح بنت ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف وهو الصواب واسم ابي رهم انيس قوله وامها بنت صخر بن عامر اي ابن كعب بن سعد بن تيم من رهط ابي بكر قوله خالها ابي بكر الصديق اسمها رايطه حكاه ابو نعيم قوله وابنها مسطح بن اثاثة بضم العزة ومثلثتين الاولى خفيفة بدريا الف ابن عباد بن المطلب فهو مطلبي مزاسه رامه والمسطح عود من عواد الخبا وهو الطنب واسمه عوف وقيل عامر والاول هو المعتمد وقد اخرج من حديث ابن عباس قال قال ابو بكر يجانب مسطحا في نصه عايشه يا عوف وحالك هل الافك عارفه من الكلام ولم ينتج به طعاما والا بيات وكان هو واحد من المهاجرين الاولين وكان ابوه مات وهو صغير فكفله ابو بكر لقرابته ام مسطح منه وكانت وفاة مسطح سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين بعد ان شهد صفين مع علي قوله فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي وقد عرفنا من شاننا ما عثرت بالمهملة والمثلثة ام مسطح في مرطها بكسر الميم وفي رواية مقسم عن عايشة انها وطيت على عظم او شوكة وهذا ظاهره انها عثرت بعد ان قضت عايشه حاجتها ثم اخبرتها الخبر بعد ذلك لكن في رواية هشام بن عروة الاتية قريبا انها عثرت قبل ان تقضي عايشه حاجتها وانها اخبرتها الخبر رجعت كان الذي خرجت له للخلا منه قليلا او كثيرا وقع في رواية ابن اسحاق قالت فوالله ما قدرت ان اقضي حاجتي ن في رواية ابي اويس فذهب عني ما كنت اجد من الغايط ورجعت عودي على بدي وفي حديث ابن عمر فاخذتني الحمى ونفلص ما كان مني وجمع بينهما بان محي قولها وقد فرغنا من شاننا اي من سان المسي لاقضا الحاجة قوله فقالت تعيس مسطح بفتح المثناه وكسر العين المهمله وفتحها ايضا بعدها سين مهمله اي تب لوجهه او هلاك او ارغم الله انفه وتعسا انواله وقد تقدم شرحه ايضا في الجهاد قوله فعلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا في رواية هشام بن عروة انها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول تعس مسطح وان عايشه تقول لها اي ام تسبين ابنك وانها انتهرتها في الثالثة فقالت والله ما اسبه الا فيك وعند الطبراني فقلت لتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين وفي رواية ابن اخاطب عن علقمة بن وقاص فقلت اتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت مرتين فاعرض عنها فحدثني الخبر

فذهب عني الذي خرجت له حتى ما اجد منه شيئا قال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله ايم مسطح هذا اعمد البتو صل
الى اخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة ويحتمل ان يكون انفاقا اجراه الله على لسانها للتنبيه لعائشة من غفلتها عما قيل
فيها قوله قالت اي هنتاه اي حرف ندا للبعيد وقد تستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد والتاء فيه هنا اقام
مسطح نسبت عائشة الى الغفلة عما قيل عنها لانكارها سبب مسطح لخاطبتها خطاب البعيد وهنتاه بفتح الهاء وسكون
النون وقد تفتح بعدها مثناة واخره هاء ساكنة وقد تضم اي هذه وقيل امراة وقيل بلها كانها نسبتها الى قلة المعرفة
بما يدار بين الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة واداة حطب المذكر قيل يا هنه وقد تشبع النون
فيقال يا هناه وحكى بعضهم تشديد النون فيه وانكره الازهري قوله قالت قلت وما قاله في رواية ابي اويس
فقالت لها انك لغافلة عما تقول الناس وفيها ابن مسطح وقلانا وقلانا يجتمعون في بيت عبد الله بن ابي بحذ نون
عنك وعن صفوان بن مونك به وفي رواية مقسم عن عائشة استهدار انك من الغافلات المومنات وفي رواية هشام
بن عروة الاتية فنفرت الى الحدث وهو سكون وفاء ثقيلة اي شرحته وبعضهم بموحدة وفاء خفيفة اي اعلمتنيه
قوله فاردد ت مرضا الى مرضي عند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما تريدين ما قال قالت لا والله
فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني
ما تكلموا به همت ان اقي قلبي فاطرح بعضي فيه واخوجه ابو عوانه ايضا قوله فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فدخل ثيل الغار ايدة والاولى ان في الكلام حذفا تقديره فلما دخلت بيتي استقرت
فيه فدخل قوله فقلت اتاذن لي ان اتي ابوي في رواية هشام ابن عروة فقلت ارسلني الى بيت ابي فارسل معي الغلام
ولم اقف على اسم هذا الغلام قوله فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك في رواية هشام بن
عروة فقالت يا بنية خفضي عليك الشان قوله وضيئة بوزن عظيمة من الوضاءة اي حسنة جميلة وعند مسلم من
رواية ابن ماهان خطيبة مهملة ثم معجمة من الخطوة اي رفيعة المنزلة وفي رواية هشام ما كانت امراة حسنا
ضرائر جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة قوله اكثرن عليها
في رواية الكشميهني كثرن بالتشديد اي القول في عيبها وفي رواية ابن حاطب لقل ما احب رجل امراة الا قالوا لها
نحو ذلك وفي رواية هشام الاحسدنها وقيل فيها وجاء الكلام من بطنه امها وحسن تاتيها في تربيتها ما لا
مزيد عليه فانها علمت ان ذلك يعظم عليها قوله تنوتت عليها الامر باعلامها بانها لم تعرد بذلك لان المرء تاسى بغيره فيما
يقع له وادعت في ذلك ما تطيب به خاطرها من انها فائقة في الجمال والخطوة وذلك مما يجب المراة ان توصف به
مع ما فيه من الاشارة الى ما وقع من زمعة بنت محصن وان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة اختها زينب بنت
محصن قوله فقلت سبحان الله اولقد تحدث الناس بهذا زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري وبلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحاق فقلت لامي غفر الله لك تحدث
الناس بهذا ولا تذكرين لي وفي رواية ابن حاطب عن علقمة ورجعت الى ابوي فقلت اما انتيما الله في ما وما وصلتما رحمي
تحدث الناس بهذا ولم تخبراني وفي رواية هشام بن عروة فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا
فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها فغاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك
فرجعت وفي رواية معمر عند الطبري فقالت امي لم يكن عملت ما قيل لها فاكب تبكي ساعة فقال اسكتي يا بنية
قوله قلت سبحان الله استفاتت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براتها المحققة عندها قوله

للزفالي

لامرتالي دمع بالقاف بعدها همزة اي لا ينقطع قوله ولا اكتحل بسوم استعارة للسهر ووقع في رواية مسروق عن ام
رومان كما مضى في المغازي لخرت مغشيا عليها لما اتانت الاوعليها هي بنا نفض نطرحت عليها ثيابها نغطتها وفي رواية
الاسود عن عائشة فالقت علي ابي كل ثوب في البيت تنبيه طرق حديث الافك مجتمعة على ان عائشة بلغها
الخبر مزاما مسطح لكن وقع في حديث ام رومان ما يخالف ذلك ولفظه بينا انا قاعدة انا وعائشة اذ وجئت علينا امراة من
الانصار فقالت بفعل الله بفلان وفعل فقلت وما ذاك قالت ابني في حديث الحديث قالت وما ذاك قالت كذا وكذا هذا
لفظ المصنف في المغازي ولفظه في قصة يوسف قالت انه بني الحديث فقالت عائشة اي حديث فاخبرتها قالت
فسمعه ابو بكر قالت نعم فخرت وسجدت لله صلى الله عليه وسلم قالت ثم خرجت محشيا عليها وطرق الجمع بينهما انها سمعت
ذلك او الزم مسطح فذهبت الى بيت امها لتستيقن الخبر منها فاخبرتها امها بالامر مجملا كما مضى مزيدا هوني
عليك وما اشبه ذلك ثم دخلت عليها الانصارية فاخبرتها بمثل ذلك بحضرة امها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك فسالت
هل سمعه ابوها وزوجها ترحيا منها ان لا يكونا سمعا ذلك فيكون اسهل عليها فلما قالت لها انهما سمعاه غشي عليها
ولم تفق على اسم هذه المراة الانصارية ولا على اسم ولدها قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هذا ظاهره ان السؤ ل
وقع بعد ما علمت بالقصة لانها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ورواية هشام بن عروة تشعر بان
السوال والخطبة وقعا قبل ان تعلم عائشة بالامر فان في اول رواية هشام عن ابيه عن عائشة لما ذكر من شاني الذي
ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر قصة الخطبة الثانية ويمكن الجمع بان الفاء في قوله فدعا عاطفة
على شيء محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فدعا سمع ما قيل فدعا عليا قوله حين استلبث
الوحي بالرفع اي طال لبث نزوله وبالنصب اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم نزوله قوله على ابن ابي طالب
واسامة ابن زيد في حديث ابن عمر وكان اذا اراد ان يستشير احدا في امر اهله لم يعد عليا واسامة لان وقع في رواية
الحسن العرني عن ابن عباس عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم استشار زيد ابن ثابت فقال دعها فلعل الله يحدث
لك فيها امرا وفي رواية الواقدي انه سالم امن بريرة وام ايمن ج والرقة اسامة بن زيد وسياتي انه سال
زينب بنت جحش ايضا قوله في فراق اهله عدلت عن قولها في فراغ الى قولها فراق اهله للزاهتها التصريح باضا فة
الفراق اليها قوله بالرفع فان في رواية معمر اهلك ولو لم يقع هذه الرواية لجاز النصب اي امسك اهلك ومعنى
امسك اهلك اي العصمة اللايقة بك ويحتمل ان يكون قال ذلك مشيرا من المشورة ووكل الامر الى راي النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لم يكتف بذلك حتى اخبر عما عنده فقال ولانعلم الا خيرا واطلاق الاهل على الزوجة شايع قال ابن السراج ظ
عليها اهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال هم اهلك اشارة الى تعميم الازواج بالوصف المذكور انتهى ويحتمل ان يكو ن
جمع للارادة بعظيمها قوله واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير في رو اية
الواقدي فراجعت الله لك واطاب طلقها واتكح غيرها وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه
وسلم لما راى عنده من القلق والخوف بسبب القول الذي قيل وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحيرة فراى علي انه اذا اقام
سكن ما عنده من القلق بسبب المكان تتحقق براتها بمكن رجوعه ويستفاد منه ارتكاب اخف الضررين لاجتناب
اشدهما وقال النووي راى علي ان ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما راى من ازعاجه
لبعد جحوده في الصحيح للارادة راجع خاطره صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لم يحرم على بالاشارة
بفراقها لانه عقب ذلك وسل الجارية تصدق نفوض الامر في ذلك الى راي النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال ان اراد ت

تعجيل الراحة فقارنها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على برائتها لانه كان يحق ان يبرئ
للتخبره الا بما علمته وجل من لا يعلم من عايشه الا البراءة المحضة وسبب هذا الكلام نسبته عايشه الى الاساءة في شانها كما تقدم
من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك
من ذلك فاغنى عن اعادته **قوله** وسل الجارية تصدقك في رواية مقسم عن عايشه ارسل الي بريرة خادمها فسلها فعسى
ان تكون قد اطلعت على شيء من امرها **قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء وتقدم
ضبطها في الحيض في رواية مقسم فارسل الي بريرة فقالت لها اتشهد بن اني رسول الله قالت نعم قال فاني سائلك
عن شيء فلا تكتميني قالت نعم قال هل رات منه عايشه ما تكرهه قالت لا وقد قيل ان تسميتها هنا وهم لان قصتها
كانت بعد فتح مكة كما سياتي انها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال يا رسول الله انا اشفع فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
هل رات منه شيئا يريبك في رواية هشام بن عروة فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي اويس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شانك بالجارية فسلها عني وتوعرها فلما خبره الخبر ضربها
وسالها فقالت والله ما علمت على عايشه سوءا وفي رواية ابن اسحاق فقام اليها علي فصربها ضربا شديدا يقول
اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية هشام حتى اسقطوا لها به فقال اسقط الرجل في القول اذا اتى
بكلام ساقط والصحيح في قوله به للحديث او للرجل الذي اتهموها به وحكى عياض ان في رواية ابن ماهان في مسلم حتى
اسقطوا لها انها عشرات مفتوحة وزيادة الف بعدها قال وهو تصحيف لانهم لو اسقطوا لها لتكلم بالكلام والواقع
انها تكلمت فقالت سبحان الله الى اخره وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبراني فقال لشد ما سالتني
اسالك قال نعم فلما فطنت قالت سبحان الله وهذا يدل على ان المراد بقوله في الرواية حتى اسقطوا لها به اي صرحوا
لها بالامر ليلهز المحبت وقال ابن الجوزي اسقطوا لها به اي صرحوا لها بالامر وقيل جاوا في خطابها بما يسقط من القول
ووقع في رواية الطبري من طريق ابي اسامة قال عروة فحيب ذلك على من قاله وقال ابن بطال يحتمل ان يكون من تولم
سقط الى الخبر اذا علمته قال الشاعر ، اذا هن ساقطن الحديث وقلن لي ، قال فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه
قوله ان رات امرا اي ما رات فيها مما يسالون عنه شيا اصلا واما من غيره فيها ما ذكرت من عليه اللوم لصغر
سنها وحداثة بدنها **قوله** اعمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه **قوله** سوى انها جارية حديثة السن تنام عن
عجين اهلها في رواية ابن اسحاق وما كنت اعيب عليها الا اني كنت اعجن عجيني وامرها ان يحفظ فتنام عنه وفي رواية
مقسم ما رات منها ما ذكرت عنها الا اني كنت عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى ابعس لنا او لاعبرها فتغلبت
فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقوله في رواية الباب حتى ياتي الراعي وهو بداله مهملة ثم جيم الشاة التي تالف
البيت والخارج الى المرعى وقيل هي كل ما يالف البيوت مطلقا شاة او طيرا قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء
البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب فجعلها عن تجنبها ابعد لها من مثل الذي رميت به واقرب الى ان يكون
من الغافلات المومنات وكذا قولها في رواية هشام ابن عروة ما علمت منها الا ما يعلم الصايغ على الذهب الاحمر اي كاملا
يعلم الصايغ من الذهب الاحمر الخلوص من الحيب فذلك انا لا اعلم منها الا الخلوص من العيب وفي رواية ابن اخي ابن شهاب
عن عمته فقالت الجارية الحبشية والله ان عايشه لطيب من الذهب وان كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قالت
فعجب الناس من نطقها **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في رواية ابي اويس ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت

في رواية

وفي رواية هشام بن عروة فقام في خطيبا فشهد وحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد واد عطف الخراساني
عن الزهري هنا قبل قوله فقام وكانت ام ايوب الانصارية قالت الي ايوب اما سمعت ما يحدث الناس لعايشه يقول
اهل الافك فقال ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم تلت وسياتي في الاعتصام من طريق يحيى بن ابي
زكريا عن هشام بن عروة في قصة الافك مختصرة وفيه بعد قوله وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يستفاد بمجموعه من رواية عطاء هذه وروى الطبري من حديث ابن عمر قال
قال اسامة ما علمنا ان سكم بهذا سبحانك هذا الا به لكن اسامة مهاجري فان ثبت حمل على التعدد وفي مرسل سعيد
بن جبير ان سعد بن معاذ لما قال ذلك وروى الطبري ايضا من طريق ابن اسحاق حدثني ابي عن بعض رجاله عن البجار
ان ابا ايوب قالت له ام ايوب اما تسمع ما يقول الناس في عايشة قال بلى وذلك الكذب اكنت فاعلة ذلك يا ام المومنين
قالت لا والله قال فعايشة والله خير منك قال فنزل القران لو اد سمعتموه الاية والحاكم من طريق افلح مولى ابي ايوب
عن ابي ايوب نحوه وله من طريق اخرى قال قالت ام الطفيل لابي ابن كعب نزكر نحوه **قوله** فاستذر من عبد الله بن ابي
طلب بن عبد وه منه اي عفا عنه قال الخطابي يحتمل ان يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمي اهلي به من المكروه
ومن يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني وقيل معنى من يعذرني من يبصرني
والعذير الناصر وقيل المراد من ينتقم لي منه وهو كالذي قبله ويويده قوله سعد انا اعذرك منه **قوله** بلغني اداه
في اهل بيتي في رواية هشام بن عروة اشيروا علي في اناس اسوا اهلي وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة
وحكى عياض ان في رواية الاصيلي بتشديد الموحدة وفي اخره ومعناه عابوا اهلي او اتهموا اهلي وهو المعتمد لان الذي
في الشمايل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم اثوبا بدل اهلي للحرم وحكى عياض ان في رواية عبد وس بسكون النون الثقيلة
على الموحدة قال وهو تصحيف لان الثابت هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا انتهى وقد توجه بان المراد لا لوم
اشد اللوم فيما رموها انهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك لكنه بعيد من صورة الحال والاول هو المعتمد قال
النووي التخفيف اشهر وفي رواية ابن اسحاق ما بال الناس يوذون في اهلي وفي اهلي وفي رواية ابن اخي ابن شهاب
من بني يوذيني في اهلي وجمع في بعضه مريوذيني **قوله** ولقد ذكروا رجلا زاد الطبري في روايته صالحا وزاد ابو اويس
في روايته مكان صفوان بن المعطل فحد حسان بضربه بالسيف وهو بفتح

، تلق ذباب السيف مني انني ، غلام اذا هوجيت لست بشاعر ، فصاح حسان فعرف صفوان فاستوهبه
النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها لها **قوله** فقام سعد بن معاذ الانصاري كذا هنا وكذا في رواية
معمر واكثر اصحاب الزهري ووقع في رواية صالح بن كيسان فقام سعد اخو بني عبد الاشهل وفي رواية يلبع فقام
سعد ولم يسمه وقد تبين انه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيره واما قوله شيخ يشبه هنا القطب
الحلبي ووقع في نسخة سماعنا فقام سعد وفي موضع اخر فقام سعد اخو بني عبد الاشهل فيحتمل ان يكون اخو غير
سعد بن معاذ ان في بني عبد الاشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا منهم سعد بن زيد الاشهلي شهد بدرا وكان
على سبايا قريظة الذين بيعوا بحمراء ولده ذكر في عدة اخبار منها في خطبته النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته
قال فيحتمل ان يكون هو المتكلم في الافك قلت وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الاشكال في ذكر سعد
بن معاذ في هذه القصة والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة واذكر كلام عياض
وما تيسر من الجواب عنه قال عياض في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث اشكال لم تكلم الناس عليه وبينا

ذلك رجلا صالحا اى كامل الصلاح وفى رواية الواقدى وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغض عليه فى دينه
قوله ولكن لاحتملته الحمية كذا للاكثر احتملته الحمية عملة ثم مثناة ثم ميم اى اغضبته وفى رواية معمر عند مسلم وكزاحمى
بن سعد عند الطبرانى احتملته بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الونشى اى حملته على الجهل قوله فقال لسعد اى ابن معاذ كذ
لعمر الله لاعتلنه العمر بفتح العين المهملة هو البقاء وهو العمر بضمها لكن لا يستعمل فى القسم الا بالفتح قوله ولا يقدر
على قتله ولو كان من رهطك ما احببت ان تقتل قسر قوله لا يعتله بقوله ولا يقدر على قتله اشارة الى ان قوله يقتل
من قتله واما قوله ولو كان من رهطك فهو تفسير لقوله كذبت اى فى قولك ان كان من الاوس صربت عنقه فنسبه
الى الكذب فى هذه الدعوى وانه جزم بانه يقتله ان كان من رهطه مطلقا وانه ان كان من غير رهطه ان امر بقتله قتله
والا فلا فكانه قال له بل الذى اعتقده على العكس مما ظننت به وانه لو كان من رهطك ما احببت ان تقتل ولكنه من غير
رهطك فانت تحب ان يقتل وهذا بحسب ما ظهر له فى تلك الحالة ونقل ابن التين عن الداودى ان معنى قوله
كذبت لا تعتله اى ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك فلذلك لا يقدر على قتله وهو محل حيد وذهبت الرواية
الاخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قاله فى رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما حملك هذه المقالة
الا انك علمت انهم من الخزرج فى رواية بن حاطب فقال سعد بن عبادة يا بن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنها ذكرت بنا صفائن فى الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت
وفى حديث ابن عمر انما طلبت بدخول الجاهلية قال ابن التين قول ابن معاذ ان الذى قوله فقال ذلك لان الاوس قومه وهم سواد النجار ولم يقل ذلك فى الخزرج لما كان بين الاوس والخزرج من التشاحن قبل
الاسلام وزاد بالاسلام وفى بعضه بحكم الاثرة قال بتكلم سعد بن عبادة بحكم الاثرة وفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ
وهو من الاوس قال ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما فعل عمر عبد الله بن ابى وانما معنى قوله عائشة وكان قبل ذلك
رجلا صالحا اى لم يقدم منه ما تعلق به الوقوف مع اشعة الحمية ولم يزد انه ناصل المنافقين وهو كما قال الا ان يدعوا
ان بنى النجار قوم سعد بن معاذ خطا وانما هم من رهط سعد بن عبادة ولم يجز لهم فى هذه القصة ذكر وقد قال بعضهم
ما ادرى ما السعدين بنا وبل بعيد دار بل سقطا فزع ان قوله سعد بن عبادة لا يعتله ولا يقدر على قتله اى ان كان
من الاوس واستدل على ذلك بان ابن معاذ لم يقل فى الخزرج صربنا عنقه وانما قال ذلك فى الاوس فدل على ان ابن عبادة
لم يقل ذلك لقومه اذ لو كان منهم لم يوجمها لرهط غيره قال وسبب قوله ذلك ان الذى خاض فى الافك كان
لم يظهر الاسلام ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل من يظهر الاسلام او اراد ان يقية قومه ممنوعة منه اذا اراد قتله
اذا لم يصدر من النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتله فكانه قال لا يقتل ما تفعل ولا تجد ما لا يقدر على الوفاء به ثم اجاب
عن قوله عائشة احتملته الحمية بانها كانت حمدة منزعجة للخاطر لما دهمها من الامر فقد يقع فى نفسها ما يكون غيره
ارجح منه وعن قول اسيد بن حضير الآتى بانه حمل قول سعد بن عبادة على ظاهر لفظه وخفى عليه ان له محملا اشار اليه
والخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة الى ذلك قوله فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيه وفى ابيه وابوهم هملة
ثم جيمة تقدم بسطه فى المناقب قوله وهو ابن عم سعد بن معاذ اى من رهطه ولم يكن ابن عمه لانهما سعد بن معاذ
بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل واسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس انما جمعهما
فى امرئ القيس وسماك فى العجلان قال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه اى ولو كان من الخزرج اذا امرنا
النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك قوله فانك منافق تجادل عن المنافقين اطلق اسم
اليه سوا قوله

عليه بعض شيوخنا وذلك ان الافك كان فى المريسيع وكانت سنه ست فيما ذكر ابن اسحاق وسعد ابن معاذ مات
من الرمية التى رميها بالخندق فدعا الله فابقاه حتى حكم فى بنى قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها وكان ذلك سنه اربع عند
الجميع الا ما زعم الواقدى ان ذلك كان سنه خمس قال وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد ابن معاذ فى هذه القصة
والاشبه انه غيره وهذا لم يذكره ابن اسحاق فى روايته وجعل المراجعة اولا وثانيا بين سيد حصير وبين سعد بن عبا دة
قال وقال بعض شيوخنا يصح ان يكون سعد موجودا فى المرسيع بنا على الاختلاف فى تاريخ غزوة المريسيع وقد
حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنه اربع وكذلك الخندق كانت سنه اربع فيصح ان يكون المريسيع قبلها لان
اسحاق جزم بان المريسيع كانت فى شعبان وان الخندق كانت فى شوال فان كانا مرسنه ولمدة استقام ان يكون المريسيع
قبل الخندق فلا يمتنع ان يشهدها سعد بن معاذ انتهى وقد قدمنا فى المغازى ان الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة ان
المريسيع كانت سنه خمس وان الذى نقله عنه البخارى مرتبها سنه اربع سبق فلم نعم والراجح ان الخندق ايضا كانت
فى سنه خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب المذكور ومن جزم بان المريسيع سنه خمس الطبرى لكن يعكر على هذا
انه لم يتعرضوا له اصلا وذلك ان ابن عمر ذكر انه كان معهم فى غزوة بنى المصطلق وهى المريسيع كما تقدم من حديثه فى المغا زى
وبينت فى الصحيح من رواية انه عرض يوم احد فلم يجزه النبى صلى الله عليه وسلم وعرض فى الخندق فاجازه فاذا كانت اول
مشاهده الخندق وقد ثبت انه شهد المريسيع لزم ان يكون المريسيع بعد الخندق فتعود الاشكال ويمكن الجواب
بانه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم فى غزوة بنى المصطلق ان يكون لجيء فى القتال فقد يكون صحب اباه ولم يباشر
القتال كما ثبت عن جابر انه كان يجيء الماء لاصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا بالعيان وقد سلك البيهقى فى اصل
الاشكال جوابا اخر بناء على ان الخندق قبل المريسيع فقال يجوز ان يكون جرح سعد بن معاذ لم يجف عقب الفراغ
من بنى قريظة بل تاخر مدة ثم انفجر بعد ذلك ويكون مراجعته فى قصة الافك فى اثناء ذلك ولعله لم يشهد غزوة المريسيع
لمرضه وليس ذلك ما قاله ان نجيب النبى صلى الله عليه وسلم اجابه وانما دعوى عياض بان الذين
تقدموا لم يتكلموا على الاشكال المذكور فما ادرى من الذى عناه فقد تعرض له من القدماء اسماعيل القاضى فقال
الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة واستشكله ابن حزم للاعتماده ان الخندق قبل
المريسيع وتعرض له ابن عبد البر فقال رواية من روى ان سعد ابن معاذ راجع فى قصة الافك سعد بن عبادة وهم
وخطا وانما راجع سعد ابن عبادة اسيد بن حضير كما ذكر ابن اسحاق وهو الصحيح فان سعد بن معاذ مات فى مصر
من غزوة بنى قريظة للمختلفون فى ذلك فلم يدرك المريسيع ولا الخندق وما بالغ ابن الحزمى على عادته فقال انفق الروا
على ذكر سعد بن معاذ فى قصة الافك وهم قوله فقال انا اعذرك منه فى رواية فليح فقال انا والله اعذرك منه ووقع
فى رواية فليح فقال انا والله اعذرك منه ووقع فى رواية معمر اعذرك منه بحذف المبتدا قوله ان كان من الاوس
يعنى قبيلة سعد بن معاذ قوله ضربنا عنقه فى رواية صالح بن كيسان ضربت نضم المثناة وانما قال ذلك انه
كان سيدهم فجزم بان حكمه ينفذ وان كان مراجعوا انما من الخوارج من الاولى تبعيضية والاخرى بيانية
وهذا اسقطت من رواية فليح قوله امرتنا نفعلنا امرك فى رواية ابن جريج ايتمارك به نفعلنا فيه امرك قوله
فقام سعد بن عبادة وهو سيد للخزرج فى رواية صالح بن كيسان فقام رجل من الخزرج اسمى ولم احسان اسمها
الخزرجية بنت خالد بن خصيفة لود ان من عبد ود بن زيد بن حلبة وقوله من خدره بحذ قوله بنت عمه اشارة الى
انها ليست بنت عمه لحا لان سعد بن عبادة يجتمع معها فى ثعلبة وقد تقدم بيان نسبه فى المناقب قوله وكان قبل

ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله واراد بقوله فانك منافق اي تصنع صنيع المنافق وفسره بقوله تجادل عن المنا
فق بل قوله سعد بن معاذ كذبت لا تقتله بقوله هو كذبت لسعد قاله المازري اطلق اسيد لم يرد به بقاء الكفر
وانما اراد انه كان يظهر المودة للرسول ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاسبه حال المنافق لان حقيقته اخفاء شيء
واظهار غيره ولعل هذا هو السبب في ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم قوله ساورعمناه ثم سلته مفاعلة من الثورة
والجيشان مهملة ثم مثناتين بثنتين حي والحي كالقبيلة الى بعض لبعضهم الى بعض من الغضب ووقع في حديث ابن عمر قال
وقام سعد بن معاذ فسل سيفه قوله حتى هموا ان يقتتلوا زاد ابن جريج في روايته في قصة الافك هنا قال قال
ابن عباس فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة اي خارج المدينة لينتاولوا هناك قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخفضهم حتى سكتوا وفي رواية ابن حاطب فلم نزل يومي بيده الى الناس هاهنا حتى هدا الصوت وفي رواية فليح
فنزل يخفضهم حتى سكتوا وعلى انه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل البهم ايضا ليكمل بسكوتهم ووقع في رواية
عطاء الخراساني عن الزهري فجر بينهم قوله فمكثت يومي ذلك في رواية الكشميهني فبكيت وفي رواية فليح وصالح
وغيرهما ثم نزل ايضا قوله فاصبح ابواي عندي اي انهما جاءا الى المكان الذي هي به من بيتهما لا انهما رجعت من عندهما
الى بيتهما ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري وانا في بيت ابواي قوله يظنان ان البكاء فالق كبدي في رواية
فليح حتى اظن ويجمع بانا الجميع كانوا يظنون ذلك قوله وقد بكيت ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ثم مسطح
اليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس والليلة التي تليه ووقع في رواية فليح وقد بكيت ليلتي ويوما
وكان الياء مشددة وتسكن ها الضمير الذي قبلها ووقع لها في رواية الكشميهني فبينما هما قوله فاستأذنت
كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستأذنت وفي رواية فليح اذا استأذنت قوله امرأة من الانصار لم اقف
على اسمها قوله فبينا نحن على ذلك في رواية الكشميهني فبينا نحن كذلك وفي رواية فليح والاول رواية صالح قوله
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ فاصبح ابواي عندي فلم ار الا حتى دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني ابواي عن يميني وعن شمالي وفي رواية ابن جاطب وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير وجاء وفي حديث ام رومان ان عائشة في تلك الحالة كانت بها
الحمى لتناضض وان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال ما شان هذه قالت اخذتها الحمى ساعض قال
فلعلك في حديث حدث قالت نعم فقعدت عائشة قوله فتشهد في رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه
قوله اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا هو كناية عما رمت به من الافك ولم ار في شيء من الطرق التصريح بفعل
الكناية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي اسحاق فقال يا عايشة انه قد كان كان ما بلغك من قول الناس
فاتقي الله وان كنت قارفت سوءا فتوبي قوله فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي يوحي بتزكيته الله بذلك قرانا
او غيره قوله وان كنت المممت بذنب اي وقع منك على حلاف العادة وهذا احقيقة الالمام ومنه المت بنا والليل مرخ
ستوره قوله فاستغفري الله وتوبي اليه في رواية معمر ثم توبي اليه وفي رواية ابي اويس انما انت من بنات ادم
ان كنت اخطات فتوبي قوله فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب عليه قال الداودي امرها بالاعتراف
ولم يندبها الى الكتمان للعرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن فيجب على ازواجه الاعتراف بما يقع وللكتمنه
اياه لانه لا يحل لنبي امساك من يقع منها ذلك بحالة لئلا تفتن بدين الى الستر وتعقبه عياض بانه ليس
في الحديث ما يدل على ذلك ولا فيه انه امرها بالاعتراف وكانما امرها ان تستغفر الله وتتوب اليه اي فيما بينها وبين

ربها لئلا يشيع صورة ما في الامر لها بان تعترف عند الناس بذلك وسياتي جواب عايشة ليتبعرعما قاله الداودي لكن ان
المعترف عنده ليس على اطلاقه لينامل وتوجيهه ما قاله عياض ان في رواية ابن حاطب قالت فقال لي ان كنت صنعت
شيئا فاستغفري الله والا فاخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذرك قوله فلص دمعي بفتح الفاء واللام ثم
مهملة اي اسمسك نزوله فانقطع ومنه فلص الظل وتقلص الاستمر قاله القرطبي سببه ان الحزن والغضب
اذا اخذا حدهما يقل الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله حتى ما احس بضم المهملة وكسر الهملة اي اجد قوله
بعلت لاني اجب رسول الله فيما قاله قاله والله ما ادري ما اقول لانه وان كان يحق برايها لكنه كره ان يزكي ولده
وكان الجواب عن قوله امها لا ادري ووقع في رواية هشام بن عروة لابيه فقال ماذا اقول وفي رواية ابي اويس
فقلت لابي اجب فقال لا افعل هو رسول الله والوحي يأتيه قوله قالت قلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا
كثيرا من القران قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سياتي ووقع في رواية
هشام بن عروة لابيه فلم يحسنه لشهود تحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قلت اما بعد وفي رواية ان
اسحاق فلما استجمعا على استعبرت ببكيت ثم قلت والله لا اتوب مما ذكروا ابدا قوله حتى استقر في رواية
فليح وتقر بالتخفيف اي ثبت وزنا ومعنى قوله وصدقتم به في رواية هشام بن عروة لقد تكلمتم به واشربته قلو
قالت هذا وان لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في السقيب عن ذلك وهي كانت لما تحققته من
براءة نفسها ومنزلتها عند ربها تعتقد انه كان يلبغي لكل من سمع عنها ذلك ان يقطع بكذبه لكن الحذر لهم عن ذلك انهم اراد وا انا
الحجة عليهم في ذلك ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه بل يجب النفي عليه لقطع شبههم او مراد
من صدق به اصحاب الافك لكن ضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا قوله لا تصدقوني بذلك اي لا تظنون بصدقي وفي رواية
هشام بن عروة ما ذاك بنافي عنكم وقالت في الشيء الحمر لتصدقني وهو بستدريد النون والاصل تصدقونني فاد
احدى النونين في الاخرى وانما قالت ذلك لان المراد واحد باقراره ووقع في حديث ام رومان لتن حلفت لا تصدقوني
ولتن قلت لا تعذرونني قوله والله ما اجد لكم مثلا في رواية صالح وفليح ومعمر الا الحدي وكم مثلا قوله الا ابا يوسف
زاد ابن جريج في روايته واحتبس مني اسمه وفي رواية هشام بن عروة والتمست اسم يعقوب فلم اقدر عليه
وفي رواية ابي اويس فسبت اسم يعقوب فما زال بي البكاء والحزن ليجون ووقع في حديث ام رومان مثلي ومثلكم
كيعقوب وبنيه وبلى بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بانها لم تستحضر اسمه قوله ثم تحولت واضطجعت
على فراشي زاد ابن جريج وولت وجهي نحو الجدار قوله وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي بعذري
ابن البرء انه ووقع عنده وان الله مبرئني بنون قبل الياء وبعد الهمزة قال وليس بحسن لان نون الوقاية تدخل في الافعا
لتسلم من الكسر والاسماء تكسر فالاحتاج اليها اجرى والذي وقفنا عليه في جميع الروايات مبرئي بنون وعلى تقدير
وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض الاحاد قوله ولان ما كنت اظن ان الله منزل في شاني وحيا يتلى ولشاني
في نفسي كان الحقر من ان يتكلم الله في امر زاد يونس في روايته تتلى وفي رواية فليح من ان تتكلم بالقران في امري
وفي رواية ابن اسحاق يقرأ به في المساجد ويصلى به قوله فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فارق ومصدره
الروم بالحتابة خلا ان رام بمعنى طلب فمصدره الروم وحذف في هذه الرواية الفاعل ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر
وغيرهم مجلسه اي ما فارق مجلسه قوله ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا حاضرين حضورا ووقع في
رواية ابي اسامة وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته قوله فاخذه ما كان ياخذه من البرحا بضم الموحدة

وفتح الرا ثم مهملة ثم مد في شدة الحمى وقيل شدة الكرب وقيل شدة الحر ومنه برح في الهم اذا بلغ مني غايته ووقع في رواية اسحاق بن راشد وهو العرق وبه جزم الداودي وهو تفسير باللازم غالبا لان البرحا شدة الكرب ويكون عنه العرق غالبا وفي رواية ابن حاطب وشخص بصره الى السقف وفي رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عايشة عند الحاكم فاتاه الوحي وكان اذا اتاه الوحي اخذه السبل وفي رواية ابن اسحاق فسجي بثوب ووضعت تحت راسه وسادة ادم قوله حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي ينزل عليه الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللولو وقيل حب يعمل من الفضة كاللولو وقال الداودي خرزا ابيض والاول اولى فشبهت قطرات عرقه بالجمان لمشابهتهما في الصفا والحسن وزاد ابن جريج في روايته قال ابو بكر فجعلت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخشى ان ينزل من السما ما لا مرد له وانظر الى وجه عايشة فاذا هو منبق فيطمعني ذلك فيها وفي رواية ابن اسحاق فاما انا فوالله ما فزعت قد عرفت اني بريئة وان الله غير ظالمي فاما ابواي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن انفسهما فرقا من ان ياتي من الله تحقيق ما يقول الناس ونحوه في رواية الواقدي قوله فلما سري بضم المهملة وتشديد الرا المكسورة اي كشف قوله وهو يضحك في رواية هشام بن عروة فرفع عنه واني لاتبين السرور في وجهه يمسح جبينه وفي رواية ابن حاطب فو الذي اكرمه وانزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى اني لانظر الى نواجذه سرورا ثم مسح عن وجهه قوله فكان اول كلمة تكلم بها يا عايشة اما الله فقد براك في رواية صالح بن كيسان انه قال يا عايشة وفي رواية فليح ان قال لي ذا دني رواية معمر ابشري وكذا في رواية هشام بن عروة وعند الترمذي من هذا الوجه ابشري يا عايشة فقد انزل الله براتك في رواية عمر بن ابي سلمة فقال ابشري يا عايشة قوله اما الله فقد براك اي بما انزل من القران قوله قالت امي قومي اليه قالت فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله في رواية صالح فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه فاني لا احمد الا الله وفي رواية هشام بن عروة وكنت اشد ما كنت غضبا فقال لي ابواي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمد الا الله الذي انزل براتي وفي رواية الطبري من هذا الوجه احمد الله لا اياكما وفي رواية ابن جريج فقلت بحمد الله وذمكما وفي رواية ابي اويس بحمد الله لا بحمدكم وفي حديث ام رومان وكذا في حديث ابي هريرة فقالت بحمد الله لا بحمدك ومثله في رواية عمر بن ابي سلمة وكذا عند الواقدي في رواية ابن حاطب بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد اصحابك وفي رواية مقسم والاسود وكذا في حديث ابن عباس لا بحمدك ولا بحمد صاحبك وزاد في رواية الاسود عن عايشة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني ابو بكر وعذرها في ذلك ما ذكرته من الذي خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها قال ابن الجوزي انما قالت ذلك ادلالا كما يدل الحبيب على حبيبه وروى الطبري وابو عوانة من طريق ابي حصين عن مجاهد قال قالت عايشة لما نزل عذرها فقبل ابو بكر راسها فقلت الا عذرتني فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت ما لا اعلم قوله فانزل الله ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها قلت اخر العشر قوله تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون لكن وقع في رواية عطا الخراساني عن الزهري فانزل الله ان الذين جاوا الى قوله ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وعدد الاي الى هذا الموضع ثلاث عشرة اية فلعل في قولها العشر الايات مجازا بطريق الغا الكسر وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبري لما خاض الناس في امر عايشة فذكر الحديث مختصرا وفي اخره فانزل الله خمس عشرة اية من سورة النور حتى بلغ الخبيثات للخبيثين وهذا

فيه تجوز

فيه تجوز وعدة الاي الى هذا الموضع ست عشرة وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم والحاكم في الاكليل نزلت ثماني عشرة اية متوالية كذبت من قذف عايشة ان الذين جاوا الى قوله رزق كريم وفيه ما فيه ايضا وتحرير العدة سبع عشرة قال الزمخشري لم يقع في القران من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الافك باوجز عبارة واشبعها لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة واساليب متقنة كل واحد منها كاف في بابه بل ما وقع منها من وعيد عبدة الاوثان الا ما هو دون ذلك وما ذاك الا لاظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل وعند ابي داود من طريق حميد الاعرج عن الزهري عن عروة عن عايشة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم وفي رواية ابن اسحاق ثم خرج الى الناس فخطبهم وتلى عليهم وحكم بانه قرى ذلك عند عايشة ثم خرج فقراها على الناس قوله فلما انزل الله هذا في براتي قال ابو بكر يوخذ منه مشروعية ترك المواخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجود الان ابا بكر لم يقطع نفقة مسطح الا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه قوله لقرابته منه تقدم بيان ذلك قبل قوله وفقره علة اخرى للانفاق عليه قوله بعد الذي قال لعايشة اي عن عايشة وفي رواية هشام بن عروة فحلف ابو بكر ان لا ينفع مسطحا بنافعة ابدا قوله ولا ياتل سياتي شرحه في باب مفرد قريبا قوله وليعفوا وليصفحوا قال مسلم حدثنا حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك قال هذه ارجى اية في كتاب الله انتهى والى ذلك اشار القايل

• فان قدر الذنب من مسطح • يحط قدر النجم من افقه • وقد جرى منه الذي قد جرى • وعوتب الصديق في حقه •

قوله فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي في رواية هشام بن عروة بلى والله يا ربنا انا لنحب ان تغفر لنا قوله فرجع الى مسطح النفقة اي ردها اليه وفي رواية فليح فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وفي رواية هشام بن عروة وعاد له بما كان يصنع قوله سال زينب بنت جحش اي ام المومنين قوله احمي سمعي وبصري اي من الحماية فلا انسب اليهما ما لم اسمع وابصر قوله وهي التي كانت تساميني اي تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب او تعتقد ان لها مثل الذي لي عنده وذهل بعض الشراح فقال انه من سوم الخسف وهو حمل الانسان على ما يكرهه والمعنى تغايظني وهذا لا يصح فانه لا يقال في مثله ساما ولكن ساوم قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها قوله بالورع اي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سو عاقبته قوله وطفقت بكسر الفا وحكي فتحها اي جعلت او شرعت وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله قوله تحارب لها اي تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال اهل الافك لتخفض منزلة عايشة وتعلي مرتبة اختها زينب قوله فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك اي حدثت فيمن حدث واثمت مع من اثم زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا من حديث هولا الرهط زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة قالت عايشة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف انثى قط وقد تقدم شرحه قبل قالت عايشة ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله تقدم الخلاف في سنة قتله وفي الغزاة التي استشهد فيها في اوايل الكلام على هذا الحديث ووقع في اخر رواية هشام بن عروة وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وهو الذي كان يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنة وعند الطبري من هذا الوجه وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ومسطح وحمنة

وحسان وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن ابى وعند اصحاب السنن من طرق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابى بكر
برجال من عمرة عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام حد القذف على الذين تكلموا بالافك لكن لم يذكر
فيهم عبد الله بن ابى وكذا فى حديث ابى هريرة عند البزار ونحو ذكره فى رواية ابى اويس عن حسن بن زيد عن عبد الله بن
ابى بكر اخرجه الحاكم فى الاكليل وفيه رد على الماوردى حيث صحح انه لم يحد مستندا الى ان الحد لا يثبت الا ببينة
او اقرار قلت وقد اقر ثم حد وما صححه هو الصحيح المعتمد وسياتى مزيد بيان لذلك فى كتاب الحدود عن جماعة
ملفقا مجملا وتقدم البحث فيه ومشروعية القرعة حتى بين النساء وفى المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى فى
الغزو وجواز حكاية ما نفع للمرء من الحصل وان كان فيه مدح ناس اذا لم يضر ذلك ازالة توهم التنقص عن
الحاكى ولو كان سرا عند نصد صحح من بلغه ذلك ليلا نفع فيما وقع فيه من سبق وان لا غنما بالسلامة من وقوع
الغير فى الاثم اولى من تركه نفع فى الاثم وتحصيل الاجر للوقوع فيه وفيه استعمال التورية فيما يحتاج اليه من الكلام
وان الهودج يقوم مقام الست فى حجب المراة وجواز ركوب المراة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق
عليه حيث يكون مطيقا لذلك وفيه خدمة الاجانب للمراة من وراء الحجاب وجواز تستر المراة بالشئ المنفصل
عن البدن وتوجه المراة لقضاء حاجتها وحدها وبغير اذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الاذن العام المستند
الى العرف العام وجواز تخلى المراة فى السفر بالقلادة ونحوها وصيانة المال ولو قل فان عقد عايشة لم يكن مرغوبا
ولا جوهرا وفيه شوم الحرص على المال وتوقف رحيل العسكر على اذن الامير واستعمال بعض الجيش رسائه
يكون امينا لتحمل الضعيف وحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح والاسترجاع عند المصيبة وتعطية المراة وجهها
عن نظر الاجنبى واطلاق الظن على العلم كذا قيل وفيه نظر قدمته واغاثة الملهوف وعون المنقطع وافتقاد الضايع
واكرام ذوى الخدر وايثارهم بالركوب وحشم المشفقة لاجل ذلك وحسن الادب مع الاجانب خصوصا النساء لا سيما
فى الخلوة والمشى امام المراة ليستفز خاطرها وتامن مما يتوهم من نظره ما عساه يتكشف منها فى حركة المشى وفيه
ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتعصير مما ذلك عند اشاعة ما ينتفى البعض وان لم يحقق وفايدة ذلك ان
تنقطن لتخير الحال فتحذر او تحترف وانه لا ينبغى لاهل المريض ان يعلموه بما يوذى باطنه ليلا يزيد ذلك فى مرضه
وفيه السؤال عن المريض والاشارة الى مراتب الحجران بالكلام والملاطفة فاذا كان السبب محققا فيترك اصلا
وان كان مظنونا فيحقق وان مشكوكا فيه او محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل ليلا يظن بصاحبه عدم
المبالاة بما قيل فى حقه لان ذلك من حوادم المروة وفيه ان المراة اذا خرجت لحاجة تستصحب من يونسها ن
او يخدمها ممن يوتمن عليها وفيه دب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من اهل الفضل وردع من يوذيهم ولو كان
منهم بسبيل وسالف مزيد فضيلة اهل بدر واطلاق السب على لفظ الدعا بالسوء على الشخص وفيه البحث عن
الامر القبيح اذا شيع وتخرق صحته او فساده بالسعى على من قيل فيه هل هو وقع منه قبل ذلك ما يشبهه او تقرب
منه واستصحاب حال من انهم يستو اذا كان قبل ذلك محمودا بالخير اذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك وفيه
فضيلة توبة لام مسطح لانها لم تحجب ولدها بذ وتوعه فى حق عايشة بل تعهدت سببه على ذلك وفيه نقوبه
لاحد الاحتمالين فى قوله صلى الله عليه وسلم عن اهل بدر ان الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وان الراجح ان المراد
بذلك ان الذنوب تقع منهم لكنها مغفورة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول
الاخر ان المراد ان الله عصمهم فلا يقع منهم ذنب بنى على ذلك الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة نفع الله به وفيه توقف

حمزه

خروج المراة منها على اذن زوجها ولو كان الى بيت ابويها وفيه البحث عن الامر المغول عليه ممن دل عليه المغول فيه
والتوقف فى خبر الواحد ولو كان صادقا وطلب الارتقاء من مرتبة الظن الى مرتبة العلم وان خبر الواحد اذا جاء شيا بعد
شئ اناد القطع لقول عايشة لا يبقى الخبر من قبلها وان ذلك لا يتوقف على عدد معين وفيه استشارة المراة اهل بطانته
ممن يلوذ له بقرابة وغيرها وخصيص من حرمت صحبة زانة منهم ذلك ولو كان غيره اقرب والبحث عن حال من انهم شئ
وحكاية ذلك للكشف عن امره ولا بعد ذلك غيبة وفيه استعمال لا نعلم الا خبرا فى التركية وان ذلك كان فى حق
من سبقت عدالته ممن يطلع على خفى امره فيه والتثبت فى الزيادة وخطبة الامام عند الحادث المهم والاستنصار بالله حصا
على الاجابة وتوطين العزم لمن يراد انفاع العقاب به او العتاب له واستشارة الاعلى لمن هو دونه واستخدام من ليس
فى الرتبة وان من استفسر عن حال شخص فاراد بيان ما فيه مرغب فلعقدم ذكر عذره فى ذلك ان كان بعلمه كما
قالت بريرة فى عايشة حيث عابتها بالنوم عن العجين وقدمت قبل ذلك ان جارية حديثة السن وفيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان الحكم لنفسه الابعد نزول الوحى لانه صلى الله عليه وسلم لم يجزم فى الغضة شئ قبل نزول
الوحى به عليه الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة نفع الله به وان الحمية لله ورسوله لا لدم وفيه فضايل جمة لعايشة
ولابويها ولصفوان وعلى ابن ابى طالب واسامة وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وفيه ان التعصب لاهل الباطل
خروج عن اسم الصلاح وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته الى ما يسوءه وان لم يكن ذلك فى الحقيقة فيه لكن اذا
وقع منه ما يشبه ذلك جاز اطلاق ذلك عليه تخليطا له واطلاق الكذب على الخطا والعسم بلفظ الحرام وفيه الذب
الى نطع الخصومة وتسكين ثايرة الفتنة وسد ذريعة ذلك واحتمال اخف الضررين بزوال اغلظهما وفضل
احتمال الاذى وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما وفيه ان من اذى النبى صلى الله عليه وسلم
بقول او فعل يعتل ان سعد بن معاذ اطلق ذلك ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم وفيه مساعدة من نزلت به بليته
بالترجيع والبكا والحزن وفيه تثبت الى بكر الصديق فى الامور لانه لم ينقل عنه فى هذه القصة مع تمادى
الحال فيها شهرا كما لم نقل فيها الا ما ورد عنه فى بعض طرق الحديث انه قال والله ما قيل لنا هذا فى الجاهلية
فكيف بعد ان اعزنا الله بالاسلام وقع ذلك فى حديث ابن عمر عند الطبرانى وفيه ابتدا الكلام فى الامر المهم بالتشهد
والحمد والثنا وتوله اما بعد وتوقيف من بلغه عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه وان ثبت كذا وكذا اكفى بها
عن الاطناب كما يكفى بها عن الاعداد والتخصص بالاعداد وفيه مشروعية التوبة وانها تقبل من المعترف المخلص
المخلص وان مجرد الاعتراف لا يجزى فيها وان الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف انه يصدق فى ذلك ولا يواخذ
بما يترتب على اعترافه بل عليه ان يقول الحق او يسكت وان الصبر يحمد عاقبته ويخيط صاحبه وفيه تقديم الكثير
فى الكلام وتوقف من اسرع عليه الامر عن الكلام وفيه تشتى من حدث له نعم او اندفعت عنه نقمة وفيه
الضحك والمزح والاستبشار عند ذلك ومعذرة من اترح عند وقوع الشدة لصغر سن وخوه وادلال المراة
على زوجها وابويها وتدرج من وقع فى مصيبة زالت عنه ليلا يهجم على قلبه الغرح مزاولة وهلة فيهلكه يوضح ذلك
من ابتدا النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحى ببراة عايشة بالضحك ثم بتبشيرها ثم اعلامها ببراتها مجملة ثم تلاوته
الايات على وجهها وتقريض الحكما على من اشتد عليه العطش لا يكن من المبالغة فى الرى بالماء ليلا يفضى برد ذلك الى الهلكة
بل يجرع قليلا قليلا وفيه ان الشدة اذا اشتدت عقبها الفرج وفضل من يفوض الامر لربه وان من توكل على ذلك
خفف عنه الم والغم كما وقع فى حال عايشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها والله المستعان وفيه

الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم ونوع المغفرة لمن احسن الى من اساء اليه او صفح عنه وان من حلف ان لا يفعل شيأ من الخير واستحب له الحنث وجواز الاستشهاد باي القرآن في النوازل والناس عاونوا كل بر من الانبيا وغيرهم وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الامر ودم الخيبة ودم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما ان تضمنت تهمة للمؤمن عالم بنفع منه ودم اشاعة الفاحشة وتحرم الشكك في براءة عايشة وفيه ما حير الحذاق من محققي مزاياه عن التفطن به على ذلك بن بطال مستندا الى ان عبد الله بن ابي كان ممن قذف عايشة ولم ينفع في الحديث انه ممن حد وتعقبه عياض بانه لم يثبت انه قذف بل الذي ثبت انه كان يستوشيه ذلك وردانه قذف صريحا وقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم وغيره في مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الاكليل بلفظ ما علمت عبد الله بن ابي وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ اشنع من ذلك وورد ايضا انه ممن جلد الحد وقع ذلك في رواية اسباط اويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن ابي بكر ابن حزم وغيرهما مرسلا اخرجه الحاكم في الاكليل فان ثبت سقط السوال وان لم يثبتا فالقول ما قاد عياض فانه لم يثبت حد برمانه قذف صريحا لم يحد وقد حكى الماوردي انكار وقوع الحد بالذين قذفوا عايشة اصلا كما تقدم ولعل قايله بان حد القذف لا يجب الا بقيام بينة او اقرار لان وراء دعواه او بطلب المقذوف قلت ولم ينقل ذلك كذا قال وفيه نظر باتي ايضاحه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم في رواية الى ذر بعد قوله افضتم فيه الاية قوله افضتم فلم يثبت هذا الى نعيم في المستخرج وقال ابو عبيدة في قوله افضتم اي خضتم فيه قوله يعيضون يقولون هو قول ابي عبيدة قوله وقال مجاهد يلقونه بروه بعضكم عن بعض وصله الفريابي من طريقه وقال معناه من الثلق للشيء وهو احذه وتبوله وهو على القراءة المشهورة وبذلك جزم ابو عبيدة وغيره ويلقونه بحذف احدى التاءين وقرا ابن مسعود باثباتهما وقرات عايشة وحمي بحمي يلقونه بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق بسكون اللام وهو الكذب وقال القراء الولق الاستمرار في السير وفي الكذب ويقال للذي من الكذب الالق بسكون اللام وبفتحها ايضا وقال الخليل اصل الولق الاسراع ومنه جاءت الابل تلق وتقدم في غزوة المريسيع التصريح بان عايشة قرات كذلك وان ابن ابي مليكة ما علمي اعلم من غيرها بذلك لكونه نزل بها وتقدم فيه ايضا على اسناد حديث ام رومان المذكور في هذا الباب والمذكور هناك طرف من حديث تقدم تمامه هناك وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله في اثناء حديث عايشة وقال الاسماعيلي هذا الذي ذكره من حديث ام رومان لا تعلق له بالترجمة وهو كما قال الا ان الجامع بينهما قصة الافك في الجملة وقوله في هذه الرواية حدثنا محمد بن كثير نا سليمان عن حصين كذا للاكثر وسليمان هو ابن كثير اخو محمد الراوي وعنه للاصيلي عن الجرجاني سفيان بدل سليمان قال ابو علي الجياني هو خطا والصواب سليمان وهو كما قال قوله باب اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم الاية كذا للاكثر وساق غيره الى عظيم وتقدم ما فيه في الذي قبله قوله باب ولولا اذ سمعتموه ظننتم بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين الاية كذا للاكثر وساق غيره ايضا الى عظيم كحي اللجنة معظم البحر ثبت هذا الى نعيم في المستخرج وهو قول ابن عيينة قال في قوله في بحر لجي يضاف الى اللجنة وهي معظم البحر تنبيه ينبغي ان يكون هذا في اثنا التفاسير المذكورة في اول السورة واما خصوص هذا الباب فلا تعلق له بها قوله ساجي هو ابن سجيد القطان قوله وهي مغلوبة اي من شدة كرب اللون قوله قالت احسبني ان يثني

على فقيل ان عم رسول الله فكان الغالب ثم عنها انها تحته من الاصول للمعنى الذي ذكرته فذكرها بمنزلته والذي راجع عايشة في ذلك هو ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذي استاذن لابن عباس على عايشة حينئذ هو ذكوان مولاها وقد بين ذلك كله احمد في روايته عن معوية بن عمرو عن زايدة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن ابي مليكة عن ذكوان مولى عايشة انه استاذن لابن عباس على عايشة وهي تموت فذكر الحديث وفيه فقال لها عبد الله يا امناه ان ابن عباس من صالح بنيك يسلم عليك ويودعك قالت ائذن له ان شيت واذكر بعض الشراح اعتراض على ان رواية البخاري مرسلة قال لان ابن ابي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه من ابن عباس حاله قوله لعايشة لعدم حضوره اشي وما ادري ما ابن له الجزم بعدم حضوره وسماعه وما المانع من ذلك ولعله حضر جميع ذلك وطال عهده به فذكره به ذكوان او ان ذكوان ضبط منه ما لم يضبط هو ولهذا وقع في رواية ذكوان ما لم يقع في رواية ابن ابي مليكة قوله كيف تجدينك في رواية ذكوان فلما جلس قال ابشري قالت وايضا قال ما يبكيك وبين ان تلقي محمدا والاحبة الا ان تخرج الروح من الجسد قوله بخير ان انيت اي ان كنت من اهل التقوى ووقع في رواية الكشميهني انعت قوله فلست بخير ان شاء الله زوجة رسول الله ولم يبك بكرا غيرك في رواية ذكوان كنت احب نساء رسول الله اليه ولم يكن يحب الاطيبا قوله ونزل عذرك من السما تشير الى قصة الافك ووقع في روايته ذكوان وانزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاءه الروح الامين فليس في الارض مسجدا ولا هو تلى فيه انا الليل واطراف النهار وزاد في اخره وسقط قلادتك ليلة الابوا فنزل التيمم فوالله انك لمباركة ولاحمد من طريق اخرى بينما رجل لم يسم عن ابن عباس انه قال لها انما سميت ام المومنين لسعدى وانه لاسمك قبل ان تولدي قوله ودخل ابن الزبير خلافه اي على عايشة بعد ان خرج ابن عباس فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وايابا وانثنى رجوع ابن عباس محبي ابن الزبير قوله وددت اني لحزه هو على عادة اهل الورع في شدة الخوف على انفسهم ووقع في رواية ذكوان انها قالت لابن عباس هذا الكلام قبل ان تقوم ولحظ فقالت دعني منك يا ابن عباس فلو الذي بعثني بيده لوددت اني كنت نسيا منسيا قوله نا ابن عون هو عبد الله عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله ان ابن عباس استاذن على عايشة كذا وقع في رواية الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف وغيره عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه وذكر معناه قال المهلب في الاطراف اي في قوله انت زوجة رسول الله ونزل عذرك قلت وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون ولفظه عن القاسم بن محمد عن عايشة انها اشتكت واستاذن ابن عباس عليها وانا هابيوذها فقالت الآن يدخل علي يزكيني فاذنت له فقال ابشري يا ام المومنين تقدمين على فرط صدق تقدمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله ان تزكيني وتقدم في مناقب عايشة عن محمد بن بشار عن عبد الله باسناد الباب بلفظ ان عايشة اشتكت فجا ابن عباس فقال يا ام المومنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر قال المهلب يظهر ان رواية عبد الوهاب مختصرة وكان المراد بقوله نحو ومعناه بعض الحديث لا جميع تفاصيله وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظم منزلته بين الصحابة والتابعين وتواضع عايشة وفضلها وتشديدها في امر دينها وان الصحابة ما كانوا يدخلون على امهات المومنين الا باذن ومشورة الصغير على الكبير اذا راه عدل الى ما الاولى خلافه والدسه على رعاية جانب الاكابر من اهل العلم والدين وان ترك ما استحقوه من ذلك لحاجة او عرض دون ذلك في المصلحة قوله باب قوله تعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا الاية سقط لغير ابي ذر لفظ الاية قوله عن عايشة قالت حاجة ان استاذن عليها فيه النفات

من الخاطبة الى الخيبة و في رواية موصل عن سفيان عند الاسماعيلي جئت عند عايشة فدخل حسان فاعرضت فالعيت له وسادة فلما خرج قلت قوله انا ذين لهذا في رواية موصل ما نصه ين لهذا و في رواية شعبة في الباب الذي يليه فذكر مثل هذا يدخل عليك وقد ارتد الله والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل لان ظاهره ان المراد بقوله والذي تولى كبره منهم هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا انه عبد الله بن ابي وهو المعتمد وقد وقع في رواية ابي حذيفة عن سفيان الثوري عند الدارمي نحو ما في المستخرج وهو ممن تولى كبره فهذه الرواية اصح اشكالا قوله قالت اوليس قد اصابه عذاب عظيم في رواية شعبة قالت واي عذاب اشد من العمى قوله قال سفيان يعني ذهاب بصره زاد ابو حذيفة وانما اقام الحد ورفع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عايشة بصفة العذاب دون رواية سفيان ولعظم قالت واي عذاب اشد من العمى ولهذا احتاج ان يقول يعني وسفيان المذكور هو الثوري والراوي عنه هو الفريابي وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش شيئا عن هذا ومحمد بن يوسف فيه هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة بخلاف الذي هنا وقد وقع عند الاسماعيلي التصريح بان سفيان هنا هو الثوري ومحمد بن يوسف هو الفريابي قوله حصان رزان بفتح اولهما اي عفيفة كاملة العقل وقوله مزن بزاي مفتوحة اي متهم وقوله عرقة بعين مهملة ومثلثة اي جابنه اي للاغتياب احدا وفي استعارة فيما يلمح بقوله تعالى في المغتاب احب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا والغوائل جمع غائلة وفي العفيفة وهذا البيت في قصيدة لحسان يقول فيها

فان كنت قلت الذي تزعمونه ... فلا رفعت سوطي الي انامل

وان الذي قد قيل ليس بلايق ... بك الدهر بل قيل امرء متماحل

متشبب بشين معجمة وموحدتين الاولى مفتوحة اي مشتهر شعرا مغرما به قوله قالت لكن است في رواية شعبة قالت لست كذلك وزاد في اخره وقالت قولا ان برد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في الخاري مزوجه اخر عن شعبة مزوجه اخر عن شعبة بلفظ انه كان ناسخا اوهاجيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قوله عايشة لكن است لست كذلك على ان حسانا كان ممن تكلم في ذلك وهذه الزيادة الاخيرة تقدمت هناك من طريق عروة عن عايشة انتم مزهدا وتقدم هناك ايضا في اثنا حديث الافك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال عروة كانت عايشة تكره ان تسب عندها حسان وتقول انه الذي قال فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء قوله باب وسمى الله كلا الايات والله اعلم حديث ذكر فيه مسروق عن عايشة وقد بينت ما فيه في الباب الذي قبله

قوله باب قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الاية الى قوله رؤف رحيم كذا للاكثر وساق غيره الى رؤف رحيم قوله تشيع يظهر بنت هذا الاكثر ورواه وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تشيع الفاحشة يظهر يتحدث به ومن طريق سعيد بن جبير في قوله ان تشيع الفاحشة يعني ان تفشوا وتظهروا الفاحشة الزنا قوله وقوله ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين الي قوله والله غفور رحيم سقط الجبر الي قصارت الايات موصولا بعضها ببعض فاما قوله ولا ياتل فقال ابو عبيدة معناه لا يفعل من آليت اي اسمت وله معنى اخر من الالوة اي قصرت ومنه لا يالونكم خبالا وقال الفراء لا يتالل الخلف وقرا اهل المدينة ولا تالوا ساحبرا الهمزة وتشديد اللام وهو خلاف رسم المصحف وما نسبه الى اهل المدينة غير معروف وانما نسبت هذه القراءة للحسن البصري وقد روى ابن ابي حاتم من طريق

علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا ياتل يقول لا يقسم وهو يؤيد القراءة المذكورة قوله وقال ابو اسامة عن هشام بن عروة الى اخره وصله احمد عنه بتمامه وقد ذكرت ما فيه من فايدة في اثناء حديث الافك الطويل قريبا ووقع في رواية المستملي نا حميد بن الربيع نا ابو اسامة فظن الكرماني ان البخاري وصله عن حميد بن الربيع نا ابو اسامة فظن الكرماني ان البخاري وصله عن حميد بن الربيع وليس كذلك بل هو خطا فاحش فلا يغتر به قوله باب

والبصر بن محمر هن حواجيو نهن كان يضر بن ضمر معنى يغير فلذلك عدى بعلى قوله وقال احمد شبيب بضم المعجمة وتشديد الموحدة وزن عظيم وهو من شيوخ البخاري الا انه اورد هذا عنه الصيغة وقد وصله ابن المنذر عن محمد بن اسماعيل الصائغ عن احمد بن شبيب وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدنداني عن احمد بن شبيب بن سعيد وهكذا اخرجه ابو داود والطبري من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري قوله ترحم الله نساء المهاجرات اي النساء المهاجرات لنحو كقولهم شجر الاراك وللي داود من وجه اخر عن الزهري يرحم الله النساء المهاجرات قوله الاول بضم الميم وفتح الواو جمع اولى اي السابقات من المهاجرات وهذا يقتضي ان الذي صنع ذلك لنساء المهاجرين لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عايشة ان ذلك في نساء الانصار كما سياتي عليه قوله مروطهن بجمع مرط وهو الازار وفي رواية الثانية ازرهن وزاد شققنها من قبل الحواشي قوله فاحتمرن بها اي غطين وجوههن وصفة ذلك ان يضع الخمار على راسها ويرميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المراة خمارها من ورايها وتكشف ما قدامها فامرن بالاستتار والخمار للمراة كالعمامة للرجل قوله في الرواية الثانية عن الحسن هو ابن مسلم قوله لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن هكذا وقع عند البخاري باضمار فاعل اخذن واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع بلفظ اخذ النساء واخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع بلفظ اخذ نساء الانصار وللبن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه ذكرنا عند عايشة نساء قريش وفضلهن فقالت ان لنساء قريش لفضلا ولكني والله ما رايت افضل من نساء الانصار اشد تصديقا بكتاب الله ولا ايمانا بالتنزيل لقد انزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما انزل فيها ما منهن امراة الا اقامت الى مرطها فاصبحن يصلين الصبح معتجرات كان على روسهن الغربان وعلى الجمع بين الروايتين ان نساء الانصار بادرن الى ذلك قوله سورة النور قال الحسن هو البصري قوله هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرت اعين في طاعة الله وصله سعيد بن منصور نا جرير بن حازم سمعت الحسن وساله رجل عن قوله هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرت اعين في الدنيا ام في الاخرى قال بل في الدنيا والله ان يرى العبد من زوجته وولده طاعة الله الى اخره واخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب البر والصلة عن حزم القطعي عن الحسن وسمى الرجل السايل كثير بن زياد قوله وما تقر اعين المومن من ان يرى حبيبه في طاعة الله في رواية سعيد بن منصور ان يرى حبيبه قوله وقال ابن عباس ثبورا ويلا وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وثبت هذا للنسفي وابي ذر فقط وقال ابو عبيدة في قوله دعوا هنالك ثبورا اي هلكة قوله وقال مجاهد عنوا طاعوا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وعنوا عنوا كبيرا قال طغوا قوله وقال ابن عيينة عايبه عتب على الحران كذا هو في تفسيره وفي تفسير الحافظ وانما ذكره هنا استطرادا لما ذكر قوله عنوا وتقدم ذكر هذا في قصة هود من احاديث الانبياء قوله وقال ابن عباس هباءا منثورا ما تسفي به الريح وصله ابن جرير

عن عطا من طريق ابن جريج عن ابن عباس مثله وزاد في الاخرة وتبدئه ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال ... وقال ابو عبيدة في قوله هبا منثورا هو الشئ الذي يدخل البيت من الكوة مثل الخيار مع
الشمس وليس له مس ولا مرئي في الظل ورى ابن ابي حاتم من طريق الحسن البصري نحوه وزاد لو ذهب
احدكم يقيس عليه لم يستطع ومن طريق الحرث عن علي في قوله هبا منثورا قال ما ينتفع من الكوة قوله دعاوكم ايمانكم
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وتقدم الكلام عليه في اوايل كتاب الايمان
وثبت هذا هنا للنسفي وحده قوله مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عنه مثله وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مثله وقال ابن عطية نظاهرت اقوال
المفسرين بهذا وفيه نظر فانه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها
ظل ممدود مع انه في نهار واما سايره النهار ففيه ظلال سقطه ثم اشار الى اعتراض اخر وهو ان الظل انما قال
لما ينفع بالنهار قال والظل الموجود في هذين الوقتين من بقايا الليل والجواب عن الاول انه ذكر تعسيرا للخصوص
سياق الاية كان في تعيينها ثم جعلت الشمس عليه دليلا والشمس يعقب الذي يوجد قبل طلوعها فتنزيله لهذا
جعلت عليه دليلا فظهر اختصاص الوقت الذي قبل الطلوع بتفسير الاية دون الذي بعد الغروب واما الاعتراض
الثاني فساقط لان الذي يقال انه يطلق على ذلك ظل بعد منتف فهو معدم على الثاني حتى ولو كان قوله الثاني
محققا لما امتنع اطلاق ذلك عليه مجازا قوله ساكنا دايما وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور قوله عليه دليلا
طلوع الشمس وصله ابن ابي حاتم كذلك قوله خلفه من قاته من الليل عمل ادركه بالنهار او قاته بالنهار عمل
ادركه بالليل وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه قوله وقال
غيره السعير مذكر قال ابو عبيد في قوله واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا قال يعده اذا رايتهم والسعير
مذكر وهو ما تسعر به النار ثم اعاد الضمير للنار والحرب فجعل ذلك تظهر مذكرا من سبب موتهم يموتون
ما بعد المذكر قوله والسعير والاضطرام التوقد الشديد هو قول ابي عبيدة ايضا قوله تملا عليه تحرا عليه
من املليت عليه واملللت قال ابو عبيدة في قوله لتملى عليه اي تقرا عليه وهو مما املليت عليه وهي في موضع
اخر املللت عليه يسير الى قوله تعالى في سورة البقرة وليملل الذي عليه الحق قوله الرس المعدن جمعه رساس
قال ابو عبيدة في قوله واصحاب الرس اي المعدن وقال الخليل الرس كل مدبلون عين مطوية وورد
ذلك اقوال احدها اورده ابن ابي حاتم عن مجاهد قال الرس البير ومن طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال
اصحاب الرس رسوا نبيهم في بير ومن طريق سعيد عن قتادة قال حدثنا ان اصحاب الرس كانوا باليمامة من
طريق شعيب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله واصحاب الرس قال بئر ما دربحان قوله غراما هلاكا قال
ابو عبيدة في قوله تعالى ان عذابها كان غراما اي هلاكا والزاما لهم ومنه رجل مغرم بالحب قوله ما نعبأ
بفلان ما يعبأ به شيئا لا يحتد به قال ابو عبيدة في قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي هو من قولهم ما عبأت بك
شيئا اي ما عدد بك شيئا تنبيه وقع في بعض الروايات تقدم وتاخير هذه التفاسير والحطب فيه سهل

قوله باب قوله الذين يحشرون على وجوههم الاية كذا للاكثر وساق غيره الى قوله واضل سبيلا الى جهنم

قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن قوله ان رجلا قال يا نبي الله يحشر الكافر فلم اقف على اسم السايل وساق
شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله كيف يحشر الكافر في رواية للحاكم من وجه

اخر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحشر اهل النار على وجوههم وفي حديث ابي هريرة عند البزار
يحشر الناس على ثلثة اصناف صنف على الدواب وصنف على اقدامهم وصنف على وجوههم فقيل وكيف يمشون
على وجوههم الحديث ومجموع الاحاديث ان المعذبين يحشرون ركبانا ومرذونهم من المسلمين على اقدامهم
واما الكفار فيحشرون على وجوههم قوله قال قتادة بلى وعزة ربنا هذه الزيادة موصولة بالاسناد المذكور
قالها قتادة تصديقا لقوله السابق قوله باب قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس الاية كذا للاكثر وساق غيره الى قوله اثاما قوله يلق اثاما العقوبة قال ابو عبيدة في قوله
تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي عقوبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يلق اثاما قال نكالا قال
ونقال انه واد في النار وهذا الاخير اخرجه ابن ابي حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما قوله حدثني
منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش عن ابي وايل عن مسروق بفتح الميم وسكون المهملة بعدها
راء اسمه عمرو بن شرحبيل قوله قال وحدثني واصل هو ابن حيان الاسدي الكوفي بقية من طبقة الاعمش
والفاضل هو سفيان الثوري وحاصله ان الحديث عنده عن ثلاثة نفس اما انسان منهما فادخلا بينه وبين ابي وايل
وابن مسعود ابا ميسرة واما الثالث وهو واصل فاسقطه وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة
عن ابي وايل عن ابي ميسرة عن ابن مسعود فعدوهما والصواب اسقاط ابي ميسرة من رواية واصل كما فصله
يحيى بن سعيد وقد اخرجه ابن مردويه من طريق ملك بن مغول عن واصل باسقاط ابي ميسرة ايضا وكذلك رواه
شعبة ومهدي بن ميمون عن واصل وقال الدارقطني رواه معوية وابو شهاب وشيبان عن الاعمش عن ابي
وايل عن عبد الله باسقاط ابي ميسرة والصواب اثباته في رواية الاعمش وذكر رواية ابن مهدي وان محمد بن كثير
وافقه عليها قال ويشبه ان يكون الثوري لما حدث به ابن مهدي فجمع بين الثلاثة حمل رواية وصل على رواية
الاعمش ومنصور قوله سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قوله قلت يا رسول
الله ولاحمد من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على شرف من الارض وقعدت
اسفل منه فاعظمت خلوته فقلت بلى انت وامي يا رسول الله اي الذنوب اكثر الحديث قوله اي الذنب
عند الله اكبر في رواية مسلم اعظم قوله قلت ثم اي تقدم الكلام في ضبطها في الكلام على حديث ابن مسعود
ايضا في سواله عن افضل الاعمال قوله ندا بكسر النون اي نظيرا قوله ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك
اي من جهة انه نفسه عليه عند عدم ما يكفي او من جهة البخل مع الوجدان قوله ان ترانى حليلة جارك
عطف تفسير والمراد الزوجة وهي ما خوذة من الحل لانها تحل له اي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل من الحلول لانها تحل معه
وتحل معها قوله ونزلت هذه الاية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها
اخر الى ولا يزنون هكذا قال ابن مسعود والفعل والزنا في الاية مطلقان وفي الحديث مقيدان اما
القتل بما لولد خشية الاكل معه واما الزنا بزوجة الجار والاستدلال لذلك بالاية سابق لانها وان وردت
في مطلق الزنا والقتل لكن قبل هذا والزنا بهذه اكثر والخشية وقد روى احمد من حديث المقداد بن الاسود قال ... ملحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في الزنا في الوحرام قال لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه
من ان يزني بامراة جاره قوله اخبرني القاسم بن ابي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم ابي بزة نافع
بن نيسار وقال اسم ابي بزة نسار وقال ابو بزة جد القاسم لامه ابوه مكي تابعي صغير تفرد عنه وهو الرجل

البزي المقرى وهو احمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم وليس للقاسم في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله
هل لمن قتل مومنا متعمدا من توبة في رواية منصور عن سعيد بن جبير في اخر الباب قال لا توبة له قوله فقال
سعيد اياها نزلت قرأتها على ابن عباس في الرواية التي بعدها من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير اختلف
اهل الكوفة في قتل المومن قوله فدخلت فيه الى ابن عباس في رواية الكشميهني فرحلت ببراوحاء ملنبرة
وفي اوجه قوله هذه مكية يعني نسخها اية مدنية كذا في هذه الرواية وروى ابن مردويه من طريق خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان قال لسنة اشهر قوله في رواية المغيرة
بن النعمان نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شئ كذا في هذه الرواية ولا يظهر من سياقها تعيين الاية المذكورة
وقد بينها في رواية منصور في الباب عن سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن قوله فجزاوه جهنم فقال لا توبة
له وعن قوله لا يدعون مع الله الها اخر قال كانت هذه في الجاهلية وفي الباب الذي يلي الذي يليه اوضح من
ذلك قوله باب قوله تضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا قرا الجمهور بالجزم في
تضاعف ويخلد بدلا من الجزا في قوله يلق اثاما بدل اشتمال وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بالرفع على الاستيناف
قوله ياسعد بن حفص هو الطلحي قوله وشيبان هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر قوله عن سعيد
بن جبير قال قال ابن ازى بموحدة وراى مفصورا واسمه عبد الرحمن وهو ابن صحابي صغير قوله سئل
ابن عباس كذا في رواية ابي ذر بصيغة الفعل الماضي ومثله للاسفي وهو يقتضي انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن
ابزى عن ابن عباس وفي رواية الاصيلي سئل بصيغة الامر وهو المعتمد ويدل عليه قوله بعد سياق الاثنين فسالته
فانه واضح في جواب قوله سئل وان كان اللفظ الاخر ممكن توجيهه بتعدد مرسل ابن عباس عن كذا فاجاب فسالته
عن شئ اخر مثلا او الخفي كلفه وتوبد الاولى رواية شعبة في الباب الذي عليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال
امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اساله ابن عباس فسالته وكذا اخرجه اسحق بن ابراهيم في مسنده عن جرير
عن منصور واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن جرير بلفظ قال امرني عبد الرحمن بن ابزى سل ابن عباس فذكره
قوله عن هاتين الايتين ومن يقتل مومنا متعمدا فسالته قال لم ينسخها شئ وعن والذين لا يدعون مع الله الها
اخر قال نزلت في اهل الشرك هكذا اورده مختصرا وفي رواية جرير عن هاتين الايتين ما امرهما التي في سورة
الفرقان والذين لا يدعون مع الها اخر والتي في سورة النساء ومن يقتل مومنا متعمدا قال فسالت ابن عباس
فقال لما انزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو اهل مكة قد قتلنا النفس ودعونا مع الها اخر واتينا الفواحش
قال فنزلت الا من تاب الاية قال فهذه لاولئك قال واما التي في سورة النساء فهو الرجل الذي قد عرف الاسلام شرائع
فقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم لا توبة له قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم وحاصل ما في هذه الروايات
ان ابن عباس كان تارة يجعل الاثنين في محل واحد فلذلك حرم نسخ احدهما وتارة يجعل محلهما مختلفا وممكن
الجمع بين كلاميه لان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المومن من القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ
على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه وقوله
ابن عباس بان المومن اذا قتل مومنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه وقد جاء عنه في ذلك ما هو اصرح مما تقدم
فروى احمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجة من طريق عمار الدهني كلاهما عن سالم بن ابي الجعد
قال كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره فاتاه رجل فقال ما ترى في رجل قتل مومنا متعمدا قال جزاه جهنم

خالدا

خالدا فيها وساق الاية الى عظيما قال لقد نزلت في اخر ما نزل وما نسخها شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرات ان تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال واني له التوبة
والهدى لقطعني الجابر واللاخر بنحوه وجاء على وفق ما ذهب اليه ابن عباس في ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه احمد
والنسائي من طريق ابي ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره
الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا وقد حمل جمهور السلف وجميع اهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ
وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاه جهنم اي ان شاء ان يجازيه عملا بقوله تعالى في سورة النساء ايضا
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون لمن يشاء ومن الحجة في ذلك حديث الاسرا الذي قتل تسعة وتسعين نفسا
ثم اتى عالما فقال له ان توبة لك فقتله فاكمل به مايه ثم جا اخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث وهو مشهور
وسياتي في الرقاق واضحا واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من
قبلهم قوله باب قوله سوف يكون لزاما لزاما هلكة قال ابو عبيدة في قوله سوف
يكون لزاما اي جزا يلزم كل عامل بما عمل وله معنى اخر يكون هلاكا قوله سامسلم هو ابو الضحى الكوفي قوله
سورة الشعرا بسم الله الرحمن الرحيم بخ بخ البسملة الذي ذر موحدة قوله وقال مجاهد بخعتون تبخعون
وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله ابخعتون بكل ريع قال بكل طريق اية تعبثون قال بنيانا وتبنون
كانوا يهندون في الاسفار بالنجوم ثم الخدوا العلما في اماكن مرتفعة لتهتدوا بها وكانوا في غنية عنها بالنجوم
فاخذوا البيان عبثا قوله هضيم بفتح اذا مس وصله الفريابي بلفظ تتهشم تهشيما وروى ابن ابي حاتم من
وجه اخر عن مجاهد الطلعة اذا مسستها ساربت ومن طريق عكرمة قال الهضيم الرطب اللين وقيل المرتب قوله
مسحرين مسحورين وصله الفريابي في قوله انما انت من المسحورين وقال ابو عبيدة كل من اكل فهو
مسحور ذلك لان له سحرا يفرق ما اكل فيه اي والسحر عملين بفتح ثم سكون الرئة وقال الفراء المعنى انك
تاكل الطعام والشراب وتستحر به فانت تشرب مثلنا لا فضلنا في شئ قوله في الساجدين وصله الفريابي
كذلك والمراد انه كان يرى من خلفه في الصلاة قوله الا اله والليله جمع اكمه وهي جميع السحر كذا الذي ذر ولغيره جمع
سحر وتقدم في بقية شعيب من احاديث الانبيا اللفظ الاول مع شرحه والكلام الاول من قوله مجاهد ومن
قوله جمع ابله الى اخره من كلام ابي عبيدة قوله يوم الظلة اطلاق العذاب ايام وصله الفريابي وتقدم ايضا في
احاديث الانبيا قوله موزون معلوم كذا لهم ووقع في رواية ابي ذر قال ابن عباس لعلكم تخارون كانام لبكله الابله
وهي الغيضة موزون معلوم فاما قوله لعلكم فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وحكى البغوي في تفسيره
عن الواحدي قال كل ما في القران لعل لهو للتعليل الا هذا الحرف فانه للتشبيه كذا قال وفي الحصر نظر لانه قد قيل
مثل ذلك في قوله لعلك باخع نفسك وقد قرا ابي بزيادة كانكم تخلدون وقرا ابن عباس مسعود كي تخلدون وكان للقرا
ان ذلك بزعمهم لانهم كانوا يستوثقون من البناطنا منهم انها تحصنهم من امر الله فكانهم صنعوا صنيع من تحقق انه تخلد
واما قوله لبكه فسياتي بيانه في احاديث الانبيا ووصله ابن ابي حاتم بهذا اللفظ ايضا واما قوله موزون فجاء في
سورة الحجر ووقع ذكره هنا غلطا وكانه اسقل من بعض نسخ الكتاب من محله وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك ووصله
الفريابي بالاسناد المذكور عن مجاهد في قوله وانبتنا فيها من كل شئ موزون قال بقدر معلوم قوله كالطود كالجبل
وقع هذا الذي ذر منسوبا الى ابن عباس ولغيره منسوبا الى مجاهد ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن

عباس وزاد على التشرد من الارض ووصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد قوله وقال غيره التشرد قليلة كذا الا بي ذر ولغيره ذكر ذلك في ما نسب الى مجاهد والاول اولى وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى انهم لشرذمة قليلون اي طائفة قليلة وذهب الى القوم فقال قليلون والذي افرده الفريابي وغيره عن مجاهد في هذا انه قال في قوله انهم لشرذمة قليلون هم يومئذ ستمائة الف والحصى عدد اصحاب فرعون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ذكر لنا ان بني اسرائيل الذين قطع بهم موسى البحر كانوا ستمائة الف مقاتل بني عشرين بسنة فصاعدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق اسحق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال كانوا ستمائة الف وسبعين الفا وطريق ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون مثله قوله الربع الاتباع من الارض وجمعه ربوع واتباع واحده ربعة كذا فيه وربع الاول بفتح الثنائية والثاني بسكونها وعند جماعة من المفسرين ربع واحد جمعه ارباع وربعه بالتحريك وربع جمع ايضا واحد مربعة بالسكون كحمر وعمقة قال ابو عبيدة في قوله ابنون بكل ربع الربع للارتفاع من الارض والجمع ارباع وربعة والربعة واحدة ارباع وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بكل ربع اي بكل طريق قوله مصانع كل بناء فهو مصنعة هو قول ابي عبيدة وزاد بفتح النون وضمها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة المصانع القصور والحصون وقال عبد الرزاق المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية وقال سفيان ما يحدد نفسه الماء ولابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المصانع القصور المشيدة من وجه آخر قال المصانع بروج الحمام قوله فرهين مرحين كذا لابي ذر فرهين بحاء مهملة والاول اصح وصوبه بعضهم لغرب مخرج الحاء من الهاء وليس بشيء قال ابو عبيدة في قوله بيوتا فرهين اي مرحين وله تفسير آخر في الذي نجده وسيأتي تفسير الفرحين بالمرحين في سورة القصص قوله فارهين بمعناه قال فارهين حاذقين هو كلام ابي عبيدة ايضا واستشهد على المعنى الاول

٨ أستكثر إذا ما أزمة أزمت ٨ ولن ترى لحسر فارهه اللبث ٨

واللبث بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة الحق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي في قوله فرهين قال معجبين بصنعهم ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال آمنين ومن طريق مجاهد قال شرهين ومن طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح وعن عبد الله بن شداد قال احدهما حاذقين وقال الآخر جبارين بحثوا اشد البحث وعاث بحيث عيثا مراده ان اللفظين بمعنى واحد ولم يرد ان بحثوا مشتق من العيث وقد قال ابو عبيدة في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين هو من عثيت تعثى وهو اشد مبالغة من عثيت تعيث وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة ولا تعثوا اي لا تسيروا في الارض مفسدين قوله جبلا الجبلة الخلق جبل خلق ومنه جبلا وجبلا وجبلا بمعنى الخلق قاله ابن عباس كذا لابي ذر وليس عند غيره قاله ابن عباس وهو اولى قال هذا كله كلام ابي عبيدة قال في قوله والجبلة الاولين اي الخلق هو من جبل على كذا اي خلق وفي القرآن ولقد اضل منكم جبلا ثقيل وغير مثقل ومعناه الخلق ايضا وقوله مثقل وغير مثقل لم يبين كيفيتهما وفيهما قراءات في المشهور بكسرتين وتشديد اللام لنافع وعاصم وبضمة ثم سكون لابي عمرو وابن عامر وبكسرتين واللام خفيفة للاعمش وبضمتين واللام خفيفة للباقين وفي الشواذ بضمتين ثم تشديد وبكسرة ثم سكون وبكسرة ثم فتحة مخففة واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله والجبلة الاولين قال خلق الاولين ومن طريق مجاهد قال الجبلة الخلقة ولابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن سفيان مثل قول ابن عباس ثم قرأ ولقد اضل منكم جبلا كثيرا قوله باب ولا تخزني يوم يبعثون سقط باب لغير ابي ذر قوله وقال ابراهيم بن طهمان الى آخره وصله النسائي عن احمد بن حفص

بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه قوله حدثني اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة كذا قال ابن ابي اويس واورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها واشار الى الطريق الاخرى التي زيد فيها بين سعيد وابي هريرة رجل ذكر لها معلقة وسعيد قد سمع من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة فلعل هذا مما سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة مختصرا ومن ابيه عنه تاما او سمعه من ابي هريرة ثم سمعه من ابيه وكل ذلك لا قدح في صحة الحديث وقد وجد الحديث اصلا عن ابي هريرة من وجه آخر اخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وشاهد عندهما ايضا من حديث ابي سعيد قوله ان ابراهيم يرى اباه يوم القيامة وعليه الغبرة والقترة والغبرة هي القترة كذا اورده مختصرا ولفظ النسائي وعليه الغبرة والقترة فقال له ندرهينك عن هذا فحصيني قال لكني لا اعصيك اليوم له الحديث نعرف من هذا ان قوله والغبرة هي القترة من كلام المصنف واخذه من كلام ابي عبيدة فانه قال في تفسير سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة الغبار والسواد قال شاهدين قال ابن التين وعلى هذا فقوله في سورة عبس عليها غبرة ترهقها قترة تأكيد لفظي كما قال عبره نوفيها غبره وقال غيرهما القترة ما يعلو الوجه من الكرب والغبرة ما يعلوه من الغبار فاخذهما حسي والآخر معنوي وقيل القترة شدة الغبار بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان فاستعير هنا قوله في الطريق الموصولة يلقى ابراهيم اباه فيقول يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين هكذا اورده هنا مختصرا وساقه في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء تاما قوله يلقى ابراهيم اباه ازر هذا موافق لظاهر القرآن في تسمية ازر اسم الصنم وهو شاذ قوله وعلى وجه ازر قترة وعبرة هذا موافق لظاهر القرآن وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها اي تغشاها قترة قال الذي يظهر ان الغبرة الغبار من التراب والقترة السواد الكائن عن الكآبة قوله يقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك في رواية ابراهيم بن طهمان فقال له ندرهينك عن هذا فحصيني قال لكني لا اعصيك واحده قوله فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون اي خزي اخزى من اني الابعد وصف نفسه بالابعد على طريق العرض اذ لم تقبل شفاعته في ابيه وقيل الابعد صفة ابيه اي انه شديد البعد من رحمة الله لان الفاسق بعيد منها فالكافر ابعد وقيل الابعد بمعنى البعيد والمراد الطالك وبويد الاول ان في رواية ابراهيم بن طهمان وان اخزك اني فذا اخزيت الابعد وفي رواية ايوب يلقى رجل اباه يوم القيمة فيقول له اي ابت كنت لك حينا فيقول هل انت مطيعي اليوم فيقول فم فيقول فخذ باء ذنبي فياخذ بارذنه ثم يطلق حتى يأتي ربه وهو لدرض للخلق فيقول الله يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب اني مهما نالك وعدتني ان لا تخزني فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين في حديث ابي سعيد فينادي ان الجنة لا يدخلها مشرك قوله ثم قال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذخ متلطخ فياخذ فوابه فيلقى في النار في رواية ابراهيم بن طهمان فينوخذ منه فيقول يا ابراهيم ابن ابوك قال انت اعرفه مني قال انظر اسفل فينظر فاذا ذكر متمرغ في ثنه وفي رواية ايوب فيمسخ الله اباه ضبعا فلما رآه قال يقول ما عدى ابوك هو يقول لا وعزتك في حديث ابي سعيد يتحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر فاذا اراه كذلك برأ منه قال ليست ابي والبذخ بكسر الزاي المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم خاء معجمة ذكر الضباع

وقيل لا مفهوم له ذبح الا اذا كان كثير الشعر والضبعان لغة في الضبع وقوله منطلح قال بعض الشراح اى في رحبه او وطن وقد عدت الرواية الاخرى المراد وانه الاحتمال الاول حيث قال يتموغ في بئنه قيل للحكمة في مسخ ضبعا ان الضبع من اعجم الحيوان وازرها ان من البشر لانه بعد ان ظهر له من ولده من الايات البينات اصر على الكفر حتى مات وانتصر في مسخه على هذا الحيوان لانه وسط في التشويه بالنسبة الى ما دونه كالكلب والخنزير والى ما فوقه كالاسد مثلا والان ابراهم بالغ في الخضوع له وحفض الجناح له واستكبر واصر على الكفر فهو من باب صفة الزنجي يوم القيمة وقد استشكل الاسماعيلي هذا الحديث من اصله وطعن في صحته فقال بعد ان اخرجه هذا احسن في صحته نظرا من جهة ان ابراهيم عالم ان الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بابيه حزنا له مع علمه بذلك وقال في موضع هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه انتهى والجواب عن ذلك ان اهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرا ابراهيم فيه من ابيه فقيل كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات ولم يسلم كما وقع في الطبري من طريق حسب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واسناده صحيح وفي رواية فلما مات لم يستغفر له ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه قال استغفر له ما كان حيا فلما مات امسك واورد ايضا من طريق مجاهد وقتادة وعمرو بن دينار نحو ذلك وقيل انما تبرا منه يوم القيمة لما انس منه حين مسخ على ما صرح به في رواية ابن المنذر التي اشرت اليها وهذا اخرجه الطبري ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول ان ابراهيم يقول يوم القيمة رب والدي والدي فاذا كانت الثالثة اخذ بيده فيلتفت اليه وهو ضبعان فيبرا منه ومن طريق عبيد بن عمير قال يقول ابراهيم لابيه انى قد نهيتك امرك في الدنيا فعصيتني ولست تاركك اليوم فخذ حقوي فيأخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا فاذا راه ابراهيم مسخ برا منه وممكن الجمع بين القولين بانه برا منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له لكن لما راه يوم القيمة ادركته الرأفة والرقة فساء فيه فلما راه مسخ يأس منه حينئذ و برا منه بدرجا ابريا ويمكن ان ابراهيم لم يبلغه موته على الكفر لجواز ان يكون امن في نفسه ولم يطلع ابراهيم على ذلك ويكون وقت تبرئه منه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث قال الكرماني فان قلت اذا دخل الله اباه النار فقد اخزاه لقوله انك من تدخل النار فقد اخزيته وخزي الوالد خزي الولد فيلزم الخلف في الوعد وهو محال ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهو المراد بقوله ان الله حرم الجنة على الكافرين فالجواب انه اذا مسخ في صورة ضبع والقي في النار لم يبق صورته التي في سببب الخزي فهو عمل بالوعد والوعيد وجواب اخر وهو ان الوعد كان مشروطا بالايمان وانما استغفر له وفاء بوعده فلما تبين له انه عدو لله برا منه انتهى وما قدمته يودي المعنى المراد مع السلامة مما في اللفظ من الشناعة والله اعلم قوله باب وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك هو قول ابي عبيدة وزاد وكأنك

الزنجابك

قوله عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين هذا من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة وابن عباس كان حينئذ لم يولد واما طفلا دون البلوغ الثاني ندا فاطمة فانه يشعر بانها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالكلام وقد قدمت في باب من انتسب الى اباه في اوائل السيرة النبوية احتمال ان يكون هذه القصة وقعت مرتين لكن الاصل عدم تكرار النزول وقد صرح في هذه الرواية بان ذلك وقع حين نزلت ثم وقع عند الطبراني من حديث ابي امامة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم استنقذوا انفسكم من النار واسعوا فكأني انظر اليكم يا عائشة

بنت ابي بكر يا فاطمة بنت محمد يا ام سلمة ذكر حديثا طويلا فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة بنص حديث الباب انه صعد الصفا ولم يكن عاتكة وفاطمة ولم سلمة عنده ومن اوجه الابالمدينة فيجوز ان يكون متاخرا عن الاولى يمكن ان تحصرها ابو هريرة وابن عباس ايضا ويحمل قوله لما نزلت على حد ذلك لا ان المجموع وقع على الفور ولعله كان نزل اولا وانذر عشيرتك الاقربين فجمع قريشا فم خص كما سيأتي ثم نزل ثانيا وهط منهم الخلصين فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله اعلم قوله لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين زاد في تفسير سبب من رواية من رواه الى اسامة عن الاعمش بهذا السند وهط منهم الخلصين وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه اخر عن جمع من مرة انه كان سمعها كذلك قال القرطبي لعل هذه الزيادة كانت قرانا فنسخت تلاوتها استشكل ذلك بان المراد انذار الكفار والمخلص صفة المومن والجواب عن ذلك انه لا يمنع عطف الخاص على العام بقوله وانذر عشيرتك عام في من امن منهم ومن لم يومن ثم عطف عليه الوهط المخلصين تنويها بهم وتاكيدا قوله فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش في حديث ابي هريرة قال يا معشر قريش او كلمة نحوها وقع عند البلاذري من وجه اخر عن ابن عباس بين من هذا ولفظه فقال يا بني فهر فاجتمعوا ثم قال يا بني غالب فرجع بنو محارب والحرث ابني فهر فقال يا بني لوى فرجع بنو الادرم بن غالب فقال يا ال كعب فرجع بنو عدي وسهم وجمح فقال يا ال كعاب فرجع بنو مخزوم وتيم فقال يا ال قصي فرجع بنو زهرة فقال يا ال عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى فقال له ابو لهب هؤلاء بنو عبد مناف عندك وعند الوادي انه تصدر الدعوة على بني هاشم والمطلب وهم يومئذ خمسة وارجعون رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحاق والطبري والبيهقي في الدلايل انهم كانوا حينئذ اربعين رجلا يزيدون رجلا او ينقصون وفيهم عومته ابو طالب وحمزة والعباس وابو لهب ولابن ابي حاتم من وجه اخر عنه انهم يومئذ اربعون غير رجلا واربعون ورجل وفي حديث علي عن الزيادة انه صنع لهم شاة على ما تريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وذكر ان الواحد منهم ياتي على جميع ذلك قوله اراكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تغير بريد بكم تصدقوني صدقه اذا اخبر عن الامر الغايب ووقع في حديث علي ما اعلم شابا من العرب جاء قومه بافضل مما جئتكم به اني قد جئتكم بخير الدنيا والاخرة قوله كنتم مصدقي بتشديد التحتانية قوله فانا نذير لكم اي منذر ووقع في رواية حديث نبيصة بن مخارب وزهير بن عمرو عند مسلم واحمد فجعل ينادي انما انا نذير وانما مثلي ومثلكم كرجل راى العدو فجعل يهتف باصباحاه يعني ينذر قومه وفي رواية موسى بن وردان عن ابي هريرة عند احمد قال انا النذير والساعة الموعد وعند الطبري من مرسل قسامة بن زهير قال بلغني انه صلى الله عليه وسلم وضع اصبعيه في اذنيه ورفع صوته وقال يا صباحاه ووصله مرة اخرى عن قسامة عن ابي موسى الاشعري واخرجه الترمذي موصولا ايضا قوله نزلت تبت يدا ابي لهب وتب في رواية ابي اسامة تبت يدا ابي لهب وقد تب وزاد هكذا قراها الاعمش يومئذ انتهى وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الاعمش فالذي يظهر انه قراها احيانا كما ان قارئا يوم بدا قوله في هذا السياق يومئذ انه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود وحده قوله في حديث ابي هريرة اشتروا انفسكم من الله اي باعمالكم الخالصة من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشرى كانهم جعلوا الطاعة عن الجنة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم فمعناه المومن بالغ باعتبار تحصيل الثواب قوله يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله يا عباس الى اخره في رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة عند مسلم واحمد دعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرشا فم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني ها سم
كذلك يا معشر بني عبد المطلب للاول الحديث قوله باصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب عمة وبجوز في صفية
الرفع والنصب وكذا القول في قوله يا فاطمة بنت محمد قوله تابعه اصبغ عن ابن وهب الى آخره سبق التنبيه عليه في الو صايا
وفي الحديث ان الاقرب للرجل من كان بجمعه هو وحداعلا وكل من اجتمع معه في حد دون ذلك كان اقرب اليه وتقدم
البحث في المراد بالاقربين والاقارب في الوصايا والسر في الامر بانذار الاقربين اولا ان الحجة اذا قامت عليهم فقدرت
الى غيرهم والافكانوا على الابعدين في الامتناع وان لا ياخذه ما ياخذ القريب للقريب من العطف والرافة فخابهم في
الدعوة والتخويف فلذلك نص له على اندارهم وفيه جواز بلسنة الكافر وفيه خلاف بين العلماء كذا قيل وفي اطلاقه
نظر لان الذي منع من ذلك انما منع منه حيث يكون السباب يتضمن تعظيمه خلاف ما اذا كان ذلك لتشهيره بها دون
غيرها كما في هذا او للاشارة الى ما يوله امره اليه من لهب حمض ويحتمل ان يكون ترك ذكره باسم لفخ اسمه لان
اسمه كان عبد العزى ويمكن جواب اخر وهو ان الكنية لا تدل بمجردها على التعظيم بل قد يكون الاسم اشرف من الكنية
ولهذا ذكر الله الانبياء باسمائهم دون كناهم قوله سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم سقط سورة والبسملة
لغير ابي ذر وثبتت للنسفي لكن يقدم البسملة قوله الحب ما حبات في رواية غير ابي ذر والحب بزيادة الواو
في اوله وهذا قول ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال يخرج الحب يعلم كل خفيه في السموات
والارض وقال العراقي قوله يخرج الحب اي الحيث من السماء والنبات من الارض قال وفي هذا معنى من وهو
كقولهم لاستخرجن العلم فيكم اي الذي فيكم منكم وقرا ابن مسعود يخرج الحب من بذلك في وروى عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال الحب السر ولابن ابي حاتم من طريق عكرمة مثله ومن طريق مجاهد قال الغيث ومن طريق سعيد
ابن المسيب قال الماء قوله لا يبقل لا طاقة هو قول ابي عبيدة واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابن خالد مثله
قوله الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير كذا للاكثر هم مكسورة وفي رواية الاصيلي بالموحدة المفتوحة ومثله
لابن السكن وكتبه الدمياطي في نسخته بالموحدة وليست في روايته والملاط بالملم مكسورة الطين الذي يوضع بين
سامتي البناء وبين الصخر وكل قبل بناء قال منفرد وبالموحدة المفتوحة ما كسيت به الارض من جارة او رخام
او كلس وقد قال ابو عبيدة الصحرح كل بلاط اتخذ من قوارير والصرح القصر واخرج الطبري من طريق وهب
ابن منبه قال امر سليمان الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كانه الماء بيضاء ارسل الماء تحته ووضع سريره فيه
فجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس لبريها ملكها هو اعز من ملكها فلما رات ذلك بلقيس حسبته لجة
وكشفت عن ساقيها ليخوضه ومن طريق محمد بن كعب قال سجن فيه دواب البحر الحيتان والضفادع فلما رات حسبته
لجة وكشفت عن ساقيها فاذا احسن الناس ساقا وقدما فامرها سليمان فاستنزلت قوله والصرح العصر
وجماعة صروح هو قول ابي عبيدة كما تقدم وسياتي له تفسير اخر بعد هذا بقليل قوله وقال ابن عباس ولها
عرش سرير كريم حسن الصنعة وغلا الثمن وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بهذا قوله ولها
عرش عظيم قال سرير كريم قال حسن الصنعة قال وكان من ذهب وفوائه من جوهر ولولو ولابن ابي حاتم
من طريق زهير بن محمد قال حسن الصنعة غالي الثمن سرير من ذهب وصفحتاه من لؤلؤ يا قوت والزبرجد
طوله ثمانون ذراعا في اربعين قوله يا توني مسلمين طائعين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
مثله من طريق ابن جريج اي مقرين بدين الاسلام ورجح الطبري الاول واسند له قوله ردف اقترب

وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قل عسى ان يكون ردف لكم اي اقترب لكم وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى قل عسى ان يكون ردف لكم اي جا بعدكم ودعوى المبرد ان اللام زايدة وان الاصل ردفكم فاسقه
على ظاهر اللفظ واذا صح ان المراد به اقترب صح تعديته باللام كقوله اقترب للناس حسابهم قوله جامدة قائمة
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله قوله او زعني اجعلني وصله الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة في قوله اوزعني اي سددني اليه وقال في موضع اخر اي الهمني وبا لثاني
جزم الفراء قوله وقال مجاهد نكروا غيروا وصله الطبري من طريقه ومن طريق قتادة وغيره نحوه واخرج ابن
ابي حاتم من وجه اخر صحيح عن مجاهد قال امر بالعرش فغير ما كان احمر جعل اخضر وما كان اخضر جعل اصفر
غير كل شيء عن حاله ومن طريق عكرمة قال زبدوا فيه ونقصوا قوله والنفس ما انتبست منه النار ثبت
هذا للنسفي وحده وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى او اتيكم بشهاب قبس اي بشعلة نار ومعنى يقبس
ما انتبست من النار ومن الجمر قوله واوتينا العلم نقوله سلمان وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
بهذا او نقل هذا الوجه الاول اما من بقية قول بلقيس فالنون مفتوحة بصيغة نبوة سليمان والاول المعتمد قوله
الصرح بركه ما ضرب عليها سليمان فوارير والبسها اياه في رواية الاصيلي اياها واخرج الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الصرح بركه مل ما ضرب عليها سليمان فوارير البسها قال وكانت هذا شعرا
ومن وجه اخر عن مجاهد كشفت بلقيس عن ساقيها فاذا انها شعرا وان ما سر سليمان بالنورة فصنعت ومن
طريق عكرمة نحوه قال وكان اول من صنعت له النورة ووصله ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس
نحوه قوله سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والنسفي قوله
قال الاوجه الاملاك في رواية النسفي وقال معمر نذكره ومعمر هذا هو ابو عبيدة بن المثنى وهذا كلامه في كتا به
مجاز القرآن لكن بلفظ الاهو وكذا نقله الطبري عن بعض اهل العربية وكذا ذكره الفراء وقال ابن التين قال
قال ابو عبيد الاوجه اي جلاله وقبل الا اياه نقول اكرم الله وجهك اي اكرمك الله قوله وقال الا اريد
به وجهه نقله الطبري ايضا عن بعض اهل العربية ووصله ابن ابي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد مثله ومن
طريق سفيان الثوري قال الا ما اريد به وجه الله من الاعمال الصالحة انتهى ويخرج هذان القولان على الخلاف
في جواز اطلاق شيء على الله فمن اجازه قال الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والحرب تعبر بالاشرف عن
الجملة ومن منع جواز اطلاق شيء على الله قال هو منقطع اي لكن هو تعالى لم يهلك او متصل والمراد بالوجه ما عمل لابتغاء
قوله وقال مجاهد سميت علوم الانبياء الحج وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه قوله باب
قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء مختلف النقلة انها نزلت في ابي طالب واختلفوا في المراد
بقوله احببت فقيل التقدير احببت هدايته وقبل لحسنته هو لقرابته منك قوله عن ابيه هو المسيب بن
حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وقد تقدم شرح بعض الحديث في الجنائز قوله لما حضرت اباطا لب
الوفاة قال الكرماني المراد حضرت علامات الوفاة والا فلو كان ارى الي المعاينة لم ينفعه الايمان لوامر ويدل على
الاول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم انتهى ويحتمل ان يكون انتهى الى تلك الحالة لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويشوع فيه شفاعته صلى الله عليه وسلم لمكانه منه
وهذا قال اهل لك بها واسهد لك بها واسعى لك وسياتي بيانه ويويد الخصوصية انه بعد ان امتنع من الاقرار

بالتوحيد وقال هو على ملة عبد المطلب ومات على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة له بل سفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره وكان ذلك من الخصائص يجيء وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة النبوية قوله جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية يحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة فان المذكورين مرتين مخرومان ايضا وكان الثلاثة يومئذ كفارا فمات ابو جهل على كفره واسلم الاخران واما قول بعض الشراح هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود لانه استدل بان المسيب على قوله مصعب من مسلمة الفتح وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة فانه اسلم بعد ذلك بما لا يشهد وفاة ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام متقاربة في عام واحد وللنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نحو الخمسين اسي ووجه الرد انه لا يلزم من كون المسيب تاخر اسلامه ان لا يشهد وفاة ابي طالب كما شهدها عبد الله بن ابي امية وهو يومئذ كافر ثم اسلم بعد ذلك وعجب من هذا القائل كيف يقرر كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة الى العسكري ويغفل عن كون ذلك ساقطا في هذا الصحيح الذي يشرحه كما مر في المغازي واضحا قوله اي عم اما اي فهو بالتخفيف حرف نداء وما عم فهو مبادى مضافان وجوز فيه اثبات الالف وحذفها قوله كلمة بالنصب على البدل من لا اله الا الله او الاختصاص وجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف قوله احاج بتشديد الجيم من الحاجة وهي مفاعلة من الجج والجيم مفتوحة على الجزم جواب الامر والتقدير ان تقل لاحاج وجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف ووقع في رواية معمر عن الزهري بهذا الاسناد في الجنائز اشهد بدل لاحاج وفي روايته مجاهد عند الطبري اجادل عنك بها زاد الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيمة فلم قوله نزل بعرضها بفتح اوله وكسر الراوي في رواية العنبري عند الطبري فقال له ذلك مرارا قوله ولعبد الله بتلك المقالة اي ولعبد الله الى الكفر بتلك المقالة كانه كان نذر ان يقولها ثم يردها ووقع في رواية معمر فيعودان له بتلك المقالة وفي اوضح قوله اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب حبر مبتدا محذوف اي هو على ملة وفي رواية معمر هو على ملة عبد المطلب واراد بذلك نفسه ويحتمل ان يكون قال اما بعد فحررها الراوي اعني ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وفي من النصرفات الحسنة ووقع في رواية مجاهد قال يا بن اخي ملة الاشياخ ووقع في حديث ابي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري قال لولا ان تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه الا الجزع الموت لاقررت بها عينك وفي رواية الشعبي عند الطبري قال لولا ان تكون علي عارا لم اباله ان افعل قوله واني ان تقول لا اله الا الله هو تاكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من ابي طالب وكانه استند في ذلك الى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحالة وهذا القدر هو الذي يمكن اطلاع عليه ويحتمل ان يكون اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك قال الزين ابن المنير ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بدنب الشرك وانما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينا في حديث اخر تلك وفي عقلة شديدة منه فان الشفاعة لابي طالب تخفيف العذاب لم ترد وطلبها لم ينه عنه وانما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة وانما ساغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بابراهيم في ذلك ثم ورد نسخ ذلك كما سياتي بيانه واضحا قوله فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي لهم ذلك وهو خبر بمعنى النهي هكذا وقع في هذه الرواية وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لابيك وهو مشرك فلما اراد استغفر لابي طالب حتى نهاني عنه ربي فقال اصحابه لنستغفرن لابائنا كما استغفر ابينا لعمه فنزلت وهذا يدفع الاشكال لان وفاة ابي طالب كانت بمكة

قبل الهجرة انفاقا وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الاية والاصل عدم تكرار النزول وقد اخرج الحاكم وابن ابي حاتم من طريق ايوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى المقابر فابتعناه فجاء حتى جلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال ان القبر الذي جلست عنده قبر امي واني استاذنت ربي في الزيارة فاذن لي فانزل علي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واخرج احمد من حديث ابن بريدة عن ابيه نحوه وفيه نزلت بنا ونحن معه فذهب من الذهن راكب ولم يذكر نزول الاية وفي رواية الطبري من هذا الوجه لما قدم مكة اتى رسم قبر فجلس عنده فناجى طويلا ثم قام فاستقبلته فرحنا عنه فلما قدم مكة وقف على قبر امه حتى استعبر عليه الشمس رجاء ان يؤذن له فيستغفر لها فنزلت وللطبراني من طريق عبد الله ابن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه فلما هبط من ثنية عسفان وبيه نزول الاية في ذلك فهذه طرق يضعف بعضها بعضا وفيها دلالة على تاخر نزول الاية عن وفاة ابي طالب وبوبه ايضا ان صلى الله عليه وسلم قال يوم احد رب اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه هذا ان يكون لكن يحتمل في هذا ان يكون الاستغفار خاصا بالاحياء وليس الحث فيه ويحتمل ان يكون نزول الاية تاخر وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر آمنة وبوبه تاخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفار صلى الله عليه وسلم للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك فان ذلك يقتضي تاخير النزول وان تقدم السبب وتشير الى ذلك ايضا قوله في حديث الباب وانزل الله في ابي طالب انك لا تهدي من احببت لانه يشعر بان الاية الاولى نزلت في ابي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه وحده وبوبه نقدا السبب ما اخرج احمد من طريق ابي اسحاق عن ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا استغفر لوالديه وهما مشركان فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما كان للنبي الاية وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال المومنون الا نستغفر لابائنا كما استغفر ابراهيم لابيه فنزلت ومن طريق قتادة قال ذكر لنا ان رجالا اذنبوا نحوه وفي الحديث ان من لم يهل حين افاض اذا ختم عمره بشهادة ان لا اله الا الله حكم باسلامه واجريت عليه احكام المسلمين فان قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى بشرط ان لا يكون وصل الى حد انقطاع الامل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة واليه الاشارة بقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان والله اعلم قوله العدوان والعدا والعدى واحد اي بمعنى واحد واراد بتفسير قوله في قصة موسى وشعيب فلا عدوان علي والعدا بفتح العين ممدود قال ابو عبيدة في قوله فلا عدوان علي وهو العدا والعدي والعدو كله واحد والعدو من قولهم عدا فلان على فلان قوله وقال ابن عباس اولى القوة لا يرفعها العصبة من الرجال لينوء لتثقل فارغا الامين ذكر موسى الفرحين المرحين تصيبه اشعى اثره وقد يكون ان نقص الكلام لتنوء نقص عليك عن حدب عن نحد وعن جنابة واحد وعن اجتناب ايضا سطس وسطيس اي بكسر الطاء وضمها يائمرون يتشاورون هذا جميعه سقط للاكثر والاصيلي وثبت لجزء منه من اوله الى قوله ذكر موسى تقدم في احاديث الانبياء في قصة موسى وكذا قوله يبطش الى اخره واما قوله الفرحين فهو عند الترمذي حامل موصول من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقوله تصيبه اشعى اثره وصله ابن ابي حاتم من طريق القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اتبعي اثره وقال ابو عبيدة في قوله قصيه اتبعي اثره قال قصصت اثاره القوم وقال في قوله تعالى فبصرت به عن جنب اي عن بعد وجنب وقال ما بالينا الا عن جنابة وعن جنب قوله

ماجرني ماجرتلانا اعطيته اجرا ومنه العزيز اجرك الله ثبت هذا للنسفي وقد قال ابو عبيدة في قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج من الاجارة تقال فلان ياجرنا ناوهنه في العزيز اجرك الله قوله الشاطي والشط ولحدوما صفتنا وغدونا الوادي ثبت هذا للنسفي ايضا وقد قال ابو عبيدة في قوله تعالى وترى مرتشاطي الوادي الشاطي والشط ولحدوما صفتنا الوادي وعدوناه قوله كانتهاجان وفي اية اخرى حية تسعى والحياة اجناس الجان والافاعي والاساود ثبت هذا للنسفي ايضا وقد تقدم في بدء الخلق قوله مغبوحين مهللين هو قول ابي عبيدة ايضا قوله وصلنا بيناه واتممنا هو قول ابي عبيدة ايضا واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي في قوله ولقد وصلنا لهم القول قال بينا لهم القول وقيل للمعنى اتبعنا بعضه بعضا تاتصل وهذا قول الفراء قوله الفراء حي يحلب هو بسكون الجيم وفتح اللام تريد هو ن وقال ابو عبيدة في قوله تعالى يحمى اليه ثمرات كل شئ اي يجمع كما يجمع الماء في الجابية فيجمع للوارد قوله بطرت اشرت قال ابو عبيدة في قوله وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها اي اشرت وطغت وبغت والمعنى بطرت في معيشتها فانتصب بنزع الخافض وقال الفراء المعنى ابطرتها معيشتها قوله في امها رسولا ام القرى مكة وما حولها قال ابو عبيدة ام القرى مكة في قول العرب وفي اية اخرى لتنذر ام القرى ومن حولها الارض الى حاتم من طريق قتادة نحوه ومن وجه اخر عن قتادة في قوله تعالى في امها قال في اوائلها قوله لكن يحيى اكنت الشئ اخفيته ولبسته اخفيته واظهرته كذا للاكثر وبعضهم اكننته واخفيته ولبنته حفيته وقال ابن فارس اخفيته ستر ته وحفيته اظهرته وقال ابو عبيد في قوله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم اي تخفي يقال اكننت ذلك في صدري بالف وكننت الشئ صنه وهو بغير الف وقال في موضع اكننت ولبثت واحد وقال ابو عبيد اكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الاضداد قوله ويكان الله مثل الم تر ان الله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر يوسع عليه ويضيق ونحو هذا الخبر الى ذر وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى ويكان الله اي الم تر ان الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ويكان الله اي اولا تعلم ان الله قوله ان الذي فرض عليك القران سقطت الترجمة لغير ابي ذر قوله ابا يحيى هو ابن عيينة قوله بن سفيان العصفري هو ابن دينار كما تقدم تحقيقه في اخر الجنائز وليس له في البخاري سوى هذين الموضعين قوله لرادك الى معاد قال الى مكة هكذا في هذه الرواية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ابن عباس يكتم تفسير هذه الاية وروى الطبري من وجه اخر عن ابن عباس قال لرادك الى معاد قال الى الجنة واسناده ضعيف ومن وجه اخر قال الى الموت واخرجه ابن ابي حاتم واسناده لا باس به ومن طريق مجاهد قال لحبيبك يوم القيمة ومن وجه اخر عنه الى مكة وقال عبد الرزاق قال معمر وا ما الحسن والزهري فقالا هو يوم القيمة وروى ابو يعلى من طريق ابي جعفر محمد بن علي قال سالت ابا سعيد عن هذه الاية فقال معاده اخرته وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف قوله سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد وكانوا مستبصرين صلله وصله ابن ابي حاتم من طريق سنيل بن عباد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال معجبين بضلالهم واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة قال كانوا مستبصرين في ضلالهم معجبين بها قوله وقال غيره الحيوان والحي واحد بنت هذا الى ذر وللاصيلي الحيوان والحياة واحد وهو قول ابي عبيدة قال الحيوان والحياة واحد وزادوا منه قولهم نهر الحيوان اي نهر الحياة وتقول حسب حيا والحيوان والحياة اسمان منه وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد

بقوله

في قوله لي الحيوان قال لا موت فيها قوله ليعلمن الله علم الله ذلك انما هي بمنزلة ليعلمن الله لقوله ليميز الله الخبيث من الطيب وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وليعلمن الله الذين امنوا اي ليميزن الله لان الله قد علم ذلك من قبل قوله انفالا مع اثقالهم او زارهم هو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال من دعا قوما الى ضلالة فعليه مثل اوزارهم وللبن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة قال وليحملن اثقالهم اي اوزارهم واثقالا مع اثقالهم اوزارا من اضلوا قوله لصورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد يحبرون ينعمون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون اي ينعمون وللبن ابي حاتم والطبري من طريق يحيى بن ابي كثير قال لذة السماع من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يحبرون مكرمون قوله فلا ربوا من اعطى يبتغي افضل فلا اجر فيها وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس قال يعطي ماله يبتغي افضل منه وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن الضحاك في هذه الاية قال هذا هو الربا الحلال يهدي الشئ ليثاب افضل منه ذاك لله وله عليه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عبد العزيز وزاد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه خاصة من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل ثم رابنه المال يكثر به ماله د من طريق محمد بن كعب القرظي قال هو الرجل يعطي الاخر الشئ ليكافئه به ويزداد عليه فلا يربو عند الله وطريق الشعبي قال هو الرجل يلزق بالرجل لحرمه وليسا نرجيه فيجعل له رخ لحض ما يجزيه وانما اعطاه الناس عونه ولم يرد به وجه الله قوله مهدون قال يسوون المضاجع قوله وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فلانفسهم يمهدون قال يسوون المضاجع قوله الودق المطر وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور قوله قال ابن عباس هل لكم مما ملكت ايمانكم في الالهة وفيه يخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس في هذه الاية قال هي في الالهة وفيه يقول يخافون ان يربوكم كما يربو بعضكم بعضا والضمير في قوله فيه لله تعالى اي ان المثل لله وللاصنام قال الله المالك والاصنام مملوكة والمملوك لا يساوي المالك ومن طريق ابي مجلز قال ان مملوكك لا يخاف ان تقاسمه مالك وليس له ذلك الله لا شريك له لابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال هذا مثل ضربه الله لمن عبد به شيا من خلقه يقول اكان له من كم شركا مملوكه في ترائه ورزقه وكذلك لا يرضى الله ان يعبد به احد من خلقه قوله تصدعون تفرقون واصدع اما قوله تفرقون فقال ابو عبيدة في قوله تعالى يومئذ يصدعون اي تفرقون واما قوله فاصدع فيشير الى قوله تعالى فاصدع بما تومر وقال ابو عبيدة ايضا في قوله فاصدع بما تومر اي افرق وامضه واصل الصدع الشق في الشئ وخصه الراغب بالشئ الصلب كالحديد يقول صدعته فانصدع بالتخفيف وصدعته فيصدع بالتثقيل ومنه صداع الراس لتوهم الانشقاق فيه والمراد بقوله اصدع اي فرق بين الحق والباطل بدعايك الى الله وافصل بينهما قوله وقال غيره ضعف وضعف لغتان هو قول الاكثر وقرئ بهما فالجمهور بالضم وقراءاصير وحمزة بالفتح في الالفاظ الثلاثة وقال الخليل الضعف بالضم ما كان في الجسد وبالفتح ما كان في العقل قوله وقال مجاهد السوى الاساءة جزا للسيئ وصله الفريابي واختلف في ضبط الاساءة فقيل بكسر الهمزة والمدوجوز ابن التين فتح اوله مع المد والقصر وهو من اسى اي احزن وللطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوءا ان كفروا واجترءوا على الحرام ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله

عليه وسلم على قريش بالسنين ونسوالم له الدعا برفع القحط وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقا وباقي ما تعلق بالذي
ونتكلم في صدر الحديث من الارحام في تفسير سورة الرحمان ان شا الله تعالى وقوله ان من العلم ان تقول لما لا تعلم لا اعلم
اي ان ممن العلوم من الجهود نوع من العلم وهذا مناسب لما اشتهر من ان لا ادري نصف العلم ولان القول فيما لا يعلم
قسم من التكلف قوله باب لا يعلم الا الله ذكر فيه حديث ابن مسعود في خلق الاولين دين الله خلق الاولين دين الاولين اخرجه الطبري
من طريق ابراهيم النخعي في قوله تعالى لا تبديل لخلق الله قال لدين الله وهو من طريق عن مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد
بن جبير والضحاك مثله وفيه قول اخر اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال الاخصا وروى
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان هذا الا خلق الاولين يقول دين الاولين وهذا يؤيد
الاول وفيه قول اخر اخرجه ابن ابي حاتم من طريق الشعبي عن علقمة في قوله تعالى خلق الاولين قال اختلاق
الاولين وهو من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كذبهم وهو من طريق قتادة قال سيرهم قوله والفطره الاسلام
هو قول عكرمة وصله الطبري من طريقه وتقدم نقل الخلاف في ذلك في اواخر كتاب الجنايز ثم ذكر حديث ابي هريرة
ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة وقد تقدم بسنده ومتنه في كتاب الجنايز مع شرحه قوله سورة لقمان
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي قوله لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد
يقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان قوله باب قوله تعالى وعنده علم الساعة ان الله
ذكر فيه حديث ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام وغير ذلك وفيه في خمس لا يعلمهن الا الله
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الايمان قوله حدثني عمر بن محمد بن زيد ان اباه حدثه ان عبد الله
بن عمر قال هكذا قال ابن وهب وخالفه ابو عاصم فقال عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر اخرجه الاسماعيلي
فان كان محفوظا احتمل ان يكون لعمر بن محمد فيه شيخان ابوه وعم ابيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح
الغيب خمس ثم قرا ان الله عنده علم الساعة هكذا وقع هنا مختصرا وفي رواية ابي عاصم المذكورة مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله هو ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية كلها وقد تقدم في تفسير سورة الرعد وفي
الاستسقا من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مفاتح الغيب لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله الحديث
على هذا السياق في الخمس في تفسير الانعام من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ مفاتح الغيب خمس ان الله عنده
علم الساعة الى اخر السورة واخرجه الطيالسي في مسنده عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ وفي يدي مفاتح
الغيب الا الخمس ثم تلى الاية واظنه دخل له متن في متن فان هذا اللفظ اخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله بن سلمة
عن ابن مسعود نحوه وقال ابو محمد الشيخ بن ابي حمزة عد المفاتح لتقريب الامر على السامع لان كل شي جعل بينك
وبينه حجاب فقد عبت عنك والتوصل الى معرفته في الغالب من الباب واذا اغلق الباب احتيج الى المفتاح فاذا كان
الشي الذي لا يطلع على الغيب الا بتوصيله لا يعرف موضعه فكيف يعرف الغيب انتهى ملخصا وروى احمد والبزار
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه قال خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الاية وقد تقدم
في كتاب الايمان بيان جهة الحصر في قوله لا يعلمها الا الله ومراد هنا ان ذلك يمكن ان يستفاد من الاية الاخرى وفي قوله
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الاية التي في لقمان
واما قوله تعالى علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الاية فيمكن ان يفسر بما في حديث

ان الله ع

الطيالسي

الطيالسي واما ما ثبت بعض القران ان عيسى عليه السلام قال انه كبرهم بما يأكلون وما يدخرون وان يوسف
قال انه ينبيهم بتاويل الطعام قبل ان ياتي الى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن ان يستفاد
من الاستثنا في قوله الا من ارتضى من رسول فانه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي التابع للرسول
عن الرسول ياخذ وابه يكرم والفرق بينهما ان الرسول يطلع على ذلك بانواع الوحي كلها والولي لا يطلع على ذلك
الا بالهام او المنام والله اعلم ونقل ابن التين عن الداودي انه انكر على الطبري دعواه انه بقي من الرؤيا من حجره المصطفى
نصف يوم وهو خمس مائة عام قال وقيام الساعة وعود الامر الى ما كان عليه قبل ان يكون شي غير الباري
تعالى فلا يبقى غير وجهه فرد عليه بان وقت الساعة لا يعلمه الا الله فالذي قاله يخالف لصريح القران والحديث
ثم تعقبه من جهة اخرى وذلك انه يوهم من كلامه انه ينكر البعث فاقدم على تكفيره ورفع ان كلامه لا يحتمل تاويلا ليس
كما قال بل مراد الطبري ان تصير الامر كلا اي لجد منا الخلوقات كلها على ما كان عليه او لا ثم يقع البعث والحساب
هذا الذي حب حمل كلامه عليه واما انكاره عليه استخراج وقت الساعة فهو معذور فيه ويكفي في الرد عليه ان
الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمس مائة ثم ثلاث مائة وزيادة لكن الطبري تمسك بحديث ابي تغلبه رفعه لكن
تجوز هذه الامة ان يوخرها الله نصف يوم الحديث اخرجه ابو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انها لا توخر اكثر من
ذلك والله اعلم قوله سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت البسملة للنسفي ولغيرهما
تنزيل السجدة حسب قوله وقال مجاهد مهين ضعيف نطفه الرجل وصله بن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله من ماء مهين قال ضعيف وللفريابي من هذا الوجه في قوله من سلاله من ماء مهين قال
نطفه الرجل قوله ضللنا هلكنا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وقالوا ايذا ضللنا في الارض
قال هلكنا قوله وقال ابن عباس الحرز التي لا تطر الا مطرا لا يعني عنها شيا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد عنه مثله وذكره الفريابي وابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن ابي نجيح عن رجل عن ابن
عباس كذلك زاد ابراهيم وعن مجاهد قال هي ارض باليمن وانكر ذلك الحربي وقال اين بلد محروته باليمن فلعل
مجاهدا قال ذلك في وقت لم تكن اين ثبت فيه شيا واخرج ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى
الى الارض الجرز قال هي ارض باليمن وقال ابو عبيدة الارض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها مطر قوله
بعد بين اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله اولم يهد لهم قال اولم يبين لهم وقال
ابو عبيده في قوله اولم يهد لهم اي يبين لهم وهو من الهدى قوله باب قوله فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين قرا الجمهور اخفي بالتخريك على البنا للمفعول وقرا حمزة بالاسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم وبه
قراه ابن مسعود مخفي بنون العظمة وقراها محمد بن كعب اخفي بفتح اوله وفتح الفا على البنا للفاعل وهو الله ونحوها
قراة الاعمش اخفيت وذكر المصنف في اخر الباب ان ابا هريرة قرا قرات اعين بصيغة الجمع وبها قرا ابن مسعود
ايضا وابو الدرداء قال ابو عبيد وابتها في المصحف الذي تقاد له الامام قرة بالها على الوحدة وهي قراة اهل
الامصار قوله نقول الله اعددت لعبادي وقع لي في حديث اخر ان سبب هذا الحديث ان موسى عليه السلام
سال ربه من اعظم اهل الجنة منزله فقال عرست كرامتهم يدي وختمت عليها فلا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر اخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان موسى سال ربه فذكر الحديث بطوله وفيه هذا وفي اخره قال ومصداق ذلك في كتاب الله

فلا اعلم نفس ما الضغن من قرت اعين قوله وللخطر على قلب بشر داد ابن مسعود في حرثه ولا يجلد ملك مقرب ولا نبي مرسل اخرجه ابن ابي حاتم قوله دخرا بضم المهملة وسكون المعجمة منصوب متعلق باعددت اي جعلت ذلك لهم مدخورا ان قوله من بله ما أطلعتم عليه قال الخطابي كانه يقول دع ما اطلعتم عليه فانه سهل في جنب ما ادخر لهم قلت وهذا لا ينثر له بغير تقدم من عليها واما اذا اقترنت من عليها فقد قيل هي بمعنى كيف وقال بمعنى اجل وقال بمعنى غير او سوى وقيل بمعنى فضل لكن قال الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وتعقب بانه لا معنى لاسقاطها الا اذا فسرت بمعنى دع واما اذا فسرت بمعنى من اجل او من غير او سوى فلا اتم وقال ابن مالك وردت في عدة مصنفات خارج الصحيح باثبات من واه وجه سعيد بن منصور ومن طريقه بن مردويه من رواية ابي معوية عن الاعمش لذلك وقال ابن مالك المعروف بله اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليها بمقتضى المفعول واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه والفتح في الاولى لياسه وفي الثانية اعرابه وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف وقال الاعمش بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيدا وتذر دخول من عليه زايدة ووقع في المغني لابن هشام ان بله استعمل مجرورة بمن وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه وفيه نظر لان النيرماكي رواه من بله بفتح الهاء وجود من نعلي حذا في مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتدا والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ويكون المراد بيانا لكيفية التي تقصر بها الاستبعاد والمعنى من ان اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقولكم البشر عن الاحاطة به ودخول من على بله اذا كانت بهذا المعنى ظاهر كما اشار اليه الشريف في شرح المصابيح قلت واوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع ذبر والخطر على قلب بشر دخرا من بله ما اطلعتم انها بمعنى غير وذلك بين لمن تامله والله اعلم

قوله وقال ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح قرا ابو هريرة قرات اعين وصله ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضايل القران له عن ابي معوية بهذا الاسناد مثله سوا واخرج مسلم الحديث كله عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية

قوله سورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي قال مجاهد صياصيهم قصورهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه قوله محرونا في الكتاب بنت هذا النسفي وحده وتد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا في هذه الاية الا ان تفعلوا الى اوليايكم معروفا قال هو اعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة صلة له قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم بنت هذه الترجمة لابي ذر ولغيره حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم والكلام عليه في الفرايض

قوله باب ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله اي اعدل وسياتي تفسير القسط والفرق بين القاسط والمقسط في اخر الكتاب قوله ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القران ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله في رواية القاسم بن معن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث ما كنا ندعوا زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا زيد بن محمد اخرجه الاسماعيلي وفيه ربيبة عايشة الاتي في النكاح في قصة سالم مولى ابي حذيفة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعا الناس اليه وورث ميراثه حتى نزلت هذه الاية وسياتي مزيد في الكلام على قصة زيد بن حارثة في ذلك بعد قليل ان شا الله تعالى

قوله باب تهم ترفضي تخمعه عهده قال ابو عبيدة في قوله تعالى تهم من ترضى بحبه اي تزده والحب النزر والحب ايضا النفس والحب ايضا الخطر العظم وقال غيره الحب في الاصل النزر ثم استعمل في اخر كل شي وقال عبد الرزاق ا ٦ معمر عن الحسن في قوله تهم من ترضى بحبه قال قضى اجله على الوفا والصدق وهذا مخالف لما قاله غيره بل بت عن عايشة

ان طلحة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت يا طلحة ممن قضى نحبه اخرجه الحاكم قوله افطارها جوابها هو قوله اي عبيده قوله العنه لانوها اعطوها هو قوله اي عبيدة ايضا وهو على قراءة ابوها بالمد واما من قراها بالقصر وهي قراءة اهل الحجاز فمعناه جاوا ثم ذكر طرفا من حديث انس في قصة انس بن النضر وقد تقدم بشرحه مستوفى في اوايل الجهاد قوله اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت قال لما نسخنا المصاحف تقدم في اخر تفسير التوبة من اوجه اخر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت لكن في تلك الرواية ان الاية لفتوا كم رسول وفي هذه ان الاية من المومنين رجال فالذي يظهر انهما حديثان وسياتي في فضايل القران من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بالحديثين معا في سياق واحد قوله فقدت اية من سورة الاحزاب كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها هذا ان زيدا لم يكن يجتمر في جمع القران على علمه ولا يقتصر على حفظه لكن فيه اشكال لان ظاهره انه انفرد مع ذلك بحزمة وحده والقران انما ثبت بالتواتر والذي يظهر في الجواب ان الذي اشار اليه ان فقده فقد وجودها مكتوبة لا فقد وجودها محفوظة بل كانت محفوظة عنده وعند غيره ويدل على هذا قوله في حديث جمع القران فاحرت اتتبعه من الرقاع والعسب كما سياتي مبسوطا في فضايل القران وقوله حزمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين لبشير ابا قصة حزمة المذكور وهو حزمة بن ثابت كما سبق في رواية ابراهيم بن سعد الاتية واما قصته المذكورة في الشهادة فاخرجها ابو داود والنسائي ووقعت لنا بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي من طريق الزهري ايضا عن عمارة بن خزمة عن عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فاستتبعه ليقبضه ثمن الفرس فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فساوموه بالفرس حتى زاد وه على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الاعرابي يقول هلم سميدا يشهدك فمر بجنبك من جا من المسلمين يقول ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا الحق حتى جا خزمة بن ثابت فاستمع للمراجعة فقال انا اشهد انك قد بايعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم تشهد بتصديقك قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزمة بشهادة رجلين ووقع لنا من وجه اخر ان اسم هذا الاعرابي سوا بن الحرث اخرج الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن زراره بن خزمة حدثني عمارة بن خزمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سوا بن الحرث فجحده فشهد له خزمة بن ثابت فقال لم يشهد ولم يكن حاضرا قال بلى انا اقول اشهد انك قد باعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزمة فقال ما يدريك يا اعرابي لعلي اشتريه منك فقال يا رسول الله صدقتك بخبر السما افلا اصدقك في سعر الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزمة او عليه فحسبه قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتدرع به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرفوه عندهم بالصدق على كل شي ادعاه وانما وجه الحديث انه صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه وجعل شهادة خزمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة اثنين في غيرهما من القضايا انتهى وفيه فضيلة العطنة في الامور وانها ترفع منزلة صاحبها لان السبب الذي ابداه خزمة حاصل في نفس الامر بحيث لم يعثر عليه غيره من الصحابة وانما هو لما اختص بفطنته لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بان خصت شهادته من شهد له خزمة او عليه فحسبه بتلك وقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزمة لما جعل شهادته بشهادتين لا تحداي لتشهد على ما لم تشهد هذه انتهى وهذه الزيادة لم اقف عليها

قوله باب قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تعالين امتكن واسرحكن وفي رواية ابي ذر تتعلين الاية

قوله وقال معمر الخ ذكر وسقط هذا الفرع من رواية غيره قوله البرج ان تخرج زينتها هو قول ابي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولفظه في كتاب المجاز في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو من البرج وهو ان يبرز محاسن وتوهم مغلطاي ومن تبعه ان مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق عن معمر عن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قال كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية وعند ابن ابي حاتم من طريق شيبان عن قتادة قال كانت كالية لهن مشيه بكسر وتفتح اذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال معمر ما كانت الاجانب هلية واحدة فقال له ابن عباس هل سمعت بأولى الا ولها آخر ومن وجه اخر عن ابن عباس قال تكون جاهلية اخرى ومن وجه اخر عنه قال كانت الجاهلية الاولى الف سنة فيما بين نوح وادريس واسناد ذوى من حديث عائشة قال الجاهلية الاولى بين نوح وابراهيم واسناده ضعيف من طريق عامر وهو الشعبي قال هي ما بين عيسى ومحمد وعن مقاتل بن حيان قال الاولى زمان ابراهيم والاخرى زمان محمد قبل ان يبعث قلت ولعله اراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله اعلم قوله سنة الله استنها جعلها هو قول ابي عبيدة ايضا وزاد وجعلها سنة وشبه مغلطاي ومن تبعه ايضا الى تخريج عبد الرزاق عن معمر وليس ذلك فيه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاها خبر امره الله ان يخبر اوجه سياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله باب وان كنتن تردن الله ورسوله سبق الكلام على اول الاية الى عظيما قوله وقال قتادة واذكرن ما تتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة السنة وصله ابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة بلفظ من ايات الله والحكمة القران والسنة اورده بصورة اللف والنشر المرتب وكذا هو في تفسير عبد الرزاق قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي عن ابي صالح عنه قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه ورد الخ سبب هذا التخيير مالم ار وجه ومسلم من حديث جابر قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم هن حولي كما ترى لسالتني النفقة يعني لساءه ونسه ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك الخ بلغ اجرا عظيما قال ابدا بعائشة نذكر نحو حديث الباب وتقدم في المظالم من طريق عقيل وباتي في النكاح ايضا من طريق سعيب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا بطوله وفي اخره حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدا بها فقالت له انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فانزلت اية التخيير فبدا بي اول امراة فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه فقال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك الخ الاية فقلت له افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ولا اوامر ابوي ابا بكر وام رومان فصحك وفي رواية عمرو بن سلمة عن ابيه عند الطبري قوله ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت في رواية عقيل ثم خير نساءه فعدلن بمثل ما قالت عائشة زاد ابن وهب عن يونس في روايته فلم يكن ذلك المذكورة طلاقا حين قاله لهن فاخترنه اخرجه الطبري وفي رواية محمد بن عمر المذكورة ثم استقر الحجر بحجر ازواجه فقال ان عائشة قالت لذا فعلن وكن تقول مثل ما قالت وقوله استمرا اي بيع والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم ثم سكون والمراد مساكن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر المذكور ان عائشة لما قالت بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة قالت يا رسول الله واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت فقال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية معمر عند مسلم قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اي اخبرك فقال ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا وهذا منقطع بين ايوب وعائشة وتشهد لصحته حديث جابر والله اعلم وفي الحديث ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهن مما لا يلائم وعفوه عما سبعنه عليهن الغيرة وفضل عائشة لبراءتها بما كان قرره النووي لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة ايها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا فامر الله نبيه ان يخبر نساءه أما عند الله تردن ام الدنيا فان بت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البراءة بها كذلك لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف

الى اخره في رواية عقيل هو من رواية الزهري عن عائشة بحذف الواسطة ولعل ذلك وقع عن عمد من اجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة لعينها كما بينه المصنف هنا وكان من ادرجه في رواية ابن عباس سئي على ظاهر السياق ولم يتفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر وقد اخرج مسلم ايضا من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب فقال عمر لاعلمن ذلك اليوم فغدوت على عائشة فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفي اخره قال واترل الله اية التخيير فبدا بي اول امراة من نسائه فاخترته فطلقهن بي ووقع ذلك صريحا في رواية عمرة عن عائشة قالت لما نزلت النبي صلى الله عليه وسلم الى نسائه امرهن الحديث اخرجه الطبري والطحاوي واختلف الحديثان في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكون الغضبان جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سواك العسلة عامة في جميع النسوة ومناسبة التخيير بقصة سواك العسلة التي مضى بقصة المتظاهرتين وسياتي في باب من خير نساءه من كتاب الطلاق بيان الحكم فيمن خيرها ووجها ان شاء الله تعالى وقال الما وردي اختلف هل كان التخيير بين الدنيا وللاخرة او بين الطلاق والاقامة عنده على قولين للعلما اشبههما بقول الشافعي الثاني ثم قال انه الصحيح وكذا قال القرطبي اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق او بين الدنيا والاخرة انتهى والذي يظهر الجمع بين القولين لان احد الامرين مذموم للاخر وكانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن وهو مقتضى سياق الاية ثم ظهر لي ان محل القولين هل فوض اليهن الطلاق ام لا وهذا الذي رجح عمر على فاذا خير رسول الله نساءه الا بين الدنيا والاخرة قوله فلا عليك ان لا تعجلي الخ لا باس عليك في التاني وعدم العجلة حتى تشاوري ابويك قوله حتى تستامري ابويك اي تطلبي منهما ان يبينا لك رايهما في ذلك ووقع في حديث جابر حتى تستبيري ابويك زاد محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة اني عارض عليك امرا فلا تعجلي فيه شيئا حتى تحدثي فيه ابويك ابي بكر وام رومان اخرجه احمد والطبري ويستفاد منه ان ام رومان كانت بوصف موجودة يرد به على من زعم انها ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع قوله قالت فقلت وفي اي هذا استامر ابوي في رواية محمد بن عمرو قلت فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ولا اوامر ابوي ابا بكر وام رومان فضحك وفي رواية عمر بن سلمة عن ابيه عند الطبري قوله ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت في رواية عقيل ثم خير نساءه فعدلن بمثل ما قالت عائشة زاد ابن وهب عن يونس في روايته فلم يكن ذلك المذكورة طلاقا حين قاله لهن فاخترنه اخرجه الطبري وفي رواية محمد بن عمر المذكورة ثم استقر الحجر بحجر ازواجه فقال ان عائشة قالت لذا فعلن وكن تقول مثل ما قالت وقوله استمرا اي بيع والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم ثم سكون والمراد مساكن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر المذكور ان عائشة لما قالت بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة قالت يا رسول الله واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت فقال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية معمر عند مسلم قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اي اخبرك فقال ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا وهذا منقطع بين ايوب وعائشة وتشهد لصحته حديث جابر والله اعلم وفي الحديث ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهن مما لا يلائم وعفوه عما سبعنه عليهن الغيرة وفضل عائشة لبراءتها بما كان قرره النووي لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة ايها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا فامر الله نبيه ان يخبر نساءه أما عند الله تردن ام الدنيا فان بت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البراءة بها كذلك لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف

وحديث عائشة في ان النسوة كن يسألنه النفقة اصح طرقا منه واذا تقرر ان السبب لم يتحرر فهي وقدمت في التخيير دل على المراد لا سيما مع تقدمه لها ايضا في البداءة بها في الدخول عليها وفيه ان صغر السن مظنة لنقص الرأي قال العلماء انما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ان تستأمر ابويها خشية ان يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر لاحتمال ان لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض فاذا استشارت ابويها اوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي وهو شاهد للتأويل المذكور وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها وان الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخبر احدا من ازواجه بفعلها ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك تنبيه ووقع في النهاية والوسيط التصريح بان عائشة ارادت ان تختار نساؤه العراق فان كان ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك والا فلم ار في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك و ذكر بعض العلماء ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم تخيير ازواجه واستند الى هذه القصة ولا دلالة فيها على الاختصاص نعم ادعى بعض من قال ان التخيير طلاق انه في حق الامة واختص هو صلى الله عليه وسلم بان ذلك في حقه لبس بطلاق وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله تابعه موسى بن اعين عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة عن عائشة وصله النسائي من طريق محمد بن موسى بن اعين عن ابيه الى فذكر ه

قوله وقال عبد الرزاق وابو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة اما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجة من طريقه واخرجها احمد واسحاق في مسنديهما عنه وقصر من قصر تخريجها على ابن ماجة واما رواية ابي سفيان المعمري فاخرجها الذهلي في الزهريات وتابع معمرا على عروة جعفر بن برقان ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا مال الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة كما قدمته والله اعلم قوله باب وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق لم تختلف الروايات انها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش ن قوله ثنا معلى بن منصور هو الرازي وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع وقد قال في التاريخ الصغير دخلنا عليه سنة عشر فكأنه لم يكثر عنه ولهذا اخرج عنه في هذين الموضعين بواسطة قوله ثنا ثابت كذا قال معلى بن منصور عن جماعة وتابعه محمد بن ابي بكر المقدمي وعارم وغيرهما وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المؤمن وغيرهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس فلعل لحماد فيه اسنادين قوله ان هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة وقد اخرجه في التوحيد من وجه اخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قال انس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال وكانت تفخر على نساء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه احمد عن مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثة فجاءه زيد يشكوها اليه فقال له امسك عليك زوجك واتق الله فنزلت الى قوله زوجناكها قال يعني زينب بنت جحش وقد اخرج ابن ابي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقا واضحا حسنا ولفظه بلغنا ان هذه الآية

نزلت

انتهى م

نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه بعد انها من ازواجه فكان يستحيي ان يأمره بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه زوجه وان يتقي الله وكان يخشى الناس ان يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيدا وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه وقد اطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال انها من جواهر العلم المكنون وكأنه لم يقف على تفسير السدي الذي اوردته وهو اوضح سياقا واصح اسنادا اليه لضعف علي بن زيد بن جدعان روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء زيد بن حارثة فقال يا رسول الله ان زينب اشتد علي لسانها وانا اريد ان اطلقها فقال اتق الله وامسك عليك زوجك قال والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها ويخشى مقالة الناس وقد وردت آثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها والذي اوردته منها هو المعتمد والحاصل ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته والذي كان يحمله على اخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه واراد الله ابطال ما كان اهل الجاهلية عليه من احكام التبني بامر لا ابلغ في الابطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من امام المسلمين ليكون ادعى لقبولهم وانما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية والله اعلم وقد اخرج الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الآية واذ تقول للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالعتق امسك عليك زوجك الى قوله قدرا مقدورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم الآية وكان تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم قال الترمذي روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة الى قوله لكتم هذه الآية ولم يذكر ما بعده قلت وهذا القدر اخرجه مسلم كما قال الترمذي واظن الزائد بعده مدرجا في الخبر فان الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ وقال ابن العربي انما قال عليه السلام لزيد امسك عليك زوجك اختبارا لما عنده من الرغبة فيها او عنها فلما اطلع زيد على ما عنده منها من النفرة التي نشأت عن تعاظمها عليه وبذاء لسانها اذن له في طلاقها وليس في مخالفة متعلق الامر لمتعلق العلم ما يمنع من الامر به والله اعلم روى احمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى او امر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن وهذا ايضا من ابلغ ما وقع في ذلك وهو ان يكون الذي كان زوجها هو الخاطب لئلا يظن احد ان ذلك وقع قهرا بغير رضاه وفيه ايضا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء ام لا وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الاجابة وان من وكل امره الى الله يسر الله له ما هو الاحظ له والانفع دينا واخرى قوله باب قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا للجميع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر

وحكى الواحدى عن المفسرين ان هذه الاية نزلت عقب نزول اية التخيير وذلك ان التخيير لما وقع اشفق بعض الازواج
ان يطلقهن فعوضن امر القسم اليه فنزلت ترجئ من تشاء الاية قوله وقال ابن عباس ترجى توجر وصله ابن ابى
حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس به قوله ارجيه اخره هذا من تفسير الاعراب والشعر اذكرهنا استطرادا
وقد وصله ابن ابى حاتم ايضا من طريق عطا عن ابن عباس قال فى قوله ارجيه واخاه قال اخره واخاه قوله سار كرنبا
بن يحيى هو الطالى دنيل البلخى وقد تقدم بيان ذلك فى العيدين قوله اساءه قال هشام ساهو من تقدم الخبر
على الصيغة وهو جابر قوله كنت اغار كذا وقع بالغين المعجمة من الغيرة ووقع عند الاسماعيلى من طريق محمد بن بشر
عن هشام بن عروة بلفظ كانت تعير الاتى وهن انفسهن بعين مهملة وتشديد قوله وهن انفسهن هذا ظاهر
فى ان الواهبة اكثر من واحدة ويأتى فى النكاح حدثت سهل بن سعد ان امراة قالت يا رسول الله انى وهبت نفسى
لك الحديث وفيه قصة الرجل الذى طلبها فقال التمس ولو خاتم من حديد ومر حديث انس ان امراة اتت النبى صلى
الله عليه وسلم فقالت ان لى ابنة ذكرت من عمالها فاترك لك بها فقال قد قبلتها فلم يزل يذكرها حتى قال لم تصدق قط فقال
لا حاجة لى فى ابنتك واخرجه احمد ايضا وهذه امراة اخرى بلا شك وعند ابن ابى حاتم من حديث عائشة التى وهبت
نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم هى خولة بنت حكيم وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح فان البخارى اشار اليه معلقا
ومن طريق الشعبى قال من الواهبات ام شريك وعند ابى عبيدة معمر بن المثنى ان من الواهبات فاطمة بنت شريح
وليلى بنت الخطيم ممن وهبت نفسها له ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال التى وهبت نفسها صلى الله عليه
وسلم هى ميمونة بنت الحرث وهذا منقطع واورده من وجه اخر مرسل واسناده ضعيف ويعارضه حديث سماك
عن عكرمة عن ابن عباس لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له اخرجه الطبرى واسناده
حسن والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان اراد
النبى ان يستنكحها وقد بينت عائشة فى هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى ترجى من تشاء منهن واشارت
الى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم روى
ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ايضا ما الارض علم ان لا نكاح الا بولى وشاهدين قوله
قوله ما ارى ربك الا يسارع فى هواك اى ما ارى الله الا موجدا لما يريد بلا خير منزلا للمحب وحبار وقوله
ترجى من تشاء منهن اى تؤخر هن بغير قسم وهذا قول الجمهور واخرجه الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن
وقتادة والى رزين وغيرهم واخرج الطبرى ايضا عن الشعبى فى قوله ترجى من تشاء منهن قال كن تسعا وهبن انفسهن
للنبى صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وارجا بعضهن لم ينكحهن وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات
كما تقدم وقيل المراد بقوله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء انه كان هم بطلاق بعضهن فقلن له لا تطلقنا وانت
فى حل مما شئت فكان يقسم لبعضهن فيسوى وهن اللاتى اواهن ويقسم لباقيات ما شاء وهن اللاتى ارجاهن
فحاصل ما نقل فى تاويل ترجى اثنا عشر احدها تطلق وتمسك بائبها تعتزل من شئت من نسائك وتضم اليك من شئت
بالنسبة الى من استمتعت من الواهبات وترد من شئت وحرمت الباب ويؤيد هذا والذى قبله واللفظ محتمل للاقوال
الثلاثة وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه لم يرجى احدا ممن عنى انه لم يعتزله وهو قول الزهرى ما علمت انه
ادخل احدا من نسائه اخرجه ابن ابى حاتم عن قتادة اطلق له ان يقسم كيف شاء فلم يقسم الا بالسوية قوله يستاذن
المراة فى اليوم الذى تكون فيه نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى قوله تابعه عباد بن عباد سمع عاصما وصله

ابن مردويه فى تفسيره من طريق يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد ودونه فى الجزء الثالث من حديث يحيى بن يحيى
رواية ابى بكر المروزى عنه من طريق المصريين الى المروزى كمثل اختلف فى المنفى فى قوله تعالى فى الاية التى تلى
هذه الاية وهى قوله لا تحل لك النساء من بعد هل المراد بعد الاوصاف المذكورة فكان حل له صنف دون صنف او بعد
النساء الموجودات عند التخيير على قولين والى الاول ذهب ابى ابن كعب ومن وافقه كما اخرجه عبد الله بن احمد فى زوائد
المسند والى الثانى ذهب ابن عباس ومن وافقه وان ذلك وقع مجازاه لهن على اختيارهن اياه ثم الواقع انه صلى الله عليه وسلم
لم يتجدد له بروح امراة بعد القصة المذكورة لكن ذلك لا يرفع الخلاف وقد روى الترمذى والنسائى عن عائشة ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء واخرج ابن ابى حاتم عن ابى مالك مثله قوله باب لا تدخلوا
بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى الطعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما كذا للاكثر وساق عياض الاية كلها
قوله فقال اناه ادراكه اى بانى اناة وهو ان انى بفتح الالف والنون مقصورة وبانى بكسر النون وانا بفتح الهمزة
والنون مخففا واخره هاء ساكنة بغير مد مصدر قال ابو عبيدة فى قوله الى طعام غير ناظرين اناه اى ادراكه وبلوغه
وقال انا يانى انيا اى بلغ وادرك قال الشاعر

* تحضب للنون بكل له بيوم * أنى ولكل حاملة تمام *

وقوله ساعتئذ بفتح الهمزة وسكون النون مصدر
ايضا وقرأ الاعمش وحده اناه عدا وله بصيغة الجمع مثل انا الليل لكن يجئ همزة فى اخره لعل الساعة تكون قريبا
اذا وصفت صفة الموقت قلب قريبه واذا جعلته ظرفا وبدا لك ان يرد الصفة رعب الها من الموقت وكذلك لفظها
فى الاثنين والجمع للذكر والانثى هكذا وقع هذا الكلام هنا الى در والنسفى وسقط لغيرهما وهو اوجه لانه وان اتجه
ذكره فى هذه السورة لكن ليس هذا محله وقد قال ابو عبيد فى قوله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا
مجازه مجاز الظرف هاهنا ولو كان وصفا للساعة لكان قريبة واذا كانت ظرفا فان لفظها فى الواحد وفى الاثنين
والجمع من المذكر والمؤنث واحد لغيرها ولغيرى جمع لغير تنبيه وجوزه غيره ان يكون المراد بالساعة اليوم فلذلك
ذكره والمراد شيا قريبا او زمانا قريبا والمقدر قيام الساعة فحذف قيام ووصفت الساعة فى ثانيه تكون ووعى
المضاف المحذوف فى تذكير قريبا وقيل قريبا كثيرا استعماله استعمال الطواف فوطرف فى موضع الخبر ثم ذكر
للصفة فى الباب بلا تاء احاديث احدها حديث انس عن عمر قال قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر
فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب وهذا اطرف من حديث اوله واعجب لى فى اثنائه
وتقدم تمامه فى اوايل الصلاة وفى تفسير البقرة وانيها حديث انس فى قصة بنا النبى صلى الله عليه وسلم بزينب
بنت جحش ونزول اية الحجاب اورده من اربعة طرق عن انس بعضها اتم من بعض وقوله ما هريرة اى ما يريقها
الماشطة ورفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم الصغانى ان الصواب هديت بغير الف لكن تواردوا السين
على اثباتها ورد عليه ولا مانع من استعمال الهدية فى هذا استعارة قوله لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب
بنت جحش دعا القوم فطعموا فى رواية الزهرى عن انس كما سيأتى فى الاستيذان قال انا اعلم الناس بشان
الحجاب وكان فى مبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فى رواية
اخرى فلابث عن انس انا اعلم الناس بهذه الاية انزلت الحجاب لما اهديت زينب بنت جحش للنبى صلى الله عليه وسلم
صنع طعاما فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس انه كان الداعى الى الطعام قال فجئ قوم فياكلون ويخرجون
ثم جئ قوم فياكلون ويخرجون قال فدعوت حتى ما اجد احدا وفى رواية حميد ناشبع المسلمين خبزا ولحما ووضع

في رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم وعلقه البخاري قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت
أم سليم حيسا فذهبت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع لي فلانا وفلانا وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل
فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك وقد تقدمت الإشارة إليه في علامات النبوة ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه صلى الله
عليه وسلم أولم عليها بالخبز واللحم وأرسلت إليه أم سليم الحيس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار الحديث أخرجه مسلم قوله قلت يا رسول الله
والله ما أجد أحدا قال فارفعوا طعامكم زاد الإسماعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه قال وزينب
جالسة في جانب البيت قال وكانت امرأة قد أعطيت جمالا وبقي في البيت ثلاثة قوله ثم جلسوا يتحدثون في رواية
أبي قلابة فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون قوله وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام
من قام وقعد ثلاثة نفر في رواية عبد العزيز وبقي ثلاثة رهط وفي رواية حميد فلما رجع إلى بيته رأى رجلين وله نعه
بيان بن بشر عن أنس عند الترمذي وأصله عند المصنف أيضا ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من
البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى
الروايتين وهم وجوز الكرماني أن يكون التحدث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا فمن ذكر الثلاثة لحظ
الأشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود ولم أقف على تسمية أحد منهم قوله فانطلقت فجئت فأخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم
وكذا في رواية الجعد المذكورة واتفقت رواية عبد العزيز وحميد على أن أنسا كان يشك في ذلك ولفظ حميد فلا
أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر وفي رواية عبد العزيز عن أنس فما أدري أخبرته أو أخبر وهو مبني للمجهول
أي أخبر بالوحي وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء بالاستسقاء فإن بعض
أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك فقال لا أدري كما تقدم في مكانه وهو محمول ل
على أنه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم يذكر فجزم قوله فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه
فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي زاد أبو قلابة في روايته إلا أن يؤذن لكم إلى قوله من وراء حجاب
فضرب الحجاب وفي رواية عبد العزيز حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله والأخرى خارجه أرخى الستر
بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب وعند الترمذي من رواية عمرو بن سعيد عن أنس فلما أرخى الستر دوني ذكرت
ذلك لأبي طلحة فقال إن كان كما تقول لينزلن فيه قرآن فنزلت آية الحجاب قوله في رواية عبد العزيز فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة عائشة فقال السلام عليكم وفي رواية حميد ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان
يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له وفي رواية عبد العزيز أنهن قلن له كيف
وجدت أهلك بارك الله لك قوله فتقرا بفتح القاف وتشديد الصيغة الفعل الماضي أي تتبع الحجرات واحدة واحدة
يقال منه قروت الأرض إذا تتبعتها أرضا بعد أرض وناسا بعد ناس قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء
فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة في رواية حميد فرأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان
نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون
واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه فلما ألهاهم الحديث
عن ذلك قام فخرجوا وخرج بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث وفي

غضون

غضون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة
عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان فلما
طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله رآهما فرجع فرآياه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجا فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم وأنزلت الآية فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضا ولم يكن له عهد بذلك تنبيه ظاهر الرواية
الثانية أن الآية نزلت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا ووقع في رواية الجعد فرجع فدخل البيت وأرخى الستر
وإني لفي الحجرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلى قوله من الحق وفي الحديث من الفوائد
مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين قال عياض فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه
والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة
من براز ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت
لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها انتهى وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي
صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الا شخاص
وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لما ذكر له طواف عائشة أقبل الحجاب أو بعده قال قد أدركت ذلك بعد الحجاب
وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لهذا قوله وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدثني حميد سمعت
أنسا مراده بذلك أن عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة لأنه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث
منه ويحيى المذكور هو ابن أيوب الغافقي المصري وابن أبي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن الحكم ووقع في
بعض النسخ من رواية أبي ذر وقال إبراهيم بن أبي مريم وهو تغيير فاحش وإنما هو سعيد الحديث
الثالث حديث عائشة خرجت سودة أي بنت زمعة أم المؤمنين بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وقد تقدم في كتاب
الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة قال الكرماني فإن
قلت وقع هنا أنه كان بعدما ضرب الحجاب وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب فالجواب لعله وقع مرتين قلت
بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب
على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه السلام احجب نساءك وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ثم قصد بعد ذلك
أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة
ودفعا للحرج وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقا بل إيراده في عدم الحجاب أولى
وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن والله أعلم وقد وقع في رواية مجاهد
عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائي بلفظ كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب فمر ن
عمر فدعاه فأكل فأصاب أصبعه أصبعي فقال حس أو أوه لو أطاع فيكن مالاتكن عين فنزل الحجاب ويمكن الجمع بأن مارا
ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الأسباب وقد أخرج
ابن مردويه من حديث ابن عباس قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل لعلك آذيت النبي صلى الله عليه وسلم لقد قمت
ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فإن نساءك لسن كسائر النساء وذلك أطهر لقلو بهن
فنزلت آية الحجاب قوله باب إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان إلى قوله شهيدا كذا لابى ذر

وساق غيره للاثنين جميعا ثم ذكر حديث عائشة في قصة الفلج اخي بني العديس وسياتي شرح الحديث مستوفى في الرضاع ومطابقته للترجمة من قوله للجناح عليهن في ابائهن الى اخره قال ذلك من جملة الاثر وقوله في الحديث الذي قال فانه عمك مع قوله في الحديث الاخر الم تصنوا الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمراة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما اخرجه الطبري من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة والشعبي انه قيل لهما لم يذكر العم والخال في هذه الاية فقالا لانهما سمتاها لانسبهما ذكرها لذلك ان تضع خمارها عند عمها وخالها وصرحت عائشة في قصة الفلج برد عليهما وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري **قوله باب** **قوله لعل الله وملائكته يصلون على الذي الاية** كذا للاكثر وساق غيره الى تسليما **قوله** قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ادم بن ابي اياس نا ابو جعفر الرازي عن الربيع هو ابن انس بهذا وزاد في اخره له وقال ابن عباس يصلون يبركون وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يصلون على النبي قال يبركون على النبي اي يدعون له بالبركة قيل ان قوله الى العالمين لكنه اخص منه **قوله** لاغرينك لتسلطنك كذا للاكثر وقع هذا هنا ولا تعلق له بالاية وان كان من جملة السورة لعله من الناسخ وهو قول ابن عباس ووصله الطبري ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه بلفظ لتسلطنك عليهم وقال ابو عبيدة نحو مثله وكذا قال السدي **قوله** سعيد بن يحيى هو الاموي **قوله** قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه في حديث ابي سعيد الذي بعد هذا قلنا يا رسول الله والمراد بالسلام ما علمهم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسابق عرف ذلك هو كيفية من جملة نفسه اخرجه ابن مردويه من طريق الاجلح عن الحكم عن ابن ابي ليلى عنه ووقع السؤال عن ذلك ايضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كذا وقع في حديث ابي مسعود عند مسلم بلفظ اما نا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروى النسائي من طريق مزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة **قوله** فكيف الصلاة عليك في حديث ابي سعيد فكيف نصلي عليك زاد ابو مسعود في روايته اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة **قوله** قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد في حديث ابي سعيد على محمد عبدك ورسولك **قوله** كما صليت على ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فنسالك منك الصلاة على محمد وعلى ال محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للافضل يثبت للافضل بطريق الاولى ويحصل الافصاح عن الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى ويحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من باب حمل ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل واجاب ابو الجواب اخر على تقدير انه من باب الالحاق وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لان مجموع ال ابراهيم افضل من مجموع ال محمد لان في ال ابراهيم الانبياء كلهم ال محمد ويعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث وقيل في الجواب ايضا ان ذلك كان قبل ان يعلم الله نبيه انه افضل من ابراهيم وغيره من الانبياء وهو شاذ ما وقع عند مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذلك ابراهيم **قوله** على ال ابراهيم كذا ثبت في الموضعين وساذكر تخريج ذلك في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وفي اخر حديث ابي مسعود المذكور والسلام قد علمتم **قوله** في حديث ابي سعيد قال ابو صالح عن الليث يعني باسناده المذكور قبل **قوله** على محمد وعلى ال محمد كما باركت

على ال ابراهيم يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر ال ابراهيم عن الليث وذكرها ابو صالح عنه في الحديث المذكور وهكذا اخرجه ابو نعيم من طريق يحيى بن بكير عن الليث **قوله** نا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار والدراوردي **قوله** هو عبد العزيز بن محمد **قوله** عن يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث فيه ومراده انهما رويا باسناد الليث المذكور ال ابراهيم كما ذكرها ابو صالح عن الليث واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من اجل قوله فيه وعلى ال محمد واجاب ان من منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا وقع مستقلا والحجة فيه انه صار شعارا للنبي فلا يشارك فيه غيره فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وان كان صحيحا ونقول صلى الله على النبي وعلى صاحبه او خليفته ونحو ذلك وترجم من هذا انه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا لان هذا من الشعار شعار الله سبحانه فلا يشارك غيره فيه لا يحتمل ان يجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى وصل عليهم ولا في قوله اللهم صل على محمد الى اخره ولا في قول امراة النبي اجابر صل علي وعلى زوجي فقال اللهم صل عليها فان ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل على من شاء بما شاء وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه اذن في ذلك ونقوى المنع بان الصلاة على غير النبي صار شعارا لاهل الاهوى يصلون على من يعظمونه من اهل البيت وغيرهم وهل المنع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الاوجه الثلاثة النووي في الاذكار وصحح الثاني وقد روى اسماعيل بن اسحاق في كتاب احكام القران له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا من الناس انتسوا بعمل الدنيا بعمل الاخرة وان ناسا من القصاص لهم قد تولوا الصلاة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلاة على النبي فاذا اتاك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم في النبيين ودعاؤهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا يصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلم والمسلمات الاستغفار **قوله باب** **قوله** لا تكونوا كالذين اذوا موسى ذكر فيه طرفا من قصة موسى مع بني اسرائيل وقد تقدم بسطه هذا مطولا في احاديث الانبياء مع شرحه مستوفى وقد روى احمد بن منيع في مسنده والطبري وابن ابي حاتم باسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال صعد موسى وهرون الجبل فمات هرون فقال بنو اسرائيل لموسى انت قتلته كان ابين لنا منك واشرحيا فاذوه بذلك فامر الله الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بني اسرائيل فلم يموته قال الطبري يحتمل ان يكون هذا لكن مانع ان يكون للشيء سببان فاكثر كما تقدم تقريره غير مرة **قوله سورة سبا** بسم الله الرحمن الرحيم سقط لغير ابي ذر وهو في السورة سميت بقوله فيها لقد كان لسبا في مساكنهم الاية قال ابن اسحاق وغيره هو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وقع عند الترمذي وحسنه من حديث فروة بن مسيك قال اتيت في سبا ما اتيت فقال رجل يا رسول الله وما سبا ارض او امراة قال ليس بارض ولا امراة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منه وتشام اربعة الحديث قال وفي الباب عن ابن عباس قلت حديث ابن عباس وفروة صححهما الحاكم واخرج ابن ابي حاتم في حديث فروة زيادة انه قال يا رسول الله ان سبا قوم كان لهم عز في الجاهلية واني اخشى ان يرتد اقاربهم قال ما المرت فيهم شيئ فنزلت لقد كان لسبا في مساكنهم الايات فقال له رجل يا رسول الله وما سبا ذكره واخرج ابن عبد البر في الانساب له شاهدا من حديث عمرو الداري واصل قصة سبا قد ذكرها ابن اسحاق مطولة في اول السيرة النبوية واخرج بعضها ابن ابي حاتم من طريق صدقة بن السمير عن عكرمة واخرجها ايضا من طريق السدي مطولا **قوله** معاجزين مسابقين يحسبون يظنون معاجزي سابقي يسبقوا فاتوا الا يعجزون لا يفوتون يسبقونا

نحرونا وقوله معجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه اما قوله معاجزين مسابقين فقال ابو عبيدة في قوله والذين سعوا في اياتنا معاجزين اى مسابقين فقال ما انت بمعجز اي سابق وهذا اللفظ اي معاجزين يجيء احدى القراءتين وهي قراءة الاكثر في موضعين من هذه السورة وفي سورة الحج والقراءة الاخرى لابن كثير وابي عمرو ومعجزين بالتشديد في المواضع الثلاثة وهي بمعناها وقيل معنا معاجزين معاندين ومغالبين ومعنى معجزين ناسبين عجزهم الى العجز واما قوله معجزين فلعله اشار الى قوله في سورة العنكبوت وما انتم بمعجزين في الارض ولا في السماء وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه واما قوله معاجزين مسابقين فسقط من رواية الاصيلي وكريمة وثبت عندهما معاجزين مغالبين وتكرر لهما بعد وقد ظهر انه بغير كلام ابي عبيدة كما قدمته واما قوله سبقوا الى الخير فقال ابو عبيدة في سورة الانفال في قوله تعالى وللحسبن الذين كفروا سبقوا اجازه فانوا انهم لا يعجزون اى لا يفوتون واما قوله يسبقونا فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا اي يعجزونا واما قوله معجزين فانه يجيء كذا وقع مكررا في رواية ابي ذر وحده وسقط للباقين واما قوله معاجزين مغالبين الى اخره فقال الفراء معاندين وذكر ابن ابي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى معاجزين قال مراغمين وكلها بمعنى قوله معشار عشر قال ابو عبيدة في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما اتيناهم اى عشر ما اعطينا هم وقال الفراء المعنى وما بلغ اهل مكة معشار الذين اهلكنا هم من قبلهم من القوة والجسم والولد او العدد والمعشار العشر قوله يقال الاكل الثمرة قال ابو عبيدة في قوله تعالى ذواتي اكل خمط واثل قال الخمط هو كل شجر ذي شوك والاكل الجنى اى بفتح الجيم مقصور وهو بمعنى الثمرة قوله باعد وبعد واحد قال ابو عبيدة في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا اجازه مجاز الدعاء وقراءة قوم بجد بمعنى بالتشديد قال فراءة باعد للجمهور وقرأ ابو عمرو وابن كثير وهشام قوله وقال مجاهد لا يعزب لا يعيب وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بهذا قوله سيل العرم السد كذا للاكثر بضم المهملة وتشديد الراء وللاصيلي وذر عن الحموي السد بضمة بوزن عظم قوله نشقه كذا للاكثر بمهملة قبل الفاء المفتوحة وذكر عياض ان في رواية ابي ذر نبثقه بموحدة ثم مثلثة قبل الفاء الخفيفة قال وهو الوجه يقول تنفجر الزهراء كسرته لتنصرفه عن مجراه قوله فارتفعا على الجنتين كذا للاكثر بفتح الجيم والنون الخفيفة بعدها موحدة ثم مثناة ثم تحتانية ثم نون وللاصيلي وذر عن الحموي بتشديد النون بغير موحدة بتثنية جنة واستشكل هذا الترتيب لان السياق يقتضي ان يقول ارتفع الماءان الجنتين او ارتفعت الجنتان عن الماء ولعجيب بان المراد من الارتفاع الزوال اى ارتفع اسم الجنة عنهما فالمقدر ارتفعت الجنتان عن كونهما جنتين وتسميتهما بدلوا به جنتين على سبيل المشاكلة قوله ولم يكن الماء الا حمر من السد كذا للاكثر بضم المهملة وتشديد الراء وللمستملي من السيل وعند الاسماعيلي من السيول وهذا الاثر عن مجاهد وصله الفريابي ايضا وقال السد في الموضعين وقال نشقه بالمهملة والفاء الثقيلة وقال على الجنتين بتثنية جنة كما للاكثر في المواضع كلها قوله وقال عمرو بن شرحبيل العرم للسد باليمن وقال غيره العرم الوادي اما قول عمرو فوصله سعيد بن منصور عن شريك عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل ذكره سواء واللحن اللغة والمسناة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون وضبط في اصل الاصيلي بفتح الميم وسكون المهملة قال ابن التين المراد بها ما بني في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الارض وكانه اخذ من عرامة الماء وهو

ذهابه كل مذهب وقال العرم المسناة وهي مسناة كانت تحبس الماء على ثلثة ابواب منها ينبسطون من ذلك للماء من الباب الاول ثم الثاني ثم الاخر والاسفل حتى يرجع الماء من السنة المقبلة وكانوا امة قوم فملأ الرض فاعرض صدق الرسل وكفروا فسلط الله عليهم تلك المسناة فخرقت ارضهم وديارهم بالرمل فبيوتهم ومزقوا كل ممزق حتى صاروا مثلا تقول العرب تفرقوا ايدي سبا واما قوله غيره فاخرجه ابن ابي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه قال العرم اسم الوادي وقيل العرم اسم للجرذ الذي خرب السد وقيل هو صفة السيل ماخوذ من العرامة وقيل اسم المطر الكثير وقال ابو حاتم هو جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيدة سيل العرم واحد تها عرمة وهو ما يحبس به الماء بنى فيشرف به على الماء في وسط الارض ويبنى فيه سبيل للسفينة مثل العرمات واحدتها عرمة قوله السابغات الدروع قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان اعمل سابغات اى دروعا واسعة طويلة قوله وقال مجاهد يجازى يعاقب وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق طاوس قال هو المناقشة في الحساب ومن نوقش الحساب عذب وهو الكافر لا يغفر له قوله اعظكم بواحدة طاعة الله مثنى وفرادى واحد واثنين وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله الشاوش الرديء الاجرة الى الدنيا وصله الفريابي من طريق مجاهد ملفوظا والى لم الشاوش قال الرد من مكان بعيد قال من الاجرة الى الدنيا وعند الحاكم من طريق الثوري عن ابن عباس في قوله تعالى والى لم الشاوش من مكان بعيد قال يسألون من الرد وليس بحسن رد قوله ويبتاشهون من مال او ولد او وهرة وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله ولم يقل او وهرة قوله من قبل قال الكفار من قبلهم قوله وقال ابن عباس كالجواب الجوبة باشياعهم بامثالهم وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ كما فعل باشياعهم من قبل قال الكفار من قبلهم قوله وقال ابن عباس كالجواب الجوبة من الارض تقدم هذا في احاديث الانبياء قيل للجواب في الاصل جمع جابية وهو الحوض الذي يجبا فيه الشيء اى يجمع واما الجوبة من الارض في الموضع المطمئن فلا يستقيم تفسير الجواب بها والصحيح باحتمال ان تكون تفسر الجابية بالجوبة ولم يرد ان اسمائهما واحد قوله الخمط الاراك والاثل الطرفاء والعرم الشديد سقط الكلام الاخير للنسفي وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا كله معربا قوله باب حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار قوله اذا قضى الله الامر في السماء في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماوات منه رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا وخروا سجدا سكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر سماء سالة اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر قوله ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا تحتين من الخضوع في رواية بضم اوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين قوله كانه اى القول المسموع سلسلة على صفوان هو مثل قوله في بدء الوحي صلصلة كصلصلة الجرس وهو صوت الملك بالوحي وتقدم في رواية ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من امر الساعة وتقدم اذا نزع الاة واصله عند ابي داود وغيره وعانه المصنف قوتوفا ويأتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال الخطابي الصلصلة صوت الحديد اذا اخترط وتداخل وكان كذا لرواية وقعت له هنا بالصاد واراد ان التشبيه في الموضعين بمعنى واحد نا الذي في بدء الوحي هذا والذي هنا جاء السلسلة من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الاملس يكون الصوت الناشئ عنها بخلاف سواء قوله صفوان زاد في سورة الحجر عن علي بن عبد الله قال غيره

لحيي غير سفيان سقوطهم ذلك في حديث ابن عباس عند ابن مردوية من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير
عنه فلا يزل على اهل سما الا صعقوا وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين بن علي عن ابن عباس عن رجال
من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم واستنار فقال ماكنتم تقولون لهذا اذا رمي به في الجاهلية
قالوا كنا نقول مات عظيم او يولد عظيم فقال انها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة
العرش ثم سبح اهل السما الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سما الدنيا ثم يقولون لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرهم
وليس عند الترمذي عن رجال من الانصار قوله ومسترقوا السمع في رواية على عند ابي ذر ومسترقو بالا فراد
وهو تصحيح قوله هكذا بعضه نون بعض وصفه سفيان اي ابن عيينه بكفه فحرفها وبدد بين اصابعه اي فرق وفي
رواية على ووصف سفيان بيده ففرج بين اصابع يده اليمنى نصبها فوق بعض وفي حديث ابن عباس عند ابن مر دوية
كان لكل قبيل من الجن مقعد من السما يسمعون منه الوحي قوله يعني بقولها زاد على عن سفيان حتى ينتهي الى الارض
فيلقى على لسان الساحر او الكاهن في رواية الجرجاني على لساني الاخر برد الساحر وهو تصحيف وفي رواية
على الساحر والكاهن وكذا قال سعيد بن منصور عن سفيان فربما ادرك الشهاب الي اخره يقتضي ان الامر
في ذلك يقع على حد سواء والحديث الاخر يقتضي ان الذي يسلم منهم قليل بالنسبة الى من يدركه الشهاب ووقع في
رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث فيرمى هذا الى هذا او هذا الى هذا حتى يلقى على فم ساحر او كاهن
قوله فيكذب معها ما يه كذبه فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السما وزاد علي بن عبد الله عن سفيان كما تقدم
في تفسير الحجر فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا انه يكون كذا وكذا فوجدناه حقا الكلمة التي سمعت من السما وفي حديث
ابن عباس المرفوع فيقول يكون العام كذا وكذا فيسمعه الجني فيخبرون به الكهنة فيخبر الكهنة الناس فيجدونه
وسيأتي بقية شرح هذا الفرد في اواخر كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم بنبيه
وقع في تفسير سورة الحجر في اخر هذا الحديث عن علي بن عبد الله قوله لسفيان ان انسانا روى عنك عن عمرو
عن عكرمة عن ابي هريرة انه قرا فزع اي بضم الفا وبالزا المعجمة الثقيلة وبالعين المهملة فقال سفيان هكذا قرا
عمرو يعني ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا ام لا وهذه القراءة روينا ايضا عن الحسن وقتادة ومجاهد والقراءة
المشهورة بالزاي والعين وقراها ابن عامر مبنيا للفاعل قوله باب ان هو الا نذير لكم بين يدي
عذاب شديد ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقد تقدم شرحه
مستوفى في سورة الشعرا قوله سورة الملايكة ويا سين بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقط لغيره لفظ
سورة ويا سين والبسملة والاولى سقوط لفظ يا سين لانه مكرر قوله العظيم لغافه النواة كذا لابي ذر ولغيره
وقال مجاهد الى اخره وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى سعيد بن منصور من
طريق عكرمة عن ابن عباس العظيم الفشر الذي يكون على النواة وقال ابو عبيدة العظيم الخونه التي فيها
النواة قال الشاعر وانت لنعمى عن فؤادك غافل قوله وقال ابن عباس وغرابيب سود اشد سوادا الغر
زاد غير ابي ذر الشديد السواد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظ قال الغربيب الاسود
الشديد السواد قوله مثقله مثقلة سقط هذا لابي ذر وهو قول مجاهد قال وان لم تدع مثقله اي مثقله بذنوبها
قوله وقال ابن عباس الحرور بالليل والسموم بالنهار سقط هذا لابي ذر هنا وتقدم في كتاب بدء الخلق قوله
وقال غيره الحرور بالنهار مع الشمس مثل هذا هنا للسنبي وحده وهو قول ابي عبيدة كما تقدم في بدء الخلق قوله

سورة يس سقط هذا لابي ذر هنا والصواب اثباته قوله وقال مجاهد نعزز نا شددنا سقط هذا لابي ذر
وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد قوله يا حسرة على العباد كان حسرة كل حسرة عليهم استهزاوا بهم بالرسل
وصله الفريابي كذلك وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قرا يا حسرة
العباد بالاضافة قوله ان تدرك القمر الى اخره وقوله سابق النهار الى اخره وقوله تسبح يخرج الى اخره سقط
كله لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله من مثله من الانعام وصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد وعن ابن عباس
قال المراد بالمشحون هنا السفن ورجح قوله بجدران لسنا نحن ندري اذا الفرق ليكون في الانعام قوله فكهون محبورون
في رواية عبيد الى ذرنا كهون وفي القراءة المشهورة وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ فاكهون قليل محبورون
قال ابو عبيدة من قرا ها فاكهون جعله كثير الفاكهة قال الخطيبة ودعوتني وزعمت انك لابن بالصيف تامر
اي عندك لبن كثير وتمر كثير وامافكهون فهي قراءة ابي جعفر وشيبة وهو يوزن فرحون ومعناه ماخوذ من الفكاهة
وهي التلدد والتنعم قوله جند محضرون عند الحساب سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في احاديث الانبيا وصله الفر
يابي من طريق مجاهد كذلك قوله ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر سقط هذا لابي ذر وجاء مثله عن ابن عباس وصله الطبر
من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد حسن قوله سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر هنا وسقط
لغيره قوله وقال ابن عباس كابركم عند الله مصابكم وتقدم في احاديث الانبيا وللطبري من وجه اخر علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال كابركم اعمالكم وقال ابو عبيدة طايركم اي حظكم من الخير والشر قوله ينسلون يخرجون وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله مرقدنا مخرجنا وقوله احصينا حفظناه وقوله
مكانتهم ومكانهم واحد سقط هذا كله لابي ذر وسيأتي تفسير احصيناه في كتاب التوحيد وروى الطبري من طر
العوفي عن ابن عباس في قوله ولو نشا لمسخناهم على مكانتهم نقول لاهلكناهم في مساكنهم وقال ابو عبيدة
في قوله تعالى لمسخناهم على مكانتهم المكان والمكانة واحد قوله باب والشمس تجري
لمستقر لها ذكر فيه حديث ابي ذر رضي الله عنه ذكر فيه حديث ابي ذر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند
غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس قال الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب تسجد
تحت العرش فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها الى اخر الاية هكذا اورده مختصرا واخرجه النسائي عن
اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ تذهب حتى تذهب تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستاذن
فيوذن لها ويوشك ان تستاذن فلا يوذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان ذلك قيل اطلعي من مكانك فذلك قوله
والشمس تجري لمستقر لها وقد ذكر نحو هذه الزيادة من وجه اخر طريق ابي نعيم كما سياتي عليه قوله في الرواية الثانية
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش كذا رواه وكيع عن الاعمش
مختصرا وهو بالمعنى فان في الرواية الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي استفهمه اتدري اين تغرب
الشمس فقال الله ورسوله اعلم قوله فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش في رواية ابي معوية عن الاعمش كما
سياتي في التوحيد فانها تذهب فتستاذن في السجود فيوذن لها وكانها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من
مغربها ثم قراة ذلك مستقرها قال وفي قراة عبد الله وروى عبد الرزاق من طريق وهب بن جابر عن عبد الله
بن عمرو في هذه الاية قال مستقرها ان تطلع فيردها ثوب بني ادم فاذا غربت سلمت وسجدت واستاذنت فلا يوذن
لها فيقول ان السير بعيد وراي ان لا يوذن لي لا ابلغ فتحبس ما شاء الله ثم تقال اطلعي من حيث غربت قال ابن بوميد

الى يوم القيمة لا ينفع نفسا ايمانها واما قوله تحت العرش فقيل هو حين محاداتها وللحالف هذا قوله وجدها تغرب
في عين حمئة فان المراد به نهاية مدرك البصر اليها حال الغروب وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب وفي
الحديث رد على من زعم ان المراد مستقرها غاية ما ينتهي اليه في الارتفاع وذلك اطول يوم في السنة وقيل الى
منتهى امرها عند انتهاء الدنيا وقال الخطابي يحتمل ان يكون المراد باستقرارها تحت العرش انها استقرت تحته
استقرارا لا تخيط بكنه ويحتمل ان يكون المعنى اوعلم ما سالت عنه عن مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتدأ
نور العالم وغايتها فينقطع دوران الشمس ويستقر عند ذلك ويبطل تعاقبها وليس في سجودها في كل ليلة تحت
العرش ما يعوق عن دورانها في سيرها قوله سورة والصافات بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد وتذفون
بالغيب من مكان بعيد من كل مكان وتقذفون من كل جانب دحورا يرمون واصب دائم لازب لازم سقط هذا كله لغير
ابي ذر وتقدم بعضه في بدء الخلق روى الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ويقذفون بالغيب
من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وفي قوله انا خلقناهم من طين لازب وقال ابو عبيدة في قوله
ولهم عذاب واصب اي دائم وفي قوله من طين لازب اي لاصق قال النابغة ٥ والكسبون السرصن لازب
اي لازم قوله يانونا عن اليمين يعني الحق الكفار يقوله للشياطين ورفع في رواية الكشميهني يعني الجن بجيم ثم نون
ونسبه عياض للاكثر وتقدم وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ انكم كنتم تاتونا عن اليمين قال الكفار يقوله للشياطين ولم
يذكر الزيادة تدل على انه شرح من المصنف ولكل من الروايتين وجه ومن قال يعني الحق اراد بيان المقول له وهم الشيا طين
ومن قال الحق بالهملة والقاف اراد تفسير لفظ اليمين اي كنتم تاتونا من جهة الحق فتلبسونه علينا وتوديه نفسيه
منادة قال تعود الانس للجن كنتم تاتونا عن اليمين اي من طريق الخير تصدوننا عنها قوله غول وجع بطن يزفون
يزفف عقولهم قرن شيطان سقط هذا الى ذر وتر وصله الفريابي عن مجاهد كذلك يهرعون كهيئة الهرول وصله
الفريابي ايضا عن مجاهد قوله يزفون النسلان في المشي سقط هذا الى ذر ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاقبلوا اليه يزفون قال الوزيف النسلان انتهى والنسلان بفتحتين الاسراع مع
تقارب الخطا وهو دون السعي قوله دين الحبة نسبا الى احره سقط هذا الى ذر قوله وتذهلون في بدء الخلق
وقال ابن عباس لمخلصون الملايكة وصله الطبري وتقدم في بدء الخلق قوله صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط
الجحيم لشوبا بخلط طعامهم وليسا بالجحيم مدحور مطرود اسقط هذا كله لابي ذر وتقدم في بدء الخلق قوله
بيض مكنون اللولو المكنون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة في قوله كانهن بيض
مكنون اي مصون وكل شئ صنته فهو مكنون وكل شئ اضمرته في نفسك فقد اكننته وتركنا عليه في الاخرين يذكر
ضربت هذا للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق قوله الاسباب السماسقط هذا الى ذر وثبت للنسفي
بلفظ وقال وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله وتقاله ليستسخرون يسخرون
ثبت هذا ايضا للنسفي وابي ذر فقط وقال ابو عبيدة يسخرون ويسخرون سواء قوله بعلا ربا بعث
هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء السائب عن عكرمة عن ابن عباس انه ابصر رحلا يسوق
بقرة فقال من بعل هذه قال فدعاه فقال من انت قال من اهل اليمن قال في اية تدعون بعلا اي ربها ووصله ابراهيم
الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه مختصرا معترضا على اخره قوله باب وان يونس
لمن المرسلين ذكر فيه حديث ابن مسعود ولا ينبغي للحدان يكون خيرا من يونس ابن متى وحديث ابي هريرة من قال

قوله سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة فقط للنسفي وانفرد الباقون بخاص وحكمها حكم الحروف المقطعة اوايل السور وقد قرأها عيسى بن عمر
بكسر الدال فقيل للدرع ويقال في عنده يحل امر من المصادات وفي المعارضة كانه قيل له عارض القران بعملك والاول
هو المشهور وسياتي مزيد بيان في اسماء السور في اول غافر قوله ناشئة عن العوام هو ابن جوشب كذا قال
اكثر اصحاب شعبة وقال امية ابن بسطام عن يزيد بن زريع عن شعبة عن منصور وعمرو بن مرة وابي حصين ثلاثتهم عن مجاهد فكان لشعبة
فيه مشايخ قوله عن مستلم مجاهد كذا قال اكثر اصحاب العوام بن حوشب وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد
الاحمر وحفص بن غياث عن العوام عن سعيد بن جبير بدل مجاهد اخرجه ابن خزيمة فلعل للعوام فيه شيخين وتقدم
في تفسير الانعام من طريق سليمان الاحول عن مجاهد انه سأل ابن عباس اني صرت فذكر بلا وهو بمثاله
اسحاق والحقوب الى قوله فبهداهم اقتده قال هو منهم فالحديث محفوظ لمجاهد فرواية ابي سعيد الاشج شاذة قوله
في الرواية هو سامحمد بن عبد الله قال الكلاباذي والظاهر هو الزهلي نسب الى جده وقال غير واحد ان يكون
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فانه من هذه الطبقة قوله فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط فسجدها داود من رواية عبيد الى ذر وهذا اصرح في الرفع من رواية شعبة وتقدم الكلام على ما شاكل السجود
في قرب كتاب سجود التلاوة مستوفى واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي مسالة مشهورة في الاصول
وقد عرضنا لها في مكان اخر قوله عجاب بحجب هو قول ابي عبيدة قال والعرب تحول فعيلا الى فعال بالضم وهو
مثل طويل وطوال قال الشاعر تعدو به سلهبة سراعة ٥ اي سريعة وقرا عيسى بن عمر وتقلت عن علي
عجاب بالتشديد وهو مثل كبار في قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا وهو ابلغ من كبار بالتخفيف وكبارا المخفف ابلغ
من كبير قوله القط الصحيفة وهو هاهنا صحيفة الحسنات في رواية الكشميهني الحساب وكذا في رواية النسفي
وذكره بعض الشراح بالعكس قال ابو عبيدة القط الكتاب والجمع قطوط وقططه كقرده وقردد وقرده واصله من
قط لانها قطعة تقطع وكذلك الصك وقال لحاربه ايضا قط لانها قطعة من العطية والكتاب استعماله في الكتاب
وسياتي له تفسير اخر قريبا وعند عبد بن حميد من طريق عطا ان قايل ذلك هو النضر بن الحرث قوله وقال مجاهد
في عزة معازين وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله
في عزة قال في حميه وتقدم عن الكسائي في رواية انه قرا في عزه بالمهملة والراء وفي قراءة الحدري وابن جعفر قوله
الملة الاخرة ملة قريش الاختلاق الكذب وصله الفريابي ايضا عن مجاهد في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة قال
ملة قريش ان هذا الا اختلاق قال كذب واصرح الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى الملة الا
خره
قال النضر ابيه وعن السدي نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي قال وقال قتادة دينهم الذي هم عليه
قوله حتى ماهنا لا مهروم الى قريش سقط لفظ قوله لغير ابي ذر وتر وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله
حتى ماهنا لا مهروم قال قريش وقوله حتى حين خبر مبتدا اي هم وما مزيده او صفة لجند وهنا لا مشار به الى المكان
المراجعة ومهروم صفة لجند اي سيهزمون بذلك المكان وهو من الاخبار بالغيب لانهم هزموا بعد ذلك عكة لكن يعكر
على هذا ما اخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو عكة انه سيهزم جند المشركين فجاء وايها
يبدر نعلى هذا فنصب لا طرق للمراجعة فقط ومكان الاسرعة لم تذكر قوله الاسباب طرق السما في ابوابها وصله الفر
يابي
من طريق مجاهد بلفظ طرق السما ابوابها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الاسباب ٥ ابواب السما وقال

ابو عبيدة العرب تقول للرجل اذا كان ذا دين ارتق وكان في الاسباب قوله اولئك الاحزاب القرون الماضية وصله
الفريابي عن مجاهد قوله ثوان رجوع وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ليس لها مثنوية وهو معنى قول مجاهد وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي مالها من فواق تقول ليس لم افاقة
ولا رجوع الى الدنيا وقال ابو عبيدة من فجمها اي الفاقا مالها من راحة ومن ضمها جعلها من فواق ناقته وهو
ما بين الحلبتين والذي قرا بضم الفاء حمزة والكسائي والباقون بفتحها وقال قوم المعنى بالفتح وبالضم واحد مثل قصاص
الشعر يقال بضم القاف وبفتحها قوله قطنا عذابنا وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا ولا مناقاة بينه
وبين ما تقدم فانه مجهول على ان المراد بقوله قطنا اي نصيبنا من العذاب وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في قوله قطنا قال نصيبنا من العذاب وهو شبيه بقولهم واقلوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الايه
وقوله الاخرين انتما تخدنا ان كنت من الصادقين وقد اخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد قال
قوله قطنا اي رزقنا ومن طريق سعيد بن جبير قال نصيبنا من الجنة ومن طريق السدي نحوه قال واولى الاقوال
بالصواب انهم سالوا التعجيل كتبهم ينصيبهم من الخير او الشر الذي وعد الله عباده في الاخرة ان يعجل لهم ذلك في الدنيا
استهزاء منهم وعنادا قوله الصافنات صفن الفرس الى اخره وقوله للجياد السراع وقوله حسدا شيطانا
وقوله رخاء الرخاء الطيب وقوله حيث اصاب حيث شاء وقوله فامنن اعط وقوله بغير حساب بغير من
ثبت هذا كله للنسفي هنا وسقط للباقين وقد تقدم جميعه في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبيا
قوله اخذوا تم سخريا اصطنابهم قال الرمياطي في حواشيه لعله اخطانا تم وتلقاه عن عياض فانه قال قوله لعلنا
كذا وقع ولعله اخطانا تم وحذف مع القول الذي هذا تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار راسي وقد اخرجه ابن
ابي حاتم من طريق مجاهد بلفظ لخطانا تم ام هم في النار لانعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا ام هم معنا لكن
انصارنا عمايعنهم وقال ابن عطية المعنى وقال ابو عبيدة من قراها لخدنا تم اي بهمزة قطع جعلها استفهاما وجعل
ام جوابا ومن لم يستفهم فتحها على القطع ومعنى ام معنى بل ومثله ام انا خير من هذا الذي هو مهين انتهى والذي قراها
بهمزة وصل عمر وحمزة والكسائي قوله اتراب امثال وصله الفريابي كذلك وقال ابو عبيدة الاتراب جمع ترب
وهو بكسر اوله من ولد في زمن واحد وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال اتراب مستويات
قوله ذا الايد قال القوة ومن طريق مجاهد قال القوة في الطاعة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذا الايد
ذا القوة في العبادة قوله الابصار البصر في امر الله وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله اولي الايدي والابصار قال اولي القوة في العبادة والفقه في الدين ومن طريق منصور عن مجاهد قال الابصار
العقول ليست الابصار وردت في هذه السورة عقب الايدي لاعقب الايد لكن في قراءة ابن مسعود اولي
الايد والابصار يحيى بالعل البخاري فسره على هذه القراءة قوله حبت الخير عن ذكر ربي الى اخره سقط هذا لابي
ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبيا قوله الاصفاد الوثاق سقط هذا ايضا لابي ذر
وقد تقدم في ترجمة سليمان عليه ايضا قوله ياخذ هب لي ملكا لاينبغي
لاحد من بعدي انك انت الوهاب تقدم شرحه في ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث الانبيا قوله لغلت
على البارحة او كلمة نحوها يحتمل ان يكون الشك في لفظ الغلت او في لفظ البارحة وقد تقدم ذلك في اوابل كتاب

الصلاة

قوله قد ذكرت قوله اخي سليمان تقدم الكلام عليه في ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث الانبيا واما ما اخرج الطبري
من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله لابنبغي لاحد من بعدي لااسلبنه كما سلبته اول مرة وظاهر حديث الباب يرد عليه وكان
سبب تاويل قتادة هذا هكذا الطعن بعض الملاحدة على سليمان وتسبيته في هذا الى الحرص على الاستبداد سعة الدنيا وخفي
عليه ان ذلك كان باذن له من الله وان ذلك كانت معجزة كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره والله اعلم قوله قال روح فرده
خاسيا روح هو ابن عبادة احد رواته وبيه وكان المراد ان هذه الزيادة وقعت في رواية روح دون رواية رفيقه وقد ذكرت
ما في ذلك من البحث في اوابل كتاب الصلاة وذكرت ما تعلق بروية الجن في ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث الانبيا
قوله باب قوله وما انا من المتكلفين ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان
وقد تقدم قريبا في تفسير سورة الروم وبانى في تفسير الدخان وتقدم ما تعلق منه بالاستسقا في بابه قوله سورة ص
الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد الذين تنئ بوجهه تحر على وجهه في النا
وهو قوله الذين يلقون في النار جرام من بانى امنا يوم القمة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ قال
ويقول هي مثل قوله الذين يلقى الى امره ومراده بالمثلة ان في كل منهما تحذوفا وعند الاكثر جر بالحمل وهو الذي في نسخ
الفريابي وغيره وللاصيلي وحده نصر بالخا المنقوطة من فوق وقال عبد الرزاق انا ابن عيينة عن لشبر بن عبيم قال
نزلت في ابي جهل وعمار بن ياسر الذين يلقون في النار جرام بانى امنا يوم القمة عمار ذكر الطبري انه روى عن ابن عباس
باسناد ضعيف قال ينطلق به الى النار فيقولون قم يا عمار فيابى فيقول ما يمنعك وجهه النار وذكر اهل العربية ان من في
قوله الذين موصوله في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف تقديره اهو خير ام من امن العذاب قوله غير ذي عوج ليس
وصله الفريابي ايضا والطبري اي ليس فيه لبس وهو تفسير بالازم لان الذي فيه لبس يستلزم العوج في المعنى واخر
ابن مردويه من وجهين صحيحين عن ابن عباس في قوله غير ذي عوج قال ليس مخلوق قوله خولنا اعطينا وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ واذا خولناه قال اعطيناه وقال ابو عبيدة كل ما اعطيته فقد
خولته قال ابو النجم لوم الذرى من خول المحول وقال زهير هنالك ان يستخولوا المال يخولوا
قوله والذي جا بالصدق القران وصدق به المومن جي به يوم القيمة زاد السنفي يقول هذا الذي اعطيتني عملت
بما فيه قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور قلت لمجاهد يا ابا الحجاج والذي جا بالصدق وصدق به قال
هم الذين يا تون بالقران فيقولون هذا الذي اعطيتمونا قد عملنا بما فيه ووصله ابن المبارك في الزهد عن سعير
عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل والذي جا بالصدق وصدق به قال هم الذين يحبون بالقران قد اتبعوه وفي
اتبعوا ما فيه واما قتادة فقال الذي جا بالصدق النبي والذي صدق به المومنون اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه
وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الذي جا بالصدق لااله الا الله وصدق به اي صدق بالرسول
ومن طريق السدي الذي جا بالصدق جبريل والصدق القران والذي صدق محمد ومن طريق اسيد بن صفوان عن
علي الذي جا بالصدق محمد والذي صدق به ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا اخص من الذي قبله قوله ورجلا
سلما لرجل صالحا في رواية الكشميهني خالصا وسقطت للسنفي هذه اللفظة زاد غيره اي ذو مثل لالهتهم الباطل والاله الحق
وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ولفظه في قوله ورجلا سالما لرجل قال مثل لهة الباطل ومثل اله
الحق وسيا في اله تفسير اخر قريبا قوله وتخوننا بالذين من دونه بالاوثان سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي
ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر قال لي رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم لتكفين عن شتم لهتنا اولنا
مرتها

فلتخملنك منزلت وتحو نوبك قوله وقال غيره منشا كسون الرجل السكس العسر لا يرضى بالانصاف ورجل سلما وتقال سالما صالحا سقط وقال غيره لعبيدة ابى دُرنصا راكانه من تقابا كلام مجاهد وللسبعى وقال لعبيد ذكر الفاعل ث والصواب ماعند الاكثر وهو كلام ابى عبيدة قال فى قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركا متشا كسون هو من الرجل السكس ورجلا سالما لرجل سالم وسلم واحد وهو من الصلح تلبيب قرا ابن كثير وابو عمر وسالما والباقون سلما بفتح اوله وفى السواد بكسره وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغة او على انه واقع موقع اسم الفاعل وهو اولى لموافقة الرواية الاخرى وعليه قوله ابى عبيدة المذكور انهما بمعنى واحد اى بمعنى واحد وقوله السكس بكسر الكاف وجوز اسكانها هو الشئ الخلق ويقال من كسر الكاف فتح اوله ومن سكنها كسر وهما بمعنى قوله اشمأزت نفرت قال ابو عبيدة فى قوله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون تقول العرب اشمأز قلبى عن فلان اى نفر وروى الطبرى من طريق السدى قال اشمأزت اى نفرت ومن طريق مجاهد قال انقبضت قوله عفا زنهم من الفوز قال ابو عبيدة فى قوله تعالى وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم اى بنجاتهم وهو من الفوز وروى الطبرى من طريق السدى قال وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم اى بقضايلهم قوله حافين اطافوا به معطفين بحفافيه بكسر المهملة وقال ابن الاولى حقيقة وفى رواية للمستملى بجانبيه وفى رواية كريمة والاصيلى بجوانبه وللسبعى بحافته بجوانبه والصواب رواية الاكثر وهو كلام ابى عبيدة فى قوله وترى الملائكة حافين من حول العرش اطافوا به بحفافيه ورواية المستملى بالمعنى قوله متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا فى التصديق قال ابو عبيدة فى قوله تعالى ث متشابها قال يصدق بعضه بعضا وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله تعالى كتابا متشابها قال يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه على بعض ومن طريق سعيد بن جبير نحوه وقوله مثانى يجوز ان تكون بيانا لقوله متشابها لان القصص تكرر فتكون متشابهة والمثانى جمع مثنى بمعنى مكرر لما اعيد فيه من قصص وغيرها قوله باب ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فيه حديث ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا قوله ان ابن جريج اخبرهم قال يعلى اى قال قال يعلى وقال سقط خطا وثبت لعطا ويعلى هذا هو ابن مسلم كما وقع عند مسلم من طريق مجاج بن محمد عن ابن جريج فى هذا الحديث حينه بلفظ اخبرنى يعلى بن مسلم واخرجه ابو داود والنساى من رواية مجاج هذا لكن وقع عندهما عن يعلى غير منسوب كما وقع عند البخارى ووقع بعض الشراح انه وقع عند ابى داود فيه يعلى بن حكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى حديث واحد وهو من رواية غير ابن جريج عن يعلى والله اعلم ويعلى بن مسلم بصرى الاصل سكن مكة مشهور الرواية عن سعيد بن جبير وبرواية ابن جريج عنه وقد روى يعلى بن حكم ايضا عن سعيد بن جبير روى عنه ابن جريج ولكن ليس هو المراد هنا قوله لو نخبرنا ان لما عملناه كفارة فى رواية الطبرانى من وجه اخر عن ابن عباس ان السايل عن ذلك هو وحشى حرب قاتل حمزة وانه لما قال ذلك نزلت الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الاية فقال هذا شرط شديد فنزلت قل ياعبادى الذين اسرفوا الاية وروى ابن اسحاق فى السيرة قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر قال انزلت اوعياش بن ابى ربيعة وهشام بن العاص ان نهاجر الى المدينة فذكر الحديث فى نصبهم ورجوع رفيقيه فنزلت قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم الاية قال فكتبت بها الى الشام قوله ونزلت قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم فى رواية الطبرانى فقال الناس يارسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشى فقال هى للمسلمين عامة وروى احمد والطبرانى فى الاوسط من حديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لى بهذه الاية الدنيا وما فيها ياعبادى الذين اسرفوا الاية فقال رجل ومن اشرك

سكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات واستدل بعموم هذه الاية على غفران جميع الذنوب لبيرها وصغيرها سواء تغلقت بحتى الادميين ام لا والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وانها تغفر لمن شاء الله ولو مات عن غير توبة لكن حقوق الادميين اذا تاب صاحبها من العود الى شئ من ذلك يسعه التوبة من العود واما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه او محالته منه ثم هو فى سعة بفضل الله ما يمكن انه يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصى بذلك ويرشد اليه عموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله اعلم قوله باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال جاحبر بفتح المهملة وبكسرها ايضا لم اقف على اسمه قوله اما نجد ان الله يجعل السموات على اصبع الحديث يأتى شرحه فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن البين يكفى للخطابى فى تاويل الاصبع وبالغ حتى جعل ضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا وانكارا لما قال الحرب وردما وقع فى الرواية الاخرى فضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا بانه على قدر ما فهم الراوى قال النووى رحمه الله وظاهر السياق انه ضحك تصديقا له بدليل قراية الاية التى تدل على صدق ما قال الحبر والاولى فى هذه الاشياء الكف عن التاويل مع اعتقاد التنزيه وان كل ما استلزم النقص من ظاهرها غير مراد وقال ابن فورك يحتمل ان يكون المراد بالاصبع اصبع بعض المخلوقات وما بعض ورد فى طرقه اصابع الرحمن يدل على القدرة او الملك قوله حتى بدت نواجذه اى ابدى به وليس ذلك مناسبا لحديث الاعرابى ضحكه كان تبسما كما سيأتى فى تفسير الاحقاف قوله باب قوله والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه لما وقع ذكر الارض مفردا حسن تاكيده بقوله جميعا اشارة الى ان المراد جميع الاراضى ثم ذكر فيه حديث ابى هريرة يقبض الله الارض ويطوى السموات بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وسياتى شرحه ايضا مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب قوله ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله اختلف فى تعيين من استثنى وتدل لحديث يأتى من ذلك فى ترجمة موسى عليه السلام من احاديث الانبيا قوله ابن الحسن كذا فى جميع الروايات غير منسوب لكن جزم ابو حاتم ثم سهل ابن السرى الحافظ بما نقله الكلاباذى بانه الحسن بن شجاع البلخى الحافظ وهو اصدر من البخارى للكن مات قبله وهو معدود من الحفاظ ووقع فى المصافحة للبرقانى ان البخارى قال فى هذا الحارث بن الحسين بضم اوله مصغر ونقل عن الحاكم انه الحسين بن محمد النيسابورى فالله اعلم واسماعيل بن الخليل سمعه من اوساط شيوخ البخارى وتدر البخارى فى هذا الاسناد درجتين لانه يروى عن واحد عن زكريا بن ابى زايدة وهما سواء لقاء اسن عبد الرحيم هو ابن سليمان وعامر هو الشعبى قوله انه من اول من يرفع راسه تقدم شرحه مستوفى فى ترجمة موسى من احاديث الانبيا قوله ام بعد النفخة نقل ابن البين عن الداودى ان هذه اللفظة وهم واستند الى ان موسى عليه السلام ميت مقبور فيبعث بعد النفخة كيف يكون مستثنى وتعقبه بيان وجه الرد عليه فى هذا بما يغنى عن اعادته ولله الحمد قوله ماين النفختين تقدم فى احاديث الانبيا الرد على من زعم انها اربع نفخات وحديث الباب يؤيد الصواب قوله اربعون قالوا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم السايل قوله ابت بموحدة اى امتنعت عن القول بتعيين ذلك لانه ليس عندى فى ذلك توقيف ولابن مردوية من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش فى هذا الحديث فقال اعييت من الاعيا وهو التعب وكانه اشار الى كثرة من يساله عن تعيين ذلك فلا يجيبه ووقع بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك ثم اخرج ابن مردوية من طريق سعيد بن الصلت عن الاعمش فى هذا الاسناد اربعون سنة ذكره فى اواخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها الا محمله فلهذا

قال لمن عندها لم أبعث وقد اخرج ابن مردويه من طريق زيد ابن اسلم عن ابى هريرة قال يبين الفحتيل ربعون قالوا اربعون عاما قال هكذا سمعت وقال ابن البين ويحتمل ايضا ان يكون علم ذلك لكن سكت لتخبرهم في وقت او اشتغل عن الاعلام حينئذ قوله ويبلى كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه منه يركب الخلق في رواية مسلم ليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا الحديث وانفرد هذا القدر من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب يوم القيمة قالوا اى عظم هو قال عجب الذنب والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة وقال له عجم بالميم ايضا عوض الباء وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابى سعيد الخدري عند ابن ابى الدنيا وابن ابى داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يستعين عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهر لا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بالبحث عن كل شئ ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جردتها ولولا انها شئ منه لجوزت الملائكة ان الاعادة انما تتناول الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله في الحديث ويبلى كل شئ من الانسان يحتمل ان يريد به نفي اى يعدم اجزاءه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فتصير كحسم التراب ثم يعاد اذا ركبت الى ما عهد وزعم بعض الشراح ان المراد بانه لا يبلى اى يطول بقاؤه لا انه لا يفنى اصلا والحكمة فيه انه قاعدة بدء الانسان واسه الذي يبنى عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ادوم بقاء وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل وقال العلماء هذا عام خص منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والغرطبي المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اى كل ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبياء الا عجب ذنبه احتراز بظاهره الجمهور فقالوا الا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف المزني فقال الا هنا بمعنى الواو ويرد ما انفرد به المزني التصريح بان الارض لا تاكل ابدا كما ذكره من رواية مسلم وقوله في رواية للاعرج منه خلق تقتضي انه اول شئ خلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق ادم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ في ادم للاخلق جسده قوله سورة المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابى ذر قوله وقال مجاهد حم مجازها مجاز اوائل السور وقال هو اسم لقول شريح بن ابى اوفى العبسي

ذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم وقع في رواية ابى ذر قال البخاري وقال الى اخره وهذا الكلام لابي عبيدة في مجاز القرآن ولفظه حم مجازها مجاز اوائل السور وقال بعضهم بل هو اسم وهو بطلق المجاز ويريد به التاويل حم يا ويل اوائل السور اى ان الكل في الحم واحد فهما قيل مثلا في الم يقال مثله في حم وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في اوائل السور على الزمن للاثنين قولا ليس هذا موضع بسطها واخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال الم وحم والمص ونحوها فواتح افتتح بها وروى ابن ابى حاتم من وجه اخر عن مجاهد قال فواتح السور كلها ق وص وحم وطسم وغيرها هجاء مقطوع والاسناد الاول اصح واما قوله وقال بل هو اسم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال حم اسم من اسماء القرآن وقال ابن البين لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر بفتح الحاء والميم الثانية من حم ويحتمل ان تكون عيسى فيه للغة السابقة قلت والشاهد الذي استشهد بقراءة عيسى وقال الطبري الصواب من القراءة عندنا في جميع حروف

فواتح السور السكون لانها حروف هجاء لا اسماء مسميات روى ابن مردويه من طريق علي بن ابى طلحة عن ابن عباس قال ص واشباهها قسم اقسم الله به وهو من اسماء الله وشريح ابن اوفى الذي نسب اليه البيت المذكور وقع في رواية الفابسي شريح بن ابى اوفى وهو خطا ولفظ ابى عبيدة وقال بعضهم بل هو اسم واحتجوا بقول شريح بن اوفى العبسي تذكرت سعدى وروى هذه القصة عمر بن شبة في كتاب المحبر له من طريق داود بن ابى هند قال كان على محمد بن طلحة بن عبيد الله يوم الجمل عمامة سوداء فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما اهم به بره بابيه فلقيه شريح ابن اوفى هو على بالرمح فقتله هكذا رواه عن ابن اسحاق ان الشعر المذكور للاشتر النخعي قال وهو الذي قتل محمد بن طلحة وذكر ابو مخنف انه لمدرك بن كعب السعدي وقال كعب مدلج وذكر الزبير بن بكار ان الاكثر على ان الذي قتله عصام بن مقشعر قال المراد بالبيان هو النبت والشاهد له البيت المذكور وقوله

واسعث نوام يابان ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسهل هتلت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم على غير شئ غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يندم يذكرني حم البيت وقال ان الشعر لشداد بن معوه العبسي وقال اسمه حديد من بني اسد بن خزيمة وقيل عبد الله بن معكبر وذكر الحسن بن المظفر النيسابوري في كتاب مادبة الادباء قال كان شعار اصحاب علي يوم الجمل حم وكان شريح بن اوفى مع علي فلما طعن شريح محمدا قال حم فاشتد شريح الشعر وقال وقيل بل قال محمد لما طعنه شريح اقتلوني رجلا ان تقولوا قتلني الله فهذا يعني قوله يذكرني حم اي بتلاوة الاية المذكورة لانها من حم وقال كان مراد محمد بن طلحة بقوله اذكرك حم اي قوله تعالى في حم عسق قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى كانه يذكره قرابته ليكون ذلك دافعا عن قتله قوله الطول التفضل هو قول ابى عبيدة وزاد يقول العرب للرجل انه لذو طول على قومه اي ذو فضل عليهم وروى ابن ابى حاتم من طريق علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله ذي الطول قال ذي السعة والغنى ومن طريق عكرمة قال ذي المن ومن طريق قتادة قال ذي النعم قوله داخرين هو قول ابى عبيدة وروى الطبري من طريق السدي في قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين قوله وقال مجاهد الى النجاء الى الامام وصله الفريابي من طريق بن ابى نجيح عن مجاهد بهذا قوله ليس له دعوة اي ليس الوثن وصله الفريابي ايضا عن مجاهد بلفظ الاوثان قوله يسجرون يوقدون النار وصله الفريابي عن مجاهد بهذا قوله يمرحون يفرحون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ تبطرون وتاشرون قوله وكان العلاء بن زياد يذكر النار وهو يشد بيده الكان قوله وقال رجل لم اقف على اسمه قوله لم يكسر اللام للاسفهام يقنط بشد يد النون واراد بذكره هذه الاية الاشارة الى الاية الاخرى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا منها فاتى عن الغلوط من رحمته مع قوله ان المسرفين هم اصحاب النار استدعاهم الرجوع عن الاسراف والمبادرة الى التوبة قبل الموت واثر العلاء هذا وصله وهو العلاء البصري تابعي ذاهر قليل الحديث وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقال قرا سنة اربع وتسعين ثم ذكر حديث عروة بن الزبير قال لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني باشد ما صنعه المشركون وقد تقدم شرحه في اوائل السيرة النبوية قوله سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابى ذر وقال طاوس عن ابن عباس ائتيا طوعا او كرها اعطيا قالتا اتينا طائعين اعطينا وصله الطبري وابن ابى حاتم باسناد على شرط البخاري في الصحة ولفظ الطبري في قوله اسافا اعطينا وفي قوله قالتا اتينا قالتا اعطينا وقال عياض ليس انا هنا بمعنى لعطى وانما هو من الايتان وهو المجيء بمعنى الانعال للوجود بدليل الاتيان بعدها وهذا فسره

المفسرون ان معناه حيثما تلفتم فيكما واظهراه قالت احينا وروى ذلك عن ابن عباس قال وقد روى عن سعيد
نحو ما ذكره المصنف ولكنه يخرج على تقريب المعنى انهما لما امرا باضراج ما بينهما من سمس وقمر ونجوم وغير ذلك
واجابا الى ذلك كان كالاعطاء فجيء بالاعطاء عن المجيء ما ذكره وعناه قلت اذا كان موجبها وثبتت به الرواية فاي معنى
لانكاره على ابن عباس وكانه لما راى عن ابن عباس انه فسره بمعنى المجيء نفى ان يثبت عنه انه فسره بالمعنى الاخر وهذا
عجيب فما المانع ان يكون له في الشيء قولان بل اكثر وقد روى الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس قال الله للسموات
اطلعي الشمس والقمر والنجوم وقال للارض سعي انهارك واخرجي ثمارك قالتا اعطينا وقال ابن المنير لعل
ابن عباس قراها ايتيا بالمد فسرها على ذلك قلت وقد صرح اهل العلم بالقرآن انها قرئت وبها قرأ صاحباه
مجاهد وسعيد بن جبير وقال السهيلي في امالية قيل ان البخاري وقع له في اي من القرآن وهم فان كان هذا منها
والا فمن قراه بلغته ووجهه اعطنا الطاعة كما تقال فلان يعطي الطاعة لعدلان قال وقد قرئ ثم سئلوا الفتنه
لانوها بالمد والقصر والعينه ضد الطاعة وادلجا في احد معنييه جاءا في الاخرى اتيا وجوز بعض المفسرين
ان اتيا بالمد بمعنى الموافقة وبه جزم الزمخشري فعلى هذا يكون المحذوف فعولا واحدا والمقدر لتوافق كل
منهما الاخرى قالتا توافقنا وعلى الاول يكون قد حذف مفعولان والتقدير اعطنا من امرك الطاعة من انعسكما قالتا
اعطيناه الطاعة وهو ارجح لتنويه صريحا عن ترجمان القرآن بنسبة قوله قالتا قال ابن عطية اراد القرنين
المذكورتين جعل السموات سمآ والارضين ارضا ثم ذكر لذلك شاهدا وهي عقلة منه فانه لم يتقدم قبل ذلك الا لفظ
سما مفرد ولفظ ارض مفرد ثم قوله طائعين عبر بالجمع بالنظر الى تعدد كل منهما وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلا لكونهم
عوملوا معاملة العقلا في الاخبار عنهم وهم مثل راتهم لي ساجدين قوله وقال المنهال هو ابن عمرو للاسدي
مولاهم الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في قصة ابراهيم من احاديث الانبيا وهو صدوق
من طبقة الاعمش وفاته ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهما وقوله شعبه لاخر لابو وهب فيه فرجا كما بينته في
المقدمة وهذا التعليق قد وصله المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما ساذكره قوله عن سعيد هو
ابن جبير كما في روايته وكذا السبيعي قوله قال رجل لابن عباس كان هذا الرجل هو نافع بن الازرق الذي
صار بعد ذلك راس الازارقه من الخوارج وكان جالس ابن عباس عكمه وسأله ويعارضه ومن جملة ما وقع عنه سؤاله
صريحا ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة قال سأل نافع بن الازرق ابن عباس
عن قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا يسمح الا لهم فسأله وقوله وانبل بعضهم على بعض يتساءلون وهو اكثر
كتابه الحديث بهذه القصة حسب وفي احدى القصص المسؤول عنها في حديث الباب روى الطبراني
من طريق الضحاك بن مزاحم قال قدم نافع ابن الازرق وجماعة من الخوارج مكة فاذا هم بابن
عباس قاعدا قريبا من زمزم والناس قيام يسالونه فقال له نافع بن الازرق اني اسالك لا سالك فسأله عن اشيا كثيرة
من التفسير سأتها في ورقتين واخرج الطبري من هذا الوجه بعض القصة ولفظه ان نافع بن الازرق اتى ابن
عباس فقال قول الله ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال اني حسبك قد مت من غد
اصحابك فقلت لم اتى ابن عباس التي عليها متشابه القرآن فاخبرهم ان الله يقال اذا جمع الناس يوم القيمة قال
المشركون الله لا يقبل الا من وحده فيسالهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على افواههم وتستنطق
جوارحهم الى اخر هذه القصة احدى ما ورد في حديث الباب فالظاهر انه المبهم فيه قوله اني لاجد في القرآن

اشيا تختلف على اي يشكل ويضطرب لان بين ظواهرها تدافع زاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن رجل عن المنهال
بسنده فقال ابن عباس ما هو اشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك فقال
اسمع الله يقول وحاصل ما وقع السوال في حديث الباب اربعة مواضع الاول في المسايلة يوم القيمة والثاني
كتمان المشركين حالهم والثالث خلق الارض والسما ايهما تقدم الرابع الاشيا التي ذكرها
ابن عباس وفي قوله والله ربنا ما كنا مشركين قد ورد ما يويده من حديث ابي هريرة اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه
في ثاني الثالث فيقول يا رب امنت بك وبكتابك ورسولك وبثني ما استطاع فيقول الان نبعث شاهدا عليك فيفكر في
نفسه من الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه وساقه وعظمه انطقي باعماله اضاف منها ان ثم معنى الواو
فلا يراد وقيل المراد بترتيب الخبر لا الخبر به كقوله ثم كان من الذين امنوا الاية ويدل عليه بانها لان ثم لتفاوت ما بين الخلقين
للتراخي في الزمان وقيل صلة ومعنى قدر واما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه انه اراد انه سمى نفسه
غفورا رحيما وهذه التسمية مضت لان التعلق انقضى واما الصفتان فلا يزالان كذلك لا ينقطعان لانه تعالى اذا اراد
المغفرة او الرحمة في الحال او الاستقبال وقع مراده قاله الكرماني قال ويحتمل ان يكون ابن عباس اجاب بجوابين احدهما
ان التسمية هي التي كانت وانمحت والصفة لا نهاية لها والاخران معنى كان الدوام فانه لا يزال كذلك ويحتمل ان يحمل
السوال على مسلكين والجواب على دفعهما كان قال هذا اللفظ مستعملا بانه في الزمان الماضي كان غفورا رحيما مع انه
لم يكن هنالك من يغفر له او يرحم وبانه ليس في الحال كذلك لما يشعر به لفظ كان والجواب عن الاول بانه كان في الماضي
يسمى به وعن الثاني بان كان تعطي معنى الدوام وقد قال الخطابي كان لسوت خبرها ماضيا دائما او منقطعا قوله
فلا تختلف بالجزم للنهي ووقع في روايته ابن ابي حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو في اخره قال فقال له ابن
عباس هل بقي في قلبك شيء انه ليس من القرآن شيء الا وقد فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه قلت وقع في

السيان والسمانا هما والثلاوة ام السمانا هما كذا زعم بعض الشراح والذى فى الاصل من رواية ابى ذر والسما وما بناها وهو على وفق التلاوة لكن قوله بعد ذلك الى قوله دحاها يدل على ان المراد الاية التى فيها ام السمانا هما قوله حدثنيه يوسف بن عدى اى ابن زريق التيمى الكوفى نزيل مصر وهو اخو زكريا بن عدى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد وقع فى رواية القابسى حدثنى به عن يوسف بزيادة عن وهى غلط وسقط قوله حدثنيه الى اخره من رواية النسفى وكذا من رواية ابى نعيم عن الجرجانى عن الفربرى وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفربرى لكن ذكر البرقانى فى المصافحة بعد ان اخرج الحديث من طريق محمد بن ابراهيم البوشنجى ان ابو يعقوب يوسف بن عدى فسانه بنا ه قال وقال لى محمد بن اهيم الازدشنانى قال شوهدت نسخة من كتاب البخارى فى هامشها حدثنيه محمد بن ابراهيم نا يوسف بن عدى قال البرقانى ويحتمل ان يكون هذا من صيغ من سمعه من البوشنجى فان اسمه محمد بن ابراهيم قال ولم يخرج البخارى ليوسف ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن ابى انيسة حدثنا مسندا سواه وفى مغايرة البخارى سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول وقد صرح ابن خزيمة فى صحيحه بهذا الاصطلاح وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرطه صحيحة وخرج على نحو هذه الصيغة المصطلح عليها اذا اخرج عنه شيأ على هذه الكيفية وزعم بعض الشراح ان البخارى سمعه اولا مرسلا واخرا مسندا فنقله كما سمعه وهذا بعيد جدا وقد وجدت للحديث طريقا اخرى اخرجها الطبرى من رواية مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو بتمامه فيحتمل ان يكون مطرف اوزيد بن ابى انيسة او ثالثا قوله وقال مجاهد لم اجر غير ممنون محسوب سقط هذا من رواية النسفى وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد به وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى غير ممنون قال غير منقوص وهو نحو قوله مجاهد محسوب والمراد انه محسب يحصى فلا ينقص منه شئ قوله انوانها ارزاقها اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن بلفظه قال وقال قتادة حبالها ودوابها وانهارها وثمارها ووصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ وقدر فيها اقواتها قال من المطر وقال ابو عبيدة اقواتها واحرها قوت وفى الارزاق قوله فى كل سماء امرها مما امر به وصله الفريابى بلفظ مما امر به واراد اى من حاق النيرات والرجوم وغير ذلك قوله خسانات مشاهيم وصله الفريابى من طريق مجاهد به وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ريح صرصر صرا بارد خسانات مشوما ن وقال ابو عبيدة الصرصر فى الشديدة الصوت العاصفة خسانات ذوات نحوس اى مشائم قوله ونحسات لم نزل تنزل عليهم الملائكة عند الموت كذا فى رواية ابى ذر والنسفى وكذا فيه وعند الاصيلى ونحسات لم نزل تنزل عليهم الملائكة عند الموت وهذا وجه الكلام وصوابه وليس يتنزل عليهم نفسيرا لنحسات وقد اخرجه الفريابى من طريق مجاهد بلفظ ونحسات لم نزل شياطين وفى قوله تنزل عليهم الملائكة ان للخوارج ولا لمحزنوا قال عند الموت وكذلك اخرجه الطبرى معزنا فى موضعين ومن طريق السدى قال ينزل عليهم الملائكة عند الموت ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال تنزل عليهم الملائكة وذلك فى الاخرة تلت ويحتمل الجمع بين التاويلين فان حالة الموت اول احوال الاخرة فى حق الميت والحاصل من التاويلين انه ليس المراد بنزول الملائكة عليهم فى حال نضرتهم فى الدنيا قوله اهتزت بالنبات وربت ارتفعت من اكمامها حين يطلع كذا لابى ذر والنسفى وفى رواية غيرهما الى قوله ارتفعت وقال غيره من اكمامها حين يطلع وهذا هو الصواب وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد الى قوله ارتفعت وزاد قبل ان تنبت قوله ليقولن هذا لى اى تعلى انا محقون بهذا

وصله

وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه تعلى تتقدم الميم على اللام وهو الاشبه واللام فى ليقولن جواب القسم واما جواب الشرط فمحذوف والعائد من قال الى الام جواب الشرط والفاء محذوفة منه لان ذلك شائع مختلف فى جوازه فى الشعر ويحتمل ان يكون قوله هذا الى اى لا يزول عنى قوله وقال غيره سوى السائلين قدروها سوا سقط وقال غيره لغير ابى ذر والنسفى وهو اشبه فانه معنى قول ابى عبيدة وقال فى قوله سوى السائلين نصبها على المصدر وقال الطبرى قرا الجمهور سواء بالنصب وابو جعفر بالرفع ويعقوب بالجر فالنصب على المصدر او على انت الاتوان ومن رفع فعلى القطع ومن خفض فعلى نعت الايام او الاربعة قوله فهديناهم دللناهم على الخير والشر لقوله وهديناه النجدين وكقوله هديناه السبيل والهدى الذى هو الارشاد فنزله اسعدناه ومن ذلك قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده لذا الى ذر والاصيلى وعنى هما اصعدنا بالصاد المهملة قال السهيلى هو بالصاد اقرب الى تفسير ارشدناه من اسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فاذا قلت اصعدنا هم بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدا فى قوله اياكم والقعود على الصعدات وفى الطرق وكذلك انتعل فى الارض اذا ساقه فيها على تصد فان كان البخارى تصدهذا او لبنها فى سخته بالصاد المقاربة الى حديث الصعدات فليس بمنكر اسنى والذى عند البخارى انما هو بالسين كما وقع عند الذرا الرواة عنه وهو منقول من معانى القرا قال فى قوله تعالى واما ثمود فهديناهم نقول دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله وهديناه النجدين ثم سار عز على وفى قوله وهديناه النجدين قال الخير والشر قال وكذا قوله انا هديناه السبيل قال والهدى على وجه اخر وهو الارشاد ومثله قول اسعدناه من ذلك اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فى كثير من القران قوله يوزعون يكفون قال ابو عبيدة فى قوله ثم يوزعون اى يدفعون وهو من وزعت واخرج الطبرى من طريق السدى فى قوله ثم يوزعون قال عليهم وزعة ترد اولهم على اخرهم قوله من اكمامها شر الكفرى كذا للاكثر ولغيرهم الكم راد الاصيلى واحدها وهذا الاى قاله قوله لخليل بن احمد وقال ابو عبيدة فى قوله من اكمامها اى اوعيتها واحدها كمه وهو ما كانت فيه وكم وكمه واحد وجمع الكمام وكمة سبب كان الكم مضمومة كم القميص وعليه بنى كلام ابى عبيدة وبه جزم الراغب ووقع فى الكشا ف بكسر الكاف ان ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص قوله وقال غيره وقال ابو عبيدة اذا خرج ايضا كافور وكفرى بنى هذا فى رواية المستملى وحده والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وبضمها ايضا والراسقله مقصور هو وعاء الطلع وقشره الاعلى قاله الاصمعى وغيره قالوا وعاكل شئ كافوره وقال الخطابى قول الاكثرين الكفرى الطلع نفسه وعن الخليل انه الطلع قوله ولى جميع الغرب كذا للاكثر وعند النسفى وقال معمر هو ابن المثنى ابو عبيدة وهذا كلامه قال فى قوله كانه ولى جميع الغرب ثم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ولى جميع قال ولى قرب قوله من محيص خاص عنه جاد عنه قال ابو عبيدة فى قوله تعالى مالنا من محيص قال خاص عنه اى عدل وحاد وقال فى موضع اخر من محيص اى من معدل قوله مريه ومريه واحد اى بكسر الميم وضمها اى امتر ا هو قول ابى عبيدة ايضا وقراءة الجمهور بالكسر وقرا الحسن البصرى بالضم قوله وقال مجاهد اعملوا ما شئتم الوعيد فى رواية الاصيلى وعبد وقد وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله اعملوا ما شئتم قال هذا وعيد واخرجه عبد الرزاق من وجهين اخرين عن مجاهد وقال ابو عبيدة لم يامرهم بعمل الكفر وانما هو نوعد قوله وقال ابن عباس ادفع بالتى هى احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاسا ة

فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله وعصمهم لم يعد وهم كانه ولى حميم سقط كانه ولى حميم من دوانه الى ذروحده وبت للباء من
وذر وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال امر الله المومنين بالصبر عند الغضب والعفو
عند الاساءة الى اخره ومن طريق عبد الكريم الجزرى عن مجاهد ادفع بالتى هى احسن السلام قوله باب
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية قال الطبرى اختلف فى معنى قوله تستترون ثم اخرج
من طريق السدى قال تستحفون ومن طريق مجاهد قال تتقون ومن طريق شعبة عن قتادة ما كنتم تظنون
ان يشهد عليكم الى اخره قوله عن ابن مسعود وما كنتم تستترون قال فى تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون
قوله قال رجلان من قريش وختن لهما من قريش وختن لهما من ثقيف او رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش
هذا الشك من ابى معمر رواته عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخبره وقد اخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن
ربيعه عن ابن مسعود بلفظ نعى وختناه قرشيان ولم يشك واخرج مسلم من طريق وهب هذه ولم يسق لفظها
واخرجه الترمذى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلثة نعرفهم ولم يسمهم وذكر ابن بشكوال فى المبهمات
من طريق تفسير عبد الغنى بن سعيد الثقفى احد الضعفا باسناده عن ابن عباس قال القرشى الاسود بن عبد
يغوث الزهرى والثقفيان الاخنس بن شريق والاعرم سهم وراجعت التفسير المذكور فوجدته قاله فى تفسير قوله
تعالى ام تحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم قال جلس رجلان عند الكعبة احدهما من ثقيف وهو الاخنس بن
شريق والاخر من قريش وهو الاسود بن عبد يغوث ذكر الحديث وفى سرد هذا على هذا ما لا يخفى وذكر الثعلبى
وتبعه البغوى ان الثقفى عبد يا ليل ابن عمرو بن عمير والقرشيان صفوان وربيعة ابنا اميه ابن خلف وذكر اسماعيل
بن محمد التيمى فى تفسيره ان القرشى صفوان ابن اميه والثقفيان ربيعة وحبيب اسا عمرو والله اعلم قوله باب
وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين الاشاره فى قوله وذلكم لما تقدم من صنيع
الاستتار ظنا منهم انه يخفى عليهم على الله وهو مبتدا والخبر ارداكم وظنكم بدل من ذلكم فتردد كر فيه الحديث الذى قبله
من طريق اخرى اجتمع عند البيت اى عند الكعبة قوله كثيره شحم بطونهم قليله فقه قلوبهم كذا للاكثر باضافة بطون
لشحم واضافه قلوب لفقه وسقط من كثيرة وقليله وفى رواية سعيد بن منصور والترمذى من طريق عبد الرحمن
بن يزيد عن ابن مسعود كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم وذكره بعض الشراح بلفظ اضافة شحم لكثيره وبطونهم
بالرفع على انه المبتدا اى بطونهم كثيرة الشحم والاخر مثله وهو محتمل وقد اخرجه ابن مردويه من وجه اخر بلفظ
عظيمة بطونهم قليل فقههم وفيه اشارة الى ان الفطنة قد ما تكون مع البطنة قال الشافعى ما رايت سمينا عاقلا قال
ابو محمد بن الحسن قوله ليركان نسمع بعضه لقر سمع كله اى لان نسبة جميع المسموعات اليه واحده بالتخصيص
تحكم وهذا يشعر بان قائل ذلك كان اقطن اصحابه واحمقهم ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا
صفوان ابن اميه قوله وكان سفيان حدثنا بهذا يقول حدثنا منصور او ابن ابى نجيح او عميد احدهم او اثنان
منهم ثم ثبت على منصور وترك ذكر الاعمش او غيره واحدة هذا الكلام الحميدى شيخ البخارى فيه وقد اخرجه عنه فى كتاب
التوحيد قال حدثنا سفيان بنا منصور عن مجاهد نذكره مختصرا ولم يذكر مع منصور احدا واخرجه مسلم والترمذى
والنسائى من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده به قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله ناسفيان
هو الثورى قوله عن منصور لسفيان فيه اسناد اخر اخرجه مسلم عن ابى بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن سفيان
الثورى عن سليمان وهو الاعمش عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود وكان البخارى ترك طريق الاعمش

قوله م

للاختلاف عليه فيل عنه هكذا او قيل عنه عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود اخرجه الترمذى
بالوجهين قوله سورة حم عسق بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابى ذر قوله يذكر عن ابن عباس عقيما
الذى لا تلد وصله ابن ابى حاتم والطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس بلفظ وجعل من يشاء عقما قال لا تلقح وذكر
باللفظ المعلق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف وانقطاع فكانه لم يجزم به لذلك قوله روحا من امرنا القران
وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس بهذا وروى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله روحا من
امرنا قال رحمه قوله وقال مجاهد يذروكم فيه نسل بعد نسل وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله يذروكم
فيه قال نسلا من بعد نسل من الناس والانعام وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله يذروكم قال يخلقكم قوله
لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم وصله الفريابى عن مجاهد بهذا وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله
تعالى يحتجون داحضة عند ربهم قال هم اهل الكتاب قالوا المسلمين كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم قوله
من طرف خفى دليل وصله الفريابى عن مجاهد بهذا وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس مثله ومن
طريق قتادة ومن طريق السدى فى قوله ينظرون من طرف خفى قال يسارقون النظر وتفسير مجاهد هو بالادنى
هذا قوله شرعوا ابتدعوا هو قول ابى عبيدة قوله فيظللن راكدن على ظهره يحركن والمحرون فى البحر
وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال سفن هذا البحر تجرى بالريح فاذا امسكت عنها الريح ركدت
وقوله يحركن اى يضطربن بالامواج والجوارى فى البحر لسكون الريح وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم
ان الاسقاط من قوله يحركن قال لانهم فسروا راكدن بسواكن وتفسير راكدن بسواكن قول ابى عبيدة ولكن السكون
والحركة فى هذا امر نسبى قوله باب قوله الا المودة فى القربى ذكر حديث طاوس
ان ابن عباس سئل عن تفسيرها فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد فقال ابن عباس عجلت اى اسرعت فى التفسير
وهذا الذى جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من رواية عن ابن عباس مرفوعا اخرج الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق
انس بن الربيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت
علينا مودتهم الحديث واسناده ضعيف وهو ساقط لخالفته هذا الحديث الصحيح والحاصل ان سعيد بن جبير ومن
وافقه كعلى بن الحسين والسدى وعمرو بن شعيب فيما اخرجه الطبرى عنهم حملوا الاية على امر المخاطبين بان يوا
اقارب النبى صلى الله عليه وسلم وابن عباس حملها على ان يوادوا النبى صلى الله عليه وسلم من اجل القرابة التى بينهم وبينه
فعلى الاول الخطاب عام لجميع المطيعين وعلى الثانى الخطاب خاص بقريش ويويد ذلك ان السورة مكية وقد قيل
ان هذه الاية نسخت بقوله قل ما اسالكم عليه من اجر ويحتمل ان يكون هذا اعاما خص بما دلت عليه اية الباب
والمعنى ان قريشا كانت تصل ارحامها فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال صلوني كما تصلون عشيرتى من
اقاربكم وقد روى سعيد بن منصور من طريق الشعبى قال اكثروا علينا فى هذه الاية فكتبت الى ابن عباس اساله
عنها فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واسط النسب فى قريش لم يكن حى من احيا قريش الا ولده فقال
الله قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة فى القربى تودونى بقرابتى منكم وتحفظونى فى ذلك وفيه قول ثالث اخرجه
احمد من طريق مجاهد عن ابن عباس ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قل لا اسالكم عليه اجرا على ما جيئكم به من البيان
والهدى الا ان تقربوا الى الله بطاعته وفى اسناده ضعف وثبت عن الحسن البصرى نحوه قوله سورة حم
الزخرف بسم الله الرحمن الرحيم على امه على الهام كذا للاكثر وفى رواية ابى ذر وقال مجاهد فذكره والاول اولى

وهو قول ابى عبيدة ورد وى عبد بن حميد من طريق بن ابى نجيح عن مجاهد في قوله على امة قال على ملة ورد وى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله على امة اى على دين ومن طريق السدى مثله قول وقيله يارب بفسيره ام تحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم قال ابن الذين هذا التفسير انكره بعضهم وانما يصح لو كانت التلاوة وقيلهم وقال ابو عبيدة وقيله منصوب في قول ابى عمرو بن العلا على نسمع سرهم ونجواهم وقيله قال وقال غيره هي في موضع الفعل اي ونقول وقال غيره هذا التفسير محمول على انه اراد تفسير المعنى والتقدير ونعلم قيله لحزن العامل لكن يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة كبيرة وقال الفراء من قرا وقيله نصب حمله من قوله نسمع سرهم ونجواهم ونسمع قيله وقد ارتضى ذلك الطبرى وقال قرا الجمهور وقيله بالنصب عطفا على قوله ام تحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم والتقدير ونسمع قيله يارب وهذا اشد في دفع اعتراض ابن الذين والزامه بل يصح والفراء وصله بالافراد قال الطبرى وقرا ة الكوفيين وقيله بالجر على معنى وعنده علم الساعة وعلم قيله قال وهما قرا تان صحيحتا المعنى وسياتي في اواخر هذه السورة ان ابن مسعود قرا وقال الرسول يارب في موضع وقيله يارب وقال بعض النحويين المعنى الا من شهد بالحق وقال قيله يارب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون وفيه ايضا الفصل بين المتعاطفين بجملة كبيرة قول وقال ابن عباس ولولا ان يكون الناس امة واحدة الى اخره وصله الطبرى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس بلفظه مقطعا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ومكاكا له مقرنين لا في الايد ولا في القوة قول اسفونا اسخطونا وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله فلما اسفونا قال اسخطونا وقال عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول اسفونا اغضبونا وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله اورده في قصة له مع عروة بن محمد السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن قول يعش يعمى وصله ابن ابى حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ومن يعش عن ذكر الرحمن قال يعمى ورد وى الطبرى من طريق السدى قال ومن يعش اى يعرض ومن طريق سعيد عن قتادة مثله قال الطبرى من قسر يعشو بمعنى قرا ة بفتح الشين وقال ابن قتيبة قال ابو عبيدة قوله ومن يعش بضم الشين اى نظم عينه وقال العرب تعرض عنه قال ومن قرا يعشى بفتح الشين اراد تعمى عينه قال ولا ارى القول الا قول ابى عبيدة ولم احد اجيز عشوت عن الشيء اعرضت عنه انما يقال تعاشيت تغافلت عنه ومثله تعاميت وقال غيره عشى اذا مشى بنصر ضعيف مثل عرج مشى مشية الاعرج قول وقال مجاهد انضرب عنكم الذكر صفحا اى نكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه وصله الفريابي من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظه ورد وى الطبرى من طريق الحوفي عن ابن عباس قال احسبتم ان نصفح عنكم ولم تفعلوا ما امرتم به قول ومضى مثل الاولين سنة الاولين وصله الفريابي عن مجاهد في قوله وسياتي له تفسير اخر قريبا قول مقرنين محكمين الابل والخيل والبغال وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد والحمير وهذا التفسير المراد بالضمير في قوله له واما لفظ مقرنين فتقدم معناه قريبا قول او من يشأ في الحلية الجواري تقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه والمعنى انه تعالى انكر على

الكفار الذين زعموا ان الملائكة بنات الله قال ام اتخذ مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين وانتم تعبدون البنات وتنفرون من هن حتى بالغتم في ذلك فوأدتموهن فكيف تؤثرون انفسكم باعلى الجزئين وتدعون له الخزء الادنى مع ان صفة هذا الصنف الذي هو البنات انها نشأ في الحلية والزينة المفضية الى نقص العقل وعدم القيام بالحجة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى او من ينشأ في الحلية قال البنات وهو في الخصام غير مبين قال هل ما تكلمت المراة قط ان تكلم بحجة لها او تكلمت بحجة عليها تنبيه قرا ابن عامر وينشا بفتح اوله مخففا الجمهور وحمزة والكسائي وحفص بضم اوله مشددا والخذري مثله مخففا قول وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم نحن الاوثان نقول الله مالهم بذلك من علم انهم الا يعلمون وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم قال الاوثان قال الله مالهم بذلك من علم انهم الا يخرصون ما يعلمون قدرة الله على ذلك والضمير في مالهم بذلك من علم الكفار اي ليس لهم علم بما ذكروه من المشيئة ولا برهان معهم على ذلك انما يقولونه ظنا وحسبانا او الضمير للاوثان ونزل منزلة من يعقل وفي عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم في عقبه ولده وصله عبد بن حميد من طريق بن ابى نجيح عن مجاهد بلفظه والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفل وقال عبد الرزاق في عقبه لا زالت في ذريته من يوحد الله قول مقترنين يمشون معا وصله الفريابي عن مجاهد في قوله تعالى او جاء معه الملائكة مقترنين قال يمشون معا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني مسنا لعين قول سلفا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد صلى الله عليه وسلم وصله الفريابي من طريق مجاهد قال مع قوم فرعون كفارهم سلفا لكفار امة محمد قول ومثلا عبرة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد لمن بعدهم قول يصدون يضجون وصله الفريابي والطبري عن مجاهد بلفظه وهو قول ابى عبيدة وزاد ومن ضمها فمعناه يعدلون روى الطبري من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله يصدون قال يضجون وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم اخبرني زر هو ابن حبيش ان ابن عباس كان يقرا ها بصدون يعني بكسر الصاد يقول يضجون قال عاصم وسمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقرا ها بضم الصاد بنا للكسر معناه يضج وبالضم معناه يعرض وقال الكسائي هما لغتان بمعنى واحد بعضهم قرا ة الضم واحتج بانه لو كانت كذلك لكانت عنه لا منه واجيب بان معنى منه اي من اجله فيصح الضم روى الطبري من طريق ابى يحيى عن ابن عباس انه انكر على عبيد بن عمير قرا ته يصدون بالضم قول مبرمون مجمعون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد ان كادوا شرا كدناهم مثله قول اول العابدين اول الموحدين وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه اول الموحدين بالله فقولوا ما شئتم وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قوله ان كان اول العابدين يقول انا اول من عبد الله ووحده وكفر بما يقولون روى الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر بسنده قال قل ان كان للرحمن ولد في زعمكم فانا اول من عبد الله وحده وكذبكم وسياتي له بعد هذا تفسير اخر قول وقال غيره ابني براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء والخلاء الواحد والاثنان والجميع من المذكر والمونث سواء قال فيه براء مصدر ولو قيل بري لقيل في الاثنين بريان وفي الجميع بريون قال ابو عبيدة قوله اني براء مجازها للغة عالية يجعلون الواحد والاثنين والثلاثة من الذكر والانثى على لفظ واحد واهل نجد يقولون انا بري وهي بريء ونحن برآء قول وقراءة عبد الله اني بري بالياء وصله الفضل بن شاذان في كتاب القرآن باسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قول والزخرف قال عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال كنا لا نرى ما الز

حتى رأتها في توراة عبد الله اى ابن مسعود او يكون لك بيت من ذهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وزخرفا قال الذهب وعن معمر مثله عن الحسن قوله ملائكة في الارض يخلفون يخلف بعضهم بعضا اخرجه عبد الرزاق عن قتادة عن معمر وزاد في اخره مكان ان ادم **وباب** ونادوا يا مالك ظاهرها انهم بعد ما طال ابلاسهم تكلموا والمبلس الساكت بعد اليأس من الفرج فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول ترجي بعض لطول الحمد او التدابغ قبل الابلاس لان الواو لا تستلزم ترتيبا قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن صفوان بن يعلى عن ابيه هو يعلى ابن امية المعروف بابن منية قوله يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك كذا للجميع باثبات الكاف وفي توراة المجهور وقرأ الاعمش ونادوا يا مال بالترخيم وروت عن علي وتقدم في بدء الخلق انها توراة ابن مسعود وقال عبد الرزاق قال الثوري في حرف ابن مسعود ونادوا يا مال يعني بالترخيم وبه جزم ابن عيينة وبذكر عن بعض السلف انه لما سمعها قال ما اشغل اهل النار عن الترخيم واجيب باحتمال انهم سطحون بحصل لاسم لضعفهم وشدة ما هم فيه وقال قتادة مثلا للاخرين عظة لمن بعدهم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى فلما اسفونا قال اغضبونا فجعلناهم سلفا قال الى النار ومثلا للاخرين قال عظة للاخرين قوله وقال غيره مقرنين ضابطين يقال فلان مقرن لفلان ضابط له هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الكميت ولسنم للصعاب مقرنينا قوله والاكواب الاباريق التي لا خراطيم لها هو قول ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري من طريق السدي قال الاكواب الاباريق التي لا اذان لها قوله وقال قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وانه في ام الكتاب قال في اصل الكتاب وجملته قوله اول العابدين اى ما كان فانا اول الا نفين وهما لغتان رجل عابد وعبد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال يقول لم يكن للرحمن ولد ومن طريق سعيد عن قتادة قال هذا كله في كلام العرب ان كان للرحمن ولد اى ان ذلك لم يكن ومن طريق زيد بن اسلم قال هذا محذوف من قول العرب ان كان هذا الامر قط اي ما كان ومن طريق السدي قال ان بمعنى لو اى لو كان للرحمن ولد كنت اول من عبده بذلك لكن لا ولد له ورجحه الطبري وقال ابو عبيدة ان بمعنى ما في قول والقائل هو الواو اى ما كان للرحمن ولد وانا اول العابدين وقال آخرون معناه ان كان للرحمن في قولكم ولد فانا اول العابدين اى الكافرين بذلك والجاحدين لما قلتم والعابدين اى الكافرين من عبد بكسر الباء يعبد بفتحها قال الشاعر

اولئك قومي قد مضوا لسبيلهم ... واعبد ان اهجوا كليبا بدارم اي امتنع واخرج الطبري ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عبد معناه استنكف مما وقصه عمر في ذلك وقال ابن فارس عبد بفتحتين معناه عابد وقال الجوهري العبد بالتحريك الحصب قوله وقرأ عبد الله وقال الرسول يا رب تقدمت الاشارة الى اسناد قراءة عبد الله وهو ابن مسعود واخرج الطبري من وجهين عن قتادة في قوله وقيله يا رب قال هو الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وقال اول العابدين اول الجاحدين من عبد يعبد قال ابن التين كذا ضبطوه ولم ار في اللغة عبد بمعنى جحد انما ذكرها الحربي وقد ذكرها الحربي بلفظه ضبطت عبد بجحد هنا بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل قوله افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين والله لو ان هذا القرآن رفع حيث رده او ابطله هلكوا وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائدة رحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه قوله فاهلكنا اشد منهم بطشا

ومضى مثل الاولين عقوبة الاولين وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا قوله جزأ اعد لا وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا وهو بكسر العين وكذا اخرجه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله واما ابو عبيدة فقال جزا اى نصيبا وقيل جزا اناثا تقول جزان المراة اذا اتت باثنى قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة حم الدخان سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد رهوا طريقا يابسا وقال رهوا ساكنا اما قوله مجاهد فوصله الفريابي من طريقه بلفظ وزاد كهيئة يوم ضربه تقول لا تامره ان يرجع بل اتركه حتى يدخل آخره واخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في قوله رهوا قال منفرجا وقال عبد الرزاق عن قتادة عطف موسى ليضرب البحر للسلم وخاف ان يتبعه فرعون وجنوده فقيل له اترك البحر رهوا تقول كما طريقا يابسا انهم جند مغرقون وامّا القول الآخر فهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واترك البحر رهوا اى ساكنا وقال جاء الخيل رهوا اى اى ساكنة واترك على هيئتك اى اتركه بها وقال عيش راهٍ وسقط هذا الخبر لابي ذر وانباته هو الصواب قوله على على العالمين على من بين ظهريه هو قول مجاهد ايضا وصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين ظهريه اى على اهل عصرهم قوله وزوجناهم بحور عين انكحناهم حورا عينا حار فيها الطرف وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ انكحنا الحور العين التي حار فيها الطرف سان مخ سو من ورائهن ويرى الناظر وجهه في كبد احداهن كالمراة من رقة الجلد وصفا اللون قوله اعتلوه ادفعوه وصله الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله خزوه فاعتلوه قال ادفعوه قوله وقال ان يرجمون القتل سقط وقال لابي ذر فصار كانه من كلام مجاهد وتد حكاه الطبري ولم يسم من قاله واورد من طريق العوفي عن ابن عباس انه يعني الشتم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ان يرجمون قال بالحجارة واختار ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع معانيه قوله رهوا ساكنا كذا للفربري وقد تقدم بيانه في اول السورة قوله وقال ابن عباس كالمهل اسود كمهل الزيت وصله ابن ابي حاتم من طريق مطرف عن عطية سمع ابن عباس عن المهل قال غليظ كردي الزيت وقال الليث المهل ضرب من القطران الا انه رقيق شبيه بالزيت يضرب الى الصفرة عن الاصمعي المهل بفتح الميم هو الصديد وما اسيل من الخبث وبالضم هو عكر الزيت وهو كل شيء بجانب عن الجمر من الرماد وحكى صاحب المحكم انه حبث الجواهر الذهب وغيره قوله وقال غيره تبع ملوك اليمن كل واحد منهم سمي تبعا لانه يتبع صاحبه والظل يسمى تبعا لانه تبع الشمس هو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام وهم ملوك العرب الاعاظم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قالت عايشة كان تبع رجلا صالحا قال معمر ولخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول انه كسا البيت ونهى عن سبه وقال عبد الرزاق اما بكار بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد وهو تبع قال وهب وكان على دين ابراهيم وروى احمد من حديث سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرج الطبراني من حديث بن عباس مثله واسناده اصلح من اسناد سهل واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا ادري تبعا كان لعينا ام لا واخرجه ابن ابي حاتم والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق فالجمع بينه وبين ما قبله انه صلى الله عليه وسلم اعلم بحاله بعد ان كان لا يعلمها فلذلك نهى عن سبه خشية ان يبادر الى سبه من سمع الكلام الاول **وباب** فارتقب يوم تاتي السماء بدخان فارتقب فانتظر كذا الذي ذر وفي رواية غيره وقال قتادة فارتقب فانتظر وتد وصله عبد بن حميد من

طريق شيبان عن قتادة به قوله عن الاعمش عن مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى كما صرح به في الابواب
التي بعده وقد ترجم لهذا الحديث بثلثة تراجم بعد هذا وساق الحديث بعينه مطولا ومختصرا وقد تقدم ايضا في تفسير
الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولا ومحى الراوي به عن ابي معوية وفي الباب الذي يليه
عن وكيع هو ابن موسى البلخي وقوله في الطريق الاولى حتى اكلوا الطعام زاد في الرواية التي بعدها والميتة وفي
التي يليها حتى اكلوا الميتة وفي التي بعدها حتى اكلوا العظام والجلود وفي رواية بيان حتى اكلوا الجلود والميتة وقع في اكثر
الروايات الميتة بفتح الميم وبالمثناتين ثم النون وضبطها بعضهم بنون مكسورة ثم مثناة ساكنة وهمزة وهو الجلد
اول ما يدبغ والاول اشهر قوله بعد قوله يغشى الناس هذا عذاب اليم قال فاتى رسول الله كذا بضم العين
على البناء للمجهول والاتي المذكور هو ابو سفيان كما صرح به في الرواية الاخيرة قوله فقيل يا رسول الله استسق
الله لمضر فانها قد هلكت انما قالوا لمضر لان غالبهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالخط على قريش
وهم سكان مكة يسري القحط الى من حولهم فحسن ان يطلب الدعا لهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش ليلا يذكر
قبيحا كرجرهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلك بجريرتهم وقد وقع في الرواية
الاخيرة ان قوما هلكوا والاناة بينهما لان مضر ايضا قومه وقد تقدم في المناقب انه صلى الله عليه وسلم كان من مضر
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر انك لجري اي انا مرني ان استسقي الله لمضر حرص مما هم عليه من تحصيله
والاشراف به ووقع في شرح الكرماني قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر اي الى سفيان فانه
كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الاتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم المستدعي منه الاستسقا قول العرب
قتلت قريشا فلانا ويريدون شخصا منهم وكذا يصفون الامر الى القبيلة والامر في الواقع مضاف الى واحد منهم
انثى وجعله الامام متعلقة بغاث غرب وانما هي متعلقة بالمحذوف كما قررته اولا قوله فلما اصابتهم الرفاهية
بتخفيف التحتانية بعدها اي التوسع والراحة قوله في الباب الثاني عن مسروق قال دخلت على عبد الله
اي ابن مسعود قوله فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في سورة
الروم من وجه اخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة
فتاخذ باسماع المنافقين وابصارهم وياخذ المومن كهيئة الزكام فرعبنا فاتيت ابن مسعود وكان متكيا فغضب
فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم وتدرجوى البخاري على عادته في ايثار الخفي على الواضح فان هذه
السورة كانت اولى بايراد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان لكن هذه طريقته يذكر الحديث
في موضع لمزيد تقريره في الموضع اللايق به عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها في الموضع الاخر شحذ الاذهان وبعثا على
مزيد الاستحضار وهذا الذي انكره ابن مسعود قد جا عن علي فاخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم من طريق الحرث عن علي
قال ايه الدخان لم يمض بعد ياخذ المومن كهيئة الزكام ونفي الكاف فرحتي سنقدم اخرج من طريق بن ابي مليكة قال
دخلت على ابن عباس يوما فقال لي لم ار البارحة حتى اصبحت قال اطلع الكوكب ذو الذنب فخشيت الدخان
قد خرج وهذا احتمل ان يكون تصحيفا وانما هو الدخال بالجيم الثقيلة واللام وبويد كون انه الدخان لم يمض ما اخرجه
مسلم من حديث ابي سريحة رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان
والدابة الحديث وروى الطبري من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا في خروج الايات والدخان قال حذيفة يا رسول
الله وما الدخان فتلا هذه الاية قال اما المومن فيصيبه منه كهيئة الزكمة واما الكافر فينخر من منخريه واذنيه ودبره واسنا

ضعيف وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد نحوه واسناده ضعيف ايضا واخرجه مرفوعا باسناد اصلح منه وللطبري
من حديث ابي هلال الاشعري رفعه ان ربكم انذركم ثلاثا الدخان ياخذ المومن كالزكمة الحديث ومن حديث ابن عمر نحوه
واسنادهما ضعيف ايضا لكن ظاهر هذه الاحاديث يدل على ان لذلك اصلا ولو ثبتت طرق حديث حذيفة لاحتمل ان
يكون هو الخاص المراد في حديث ابن مسعود قوله في الرواية الاخيرة انا محمد هو ابن جعفر غندر قوله عن سليمان
هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر قوله حتى حصت بمهملتين اي جردت واذهبت فقال سنة حصا اي جردا
لاغيث فيها قوله وقال احدهم كذا قاله في موضعين اي احد الرواة ولم يتقدم في سياق الرواة السند سوى
موضع واحد فيه اثنان سوى سليمان ومنصور فحق العبارة ان تقول قال احدهما لكن يحمل على قلة اللحاء قوله
ويخرج من الارض كهيئة الدخان وقع في التي تليها فكان يرى بينه وبين مثل الدخان من الجوع والايدانع بينهما لانه محمل
على انه كان مبداه من الارض ومنتهاه ما بين السما والارض ولا معارضة ايضا بين قوله يخرج من الارض وبين قوله
لهبة الدخان لاحتمال وجود الامرين بان يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من
عدم الغيث وكانوا يرون بينهم وبين السما مثل الدخان من فرط حرارة الجوع او الذي كان يخرج من الارض حسب بخيالهم
ذلك من غشاوة ابصارهم من فرط الجوع او لفظ من الجوع صفة للدخان اي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع
قوله سورة حم الجاثية بسم الله الرحمن الرحيم كذا للاكثر ولغيرهم الجاثية حسب قوله جاثية مستوفزين
على الركب كذا للاكثر وهو قول مجاهد وصله الطبري من طريقه وقال ابو عبيدة في قوله جاثية قال على الركب
وقال استوفزت في قعودك اذا قعدت منتصبا قعود اعلى مطمئن قوله نستنسخ نكتب كذا للاكثر ولغيرهم وقال مجاهد
نذكره وقد اخرج ابن ابي حاتم معناه عن مجاهد قوله نستاسكم نتركم هو قول ابي عبيدة وقد وصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قوله فاليوم ننساكم كما نسيتم قال اليوم نتركم كما تركتم واخرجه ابن المنذر من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان من نسي فقد ترك عن غير عكس قوله
تودني ابن ادم كذا اورده مختصرا وقد اخرجه الطبري عن ابي كريب عن ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يقولون انما يهلكنا الليل والنهار وهو الذي يميتنا ويحيينا فقال الله في كتابه وما
يهلكنا الا الدهر الاية قال فيسبون الدهر فقال الله بيده وتعالى تودني ابن ادم فذكره قال القرطبي معنى
خاطبني من اقول ما اشاء من يجوز في حقه الباري والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلا
والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله قوله وانا الدهر قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور
التي تنسبونها الى الدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها وانما الدهر
زمان جعل ظرفا للوقائع الامور وكانت عادتهم اذا اصابهم مكروه اضافوه الى الدهر فقالوا يا بوسا للدهر وقال
النووي قوله انا الدهر بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين وقال بالنصب على الظرف اي انا باق ابدا والموافق
لقوله ان الله هو الدهر الرفع وهو مجاز وذلك ان العرب كانوا تسبون الدهر عند الحوادث فقال لا تسبوه فان
فاعلها هو الله فكانه قال لا تسبوا الفاعل فانكم ان سببتموه سببتموني او الدهر هنا بمعنى الداهر فقدر كما الرا
ان الدهر في قوله ان الله هو الدهر غير الدهر في قوله تسب الدهر قال والدهر الاول الزمان والثاني المدبر
المصرف لما لحدث ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه ثم قال لو كان كذلك لكثر الدهر من اسما الله انتهى وكذا
قال محمد بن داود محتجا لما ذهب اليه من انه فتح الرا كان يقول لو كان بضمها لكان الدهر من اسما الله ولعقب

بان ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية فان هو الدهر قال ابن الجوزي يصوب بضم الراء من وجه احدها ان المضبوط عند المحدثين بالضم نائبها كان بالنصب يصير التقدير فانا الدهر انا قلبه فلا يكون عليه النبي عن سبة مذكورة لانه تعالى بقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم قال ثانيها الرواية التي فيها فان الله هو الدهر انتهى وهذه الاجوبة لا تعين الرفع لان للمخالف ان يقول التقدير فان الله هو الدهر بقلب فيرجع للرواية الاخرى وكذا ترك ذكر علة النبي لا تعين الرفع لانها تعرف من السياق اي لا ذنب له فلا تسبوه قوله حدثنا الاخفش بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله قال بعضهم اثارة واثره واثره بقيه من علم قال ابو عبيدة في قوله او اثارة من علم اي بقية من علم ومن قال اثره اي بفتحتين فهو مصدر اثره يأثره ذكره قال الطبري قرأ الجمهور او اثارة بالالف وعن ابي عبد الرحمن السلمي او اثرة بمعنى او خاصة من علم او يأثره او يأثر به على غيركم قلت وبهذا فسره الحسن وقتادة قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله او اثرة من علم قال امره شئ يستخرجه فيثيره قال وقال قتادة او خاصة من علم واخرج الطبري من طريق ابي سلمة عن ابن عباس في قوله او اثره من علم قال خط كان يخط العرب في الارض واسنا صحيح قوله وقال ابن عباس بدعا من الرسل ما كنت يا اول الرسل وصله وكيع وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله قال وقال ابو عبيدة مثله قال وقال ما هذا مني ببدع اي بديع وللطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ان الرسل تذكرات قبلي فيقولون كذا لابي ذر وذكره غيره في اول السورة عن مجاهد وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله وقال غيره ارايتم هذه الاصنام التي تعبدون من دون الله حلفوا شاهدا اكله سقط لابي ذر وساق غيره الاية الى اخرها وان قرأها الجمهور بالكسر لكن ثوبتها نافع وحفص عن عاصم وقرأ ابن كثير وابن عامر وابن محيصن وفي رواية عن عاصم بفتح الفا بغير تنوين قوله عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها ومعناها التغير يصغير التمر وجوز صرفه وعدمه كما سيأتي قوله كان مروان على الحجاز اي اميرا على المدينة من قبل معوية واخرج النسائي والاسماعيلي من طريق محمد بن زياد هو الجمحي قال مروان عاملا على المدينة قوله استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معوية كي يبايع له في رواية الاسماعيلي من الطريق المذكورة فاراد معوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس فخطبهم فذكر يزيد ودعا الى سنته وقال ان الله ارى امير المومنين في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر قوله فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيا فيل قال له بلينا وبليكم ثلاث ماذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ولم يهرقلا كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فاسده والذي في رواية الاسماعيلي فقال عبد الرحمن ما بي الا هرقلية وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد فقال مروان سنة ابي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل وقيصر وابن المزرز من هذا الوجه اجتمع بها هرقلية نبايعون لابنائكم وللاسماعيلي وابن ابي حاتم من طريق اسماعيل بن ابي خالد حدثني عبد الله المدني قال دخلت في المسجد حين خطب مروان فقال ان الله قد اري امير المومنين رايا حسنا في يزيد وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال عبد الرحمن هرقلية ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا في اهل بيته وما جعلها معوية الا كرامة لولده فقال خذوه فلم يقدروا اي امتنعوا من الدخول خلفه اعظاما لعايشة وفي رواية ابي يعلى نزل مروان عن المنبر حتى اتى باب عايشة فجعل يكلمها ويكلمه ثم انصرف قوله فقال مروان ان هذا الذي

هذا الذي انزل الله فيه في رواية ابي يعلى فقال مروان اسكت اسكت الله قال فيه فذكر الاية فقال عبد الرحمن ما انا بالذي انزل الله فيه ولا في ابي ولكن انزلت في فلان بن فلان فلم تدع شيئا قوله لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقالت عايشة في رواية عكاشة محمد بن زياد فقالت كذب مروان قوله ما انزل الله فينا شيئا من القران الا ان الله انزل عذري اي الايات التي في سورة النور في قصة اهل الافك وبراءتها مما رموها به وفي رواية الاسماعيلي فقالت عايشة لذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما انزلت الا في فلان وفلان الفلاني وفي رواية له لو شئت ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه واخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد انه سمع عايشة تنكر ان يكون الاية نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر وقال انما نزلت في فلان بن فلان سمت رجلا وقد شغب بعض الرافضة فقال هذا يدل على ان قوله ثاني اثنين ليس هو ابا بكر وليس كما توهم هذا الرافضي بل المراد بقول عايشة نبينا اي بني ابي بكر من الاستثناء من عموم النفي والا فالمقام مخصص والايات التي يعذرها في غاية المدح لها والمراد بنفي انزال ما يحصل به الذم كما في قصة قوله والذي قال لوالديه الى اخره والعجب مما اورد الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الرحمن بن ابي بكر وقد تعقبه الزجاج فقال الصحيح انها نزلت في الكافر العاق والا فعبد الرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين وقد قال الله في هذه الاية اولئك الذين حق عليهم القول الى اخر الاية فاي ايات سب ذلك عبد الرحمن واجاب المهدوي عن ذلك بان الاشارة باولئك للقوم الذين اشار اليهم المذكور بقوله وقد خلت القرون من قبلي فلا يمتنع ان يقع ذلك من عبد الرحمن قبل اسلامه ثم اسلم بعد ذلك وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال نزلت في عبد الله ابن ابي بكر الصديق قال ابن جريج وقال اخرون في عبد الرحمن ابن ابي بكر قلت والقول في عبد الله كالقول في عبد الرحمن فانه ايضا اسلم وحسن اسلامه من طريق اسباط عن السدي قال نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر قال لابويه وهما ابو بكر وام رومان وكانا قد اسلما وابى هو ان يسلم فكانا يامرانه بالاسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول قال فلان وابن فلان يعني مشايخ قريش ممن قد مات قال فاسلم بعد حسن اسلامه فنزلت توبته في هذه الاية ولكل درجات مما عملوا قلت لكن تبقى عايشة ان يكون نزلت في عبد الرحمن والد بينه اصح اسنادا واولى بالقبول والله اعلم قوله باب قوله فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية نسقا غير ابي ذر قوله وقال ابن عباس عارض السحاب وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال الريح اذا اثارت سحابا قالوا هذا عارض قوله بنا احمد كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بنا احمد بن عيسى قوله بنا عمرو هو ابن الحرث وابو النضر هو سالم المدني ونصف هذا الاسناد الاعلا مدنيون والادنى مصريون قوله حتى اري منه لهواته بالتحريك جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اعلا الحنك وجمع ايضا على لهى بفتح اللام مقصورا قوله انما كان يتبسم لانها في هذا اما جا في الحديث الاخر انه ضحك حتى بدت نواجذه لان ظهور النواجذ وهي الاسنان التي في مقدم الفم او الانياب لا يستلزم ظهور اللهاة عرفت الكراهية في وجهه عبرت عن الشئ الظاهر في الوجه بالكراهية لانه عرفها وقع في رواية عطا عن عايشة في اول هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه الحديث اخرجه مسلم بطوله وتقدم في بدء الخلق من قوله كان اذا راى خيلا اقبل وادبر وقد تقدمت هذا الدعا شواهد من حديث انس وغيره في اواخر الاستسقا

قوله عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ظاهره ان الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك لما تقرر ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر انه الباب على ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض في هذه السورة واذكر اخبارهم اعدادا انذر قومه بالاحقاف الايات وفيها فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم وقد اجاب الكرماني عن الاشكال بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة تدل على احد العينين الاولى فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله تلائم قال ويحتمل ان عادا قوم ان قوم بالاحقاف وهم اصحاب العارض وثمود غيرهم قلت ولكن هذا لم يجد هذا لكنه محتمل فقط قال تعالى في سورة الحج وعاد اهلك عاد الاولى فانه يشعر بان ثم عادا اخرى وقد اخرج قصة عاد الثانية احمد باسناد حسن عن الحرث ابن حسان البكري قال خرجت انا واخي الحارث الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم بالحديث ولكنه يستنطقه فقلت ان عادا اخطوا فبعثوا قوله قيل من عثر الى هبوة من بكر مكة يستسقي لهم فمكث شهرا في ضيافته لحسنه الجرادتان فلما كان بعد شهر خرج لهم فاستبشع لم تمر به سحابات فاختار السود منها فنودي خذها رمادا لا تبقي من عاد احدا واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة بعضه والظاهر انه في قصة عاد الاخيرة اذ كر مكة فيه وانما تبنيت بعد ابراهيم حين اسكن هاجر واسماعيل بوادي غير ذي زرع فالذين ذكروا في سورة الاحقاف هم عاد الاخيرة ويلزم عليه ان المراد بقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد اخرى غير هود والله اعلم قوله سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الله الرحمن الرحيم كذا للكشميهني وغيره الزمر كفروا حسب قوله اوزارها اثامها حتى لا يبقى الا مسلم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حتى تضع الحرب قال حتى لا يكون شرك قال والحرب من كان نفاذ له سلاحهم حربا قال ابن التين لم يبين هذا الحرف البخاري والمعروف ان المراد باوزارها السلاح وقيل حتى ينزل عيسى ابن مريم انتهى وما نفاه ذكره غيره قال ابن قرقول هذا التفسير يحتاج الى تفسير وذلك ان الحرب لا امام لها فلعله كما قال الفراء اثام اهلها ثم حذف واثنى للمضاف اليه او كما قال النحاس حتى يضع اهل الاثام فلا يبقى مشرك انتهى ولفظ الفراء الهاء اوزارها لاهل الحرب اى اثامهم ويحتمل ان تعود على الحرب والمراد باوزارها سلاحها اسى لجعل ما ادعى ابن التين انه المشهور احتمالا قوله عرفها بينتها قال ابو عبيدة في قوله تعالى عرفها لهم يبينها لهم وعرفهم منازلهم قوله وذكر مجاهد مولى الذين امنوا وليهم كذا للجرائي ذر وسقط له وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله فاذا عزم الامر اي جد الامر وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه قوله فلا تهنوا فلا تضعفوا وصله ابن ابي حاتم من طريقه كذلك قوله وذكر ابن عباس اضغانهم حسدهم وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ان لن يخرج الله اضغانهم قال اعمالهم خبثهم والحسد قوله ابن منجر كذا للجرائي ذر هنا وسيأتي في اخر السورة قوله باب وتقطعوا ارحامكم قرأ الجمهور بتقطعوا بالتشديد وبعقوب بالتخفيف قوله خلق الله الخلق فلما فرغ منه اي قضاه وانهاه قوله قامت الرحم يحتمل ان يكون على الحقيقة والاعراض بجواز الحس وتكلم باذن الله ويجوز ان يكون على حذف اي قام ملك فتكلم على لسانها ويحتمل ان يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها وتصل واصلها واثم قاطعها قوله فاخذت كذا وقع للاكثر بحذف معمول اخذت وفي رواية ابن السكن فاخذت بحقو الرحمن وفي رواية الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية قال الفابسي الى ابو ذر الهروي ان ذكر النا

هذا الحرف لاشكاله ومنشئ بعض الشراح على الحرف فقال اخذت بقائمة من قوائم العرش وقال عياض الحقو معقد الازار وهو الموضع الذي يستجار به ويتحرم به على عادة العرب لانه من احق ما يحامى عنه ويدفع كما قالوا امنعه مما يمنع منه ازرنا فاستعيذ لك اجارنا الرحم في استعاذتها بالله من القطيعة انثى وقد يطلق الحقو على الازار نفسه كما في حديث ام عطية فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه اي ازاره وهو المراد هنا وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند اللجاج في الاستجارة والطلب والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله تعالى من الجارحة قال الطيبي هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية كانه شبه حاله الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والرغبة عنها بحال مستجير اخذ بحقو المستجار به ثم اسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام فتكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول والاخذ وبلفظ الحقو ثم استعارة اخرى والتثنية فيه للتاكيد لان الاخذ باليدين اكد في الاستجارة من الاخذ بيد واحدة قوله فقال مه هو اسم فعل معناه الردع الكف وقال ابن مالك في كافيه انما الاستفهامية ميم حذف الفها ووقف عليها بها السكت والشائع ان لا يفعل ذلك الا مع مجرورة لكن قد يسمع مثل ذلك فجاء ابن ذئب الهذلي قال قدمت المدينة ولاهلها صحيح المجيح فعلت مه فقالوا نبيض رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في الاسناد اسماعيل هو ابن بلال قوله هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذه الاشارة الى المقام اي فيما هذا قيام العايذ بك وسياتي مزيد بيان لما يتعلق بقطيعة الرحم في اوايل كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقع في رواية الطبري هذا مقام عايذ من القطيعة والعائذ المستجير هو المعتصم بالشيء المستجير به قوله قال ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم هذا ظاهره ان الاستشهاد موقوف وسياتي بيان من رفعه وكذا في رواية الطبري من طريق سعيد ابن ابي مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن ابي كثير قوله ساحاتهم هو ابن اسماعيل الكوفي نزيل المدينة ومعونة هو ابن لقيط مزيد المذكور في الذي قبله وجده قوله بهذا يعني الحديث الذي قبله وقد اخرجه الاسماعيلي من طريقين عن حاتم بن اسماعيل بلفظ فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ ولم يذكر الزيادة وزاد بعد قوله قالت بلى يا رب قال وذلك لك قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا ان شئتم ما صله ان الذي وقفه سليمان بن بلال على ابي هريرة رفعه حاتم بن اسماعيل وكذا وقع في رواية الاسماعيلي المذكورة قوله ساعبد الله هو ابن المبارك قوله بهذا اي بهذا الاسناد والمتن ووافق حاتما على رفع هذا الكلام الاخير وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق جبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك بتمامه اختلف في تاويل قوله ان تولتم فالاكثر على انها من الولاية والمعنى ان ولتم الحكم وقيل معنى الاعراض والمعنى لعلكم ان اعرضتم عن هذا الحق ان تقع منكم ما ذكروا والاول اشهر ويشهد له ما اخرج عبد الله بن مغفل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض قال هم هذا الحي من قريش لعن الله عليهم ان ولوا ان لا يفسدوا في الارض ولا يقطعوا ارحامهم اسنده ابن منجر ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولفظ ابن ابي حاتم من طريق مرسل من رواية ابي العالية ان عليا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا مرفوعا طويلا فيه ذكر لحمة قال وانها رمن ماعيز اسن قال صاحب الاكمال ورنه قوله سورة الفتح بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد بورا للبن وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وسقط لغير ابي ذر وقال ابو عبيدة بقال بارا الطعام اي هلك ومنه قول عبد الله بن الزبعرى يا رسول المليك ان لساني راتق ما فتقت اذ انا بور اي هالك

قوله سيماهم في وجوههم السحنه وفي رواية المستملي والكشميهني والقابسي بسجده والاول اولى فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الحكم عن مجاهد كذلك والسحنه بكسر السين وسكون الحاء المهملة وبعده ابن ساكن والاصيلي بفتحهما ان قال عياض وهو الصواب عند اهل اللغه وهو لون البشره والنعمه وقيل الهيه وقيل الخاء انهى وقال الحربي السحنه بفتح اوله وسكون ثانيه لون الوجه ولرواة المستملي ومن وافقه توجيه لانه يريد بالسجدة اثرها في الوجه سجدة وسجادة وقع في رواية الشيخ المسجم قوله وقال منصور عن مجاهد النور اضح وصله عبد بن الدرئ عن جرير عن منصور وروينا في الزهد لابن المبارك وفي تفسير عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن سفيان وزياده كلاهما عن منصور عن مجاهد قال هو الخشوع زاد في رواية زايدة قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عينيّ من هو انسى قلبا من فرعون قوله شطاه بفراخه فاستغلظ فحلظ سوقه الساق حامله الشجر قال ابو عبيدة في قوله كزرع اخرج شطاه اخرج فراخه فقال فاستطا الزرع فازره سواه صار مثل الام فاستغلظ فاستوى على سوقه الساق حامله الشجر واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله كزرع اخرج شطاه قال ما خرج حب الحقله بيني وبيني وبه في قوله على سوقه قال على اصوله شطاه قوله شطأ السنبل بنت الحبه عشرا وثمانيا وسبعا فيقوى بعضه ببعض وذلك قوله تعالى فازره فتواه واو كانت واحدة لم تحمل على ساق وهو مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج وحده ثم قواه باصحابه كما قوى الحبة بما نبتت منها قوله دايرة السوء كقولك رجل السوء ودايرة السوء العذاب هو قول ابي عبيدة قال الجعني تدور عليهم بنبيه قرا الجمهور السوء بفتح السين في الموضعين وضمها ابو عمرو وابن كثير قوله يعزروه ينصروه قال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله ويعزروه قال لينصروه وهذا التفسير على قراة الجمهور وجا في الشواذ عن ابن عباس يعزروه براين من العزة فتح ذكر في الباب خمسة احاديث الحديث الاول قوله عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه محمول سمعه من عمر بدليل قوله اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمه وابن عثمان وروايته عن عثمان وهو عبد الرحمن ابو بكر المعروف بغراد اخرجها احمد واستدركها مغلطاي على البزار قلنا انه غير ابن عثمان راورده الدارقطني في غرايب مالك من طريق هارون بن زيد بن ابي حكيم ومحمد بن حرب واسحاق الحنيني ايضا قلت ولا خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال وتقدم في المغازي ان الاسماعيلي اخرجه من طريق ابن عثمه وجا في رواية من طريق عبد الرحمن بن مالك عند عن ابيه عن ابن مسعود ان السفر المذكور هو عمرة الحديبية وكذا في رواية معتمر عن ابيه عن قتاده عن انس قال لما رجعنا من الحديبية وتدحيل سنا وبين بسكا فحص بين الحزن والكابة فنزلت وسياتي حديث سهل بن حنيف في ذلك قريبا قوله فساله عمر عن شي فلم يجبه ستة فاجابه انه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابا ببعض السوال وتكرر عمر السوال اما لكونه خشي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه او لان الامر الذي كان يسال عنه كان مما عنده وامر النبي صلى الله عليه وسلم اجابه بعد ذلك وانما ترك اجابته اولا لاشتغاله بما كان فيه من نزول الوحي قوله ثكلت بكسر الكاف ام عمر في رواية الكشميهني ثكيل ام عمر والثكل فقدان المراة ولدها دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من اللجاج ويحتمل ان يكون لم يرد الدعا على

نفسه حقيقة وانما هي من الالفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها قوله نزرت بزاي ثم راء ثقيلة والتخفيف اشهر اي الحجه عليه قاله ابن فارس والخطابي وقال الداودي معنى المثقل اقللت كلامه او سالته ما لا يحب ان يجب عنه والمخفف من نزر يزر نزارة اي لئم بشيب بكسر المعجمة بعدها موحدة ساكنة اي لئم الخلق بشيء غير ما ذكرت قوله ان سمعت صارخا يصرخ بي لم اقف على اسمه قوله اي احب الي مما طلعت عليه الشمس اي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح قال ابن العربي طلوع المفاضله بين المنزلة التي اعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس ومرسوط المفاضله استوا الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شي لانه لا شي الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشي بذكر الدنيا اذ لا شي سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد لا يراد بها المفاضله كقوله خير مستقرا واحسن مقيلا والمفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب وقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شي منها وانها المقصود فاخبر بانها عند من يحب مما نظنون ان لا شي افضل منه الحديث الثاني قوله سمعت قتاده عن انس انا فحنا لك فحا مبينا قال الحديبية هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه في المغازي بالم من هذا وبين ان بعض الحديث عن انس موصول وبعضه عن عكرمة مرسل وسمى ما وقع في الحديبية فتحا لانه كان مقدمة الفتح واول اسبابه وقد تقدم شرح ذلك مبينا في كتاب المغازي الحديث الثالث قوله عن عبد الله بن مغفل بالمعجمة والمزاوزن محمد قوله فرجع فيها اي ردد صوته بالقراة وقد اورده في التوحيد من طريق اخرى بافظ كيف ترجيعه قال ١١١٤ الا ثلاث مرات قال القرطبي هو محمول على اشباع المد في موضعه وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقه له وهذا ليس بظاهر لان في رواية علي بن الجعد عند الاسماعيلي وهو يقرا قراة لينه فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرانت ذلك اللحن وساذكر تحرير هذه المساله في شرح حديث ليس منا من لم يتغن بالقران الحديث الرابع حديث المغيرة بن شعبه قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وقد تقدم شرحه في صلاة الليل من كتاب الصلاة الحديث الخامس حديث عايشه في ذلك قوله ساحدثه هو ابن شريح المصري وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه مدنيون وقد تقدم شرحه في صلاة الليل قوله فلما كثر لحمه انكره الداودي وقال المحفوظ فلما بدن اي كثر فكان الراوي تاوله على كثرة اللحم اتى وتعقبه ايضا ابن التين فقال لم يصفه احد بالسمن اصلا والمذكور ما يشعر من خبز الحمى في يوم مرتين واحدث بعض الرواة ما راى بدن طنه كثر لحمه وليس كذلك وانما هو بدن بتبدين اي اسن قاله ابو عبيد قلت وهو خلاف الظاهر وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن عمرو عن عايشه قالت للابدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا لكن يمكن تاويل قوله ثقل اي ثقل عليه عمل لحمه وان كان قليلا الا لمن هو له في السن قوله صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا ركع في رواية هشام بن عروة عن ابيه قام قدر نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع اخرجاه وتقدم في اخر ابواب تقصير الصلاة واخرجا من طريق اخرى سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة نحوه قال فاذا بقي من قراته نحو من ثلاثين او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم ركع ولمسلم من طريق عمرة عن عايشة فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا انسان اربعين اية وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة في صفة تطوعه صلى الله عليه وسلم وفيه وكان اذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وهذا محمول على حالته الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين وقد تقدم بيان ذلك

والبحث فيه فى صلاة الليل وكثير من رواته ايضا فى اخر ابواب تقصير الصلاة قوله باب

انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ان عبد الله بن مسلمة اى القعنبى كذا فى رواية ابى ذر وابى على بن السكن ووقع عند غيرهما عبد الله غير منسوب فتردد فيه ابو مسعود فيحتمل ان يكون عبد الله بن رجا او عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال ابو على الجيانى عند ابى عبد الله بن صالح وزيف هذا المزى وشيخه بان البخارى اخرج هذا الحديث بعينه فى كتاب الادب المفرد ان يكون له فى الحديث عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز دلت لكن يلزم من ذلك الجزم به ومما يمنع ان يكون له فى الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد وليس المزى وقع فى الادب بارجح مما وقع الجزم به فى رواية ابى على وابى ذر وهما حافظان وقد اخرج البخارى فى باب البكر اذا اشترطت ان لا ترد من كتاب الحج حدثنا قال فيه حدثنا عبد الله غير منسوب ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة كذا عند الاكثر غير منسوب وتردد فيه ابو مسعود بين الرجلين اللذين يتردد فيهما فى حديث الباب لكن وقع فى رواية ابى على بن السكن حدثنا عبد الله بن يوسف فتعين المصير اليه لانها زيادة من حافظ فى الرواية فتقدم على من قصره بالظن قوله عن هلال بن ابى هلال تقدم القول فيه فى اوايل البيوع قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم بيان الاختلاف فيه عن عطاء ابن يسار فى البيوع ايضا ووقع فى تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو به وانهم سألوه عن صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى التوراة فقال اجل انه لموصوف ببعض صفته فى القرآن وللبخارى من طريق ابى صالح ذكوان عن كعب قال فى السطر الاول محمد رسول الله عبدى المختار ان هذه الامة التى فى القرآن يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ان ومبشرا ونذيرا اى شاهدا على الامة ومبشرا للطيعين بالجنة ونصاة بالنار وشاهدا للرسل قبله بالابلاغ قوله وحرزا بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاى اى حصنا والامين هم العرب وتقدم شرح ذلك فى البيوع قوله سميتك المتوكل له على الله لفناعته باليسير والصبر على ما كان يكره قوله ليس كذا رفع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ولو جرى على السنق الاول لقال ليست قوله بعظ ولا غليظ هو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفى بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الاية قوله ولا سخاب كذا فيه بالسين المهملة وفى لغة بنى تميم الغراء وغيره وبالصاد اشهر وقد تقدم ذلك ايضا قوله ولا يدفع السيئة بالسيئة هو مثل قوله تعالى ادفع بالتى هى احسن زاد فى رواية كعب مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام قوله ولن يقبضه اى نبيه قوله حتى يقيم به اى حتى يمحق الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء الكفر قوله نسمع بها اى بكلمة التوحيد اعينا اى عن الحق وليس هو على حقيقته ووقع فى رواية القابسى اعينا على بالاضافة وكذا الكلام فى الاذان والعلوب وفى مرسل حسن بن عبيد الله عند الدارمى ليس بوهن ولا ضعيف لكن فلوبا غلفا وتفتح اعينا عميا وتسمع اذانا صما ونعيم السنة عوجا حتى تقال لا اله الا الله وحده قوله باب هو الذى انزل السكينة ذكر فيه حديث البرا فى نزول السكينة وسيأتى بقيامه فى فضايل القرآن مع شرحه ان شاء الله تعالى قوله باب

قوله اذ بايعوك تحت الشجرة ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث جابر كنا يوم الحديبية الفا واربع مايه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى تاسعها قوله على بن عبد الله هو ابن المدينى كذا للاكثر ووقع فى رواية المستملى على بن سلمة وهو اللبقى بفتح اللام والموحدة ثم قاف خفيفه وبه جزم الكلاباذى قوله عن عبد الله بن

يغفل المزنى من شهد الشجرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخذف بحاء مهملة اى الرمى بالحصى بين اصبعين وسيأتى الكلام عليه فى الادب قوله وعن عقبة بن صهبان سمعت عبد الله بن مغفل المزنى فى البول فى المغتسل كذا للاكثر وزاد فى رواية الاصيلى وكذا للاثنى ذر عن السرخسى باخر منه الوسواس وهذا ان الحديثان المرفوع والموقوف الذى عقبه به لا تعلق لما بقصيبى هذه الاية بل وللاهذه السورة وانما اورد الاول لقول الراوى فيه ممن شهد الشجرة فهذا القدر هو المتعلق بالترجمة ومثله ما ذكره بعده عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن بطريق التبع لا لقصد واما الحديث الثانى فاورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان بن عبد الله بن مغفل وهذا من صنيعه فى غاية الدقة وحسن التصرف فلله دره وهذا الحديث قد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى او زجر ان يبال فى المغتسل وهذا يدل على ان زيادة ذكر الوسواس التى عند الاصيلى ومن وافقه فى هذه الطريق وهم نعم اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من طريق اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رفعه لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه قال الترمذى غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث وتعقب بان الطبرى اخرجه من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن ايضا وهذا التعقب وارد على الاطلاق والا فاسماعيل ضعيف الحديث الثالث قوله عن خالد هو الحذاء قوله عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة هكذا ذكر القدر الذى يحتاج اليه من هذا الحديث ولم يسبق المتن ويستفاد من ذلك انه لم يجر على سنن واحد فى ايراد الاشياء التبعية بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه تمامه فكانه يقصد التعدد بذلك وقد تقدم الحديث ثابت المذكور طرفا اخرى فى غزوة الحديبية الحديث الرابع قوله حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قوله ثنا عبد العزيز بن سياه بمهملة مكسورة ثم تحتانية خفيفة وآخره هاء تانيث وقد تقدم فى اوايل الجزية قوله ايبت اباوايل اسأله لم يذكر المسئول عنه وقد بينه احمد فى روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه ايبت اباوايل فى مسجدهم اسأله عن هؤلاء القوم الذين يقيمون على رأى الخوارج قال كنا بصفين فقال رجل فذكره قوله فقال كنا بصفين هى مدينة قديمة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الوقعة المشهورة بين على ومعاوية قوله فقال رجل الم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله سأق احمد الى اخر الاية هذا الرجل هو عبد الله اللوآء ذكره الطبرى وكان سبب ذلك ان اهل الشام لما كاد اهل العراق يغلبونهم اشار عليهم عمرو بن العاص برفع المصاحف والدعاء الى العمل بما فيها واراد بذلك ان ينفع المطاولة ينستريحوا من الشدة التى وقعوا فيها فكان كما ظن فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله وسمع من بقى من عسكر على وغالبهم من يمن قال فايلام ما ذكر فادعى على الى التحكيم موافقته لهم وانقيادا الى الحق بزعمه وقد اخرج النسائى هذا الحديث عن احمد بن سليمان عن يعلى بن سليمان عبيد بالاسناد الذى اخرجه به البخارى فذكر الزيادة نحو ما اخرجها احمد وزاد بعد قوله كنا بصفين قال فلما استحر القتل باهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية ارسل المصحف الى على فادعه الى كتاب الله فانه لن يابى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال على انا اولى بذلك منكم كتاب الله فجاءه الخوارج ونحن يومئذ نسميهم القراء وسيوفنا قد علت عواتقنا فقالوا يا امير المومنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الاعشى الرمح بسيوفنا نقاتلهم سهل بن حنيف قوله فقال على نعم زاد احمد والنسائى انا اولى بذلك اى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله لانى واثق بان الحق بيدى قوله فقال سهل بن حنيف ايها الناس اى فى هذا الراى لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقال لا حكم الا لله وقال على كلمة حق اريد بها باطل واشار عليهم كبار الصحابة به

مطاوعة على الصحابة وان لا يخالفوا ما يشير به لكونه اعلم بالمصلحة وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية وانهم رأوا يوم ذاك ان يستمروا على القتال وخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر ان الصلح هو الذي كان شرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وسياتي الكلام على ما يتعلق بهذه القصة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى وسبق ما يتعلق بالحديبية مستوفى في كتاب الشروط **قوله سورة الحجرات** بسم الله الرحمن الرحيم كذا للاكثر وثبت البسملة لابي ذر وحدها على الحجرات حسب والحجرات بضمتين جمع حجرة بسكون الجيم والمراد بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال مجاهد لا تقدموا لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ورويناه في كتاب ذم الكلام من هذا الوجه **تنبيه** ضبط ابو الحجاج المزي تقدموا بفتح القاف والدال وهي قراءة ابن عباس وهي التي يطبق عليها هذا التفسير وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ناسا كانوا يقولون لو انزل في كذا كذا انزل الله كذا وقال الحسن هم اناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم النحر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة **قوله** امتحن اخلص وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظ وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اخلص الله قلوبهم فيما احب ولا تنابزوا بالقاب بفتح الباء الاسلام وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ لا تدعوا الرجل بالكفر وهو يسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم قال لا يطعن بعضكم على بعض ولا تنابزوا بالالقاب قال لا تقل لاخيك المسلم يا منافق يا فاسق وعن الحسن كان اليهودي يسلم فقال له يا يهودي فنهوا عن ذلك وللطبري من طريق عكرمة نحوه وروى احمد وابو داود من طريق الشعبي حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت ولا تنابزوا بالالقاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا رجل الا وله لقبان او ثلاثة فكان اذا دعى احدا منهم باسم من ذلك الاسماء قالوا انه يغضب منه فنزلت **قوله** يلتكم ينقصكم الينا نقصا وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وبه الى قوله وما التناهم من عملهم من شيء قال ما نقصناهم الا لابائهم **تنبيه** هذا الثاني من سورة الطور ذكره هنا استطرادا وانما ناسب التتابع للاتي للاحرى على قراءة ابي عمرو هنا فانه قرأ الا يالتكم بزيادة همزة والباقون بحذفها وهو من الت يليت فاله ابو عبيدة قال قال رؤبة ، وليلة ذات ندى سريت ، ولم يلتني عن سراها ليت ، وتقول العرب الاتني حقي والاتني عن حاجتي اي صرفني واما قوله تعالى وما التناهم فهو من ألت بالت اي نقص **باب** لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي كذا للجميع **قوله** تشعرون تفطنون ومنه الشاعر هو كالم ابي عبيدة **قوله** ناسرة بفتح الهاء الاخيرة والمهملة وحده عمل بالجيم ودزن عظم ونافع بن عمر هو الجمحي المكي وليس هو نافع مولى بن عمر **قوله** كاد الخيران بهلكان كذا للاكثر وفي رواية بهلكا بحذف النون قال ابن التين كذا وقع بغير نون وكانه نصب بتقدير ان انتهى وقد اخرجه احمد عن وكيع عن نافع بن عمر بلفظ ان بهلكا وهو بكسر اللام وتشديدها ابن التين لرواية ابي ذر ثم هذا السياق صورته الارسال لكن ظهر لي اخره ان ابن ابي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير وسياتي في الباب الذي بعده التصريح بذلك **قوله** رفعا اصواتهما حين قدم عليه ركب بني تميم في رواية احمد وقد بني تميم وكان قدومهم سنة تسع بعد ان اوقع عيينة بن حصين ببني العنبر وهم بطن من بني تميم ذكر ذلك ابو الحسن المدائني **قوله** فاشار احدهما بالاقرع بن حابس احد بني مجاشع الاقرع لقب واسمه بيما نقل بن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الاقرع بن حابس في خلافة عثمان **قوله** واشار الاخر رجل اخر

قال نافع لا احفظ اسمه سياتي في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه القعقاع بن معبد بن زرارة اخو الاقرع بن حابس وعمرو بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الكلبي في الجامع كان نقال له بيار الفرات لجوده قلت وله ذكر في غزوة حنين اورده البغوي في الصحابة باسناد صحيح **قوله** ما اردت الا الخلاف اي ليس مقصودي الا المخالفة قولي وفي رواية احمد ما اردت خلافك وفي رواية وهذا هو المعتمد وحكى ابن التين انه وقع هنا ما اردت الى خلافك وما في هذا استفهامية والى بحذف الالف والمعنى اي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي **قوله** فارتفعت اصواتهما في رواية ابن جريج فما زالا حتى ارتفعت اصواتهما **قوله** فانزل الله في رواية ابن جريج فنزل في ذلك **قوله** نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم في رواية ابن جريج فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الى قوله ولو انهم صبروا وقد استشكل ذلك قال ابن عطية الصحيح انه سبب نزول هذه الاية كلام حفاة الاعراب قلت لا يعارض ذلك هذا الحديث فان الذي تعلق بعضه الشيخين في مخالفهما في الثامن هو اول السورة لا قدموا ولكن لما اتصل بها قوله لا ترفعوا تمسك عمر منها بخفض صوته وحفاة الاعراب الذين نزلت فيهم من بني تميم والذي اختص بهم قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا محمد ان مدحي زين وان شتمي شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز وجل ونزلت تلك والمانع ان نزول الاية لاسباب سقدمها فلا معنى للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق ولعل البخاري استشعر ذلك فاورد قصة ثابت بن قيس بعقب هذا ليبين ما اشرت اليه من الجمع ثم عقب ذلك كله بترجمة باب قوله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم اشارة الى قصة حفاة الاعراب من بني تميم لكنه لم يذكر في الترجمة حديثا كما سانبه قريبا **قوله** فما كان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم حديثا كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه قلت وقد اخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ان ابا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقد اخرجه الحاكم موصولا من حديث ابي هريرة نحوه واخرج ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن ابي بكر قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ابو بكر قلت يا رسول الله اليك ان لا اكلمك الا كاخي السرار **قوله** ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر قال مغلطاي يحتمل انه اراد بذلك ابا بكر عبد الله بن الزبير او ابا بكر عبد الله بن ابي مليكة قال ابو مليكة له ذكر في الصحابة قلت وهذا بعيد عن الصواب بل حديثه ذكر عمر يرشد الى ان مراده ابو بكر الصديق وقع في رواية الترمذي قال وما ذكر ابن الزبير عن جده وقد وقع في رواية الطبري من طريق موسى بن اسماعيل عن نافع عن عمر نفسه في اخره وما ذكر ابن الزبير عن جده يعني ابا بكر واطلاق الاب على الجد مشهور وهو مذهب ابي بكر الصديق كما تقدم في المناقب **قوله** افتقد ثابت بن قيس تقدم شرحه مستوفى في اخر علامات النبوة **قوله** فقال رجل يا رسول الله هو سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن انس **قوله** انا اعلم لك علمه اي اعلم لك حاله على ما سياتي به **قوله** قال موسى هو ابن انس راوي الحديث عن انس **قوله باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون** ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله وروى الطبري من طريق مجاهد قال مع اعراب بني تميم ومن طريق ابي سنان عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذلك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية ومن طريق الحسن نحوه **قوله** عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة كذا قال حجاج

بن محمد وتابعه هشام بن يوسف واخرجه ابن المنذر من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج فزاد فيه رجلا قال اخبرني رجل ابن ابي مليكة اخبره فيحمل على ان ابن جريج حدث به عن ابن ابي مليكة بواسطة ثم لقيه فسمعه منه **قوله باب** **ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم** هكذا في جميع الروايات الترجمة بغير حديث وقد اخرج الطبري والبغوي وابن ابي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن ابي سلمة قال حدثني الاقرع بن حابس التميمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخرج الينا فنزلت ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الحديث وسياقه لابن جريج قال ابن مرزوق الصحيح عن ابي سلمة ان الاقرع مرسل وكذا اخرجه احمد عن الوهبين وندر ساقه محمد بن اسحاق بقصة وقد بينت ثم في ذلك مطولة بانقطاع واخرجها ابن مردويه في ترجمة ثابت بن قيس في المعرفة من طريق اخرى **قوله سورة ق** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ق اسم من اسماء القرآن وعن ابن جريج عن مجاهد قال جبل محيط بالارض وبيل على الق من قوله فضى الامر دلت على بقية الكلمة كما قال الشاعر قلت لها قفي لنا قالت قاف الخ **قوله** رجع بعيد رد هو قول ابي عبيدة بلفظه واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال انكروا البعث فقالوا من يستطيع ان يرجعنا وكذا **قوله** فروج نون واحدها فرج اي لسكون الراء هو قول ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري من طريق مجاهد قال الفرج الشق **قوله** من جبل الورد وريداه في حلقه والجبل جبل المحيط سقط هذا لغير ابي ذر وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد فاضافه الى الورد كما يضاف الجبل الى المحيط وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله من جبل الورد قال من عرق العنق **قوله** وقال مجاهد ما نقص الارض منهم من عظامهم وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بهذا وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال ما تأكل الارض من لحومهم وعظامهم واشعارهم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني الموت يأكلهم الارض اذا ماتوا وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن اي من ابدانهم تثبيت **قوله** زعم ان البزل به وقع في البخاري بلفظ من اعظامهم ثم استسكله وقال الصواب من عظامهم وفعل بفتح الفاء وسكون العين لا يجمع على افعال الا نادرا **قوله** تبصرة بصيرة وصله الفريابي عن مجاهد هكذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى تبصرة قال نعمة من الله **قوله** حب الحصيد الحنطة وصله الفريابي ايضا عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو البر والشعير **قوله** باسقات الطوال وصله الفريابي ايضا كذلك وروى الطبري من طريق عبد الله بن شداد قال بسوقها طوالها في اثامة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني طولها **قوله** احيينا افاعيا علينا سقط هذا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق **قوله** رقيب عسر رصد وصله الفريابي ايضا كذلك روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كتب كلما تكلم به من خير وشر ومن طريق سعيد بن ابي عروبة قال قال الحسن وقتادة ما يلفظ من قول اي ما تكلم به من شيء الا كتب عليه وكان عكرمة يقول انما ذلك في الخير والشر **قوله** سائق وشهيد الملكان كاتب وشهيد وصله الفريابي كذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها وروى نحوه باسناد موصول عن عثمان **قوله** وقال قرينه الشيطان الذي قيض له وصله الفريابي ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه **قوله** تقبوا ضربوا وصله الفريابي ايضا وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تقبوا في البلاد قال اثروا وقال ابو عبيدة تقبوا طافوا وتباعدوا قال امرؤ القيس وقد تقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب

قوله او القى السمع لاحدث نفسه لغيره وصله الفريابي ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال هو رجل من اهل الكتاب القى السمع اي استمع القرآن وهو شهيد على ما في يديه من كتاب الله انه لحق النبي محمد اما مكتوبا قال معمر وقال الحسن هو منافق استمع ولم ينتفع **قوله** حسن الشاكم والشاخلفكم سقط هذا الى دوقد تقدم في بدء الخلق وهو بقية تفسير **قوله** انعيدنا وحقه ان نكتب عدها **قوله** شهيد شاهد بالغيب في رواية الكشميهني بالغلب ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الاثر **قوله** وما مسنا من لغوب من نصب وصله الفريابي كذلك وتقدم في بدء الخلق ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قالت اليهود ان الله خلق الخلق في ستة ايام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت فانزل الله تعالى وما مسنا من لغوب **قوله** وقال غيره تصبر الكفار ما دام في الكمامة ومعناه متضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس بمنضود هو قول ابي عبيدة **قوله** وادبار السجود وادبار النجوم وكان عاصم يفتح التي في ق والكسر التي في الطور وبكسر ان جميعا ونصبان هو كما قال الشاعر وقلت لها قفي لنا قالت قاف الخ **قوله** رجع بعيد رد هو قول ابي عبيدة بلفظه واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال انكروا البعث فقالوا من يستطيع ان يرجعنا وكذا **قوله** فروج نون واحدها فرج اي لسكون الراء هو قول ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري من طريق مجاهد قال الفرج الشق **قوله** من جبل الورد وريداه في حلقه والجبل جبل المحيط سقط هذا لغير ابي ذر وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد فاضافه الى الورد كما يضاف الجبل الى المحيط وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله من جبل الورد قال من عرق العنق **قوله** وقال مجاهد ما نقص الارض منهم من عظامهم وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بهذا وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال ما تأكل الارض من لحومهم وعظامهم واشعارهم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني الموت يأكلهم الارض اذا ماتوا وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن اي من ابدانهم تثبيت **قوله** زعم ان البزل به وقع في البخاري بلفظ من اعظامهم ثم استسكله وقال الصواب من عظامهم وفعل بفتح الفاء وسكون العين لا يجمع على افعال الا نادرا **قوله** تبصرة بصيرة وصله الفريابي عن مجاهد هكذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى تبصرة قال نعمة من الله **قوله** حب الحصيد الحنطة وصله الفريابي ايضا عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو البر والشعير **قوله** باسقات الطوال وصله الفريابي ايضا كذلك وروى الطبري من طريق عبد الله بن شداد قال بسوقها طوالها في اثامة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني طولها **قوله** احيينا افاعيا علينا سقط هذا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق **قوله** رقيب عسر رصد وصله الفريابي ايضا كذلك روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كتب كلما تكلم به من خير وشر ومن طريق سعيد بن ابي عروبة قال قال الحسن وقتادة ما يلفظ من قول اي ما تكلم به من شيء الا كتب عليه وكان عكرمة يقول انما ذلك في الخير والشر **قوله** سائق وشهيد الملكان كاتب وشهيد وصله الفريابي كذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها وروى نحوه باسناد موصول عن عثمان **قوله** وقال قرينه الشيطان الذي قيض له وصله الفريابي ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه **قوله** تقبوا ضربوا وصله الفريابي ايضا وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تقبوا في البلاد قال اثروا وقال ابو عبيدة تقبوا طافوا وتباعدوا قال امرؤ القيس وقد تقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب

قوله باب **هل من مزيد** اختلف السلف عن قوله جهنم هل من مزيد فظاهر احاديث الباب ان هذا القول منها لطلب المزيد وجاء عن بعض السلف انه استفهام انكار كما يأتي قوله ما يأتي في موضع الزيادة فروى الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة في قوله تعالى هل من مزيد اي هل من مدخل قد امتلات ومن طريق مجاهد نحوه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ورجح الطبري انه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الاحاديث المرفوعة وقال الاسماعيلي الذي قاله مجاهد موجه فيحمل على انها قد تراد وهي عند نفسها لا موضع بها للمزيد **قوله** في حديث انس يلقى في النار وتقول هل من مزيد في رواية ابن ابي عروبة عن قتادة لا تزال جهنم يلقى فيها اخرجه احمد ومسلم **قوله** حتى يضع قدمه فيها كذا في رواية شعبة وفي رواية سعيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه **قوله** فيقول قط قط في رواية سعيد فنزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط وعزتك وفي رواية سلمان التيمي عن قتادة تقول قدني قدني بدل قط قط وفي حديث ابي هريرة يضع الرب عليها قدمه تقول قط قط في الرواية التي قبلها فلا تمتلئ حتى يضع رجله فيقول قط قط فهنالك تمتلئ وتزوى بعضها الى بعض في حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى **قوله** وجهنم تسأل المزيد حتى يضع فيها قدمه فتزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط وفي حديث ابي سعيد عند احمد فيلقى في النار اهلها فيقول هل من مزيد ويلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يأتيها عز وجل فيضع قدمه عليها فتزوى وتقول قدني قدني **قوله** قط قط اي حسبي حسبي وثبت هذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وقد بالتخفيف ساكنا ويجوز الكسر لغير اتباع ووقع في بعض النسخ عن ابي ذر قطي قطي بالاتباع وقطني بزيادة نون مشبعة ووقع في حديث ابي سعيد ورواية سلمان التيمي بالدال بدل الطاء وفي انه ايضا وكلها بمعنى كفى وتقول قط صوت جهنم والاول هو الصواب واختلف في المراد بالقدم فطرق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو ان ثم كما جاء ولا نتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله خلافا لكثير من اهل العلم في تأويل ذلك فقال المراد اذلال جهنم لانها اذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد اذلها

الله توضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل الفاظ الاعضاء في ضرب الامثال ولا تريد اعيانها
كقولهم رغم انفه وسقط في يده وقيل المراد بالقدم الفرط السابق اى يضع الله فيها ما قدمه لها من اهل العذاب قال
كاسماعيل القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما حبط من الرزق خبطا فالمعنى ما قدموا من عمل وقيل المراد بالقدم
قدم بعض المخلوقين فالضمير للمخلوق معلوم او يكون هناك مخلوق اسمه قدم او المراد بالقدم الاخير لان القدم اخر
الاعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله في النار اخر اهلها فيها ويكون الضمير للمريد وقال في صحيحه بعد اخراجه هذا
من الاخبار التي اطلقت بتمثيل الجارحة وذلك ان يوم القيمة يلقى في النار من الامم والاماكنه التي عصى الله عليها فلا تزال
تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الاماكنه المذكورة فتمتلئ لان الحرف تطلق القدم على الموضع قال تعالى ان لهم قدم
صدق يريد موضع صدق وزعم ابن الجوزي ان الرواية التي جاء بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه ان المراد
بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فاخطأ ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول
رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة واضافتهم اليه اضافة اختصاص وبالغ ابن فورك فجزم بان الرواة بلفظ
الرجل غير ثابته عند اهل النقل وهو مردود لثبوتها في الصحيحين وقد اولها غيره بنحو ما تقدم في القدم فقيل
رجل بعض المخلوقين وقيل انها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل يستعمل في الزجر كما تقول وضعته
تحت رجل وقيل ان الرجل تستعمل في طلب الشيء كما سيبل الجر كما تقول قام في هذا الامر على رجل وقال
ابو الوفا ابن عقيل تعالى الله عن انه لا يعمل امره في النار حتى تستعين عليها ببني من ذاته او صفاته وهو الغابل
للنار كونى بردا وسلاما على ابراهيم وان يقلب عن طبعها وهو الاحراق فينقلب كيف يحتاج في نار
توجيهها هو الى استعانة اهي وفهم جوابه من المقضي الواقع في بالث احاديث الباب حيث قال فيه ولكل
واحدة منكما ملوها فاما النار فذكر الحديث وقال فيه ولا يظلم الله من خلقه احدا فان فيه اشارة الى ان الجنة تفي
امثالها ممن ينشيهم الله لاجل ملئها واما النار فلا تفي لها خلقا بل يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر تقضي لها
ان يضم بعضها الى بعض فيصير ملئ والمحتمل مزيدا وفيه دلالة على ان الثواب ليس موقوفا على العمل بل يتفضل الله
بالجنة من لم يعمل خيرا كما في الاطفال قوله في اول الحديث الثاني حدثنا محمد بن موسى القطان هو الواسطي
وابو سفيان الحميري ادركه البخاري بالسن ولم يلقه وقوله رفعه واكثر ما كان يوقفه ابو سفيان القائل
ذلك لمحمد بن موسى الراوي عنه وقال يوقفه من الرباعي وهو لحنه والفصيح يقفه من الثلاثي والمعنى انه كان يرفع
في اكثر الاحوال موقوفا ويرفعه احيانا وقد رفعه غيره ايضا قوله في الطريق الثالثة اما معمر عن همام عن ابي هريرة
وقع في مصنف عبد الرزاق في اخره قال معمر واخبرني ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله واخرجه مسلم بالوجهين قوله حاصب اى حاصبت قوله يا المتكبرين والمتجبرين قيل هما
بمعنى وقيل المتكبر المتعاظم عما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه وقيل الذي لا يكترث بامر قوله صعقا
الناس وسطهم بفتحتين اى المحتقرون وقيل هم السافلون من اعينهم هذا بالنسبة الى ما عند الاكثر من الناس
وبالنسبة الى ما عند الله هم عظما رفعا الدرجات لكنهم بالنسبة الى ما عندانفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم
له في غاية التواضع لله والذلة في عباده فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح او المراد بالحصر في قوله
الجنة الاصفق الناس الاعلب قال النووي هذا الحديث على ظاهره وان الله يخلق في النار والجنة عمبرا لهما كما
به ونقدر ان على المراجعة والاحتجاج ويحتمل ان يكون بلسان الحال قوله يروى اى يضم بعضه الى بعض ويلتقي

على من فيها قوله باب وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كذا الى ذر في
الترجمة وفي سياق الحديث ولغيره وسبح بالواو وفيها وهو الموافق للتلاوة ثم الصواب وعندهم ايضا وقبل الغروب
وهو الموافق لاية السورة ثم اورد فيه حديث جرير انكم سترون ربكم الحديث وفي اخره ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وهذه الاية في طه قال الكرماني المناسب لهذه السورة وقبل الغروب لاغروبها قلت
لا سبيل الى التصرف في لفظ الحديث وانما اورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الاشين وقد اورده ابن المنذر من وجه اخر
عن اسماعيل بن ابي خالد بلفظ ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وسياتي شرح حديث جرير
في التوحيد ان شاء الله تعالى ومضى شيء منه في اواخر المواقيت عن مجاهد قال ابن عباس امره ان يسبح
يعني امر الله نبيه واخرجه الطبري من طريق ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس في قوله
فسبحه وادبار السجود قال هو التسبيح بعد الصلاة قوله في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود
كذا لهم روى الطبري من وجه اخر عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس ركعتان بعد
المغرب ادبار السجود واسناده ضعيف لكن روى ابن المنذر من طريق ابي تميم الجيشاني قال قال اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وادبار السجود هما الركعتان بعد المغرب واخرجه الطبري من طرق عن علي وعن
ابي هريرة وغيرهما مثله واخرج ابن المنذر عن عمر مثله واخرج الطبري من طريق كريب ان مرثدا كان اذا صلى
الركعتين بعد الفجر والركعتين بعد المغرب قرا ادبار النجوم وادبار السجود هما قوله سورة والذاريات
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والواو للقسم والفاءات بعدها عاطفات من عطف
المتغايرات وهو الظاهر وجوز الزمخشري انها من عطف الصفات وان الجاملات وما بعدها من صفات الريح
قوله قال على الرياح كذا لهم ولابي ذر وقال على الذاريات الرياح وهو عند الفربابي عن الثوري عن خصيف
بن ابي ثابت عن ابي الطفيل عن علي واخرجه ابن عيينة في تفسيره ثم من هذا عن ابن ابي حسين سمعت ابا الطفيل
سمعت ابن الكواء سال عليا عن الذاريات ذروا قال الرياح وعن الجاملات وقرا قال السحاب
وعن الجاريات يسرا قال السفن وعن المدبرات امرا قال الملائكة وصححه الحاكم من وجه اخر عن ابي الطفيل
وابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو واسمه عبد الله وهذا التفسير مشهور عن علي واخرج عن مجاهد وابن عباس
مثله وقد اطنب الطبري في تخريج طرقه الى علي واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن ابي الطفيل قال
شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول سلوني فوالله لا تسالوني عن شيء يكون الى يوم القيمة الا حدثكم به وسالته
عن كتاب الله فوالله ما من اية الا وانا اعلم بليل انزلت ام بنهار ام في سهل ام في جبل فقام ابن الكواء وانا بينه وبين
علي وهو خلفي فقال ما الذاريات ذروا فذكر مثله وقال فيه ويلك سل تفقها ولا تسال تعنتا وفيه سوال
له عن اشياء غير هذا قوله وقال غيره بذروه هو قول ابي عبيدة قال في سورة الكهف في قوله يذروه
الرياح اى تعرته درو وادرته وقال في تفسير الذاريات الذاريات الرياح وناس يقولون المزريات
ذرت وادرت قوله وفي انفسكم افلا تبصرون ياكل ويشرب في مدخل ويخرج من موضع اى العنبل
والدبر وهو قول الفراء قال في قوله تعالى وفي انفسكم يعني اضا يات ان احدكم ياكل ويشرب في مدخل
واحد ويخرج من موضعين ثم عنفهم فقال افلا تبصرون وللبن ابي حاتم من طريق السدي قال وفي انفسكم قال
فيما يدخل من طعامكم وما يخرج واخرج الطبري من طريق محمد بن المرتفع عن عبد الله بن الزبير في هذه الاية

قال سبيلا الغايط والبول قوله تنزل الخراصون اى لعنوا كذا فى بعض النسخ وتقدم فى كتاب البيوع
واخرج الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى قتل الخراصون قال لعن الكذابون وعند
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى قتل الخراصون قال الدابون قوله فراغ فرجع هو قول الفرا
وزاد والروغ وان جا بهذا المعنى فانه لا ينطق به حتى يكون صاحبه لذهابه وجيئه وقال ابو عبيدة فى قوله
فراغ اى عدل قوله فضحكت بجمع اضابيها فضربت به جبهتها فى رواية ابى ذر جمت فخرنا وهو قول الفرا
بلفظه ولسعيد بن منصور من طريق الاعمش عن مجاهد فى قوله فصلت وجهها قال ضربت بيدها على جبهتها
وقالت يا ويلتاه وروى الطبرى من طريق السدى قال ضربت وجهها عجبا ومن طريق الثورى قال وضعت
يدها على جبهتها تعجبا قوله تولى بركنه من معه لانهم قومه هو قول قتادة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه
وقاله الفرا وثبت هذا هنا للنسفى وحده قوله والرمم بنات الارض اذا يبس وديس هو قول الفرا وديس
بكسر الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة من الدوس وهو وطى الشى بالقدم حتى تتفتت ومنه دياس للارض
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كرمم الشجر واخرج الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال
الرميم الهالك قوله لموسعون اى لذو وسعة وكذلك على الموسع قدره اى فى قوله تعالى ومنهم من على الموسع
قدره اى من يكون ذا سعة قال الفرا وانا لموسعون اى لذو اوسعه لخلقنا وكذا قوله على الموسع قدره
اى للقوى وروى ابن ابى حاتم من طريق ابن جريج قال وانا لموسعون قال ان خلق سماء مثلها قوله زوجين
الذكر والانثى واختلاف الالوان حلو وحامض قال الزوجان هو قول الفرا ايضا ولغة الزوجان من جميع الحيوان
الذكر والانثى ومن سوى ذلك اختلاف الوان النبات وطعوم الثمار بعض حلو وبعض حامض واخرج ابن ابى حاتم
من طريق السدى بمعناه واخرج الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله خلقنا زوجين قال الكفر
والايمان والشقوة والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار والسما والارض والجن والانس قوله ففروا الى
الله من الله اى من معصيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته هو قول الفرا ايضا قوله الا ليعبدون فى
رواية الى ذر ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما خلقت اهل السعادة من اهل العذاب الا ليوحدون
هو قول الفرا ونصره ابن قتيبة فى مشكل القرآن وسبب الحمل على التخصيص وجود من لا يعبده فلو عمل على
ظاهره لوقع التناقض بين العلة والمعلول قوله وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا فمنهم بعض وتركهم بعض وليس
فيه حجة لاهل القدر هو كلام الفرا ايضا وحاصل الجواب ان الاول محمول على ان اللفظ العام مراد به الخصوص
وان المراد اهل السعادة من الجن والانس والثانى بان على عمومه لكن بمعنى الاستعداد اى خلقهم معدين لذلك
لكن منهم من اطاع ومنهم من عصى وهو كقولهم الابل مخلوقة للحرث اى قابلة لذلك لانه قد يكون فيها ما للحرث
واما قوله وليس فيه حجة لاهل القدر فتريد المعتزلة لان محصل الجواب ان المراد بالخلق خلق التكليف
لا خلق الجبلة فمن وفقه عمل لما خلق له ومن خذله خالف والمعتزلة احتجوا بالاية المذكورة على ان ارادة الله
لا تتعلق بفعل العبد والجواب انه لا يلزم من كون الشى معللا بشى ان يكون ذلك الشى مرادا وان لا يكون غيره مرادا
ويحتمل ان يكون مراده بقوله وليس فيه حجة لاهل القدر لانهم يحتجون بها على ان افعال الله لا بد وان يكون
معللة فقال لا يلزم من وقوع التعليل فى موضع وجوب التعليل فى كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه
اولانهم احتجوا بها على ان افعال العباد مخلوقة لله لاسناد العبادة اليهم فقال لا حجة لهم فى ذلك لان الاسناد

من جهة الكسب وفى الاية تاويلات اخرى يطول ذكرها روى ابن ابى حاتم من طريق السدى قال حلوقهم للعبا
دة من العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع الذنوب قوله الدلو العظيم هو قول الفرا لكن قال العظيمة وزاد ولكن العرب
تذهب بها الى الخط والنصيب وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب واصله من الدلو والذنوب والسجل واحد
والسجل اكثر ما من الدلو قوله وقال مجاهد ذنوبا سببا وقع هذا موخرا عن الذى بعده لجواز ان ذنوبا الذى بعده
اولى وقد وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم قال سجلا من العذاب
مثل عذاب اصحابهم واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد فى قوله فان للذين ظلموا ذنوبا قال سببا ان
قال وقال ابن عباس سجلا وهو بفتح المهملة وسكون الجيم ومن طريق ابن جريج عن عطا مثله واشد عليه شاهرا
قوله صرة صحيحة وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد واخرجه ابن ابى حاتم من وجه اخر عن مجاهد
عن ابن عباس وقال ابو عبيدة فى قوله فى صرة شدة صوت قال ابن دريد ان قلا يصطرا اى يصوت صوتا
شديدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اقبلت ترن قوله العقيم التى لا تلد زاد ابو ذر والا تلقح شيا
اخرج ابن المنذر من طريق الضحاك قال العقم التى لا تلد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة العقم التى لا تلبث
واخرج الطبرى والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال الريح العقيم التى لا تلقح شيا قوله وقال
ابن عباس والحبك استوا وها وحسنها فى بدء الخلق واخرجه الفريابى عن الثورى عن عطا بن السايب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ومن طريق سفيان اخرجه الطبرى واسناده صحيح لان سماع الثورى من عطا بن السايب
كان قبل الاختلاط واخرجه الطبرى من وجه اخر صحيح عن ابن عباس واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله
ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن وللطبرى من طريق عوف عن الحسن قال حبكت بالنجوم ومن طريق
عمران بن حدير سئل عكرمة عن قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن الم تر الى السماء اذا اسبغ الثوب
قال ما الحسن ما حبكه قوله فى غمرة فى ضلالتهم يتمادون كذا للاكثر وللاصيلى ذرى غمرتهم والاول اولى لوقو
ع هذه السورة واما الثانى فهو فى سورة الحجر لكن قوله فى ضلالتهم يويد الثانى وكانه ذكره كذلك هنا لا
شتراك
فى الكلمة وقد وصله ابن ابى حاتم والطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله الذين هم فى غمرة
ساهون قال فى ضلالتهم يتمادون وقع فى رواية النسفى فى صلاتهم او صلاتهم بالشك والاول تصحيف
قوله وقال غيره تواصوا تواطوا اسقط هذا الى ذرو قد اخرجه ابن المنذر من طريق ابى عبيدة فى قوله تعالى
اتواصوا به تواطوا عليه واخره بعضهم عن بعض واذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كانما تواصوا به وروى
الطبرى من طريق عن قتادة قال هلا اوصى الاول الاخر منهم بالتكذيب قوله وقال مسومة معلمة من السما
هو قول ابى عبيدة وصله ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله مسومة قال معلمة واخرج
الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله تعالى مسومة مختومة بلون ابيض وفيه نقط سودا وبالعكس
قوله نزل الانسان لعن سقط هذا الى ذرو قد تقدم تفسير نزل لعن فى اوايل السورة واخرج ابن المنذ
ر من طريق ابن جريج فى قوله تعالى نزل الخراصون قال هى مثل التى فى عبس نزل الانسان بنبيه لم يذكر
البخارى فى هذه السورة حديثا مرفوعا وبدخل فيها على شرطه حديث اخرجه احمد والترمذى والنسائى
من طريق ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انا
الرزاق ذو القوة المتين قال الترمذى حسن صحيح وصححه ابن حبان قوله سورة والطور بسم الله الرحمن الرحيم

لزالى دُرو اقتصر الباقون على الطور والواو للقسم وما بعدها عاطفات او للقسم ايضا قوله قال فتاده مسطور مكتوب سقط هذا من رواية ابى ذر وثبت لهم فى التوحيد وقد وصله المصنف فى كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد عن قتادة وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله والطور رجل قال له الطور وعزم سمع عكرمة مثله وقال ابو عبيدة الطور الجبل فى كلام العرب وفى الحكم الطور للجبل وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام وهو بالسريانية طورى بفتح الراء والنسبة اليه طورى وطورانى قوله رق منشور صحيفه وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله وكتاب مسطور فى رق منشور قال صحف ورق وقوله منشور قال صحيفة قوله والسقف المرفوع سماء سقط هذا لابى ذر وتقدم فى بدء الخلق قوله المسجور الموقد فى رواية الحموى والسنى الموقر بالراء والاول هو الصواب وقد وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث والطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد وقال الموقر بالنار واخرج الطبرى من طريق سعيد بن المسيب قال قال على لرجل من اليهود ابن جهنم قال البحر فقال ما اراه الا صادقا ثم تلا والبحر المسجور واذا البحار سجرت وعن ابن زيد بن اسلم قال البحر المسجور الموقد واذا البحار سجرت اوقدت ومن طريق شمر بن عطية قال البحر المسجور النور المسجور قال وفيه نور آخر قال ابو عبيدة المسجور المملوء واخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة مثله ورجحه الطبرى وقال الحسن يسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة وصله الطبرى من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله تعالى واذا البحار سجرت ذكره بئير الحسن ان ذلك يقع يوم القيمة واما اليوم فالمراد بالمسجور الممتلئ ويحتمل ان يطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤول اليه حاله قوله وقال مجاهد التنانير نقصناهم وتقدم فى الحجر واخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس باسناد صحيح وعن معمر عن قتادة قال ما ظلمناهم قوله وقال غيره ثمود بدور وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله يوم تمور السماء مورا قال تدور دورا قوله احلامهم العقول هو قول ابن زيد بن اسلم ذكره الطبرى عنه وقال العرب الاحلام فى هذا الموضع العقول والالباب قوله وقال ابن عباس السراة الطيف سقط هذا لابى ذر هنا وثبت لهم فى التوحيد وقد وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس به قوله وقال ابن عباس كسفا قطعا وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وابن ابى حاتم عن قتادة مثله ومن طريق السدى قال عذابا وقال ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة قوله للمنون الموت وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله ريب المنون قال الموت وقال عبد الرزاق عن قتادة مثله واخرج الطبرى من طريق مجاهد قال المنون حوادث الدهر وذكر ابن اسحق فى السيرة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان قريشا لما اجتمعوا فى دار الندوة قال بعضهم لبعض فى رسول الله ثم تربصوا به المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء فانزل الله تعالى الآية ام يقولون شاعر الآية وهذا كله يؤيد قول الاصمعى ان المنون واحد لا جمع له وبعد قول الاخفش انه جمع لا واحد له واما قول الداودى ان المنون جمع منية فغير مقبول مع بعده من الاشتقاق قوله وقال غيره تنازعون يتعاطون هو قول ابى عبيدة وصله ابن المنذر من طريقه وزاد اى يتدارلون قال الشاعر بارعة الراح حتى ونفقة السارى قوله عن ام سلمة شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى انها كانت ضعيفة لا تقدر على

الطواف

الطواف ماشية وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج قوله نا سفيان هو ابن عيينه قوله حدثونى عن الزهرى اعترضه الاسماعيلى بما اخرجه من طريق عبد الجبار بن العلا وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينه سمعت الزهرى قال فصرحا عنه بالسماع وهما ثقتان قلت وهو اعتراض ساقط فانهما ما اوردا من الحديث الا القدر الذى ذكر الحميدى عن سفيان انه سمعه من الزهرى خلا الزيادة التى صرح الحميدى عنه بانه لم يسمعها من الزهرى وانما لحقته عنه بواسطة قوله كاد قوله تطير بطير قال الخطابى كانه ارتج عند سماع هذه الاية لفهم معناها وعرفته بما تضمنته ففهمه الحجة واستدركها بلطيف طبعه وذلك من قوله تعالى ام خلقوا من غير شىء ام هم الخالقون فتبادر معناه ليسوا اشد خلقا من خلق السموات والارض لانهما خلقتا من غير شىء وهم خلقوا من آدم وآدم خلق من تراب وقيل المعنى اخلقوا لغير شىء اى هل خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون وقيل المعنى اخلقوا امرا غير خالق ورد ذلك لا بد لكل مخلوق واذا انكروا الخالق لزم الخالقون لانفسهم وذلك فى الفساد والبطلان اشد لان ما لا وجود له كيف يخلق واذا بطل الوجهان ثبتت الحجة عليهم بان لهم خالقا ثم قال ام خلقوا السموات والارض اى ان جاز لهم ان يدعوا خلق انفسهم فليدعوا خلق السموات والارض وذلك لا يمكنهم فثبتت الحجة ثم قال بل لا يوقنون فذكر العلة التى عدمت منهم ما ذكر وهى العين التى هو موهبة من الله ولا تحصل الا بتوفيقه فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير وقال الى الاسلام اسى ويستفاد من قوله فلما بلغ هذه الاية انه استفتح من اول السورة وظاهر السياق انه قرأ الى آخرها وقد تقدم البحث فى ذلك فى صفة الصلاة قوله سورة والنجم بسم الله الرحمن الرحيم كذا للاكثر ذرو للباقين والنجم حسب والمراد بالنجم الثريا فى قول مجاهد اخرجه ابن عيينه فى تفسيره عن ابن ابى نجيح عنه وقال ابو عبيدة النجم والنجوم ذهب الى لفظ الواحد وهو بمعنى الجمع قال الشاعر وبانت نعد النجم فى مستحيره قال الطبرى هذا القول له وجه ولكن ما اعلم احدا من التاويل قاله والمختار قول مجاهد ثم روى من وجه آخر عن مجاهد ان المراد به القرآن اذا نزل ولابن ابى حاتم بلفظ النجم نجوم القرآن قوله وقال مجاهد ذو قوة وصله الفريابى بلفظ شديد القوى ذو مرة قوة جبريل وقال ابو عبيدة ذو مرة اى شدة واحكام وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله ذو مرة قال ذو خلق حسن قوله تاب توسين حيث الوتر من القوس سقط هذا لابى ذر ووصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظه وقال ابو عبيدة تاب توسين اى قدر قوسين او ادنى او اقرب قوله ضيزى عوجى وصله الفريابى ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ضيزى جائرة واخرج الطبرى من وجه ضعيف عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة ناقصة تقول ضيزته حقه نقصته قوله وأكدى قطع عطاه وصله الفريابى بلفظ انقطع عطاؤه وروى الطبرى من هذا الوجه عن مجاهد ان الذى نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة ومن طريق اخرى منقطعة عن ابن عباس اعطى قليلا اى اطاع قليلا ثم انقطع واخرج ابن مردويه من وجه ثان عن ابن عباس انه نزلت فى الوليد بن المغيرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اعطى قليلا ثم قطع ذلك وقال ابو عبيدة ماخوذ من الكدية بالضم وهو ان يحفر حتى يبلغ من الماء قوله رب الشعرى وهو مرزم الجوزاء وصله الفريابى بلفظه واخرج الطبرى من طريق حصين عن مجاهد قال الشعرى الكوكب الذى خلف الجوزاء كانوا يعبدونه واخرج الفاكهى من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال نزلت فى خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى وهو الكوكب الذى يتبع الجوزاء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ناس فى الجاهلية يعبدون هذا النجم الذى يقال

له الشعرى واخرجه الطبرى من وجه اخر عن مجاهد قال البج الذى يلتبع الجوزا وقال ابو حنيفة الدينورى
فى كتاب الانواء الجدرة والشعرى العبور والجوزا فى نسق واحد وهن نجوم مشهورة قال وللشعرى ثلثة ازمان
اذا رؤيت غدوة طالعة فذاك صميم الحر واذا روئت عشاء طالعة فذاك صميم البرد وهما زمان ثالث وهو وقت نوئها
واحد كوبى الذراع المقبوضة هى الشعرى الغميصا وهى تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما وتقابل الكوكبان الاخر
الشمالى المرزم مرزم الذراع وهما مرزمان هذا والاخر الجوزا وكانت العرب تقول للخريف سهيل فصار ما يتبع
الشعرى تعبرت اليه المجرة واقامت الغميصا مكب عليه حتى عصت عينها قال والشعريان الغميصا والعبور
يطلعان معا وقال ابن السكيت المرزم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاى ثم يقال الشعرى من جهة العبلة لانها رفيقة
وهو الهنعة قوله الذى وفى ما فرض عليه وصله الفريابى بلفظه وروى سعيد بن منصور عن عمرو بن اوس
قال وفى اى بلغ وروى ابن المنذر من وجه اخر عن عمرو ابن اوس قال وكان الرجل ياخذ بذنب عيره حتى جاء ابراهيم
فقال الله وابراهيم الذى وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى ومن طريق هزيل بن شرحبيل نحوه روى الطبرى
باسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول سمى الله خليله ابراهيم وفى
لانه كان يقول كلما اصبح وامسى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وروى عبد بن حميد باسناد ضعيف
عن ابى امامة مرفوعا وفى عمل يومه باربع ركعات من اول النهار قوله ارفت الارفة اقتربت الساعة سفط
هذا الى دُرهنا وبانى فى الزنان وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة دنت القيمة قوله
سامدون البرطمة كذا لهم وفى رواية الحموى والاصيلى والقابسى البرطمة بالنون بدل الميم وقال عكرمة يغنون
بالحميرية وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى انتم هذا الحديث تعجبون قال من هذا
القرآن وانتم سامدون قال البرطمة قال وقال عكرمة السامدون يغنون بالحمرة ورواه الطبرى من هذا
الوجه عن مجاهد قال كانوا يمرون على النبى صلى الله عليه وسلم غضابا مبرطمين قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية
وروى بن عيينة فى تفسيره عن ابن ابى نجيح عن عكرمة فى قوله تعالى وانتم سامدون هو الغناء بالحميرية يقولون
اسمد لنا اى غن لنا واخرجه ابو عبيد فى فضائل القرآن وعبد الرزاق من وجهين اخرين عن عكرمة عن ابن عباس
فى قوله تعالى وانتم سامدون قال الغناء قال عكرمة وهى لغة اهل اليمن اذا اراد اليمانى ان يقول غن قال
اسمد لفظ عبد الرزاق واخرجه من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لاهون وعن معمر عن قتادة قال غناؤهم
ولابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال معرضون يلعبون البرطمة
بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الاعراض وقال ابن عيينة البرطمة هكذا ووضع ذقنه فى صدره
قوله وقال ابراهيم انما رونه افتجادلونه وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم النخعى
به وجاء عن ابراهيم بهذا الاسناد نفسه القراءة التى بعد هذه قوله ومن قرا افتمرونه يعنى افتجحدونه كذا لهم وفى
رواية الحموى افتجحدون بغير ضمير وقد وصله الطبرى ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
انه كان يقرا افتمرونه يقول افتجحدونه فكان ابراهيم قرا بهما معا ونسرهما ونذكر ما يدل على سعيد بن
منصور فى رواية المذكورة عن هشيم قال الطبرى وهكذا قرا ابن مسعود وعامة قرا اهل الكوفة وقرا
الباقون وبعض الكوفيين افتمارونه اى تجادلونه قلت قرا بها من الكوفيين عاصم كالجمهور وقال الشعبى
كان شريح يقرا افتمارونه ومسروق يقرا افتمرونه وجاء عن الشعبى انه قرا هكذا لكن بضم الباء قوله مازاغ

البصر

البصر محمد صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى ذر وقال ما زاغ الى آخره ولم يحن الخايل وهو قول الفراء قال فى قوله
تعالى ما زاغ البصر بصر محمد عليه يمينا وشمالا واخرج الطبرى من طريق محمد بن كعب القرظى فى قوله ما زاغ البصر قال
راى محمد جبريل فى صورة الملك ومساله الرواة مشهورة سياتى ذكرها فى شرح حديث عائشة فى هذه السورة
قوله وما طغى وما جاوز ما راى فى رواية الكشميهنى والبدء وما هو بمعنى كلام الفراء ايضا وما جاوز روى الطبرى
من طريق مسلم البطين عن ابن عباس فى قوله ما زاغ ما ذهب يمينا ولا شمالا وما طغى ما جاوز ما امر به قوله فماروا
كذبوا كذا لهم ولم ار فى هذه السورة فماروا انما فيها افتمارونه وقد تقدم ما فيها وفى اخره تمارى ولعله انتقال
من بعض النساخ لان هذه اللفظة فى السورة التى تلى هذه وهو قوله تعالى فتمارون بالنذر وحكى الكرمانى عن بعض النسخ
هنا تمارى تكذب ولم اقف عليه وهو بمعنى ما تقدم ثم ظهر لى بعد ذلك انه اختصر كلام الفراء وذلك فانه قال انه فى
قوله فباى آلاء ربك تمارى قال اى فبم نعمه ربك تكذب انها ليست منه وكذلك قوله فتمارون بالنذر كذبوا بالنذر
قوله وقال الحسن اذا هوى غاب وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه قوله وقال ابن عباس اغنى
اعطى واقنى قانى وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه واخرج الفريابى من طريق عكرمة عن ابن عباس
قال اقنى قنع ومن طريق ابى رجاء عن الحسن قال ارضى وقال ابو عبيدة اقنى جعل له قنية اى اصول مال
قال وقالوا اقنى ارضى لشبى الى نفسه ابن عباس وتحقيقه انه حصل له منه من الرضى قوله حدثنا يحيى هو ابن
موسى قوله عن عامر هو الشعبى قوله عن مسروق فى رواية الترمذى زيادة فضمه فى سيائه فاخرج من طر
مجالد عن الشعبى قال امر ابن عباس كعبا بعزه فساله عن شئ فكر كعب حتى جاوبته الجبال فقال له ابن عباس
ابا بنوها شيخ فقال كعب ان الله قسم رويته وكلامه هكذا فى سياق الترمذى وعند عبد الرزاق من هذا الوجه فقال
ابن عباس انا بنوها سمع نقول ان محمدا راى ربه مرتين فكر كعب وقال ان الله قسم رويته وكلامه بين موسى ومحمد
فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين قال مسروق فدخلت على عائشة فقلت هل راى محمد ربه فقالت لقد قف
من طريق اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن كعب مثله قال يعنى الشعبى فاتى مسرو
عائشة فذكر لها الحرث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك قوله يا امتاه اصله يا امى والهاء للسكت
اضيف اليها الف الاستغاثة فابدلت تاء وزيدت ها السكت بعد الالف قوله هل راى محمد ربه قالت لقد وقف
شعرى اى قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله واعتقادها من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك قال النضر
بن اسماعيل الفقعة بفتح الفاء وتشديد القاف كالشعيرة واصله القبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع
فيقوم الشعر لذلك قوله ان اتت من ثلاث اى كيف يجب فهمك عن هذه الثلاث وكان ينبغى لك ان تكون مستحضر
ومعتقدا كذب من يدعى وقوعها قوله من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب تقدم فى بدء الخلق من رواية القاسم
ان محمدا عن عائشة من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم ولمسلم فى حديث مسروق المذكور من طريق داود بن ابى
هند عن الشعبى فقد اعظم على الله الفرية قوله ثم قرات لا تدركه الابصار قال الثورى يعنى الجن لم ينف
عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الاية
وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالاد
فى الاية اللحاظة وذلك لاتفاق الرؤية اعنى وجزم بان عائشة لم تسمع الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت
ذلك عنها فى صحيح مسلم الذى يشرحه السبكى وعذره من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى عن مسروق فى الطريق

المذكورة قال مسروق وكنت متكيا فجلست فقلت الم يقل الله ولقد راه نزلة اخرى فقال انا اول هذه الامة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طرق اخرى عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا انما انا رايت جبريل منهبطا ثم احتجاج عايشة بالاية خالفها فيه ابن عباس فاخرج الترمذي من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال رای محمد ربه قلت البس الله يقول لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد راى ربه مرتين وحاصله ان المراد بالاية نفي الاحاطة به عند رويته لا نفي اصل رويته والسند الى القرطبي في المفهم لان الادراك لا ساتي في الرؤية بقوله تعالى حكاية عن اصحاب موسى فلما تراى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا وهو استدلال عجيب لان متعلق الادراك في اية الانعام البصر فلما نفى كان ظاهره نفي الرؤية بخلاف الادراك الذي في قصة موسى ولولا وجود الاخبار باثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر ثم قال القرطبي الابصار في الاية جمع محلى بالالف واللام فيفيد التخصيص وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الاية الاخرى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال واذا جازت في الاخرة جازت في الدنيا لتساوي الرؤيتين بالنسبة الى المرئي اسي وهو استدلال جيد وقال عياض رؤية الله سبحانه وتعالى جايزة عقلا وبنت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمومنين في الاخرة واما في الدنيا فقال مالك انما لم يرسبحانه في الدنيا لانه بارى الباني لا يرى البافي فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية راوا الباقي بالباقي قال عياض وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية الا من حيث القدرة فاذا قدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع قلت ورفع في صحيح مسلم ما يويد هذه النعرقة في حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمة ايضا من حديث ابي امامة ومن حديث عبادة بن الصامت فان جازت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنع سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عايشة وابن مسعود الى انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب جماعة الى اثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن انه حلف ان محمدا راى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير اثباتها وكان يشتد عليه اذا ذكر له انكار عايشة وبه قال سايد اصحاب ابن عباس وجزم به كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر واخرون وهو قول الاشعري وغالب اتباعه ثم اختلفوا هل راه بعينه او بعلبه وعن احمد كالقولين قلت جاء عن ابن عباس اخبار مطلقة واخرى مقيدة بحمد فحمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما اخرجه النسايي باسناد صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس قال العجب ان يكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد واخرجه ابن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة لحديث واصرح ابن اسحاق من طريق عبد الله بن ابي سلمة ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل راى محمد ربه فارسل اليه ان نعم ومنها ما اخرجه مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال راى ربه بفواده مرتين ذكره من طريق عطاء عن ابن عباس قال راه بقلبه واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردوية من طريق عطا ايضا عن ابن عباس قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما راه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع من اثبات ابن عباس ونفي عايشة بان يحمل نفيها على رواية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفواد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه راه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما

خلق الرؤية

خلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا تشترط لها شي مخصوص عسلا لو جرت العادة بخلقها في العين وروى ابن خزيمة باسناد قوي عن انس قال راى محمد ربه وعند مسلم من حديث ابي ذر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال نور اني اراه وقد عند قال رايت نورا ولابن خزيمة عنه قال راه بقلبه ولم يره بعينه ولهذا بين مراد ابي ذر بذكر النور اي ان النور حال بينه وبين رويته له ببصره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسالة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب دليل قاطع وعامة ما استدل به للطايفتين ظواهر متعارضة قابلة للتاويل وليست المسالة من العمليات يكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد الى ترجيح الاثبات واطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره وعمل ما ورد عن ابن عباس على ان الرويا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه وفيما اورده مزيد لذلك مقنع قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب هو دليل بان اسند لت به عايشة على ما ذهبت اليه من نفي الرؤية وغيره انه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلثة اوجه وهي الوحي بان يلقي في روعه ما يشاء او يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب او يرسل اليه رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حاله الكلام والجواب ان ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقا قاله القرطبي قال وغاية ما تقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الاحوا ل الثلثة فيجوز ان التكليم لم يقع حالة الرؤية قوله ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري الى اخره تقدم شرح ذلك واضحا في تفسير سورة لقمان قوله ومن حدثك انه كتم فقد كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ الاية ما تقدم شرحه في كتاب التوحيد قوله ولكن راى جبريل في صورته مرتين في رواية الكشميهني ولكنه وهذا جواب عن اصل السوال الذي سال عنه مسروق كما تقدم بيانه وهو قوله ما كذب الفواد ما راى وقوله ولقد راه نزلة اخرى ولمسلم من وجه اخر عن مسروق وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السما وان رواية داود بن ابي هند رايته منهبطا من السما سادا عظم خلقه ما بين السما والارض ولانسايي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ابصر جبريل ولم يبصر ربه قوله باب قوله ولقد راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى وادنى حيث الوتر من القوس تقدم هذا التفسير قريبا عن مجاهد وثبت هذه الترجمة الى ذروحده وهي عند الاسماعيلي ايضا والقاب ما بين القبضة والسية من القوس قال الواحدي هذا قول جمهور المفسرين ان المراد القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لانه يقاس بها الشي قلت وينبغي ان يكون هذا القول هو الراجح فقد اخرج ابن مردوية باسناد صحيح عن ابن عباس قال القاب القدر والقوسين الذراعين ويويده انه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يحتج الى التنبيه فكان يقال مثلا قاب رمح او نحو ذلك وقد نبه الله على الغلب والمراد فكان قاب قوس لان القاب ما بين المقبض الى السية بخلاف القوس فانها بالنسبة الى جانبيه قوله وادنى اي اقرب قال الزجاج خاطب الله العرب بما تعرفه والمعنى فيما يقدرون انتم والله تعالى عالم بالاشيا على ما هي عليه لا تردد عنده وصل او بمعنى بل والتقدير بل هو اقرب من القدر المذكور وتبيانه بيان الاختلاف في معنى قوله تدلى في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله ناعبد الواحد هو ابن زياد وسليمان هو الشيباني وزاد هو ابن حبيش قوله عن عبد الله كذا قال فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه راى جبريل هكذا اورده والمراد بقوله عن عبد الله وهو ابن مسعود انه قال في تفسير هاتين الاتيين ما سياذكره ثم استانف فقال حدثنا ابن مسعود وليس المراد ان ابن مسعود حدث عبد الله كما هو ظاهر السياق بل عبد الله هو ابن مسعود وقد اخرجه في الباب الذي يليه من وجه اخر عن الشيباني بهذا سالت زرا عن قوله فذكره ولا اشكال في سياقه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الواحد بن

بر

في

بن زياد عن الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قوله الله لكم ثاب توسين اوادنى فقال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **قوله باب** فاوحى الى عبده ما اوحى بينت هذه الترجمة الى ذروجهه وهي عند الاسماعيلي ايضا واورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله **قوله** ان محمدا الضمير للعبد المذكور في قوله تعالى الى عبده ووقع عند غير ابي ذر ان محمدا راى جبريل وهذا اوضح في المراد والحاصل ان ابن مسعود كان يذهب في ذلك الى ان الذي راه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل كما الى ذلك عائشة والتقدير على رايه فاوحى الله جبريل الى عبده اى عبد الله محمد لانه يرى ان الذي دنا فتدلى هو جبريل وانه هو الذي اوحى الى محمد وكلام اكثر المفسرين من السلف يدل على ان الذي اوحى هو الله اوحى الى عبده محمد ومنهم من قال الى جبريل **قوله** له سماه جناح زاد عاصم عن زر في هذا الحديث بنتا ثم من ريشه النفاويل من الدر والياقوت اخرجه النسائي وابن مردويه ولفظ النسائي بنتا ثم منها نفاويل الدر والياقوت **قوله باب** لقد راى من ايات ربه الكبرى بينت هذه الترجمة الى ذروا الاسماعيلي واختلف في الايات المذكورة فقيل المراد بها جميع ما راى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا وحديث الباب يدل على ان المراد صفة جبريل **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود لقد راى اى في تفسير هذه الاية **قوله** راى رفرفا الخضر وترسر الافق هذا ظاهره لخبر الصحيحين السابق انه راى جبريل ولكن يوضح المراد ما اخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان مسعودا قال ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السما والارض فيجتمع من هذا ومن الذي قبله ان الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها وقد وقع في رواية محمد بن فضيل عند الاسماعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي كلاهما عن الشيباني عن زر عن عبد الله راى جبريل له ستمائة جناح ترسدا لافق والمراد ان الذي سد الافق الرفرف الذي فيه جبريل فنسب جبريل الى سد الافق مجازا وفي رواية احمد والترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود راى جبريل في حلة من رفرف قد ملا ما بين السما والارض ومعنى الرواية بعرف المراد بالرفرف وانه حلة وبويده قوله تعالى متكئين على رفرف خضر واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم استهر استعماله في الستر وكل ما فضل من شئ فعطف وثني ثوب رفرف وقال رفرف الطائر جناحيه اذا بسطهما وقال بعض الشراح يحتمل ان يكون جبريل بسط اجنحته فصارت نسبة الرفرف كذا قال والرواية التي اورد تها توضح المراد **قوله باب** افرايتم اللات والعزى ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس وابو الاشهب المذكور في الاسناد هو جعفر بن حيان وابو الجوزا بالجيم والزاي هو اوس بن عبد الله والاسناد كله بصريون **قوله** في قوله اللات والعزى كان اللات رجلا يلت السويق للحاج سقط في قوله لعمرو الى ذروهذا موقوف على ابن عباس قال الاسماعيلي هذا التفسير على قراءة من قرا اللات بتشديد التا **قلت** وليس ذلك بلازم بل يحتمل ان يكون هذا اصله وخفف لكثرة الاستعمال والجمهور على القراءة بالتخفيف وقد روى التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من اتباعه وروت عن ابن كثير ايضا والمشهور عنه التخفيف كالجمهور واخرج ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن ابي الجوزا عن ابن عباس ولفظه فيه زيادة كان بلات السويق على الحجر فلما يشرب منه احد الاسم فعبدوه واختلف في اسم هذا الرجل فروى الفاكهي من طريق مجاهد قال كان رجلا في الجاهلية على صخرة بالطائف وعليها له غنم فكان يسلؤا من رسلها ويأخذ من ذنب الطائف والاقط فيجعل منه حيسا ويطعم من مر به من الناس فلما مات عبدوه وكان مجاهد يقرا اللات مشددة ومن طريق ابن جريج نحوه قال وزعم بعض الناس انه

عامر بن الظرب العدواني وهو بفتح الظا المشالة وكسر الراء ثم موحدة وهو العدواني بضم المهملة وسكون الدال وكان حكم العرب في زمانه وفيه تقول شاعرهم ٭ وساحكم يقضي ولا ينقض ما يقضي ٭ وحكى السهيلي انه عمرو بن لحي بن قمعة بن الياس بن مضر قال ويقال هو عمرو بن لحي وهو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة انتهى وحرف بعض الشراح كلام السهيلي وظن ان ربيعة بن حارثة قوله اخر في اسم الات وليس كذلك وانما ربيعة بن حارثة اسم لحي بنما بيل والصحيح ان الات غير عمرو بن لحي فقد اخرج الفاكهي من وجه اخر عن ابن عباس ما الات لما مات قال لم يعمر بن لحي انه لم يمت ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتا وتقدم في مناف قريش ان عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عبادة الاصنام وهو يويد هذه الرواية وحكى ابن الكلبي ان اسمه عمرو وكان ابن صرمة بن وكانت الات بالطايف وقيل بعكاظ والاول اصح وقد اخرجه الفاكهي ايضا من طريق مقسم عن ابن عباس قال هشام بن الكلبي كانت مناه اقدم من الات فعبدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الات احدث من مناه فعبدها المغيرة بن شعبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلمت ثقيف وكانت العزى احدث من الات وكان الذي احدثها الظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق فعبدها خالد بن الوليد بامر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الحديث الثاني **قوله** فقال في حلفه اي في تمنيه وعند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص ما ينبغي ان يكون سبب الحديث الباب فاخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا حدثوا عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحابي بئس ما قلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال الخطابي انما كانوا بالمعبود المعظم قاد لحلف باللات ونحوها فقد رضاها الكفار فامروا ان يتدارك بكلمة التوحيد وقال ابن العربي مر حلف بها عادا نو كافرو من قالها جاهلا او ذاهلا يقول لا اله الا الله يكفر عنه ويرد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفى عنه ما جرى به من اللغو **قوله** ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الخطابي اي بالمال الذي كان يريد ان يقامره به وقيل يصدقه ما لكفر عنه القول الذي جرى على لسانه قال النووي وهذا هو الصواب وعليه يدل ما في رواية مسلم فليتصدق بشئ وزعم بعض الحنفية انه يلزمه كفارة يمين وفيه ما فيه قال عياض في هذا الحديث حجة للجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه خلافا للخاطري الذي لا استخر قال ولا ادري من اين اخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله تعالى اقامرك فدعاه الى المعصية والقمار حرام بالاتفاق فالدعا الى فعله حرام فليس هنا عزم مجرد **قوله باب** ومناة الثالثة الاخرى سقط باب لغير ابي ذر وتقدم شرح مناة في سورة البقرة وقرا ابن كثير وابن محيصن مناة بالمد والهمز **قوله** قلت لعايشة فقالت كذا اورده مختصرا وتقدم في تفسير البقرة بيان ما قالت وانه سالها عن وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية وجواب عايشة له وفيه قولها انما الى اخره من اجل مناة اي لاجل مناة في رواية غير ابي ذر مناة بالموحدة بدل اللام اي اهل عندها او اهل باسمها **قوله** قال سفيان مناة بالمثلثة بفتح المعجمة واللام الثقيلة ثم تاييه وهو موضع من قديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه اليها **قوله** من قديد بالقاف والمهملة مصغر هو مكان معروف بين مكة والمدينة **قوله** وقال عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر عن ابن شهاب هو الزهري وصله الذهلي والطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله **قوله** نزلت في الانصار كما تقدم وعسى ان يسلموا يعلون لمناة مثله اي مثل ما

ابن عيينه الذى قبله واخرج الفاكهى من طريق بن اسحاق قال نصب عمر بن لحى مناه على ساحل البحر مما يلى قديدا للازد وغسان يحجونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناه فاهلوا لها من اهل لهالم يطف بين الصفا والمروة قوله وقال مجمر الى اخره وصله الطبرى عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق بالحديث مطولا وقد تقدم الحديث بطوله من وجه اخر عن الزهرى فى كتاب الحج قوله صنم بين مكة والمدينه قد تقدم بيان مكانه وهو بين مكة والمدينه كما قال قوله تعظيما لمناه نحوه تقدم عند الطبرى فهل علينا من حرج ان يطوف بهما الحديث وفيه قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر حديثه عن رجال من اهل العلم وفى اخره نزلت فى الفريقين كليهما من طاف ومن لم يطف قوله باب فاسجدوا لله واعبدوه فى رواية الاصيلى واسجدوا وهو غلط قوله سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تابعه بن طهمان عن ايوب فى رواية ابى ذر ابراهيم بن طهمان قوله ولم يذكر ابن عباس اما متابعة ابراهيم ابن طهمان فوصلها الاسماعيلى من طريق حفص بن عبد الله النيسابورى عنه بلفظ انه قال حين نزلت السورة التى يذكر فيها النجم سجدها الانس والجن وقد تقدم ذكرها فى سجود التلاوة واما حديث ابن علية فالمراد انه حدث به عن ايوب فارسله واخرجه ابن ابى شيبة عنه وهو مرسل وليس ذلك بقادح فى اتفاق تعيين عن ايوب على وصله وهما عبد الوارث وابراهيم بن طهمان قوله المسلمون الجن والانس انما اعاد الجن والانس مع دخولهم فى المسلمين لبقى يوهم اختصاص ذلك بالانس وسياتى ذكر ما فيه فى الكلام على الحديث الذى بعده قال الكرمانى سجد المشركون مع المسلمين لانها اول سجدة نزلت فاراد ابتداء معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بالاقصد او خافوا فى ذلك المجلس من مخالفتهم قلت والاحتمالات الثلاثة فيها نظر والاول منها لعياض والثانى مخالفة سياق بن مسعود حيث زاد فيه ان الذى استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر فى القصد والثالث بعد اذ المسلمون حسبذهم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس قال وما قبل من ان ذلك لسبب القا الشيطان فى امنية قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلا ولا نقلا انتهى ومن تامل ما اوردته من ذلك فى تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب فى هذه المسالة بحمد الله تعالى قوله عن عبد الله هو ابن مسعود وابو احمد المذكور فى اسناده هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى قوله اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما فرغ من قراتها وقد تقدمت فى تفسير سورة الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه ووقع فى رواية ذكريا عن ابى اسحاق فى اول هذا الحديث ان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا على الناس النجم وله من رواية زهير بن معاوية اول سورة قراها على الناس النجم الا ارجلا فى رواية شعبة فى سجود القرآن فابى احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم فقال حصى وهذا ظاهره انهم سجدوا لكن روى النسائى باسناد صحيح عن المطلب ابن ابى وداعة قال قرا النبى صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فسجد وسجد من عنده وابت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم قال المطلب فما ادع السجود فيها ابدا يحمل تعميم بن مسعود على انه بالنسبة الى من اطلع عليه قوله فقال ما من تراب فى رواية شعبه كفا من حصى او تراب قوله سجد عليه فى رواية شعبه فرفعه الى وجهه فقال يكفينى هذا قوله فراته بعد قتل كافرا فى رواية شعبة قال عبد الله ابن مسعود فلقد راته بعد قتل كافرا قوله وهو امية بن خلف لم يقع ذلك فى رواية شعبة وقد وافق اسرائيل على تسمية ذكريا بن ابى زائدة

عن ابى اسحاق عند الاسماعيلى وهذا هو ابن امية قال وقال بعضهم كذا هما جميعا وجزم ابن بطال فى باب سجود القرآن بانه الوليد وهو عجيب منه مع وجود التصريح بانه امية بن خلف ولم يقل احد ركافرا من الاثنين سوا عنده غيره ويحتمل ان يكون الاربعة لم يسجدوا والنعم فى كلام ابن مسعود بالنسبة الى ما اطلع عليه كما قلته فى المطلب لكن لا يفسر الذى فى حديث ابن مسعود الا بامية لما ذكرته والله اعلم قوله سورة اقتربت الساعة بسم الله الرحمن الرحيم الى ذرية ولغيره اقتربت الساعة حسب وسمى ايضا سورة القمر قوله وقال مجاهد مستمر ذاهب وصله الفريابى من طريقه ولفظه فى قوله اقتربت الساعة واشق القمر قال وراوه مشفقا قالوا هذا سحر ذاهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس فذكر الحديث المرفوع وفى اخره تلى الاية الى قوله سحر مستمر قال تقول ذاهب ومعنى ذاهب اى سيذهب ويبطل وقد سار قوله مزدجر متناهى وصله الفريابى بلفظه عن مجاهد فى قوله تعالى ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر قال هذا القرآن ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال احل فيه الحلال وحرم الحرام وقوله متناهى بصيغة الفاعل اى غاية فى الزجر لا مزيد عليه قوله وازدجر استطير جنونا وصله الفريابى بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون وقيل هو من خبر الله عن علمهم انهم زجروه قوله دسر اطلاع السفينه وصله الفريابى بلفظه من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد وروى ابن المنذر وابراهيم الحربى فى الغريب من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال الالواح الواح السفينة والدسر معارضها التى تشدها السفينه ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ودسر قال المسامير وبهذا جزم ابو عبيدة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الالواح تعاريف السفينه والدسر دسرت بمسامير قوله لمن كان كفر يقود كقوله جزاء لمن الله وصله الفريابى بلفظ لمن كان كفر بالله وهو شعر بانه قراها لغير بفتحتين على البناء للفاعل وسياتى توجيه الاول قوله محتضر يحضرون الماء وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ يحضرون اذا اغاثت الثانيه وقال ابن بصير مطحين الرحا قال هو النسلان وقد تقدم ضبط النسلان فى تفسير الصافات وقوله للحب بفتح المهملة والموحدة بعدها اخرى تفسير النسلان والسراع تاكيد له وروى ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى مهطعين قال ناظرين وقال ابو عبيدة المهطع المسرع قوله وقال غيره تغاطى ببدء تعقرها فى رواية غير ابى ذر تغاطها قال ابن التين الاعلم لقوله تعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب لان العطو التناول فكانه قال تناولها بيده قلت ويويده ما روى ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس فتعاطى فعقر ساق نعمر قوله المحتظر يحتظر من السجر محترق وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله ومن طريق سعيد بن جبير قال التراب يسقط من الحايط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى كهشيم المحتضر قال كرماد محترق وروى الطبرى من طريق زيد بن اسلم قال كانت العرب تجعل حظارا على الابل والمواشى من يبيس الشوك فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر وروى الطبرى من طريق سعيد بن جبير قال هو التراب المتناثر من الحايط تشبيه حطا بكسر المهملة وبفتحها والنطا مشالة خفيفه قوله وازدجر افتعل من زجرت هو قول الفراء وزاد بعده صارت تاتى الانعال فيه دالا قوله كفر فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما صنع بنوح واصحابه هو كلام الفراء بلفظه وزاد انقوله عرفوا النوح اى لاجل نوح وكفر اى جحد ومحصل الكلام ان الذى وقع بهم من الغرق كان جزاء النوح وهو الذى كفر اى جحد وكذب فجوزى بذلك لصبره عليهم وقرا حميد الاعرج جزاء لمن كان كفر بفتحتين تالام فى لمن على

هذا القول نوح قوله مستقر عذاب حق هو قول الفراء وعند ابن ابي حاتم بمعناه عن السدي وعند عبد بن حميد
عن قتادة في قوله لعذاب مستقر استقر بهم الى النار جهنم ولابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال وكل امر مستقر قال
يوم القيمة ومن طريق ابن جريج قال مستقر باهله قوله قال الاشر المرح والبطر قال ابو عبيدة في قوله تعالى
سيعلمون غدا من الكذاب الاشر قال الاشر المرح والبطر وربما كان من النشاط وهذا على قراءة الجمهور وقرا ابو جعفر
بفتح الجيم وتشديد الراء اجعل بعضهم من الشر وفي الشواذ قراءات اخرى والمراد بقوله غدا يوم القيمة قوله باب
واشق القمر وان يروا اية يعرضوا اسقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر ثم ذكر حديث الشقاق القمر من وجهين عن ابن
مسعود وفيه فرقتين ومن حديث ابن عباس انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبكر فيه هو ابن مضر
وجعفر هو ابن ربيعة ومن حديث انس سالت اهل مكة ان يريهم اية وقد تقدم شرحه ومر وجه اخر عن انس انشق
القمر فرقتين وتقدم الكلام عليه مستوفى في اوايل السيرة النبوية قوله باب جرى باعيننا
جزاء لمن كان كفر زاد غير ابي ذر الاية التي بعدها وهي التي تناسب قول قتادة المذكور فيه قول وقال
قتادة ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوايل هذه الامة وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظه وزاد على الجودي
واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ابقى الله السفينة في الارض الجزيرة عبرة وايتحنى نظرت
اليها اوايل هذه الامة نظرا ولم من سفينه بجودها فصارت رمادا قول عن الاسود في الرواية التي بعده مايدل
على سماع ابي اسحاق له منه قوله انه كان يقرأ فهل من مدكر اي بالدال المهملة وسبب ذكر ذلك ان بعض السلف
قراها بالمعجمة وهو مقول ايضا عن قتادة ثم ذكر المصنف هذا الحديث خمس تراجم في كل ترجمة امر من هذه السورة
ومدار الجميع على ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد وساق في الجميع الحديث المذكور ليبين ان لفظ مذكر في الجميع واحد
وقد تكرر في هذه السورة قوله فهل من مدكر بحسب تكرر القصص من اخبار الامم استدعاء لايهام السامعين
للعتبر وقال في الاولى قال مجاهد ليسر ناه هونا دراه وقال في الثانية عن ابي اسحاق انه سمع رجلا سال
الاسود فهل من مدكر او مدكر اي معجمة او مهملة فذكر الحديث وفي اخره دالا اي مهملة ولفظ الثالث والرابع
كالاول ولفظ الخامس عن عبد الله قرات على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر اي بالمعجمة فقال فهل من
مدكر اي بالمهملة واثر مجاهد وصله الفريابي وسياتي في التوحيد وقوله مدكر اصله مذتكر ثناة بعد
الدال المعجمة ابدلت التاء دالا مهملة ثم اهملت المعجمة لقاربتها ثم ادغم وقوله في الطريق الرابع حدثنا محمد
ساغندر كذا وقع محمد غير منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد البسري وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية محمد بن بشار بندار به وقوله في الخامسة حدثني يحيى هو ابن موسى قوله باب
سيهزم الجمع الاية ذكر فيه حديث ابن عباس الاتية في قصة بدر وقد تقدم بيانه في المغازي وقوله حدثنا
محمد بن يوسف هو محمد بن عبد الله ينسب لجده ولثبت كذلك لغير ابي ذر وقوله ح وحدثني محمد ساقط
من مسلم كذا للاكثر ومحمد هو الذهلي وسقط لابن السكن نصا عن البخاري ساقط تنبيه هذا من مرسلات
ابن عباس لانه لم يحضر القصة وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر قال لما نزلت سيهزم
الجمع ويولون الدبر جعلت اقول اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع
وهو يقول سيهزم الجمع الاية فكان ابن عباس حمل ذلك عن عمر وكان عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر وقد
اخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر ببعضه قوله باب

قول

قوله بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يعني من المرارة هو قول الفراء قال في هذه الاية معناه اشد عليهم
من عذاب يوم بدر وامر من المرارة قوله يوسف بن ماهك تقدم ذكره قريبا في سورة الاحقاف قوله في عند عايشة
قالت لقد نزل على محمد كذا ذكره هنا مختصرا وبينه قصة حررتها وسياتي مطولا في فضايل القران ان شاء الله تعالى
ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله واسحاق شيخه فيه هو ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان
والذي نوفه هو خالد الحذاء قوله سوف الرحمن كذا لهم زاد ابو ذر البسملة والاكثر عروا الرحمن اية وقالوا هو خبر مبتدا
محذوف او هو مبتدا محذوف الخبر وقيل تمام الاية علم القران وهو الخبر قوله وقال مجاهد حسبان كحسبان الرحى
بت هذا الا بي ذر وحده وقد تقدم في بد الخلق بابسط منه قوله وقال غيره واقيموا الوزن لسان الميزان سقط
وقال غيره لغير ابي ذر وهذا كلام الفراء بلفظه وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي المعيرة قال راى ابن عباس
رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط واخرج ابن المنذر من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال واقيموا الوزن بالقسط قال اللسان قوله العصف بقل الزرع اذا قطع منه من قبل ان يدرك
كذلك العصف والريحان رزق ولحب الذي يوكل منه والريحان في كلام العرب الرزق هو كلام الفراء ايضا لكن
ملخصا ولفظه العصف فيما ذكروا بقل الزرع لان العرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه شيا قبل
ان يدرك والباقي مثله لكن قال والريحان رزقه وهو الحب الذي في اجره وزاد في اخره قال وتقول خرجنا نطلب
ريحان الله واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال العصف ورق الزرع الاخضر الذي قطع رؤسه
فهو يسمى العصف اذا يبس ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس العصف اول ما يخرج الزرع بقلا وقال
بعضهم العصف يريد الماكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يوكل هو بقية كلام الفراء بلفظه ولابن ابي حاتم
من طريق الضحاك قال العصف البر والشعير ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الريحان حين يسوى
الزرع على سوقه ولم يسنبل قوله وقال غيره العصف ورق الحنطة كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقال
مجاهد العصف ورق الحنطة والريحان الرزق وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه مفردا قال العصف
ورق الحنطة والريحان الرزق وقال الضحاك العصف التبن وصله ابن المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله وقال
ابو ملك العصف اول ما ينبت تسميه النبط هبورا وصله عبد بن حميد من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي مالك
بهذا وابو ملك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وليس
له في البخاري الا هذا الموضع والنبط بفتح النون والموحدة ثم طا مهملة هم اهل الفلاحة من الاعاجم وقوله هبورا
بفتح الها وضم الموحدة المخففة وسكون الواو وبعدها را هو دقاق الزرع بالنبطية وقد قال ابن عباس في قوله
تعالى كعصف ماكول قال هو الهبور تنبيه قرأ الجمهور والريحان بالضم عطفا على الحب وقرا حمزة والكسائي
بالخفض عطفا على العصف وذكر الفراء ان هذه الاية في مصاحف اهل الشام والحب ذو العصف بعد الذال المعجمة
الف قال ولم اسمع احدا قرا بها واثبت غيره انها قراءة ابن عامر بل المنقول عن ابن عامر نصب الثلاثة الحب
وذو العصف والريحان فقيل عطف على الارض لان معنى وضعها جعلها فالتقدير وجعل الحب الى اخره او نصبه على
مضمرة قال الفراء وطير ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف اهل الكوفة والجارود الغرق والجار الحب
قال ولم اقرا بها ايضا احد اثق به وكانه في المشهور والا فقد قرى بها ايضا في الشواذ قوله اللامع اللهب

الاصفر الاخضر الذى يعلو النار اذا اوقدت وصله الفريابى من طريق مجاهد نحوه وسياتى له تفسير اخر قوله وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين الى اخره وصله الفريابى ايضا واخرج ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة وسعيد بن منصور من طريق ابى ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال الشمس مطلع فى الشتاء ومغرب ومطلع فى الصيف ومغرب واخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد وقوله رب المشارق والمغارب لها فى كل يوم مشرق ومغرب ولابن ابى حاتم من وجه اخر عن ابن عباس قال المشرقين مشرق الفجر ومشرق الشفق والمغربين مغرب الشمس ومغرب الشفق قوله لا يبغيان للاختلطان وصله الفريابى من طريق مجاهد واخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينهما من البعد ما لا يبغى كل واحد منهما على صاحبه وتفسير قوله على هذا بالبغيان اى ان للبغيان وحذف ان سائغ وهو كقوله تعالى ومزايا ة يريكم البرق وهذا يقوى قول من قال ان المراد بالبحرين بحر فارس وبحر الروم لان مسافة ما بينهما ممتدة والحلو وهو بحر النيل والفرات مثلا يصب فى الملح فكيف يسوغ فى احتلاطهما او يقال بينهما برزخ لكن قوله تعالى وهو الذى مرج البحرين عقب قوله فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج يرد على هذا فالمراد بالبحرين فى الموضعين مختلف ويويد قول ابن عباس هنا قوله تعالى فى هذا الموضع يخرج منهما اللولو والمرجان فان اللولو يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم واما السيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا واجاب من قال المراد من الاثنين مختلف والبحران هنا العرب والملح بان معنى قوله منهما اى من احدهما كما هو فى قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم وحذف المضاف سايغ وقيل بل قوله منهما على حالة والمعنى انهما يخرجان من الملح فى الموضع الذى يصل اليه العذب وهو معلوم عند الغواصين فكانهما لما التقيا وصارا كالشئ الواحد قيل يخرج منهما وقد اختلف فى المراد بالمرجان فقيل هو المعروف ينزل الناس الان وقيل اللولو كبار الجوهر والمرجان صغاره وقيل بالعكس وعلى هذا يكون المراد بحر فارس فانه هو الذى يخرج منه اللولو والصدف ياوى الى المكان يصب فيه الماء العذب كما تقدم والله اعلم قوله المنشات ما رفع قلعه من السفن فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشات وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظه لكن قال منسه بالافراد والقلع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها ومنشات بفتح الشين المعجمة فى قراءة الجمهور اسم مفعول وقرا حمزة وعاصم فى رواية ابى بكر عنه بكسرها اى تنشى فى السير وبسببه ذلك اليها مجاريها قوله وقال مجاهد كالاعلام كما يصنع التجار وصله الفريابى من طريقه قوله الشواظ اللهب من نار تقدم فى صفة النار من بدء الخلق وكذا تفسير النحاس قوله طرق منصور عن مجاهد بلغ اذا هم لمعصية تذكر مقام الله عليه منكرها قوله مدهامتان سودا وان من الرى وصله الفريابى وتقدم فى بدء الخلق قوله صلصال طين خلط برمل فصلصل الى اخره تقدم فى اول بدء الخلق وسقط الى ذرهنا قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعضهم ليس الرمان والنخل من الفاكهة واما العرب فانها تعدها فاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الى اخره هو كلام الفراء ملخصا ولفظه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعض المفسرين ليس الرمان والا النخل من الفاكهة قال وقد ذهبوا فى ذلك مذهبا ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة وانما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات الى اخر الكلام والحاصل انه من عطف الخاص على العام كما فى المثالين اللذين ذكرتهما واعترض بان قوله هنا فاكهة نكرة فى سياق الاثبات فلا عموم واجيب بانها سبقت فى مقام الامتنان فتعم او المراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر بعده

قول وقال

قوله وقال عكرمة افنان اغصان وجنا الجنتين دان ما يجنى قريبا سقط هذا الى ذرهنا وقد تقدم فى صفة الجنة قوله وقال الحسن قباى الائه وصله الطبرى من طريق سهل السراج عن الحسن قوله وقال قتادة ذكرنا لكم يعنى الانس والجن وصله ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قوله وقال ابو الدرداء كل يوم هو فى شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وصله المصنف فى التاريخ وابن حبان فى الصحيح وابن ماجة وابن ابى عاصم والطبرانى عن ابى الدرداء مرفوعا واخرجه البيهقى فى الشعب من طريق ابى الدرداء موقوفا وللمرفوع شاهد عن عمر اخرجه البزار واخر عن عبد الله ابن منيب اخرجه الحسن بن سفيان والبزار والطبرانى قوله وقال ابن عباس يرزخ حاجز والانام الخلق يضاختان فياضتان تقدم كله فى بدء الخلق قوله ذو الجلال العظمة هو من كلام ابن عباس وسياتى فى التوحيد وقرا الجمهور ذو الجلال الاولى بالواو صفة للوجه وفى قراءة ابن مسعود ذى الجلال بالياء صفة للرب وقرا الجمهور الثانية كذلك الا ابن عامر فقراها ايضا بالواو وهى فى مصحف الشام كذلك قوله وقال عكرمة مارج خالص من النار تقدم الامر فى رعينه اذا اخلاها بعد وبعضهم على بعض الى اخره سقط قوله مرج مختلط من رواية ابى ذر وقوله مرج اختلط فى رواية غير ابى ذر مرج البحرين اختلط البحران وقد تقدم جميع ذلك فى صفة النار من بدء الخلق قوله سنفرغ لكم سنحاسبكم لا شغله شئ عن شئ هو كلام ابى عبيدة اخرجه ابن المنذر من طريقه واخرج من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال هو وعيد من الله لعباده وليس بالله شغل قوله وهو معروف من كلام العرب تقول لا فرغن لك وما به من شغل كانه يقول لاخذنك على غرة قوله باب قوله ومن دونهما جنتان هو سقط باب قوله لغير ابى ذر قال الترمذى الحكيم المراد بالدون هنا القرب اى وقربهما جنتان اى هما ادنى الى العرش واقرب وزعم انهما افضل من اللتين قبلهما قال غيره معنى دونهما بقربهما وليس فيه تفضيل وذهب الحكيم الى ان الاولتين افضل من اللتين بعدهما ويدل عليه تفاوت ما بين العصة والرهب وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن ابن عمران فى هذا الحديث قال من ذهب للسابقين ومن فضه للتابعين وفى رواية ثابت عن ابى بكر من ذهب للمقربين ومن فضه لاصحاب اليمين قوله الحى بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وابو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون هو عبد الملك بن حبيب قوله عن ابيه هو ابو موسى الاشعرى قوله حنتان من فضه فى رواية الحرث بن عبيد عن ابى عمران الجونى فى اول هذا الحديث جنات الفردوس اربع ثنتان من ذهب الى اخره قوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الى اخره ياتى البحث فيه فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله فى جنة عدن متعلق بمحذوف وهو قوله الحال من القوم كانه قال كائنين فى جنة عدن قوله باب قوله هور مقصورات فى الخيام اى محبوسات فى البيوت الكبر قصرا لانه حبس من بيه قوله وقال ابن عباس الحور السود الحدق فى رواية ابن المنذر من طريق عطا عن ابن عباس الحور سواد الحدقة قوله وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصرن طرفهن وانفسهن على ازواجهن قاصرات لا يغين غير ازواجهن وصله الفريابى وتقدم فى بدء الخلق قوله عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه هو ابو موسى الاشعرى قوله ان فى الجنة خيمة اى المراد بقوله فى الاية فى الخيام والخيام جمع خيمة والمذكور فى الحديث صفتها قوله مجوفة اى واسعة الجوف قوله فى كل زاوية منها اهلون فى رواية مسلم اهل للمؤمن ستون ميلا تقدم الكلام عليه فى صفة الجنة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس

قوله ومن دونهما جنتان هو

قال الخيمة ميل في ميل والميل ثلث الفرسخ **قوله** يطوف عليهم المؤمنون قال الدميامي صوابه المؤمن بالافراد
واجيب بجواز ان يكون من مقابلة الجموع بالجموع **قوله** وجنتان من فضة هذا يعطوف على شيء محذوف
تقديره هذا للمؤمن او هو من صنيع الراوي وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان الى آخره وقد تقدم
شرح ذلك في الباب الذي قبله **قوله سورة الواقعة** . بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر
والمراد بالواقعة القيامة **قوله** وقال مجاهد رجت زلزلت وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
بهذا وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **قوله** بست فتت وليت كما بلت السويق وصله الفريابي
من طريق مجاهد بنحوه وعند ابي عبيدة لبست كالسويق المبسوس بالماء وعند ابن ابي حاتم من طريق منصور
عن مجاهد قال لتت لتا ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال فتت فتا **قوله** المنضود لا شوك له كذا لابي ذر
ولغيره المخضود الموقر حملا وقال ايضا الى آخره تقدم بيانه في صفة الجنة من بد الخلق **قوله** منضود الموز
سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة ايضا **قوله** والعرب الحبيبات الى ازواجهن تقدم في صفة الجنة ايضا
وقال ابن عيينة في تفسيره نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عربا اترابا قال في الحبية الى زوجها **قوله** تله
امه وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال ابو عبيدة الثلة الجماعة والسلة النقيه وعند ابن ابي
حاتم من طريق ميمون بن مهران في قوله ثلة قال لبني **قوله** يحموم دخان اسود وصله الفريابي ايضا كذلك
واخرجه سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
وظل من يحموم من شدة سواده يقال اسود يحموم فهو وزن نفعول من الحميم **قوله** يصرون يديمون وصله
الفريابي ايضا لكن لفظه يدمنون بسكون الراء بعدها ميم ثم نون وعند ابن ابي حاتم من طريق السدي قال
يقيمون **قوله** الهيم الابل الظماء سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في البيوع لمغرمون للزمون وصله ابن ابي حاتم من
طريق شعبة عن قتادة وعند الفريابي من طريق مجاهد ملقون للشر **قوله** مدهنين محاسبين تقدم في تفسير
الواقعة **قوله** روح جنة ورخاء سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة **قوله** والريحان الرزق تقدم في
تفسير الرحمان تربة **قوله** وقال غيره يفكهون يحبسون هو قول الفراء قال في قوله تعالى فظلتم
يفكهون اي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم قال وتقال معناه تندمون قلت وهو قول مجاهد اخرجه
ابن ابي حاتم واخرجه ابن المنذر من طريق الحسن مثله وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو سبب المتندم
قلت يفكه بوزن نفعل وهو دنا ثم اي الى الاثم لمعنى يفكه الى عنه الفكاهة وهو ما دخل في الفم
والحزن **قوله** عربا معلمة واحدها عروب الى قوله الشكلة سقط هنا لابي ذر وتقدم في صفة الجنة **قوله**
وتشكم فيما لا تعلمون في اي خلق شئتم تقدم في بد الخلق وسقط فيما لا تعلمون هنا لابي ذر **قوله** واللوب الى آخره
وكذا قوله مسكوب جار سقط كله لابي ذر هنا وتقدم في صفة الجنة **قوله** ونمارق مرتوعة بعضها فوق بعض
هو قول مجاهد وتقدم ايضا في صفة الجنة **قوله** موضونة منسوجة ومنه وضين الناقة سقط هنا لابي ذر
وتقدم في صفة الجنة ايضا **قوله** وقال في خافضة تقوم الى النار رافعة تقوم الى النار رافعة تقوم الى
الجنة قال الفراء في قوله تعالى خافضة رافعة قال خافضة تقوم الى النار ورافعة تقوم الى الجنة وعن
محمد بن كعب خفضت اقواما كانوا في الدنيا مرتفعين ورفعت اقواما كانوا في الدنيا مخفضين واخرجه سعيد
بن منصور وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى خافضة رافعة قال شملت القريب والبعيد

قوله ٥

حتى خفضت اقواما في عذاب الله ورفعت اقواما في كرامة الله وروى ابن ابي حاتم من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس نحوه ومن طريق عثمان بن سراقة عن خاله عمر بن الخطاب نحوه من طريق السدي قال خفضت
المتكبرين ورفعت المتواضعين **قوله** منزفين منصبين كذا للاكثر عشاة قبل النون وبعد العين ميم وللكشميهني
ممتعين بميم قبل المثناة من التمتيع وكذا في رواية النسفي والاول هو الذي وقع في معاني القرآن للفراء ومنه
نقل المصنف ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس منعمين **قوله** ما تمنون من النطف يعني في
ارحام النساء تقدم في بد الخلق قال الفراء قوله افرايتم ما تمنون يعني النطف اذا ارقرقت في ارحام النساء انتم تخلقون
تلك النطف ام نحن **قوله** للمقوين للمسافرين من الفقر سقط هنا لابي ذر وتقدم في بد الخلق ايضا **قوله** مواقع
النجوم محكم القرآن قال الفراء حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال قرأ عبد الله فلا اقسم
بمواقع النجوم قال محكم القرآن وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في
قوله تعالى مواقع النجوم قال بمنازل النجوم قال وقال الكلبي هو القرآن انزل نجوما اسى وبويده ما اخرجه
النسائي والحاكم من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل القرآن جميعا ليلة القدر الى السماء ثم فصل
فنزل في السنين وذلك قوله فلا اقسم بمواقع النجوم **قوله** وقال يسقط النجوم اذا سقطن ومواقع ومواقع
واحد وهو كلام الفراء ايضا بلفظه ومراده ان مفاد هما واحد وان كان احدهما جمعا والاخر مفردا لكن المفرد المضاف
كالجمع في افادة التعدد وفراها بلفظ الواحد عمرو والكسائي وخلف وقال ابو عبيدة مواقع النجوم مساقطها
حيث تغيب **قوله** مدهنون مكذبون مثل لو يدهن فيدهنون قال الفراء في قوله تعالى انتم هذا الحديث
انتم مدهنون اي مكذبون وكذلك **قوله** تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون اي لو تكفر فيكفرون كذا رسمته
قذادهن اي كفروا قال ابو عبيدة مدهنون واحدها مدهن وهو المداهن **قوله** فسلام لك اي تسلم لك
انك من اصحاب اليمين والبيت ان وهو معناها كما تقول انت مصدق ومسافر عن قليل اذا كان وقال
الى مسافر عن قليل هو كلام الفراء بلفظه لكن قال انت مصدق مسافر ليزول وهو الوجه والعذر ان
مصدق انك مسافر ويؤيد ما قال الفراء ما اخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يأتيه الملائكة
من قبل الله سلام لك من اصحاب اليمين يخبره انه من اصحاب اليمين **قوله** وتذيكون كالدعاء له كقولك فسقيا
من الرجال ان ردت السلام من الدعاء هو كلام الفراء ايضا بلفظه لكن قال وان ردت السلام تهدد وتوعد
بكون كالدعاء له كقولك فسقيا من الرجال **قوله** تورون تستخرجون اوريت اوقدت سقط هنا لابي
ذر وقد تقدم في صفة النار من بد الخلق **قوله** لغوا باطلا اثما كذبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى لغوا باطلا وفي قوله ولا تأثيما قال كذبا **قوله** باد وظرءده . ذكر فيه حديث ابي هريرة ان في الجنة شجرة وتقدم شرحه في صفة الجنة من بد الخلق **قوله**
سوق الحديد والجادلة بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره الحديد حسب وهو اولى **قوله** وقال
مجاهد جعلكم مستخلفين فيه بمن كان قبلكم هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به
وقال الفراء مستخلفين فيه يريد مملكين فيه وهو رزقه وعطيته **قوله** من الظلمات الى النور من الضلالة الى
الهدى سقط هذا ايضا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بهذا وجنه بضم الجيم وتشديد
النون اي ستر **قوله** مولاكم اولى بكم قال الفراء في قوله تعالى ماواكم النار هي مولاكم يعني اولى بكم وكذا قال

ابو عبيدة وفي بعض نسخ البخاري هو اولى بكم وكذا هو في كلام ابي عبيدة ولعب وجاب بانه يصح على ارادة المكان قوله انظرونا انتظرونا قال الفراء قرأها حمزة بن وثاب والاعمش وهمزة انظرونا بقطع الالف من انظرت والباقون على الوصل ومعنى انظرونا انتظرونا ومعنى انظرونا يعني بالقطع اخرونا وقد تقول العرب انظرني اعني بالقطع يريد انتظرني قليلا قال الشاعر انا هندفلا تعجل علينا ٭ وانظرنا نخبرك اليقينا ٭ قوله لبيان يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب هو قول ابي عبيدة وقال الفراء العرب تجعل لاصله في الكلام اذا دخل في اوله مجد وفي اخره مجد كهذه الاية ان وكقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك انتهى وحكى عن قتادة ابن عباس والحسن ليعلم وهو يريد كونها مزيدة واما قراءة مجاهد لكيلا فهي مثل للاولى قوله قال الطاهر على كل شيء علما الى اخره باني في التوحيد وانه كلام حكى للعرب قوله كذا للاسماعيلي وابي ذر وللنسفي المجادله وسقط لغيرهم قوله محادون تشاقون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى يحادون الله يعادون الله ورسوله قوله قبتوا اخزوا كذا لابي ذر وفي رواية النسفي احزنوا وكانها بالمهملة والنون ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما اخزى الذين من قبلهم ومن طريق مقاتل بن حيان اخزوا وقال ابو عبيدة قبتوا اهلكوا قوله استحوذ غلب اي غلبهم الشيطان هو قول ابي عبيدة وحكى عن قراءة عمر رضي الله عنه استحاذ بوزن استفام ٭ قوله لم يذكر في نسبب الحديث حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود لم يكن بين اسلامنا وبين ان عابنا الله بهذه الاية الا ايان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا اربع سنين اخرجه مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابيه عن عمه وكرر سورة المجادلة لم يخرج فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث التي ظاهر منها زوجها وقد اخرجه النسائي واورده البخاري طرفا في كتاب التوحيد معلقا قوله سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر قوله الجلا الاخراج من ارض الى ارض هو قول قتادة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد عنه وقال ابو عبيدة يقال الجلا والاجلاء اخرجه واحلبته اخرجته والتحقيق ان الجلا اخص من الاخراج لان الجلا ما كان مع الاهل والمال والاخراج اعم منه قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم بعدم هذا الحديث مختصرا باسناده ومتنه في تفسير سورة الانفال مقتصرا على ما تعلق بها وتقدم في المغازي قوله التوبة قال التوبه هو استفهام انكار بدليل قوله هي الفاضحة ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن هشيم سورة التوبه قال بل سورة الفاضحة قوله ما زالت تنزل ومنهم ومنهم اي تقوله ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم الذين يؤذون النبي قوله لم يبق في رواية الكشميهني لن يبقى وفي اوجه لان الرواية الاولى تقتضي استبعالهم مما ذكر من الايات بخلاف الثانيه اي ابلغ وفي رواية الاسماعيلي انه لا يبقى قوله سوره الحشر قال بل سورة النضير كانه كره تسميتها بالحشر ليلا يظن ان المراد يوم القيمة وانما المراد به هنا اخراج بني النضير قوله باب ما قطعتم من لينة كذا لغير ابي ذر وسقط لابي ذر من لينة اي نخله وهي من الالوان ما لم تكن عجوة او برنيه الا ان الواو ذهبت بكسرة اللام وعند الترمذي من حديث ابن عباس اللينة النخله في اثناء حديث روى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال اللينه ما دون العجوة وقال سفيان هي شديدة الصفرة تشف عن النوى قوله باب ما افاء الله على رسوله تقدم تفسير الني والفرق بينه وبين الغنيمة في اواخر الجهاد قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن الزهري وقع في مسلم من رواية ابن ماهان عن عمرو بن دينار عن مالك بن اوس بغير ذكر الزهري وهو خطا من الناسخ

وبينت لبا في الرواية بذكر الزهري وتقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في فرض الخمس قوله باب وما اتاكم الرسول اي وما امركم به فاعلوه لانه قابله بقوله وما نهاكم عنه فانتهوا قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قال يعني الواشمات سبأتي شرحه في كتاب اللباس قيل ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب لا يعرف اسمها وتقدم ذكرها عبد الرحمن ابن عباس كما في الطريق التي بعده قوله اما قرأت وما اتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها فتلك الها وانما ضبطت هذا حتى به ان قرأ بضم النون وكسر الها على البناء للمجهول على ان الها في انه ضمير الشان لكن السياق يرشد الى ما ذكر وفي هذا الجواب نظر لانها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن مرتكب المنهي لكن يحمل على ان المراد في الاية وجوب امتثال قول الرسول وقد نهى عن هذا الفعل فمن فعله فهو ظالم وفي القرآن لعن الظالمين ويحتمل ان يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرقه قوله اهل تعلونه هي زينب بنت عبد الله الثقفية قوله فلم ير من حاجتها شيئا اي من الذي ظنت ان زوج ابن مسعود يفعله وقيل كانت المراة رات ذلك حقيقة وانما ابن مسعود انكر عليها نادرا انه فلعلها لما دخلت المراة لم تر ما كانت رات قبل ذلك قوله ما جامعتها يحتمل ان يكون المراد بالجماع الوطي او الاجتماع وهو ابلغ ويويده قوله في رواية الكشميهني ما جامعتني وللاسماعيلي ما جامعتني واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بها لانه لا يطلق ذلك الا على من يستحقه واما الحديث الذي اخرجه مسلم انه قيد فيه بقوله ليس باهل اي عندك لانه انما لعنه لما ظهر له من استحقاقه وقد يكون عند الله خلاف ذلك فعلى الاول يحمل قوله فاجعلها له زكاة ورحمة وعلى الثاني يكون لعنه زيادة في شقوته وفيه ان المعين على المعصية يشارك فاعلها في الاثم قوله باب والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم اي استوطنوا المدينه وقبل نزلوا قبلي الاوس تختص بالانصار وهو ظاهر قوله عمر وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين ذكر فيه طرفا من قصة عمر عند مقبله وقد تقدم في المناقب قوله باب قوله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فاقة ولغير ابي ذر الفاقه وهو قول مقاتل بن حيان اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه قوله المفلحون الفايزون بالخلود والفلاح البقاء هو قول الفراء قال لبيد ٭ نحل بلادا كلها حل قبلنا ٭ ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير ٭ وهو ايضا بمعنى ادراك الطلب قال لبيد ايضا ٭ ولقد ابيت من الفلاح بمكان غقل ٭ اي ادرك ما طلب قوله حي على الفلاح اي عجل هو تفسير حي اي معنى حي على الفلاح عجل الي قال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل قلت وهو كما قال لكن فيه استعارة بطلب الاعجال فالمعنى اقبل مسرعا قوله وقال الحسن حاجة حسدا وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بهذا ورويناه في الجزء الثامن من امالي الجماعيلي بعلو من طريق ابي رجاء عن الحسن في قوله تعالى ولا يجدون في صدورهم حاجة قال الحسد قوله نا يعقوب بن ابراهيم بن كثير هو الدورقي قوله الى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل هو ابو هريرة وقع مفسرا في رواية للطبراني وقد نسبته في المناقب الى مخرج الى النسوي الطائي في صفه النبي صلى الله عليه وسلم وابو البختري لا يونس به قوله الا رجل يضيفه هذه الليله برحمة الله في رواية الكشميهني يضيف هذا رحمه الله قوله فقام رجل من الانصار تقدم في شرح هذا الحديث في مناقب الانصار في انه ابو طلحة وترد الخطيب هذا هو زيد بن سهل المشهور او صحابي اخر يكنى ابا طلحة وتقدم ايضا قول من قال انه ثابت بن قيس ولكن

اردت التنبيه هنا على شي وقع للقرطبي المفسر ولمحمد بن علي بن عسكر في ذيله على تعريف السهيلي فانهما نقلا عن النحاس
والمهدوي ان هذه الاية نزلت في ابي المتوكل زاد ابن عسكر الناجي وان الضيف ثابت بن قيس وقيل ان فاعلها ثابت
ابن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى وهو غلط بين فان ابا المتوكل الناجي تابعي مشهور وليس له في القصة ذكر الا انه
رواها مرسلة اخرجها من طريقه اسماعيل القاضي كما تقدم هناك وكذلك ابن ابي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن
المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق اسماعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ان رجلا من المسلمين مكث ثلاثة ايام
لا يجد شيا فيفطر عليه حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس الحديث وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشراح ع
سالبين عن وهمه فلهذا نبهت عليه وفطن شيخنا بن الملقن لقوله ابن عسكر انه ابو المتوكل الناجي فقال هذا وهم
لان ابا المتوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى فكانه جوز انه صحابي يكنى ابا المتوكل وليس كذلك قوله ونطوي بطوننا
الليلة في حديث انس عند ابن ابي الدنيا فجعل يتلمظ ويتلمظ هو حتى راى الضيف انهما ياكلان قوله ثم غدا الرجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس فصلى مع النبي الصبح قوله لقد عجب الله او ضحك هكذا هنا بالشك وذكره مسلم من
طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ عجب بغير شك وعند ابن ابي الدنيا في حديث انس ضحك بغير شك قال
الخطابي اطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضى فكانه قال ان ذلك الصنيع حل من الرضى عند الله حلول العجب
عندكم قال وقد يكون المراد بالعجب هنا ان الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة قال
وقال ابو عبد الله معنى الضحك هنا الرحمة قلت ولم ار ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري قال
الخطابي وتاويل الضحك بالرضى اقرب من تاويله بالرحمة لان الضحك من الكرام يدل على الرضى فانهم يوصفون بالبشر
عند السوال قلت الرضى من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه والله اعلم وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث في
مناقب الانصار قوله سورة الممتحنة سقطت البسملة لجميعهم والمشهور في هذه التسمية فتح الحاء وقد تكسر
فعلى الاول هي صفة المراة التي نزلت السورة بسببها والمشهور فيها انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط كما سياتي
ايضاحه في كتاب النكاح ومن كسر جعلها صفة للسورة كما قيل لبراءة الفاضحة قوله وقال مجاهد لا تجعلنا فتنة
للذين كفروا لا تعذبنا بايديهم الى اخره وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بلفظه وزاد ولا بعذاب من عندك
وزاد في اخره ما اصابهم مثل هذا وكذا اخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء والطبري من طريق اخرى عن
ورقاء عن عيسى عن ابن ابي نجيح كذلك فاتفقوا كلهم على انه موقوف عن مجاهد واخرجه الحاكم مثل هذا من طريق ادم
بن ابي اياس عن ورقاء فزاد فيه بن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وما اظن زيادة ابن عباس فيه الا وهما لاتفاق ن
اصحاب ورقاء على عدم ذكره وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا تجعلنا فتنة للذين
كفروا لا تسلطهم علينا فيفتنونا وهذا الكلام تفسير مجاهد وفيه تقوية لما قلته واخرج الطبري من طريق
سعيد عن قتادة في قوله تعالى لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال لا تظهرهم علينا فيفتتنوا يرون انهم انما ظهروا
علينا بحقهم وهذا اشبه بتاويل مجاهد قوله بعصم الكوافر امر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهن
كن كوافر بمكة وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه الطبري من طريقه ايضا ولفظه امر اصحاب محمد بطلاق
نسائهم كوافر بمكة قعدن مع الكفار ولسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال نزلت في المراة من المسلمين
تلحق بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة وقال
ابو علي الفارسي قال علي الكرخي الكوافر في الاية يشمل الرجال والنساء قال فقلت له النحاة لا يجيزون هذا الا في

النساء جمع كافرة قال اليس يقال طائفة كافرة انتهى وتعقب بانه لا يجوز كافرة وصفا للرجال الا مع ذكر الموصوف ن
فتعين الاول والله اعلم قوله باب قوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء سقطت
هذه الترجمة لغير ابي ذر والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه وقوله تلقون اليهم بالمودة تفسير
للموالاة المذكورة ويحتمل ان يكون حالا او صفة وفيه شي لانهم نهوا عن اتخاذهم اولياء مطلقا والتقييد بالصفة
او الحال يوهم الجواز عند انتفائهما لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لها ويحتمل ان يكون الولاية تستلزم
المودة فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة والله اعلم قوله الحسن بن محمد بن علي اي بن ابي طالب قوله
حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين ومن قالها بمهملة ثم جيم فقد صحف وقد تقدم بيان ذلك في باب الجاسوس من
كتاب الجهاد وفي اول غزوة الفتح قوله لتلقين كذا فيه والوجه حذف التحتانية وقيل انما ثبت لمشاكلة
لتخرجن قوله كنت امرا من قريش اي بالحلف لقوله بعد ذلك ولم اكن من انفسهم قوله امرا من قريش
ولم اكن من انفسهم ليس هذا تناقضا بل اراد انه منهم بمعنى انه حليفهم وقد ثبت حديث حليف القوم منهم وعبر
بقوله ولم اكن من انفسهم لاثبات المجاز قوله ان قد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق قوله فقال
عمر دعني يا رسول الله فاضرب عنقه انما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضرب عنقه انما
قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين
وبغض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك
فلذلك استاذن في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك
متاولا ان لا ضرر فيه وعند الطبري من طريق الحرث عن علي في هذه القصة فقال اليس قد شهد بدرا
قال بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك قوله فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك ارشد الى علة ترك
قتله بانه شهد بدرا فكانه قيل وهل سقط عنه بشهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله وما يدريك
الى اخره قوله لعل الله اطلع على اهل بدر هكذا في اكثر الروايات بصيغة الترجي وهو من الله واقع ووقع
في حديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة بصيغة الجزم قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كذا في معظم الطرق ن
وعند الطبري من طريق معمر عن الزهري عن عروة فاني غافر لكم وهذا يدل على ان المراد بقوله غفرت اغفر
على طريق التعبير عن الاتي بالواقع مبالغة في تحققه وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسا غفر
لكم والمراد غفران ذنوبهم في الاخرة والا فلو وجب على احدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا وقال ابن الجوزي
ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر قال لانه لو كان ن
للمستقبل كان جوابه فساغفر ولو كان كذلك لكان اطلاقا في الذنوب ولا يصح ويبطله ان القوم خافوا من العقوبة به
بعد حتى كان عمر يقول يا حذيفة بالله هل انا منهم وتعقبه القرطبي بان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة للا
ستقبال ولم تضع العرب صيغة الامر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لانها بمعنى الانشاء والابتداء وقوله اعملوا
ما شئتم يحمل على طلب الفعل ولا يصح ان يكون بمعنى الماضي ولا يمكن ان يحمل على الايجاب فتعين للاباحة قال
وقد ظهر لي ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السا لفه
وتاهلوا ان يغفر لهم ما يستانف من الذنوب اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلاحية للشي وقوعه وقد اظهر الله
صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشي من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر

صدور شيء مراحم لبادر الى التوبة ولازم الطريق المثلى ونعلم ذلك من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم انتهى
ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد عفرت لكم اى ذنوبكم بعد مغفورة لان المراد انهم لا يصدر منهم ذنب وتد تشد
مسطح بدرا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور فكان الله كرامتهم عليه يشرهم على لسان نبيه
انهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع وتد تقدم بعض مباحث هذه المسئلة في اواخر كتاب الصيام وتذكر بعضها
شرح هذا الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله قال عمرو هو ابن دينار وهو موصول بالاسناد
المذكور قوله ونزلت فيه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء سقطت اولياء الجزائي ذر قوله
قال لا ادري الاية في الحديث او قول عمرو وهذا الشك من سفيان بن عيينة كما سياتي موضحا قوله حدثنا
علي هو ابن المديني قال قيل لسفيان في هذا نزلت لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية قال سفيان
هذا في حديث الناس يعني هذه الزيادة يريد الجزم برفع هذا القدر قوله حفظته من عمرو ما تركت منه حرفا
وما ارى احدا حفظه غيري اسي وهذا يدل على ان هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها وتد اخرجها عنه
بن ابي عمر اخرجه الاسماعيلي من طريقه فقال في اخر الحديث قال وفيه نزلت هذه الاية وكذا اخرجه الطبري
عن عبيد بن اسماعيل والفضل بن الصباح والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان وتد بين اسياق
على ان هذه الزيادة مدرجة ووقع عند الطبري من طريق اخرى عن علي الجزم بذلك لكنه من اجل رواية الحديث
حسب بن ابي ثابت الكوفي احد التابعين وبه جزم ابن اسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه
القصة وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عروة واخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن تتادة عن
انس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المصير الى مشركي تريش كتب اليهم حاطب بن ابي بلتعة حذرهم
فذكر الحديث الى ان قال فانزل الله القرآن يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية وقال
الاسماعيلي في اخر الحديث ايضا قال عمرو اي ابن دينار وتد رات ابن ابي رافع وكان كاتبا لعلي قوله باب
اذا جاءك المومنات مهاجرات يقفوا على نزولها بعد الحديبية وان سببها ما تقدم من الصلح بين تريش والمسلمين
على ان من جاء من تريش الى المسلمين يردونه الى تريش ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان قوله حدثني
اسحاق اما يعقوب في رواية غير ابي ذر حدثنا يعقوب واما اسحاق فهو ابن منصور وكلام ابي نعيم يشعر
بانه ابن ابراهيم واما يعقوب ابن ابراهيم فهو ابن سعد وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن
مسلم قوله قالت عائشة هو موصول بالاسناد المذكور وسياتي الكلام على شرحه في اواخر
النكاح ان شاء الله تعالى قوله تد بايعتك كلاما اي بقولك ذلك كلاما تقط للمصافحة باليد كما جرت العادة
بمصافحة الرجال عند المبايعة قوله والله ما مست الخ القسم لتاكيد الخبر وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد
على ما جاء عن عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد
الرحمن عن حدته ام عطية في قصة المبايعة قالت فمدت امراة من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت
ثم قال اللهم اشهد وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه فبضت منا امراة يدها فانه يشعر بانهن
كن بايعنه بايديهن ويمكن الجواب عن الاول بان هذا لا يابى من ورا الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة وان لم تقع
مصافحة وعن الثاني بان المراد بقبض اليد التاخر عن القبول او كانت المبايعة تقع بحايل فقد روى ابو داود
في المراسيل عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتي بمرد فتطرى فوضعه على يده وقال لا اصافح

النسا

النسا وعند عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق تيس بن ابي حازم
كذلك وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان امية بنت رقيقة بفاتين مصغرا الخبرة انها
دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن
فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما استطعتن وتقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا
وفي رواية الطبري ما تولى لامة امراة الا تولى لامراة واحدة قوله تابعه يونس وبمر وعبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري اما متابعة يونس فيما في الكلام عليها في كتاب الطلاق واما متابعة معمر فوصلها المولف في الاحكام
واما متابعة عبد الرحمن بن اسحاق فوصلها ابن مردوية من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه قوله وقال
اسحاق بن راشد عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة جمع بينهما وصله الذهلي في الزهريات عن عتاب
بن بشير عن اسحاق بن راشد به قوله باب اذا جاءك المومنات مهاجرات سقط باب
لابي ذر وذكر فيه اربعة احاديث الاول قوله عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية كذا قال عبدان عن ابي ورت
ايوب وقال سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية اخرجه النسائي فكان ايوب
سمعه منهما جميعا قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا نشركن بالله شيا ونهانا عن النيا حة
في رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت هذه الاية ببايعك على ان لا تشركن بالله
شيا ولا يعصينك في معروف كان منه النياحة قوله فقبضت امراه يدها في رواية عاصم فقلت يا رسول
الله الا ال فلان فانه لم اعرف ال فلان المشار اليهم وفي رواية عاصم الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية
فلا بد من ان اسعدهم وفي رواية النسائي قلت ان امراة اسعدتني في الجاهلية ولم اتف على اسم المراة
وبين ان ام عطية في رواية عبد الوارث ابهمت نفسها قوله اسعدتني فلانة فاريد ان اجزيها وللنسائي
في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم احتل فابايعك والاسعاد قيام المراة مع الاخرى في المناحة تساعدها
وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل الا في البكاء والمساعدة عليه وتقال ان اصل المساعدة وضع الرجل جنبه
على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك قوله فانطلقت ورجعت فبايعها في رواية عاصم فقال
الا ال فلان في رواية النسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها فبايعت قال النووي
هذا محمول على الترخيص لام عطية في ال فلان خاصة والتحل النياحة لها ولا لغيرها في غير ال فلان كما هو
ظاهر الحديث وللشارع ان يخص من العموم من شاء بما شاء هذا صواب الحكم في هذا الحديث كذا قال وفيه
نظر الا ان ادعى ان الذين ساعدتهم لم يكونوا اسلموا وفيه بعد والا لبلغ مشاركتهم لها في هذه الخصوصية
وسابين ما تقدم في خصوصية ام عطية بذلك ثم قال واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث
وقالوا فيه انواعا لمحبية ومقصودي التحريم من الاغراض بها فان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام
لهذا الحديث وانما المحرم ما كان معه شق من افعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك والصواب
ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء اجمعين وتقدم في الجنايز النقل عن غير هذا المالكي
ايضا ان النياحة ليست بحرام وهو شاذ مردود وتد ابداه القرطبي احتمالا وردته بالاحاديث الواردة في
الوعيد على النياحة وهو دال على شدة التحريم لكن لا يمنع ان يكون الذي ورد اولا بكراهية التنزيه ثم لما عت مبا نعة
النساء وقع التحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع في الحالة الاولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم تورد التحريم حينئذ الوعيد

التشديد وتد لخص القرطبي هيئة الاناة وميل الى ما شار اليها النووي منها دعوى ان ذلك كان قبل تحريم المباحة قال وهو فاسد لسان حديث ام عطية هذا ولولا ان ام عطية ذكرت التحريم لما استثنت قلت ويؤيده ايضا ان ام عطية صرحت بانها من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم ومنها ان قوله الا الى قلت ليس فيه نص على انها تساعدهم بالمباحة يمكن انها تساعدهم باللغا والبكا الذي لا اباحة فيه قال وهذا اشبه مما قبله قلت يرد عليه التصريح بالمباحة كما سنذكره ويرد عليه ايضا ان اللغا والبكا المجرد لم يدخل في النهي كما تقدم في الجنائز بتقريره بلو وقع الاقتصار عليهما لحتج الى ناخير المبايعة حتى يفعله ومنها يحتمل ان يكون اعاد الا الى قال على سبيل الانكار كما قال لمن استاذن عليه فقال انا فقال انا انا فاعاد عليه كلامه منكرا عليه قلت ويرد عليه ما يرد على الاول ومنها ان ذلك خاص بام عطية قال وهو فاسد لانها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات انتهى وتعقب في دعوى تخصيصها ايضا بثبوت ذلك لغيرها ويجوز منه ايضا الحدس في الاجوبة الماضية فقد اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء بما فيهن ان لا يشركن بالله شيئا الاية قالت هند بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانا ابسعدني وذكرت اخوها الحديث واخرج الترمذي من طريق سهر بن حوشب عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من قضاء بني فاتي قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم اخ بعد واخرج احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اخذ علينا والنحن فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا على مصايب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال اذهبي فقاميهم قالت فانطلقت فقاميتهم ثم رجعت فاتيتها فسالتها عما اخذت منهم وظهر من هذا كله ان اقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحرم والله اعلم الحديث الثاني قوله بنا وهب ابن جرير بن حازم قوله سمعت الزبير في رواية اسماعيل الزبير بن حريث وهو بكسر الحا المهملة وتشديد الراء بعدها مثناة ساكنة ثم مثناة قوله ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرطه الله للنساء على النساء قوله بايعهن في السياق حذف تقديره فان بايعن على ذلك او فان استوطن ذلك على انفسهن بايعهن واختلف في الشرط فالاكثر على انه للاباحة كما سبق وقد تقدم من عند مسلم ما يدل لذلك واخرج الطبري من طريق زهير بن محمد قال في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف لا تخلوا الرجل بامراة وترجم بنحو ما قتادة واخرج الطبري عنه قال اخذ عليهن ان لا ينحن ولا تحدث الرجال فقال عبد الرحمن زعموا ان لنا اصبنا فاه وانا نجيب عن نسائنا فقال ليس اولئك عنيت وللطبري في حديث ابن عباس المقدم ذكره انا نبتلى بالمعروف الذي لا نعصيني فيه لا تخلون بالرجال وحدانا ولا ننحن نوح الجاهلية من طريق اسيد بن ابي اسيد البراد عن امراة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا ان لا نعصيه في شيء من المعروف ولا ننحش وجها ولا نشق جيبا ولا ندعو ويلا الحديث الثالث قوله قال الزهري حدثناه هو من تقدم الاسم على الصيغة والضمير للحديث الذي نريد ان نذكره قوله وفي رواية النسائي اية بيعة النساء يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية وقد ذكرت في كتاب الايمان بيان وقت هذه المبايعة قوله والذي لفظ سفيان قرا الاية

دلشمني

وللكشميهني قرا في الاية والاول اولى قوله ومن اصاب منها اي من الاشياء في رواية الكشميهني من ذلك قوله ومن اصاب منها اي من الاشياء التي توجب الحد شيا في رواية الكشميهني من ذلك قوله ناباه عبد الرزاق عن معمر زاد المستملي في الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال في اخره وزاد في الحديث فقال علينا ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني الحديث وقد تقدم شرحه ومباحثه في كتاب الايمان مستوفى قوله ناهرون بن معروف ناعبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج قلت نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين بالنسبة لابن جريج قلت نزل فانه يروي عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كابي عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري ومكي بن ابراهيم وغيرهم ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فانه يروي عن جمع من اصحابه كاحمد بن صالح واحمد بن عيسى وغيرهما وكان السبب فيه تصريح ابن جريج في هذه الطرق النازلة بالاخبار وقد اخرج البخاري طرفا من هذا الحديث في كتاب العيدين عن ابي عاصم عن ابن جريج بالعلو وهو من اوله الى قوله قبل الخطبة وصرح فيه ابن جريج بالخبر فلعله لم يكن بطوله عند ابي عاصم وللاسماعيلي من وجه من اصحاب ابن وهب وقد اعلاه ابو داود في روايته فقال ناعلي الحربي ناابن ابي داود ناحمد بن سلمة ناابن وهب ووقع للبخاري بعلو في العيدين لكنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وتقدم شرحه هناك مستوفى قوله سورة الصف بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال لها ايضا سورة الحواريين قوله وقال مجاهد من انصاري الى الله من يتبعني الى الله في رواية الكشميهني من يتبعني بصيغة الماضي وقد وصله الفريابي بلفظ من يتبعني وقال ابو عبيدة الى بمعنى في من انصاري في الله واخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة ان الحواريين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش سموا الحشورة المشهورين الاسعد بن زيد وحذره وحمزة وجعفر بن ابي طالب وعثمان بن مظعون وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكرته في اوله بسبب واسناده ضعيف قال ان وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه قوله وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه الى بعض كذا الى ذر ولغيره بعض ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص مثبت لا تزول ملصق بعضه ببعض تعلى تفسير ابن عباس هو من التراص اي التصاق مثل تراص الاسنام او من الالايم الاجزاء المستوية قوله وقال يحيى بالرصاص كذا الى ذر والنسفي ولغيرهما وقال غيره وجزم ابو ذر بانه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء وهو كما اداه في معاني القران ولفظه في قوله كانهم بنيان مرصوص يريد بالرصاص حتى يلتئم على الغناء ورجح الطبري الاول والرصاص بفتح الراء وجوز كسرها قوله من يجدي اسمه احمد في رواية ابي ذر ناتي من يجدي وذكر فيه حديث جبير بن مطعم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل السيرة النبوية قوله سورة الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وتقدم ضبطها في كتاب الصلاة قوله باب واخرين منهم لما يلحقوا بهم اي لم يلحقوا بهم ويجوز في اخرين ان يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم وان يكون مجرورا عطفا على الاميين قوله وقرا عمر فامضوا الى ذكر ابن بت هذا في رواية الكشميهني وحده ورواه الطبري عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر يقرا ها فط الا فامضوا ومن طريق معمر عن ابراهيم قال قيل لعمر ان ابي بن كعب يقرا وها فاسعوا قال لما انه اعلمنا واقرانا فالمنسوخ وانما مضوا واخرجه سعيد بن منصور فبين الواسطة بين ابراهيم وعمر وانه عرشه ان الحرف صحيح الاسناد واخرجا ايضا من طريق ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان يقروها فامضوا ويقول

لوكانت ناسعوا السعيت حتى يسقط ردآى واخرجه الطبرانى ورجاله ثقات الا انه منقطع وللطبرانى ايضا من طريق
قتادة قال فى حرف بن مسعود نا مصرا قال وهو كقوله ان سعيكم لشتى وقال ابو عبيدة معنى ناسعوا اجيبوا
وليس من العدو قوله عن ثور هو ابن يزيد المدنى وابو الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم قوله فانزلت عليه سورة
الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم كانه يريد انزلت عليه هذه الاية من سورة الجمعة والا فقد نزلت منها قبل اسلام ابى هريرة
الامر بالسعى ووقع فى رواية الدرا وردى عن ثور عند مسلم نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ واخرين منهم قوله قال
منهم يا رسول الله فى رواية السرخسى قالوا منهم يا رسول الله وفى رواية الاسماعيلى فقال له رجل وفى رواية الدرا وردى
قيل من هم وفى رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند النسائى فقال رجل يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا
ولم اقف على اسم السايل قوله فلم يراجعوه كذا فى نسختى من طريق ابى ذر ووقع فى غيرها فلم يراجعه وهو الصواب
اى لم يراجع النبى صلى الله عليه وسلم السايل اى لم يعد عليه جوابه حتى ساله ثلاث مرات ووقع ذلك صريحا فى رواية
الدرا وردى قال فلم يراجعه النبى صلى الله عليه وسلم حتى ساله مرتين او ثلاثا وفى رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال
حتى ساله ثلاث مرات بالجزم وكذا فى رواية عبد الله بن جعفر قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية

قوله لو كان الايمان عند الثريا هو بحرون تقدم ذكره فى تفسير سورة النجم قوله

لثالثه رجال او رجل من هؤلاء الشك من سليمان بن بلال بدليل الرواية التى اوردها بعده من غير شك مقتصرا
على قوله لثالثه رجال من هؤلاء وهو عند مسلم والنسائى كذلك وقد اخرجه الاسماعيلى من رواية ابن وهب عن سليمان
بلفظ لثالثه رجال من غير شك وفى الرواية الثانية من طريق عبد العزيز لثالثه رجال من هؤلاء ايضا من غير شك وعبد
العزيز المذكور هو الدرا وردى كما جزم به ابو نعيم والجيانى ثم المزى وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن الدرا وردى
وجزم الكلاباذى بانه ابن ابى حازم والاول اولى فان الحديث مشهور عن الدرا وردى ولم اره فى شئ من المسانيد
من حديث ابن ابى حازم والدرا وردى فقد اخرج له البخارى فى المتابعات غير هذا قوله من ابناء فارس قيل انهم
من ولد هرام بن ارفخشذ بن سام ابن نوح وانه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا سموا الفرس للفرد
وقيل فى سبب اقوال اخرى وقال صاحب الطبقات كان اول من دخل فى دين الصابئة
فى زمن طهمورث قد اموا على ذلك الكثير الى ان مات سنة ثم تجسوا على يد زرادشت وقد اطنب ابو نعيم فى
اول تاريخ اصبهان فى تخريج طرق هذا الحديث اعنى حديث لو كان الدين عند الثريا ووقع فى بعض طرقه عند على ابى
هريرة ان ذلك كان عند نزول قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل ان يكون ذلك صدر عند نزول
كل من الايتين وقد اخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الاصم عن ابى هريرة رفعه لو كان الدين
عند الثريا لذهب رجال من ابناء فارس حتى يتناولوه واخرجه ابو نعيم من طريق سلمان النمى حدثنى شيخ من اهل
الشام عن ابى هريرة كذا وزاد فى اخره برزقه فلو بهم واخرجه من وجه اخر عن النمى عن ابى عثمان عن سلمان
الفارسى بالزيادة من طريق اخرى من هذا الوجه فزاد فيه سبعون سنتى ويكتفون الصلاة على قال القرطبى
ووقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عيانا فانه وجد من ائمة الحديث ذكره من يحفظ الاثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير
احد من غيرهم قوله باب اذا اوا تجارة او لهوا كذا للاكثر فى ذر ولغيره واذا رأوا تجارة حسب
قال ابن عطية قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتماما بالاهم اذا كانت هى سبب اللهو من غير عكس كذا قال وفيه
نظر لان العطف بالواو لا يابى حمله الضمير لكن يمكنه ان يدعى ان او هنا بمعنى الواو وكما تقدم ان تكون او على بابها

فحقه ان تقول هى بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذى ذكره وقد تقدم بيان احتمالات العلة فى سبب انفضاضهم
فى كتاب الجمعة قوله نا حفص بن عمر هو الحوضى قوله بنا حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن قوله عن سالم
بن ابى الجعد وعن ابى سفيان عن جابر يعنى كلاهما عن جابر وقد ص والاعمش دعلى سالم واما ابو سفيان
واسمه طلحة بن نافع فليس على شرطه وانما خرج له مقرونا وتقدم له حديث فى مناقب سعد بن معاذ قرنه سالم
ايضا واخرج له حديثين اخرين فى الاشربة مقرونين بابى صالح عن جابر وهذا جمع ماله عنده قوله اقبلت
عير بكسر المهملة وسكون التحتانية تقدم الكلام عليها فى كتاب الجمعة مع بقية شرح هذا الحديث ولله الحمد قوله فثار
الناس الا اثنى عشر رجلا وقع عند الطبرى من طريق قتادة الا اثنى عشر رجلا وامراة وهو اصح مما روى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال لم يبق معه الا رجلان وامراة ووقع فى الكشاف ان الذين بقوا ثمانية انفس وقيل احد عشر
وقيل اثنا عشر وقيل اربعون والقولان الاولان لا اصل لهما فيما وقفت عليه وقد مضى استيفاء القول فى هذا الصافى كتاب
الجمعة قوله سورة المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم باب قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله الاية وساق غير ابى ذر الى قوله الكاذبون قوله عن ابى اسحاق هو السبيعى والاسرائيليه
اسناد اخر اخرجه الترمذى والحاكم من طريقه عن السدى عن ابى سعد الازدى عن زيد بن ارقم قوله عن زيد بن
ارقم سيأتى بعد بابين من رواية زهير بن معوية عن ابى اسحاق تصريحه بسماعه له من زيد قوله كنت فى غزاة
زاد بعد بابين من وجه اخر عن اسرائيل مع عمى وهذه الغزاة وقع فى رواية محمد بن كعب عن زيد بن ارقم عند النسائى
انها غزوة تبوك ويؤيده قوله فى رواية زهير المذكورة فى سفر اصاب الناس فيه شدة واخرج عبد بن حميد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى فيه
فلما كان غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن ابى فذكر القصة والذى عليه اهل المغازى انها غزوة بنى المصطلق
وسيأتى قريبا فى حديث جابر ما يؤيده وعند ابن عايذ واخرجه الحاكم فى الاكليل من طريقه ثم من طريق الاسود عن عمر
ان القول الذى ذكره صدر عن عبد الله بن ابى بعد ان دخلوا قوله سمعت عبد الله بن ابى هو ابن سلول راس
النفاق وقد تقدم جزء فى تفسير براة قوله لا تنفقوا على من عند رسول حتى ينفضوا من حوله هو كلام
عبد الله بن ابى ولم يقصد الراوى لبسياقه التلاوة وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع فى قراءة ابن مسعود وليس
فى المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود قلت ولا يلزم من كون عبد الله بن ابى قالها
ان تنزل القران بحكاية جميع كلامه قوله ولئن رجعنا كذا للاكثر وللكشميهنى ولو رجعنا والاول اولى وبعد الواو
محذوف تقديره وسمعته يقول ووقع فى الباب الذى بعده وقال لئن رجعنا وهو يؤيد ما قلته وفى رواية محمد
بن كعب عن زيد بعد باب وقال ايضا لئن رجعنا وسيأتى فى حديث جابر بسبب قوله عبد الله بن ابى ذلك
قوله فذكرت ذلك لعمى او لعمر كذا بالشك وفى سائر الروايات الاتية لعمى بلا شك وكذا عند الترمذى من طريق
ابى سعد الازدى عن زيد ووقع عند الطبرانى وابن مردويه ان المراد بعم سعد بن عبادة وليس عم حقيقة وانما هو
سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقى ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج امه عبد الله بن رواحة خزرجى ايضا
ووقع فى مغازى ابى الاسود عن عروة ان منزل ذلك وقع لاوس بن ارقم ذكره لعمر بن الخطاب فلعل هذا هو سبب
الشك فى ذكر عمر وجزم الحاكم فى الاكليل ان هذه الرواية وهم والصواب زيد بن ارقم قلت ولا يلزم من ذلك
المجزوم به عن عبد الله بن ابى الا ان القصة مشهورة لزيد بن ارقم وسيأتى من حديث انس قريبا ما يشير لذلك قوله

تذكره النبي صلى الله عليه وسلم اى ذكره عمى وكذا في الرواية التي بعد هذه ووقع في رواية ابن ابي ليلى عن زيد فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم قتادة فكانه اطلق الاخبار مجازا لكن في مرسل الحسن عند عبد الرزاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك احطأ سمعك لعلك شبه عليك فعلى هذا لعله راسل بذلك او الاعلى لسان غيره ثم حضر هو فاخبر قوله حلفوا بالله ما قالوا في رواية زهير فاجتهد يمينه والمراد به عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا قوله فلزبني بالتشديد وفي رواية زهير فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بالتخفيف ورسول الله بالنصب على المفعولية وتقدم تحقيقه في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل وفي رواية ابن ابي ليلى عن زيد عند النسائي فجعل الناس يقولون الى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب قوله تصدقه وفي الرواية التي بعدها فصدقهم وتقدم توجيهها قوله فاصابني هم في رواية ابن زهير فوقع في نفسي شدة ر في رواية ابي سعيد الازدي عن زيد فوقع على من الهم ما لم يقع على احد في رواية محمد بن كعب فرجعت الى الفئ فمت زاد الترمذي في روايته فمت فساء زاني رواه ابن ابي ليلى حتى جلست في البيت مخافة اذا راني الناس ان يقولوا كذبت قوله ما اردت الى ان اكذبك بالتشديد قوله ومقتك وفي رواية محمد بن كعب فلامني الانصار وعنف النساي من طريقه ولامني تومي قوله فانزل الله في رواية محمد بن كعب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالوحي ر في رواية زهير حتى انزل الله و في رواية ابي الاسود عن عروة فبينما هم يستشيرون ابصروا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه فنزلت وفي رواية ابي سعيد عن زيد قال فبينما انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحفت براسي من الهم انا اني اعرك باذني وضحك في وجهي فلحقني ابو بكر فسالني فعلت له فقال اشر فلحقني عمر مثل ذلك فلما اصبحنا قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين قوله اذا جاءك المنافقون زاد ادم الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله لنخرجن الاعز منها الاذل وهو بين ان رواية محمد بن كعب مختصرة حيث اقتصر فيها على قوله ونزع الذين يقولون لا تنفقوا الاية لكن وقع عند النساي من طريقه فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ ليس رجعنا الى المدينة لنخرجن الاعز منها الاذل قوله ان الله قد صدقك يا زيد وفي مرسل الحسن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باذن الغلام فقال وتث اذنك يا غلام مرتين زاد زهير في رواية فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم وسياتي شرحه بعد ثلثة ابواب وفي الحديث من الفوايد تزل مواجهة كبير القوم بالهفوات ليلا سفرا تباعهم والانصار على محاباتهم وبقول اعرابي وتصديق ايمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التاليف والتاليف وفيه جواز سليح ما لا يجوز للمقول فيه ولا يجر عليه مذمومة الا ان تضر بذلك الافساد المطلق واما اذا كان فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا قوله باب الحذر من امائهم جمع تحتنون بها قال عبد بن حميد حدثني شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لحذروا امائهم جبنة قال تحتنون اسنانهم واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن ابي نجيح باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق حديث زيد بن ارقم وقد تقدم شرحه في الذي قبله مستوفى قوله باب قوله ذلك بانهم امنوا ثم كفروا ساق الى لا يفقهون قوله سمعت محمد بن كعب القرظي زاد الترمذي في روايته منذ اربعين سنة قوله فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو ايضا اخبر حقيقة

بعد ان انكر عبد الله بن ابي ذلك كما تقدم قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نضم همزة اتى اي بالوحي قوله و قال ابن ابي زايدة هو يحيى زكريا بن ابي زايدة وطريقه هذا وصله النساي وذكرت ما فيه من فايده قبل قوله فيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن زيد ابن ارقم كذا رواه الاعمش عن عمر بن مرة وقد رواه شعبه عن عمرو بن مرة فقال عن ابي حمزة عن زيد بن ارقم فكان لعمرو بن مرة فيه شيخين قوله باب واذا راسم يحبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم الاية كذا الى در وساق غيره الاية الى يوفكون ذكر فيه حديث زيد بن ارقم من رواية زهير عن ابي اسحاق نحو رواية اسرايل عنه كما تقدم بيان ذلك وقال في اخره حتى انزل الله عز وجل نصدقني في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا روسهم قوله وتوله خشب مسندة قال كانوا رجالا اجسام فسر قوله تحبك اجسامهم وخشب مسندة مثيل لاجسامهم ووقع هذا في نفس الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن علي الرشيخ البخاري فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن زهير بلفظ قرا المهور خشب نضمتين وابو عمرو والاعمش والكساي باسكان الثاني قوله باب واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رسهم الى قوله وهم مستكبرون كذا لابي در وساق غيره الاية كلها في مرسل سعيد بن جبير وجابر عبد الله ان ابي لما جعل يعتذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائت فجعل يلوي راسه فنزلت قوله حركوا استهزوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقرا بالتخفيف من لوت يعني لووا وفي قراءة نافع وقرا الباقون بالتثقيل تم ذكر حديث زيد بن ارقم من وجه اخر كما مضى بيانه ووقع لاكثر الرواة مختصرا من اتاه وساقه ابو ذر تاما الا قوله وقد تعقبه الاسماعيلي بانه ليس في السياق الذي اورده خصوص ما ترجم به والجواب انه جرى على عادته في الاشارة الى اصل الحديث ووقع في مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لك فجعل يلوي راسه فنزلت وكذا اخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة انها نزلت في عبد الله ابن ابي قوله باب سواء عليهم استغفرت لهم الاية كذا الى در وساق غيره الاية واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال انزلت هذه الاية بعد التي في التوبة استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله قال عمرو ووقع في اخر الباب قال سفيان حفظته من عمرو وذكره ووقع في رواية الحميدي الاتية بعد باب حفظناه من عمرو قوله كذا في غزاة باب سفيان مرة في حديث وسمى ابن اسحاق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وكذا وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان قال يرون ان هذه الغزاة غزاة بني المصطلق وكذا في مرسل عروة الذي سياذكره نكسر رجل الكشح ثاني عسيره بعد باب والمشهور فيه انه ضرب الدبر باليد او بالرجل ووقع عند الطبري من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من المهاجرين لكع رجلا من الانصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس وقيل ابن سعيد الغفاري وكان مع عمر ابن الخطاب بقود له فرسه والرجل الانصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الانصار وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا ان الانصاري كان حليفا لهم من جهينة وان المهاجري كان من غفار وسماهما ابن اسحاق في المغازي عن شيوخه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر فاقتتل

رجلان فاستعلا المهاجري على الانصاري فقال حليف الانصار يا معشر الانصار فتداعوا الى ان جز بينهم فانكسر
منافق الى عبد الله بن ابى فقالوا وانت تزجى وتدفع وقصرت لا نضر ولا ننفع فقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل فذكر القصة بطولها وهو مرسل جيد قوله يا للانصار بفتح اللام وفى للاستغاثة اى اعينونى وكذا قوله الاخر
للمهاجرين قوله دعوها فانها منتنة اى دعوة الجاهلية والجد من قال المراد الكسعة ومنتنة بضم الميم وسكون
الميم وكسر المثناة من النتن اى انها كلمة قبيحة وكذا بت فى بعض الروايات قوله فعلوها هو استفهام بحذف
الاداة اى افعلوها اى الاثرة اى شرّدتمونا فيما نحن فيه فاردوا الاستبداد به علينا وفى مرسل قتادة فقال رجل
منهم عظم النفاق ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمّن كلبك يأكلك وعند ابن اسحاق فقال عبد الله بن ابى انزل
فعلوها فرمونا وكاثرونا فى بلادنا والله ما عدونا وجلابيب قريش هذه ما قال القائل سمن كلبك يأكلك قوله
فقام عمر فقال دعنى يا رسول الله اضرب عنقه فى مرسل قتادة فقال عمر معاذ ان نضرب عنقه وانما قال
ذلك لان معاذ لم يكن من قومه قوله دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه اى اتباعه ويجوز فى
يتحدث الرفع على الاستيناف والكسر على جواب الامر وفى مرسل قتادة فقال لا والله لا يتحدث الناس زاد
ابن اسحاق فقال مُرْ به عباد بن بشر بن وقش فليقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح فى ساعة ما كان
يروح فيها فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك فاخبره فقال انت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال
وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابيه ما كان من امر ابيه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلغنى انك تريد قتل ابى
فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرنى به فانا احمل اليك راسه قال بل نترفق به ونحسن صحبته فما كان بعد ذلك اذ
احدث الحدث كان قومه الزمن شكروا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر كيف ترى ورفع فى مرسل
عكرمه للطبرى ان عبد الله بن عبد الله بن ابى قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان والدى يؤذى الله ورسوله فنرى
حتى اقتله قال لا اقتل اباك قوله ثم ان المهاجرين كثروا بعد هذا مما يؤيد تقدم القصة ويوضح وهم من قال
انها كانت سنة ان المهاجرين حينئذ كانوا كثيرا جدا وقد انضاف اليهم مسلمة الفتح فى غزوة تبوك فكانوا
حينئذ اكثر من الانصار والله اعلم قوله باب هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا كذا للاكثر وزاد ابو ذر الآية قوله ينفضوا تتفرقوا سقط هذا الى ذر قال
ابو عبيدة فى قوله تعالى حتى ينفضوا حتى تتفرقوا ووقع فى رواية زهير بسبب قول عبد الله بن ابى ذلك
وهو قوله خرجنا فى سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابى لا تنفقوا الآية فالذى يظهر ان قوله
لا تنفقوا كان بسبب الشدة التى اصابتهم وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل بسبب مخاصمة المهاجرى للانصارى
كما تقدم فى حديث جابر قوله اكسع ان ضرب يدك على شئ او برجلك ويكون ايضا اذا ارمته بسوط كذا الى
ذر عن الكشميهنى وحده وحق هذا ان يذكر قبل الباب او فى الباب الذى يليه لان الكسع انما وقع فى حديث جابر
قال ابن التين الكسع ان تضرب يدك على دبر شئ او برجلك قوله بنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن اويس
قوله حدثنى عبد الله بن الفضل اى ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى ابا على صغير مدنى
ثقة مات فى البخارى عن انس الا هذا الحديث وهو من افراد موسى بن عقبة الراوى عنه قوله حزنت على وزن ضربت
بالحرة هو بكسر الزاى من الحزن زاد الاسماعيلى من طريق محمد بن بلال عن موسى بن عقبة من قومى وكانت
وقعة الحرة فى سنة ثلث وستين وسببها ان اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معويه لما اظهر من بعثه من

الفساد

الفساد فامر الانصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر وامر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوى وارسل اليهم
يزيد بن معويه مسلم بن عقبة المرّى فى جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل ابن حنظلة وقتل من الانصار شئ كثير
جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فلعله ذلك الحزن على من اصيب من الانصار وكتب اليهم زيد بن ارقم وكان يومئذ بالكوفة
يستكنه ومحصل ذلك ان المرّى نصب الى مغفرة الله لا يستنكر الحزن عليه فكان ذلك لعزة الانس فيهم قوله سئل
اى العصر فى ابنا ابنا الانصار رواه النضر بن انس عن زيد بن ارقم مرتين اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء
ابناء الانصار اخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك للترمذى من رواية على بن زيد عن النضر بن انس عن زيد
بن ارقم انه كتب الى انس بن مالك لحزنه فيمن اصيب من اهله وبنى عمه يوم الحرة فكتب اليه انى ابشرك ببشرى من
الله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولذرارى الانصار ولذرارى ذراريهم
قوله فسأله انسا بعض من كان عنده هذا السائل لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون النضر بن انس راوية روى حديث
الباب عن زيد بن ارقم كما ترى وذكر ابن التين انه وقع عند الغابسى نسأل انس بعض بالنصب وانس بالرفع
على انه الفاعل والاول هو الصواب قال الغابسى الصواب ان المسؤل انس قوله او فى الله له بادنه
اى بسمعه وهو بضم الهمزة والذال المعجمة ويجوز تخفيفها اى اظهر صدقه فيما اعلم به ومعنى او فى صدق
وقد تقدم فى الكلام على حديث جابر ان فى مرسل الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بادنه فقال وفى الله بادنك
يا غلام كانه جعل اذنه ضامنة بتصديق ما ذكرت انها سمعت فكما نزل القرآن بتصديقه صارت كانها وانه
ضمانها تكميل وقع فى رواية الاسماعيلى فى اخر هذا الحديث من رواية محمد بن بلال عن موسى بن عقبة
قال قال ابن شهاب سمع زيد بن ارقم رجلا من المنافقين يقول والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب لئن كان هذا
صادقا لنحن شر من الحمر فقال زيد تالله صدق ولانت شر من الحمار ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم
فجحد القائل فانزل الله على رسوله يحلفون بالله ما قالوا الآية فكان مما انزل الله هذه الآية تصديقا لزيد انتهى
وهذا مرسل جيد وكان البخارى حذفه لكونه على غير شرطه ولما فيه من نزول الآيتين فى القصتين فى تصديق
زيد قوله باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الآية كذا الى
ذر وساق غيره الآية الى يعلمون ذكر فيه حديث جابر الماضى وقد تقدم شرحه قبل باب ولعله اشار بالترجمة
الى ما وقع فى آخر الحديث المذكور فان الترمذى لما اخرجه عن ابن ابى عمر عن سفيان باسناد حديث الباب
قال فى آخره وقال عمرو قال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابى والله لا تنقلب الى المدينة حتى يقول
انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل وهذه الزيادة اخرجها ابن اسحاق فى المغازى عن شيوخه وذكر
ايضا الطبرى من طريق عكرمة قوله سورة الغابن والطلاق كذا الى ذر ولم يذكر غيره والطلاق بالنصب
على الغابن وافرد والطلاق بترجمة وهو الاليق لمناسبة ما تقدم قوله وقال علقمة عن عبد الله ومن يؤمن
بالله يهد قلبه الى آخره اى يهتد الى التسليم فيصبر ويشكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن
عن الاعمش عن ابى ظبيان عن علقمة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود وكذا اخرجه العوفى عن النورى وعبد بن حميد
عن عمر بن سعد عن النورى عن الاعمش والطبرى من طريق عن الاعمش ثم اخرجه البرقانى من وجه آخر فقال
عن علقمة فلان شهد ذلك عنده يعنى عند عبد الله عرض المصاحف فانى على هذه الآية ومن يؤمن بالله يهد قلبه
قال هى المصيبات تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى وعند الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن

ابن عباس قال المعنى بهذا قايه للتغيير فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه قوله وقال مجاهد الغابن غبن اهل الجنة اهل النار كذا للاكثر زعن الحموى وحده وللطبرى من طريق شعبة عن قتادة يوم الغابن يوم يغبن اهل الجنة اهل النار راى لو ان اهل الجنة باعوا على الاسلام بالجنة فربحوا واهل النار اشتروا من الاسلام فخسروا وشبهوا بالمتبايعين لعبر احدهما الاخر فى بيعه ويويد ذلك ماسيانى فى الرقاق من طريق الاعرج عن ابى هريرة رفعه لايدخل احد الجنة الا اراى مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل احد النار الا اراى مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة قوله سوره الطلاق كذا لهم وسقط للاكثر قوله وقال مجاهد وبالاسناد امرها امرها كذا لهم وسقط للاكثر ايضا وصله عبد بن حميد ايضا من طريقه قوله ان ارتبتم ان لم تعلموا ان الحيض لا يحصل الا بعد الطهر فالاى تعدن عن الحيض واللاى لم يحضن بعد تعتد بهن ثلاثة اشهر كذا للاكثر زعن الحموى وحده عقب قول مجاهد فى الغابن وقد وصله الفريابى بلفظه من طريق مجاهد وللابن المنذر من طريق اخرى عن مجاهد التى كبرت والتى لم تبلغ قوله انه طلق امراته فى رواية الكشميهنى انه طلق امراة له وسياتى شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا كذا للجميع قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا كذا للجميع قوله واولات احمالها ذات حمل هو قول ابى عبيدة قوله جاء رجل الى ابن عباس لم اقف على اسمه قوله اخر الاجلين اى بوضع اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك كان مضت ولم يضع بعد يصن الى ان يضع وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ونقل عن بعض التابعين ايضا ووقع عند الاسماعيلى قيل لابن عباس فى امراة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصلح ان تزوج قال لا الاخر الاجلين قال ابو سلمة فقلت قال الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال اما ذاك فى الطلاق وهذا السياق اوضح لمقصود الترجمة لكن البخارى على عادته فى اثارة الاخفى على الاجلى وقد اخرج الطبرى وابن ابى حاتم بطرق متعددة الى ابى بن كعب انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها زوجها قال هى للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها وهذا المرفوع وان كان للحلواشى مزايا سياتى عن مقاتل لكن كثرة طرقه تشعر بانه له اصلا وبعضده قصة سبيعة المذكورة قوله قال ابو هريرة انا مع ابن اخى يعنى ابا سلمة اى اوافقه فيما قال قوله فارسل كريبا هذا السياق ظاهره ان ابا سلمة بلغه ذلك عن كريب عن ام سلمة وهو المحفوظ وذكر الحميدى فى الجمع ان ابا مسعود ذكره فى الاطراف فى ترجمة ابى سلمة عن عايشة قال الحميدى وفيه نظر لان الذى عند نا من البخارى فارسل ابن عباس غلامه كريبا فسالها لم يذكرها اسما كذا قال والذى وقع لنا ووقف عليه من مجموع الروايات فى البخارى فى هذا الموضع فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة وكذا هو عند الاسماعيلى من وجه اخر عن يحيى بن ابى كثير وقد ساقه مسلم من وجه اخر عن يحيى بن ابى كثير فاخرجه من طريق سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اختصما عند ابى هريرة وهما يذكران المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اخر الاجلين فقال ابو سلمة قد حللت بذلك فجعلا ينازعان فقال ابو هريرة اياما ابن اخى تبعث كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك وهذه القصة معروفة لام سلمة قوله فقالت قد وضعت سبيعة كذا هنا وفى غير هذه الرواية انه مات وهو المشهور واستفتت ام سلمة سيان قصة سبيعة عن الجواب بلا اوبنعم لكنه اقتضى تصويب قول ابى سلمة وسياتى الكلام على شرح قصة

سبيعة فى كتاب العدد ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمان بن حرب وابو النعمان باعاد بن زيد سليمان وابو النعمان ساقاد وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم كلاهما من شيوخ البخارى لكن ذكره الجيدى وغيره فى المغليق واغفله المزى فى الاطراف مع ثبوته هنا فى جميع النسخ وقد وصله الطبرانى فى المعجم الكبير عن على بن عبد العزيز عن ابى النعمان بلفظه ووصله البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله ليت فى حلقه بيها عبد الرحمن بن ابى ليلى واصحابه يعظونه تقدم فى تفسير البقرة من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين بلفظ جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار قوله فذكروا له فذكر اخر الاجلين اى ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها قوله حدثت حديث سبيعة بنت الحرث عن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود وساق الاسماعيلى من وجه اخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها وكذا صنع ابو نعيم قوله فضمر بضاد معجمة وميم مثقلة وراى قال ابن السيد كذا فى اكثر النسخ ومعناه اشار اليه ان اسكت قال ضمر الرجل اذا عض على شفتيه وقال عبد الملك انما هو بالزاى المعجمة اى انعض وقال عياض وقع عند الكشميهنى كذلك وعند غيره من شيوخ ابى ذر وكذا عند الفابسى بنون بدل الزاى وليس له معنى محرر فى كلام العرب قال ورواة الكشميهنى اصوب قال ضمر فى السنى وغيره الكلام يدل عليه قال وفى رواية لابن السكن تمعض لى اى اشار تغمض عينيه ان اسكت قلت ان اصحت الزاى فهم من سياق الكلام انه انكر عليه مقالته من غير ان يواجهه بذلك بدليل قوله بعظت له وقوله ناستحى نفعلها بمعجمتين بعد الضاد او تمعض بصاد مهملة فى اخره اى عابه ولعل الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك قوله انى اذا لجرئ فى رواية هشام عن ابن سيرين عند عبد بن حميد انى لحريص على الكذب قوله انى لدنت على عبد الله بن عتبه وهو فى ناحية الكوفة هذا يستغرب هذه القصة وقعت له وعبد الله بن عتبه هى قوله ناستحى اى عما وقع منه قوله لكن عمه يعنى عبد الله بن مسعود لم يفارق ذلك كذا للاكثر عبد الرحمن بن ابى ليلى عنه والمشهور عن ابن مسعود انه كان يقول خلاف ما نقله ابن ابى ليلى فلعله كان يقول ذلك ثم رجع او وهم الناقل عنه قوله فلقيت اباعطية مالك بن عامر فى رواية بن مالك بن عامر او ومالك بن عوف بالشك والمحفوظ مالك بن عامر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه والقايل هو ابن سيرين كانه استغرب ما نقله عن ابى ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره ووقع فى رواية هشام عن ابن سيرين فلم ادر ما قول ابن مسعود فى ذلك فسكت فلما لقيت اباعطية قوله فذهب يحدثنى حديث سبيعة اى بمثل ما حدث به عبد الله بن عتبه عنها قوله هل سمعت اراد استخراج ما عنده فى ذلك عن ابن مسعود دون غيره لما وقع عنده من التوقف فيما حدث به ابن ابى ليلى قوله فقال كنا عند عبد الله اى ابن مسعود فقال اجعلون عليها فى رواية ابى عجم من طريق الحارث بن عمير عن ايوب فقال ابو عطية ذكر ذلك عند ابن مسعود فقال اربع لو مضت اربعة اشهر وعشر ولم يضع حملها كانت قد حلت قالوا لا قال فتجعلون عليها التغليظ لحدث قوله ولا تجعلون عليها الرخصة فى رواية الحارث بن عمير اى من الاخذ بما دلت عليه اية سورة الطلاق قوله لنزلت هو تاكيد لقسم محذوف ووقع فى رواية الحارث ابن عمير ساله ولعظه فوالله لقد نزلت قوله سورة النساء القصرى يعنى الطرلى اى سورة الطلاق بعد سورة البقرة والمراد بعض كل فى البقرة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومن الطلاق قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومراد ابن مسعود ان كان هذا لم نسخ فالمتاخر هو الناسخ والا فالتحقيق ان لا نسخ هنا لذلك بل عموم اية البقرة مخصوص باية الطلاق وقد اخرج ابو داود

وابن ابى حاتم من طريق مسروق قال بلغ مسعودا ان عليا يقول تعتد احر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التى فى النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة ثم نزاولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعرف من هذا مراده بسورة النساء القصرى وفيه جواز وصف السورة بذلك وحكى ابن التين عن الداودى قال لا ارى قوله القصرى محفوظا والله اعلم فى سورة العمران تقصرى ولا صغرى وهو رد للاخبار الثابتة بالاسناد والقصر والطول امر نسبى وتقدم فى صفة الصلاة قول زيد بن ثابت طولى الطولين وانه اراد بذلك سورة الاعراف قوله سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم لزالى ذر ولغيره المحرم ولم يذكروا البسملة قوله باب ما يحل النبى لم تحرم ما احل الله له الاية سقط باب لغير ابى ذر وساق غيره الاية قوله

ن. الاية سقط باب لغير ابى ذر وساقها الى رحم وساق يحيى ابن ابى كثير فى رواية معوية بن سلام عنه كما سياتى فى كتاب الطلاق قوله عن سعيد بن جبير زاد من رواية معوية المذكورة انه اخبره انه سمع ابن عباس قوله والحرام كفر اى اذا قال الامراة اعتى على حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين وفى رواية معوية المذكورة اذا حرم امراة ليس شئ وسياتى البحث فى ذلك فى كتاب الطلاق وقوله فى هذه الطريق كفر ضبط بكسر الفا اى يكفر من وقع ذلك منه ووقع فى رواية ابن السكن وحده عين بكفر وهو بفتح الفا وهذا اوضح فى المراد والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فان فيه اشارة الى سبب نزول اول هذه السورة والى قوله فيها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد وقع فى بعض حديث ابن عباس عن عمر فى القصة الاتية فى الباب الذى يليه فعاتبه الله فى ذلك وجعل له كفارة اليمين واختلف فى المراد بتحريمه ففى حديث عائشة الاتى فى الباب ان ذلك بسبب شربه صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب بنت جحش فان فى امره ولن اعود له وقد حلفت وسياتى شرح حديث عائشة مستوفى فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصه لا تقربى امته وقال هى على حرام فنزلت الكفارة لميينه وامره ان لا يحرم ما احل الله وروى هذه القصة ايضا مرجئ عند ابن اسحاق فى حديث ابن عباس عن عمر الاتى فى الباب الذى يليه كما سابينه واخرج الضيائى المختارة من مسند الهيثم بن طهمان ثم من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصه لا تخبرى احدا ان ام ابراهيم على حرام قالت فلم تخبرها حتى اخبرت عائشة فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واخرج الطبرانى فى عشرة النساء وابن مردوية من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش فوجد عندها عسلا فجعلت توجد ريحه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا فمشى دون نسائه فذكر نحوه وللطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة بيتها فوجدت بها مارية به فعاتبته فذكر نحوه وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ويحتمل ان يكون الاية نزلت فى السببين معا وقد روى النسائى من طريق حماد عن ثابت عن انس هذه القصة مختصرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله الاية قوله باب بنتى مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كذا لهم باسقاط بعض الاية الاولى وحذف نفيه الثانيه وعلمها ابو ذر قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى والاسناد كله مدنيون قوله ملت سنه اريد ان اساله عمر بن الخطاب ذكر الحديث بطوله فى قصة اللتين تظاهرتا وقد ذكره فى النكاح مختصرا من هذا الوجه ومطولا من وجه اخر وتقدم طرف منه فى كتاب العلم وفى هذه الطريق هنا من الزيادة مراجعة امراة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله وخروج

عمر على ام سلمة وذكر فى اخر الاخرى قصة اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه وفى اخره حديث عائشة فى التخيير وسياتى الكلام على ذلك كله مستوفى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله فى هذه الطريق لا عرفك هذه التى اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو برفع حب على انه بدل من فاعل اعجب وجوز النصب على انه مفعول من اجله اى اعجبه لها وقوله فيه فرظا مصبورا اى مجموعا مثل الصبرة وعند الاسماعيلى مصبوبا بموحدتين قوله باب واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا الى خبير كذا للاكثر وساق غيره الاية قوله فيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثها المذكور قبل باب قوله حدثنا هرون بن عبد الله الحمال المدنى وسليمان هو ابن عيينه ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وذكر طرف الحديث الذى فى الباب قبله قوله باب ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملائكة بعد ذلك ظهير عون كذا لهم وانتصر ابو ذر من سياق الاية على قوله ظهير عون وهو لغة سيل العرا ايضا قوله ظاهرون بالواو والنون كذا لهم وفى بعض النسخ تظاهرا بالالف والنون وهو لغة سيل العرا ايضا قال فى قوله وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وقال مجاهد قوا انفسكم اوصوا اهليكم بتقوى الله وادبوهم وصله العريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ اوصوا اهليكم بتقوى الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه وروى الحاكم من طريق ربعى بن خراش عن على فى قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموا اهليكم خيرا وروى نفقات بنيه وقع فى جميع النسخ التى وقفت عليها اوصوا بفتح الالف وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصاء وسقطت هذه اللفظة للنسفى وذكر انها ليست فى رواية ابى ذر قال قوا اهليكم وقفوا اهليكم ونسب عياض هذه الرواية هكذا للقابسى وابن السكن قال وعند الاصيلى اوصوا انفسكم واهليكم اسنى قال ابن التين قال القابسى صوابه اوقوا قال وكذلك ذكر النحاس ولا اعرف للالف من او وللقاف من قوله وقوا وجها قال ابن التين ولعل المعنى اوقفوا انفسكم القاف على الفا اى اوقفوهم عن المعصية قال لكن الصواب على هذا حذف الالف لانه ثلاثى من وقف قال ويحتمل ان يكون معنى اوقوا بفتح الفا وضم القاف لا تعصوا تتعصوا مثل لا ترن ترزنى اهلك ويكون اوعلهذا للتخيير والمعنى اما ان تامروا اهليكم بالتقوى او تقوا انتم فيتقوا هم بتبعكم اشنى وكل هذه التكلفات تشات عن تحريف الكلمه وانما هى اوصوا بالصاد والله المستعان ثم ذكر المصنف فى الباب ايضا طرفا من حديث ابن عباس عن عمر ايضا فى قصة المتظاهرين وسياتى شرحه قوله باب عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية ذكر فيه طرفا من حديث انس عن عمر فى موافقاته اقتصر منه على قصة العرية وقد تقدم هذا الاسناد فى اوايل الصلاة تاما وذكرنا كل موافقه من ياتى بها وسياتى ما تعلق بالعرية فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله سورة تبارك الذى بيده الملك سقطت البسملة للجميع قوله التفاوت الاختلاف والتفاوت والتفوت واحد هو قول الفرا قال وهو مثل تعهده وتعاهده واخرج سعيد بن منصور من طريق ابراهيم عن علقمه انه كان يقرا من تفوت وقال الفراء قراة ابن مسعود واصحابه والتفاوت الاختلاف يقول هل ترى فى خلق الرحمن من اختلاف وقال ابن التين قبل تفاوت قليل متباينا

وتعوّن فان بعضه بعضا قوله تيز يقطع هو قول الفرا قال في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ اى تقطع عليهم غيظا قوله مناكبها جوابها وكذا قاله الفرا قوله تدعون وتدعون واحد مثل تذكرون وتذكرون هو قول الفرا قال في قوله تعالى وبيل هذا الذى كنتم به تدعون يريد تدعون بالتخفيف وهو مثل تذكرون وتذكرون قال والمعنى واحد واشار الى انه لم يفرا بالتخفيف وقال ابو عبيدة في قوله تعالى الذى كنتم به تدعون به وتكذبون قوله غورا عابرا يقال لا يناله الدلاكل شئ غرت فيه اى غارة ماغور وبير غور وماء غور وعمله الزور وهو لازور وهو لا صيف ومعناه اصياف وزوّار لانه مصدر مثل قوم عدل وقوم رضى ومعنى بلت هذا عند النسفى هنا وكذا رأته في المستخرج ورفع اكثره للباقين في كتاب الادب وهو كلام العرام قوله ماغورا لى ومعنى لكن قال بل بير غور ما آن غور وزاد ولا يجعون غور ولا ينثونه والباقى سواء اما اول الكلام فنومن واخرج الفاكهى عن ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن الكلبى قال نزلت هذه الاية فلا ارانا نرى ان اصبح ماؤكم غورا في بير زمزم وبير ممعون من الحضرمى وكانت جاهلية قال الفاكهى وكانت ابار مكة تغور شتاء وتعصر صيفا واصل غور من باجنحتهن كذا العبرى الى ذرهنا وصله الفريابى وتقدم في بدء الخلق قوله وقال مجاهد صافات لبسط اجنحتهن سقط هذا الى ذرهنا وصله الفريابى وتقدم في بدء الخلق ايضا قوله ونفور الكفور وصله عبد بن حميد والطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد في قوله بل لجوا في عتو ونفور قال لغور وذكر عياض انه وقع عند الاصيلى ونفور نفور كفر دراى بفتح المثناة بغير تنوين قوله سمحوا لها شهيقا وهي تفور قال وهو اوجه من الاول وقال في موضع اخر هذا اولى وما عداه تصحيف فان بغير تفور بالنون كفور بعيد قلت استبعده من جهة انه محى فلا يفسر بالاسم لكن لا مانع من ذلك على ارادة المعنى وحاصله ان الذى يلقى في عتوه ونفوره هو الكفور قوله سورة نون والقلم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابى ذر والمشهور في نون ان حكمها حكمة او ابل السودي الحروف المقطعة وبه جزم الفرا وقيل بل المراد بها الحوت وجاء ذلك في حديث لابن عباس اخرجه الطبرى مرفوعا قال اول ما خلق الله القلم والحوت قال اكتب قال ما اكتب قال كل شئ كائن الى يوم القيمة ثم قرأ نون والقلم قال النون الحوت والقلم القلم قوله وقال بتاد حرد حدثني انفسهم هو بكسر الجيم وتشديد الزاى للاجتهاد والمبالغة في الامر قال ابن التين وضبط في بعض الاصول بفتح الجيم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الجنة لشيخ وكان يمسك نونه سنة وتصدق بالغضر وكان نونه سنون عن الصدقة فلما مات ابوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين نقول على جد من امرهم قال معمر وقال الحسن على ناقة واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح على حرد قادرين قال امر مجتمع وحكى ابو عبيدة فيه اثنوا اخرى القصد والمنع والحصب والحقد قوله وقال ابن عباس يخاتلون يجرون السر والكلام الخفى بيت هذا الذى ذرر حره هنا وبيت للباقين في كتاب التوحيد قوله وقال ابن عباس انا لضالون اضللنا مكان حنثنا وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى قالوا انا لضالون اضللنا مكان حنثنا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انا لضالون اخطانا الطريق ماهذه جنثنا بسبب زعم بعض الشراح ان الصواب في هذا ان يقال ضللنا بغير الف يقول ضللت الشئ اذا جعلته في مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشئ اذا اضعته انتهى والذى وقع في الرواية صحيح المعنى اى عملنا عملا من ضيع وحكم ان يكون بضم اول اضللنا قوله وقال عزة كالصرم كالصبح انصرم من الليل والليل انصرم من النهار

فاد

قال ابو عبيدة ما صبحت كالصرم انصرم من الليل والليل انصرم من النهار وقال الفرا الصرم الليل السود قوله وهو ايضا كما وصله انصرمت من بعض الرمل هو قول ابى عبيدة ايضا قال وكذلك الرملة ينصرم من مقطعة الرمل يقال صرمة وصرمه امرأة قطعة قوله والصرم ايضا المصروم مثل نسيل ومنفوك هو محصل ما اخرجه ابن المنذر من طريق شيبان عن قتادة في قوله تعالى ناصبحت كالصرم كانها تصرمت والحاصل ان الصرم مفعول بالاشتراك على معان ترجع جميعها الى انفصال شئ عن شئ ويطلق ايضا على الفعل فيقال صرم بمعنى مصروم كما قال عبد الرزاق عن معمر اخبرنى ثابت عن سعيد بن جبير قوله هي يعني الجنة المذكورة ارض باليمن قال لها صرّوان وبينها وبين صنعاء ستة اميال قوله يرهنون ترخص نيرخصون كذا للنسفى وحده هنا وسقط للباقين وراسه ايضا في المستخرج الى نيم وهو قول ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عنه ومن طريق عكرمة قال يكفرون يكفرون وقال المعنى يلينون يقال ابو عبيدة هو من الداهنة قوله مكظوم وكظيم مغموم كذا للنسفى وحده هنا وسقط للباقين وراسه ايضا في مستخرج ابى نيم وهو قول ابى عبيدة قال في قوله تعالى وهو مكظوم من الغم مثل كظم واخرج ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى مكظوم قال مغموم قوله باب عتل بعد ذلك زنيم اختلف في الذى نزلت فيه فقيل هو الوليد ابن المغيرة ذكره يحيى بن سلام في تفسيره وقيل الاسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود في تفسيره وقيل الاخنس بن شريق ذكره السهيلى عن الغنبى وحكى هذين القولين الطبرى فقال فيما هو للاخنس وزعم قوم انه الاسود وليس به وابعد من قال انه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك وتذاسم وذكر في الصحابة قوله حدثنى محمود هو ابن غيلان في رواية المستملى محمد وكانه الزهلى قوله ثنا عبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كالذى هنا قوله عن ابى حصين عن مجاهد لاسرائيل فيه طريق اخرى اخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى ايضا والاسماعيلى من طريق وكيع كلاهما عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه واخرجه الطبرى من طريق شريك عن ابى اسحاق بهذا الاسناد وقال الذى يعرف بالشر قوله رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة زاد ابو نعيم في مستخرجه في اخره يعرف بها وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها وللطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ثم لم يعرف حتى قيل زنيم يعرف وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها وقال ابو عبيدة الزنيم الملصق في القوم ليس منهم قال الشاعر * زنيم ليس يعرف من ابوه * وقال حسان وانت زنيم نيط في آل هاشم * قال ويقال للئيم زنيم له زنمتان قوله سفيان هو الثورى قوله عن معبد بن خالد هو الجرمى بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام كوفي نقه ماله في البخارى سوى هذا الحديث واخر تقدم في كتاب الزكاة وثالث يأتى في الطب قوله الا الخبر يم يا اهل الجنة كذا لضعيف مستضعف بكسر العين وفتحها وهو اضعف وفي رواية الاسماعيلى مستضعف وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفا المغلوبون وله من حديث سراقة بن مالك الضعفا المغلوبون ولاحمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا قوله عتل بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفرا الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظم وقال ابو عبيدة العتل الفظ الشديد من كل شئ وهو هنا الكافر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل

العاشق الآثم وقال الخطابي العنل الغليظ العنيف وقال الداودي السمين العظيم الحمق والبطن وقال
الهروي المجموع المنوع وقيل الغصير البطن قلت وجاء فيه حديث عند احمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو
مختلف في صحبته قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العنل الزنيم قال هو الشديد الخلق الصحيح الاكول
الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف قوله جوّاظ بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة الثبتي
اللحياني في مشيه حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الاكول وقيل الفاجر وأخرج هذا الحديث ابو داود عن
عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد مختصرا لا يدخل فيه للجوّاظ والجعظري قال والجواظ الغليظ
الغليظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان والجعظري بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة وآخره راء مكسورة كثير
لحناياه يقبله قيل هو الغليظ وقيل الذي لا يمرض وقيل الذي يتمدح بما ليس فيه او عنده وآخرج الحاكم من حديث
عبد الله بن عمرو انه تلى قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل النار كل
جعظري جواظ مستكبر قوله باب يوم يكشف عن ساق وآخرج ابو يعلى بسند فيه
ضعف عن ابي موسى مرفوعا في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن شدة امر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس
قال هو يوم كرب وشدة قال الخطابي فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي ينكشف عن الشدة والكرب
وذكر غير ذلك من التاويلات كما سياتي بيانه عند شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
ونقع في هذا الموضع يكشف ربنا عن ساقه وهو من رواية سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم فاخرجها الاسماعيلي
لذلك ثم قال في قوله عن ساقه نكرة ثم اخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بلفظ يكشف عن ساق
قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن وفي الجملة لا يظن ان الله ذو اعضاء وجوارح لما دل على ما ذكرنا من منابذة
المخلوقين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كما تقدم بيانه قوله سورة الحاقة بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره
اسماء يوم القيمة سميت بذلك لانها حقت لكل قوم اعمالهم قاله قتادة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله حسوما
متتابعة كذا للنسفي وحده هنا وهو قول ابي عبيدة واخرج الطبراني ذلك عن ابن مسعود موقوفا باسناد حسن
وصححه الحاكم قوله وقال ابن جبير عيشة راضية يرضى فيها الرضا كذا لابي ذر والنسفي وسقط لغيرهما وقال ابن
جبير وهو قول الفراء قال في قوله تعالى في عيشة راضية يرضى فيها الرضا وقال ابو عبيدة معناه مرضية
قال وهو مثل ليلة نائم قوله وقال ابن جبير ارجاؤها ما لم يشق منها فهو على حافتيه كقولك على ارجاء البئر كذا
للنسفي وحده هنا وهو عند ابي ذر هنا وفي بدء الخلق قوله واهية وهي بها شققها كذا للنسفي وحده
هنا وهو عند ابي ذر هنا وفي بدء الخلق قوله والقاضية الموتة الاولى التي منها لم احي بعدها كذا
لابي ذر ولغيره لم احيا بعدها والاول اصح وهو قول الفراء قال في قوله تعالى يا ليتها كانت القاضية تقول ليت
الموتة الاولى التي منها لم احي بعدها قوله من احد عنه حاجزين احد يكون للجميع والواحد هو قول الفراء وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى من احد عنه حاجزين جمع صفته على صفة الجميع لان احدا نفع على الواحد والاثنين والجميع من
الذكر والانثى قوله وقال ابن عباس الوتين نياط القلب بكسر النون وتخفيف التحتانية هو حبل الوريد وهذا
وصله ابن ابي حاتم والفريابي والاشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واسناده
قوي لانه من رواية الثوري عن عطاء وسماعه منه قبل الاختلاط وقال ابو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق عن معمر

عن قتادة

فيخرون

عن قتادة قال الوتين حبل القلب قوله وقال ابن عباس طغى كثر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلغنا انه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا قوله وقال بالطاغية
بطغيانهم هو قول ابي عبيدة وزاد وكفرهم واخرج الطبري من طريق مجاهد قال في قوله تعالى فاهلكوا بالطاغية
قال بالرجوف قوله وقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح لم يظهر لي ناصلحت لان الناقة في حق ثمود
وهم قد اهلكوا بالصيحة ولو كانت عاد لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان وتقدم في احاديث الانبياء انها عتت
على الخزان واما الصيحة فللخزان لها فلعله انتقال من عتت الى طغت واما قوله كما طغى الماء فروى سعيد بن منصور
من طريق السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس في قوله لما طغى الماء حمل خزانه بمعنى كل واوزن قوله
وغسلين ما يسيل من صديد اهل النار كذا ثبت للنسفي وحده وعقب قوله الفاضية وهو عند ابي ذر هنا وهو
كلام الفراء قال في قوله تعالى والطعام الا من غسلين يقال انه ما يسيل من صديد اهل النار قوله وقال غيره
من غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء لنهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر كذا للنسفي وحده هنا
وتقدم في بدء الخلق في احاديث الانبياء قوله باذيه بقية كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي ذر هنا
ايضا في احاديث الانبياء قوله لم يذكر في تفسير الحاقة حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن لي ان احدث عن ملك من حملة العرش شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام اخرجه
ابو داود وابن ابي حاتم من رواية ابراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر واسناده على شرط الصحيح قوله
سوره سأل سقطت البسملة للجميع قوله المعارج اصغر اماليه العرق اليه انتهى هو قول الفراء
وقال ابو عبيدة العصيلة دون القبيلة ثم العصيلة فخذه التي تؤويه وقال عبد الرزاق عن معمر بلغني ان
فصيلته امه التي ارضعته ولغرب الداودي لعلي ان العصيلة من اسماء النار قوله لنشوى الرجلان والبدان
والاطراف وجلدة الراس يقال لها شواة وما كان غير مقتل لنوشوى هو كلام الفراء بلفظه ايضا وقال ابو عبيدة
الشوا واحدتها شواة وهي البدان والرجلان والراس من الادميين قال وسمعت رجلا من اهل المدينة يقول
استعرت شواتي فعلت له ما معناه وقال جلدة راسي قال والشوى قوائم الفرس يقال عبل الشوى
ولا يراد في هذا الراس لانهم وصفوا الخيل بإسالة الخدين ورقة الوجه قوله عزين والحزون الحلق والجماعات
واحدتها عزة اي بالتخفيف كذا لابي ذر وسقط لفظ الحلق لغير ابي ذر والصواب اثباته وهو كلام الفراء بلفظه
والحلق بفتح الحاء المهملة على المشهور وبجوز تسكرها وقال ابو عبيدة عزين جماعة عزة مثل ابنة وبنين وهي
جماعات في تفرقة قوله يوفضون الاوفاض الاسراع كذا للنسفي هنا وحده وهو كلام الفراء وتقدم في الجنائز
قوله وقرا الاعمش وعاصم الى نصب الى شيء منصوب يستبقون اليه وقرأ زيد بن ثابت الى نصب وكان
النصب للآلهة التي كانت تعبد وكذا صواب والنُصُب واحد والنصب مصدر ثبت هذا هنا للنسفي وذكر ابو نعيم
ايضا وتقدم بعضه في الجنائز وهو قول الفراء بلفظه وزاد في قراءة زيد بن ثابت برفع النون وبعد قوله
التي كانت تعبد من احجار قال والنصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب اسم يريد ان الاول
واحد لا جمع مثل رُهُب ولحد ولحاد قوله سورة نوح سقطت البسملة للجميع قوله اطوارا طورا كذا وطورا
كذا تقدم في بدء الخلق وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة
ثم خلقا آخر قوله وقال عبد طورة اي قدره تقدم في بدء الخلق ايضا قوله والكبار اشد من الكبار وكذلك

جمال وجميل لانها اشد مبالغة وكذلك كبار الكبير بالتخفيف قال ابو عبيدة في قوله تعالى مكرا كبارا قال مجازها كبيرا والعرب تحول لفظه كبير الى فعال مخففة ثم يثقلون ليكون اشد مبالغة فالكبار اشد من الكبار وكذلك يقال للرجل الجميل لانه اشد مبالغة قوله والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخفف وجمال مخفف قال الفراء في قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف والعرب تقول عجاب وعجاب ورجل حسان وجمال بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف في كثير من اشباهه قوله ديارا من دور ولكنه فيعال من الدوران اي اصله ديور فادغم ولو كان اصله فعالا لكان داورا وهذا كلام العرب بلفظه قوله كما قرا عمر الجحدري العيام وهي من لغة هوازن كلام العرب ايضا وقد احرج ابو عبيد في فضايل القران من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر انه صلى العشا الاخرة فاستفتح السورة عمران فقرا الله لا اله الا هو الحي العيام واخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق عن عمر انه قرا هكذا كذلك وذكرها عن ابن مسعود ايضا قوله وقال عبيدة ديارا امرا هو قول ابي عبيدة وزاد يقولون ليس بها ديار ولا عرب تبيه لم يتقدم ذكر احد يعطف عليه قوله وقال غيره يحتمل ان يكون كان في الاصل منسوبا فابدل الحرف اختصارا من بعض النقلة قوله بارا هلكا هو قول ابن عبيدة ايضا قوله وقال ابن عباس مددا رايتم بعضه بعضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله وقارا عظمة وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا قال ما تعرفون لله حق عظمة قوله قال ابو عبيد ولا اسواغا ولا لغوث سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر قوله قال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله عن ابن جريج وقال عطا كذا فيه وهو معطوف على كلام محذوف وتذييله الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواغا الاية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطا قال ابن عباس الى اخره قوله عن ابن عباس فيه هذا منقطع لان عطا المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس فقد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال اخبرني عطا الخراساني عن ابن عباس وقال ابو مسعود ثبت هذا الحديث في تفسيره ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطا الخراساني وانما اخذه من اصحاب عطا فتنظر فيه وذكر صالح بن احمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني قال سالت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطا الخراساني فقال ضعيف فقلت انه يقول اخبرني فقال لا شيء انما هو كتاب دفعه اليه اثنى وكان ابن جريج يستجيز اطلاق اخبرنا في المناولة والمكاتبة وقال لاسماعيل اخبرت عن علي بن المديني انه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه انه كان يقول عن عطا الخراساني عن ابن عباس فطال علي الوراق ان كتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على انه عطا بن ابي رباح انتهى واشار بهذا الى القصة التي ذكرها صالح بن احمد عن علي بن المديني وبه عليها ابو علي الحيائي في نقيد الرمل قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سالت عطاء الخراساني عن التفسير عن البقرة والد عمران ثم قال اعمى من هذا قال هشام فقال بعد ذا قال قال عطاء عن ابن عباس قال عطا الخراساني قال هشام فكتبنا ثم ملنا يعني لقينا الخراساني قال ان المدني وانما بينت هذا لان محمد بن ثور كان يجعل يعني في روايته عن ابن جريج عطاء عن ابن عباس فيطرح ذكر ابن ابي رباح وقد اخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني واخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني وهذا مما استنكر على البخاري انه يخفى عليه لكن الذي

نوى عندي ان هذا الحديث مخصوص عنده ابن جريج عن عطا الخراساني وعن عطا بن ابي رباح جميعا ولا يلزم من امتناع عطا بن ابي رباح من التحديث بالتفسير ان لا يحدث بهذا الحديث في باب اخر من الابواب او في المذاكرة والاكيف يحتج عليه البخاري بذلك مع تشدده في شروط الاتصال واعتماده غالبا في العلل على علي بن المديني بشيخه وهو الذي به على هذه القصة وما يؤيد ذلك انه لم يكن من مخرج هذه النسخة وانما ذكر بهذا الاسناد موضعين هذا والاخر في النكاح ولو كان حتى عليه ذلك لاستنكر من اخراجها لان ظاهرها انها على شروطه قوله صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الهة يعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد وقال ابو عبيدة زعموا انهم كانوا مجوسا وانها غرقت في الطوفان فلما نضب الماء اخرجها ابليس فبثتها في الارض انتهى وقوله كانوا مجوسا غلط فان المجوسية حدثت بعد ذلك بدهر طويل وان كان الفرس يدعون خلاف ذلك وذكر السهيلي في التعريف ان يغوث هو ابن شيث بن ادم فيما قيل وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون باسمائهم فكلما مات منهم احد مثلوا صورته ونصبوها الى زمن مهلايل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم وصارت سنة في العرب في الجاهلية ولا ادري من اين شرب لهم تلك الاسماء من قبايل الهند فقد قيل انهم كانوا اول من ابتدا في عبادة الاصنام بعد نوح ام الشيطان اظهر لعرب ذلك انتهى وكما ذكره مما نقله تلقاه من يعسوب بن يشجب فانه ذكر نحو ذلك على ما نبه عليه ابن عساكر في ذيله وبينه ان تلك الاسماء وقعت الى الهند فسموا بها اصنامهم ثم ادخلها الى ارض العرب عمرو بن لحي عن عروة بن الزبير انهم كانوا اولادا دم لصلبه وكان ودا اكبرهم وابرهم به وقد اخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال كان لعمرو بن ربيعة رئي من الجن فاتاه فقال اجب اباثمامه وادخل بلا ملامه ثم ات سيف جدره تجد بها اصناما معده ثم اورد بها تهامة ولا تهب ثم ادع العرب الى عبادتها تجب قال فاتى عمرو شام اجره فوجد بها حبرا وسواغا ويغوث ويعوق ونسرا وهي الاصنام التي عبدت على عهد نوح وادريس ثم ان الطوفان طرحها هنالك فنسج عليها الرمل فاستنارها عمرو وحرج بها الى تهامة وحضر الموسم فدعا الى عبادتها فاجيب وعمرو بن ربيعة هو عمرو لخمي كما تقدم قوله اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل قال ابن اسحاق كان لكلب ابن وبرة من ضاعة قلت ووبرة هو ابن تغلب بن عمران بن الحاف ودومة بضم الدال والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق وود بفتح الواو وقد راها نافع وحده بضمها قوله واما سواغ فكانت لهذيل زاد ابو عبيدة بن مرد له بن الياس بن مضر وكان بغرب مكة وقال ابن اسحاق كان سواغ بمكان لهم يقال له رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من ارض الحجاز من جهة الساحل قوله واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف في مرسل ابن ابي نجيح وقال ابن اسحاق كانت لبني غطيف في مرسل قتادة فكانت لبني غطيف من مراد وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وروى الفاكهي من طريق ابن اسحاق قال كانت انعم من طيء وجرش من مذحج الحدوا يغوث بجرش قوله بالجرف في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بفتح الجيم وسكون الواو وله عن الكشميهني الجرف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل قتادة وللسبعي بالحون بحيم فنون واو ثم نون وراء غير ابي ذر عند سبا قوله واما يعوق فكانت لهمدان قال ابو عبيدة لهذا الحي من همدان ولمراد من مذحج وروى الفاكهي من طريق ابن اسحاق قال كانت حيوان بطن من همدان الحدوا يعوق بارضهم قوله واما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع في مرسل قتادة لذي الكلاع من حمير زاد الفاكهي من طريق ابن اسحاق اخذوه بارض حمير قوله ونسر اسما قوم صالحة من قوم نوح كذا لهم وسقط لفظ ونسر لغير ابي ذر وهو اولى وزعم بعض الشراح ان قوله

ونسر غلط والصواب وهي تلث ووقع في رواية محمد بن نور بعد قوله واما نسر فكان لأدد الكاع قال
وقيل هذه اسما قوم صالحين وهذا هو وجه الكلام وصوابه وقال بعض الشراح لحصل ما قيل في هذه الاصنام قول ان احدى
الثنتين كانت في قوم نوح الثاني انها كانت اسما رجال صالحين الى اخر القصة قلت بل مرجع ذلك الى قول واحد وقصة
الصالحين كانت مبدأ عبادة قوم نوح بهذه الاصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك قوله فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك
وتنسخ العلم كذا لهم وللاني ذر عن الكشميهني وتنسخ العلم اي علم تلك الصور بخصوصها واخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن عبيد
بن عمير قال اول ما حدثت الاصنام على عهد نوح وكانت الابنا ببرا بابا فمات رجل منهم فحزع عليه فجعل لا يصبر عنه
فاتخذ لهم تمثالا على صورته فكلما اشتاق اليه نظره ثم مات فجعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الاباء فقال الابناء ما اتخذ
هذه اباؤنا الا انها كانت الهتهم فعبدوها وحكى الواقدي قال كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امراة
ويغوث على صورة اسد ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة طاير وهذا اشاد والمشهور انهم كانوا على صور
البشر وهو مقتضى ما تقدم من الاثار في سبب عبادتها والله اعلم قوله سوره قال وحي كذا لهم وتقدم لها
سوره الجن قوله قال ابن عباس لبدا العوا انا هو عند الترمذي في اخر حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هكذا وتراه الجهور بكسر اللام وفتح الباء وهشام وحده بضم
اللام وفتح الموحدة فالاولى جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو تربه وترب واللبدة واللبد الفتي المتبدا اي المراكب بعضه
على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادت الجن يكونون عليه حماعات متراكبة مزدحمين عليه كاللبدة واما التي
بضم اللام ففي جمع لبدة بضم ثم سكون مثل غرف وغرفة والمعنى انهم كانوا جمعا كثيرا لقوله تعالى ما لبدا اي كثيرا
وروى عن ابن عمر ايضا بضمتين فقيل هو جمع لبود مثل صبر وصبور وهو شاذ لخلوه وترا ابن محيصن بضم ثم سكون
كانها مخففة من التي قبلها وقرا الجحدري بضمة ثم فتحة مشددة جمع لابد كسجد وساجد وهذه القراءات كلها راجعة
الى معنى واحد وهو ان الجن تزاحموا على النبي صلى الله عليه وسلم لما استمعوا القران وهو المعتمد روى عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبدت الانس والجن ومرسوا على ان يطفوا هذا النور
الذي انزله الله تعالى في اللفظ واصح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف قوله فحسا نقصانا هذا للنسائي
وحده وتقدم في بدء الخلق قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية قوله انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
كذا اختصره البخاري هنا في صفة الصلاة واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد
شيخ البخاري فيه فزاد في اوله ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا راهم انطلق الى اخره وهكذا اخرجه
مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي عوانة بالسند الذي اخرجه البخاري فكان البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لان
ابن مسعود ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجن فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس وقد اشار الى ذلك مسلم
فاخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فانطلقت
معه فقرات عليهم القران ويمكن الجمع بالتعدد كما سياتي قوله في طايفة من اصحابه تقدم في اوايل المبعث في باب
ذكر الجن ان ابن اسحاق وابن سعد ذكرا ان ذلك كان في ذي الحجة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى الطايف ثم رجع منها ويويده قوله في هذا الحديث ان الجن راوه يصلي باصحابه صلاة الفجر والصلاة المفروضة
انما شرعت ليلة الاسرا والاسرا كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون القصة بعد الاسرا لكنه
مشكل من جهة اخرى سياتي بيانها قريبا نعم في قوله في طايفة من اصحابه نظر من جهة اخرى لان محصل ما في الصحيح

ق

مما تقدم في بدء الخلق وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى الطايف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة
وهنا قال انطلق في طايفة من اصحابه فلعلها كانت وجهة اخرى ويمكن الجمع بانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثنا الطر
قوله عامر بن اي نا صد بن قوله الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة بالصرف
وعدمه قال الجياني الصرف لاهل الحجاز وعدمه لغة تميم وهو موسم معروف للعرب بل كان من اعظم مواسمهم وهو
بخل في وادي نخلة بين مكة والطايف وهو الى الطايف اقرب وكانوا يقيمون به عشرين شوال ثم يتفاخرون وينشد
الشعرا ما يجدد لهم وتدكتي ذلك في اشعارهم كقول حسان سأنشر ان حيث لم كاما يتشر في الجامع من عكاظ
وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له الابتداء وكانت هناك صخور يطوفون حولها ثم يا تون محنة فيقيمون بها
عشرين ليلة من ذي القعدة ثم يا تون ذا المجاز وهو خلف عرفة فيقيمون به الى وقت الحج وقد تقدم في كتاب
الحج شيء من هذا قال ابن التين سوق عكاظ من اضافة الشيء الى نفسه كذا قال وعلى ما تقدم ان السوق كانت
تقام بمكان من عكاظ يقال له الابتدا لا يكون كذلك قوله وتدحيل بكسر الحا المهملة وسكون التحتانية بعدها
لام اي تجمع ومنع على البنا للمجهول قوله بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب
وظاهر هذا ان الحيلولة وارسال الشهب وقعا في هذا الزمان المتقدم ذكره والذي تظافرت به الاخبار ان ذلك
وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما يويد تغاير زمان القصتين وان حكي الجن لاستماع القران كان قبل خروجه
صلى الله عليه وسلم الى الطايف بسنتين ولا بعد على ذلك الا قوله في هذا الخبر انهم راوه يصلي باصحابه صلاة الفجر
فيحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلاة ليلة الاسرا فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسرا يصلي نفلا وكذلك اصحابه
ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة لم ينبه على هذا قوله من قال ان العرض اول كان صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ونحوها من الايات فكون اطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس المفروضة
ليلة الاسرا بل كون فرضها للجن متقدما من اول البعثة وهذا الموضع مما ينبه عليه من وقف على كلامهم في
شرح هذا الحديث وقد اخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالم من الاشكال الذي ذكرته من
طريق اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت الجن تصعد الى السما الدنيا تستمع الوحي فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها اضعافا فالكلمة تكون حقا واما ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم ولم يكن النجوم ترمى بها قبل ذلك واخرجه الطبري ايضا وابن مردويه وغيرهما
من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير مطولا واوله كان للجن مقاعد في السما يستمعون الوحي الحديث
فبينما هم كذلك اذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الشياطين من السما ورموا بالكواكب فجعل لا يصعد
احد منهم الا احترق ونزع اهل الارض لما راوا من الكواكب ولم يكن قبل ذلك فقالوا اهلك اهل السماء وكان اهل
الطايف اول من نطن لذلك فعمدوا الى اموالهم فنسيبوها ولي عبيدهم فعقروها فقال لهم رجل ويلكم لا تهلكوا
اموالكم فان معالم من الكواكب التي تهتدون بها لم تسقط منها شيء فانتهوا وقال ابليس حدث في الارض
حدث فاتي من كل ارض بتربته فشمها فقال لتربة تهامة هاهنا حدث الحدث فصرف اليه نفرا من الجن ثم
ثم الزن استمعوا القران وعند ابي داود في كتاب المبعث من طريق الشعبي ان الذي قال لاهل الطايف
ما قال هو عبد ياليل بن عمرو وكان قدمي فقال لهم لا تجعلوا وانظروا فان كانت النجوم التي ترمى بها هي التي تعرف

لعله

نوء عند ما الناس وان كانت لا تعرف نوء من حدث ننظروا فاذا في نجوم لا تعرف فلم يلتفتوا ان سمعوا ان بعث النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجه الطبري من طريق السري مطولا وذكر ابن اسحاق نحوه مطولا بغير اسناد ذكر الزبير بن بكار
في النسب نحوه بغير سياقه ونسب القول المنسوب لعمر بالرفع لبعض من ربيعة فلعلي نوارد اعلى ذلك فهذه الاخبار
يدل على ان الفضة وقعت اول البعثة وهو المعتمد وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث
الباب موضعا اخر ولم يتعرضوا لما ذكرته فقال عياض ظاهر الحديث ان الرمي بالشهب لم يكن قبل بعث النبي صلى الله
عليه وسلم لانكار الشياطين له وطلبهم سببه وهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها في احكامهم حتى تقطع
سببها بان حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في هذه السورة وانا لمسنا السماء فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا وقوله تعالى
انهم عن السمع لمعزولون قال وجاءت اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث وكان
ذلك احد دلايل نبوته ويويده ما ذكر في الحديث من انكار الشياطين قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى
بها ملكانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار العرب من ذلك قال وهذا مروي عن ابن عباس والزهري ورفع
فيه ابن عباس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري لم اعترض عليه بقوله لمن يستمع الان يجد له شهابا
رصدا قال غلظ امرها وشدد امرها وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن رجال من الانصار قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون
لهذا اذا رمي به في الجاهلية الحديث واخرج عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن النجوم اكان يرمى بها في
الجاهلية قال نعم ولكنه اذا جاء الاسلام غلظ وشدد وهذا جمع حسن ويحتمل ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا رمي بها في الجاهلية اي جاهلية المخاطبين ولا يلزم ان يكون ذلك قبل المبعث فان المخاطب بذلك الانصار
وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية فانهم لم يسلموا الا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة وقال السهيلي لم يزل
الغرف بالنجوم قديما وهو موجود في اشعار قدماء الجاهلية كاوس بن حجر ولبشر بن ابي خازم وغيرهما وقال
القرطبي يجمع بانها لم تكن ترمى بها قبل المبعث رميا بقطع الشياطين عن استراق السمع ولكن كانت ترمى نادرة
نادرة ولا ترمى اخرى وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ولعل الاشارة الى ذلك بقوله تعالى ويخرقون
من كل جانب دحورا اسى ويويد ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال لم يكن السماء تحرس في
الفترة بين عيسى ومحمد فلما بعث محمد حرست حرسا شديدا ورجمت الشياطين فاتكروا ذلك من طريق السدي
قال ان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين ظاهر وكانت الشياطين قد اخذت مقاعد يسمعون
فيها ما يحدث فلما بعث محمد رجموا وقال الزين ابن المنير ظاهر الخبر ان الشهب لم تكن ترى بها وليس كذلك
لما دل عليه حديث مسلم واما قوله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فمعناه ان الشهب كانت ترمى بها
تنصب تارة ولا تنصب اخرى وبعد البعثة اصابتهم اصابة مستمرة فوضعوها لذلك بالرصد لان الذي يرصد
الشيء لا يخطه فكون الحدد دوام الاصابة لا اصلها واما قول السهيلي لو لا ان الشهاب تخطى الشيطان لم
يتعرضوا له مرة اخرى فجوابه انه يجوز ان نفع التعرض مع تحقق الاصابة لرجاء اختطاف الكلمة والقائها قبل اصابة
الشهاب لاباقي المختطف بالاصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم واخرج العقيلي وابن مندة وغيرهما وذكره
ابو عمر بن سدد من طريق ثعلب بن صخير ابره له الليثي قال ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم

الكهانة

الكهانة فقلت نحن اول من عرف حراسة السما ورجم الشياطين ومنهم من استراق السمع عند قرب النجوم ن
وذلك انا اجتمعنا عند كاهن لنا فقال له خطر من مالك كان شيخا كبيرا فدارت عليه ما ئاسنه وما ئون سنة فقلنا
باخطر هل عندك علم من هذه النجوم التي ترى بها فانا فزعنا لها وصفنا سوءا بتها لحرث وبيه فانقض نجم عظيم
من السما فصرخ الكاهن دا نعاموه اصابه اصابه حامره عذابه احرقته عذابه الابيات وفي الخبر قال ايضا
قد منع السمع عباده الجان سا ولف ومن سلطان من اجل مبعوث عظيم الشان وبيه انه قال ارى لغوى ما ارى
لنفسي ان يتبعوا اجرى بني الانس الحديث بطوله قال ابو عمر سنده ضعيف جدا ولو كان فيه حكم لما ذكرته لكونه
علما من اعلام النبوة والاصول فان سبب اذا كان الرمي بها والجني غلظ وشدد بنزول الوحي فهنا انقطع بانقطا ع
الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدها الان نرى بها فالجواب يوخذ من حديث الزهري المتقدم
نعوه عند مسلم قال كنا نقول ولد الليلة ولد عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا اخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السما الدنيا
فيخطف الجن السمع فيقذفون به الى اوليائهم فيوخذ من ذلك ان سبب التغليظ في الحفظ لم ينقطع لما يجدد من الحوا دث
التي تلقى بامره الى الملائكة فان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق
السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بما بعده وقد قال عمر لجبلان بن سلمة لما طلق نساءه الى لاحسب ان
الشياطين فيها تستحرق من السمع سمعت بانك تموت قالت الك ذلك الحديث اخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا
ظاهره ان استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقصدون استماع الشيء وما حدث فلا يصلون
الى ذلك الا ان اختطف احدهم بعضه حركته خطفه تتبعه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها لاصحابه فانت
والا سمعوها وتداولوها وهذا يرد على قول السهيلي المتقدم ذكره قول فقالوا ما طال بيننا وبين حدث السما الا ما
الذي قال لهم ذلك هو ابليس كما في رواية ابي اسحاق المتقدمة قريبا قول فاضربوا مشارق الارض ومغاربها
اي سيروا فيها كلها ومنه قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قول فانظر الذين توجهوا
قبل كان هولا المذكورون من الجن على دين اليهود ولهذا قالوا انزل من بعد موسى واخرج ابن مردوية من
طريق عمر بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انهم كانوا تسعة ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن
عباس كانوا سبعة من اهل نصيبين وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال اربعة من نصيبين
وثلاثة من حران وهم حسى ومسى وساصر وماصر والارد وابيان والاحم ونقل السهيلي في التعريف
ان ابن دريد ذكر منهم خمسة ساصر وماصر ومنسى وماسى والاحنب قال وذكر ابن سلام وغيره قصة
عمرو بن جابر وقصة سرق وقصة زوبعة قال فان كانوا تسعة فالاحنب لقب احدهم لا اسمه واستدرك
عليه ابن عساكر ما تقدم عن مجاهد قال فاذا ضم اليهم عمرو وزوبعة وسرق وكان الاحنب لقبا كانوا تسعة وقد
هو مطابق لرواية عمر بن قيس المذكورة وقد روى ابن مردوية ايضا من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود انظر متى تبيك وخط عليه خطا
للحديث والجمع بين الروايتين تعدد القصة فان الذين جاءوا اولا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال
الشهب وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود انهم جاءوا لقصد الاسلام وسماع القران والسوال عن احكام الدين
وقد بينت ذلك في اوايل المبعث في الكلام على حديث ابي هريرة وهو من اقوى الادلة على تعدد القصة فان ابا هريرة حدث

اما اسلم بعد الهجرة والقصة الاولى كانت عقب الميث ولعل من ذكر في القصص الغرقة كانوا ممن وفد بعد لانه ليس في كل قصة منها الا انه كان ممن وفد وقد ثبت تعدد وفودهم وتقدم في بدء الخلق شيء مما يتعلق باحكام الجن والله المستعان

قوله نحو تهامه بكسر المثناة اسم لكل ما كان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها استفاقا من التهم تفجيرين وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل من تهم الشيء اذا بيخ قيل لها ذلك لبخر هوائها قوله الى رسول الله صلى الله في رواية ابي اسحاق فانطلقوا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهو عامد كذا هنا وتقدم في صفة الصلاة بلفظ عامدين ونصب على الحال من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه او ذكر بلفظ الجمع تعظيما له وهو اظهر لمناسبة الرواية التي هنا قوله بنخلة بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطايف ووقع في رواية مسلم بنخل بلا هاء والصواب اثباتها قوله يصلي باصحابه صلاة الفجر لم يختلف على ابن عباس في ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال الزبير كان ذلك بنخلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال الزبير فذكره وزاد فقرأ كادوا يكونون عليه لبدا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وهذا منقطع والاول اصح قوله تسمعوا له اي تصدروا لسماع القرآن واصغوا اليه قوله فهنالك هو ظرف مكان والعامل فيه قالوا واو في رواية فقالوا والعامل فيه فرجعوا قوله رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا قال الماوردي ظاهر هذا انهم استمعوا عند سماع القرآن قال والايمان نفع بلصارمن اما بان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول او يكون عنده علم من الكتب الاولى فيها دلايل على انه النبي المبشر به وكلا الامرين في بصة الجن يحتمل والله اعلم قوله وانزل الله على نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن زاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما راوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته ويسجدون بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك قوله وانما اوحي اليه قول الجن هذا كلام ابن عباس كانه يقرر ديه ما ذهب اليه اولا انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم وانما اوحي الله اليه بانهم استمعوا ومثله قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا الاية ولكن لا يلزم من عدم اجتماعه بهم حين استمعوا ان لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك مما تقدم تقريره وفي الحديث اثبات وجود الشياطين والجن وانهم مسمى واحد وانهم اصنافا صنفين باعتبار الكفر والايمان ذلك قال لي ابن مريم انه شيطان وفيه ان الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة ومشروعيتها في السفر والجهر بالقراءة في صلاة الصبح وان الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لان هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند ابليس في اعلى المقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك غلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك تقدم سحرة فرعون وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى قوله سورة المزمل والمدثر كذا الاكثر ذكروا بضم الباءين على المزمل وهو اولى لانه اثبت المدثر بعد المزمل بالنزعة والمزمل بالتشديد اصله المتزمل فادغمت التاء في الزاي وقد جاءت قراءة ابي ان كعب على الاصل قوله وقال مجاهد وبتل اخلص وصله الفريابي وغيره وتقدم في كتاب قيام الليل قوله وقال الحسن انكالا قيودا وصله عبد بن حميد والطبري من طريق الحسن البصري وقال ابو عبيدة الانكال واحدها نكل بكسر النون وهو القيد وهذا هو المشهور وقيل النكل العذاب قوله منقطعا به متقله به وصله عبد بن حميد من وجه اخر عن الحسن

البصري في قوله تعالى اسما منقطعا به قال متقله به يوم القيمة ووصله الطبري وابن ابي حاتم من طريقه بلفظ متقله موقوفا وابن ابي حاتم من طريق اخرى عن مجاهد منقطعا به منقطعا من نقل ربها تعالى وعلى هذا فالضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير ليوم القيمة وقال ابو عبيدة اعاد الضمير مذكرا لان مجاز السماء مجاز السقف يريد قوله منفطر ويحتمل ان يكون عائدا على الغد بمعنى منفطرا به قوله وقال ابن عباس كثيبا مهيلا الرمل السايل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابي طلحة عن ابن عباس به واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس ولفظه المهيل اذا اخذت منه شيئا تبعك اخره والكثيب الرمل وقال الفراء الكثيب الرمل والمهيل الذي يخرك اسفله فينهال عليك اعلاه قوله وبيلا شديدا وصله الطبري من طريق علي عن ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابو عبيدة مثله لبيك لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عايشة في ما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فيه فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه ويمكن ان يدخل في قوله تعالى في اخرها وما تقدموا لانفسكم حديث ابن مسعود ايما مالك احب اليك مالك او مال وارثك ما اخرجه سيابي في الرقاق

قوله سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر فرارا الى ان يجيء باثبات السنة المفتوحة لغير ادغام كما تقدم في المزمل وقرا عكرمة فرمى بتخفيف الراي والراء اسم فاعل قوله وقال ابن عباس عسير شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله سورة ذكر الناس واصوابهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ذرني من سورة قال هو ذكر الناس قال سفيان نحو حسنهم واصوابهم قوله وكل شديد تسور سورة زاد السبعي وتسور سيابي العقود فيه مبسوطا قوله وقال ابو هريرة القسورة الاسد الرذل الصوت سقط قوله الرذل الصوت لغير ابي ذر وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم قال كان ابو هريرة اذا قرا كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال الاسد الاسد وهذا منقطع بين زيد وابي هريرة وقد اخرجه من وجه صحيح عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة وهو متصل ومن هذا الوجه اخرجه البزار وجاء عن ابن عباس انه بالحبشية اخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال القسورة الاسد بالحبشية وبالفارسية شارو بالحبشية قسورة واخرج الفراء من طريق عكرمة انه قيل له القسورة بالحبشية الاسد فقال القسورة الرماة والاسد بالحبشية عندسه واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وعشيره بالرماة اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري قوله وليسعد من طريق ابي حمزة قلت لابن عباس القسورة الاسد قال ما اعلمه الا لغة احد من العرب مع عصبة الرجال قوله مستنفرة نافرة مدعورة قال ابو عبيدة في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة اي مدعورة ومستنفرة نافرة يريدان لها معنيين وهما على الغرابين فقد نراها الجمهور نفي الغار وقراها عاصم والاعمش بكسرها قوله حدثني حي هو ابن موسى المدني او ابن جعفر قوله عن علي بن المبارك هو الهناءي بضم نون وحميفه ومدينصري فقيه مشهور ما منه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرابة قوله بنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي وغيره هو ابو داود الطيالسي اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عروبة نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود قالا نا حرب بن شداد به قوله سالت اباسلمة كذا قال اكثر الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر اخرجه النسائي من طريق ادم بن ابي اياس عن شيبان وهكذا ذكره البخاري في التاريخ عن ادم ورواه سعدان بن نصر عن شيبان كذلك رواية الجماعة وهو المحفوظ من حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك لم يخرج البخاري لعثمان بن عمر الى احاديث روايته عن شداد عليها وعند محمد شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوايل

حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن ابي موسى الزمني عن عثمان بن عمر **قوله باب قوله وربك فكبر** ذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد ايضا عن يحيى ابي كثير **قوله** فعلت اسمعت انه اقرا باسم ربك في رواية ابي داود الطيالسي عن حرب قلت انه بلغني ان اول ما نزل اقرا او لم يسمر يحيى بن ابي كثير من ابناء بذلك ولعله عروة بن الزبير كما لم يبين ابو سلمة من اساه بذلك ولعله يريد عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا وتقدم هناك ان رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر يريد على ان المراد بالاولية في قوله اول ما نزل سورة المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مخصوصة بالذكر او ان المراد انها اولية مطلقة فكان من قال اول ما نزل اقرا اراد اولية مطلقة ومن قال يا ايها المدثر اراد بعد التصريح بالارسال قال الكرماني استخرج ان اول ما نزل يا ايها المدثر باحتمال د ولبس هو من رواية والصحيح ما وقع في حديث عائشة ويحتمل ان يكون قوله في هذه الرواية فرأيت شيئا اي جبريل ب حراء فقال اقرا فخفت فاتيت خديجة فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر **قوله** ويحتمل ان يكون الاولية في نزول يا ايها المدثر بعيدا السبب اي في اول ما نزل من القرآن لسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب واما اقرا فنزلت ابتداء لغير سبب متقدم **قوله** وثيابك فطهر ذكر فيه حديث جابر المذكور لكن من رواية الزهري عن ابي سلمة وارده باسناد من طريق عقيل ومعمر وساقه على لفظ معمر وساق لفظ عقيل في الباب الذي بلده وقع في اخر الحديث وثيابك فطهر والرجز فاهجر قبل ان يفرض الصلاة ولخص ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال انفسلها بالماء وعلى هذا حمله ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من وجه اخر عنه قال فطهر من الاثم من طريق عن قتادة والشعبي وغيرهما نحوه ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال لا يلبسها على غدره ولا اخره من طريق طاوس قال سمره من طريق منصور قال وعن مجاهد مثله قال اصلح عملك واخرجه سعيد بن منصور ايضا من طريق منصور عن مجاهد واخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ابي رزين واخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال خلقك فحسنه وقال الشافعي قيل في قوله وثيابك فطهر صل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول اشبه ابتدى وبوبه ما اخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق يزيد بن مرثد قال الق على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا جزور فنزلت ويجوز ان يكون المراد جميع ذلك **قوله** والرجز فاهجر قال الرجز والرجس العذاب هو قول ابي عبيدة وقد تقدم في الازلي قبله ان الرجز الاوثان وانه تفسير معنى اي اهجر اسباب الرجز اي العذاب وهي الاوثان وقال الاخفش فسر المفرد بالجمع لانه اسم جنس وبين في سياق رواة الباب انه يفسرها بالاوثان من قول ابي سلمة وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث والرجز بضم الراء وهي قراءة حفص عن عاصم قال ابو عبيدة هما معنى وروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم وبالكسر العذاب **قوله** سورة البقرة تقدم الكلام على الاختلاف في اخر سورة الحجر وان المشهور على ان الالف زائدة والتقدير اقرأ سم وقيل هي حرف تهجي مثل الم ومنه قول الشاعر لا واسك انه لجيد اي اقسم **قوله** للدري للقوم اي اقرء **قوله** لا تحرك به لسانك لتعجل به لم يختلف السلف ان الخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شان نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب وحكى الفخر الرازي ان الاصفهاني جوز ان نزلت في الانسان المذكور بعد ذلك في قوله تعالى بنبا الانسان يومئذ عائد ثم واخر قال يعرض عليه كما به يقال له اقرأ كتابك فاذا اخرج في القراءة يقال له لا تحرك لسانك لتعجل به ان علينا ان نجمع عملك وان نقرأه عليك فاذا قرأناه فاتبع قرأنه بالاقرار بذلك فعلت ثم ان علينا بيان امر الانسان وما تعلق بعقوبته قال

وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يرده وان كانت الاثار غير واردة فيه والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الاية وما قبلها من احوال العمة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شيء وهي من جملة دعاوي الباطلة وقد ذكر الائمة لها مناسبات منها انه سبحانه وتعالى لما ذكر العمة وكان من شان من تقصر عن العمل لها حب العاجلة وكان من اصل الدين ان المبادرة الى امتثال المامور مطلوبة منبه على انه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو اجل منه وهو الاصغاء الى الوحي ونفع ما يرد منه والتشاغل بالحفظ قد تصد عن ذلك فامر بان لا يبادر الى الحفظ لان تخليطه مضمون على ربه وليصغ الى ما يرد عليه الى ان سمعي نستمع ما استمل عليه ثم لما انقضت الحالة المعترضة رجع الكلام الى ما سيق لاجله بذكره ومن هو من جنسه فقال كلا وهي كلمة ردع كانه قال بل انتم يا بني ادم اللئيم خلقتم من عجل تحبون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة وهذا على قراءة تحبون بالتاء وهي قراءة الجمهور وقرا ابن كثير وابو عمرو وروبس الغيبة حملا على لفظ الانسان ان المراد به الجنس ومنها ان عادة القران اذا ذكر العتاب المشتمل على عمل اعرض يوم القيمة اردفه بذكر العتاب المشتمل على الاحكام الدينية في الدنيا التي يشتغل بها المحاسبة عملا وتركا كما قال في الكهف ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه الى ان قال ولقد صرفنا في هذا القران للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقال تعالى في سبحان من اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرون كما هم الى ان قال ولقد صرفنا للناس في هذا القران الاية وقال في طه يوم ينفخ في الصور ويحشر المجرمين يومئذ زرقا الى ان قال فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما ومنها ان اول السورة لما نزل الى قوله ولو القى معاذيره صادف انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بادر الى حفظ الذي نزل وحرك به لسانه من عجلة حشية من نفلته فنزل للتحرك به د لسانك الى قوله ثم ان علينا بيانه ثم عاد الكلام الى نحلة ما ابتدى به قال الفخر الرازي ونحوه ما الوالي المدرس على الطالب مثلا اسماله فلشاغل الطالب شيء عرض له فقال له القي الي بالك وتفهم ما اقول ثم عاد المسالة لئن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسالة بخلاف من عرف ذلك ومنها ان النفس لما تقدم ذكرها في اول السورة عاد الى ذكر نفس المصطفى كانه قيل هذا شان النفوس وانت يا محمد نفسك اشرف النفوس فلشانك بها كمل الاحوال ومنها مناسبات اخرى ذكرها الفخر الرازي والطايل منها مع انا للخلو امن تعسف **قوله** وقال ابن عباس ليفجر امامه سوف اتوب سوف اعمل وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى بل يريد الانسان ليفجر امامه يعني الامل يقول اعمل ثم اتوب ووصله الفريابي والطبراني من طريق سعيد بن جبير عن مجاهد قال يقول سوف اتوب و لابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه اي يدوم على فجوره لعني توبه **قوله** لاوزر للحصن وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لئن قال لاحرز بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال للحصن وللجا للابي حاتم من طريق السدي عن ابي سعيد عن ابن مسعود في قوله تعالى لاوزر قال للحصن ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال كان الرجل يكون في ملسينه فياسه للجبل يعني يقول له صاحبه الوزر الوزر اي اقصد الجبل يحصن به وقال ابو عبيدة الوزر الجا **قوله** سدى هملا وقع هذا مفردا على ما فسره لعني ابي ذر وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وقال ابو عبيدة في قوله تعالى سدى اي لا يثنى ولا يؤمر قالوا اسرت حاجتي اذا اهملتها **قوله** سامونسي ساقي عايشة وكان نفه هو يقول ابن عيينة وهو تابع صغير كوفي من موالي ال جعدة بن هبيرة يكنى ابا الحسن واسم ابيه لا يعرف ومدار هذا الحديث عليه وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير في الصحاح ابن عيينة من وصله

بذكر ابن عباس فيه منهم ابو كريب عند الطبري ومنهم من ارسله منهم سعيد بن منصور **قوله** حركَ به لسانهُ ووصف سفيان يريد ان يحفظه في رواية سعيد بن منصور وحركَ سفيان سفينه وفي رواية ابي كريب يعجل يريد حفظهُ فنزلت **قوله** فانزل الله للحركَ به لسانك ليعجل به الى هنا رواية ابي ذر وزاد غيره الاية التي بعدها وزاد سعيد بن منصور في روايته في اخر الحديث وكان لا يحرك شفتيه حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب**

ان علينا جمعه وقرانه ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة ثم من رواية ابن عيينه وقد استخرجه الاسماعيلي فقال كذا اخرجه عن عبيد الله بن موسى ثم اخرجه هو من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور ولفظ للحركَ به لسانك قال كان يحرك به لسانه مخافه ان تنفلت منه فحمل ان يكون ما بعدها من قوله ان علينا جمعه الى اخره معلق عن ابن عباس بغير هذا الاسناد وسيأتي الحديث في الذي بعده ثم سياقا **قوله باب**

فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال ابن عباس قرأناه بيناه فاتبع العمل به هذا التفسير رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم وسيأتي في الباب عن ابن عباس لتفسيره شيء اخر **قوله** اذا انزل عليه جبريل في رواية ابي عوانه عن موسى بن ابي عائشه كما تقدم في بدء الوحي كان يعالج من التنزيل شدة وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول وكانت الشدة مختصة له عند نزول الوحي لثقل القول كما تقدم في بدء الوحي من حديث عائشه وتقدم من حديثها في قصة الافك فاحذره ما كان ياخذه من البرحاء وفي حديثها في بدء الوحي ايضا وهو اشده على انه يقتضي الشدة في الحالتين للاول لكن لهذا اشد من الاخرى **قوله** وكان مما يحرك به لسانه وسفتيه انتصر ابو عوانه على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل وانتصر سفيان على ذكر اللسان والجميع مراد اما لان التحريك يكثر مثلا رمان غالبا او المراد بحركَ فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق انتصر في الاية عليه **قوله** فيشرع عليه ظاهر هذا السياق ان السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول فكان يتعجل باخذه لئلا ينساه سريعا وبين في رواية اسرائيل ان ذلك كان حشية ان ينساه حتى قال فيقول له للحركَ به لسانك حتى ان سفلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يستذكره فقيل له انا نحفظه عليك وللطبري من طريق الشعبي قال كان اذا نزل عليه عجل ينكلم به من حبه اياه وظاهره انه كان يتكلم بما يلقى اليه منه اولا فاولا من شدة حبه اياه فامر ان يتأنى الى ان تقضى النزول وبعد ذلك يتكلم به وفي رواية ابي عوانه قال ابن عباس فانا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فاطلق في خبر ابن عباس وقيد باروه في خبر سعيد لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في حال الحال لان الظاهر ان ذلك كان في مبدإ المبعث اليهودي ولم يكن ابن عباس ولد حينئذ ولكن لما منع الحبر النبي صلى الله عليه وسلم بزلك بعد فرأه ابن عباس حينئذ وتكرر ذلك صرحا عند ابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانه لسنده بلفظ قال ابن عباس فانا احرك لك سفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دت هذه الرواية ابراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيه فانا احركهما ولم يقدم للشفتين ذكر فعرفنا ان ذلك من تصرف الرواة **قوله** فانزل الله اي بسبب ذلك واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الفخر الرازي ان يكون اذن له في الاستعجال الى وقت ورد النهي عن ذلك فلما نزل وقوع الاحتهاد في ذلك والضمير في به على القران وان لم يجر له ذكر لكن القرائن ترشد اليه يدل عليه سياق الاية **قوله** علينا ان نجمعه في صدرك كذا فسره ابن عباس وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه بلفظ ونفع في رواية ابي عوانه جمعه لك صدرك ورواية جرير اوضح واخرج الطبري عن قتادة ان معنى جمعه ان نقرأه **قوله** وقرأناه زاد في رواية اسرائيل ان نقرأه اي استمع

وقرأه بعد **قوله** فاذا قرأناه اي قرأه علك الملك فاتبع قرانه فاذا انزلناه فاستمع هذا وبالجر لابن عباس على المنقول عنه في الترجمة وقد وقع في رواية ابن عيينة مثل رواية جرير وفي رواية اسرائيل كذلك وفي رواية ابي عوانه فاستمع وانصت ولا شك ان الاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء وهو مثل قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا والحاصل ان لابن عباس في تاويل قوله تعالى فاستمع قولين وعند الطبري من طريق قتادة في قوله اسمع اتبع حلاله واجتنب حرامه ويويد ما وقع في حديث الباب قوله في اخر الحديث فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه والضمير في قوله فاتبع قرانه لجبريل والقرء فاذا اتبعت قراءة جبريل فاذا قرأت **قوله** ثم ان علينا بيانه ان نسنه بلسانك في رواية اسرائيل كذلك وفي رواية ابي عوانه ان نقرأه وقع عنده نونا بنون واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من اهل السنة ونص عليه الشافعي في الرسالة وتضمنه ثم من التراخي واول من استدل بذلك على هذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وطهوره على لسانه فلا تاتي الاية يجوز ان يراد بالبيان الاظهار للبيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال وبويد ذلك ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور ورد بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان المتصل والملازم منه تاخير البيان المجمل فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه حسن مضاف يتبع جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في بدء الوحي واعيد بعضه هنا استطرادا **قوله** سورة هذا على الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم تمسك البسملة للباقي ذهب قوله تعالى على الانسان وهل يكون محذورا ويكون حذرا بفتح الميم لانه قوله يحيى بن زياد الفراء لفظه وزاد لا بد وهذا من الخبر كذا للاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيى وهو صواب لانه قول يحيى بن زياد الفراء لفظه وزاد لا بد **قوله** هل وعظتك هل اعطيتك بقرره بذلك وعظه واعطيته والحران تقول هل تقدر لعمرو على مثل هذا والتحرير ان هل للاستفهام لكن تارة تكون للتقرير وتارة تكون للانكار فدعوى زيادتها للاحتراج اليه وقال ابو عبيدة هل اتى بمعنى قد اتى وليس باستفهام وقال غيره بل هي للاستفهام التقريري كانه قيل لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا تقول بلى فالذي انشاه بعد ان لم يكن قادر على اعادته ونحوه ولقد علم النشاة الاولى فلولا يذكرون اي يعلمون ان من انشا قادر على ان يعيد **قوله** تقول كان شيئا ولم مذكورا وذلك من حين خلقه من طين الى ان نفخ فيه الروح هو كلام الفراء ايضا وحاصله انتفا الموصوف باسفاصفته والاجنة فيه للمعتزلة في دعواهم ان المعدوم شيء **قوله** امشاج الاخلاط ماء المراة وماء الرجل الدم والعلقة وقال خلط مشيج تقول للخليط ممشوج مثل مخلوط هو قول الفراء قال في قوله تعالى امشاج نبتليه وهو ماء الرجل والدم والعلقة وقال للشيء من هذا اذا خلط مشيج تقول خليط وممشوج تقول مخلوط واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الخلاء والعظم ومن المراة الشعر والدم ومن طريق الحسن من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس امشاج قال مختلفه الالوان ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال احمر واسود وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الامشاج اذا اختلط الماء والدم فمر كان علقة ثم كان مضغة واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال الامشاج العروق **قوله** سلاسلا واغلالا لا في رواية ابي ذر وقال سلاسلا واغلالا **قوله** ولم الحر بعضهم هو بضم المعجمة وسكون الحاء وكسر الراء بغير اشباع علامة للجزم وذكر عياض ان في رواية الاكثر بالزاي بدل الراء ورجح الراء وهو الاوجه

والمراد ان بعض القرا اجرى سلاسلا وبعضهم لم يجرها اى لم يصرفها وهذا اصطلاح قديم تقولون للاسم المصروف مجرى
والكلام المذكور للفراء قال في قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا قد سلاسل بالالف واجراها بعض القرا
لكن الالف التي في اخرها ولم يجز بعضهم واصحهم بان العرب قد تثبت الالف في النصب وحذفها عند الوصل قال وكذلك صوا ب
استى ومحصل ما جاء من القرات المشهورة في سلاسل التنوين وعدمه ومزلم ينون منهم من يقف بالف ويجريها في الوصل ن
والكسائي وابو بكر بن عياش وهشام بن عمار قرا وابالتنوين والباقون بغير تنوين فوقف ابو عمرو بالالف ووقف
حمزة بغير الف وجا مثله في رواية عن ابن كثير وعن حفص وابن ذكوان الوجهان اما من نون فعلى لغة من يصرف
جميع ما لا ينصرف حكاها الكسائي والاخفش وغيرهما او على مشاكلة اغلالا او قدر ذكرا بو عبيد انه راها في امام اهل الحجاز
والكوفة سلاسلا بالالف وهذه حجة من وقف بالالف اتباعا للرسم وما عدا ذلك واضح والله اعلم قوله مستطيرا عند البلا
هو كلام العرب ايضا وزادوا العرب تقول استطار الصدع في الفارورة وشبهها واستطال روى ابن ابي حاتم من
طريق سعيد عن قتادة استطار والله شره حتى ملا السماء والارض ر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مستطيرا ن
قال فاشيا قوله قمطريرا الشديد وقال يوم قمطرير دوم قماطر والجوس والقمطرير والقماطر والعصيب
اشر ما يكون من الايام في الملا هو كلام ابي عبيدة بتمامه وقال الفرا قمطريرا اي شديد يقال يوم قمطرير ويوم
قماطر وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القمطرير تعبيض الوجه قال معمر وقال قوم الشديد قوله وقال
الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب سقط هذا هنا لغير السنفي والجرجاني وقد تقدم ذلك في صفة الجنة
قوله وقال ابن عباس الا رائك السرور ربت هذا للسنفي والجرجاني وتقدم ايضا في صفة الجنة قوله وقال
البرا ودللت قطوفها تقطوفون كيف شاوا ثبت هذا للسنفي وحده ايضا وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن
ابي اسحاق عن البرا في قوله تعالى ودللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة ياكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا
ومضطجعين وعلى اي حال شاوا ر ولابن ابي حاتم من طريق اسرايل عن ابن اسحاق عن البرا قال ياكلون وهم جلوس
وهم نيام وعلى اي حال شاوا ر من طريق مجاهد ان قام ارتفعت وان قعد تدلت ر من طريق قتادة لا يردايديهم عنها
شوك ولا بعد قوله وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية بت هذا للسنفي وحده وتقدم في صفة الجنة
قوله وقال معمر اشرهم شدة الخلق وكل شي شددته من قتب او غيبط فهو ماسور سقط هذا لابي ذر عن المستملي
ومعمر المذكور هو ابو عبيدة معمر بن المثنى وظن بعضهم انه ابن راشد وزعم ان عبد الرزاق اخرجه في تفسيره عنه
ولفظ ابي عبيدة اشرهم شدة خلقهم وقال للفرس شديد الاسر اي شديد الخلق وكل شي الى اخر كلامه واما عبد
الرزاق فانما اخرج عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله وشددنا اسرهم قال خلقهم وكذا اخرجه الطبري من طريق
محمد بن ثور عن معمر بتمامه ويورد في هذا اتى حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن عباس في قرانها في صلاة
الصبح يوم الجمعة وقد تقدم في الصلاة قوله سورة والمرسلات كذا لابي ذر وللباقين والمرسلات حسب
واخرج الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال المرسلات عرفا الملايكة ارسلت بالمعروف قوله جمالات حبال في رواية
ابي ذر وقال مجاهد جمالات حبال ووقع عند السنفي والجرجاني في اول الباب وقال مجاهد فقالت احبالا كقوله
فيها واموات يدفنون فيها قرانا عدا بالجمالات حبال الحسور وهذا الاخير وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد هكذا ووقع عند ابن السكن قوله مجاهد جمالات حبال عمالات بريد بكسر الجيم وبعد الميم الف سود واحدها جمالة وهما له
جمع جمل مثل حجارة وحجر ومزرة احمالات ذهب به الى الحبال الحلاظ وقد قال مجاهد في قوله تعالى حتى يلج الجمل

في سم الخياط هو حبل السفينة وعن الفرا الجمالات ما جمع من الحبال قال ابن التين فعلى هذا يقرا في الاصل بضم
الجيم قلت في قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعن ابن عباس ايضا جمالة بالافراد مضموم
الاول ايضا وسيأتي تفسيرها عن ابن عباس نحو ما قال مجاهد في اخر السورة واما تفسير فقانا متقدم في الجنايز وقوله
قرانا عذبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا قال ابو عبيدة قوله وقال مجاهد اركعوا
صلوا لا يركعون لا يصلون سقط لا يركعون لغير ابي ذر وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى واذا قيل لهم اركعوا قال صلوا قوله وسئل ابن عباس للمطففون والله ربنا ما كنا مشركين اليوم نختم على افوا هم
فقال انه ذو الوان مرة ينطقون ومرة نختم عليهم سقط لفظ على افواههم لغير ابي ذر وهذا تقدم شي من معناه في تفسير
فصلت واخرج عبد بن حميد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه وروى ابن ابي الضحاك عن نافع بن الازرق وعطية ابنا ابن عباس فقالا يا ابن عباس
اخبرنا عن قول الله تعالى هذا يوم لا ينطقون وقوله ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون وقوله والله ربنا ما كنا
مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا قال وتحك يا ابن الازرق انه يوم طويل وفيه مواقف تالي تجلهم ساعة
لا ينطقون ثم يؤذن لهم فيختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فاذا علموا ان قد ختم الله على افواههم وتامرجوا
تشهد على اعمالهم بما صنعوا وذلك قوله ولا يكتمون الله حديثا ر وروى ابن مردويه من حديث عبد الله بن الصامت
قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت قول الله تعالى هذا يوم لا ينطقون فقال ان يوم القيمة لمحالات وثارات
في حال لا ينطقون وفي حال ينطقون ر لابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال انه يوم ذو الوان قوله ثنا محمود
هو ابن غيلان وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه اخرج عنه هذا بواسطة قوله كما مر النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية جرير في غار ووقع في رواية حفص عن عياش كما سياتي عني وهذا اصح مما اخرج الطبراني في الاوسط
من طريق ابي وايل عن ابن مسعود قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على جراء قوله فرجت في رواية حفص
عن عياش الاتية اذ وثبت قوله فابتدرناها في رواية الاسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتلوها وابتدر ناها
في رواية الاسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتلوها فابتدرناها قوله فسبقتنا اي باغتبار ما دال اليه
امرها والحاصل انهم ارادوا ان يستيقوها فسبقتهم او قوله ابتدرناها اي تسابقنا اينا يدركها اولا فسبقتنا كلنا
وهذا هو الوجه الاول احتمال بعيد قوله عن منصور بهذا وعن اسرايل عن الاعمش عن ابراهم بريدان يحيى
بن ادم زاد اسرايل فيه شيخا وهو الاعمش قوله نا بعه اسود بن عامر عن اسرايل وصلها الامام احمد عنه به قال
الاسماعيلي واقتران اسرايل على هذا شيبان والثوري ووقا وشريك ثم وصله عنهم قوله وقال حفص وابو معوية وسليمان
بن عن الاعمش عن ابراهم عن الاسود بريدان الثلاثة خالفوا رواية اسرايل عن الاعمش في شيخ ابراهم فاسرايل
يقول عن الاعمش علقمة وهو والاثنان يقولون الاسود وسياتي انه الراجح ان جرير ابن عبد الحميد وافقهم عن الاعمش فاما
رواية حفص وهو ابن عياث فوصلها المصنف وسياتي بجلباب واما رواية ابي معوية فتقدم بيان من وصلها في
بدء الخلق وكذا رواية سليمان بن فرم وهو بفتح الفاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ وتفرد ابو داود الطيالسي
بتسمية ابيه معاذا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق قوله وقال يحيى حماد انا ابو معوية عن عجيدة
يعني ابن مقسم عن ابراهم عن علقمة يريدان مجردة وافق اسرايل في شيخ ابراهم وانفرد علقمة ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها
الطبراني نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا الفضل بن سهل نا يحيى بن حماد به ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اثر ثلة
عليه والمرسلات لم ترث وحكى عياض انه وقع في بعض النسخ وقال حماد نا ابو عوانة وهو غلط قوله وقال ابن اسحاق

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله يزيد ان الحديث اصلا عن الاسود من غير طريق الاعمش ومنصور ورواه ابن
اسحاق هذه وصلها احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن الاسود ولفرجها
ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحاق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا في الحية
قوله الحية قال خرجت حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فتغيبت في جحر فقال دعوها الحديث ووقع في
بعض النسخ وقال ابو اسحاق وهو تصحيف والصواب ابن اسحاق وهو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي
ثم ساق الحديث المذكور عن مدينة عن جرير عن الاعمش عن علقمة بتمامه **قوله باب** انها
ترمي بشرر كالقصر اي قدر القصر **قوله** هنا بالرفع لخبث بقصر بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وبنون
الراوي بالاضافة ايضا **قوله** ثلاثة ادرع او اكثر في الرواية التي بعد هذه او نون ذلك وفي رواية المستملي وحده
قوله برفعه في الشتا تسميه القصر قال الخطابي هو القصر من قصور هقات الاعراب وقال ابن التين
روى قوله تسميه القصر بسكون الصاد وبفتحها وهو على الثاني جمع قصرة اي كاعناق الابل ويؤيده قراءة ابن عباس
كالقصر بفتحتين وقيل هو اصول الشجر وقيل اعناق النخل وقال ابن قتيبة القصر البيت ومن فتح اراد اصول
النخل المقطوعة شبهها بقصر الناس اي اعناقهم فكان ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر واخرج ابن مردويه
من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن عن ابن عباس سمعت ابن عباس كانت العرب تقول في الجاهلية اقصروا النار للحطب
فتقطع على ثلاثة ارباع والرباعي وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى ترمي
بشرر كالقصر قال ليست كالشجر ولكنها مثل الدرابين والحصون **قوله باب**
كانه جمالات صفر ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق يحيى وهو القطان عن سفيان او هو الثوري **قوله** ثلاثة ادرع
زاد المستملي في روايته او نون ذلك **قوله** كانه جمالات صفر حبال السفن تجمع اي تضم بعضه الى بعض ايقوى
حتى تكون كاوساط الرجال **قوله** هو من تمام الحديث وقد اخرجه عبد الرزاق عن الثوري باسناده وقال في اخره
وسمعت ابن عباس يقول عن قوله جمالات صفر قال حبال السفن تجمع بعضها الى بعض حتى تكون كاوساط الرجال
وفي رواية نفيس ابن الربيع عن عبد الرحمن عن ابن عباس هي القلوص التي تكون في الجسور والاول هو المحفوظ **قوله**
باب هذا يوم لا ينطقون ذكر فيه ابن مسعود في الحية **قوله** فيه اذ وثبت في رواية
الكشميهني اذ وثب بالذكر وكذا قال املوه **قوله** قال عمر هو ابن حفص شيخ البخاري **قوله** حفظت
من ابي في رواية الكشميهني حفظته **قوله** في غار منى بريدان اباه زاد بعد قوله في الحديث كما مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار منى وهذه الزيادة قد تقدم انها وقعت ايضا في رواية مغيرة عن ابراهيم **قوله** سورة عم يتساءلون
قرا الجمهور عم بميم فقط وعن ابن كثير في رواية بالطا وهي لغة اجرى الوصل مجرى الوقف وعن ابي بن كعب وعيسى
بن عمر باثبات الالف على الاصل وهي لغة نادرة ونقلها ايضا سورة النبا **قوله** لا يرجون حسابا لا يخافون كذا
في رواية ابي ذر ولغيره وقال مجاهد ذكره وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك **قوله** لا يملكون منه خطابا
لا يملكونه الا ان باذن لهذا للمستملي وللباقين لا يملكونه والاول اوجه وسيأتي بسط في الذي بعده **قوله** صوابا حقا في الدنيا
وعمل به وقع لغير ابي ذر نسبة هذا الى ابن عباس كالذي بعده وفيه نظر فان الفريابي اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قوله تعالى لا يملكون منه خطابا قال كلاما الا من قال صوابا قال حقا في الدنيا وعمل به **قوله** وقال
ابن عباس لجاجا منصوب بنزع هذا للنسفي وحده وقد تقدم في المرادعة **قوله** الفافا ملتفة ثبت هذا للنسفي وحده

وهو قول ابي عبيدة **قوله** وقال ابن عباس وهاجا مضيا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله**
دهاقا ممتلئا كواعب نواهد ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** وقال غيره غساقا غسقت عينه
سفط هذا الذي ذر ثم عبر وقد تقدم في بدء الخلق وقال ابو عبيدة يقال غسق عينه اي تسيل **و** وقع عند النسفي والجرجاني
وقال معمر فذكره ومعمر هذا هو ابو عبيدة ابن المثنى المذكور **قوله** عطاء حسابا جزاء كافيا اعطاني ما احسبني اي كفاني
قال ابو عبيدة في قوله تعالى عطاء حسابا اي جزاء وفي حسابا كافيا ويقول اعطاني ما احسبني اي كفاني وقال عبد الرزا ق
عن معمر عن قتادة في قوله تعالى عطاء حسابا قال كثيرا **قوله** وغسقا الجوع تسيل كان الغساق والغسيق واحد تقدم بيان
ذلك في بدء الخلق وسقط هنا لغير ابي ذر **قوله باب** يوم ينفخ في الصور فتاتون زمرا وصله ابن
ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فيأتون افواجا قال زمرا ذكر فيه حديث ابي هريرة ما بين النفختين
اربعون وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الزمر **و** قوله امت بضم اي ان افوه ما اسمع وبالفتح اي ان يعرف
ذلك بانه غيب **قوله** سورة والنازعات هذا للجميع **قوله** زجرة صيحة ثبت هذا ايضا للنسفي وحده **قوله** وقال
مجاهد ترجف الراجفة في الزلزلة ثبت هذا للنسفي وحده وقد ... **قوله** وقال مجاهد الناهرة الكرى عصاة
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **قوله**
سمكها بناها بغير عمد ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** طغى عصى ثبت هذا للنسفي وحده وقد
وصله الفريابي من طريق مجاهد به **قوله** الناخرة والنخرة سواء مثل الطمع والطمع والباخل والبخل قال ابو عبيدة في
قوله تعالى عظاما نخرة وناخرة ونخرة سواء قال الفراء مثله وهما قراءتان اجودهما ناخرة ثم اسند عن ابن الزبير
انه قال على المنبر ما بال صبيان يقرون الخرة انما هي الخرة **قال** فتراها الخرة بغير الف هو والفراء وبالالف الكوفيون
لكن خالف عن عاصم بتمامه **قوله** والباخرة والبخل رواية الكشميهني بالنون والخاء المعجمة بينهما واو ساكنة بالموحدة والمعجمة
وهو الصواب وهذا الذي ذكره الفراء قال هو بمعنى الطمع والطمع والناخل والبخل **وقوله** سواء اي في اصل المعنى والا في
الخرة فبالخاء ليست في ناخرة **قوله** وقال بعضهم الخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي يمر فيه الريح فيخر
قال الفراء قرن بعض المفسرين بين الناخرة والخرة فقال الخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي يمر فيه الريح
فيخر والمفسر المذكور هو ابن الكلبي قال ابو الحسن الاثرم الراوي عن ابي عبيدة سمعت ابن الكلبي يقول الخرة
يخرقها الريح وناخرة بالنة واستشهد لرجل من بني مخاطب فرسه في يوم ذي قار حين حارب العرب والفرس اقدم
انها الاساورة فما انصرف تراب الساهرة يعني نحو بعدها في الحافرة من بعد ما دفنت عظاما نالخرة اي باليه **قوله**
الساهرة وجه الارض كما انها سميت بهذا الاسم لان فيها الحيوان ونومهم وسهرهم ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم
في بدء الخلق وهو قول الفراء بلفظه **قوله** وقال ابن عباس الحافرة الى امرنا الاولى الى الحياة وصله ابن جرير من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في الحافرة تقول الحياة وقال الفراء الحافرة تقول الى امرنا الاولى
الى الحياة والعرب تقول انت لنا ناقة رجعت على حافرتي اي من حيث جئت قال وقال بعضهم الحافرة الارض التي
لحفر فيها قبورهم فسماها الحافرة اي المحفورة فما دامت مرئية اي مدفونة **قوله** الرجعة النفخة الاولى الرادفة النفخ الثانية
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة النفخ الثانية
وقال غيره ايان مرساها متى منتهاها وقال مجرى السفينة حيث تنتهي قال ابو عبيدة في قوله تعالى ايان مرساها
متى مرساها قال ومرساها منتهاها الى اخره ثم رساو حديث سهل بن سعد بعثت والساعة بالرفع والنصب كهاتين

وسيأتي في الرقاق قوله قال ابن عباس اعطش اظلم بيت هذا للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق قوله الطامة تطوي كل شيء ورفع هذا للنسفي مقدما قبل باب وهو قول الفراء قال في قوله تعالى فاذا جاءت الطامة يوم العمة تنظم كل شيء والى ابن حاتم من طريق الربيع بن انس الطامة هي الساعة طمت على كل داهية قوله سورة عبس بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله عبس وتولى دلخ واعرض اما تفسير عبس فهو لابي عبيدة واما تفسير تولى فهو في حديث عائشة الذي ساذكره بعد ولم يختلف السلف في ان فاعل عبس هو النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الداودي فقال هو الكافر ولخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الاموي وابن حبان من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نزلت في ابن ام مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله ارشدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول له اترى بما اقول باسا فيقول له لا فنزلت عبس وتولى قال الترمذي حسن غريب وقد ارسله بعضهم عن عروة ولم يذكر عائشة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الذي كان يكلمه من خلف روى سعيد بن منصور من طريق ابي مالك انه امية بن خلف وروى ابن مردويه من حديث عائشة انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عتبة وابو جهل وعياش ومن وجه اخر عن عائشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعتبة فهذا يجمع الاقوال قوله مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة في رواية عبيد الى اخره وكذا للنسفي وكان قال قبل ذلك وقال مجاهد فذكر الاثر الاتي ثم قال وقال غيره قوله وهذا منزل توله فالمنزلات امرا هو قول الفراء قال في قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسه الا المطهرون وهم الملائكة وهذا منزل قوله فالمدبرات امرا قوله جعل الملائكة والصحف مطهرة لان الصحف نفع التطهير عليها لجعل التطهير لمن عملها ايضا هو قول الفراء ايضا قوله وقال مجاهد الحلب الملبنة والاب ما تاكل الانعام وقع في رواية النسفي وحده هنا وتقدم في صفة الجنة قوله سفرة الملائكة واحدهم سافر سفرت اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت يوحى الله وتادسه كالسفير الذي يصلح بين القوم هو قول الفراء بلفظه وزاد قال الشاعر

• وما ادع السفارة بين قومي • وما مشى لخشن ان مشيت •

قوله يصدى يعافل عنه في رواية النسفي وقال غيره الى اخره وسقط منه شيء والذي قاله ابو عبيدة قالت له تصدى اي تعرض له تلهى تعافل عنه فالسافل لغة تعرض له ولفظ تلهى وسياتي تفسير تلهى على الصواب وهو حذف احدى التاءين في اللفظين والاصل تتصدى وتتلهى وقد لحقت ابو ذر ما وقع في البخاري فقال انما قال تصدى للامر اذا رفع راسه اليه انما تعافل قوله تفسير تلهى وقال ابن التين قيل تتصدى تعرض وهو اللائق بتفسير الاية لانه لم يتعافل عن المشرك انما تعافل عن الاعمى قوله وقال مجاهد لما يقض لا يقضي احد ما امره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ لا يقضي احدا ابدا ما افترض عليه قوله وقال ابن عباس تروقها بدرة تغشاها سدرة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولخرج الحاكم من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال نصيران غيره على وجوه الكفار والاعلى وجوه المومنين وذلك قوله وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قتره قوله مسفرة مستبشرة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا قوله بايدي سفرة قال ابن عباس لبة اسفارا هيا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى بايدي سفرة قال لبنة وفي قوله مثل الحمار يحمل اسفارا قال لبنا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى بايدي سفرة قال لبنة وقال

ابو عبيدة في قوله تعالى بايدي سفرة اي لبنة واحدها سافر قوله تلهى يشاغل تقدم القول فيه قوله تقال واحد الاسفار سفر سقط هذا الى ذر وهو قول الفراء قال في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا الاسفار واحدها سفر سقط هذا الى ذر وهو قول الفراء قال في قوله تعالى وفي الكتب العظام قوله فاقبره قال اقبرت الرجل جعلت له قبرا وقبرته دفنته قال الفراء في قوله تعالى ثم اماته فاقبره جعله مقبورا ولم يقل قبره لان القابر هو الدافن وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فاقبره امر بان يقبر جعل له قبرا والذي يدفن هو القابر قوله عن سعيد بن هشام اي ابن عامر الانصاري لابيه صحبة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واخر معلق في المناقب قوله مثل بفتحتين اي صفته وهو لفظ قوله تعالى مثل الجنة وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال ابن التين معناه كانه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب قلت اراد بذلك تصحيح التركيب والا فظاهره انه لا رابط بين المبتدا الذي هو مثل والخبر الذي هو مع السفرة فكانه قال المثل معنى التشبيه ليصير كانه قال شبه الذي يحفظ كاين مع السفرة فكيف به وقال الخطابي كانه قال صفته وهو حافظ له كانه مع السفرة وصحبته وهو عليه شديد ان يستحق اجرين قوله والذي يقرا القران ويتعاهده وهو عليه شديد له اجران قال ابن التين اختلف هل له ضعف اجر الذي يقرا حافظا او يضاعف له اجره واجرا لاول اعظم قال وهذا الظهر ولمن رجح الاول ان يقول الاجر على قدر المشقة قوله سورة اذا الشمس كورت بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال لها ايضا سورة التكوير قوله سجرت يذهب ماوها فلا بقي قطرة تقدم في تفسير سورة الطور ولخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بهذا قوله وقال مجاهد المسجور المملوء تقدم في تفسير سورة الطور ايضا قوله وقال غيره سجرت افضى بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا هو معنى قول السدي اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه بلفظ واذا البحار سجرت اي فجرت وسيرت قوله انكدرت انتثرت قال الفراء في قوله تعالى واذا النجوم انكدرت يريد انتثرت وقعت في وجه الارض وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى واذا النجوم انكدرت قال تناثرت قوله كشطت اي عريت وقرا عبد الله قشطت مثل الكافور والقافور والقسط والكست تبت هذا للنسفي وحده وذكره غيره في الطب وهو قول الفراء قال في قوله تعالى واذا السماء كشطت يعني نزعت فطويت وفي قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قشطت بالقاف والمعنى واحد يقول القافور والكافور والقسط والكست اذا تقارب الحروف في المخرج تعاقبا في اللغة كما يقال جبذت وجذبت والاثافي والاثافي قوله والخنس كنس في مجراها ترجع وتكنس تستتر كما يكنس الظبي قال الفراء في قوله تعالى فلا اقسم بالخنس وهي النجوم الخمسة الخنس في مجراها وترجع وتكنس تستتر في بيوتها كما تكنس الظباء في المغار وهي الكناس قال والمراد بالنجوم الخمسة بهرام ورحل وعطارد والزهرة والمشتري واسندها الكلام ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي ابن مسعود ما الخنس قال وددت اظنه نقر الوحش قال وانا اظن ذلك وعن معمر عن الحسن قال هي النجوم تخنس بالنهار وتكنس تستتر هن اذا غبن قال وقال بعضهم الكنس الظباء وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن علي قال هن الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار قلت ترى مجاهد عن هذه الاية فقال لا ادري قال ابراهيم لم يدر ما ادري قال سمعنا انها نقر الوحش وهولاء يروون عن علي انها النجوم قال انهم يكذبون على علي هذا كما يقولون ان عليا قال لوان رجلا وقع من فوق بيت على رجل فمات لا اعني ضمن الاسفل قوله ينفس ارفع النهار هو قول الفراء ايضا قوله والطير الهمهم والصئين نصن به هو قول ابي عبيدة وانشد الى الفراء بين لمن قراها بالظاء للشاة تعناه ليس منهم ومن قراها بالسافطة تعناه النخيل وروى الفراء عن قيس بن

الربيع عن عمه عن زر قال انتم تقرون نصنين بخيل و نحن نقرا نطنين عنم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال الطنين للنحل والصنين البخيل وروى ابن ابي حاتم بسند صحيح كان ابن عباس يقول صنين قال والصنين والطنين سواء تقول ما هو بكاذب والطنين النحل والطنين البخيل قوله وقال عمر المقوس زوجت بزوج بطره من اهل الجنة والنار ثم قرا احشروا الذين ظلموا وازواجهم وصله عبد بن حميد والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن مردويه من طريق الثوري واسرائيل وعمار بن سيف وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر يقوله في قوله تعالى واذا النفوس زوجت هو الرجل تزوج نظيره من اهل الجنة والرجل يزوج نظيره من اهل النار ثم قرا احشروا الذين ظلموا وازواجهم وهذا اسناد متصل صحيح ولفظ الحاكم هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار والفاجر والصالح مع الصالح وقد رواه الوليد بن ابي ثور عن سماك فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقصر به فلم يذكر فيه عمر جعله من مسند النعمان اخرجه ابن مردوية واخرجه ايضا من وجه اخر عن الثوري لذلك والاول هو المحفوظ واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينة الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي يحمله في النار قوله عسعس ادبر وصله ابن ابي حاتم وفي لفظ بعضهم بإسناده وفي لفظه بعد ذلك والصبح اذا تنفس وروى ابو الحسن الانرم بسند له عن عمر قال ان شئتم فاقرءوا عسعس اي ادبر وتمسك من فسره بالليل بقوله والصبح اذا تنفس قال الخليل اقسم بالليل واد باره تنبيه لم يرد فيها حديث مرفوع وفيها حديث جيد اخرجه احمد والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه من فسره ان ينظر الى يوم القيمة كانه راي عين فليقرا اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت لفظ احمد قوله سورة اذا السماء انفطرت بسم الله الرحمن الرحيم وقال لها ايضا سورة الانفطار قوله انفطارها انشقاقها ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول الفراء قوله ويذكر عن ابن عباس تبعثرت تخرج من فيها من الموتى ثبت هذا ايضا للنسفي وحده وهو قول الفراء ايضا وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بعثرت اي بحثت قوله وقال غيره انثرت بعثرت حوضي جعلت اعلاه اسفله ثبت هذا للنسفي ايضا وحده وتقدم في الجنايز قوله وقال الربيع بن خثيم فجرت فاضت قال عبد بن حميد نا ابو نعيم قال انا سفيان هو ابن سعيد الثوري عن ابيه عن ابي يحيى هو مندر الثوري عن الربيع بن خثيم به قال عبد الرزاق انا الثوري مثله وانا معمر عن المقوم عن الربيع فجرت بتخفيف الجيم وهو اللائق بتفسيره المذكور قوله وقرا الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقراه اهل الحجاز بالتشديد قلت قرا ايضا بالتخفيف حمزة والكسائي وسائر الكوفيين وقرا ايضا بالتشديل من عداهم من قرا الامصار واراد معتدل الخلق ومن خفف يعني في اي صورة شاء اما حسن واما قبيح اوطويلا او قصيرا هو قول الفراء لفظه الى قوله بالتشديد ثم قال فمن قرا بالتخفيف فهو والله اعلم تصرفك في اي صورة شاء اما حسن الى اخره قال ومن شدد فانه اراد والله اعلم جعلك معتدل الخلق قال وهو اجود القراءتين في العربية واحبهما الي وجاء في الفراء ان الذي بالتشديل من التعديل والمراد التناسب وبالتخفيف من العدل وهو الصرف الى اي صفة اراد تنبيه لم يرد فيها حديث مرفوع ويدخل فيها حديث بن عمر المنبه عليه في التي قبلها قوله سورة ويل للمطففين بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر واخرج النسائي وابن ماجة باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك قوله وقال مجاهد بل ران بنت الخطايا وصله الفريابي وروينا في فوايد الرياجي من طريق عيسى

عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى بل ران على قلوبهم قال ابنت على قلوبهم الخطايا حتى عمرتها انتهى والران والرين الغشاوة وهو كالصدى على الشيء الصقيل روى ابن حبان والحاكم والترمذي والنسائي من طريق الضحاك بن حليم عن ابيه صاحب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اخطا خطيئة نكت في قلبه فان هو نزع واستغفر صقل قلبه فان هو عاد زيد بها حتى يعلو قلبه فذاك الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم وروينا في الحاملي من طريق الاعمش عن مجاهد قال كانوا يرون الرين هو الطبع بلنبيه قوله مجاهد بنت بفتح المثلثة والموحدة بعدها تحتانية وجوز بسكون ثانيه قوله ثوب جوزي هو قول ابي عبيدة ووصله الفريابي عن مجاهد ايضا قوله الرحيق الخمر ختامه مسك طيبه المسك يعلو شراب اهل الجنة بنت هذا للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق قوله وقال غيره للطف لابو عبيدة هو قول ابي عبيدة قوله سنا من هو ابن عيسى قوله حدثني مالك هذا الحديث من غرائب حديث مالك وليس هو في الموطا وقد تابع ابن عيسى عليه عبد الله بن وهب اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم والوليد بن مسلم واسحاق الفروي وسعيد الزنبري وعبد العزيز بن يحيى اخرجها الدارقطني في الغرائب كلهم عن مالك قوله يوم يقوم الناس رب العالمين زاد في رواية ابن وهب يوم القيمة قوله رسحه بفتحتين اي عرقه لانه يخرج من البدن شيا بعد شيء كما يرشح الانا المخلل اللجراوي قع في رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم احدهم الى انصاف اذنيه قوله الى انصاف اذنيه هو من اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى لان لكل واحد اذنين وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قوله سورة اذا السماء انشقت تقال لها ايضا سورة الانشقاق وسورة الشقوق قوله وقال مجاهد اذنت سمعت واطاعت لربها والعت ما فيها اخرجت ما فيها من الموتى وخلت عنهم وقع هنا للنسفي وتقدم لم في بدء الخلق وقد اخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس وصله بذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف عليه قوله كتابه بشماله يعطى كتابه من وراء ظهره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره قال يجعل يده من وراء ظهره فياخذ بها كتابه قوله وسق جمع من دابة وصله الفريابي ايضا من طريقه وقد تقدم في بدء الخلق مثله وانم منه واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله تعالى والليل وما وسق قال وما دخل فيه واسناده صحيح قوله ظن ان لن يحور ان لا يرجع الينا وصله الفريابي من طريقه ايضا واصل يحور الحور بالفتح وهو الرجوع وحاورت فلانا راجعته ومطلق على التردد في الامر قوله وقال ابن عباس يوعون يسرون ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال عبد الرزاق انا معمر عن قتادة يوعون قال في صدورهم قوله باب يحاسب حسابا يسيرا سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر قوله حدثنا يحيى هو القطان وله في هذا الحديث شيخ باسناد اخر وهو مذكور في هذا الباب وعثمان ابن الاسود اي ابن موسى المكي مولى بني جمح وقع عند العباسي عثمان الاسود صفة لعثمان وهو خطا واستمر ما سانده المصنف على بلية اسانيد عثمان عن ابن ابي مليكة عن عائشة وتابعه ايوب عن عثمان وخالفهما ابو يونس فادخل بين ابن ابي مليكة وعائشة رجلا وهو القاسم بن محمد وهو محمول على ان ابن ابي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة او سمعه اولا من عائشة ثم استثبت القاسم او في رواية القاسم زيادة ليست عنده وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف واحسب عادكونا وفيه الحساب على خطا لابي زيد المروزي في هذه

الاسانيد قال سقط عنده بن ابى مليكة من الاسناد الاول والبدء منه وزيد عنده القاسم بن محمد فى الاسناد الثانى وليس هو فيه وانما هو فى رواية ابى يونس وقال الاسماعيلى جمع البخارى بين الاسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة قلت وسياتى بين ذلك واوضحه فى كتاب الرقاق مع بقية الكلام على الحديث وتقدمت بعض مباحثه فى اواخر كتاب العلم قوله

باب لتركبن طبقا عن طبق

سقطت هذه الترجمة لغير ابى ذر قوله قال ابن عباس لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم اى الخطاب له وهو على قراءة فتح الموحدة وبها قرا ابن كثير والاعمش والاخوان وقد اخرج الطبرى الحديث المذكور عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم بلفظ ان ابن عباس كان يقرا لتركبن طبقا عن طبق يعنى بنبيكم حالا بعد حال واخرجه ابو عبيد فى كتاب القراءات عن هشيم وزاد يعنى بفتح الباء قال الطبرى قراها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراءة الكوفة بالفتح والباقون بالضم على انه خطاب للامة ورجحها ابو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها ثم اخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا لتركبن طبقا عن طبق يعنى حالا بعد حال ومن طريق الحسن ايضا وابى العالية ومسروق قالوا السموات واخرج الطبرى ايضا والحاكم من حديث ابن مسعود الى قوله لتركبن طبقا عن طبق قال السماء فى لفظ للطبرى عن ابن مسعود قال المراد ان السماء تتغير مرة كالدهان ومرة تنشق وفى لفظ تشوه ثم تحمر ثم تسقط وروى الطبرى الاول واصل الطبق الشدة والمراد بها هنا ما تقع من الشدائد يوم القيامة والطبق ما طابق غيره قال ماهذا بطبق كذا اى لا يطابقه ومعنى قوله حالا بعد حال اى حالا مطابقة للتى قبلها فى الشدة او هو جمع طبقة وهى المرتبة اى فى طبقات بعضها اشد من بعض قوله سورة البروج تقدم فى اواخر التفسير البروج قوله وقال مجاهد لا اخرود شق فى الارض وصله الفريابى بلفظ شق بخوان كانوا يعذبون الناس فيه واخرج مسلم والترمذى وغيرهما من حديث صهيب قصة اصحاب الاخدود مطولة وفيه قصة الغلام الذى كان يتعلم من الساحر لمن يكون الراهب فتابعه على دينه فاراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال انك لن تقدر على قتلى حتى تقول اذا رميتنى بسم الله رب الغلام ففعل فقال الناس امنا برب الغلام فحدالهم الملك الاخاديد فى السكك واضرم فيها النيران ليرجعوا الى دينه وفيه قصة الصبى الذى قال لامه اصبرى فانك على الحق صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب ومن طريقه اخرجه مسلم والنسائى واحمد وروى منها معمر عن ثابت ومن طريقه اخرجها الترمذى وعنده فى اخره يقول الله تعالى فتل اصحاب الاخدود الى العزيز الحميد قوله فتنوا عذبوا وصله الفريابى من طريقه وهذا احد معانى الفتنة ومثله يوم هم على النار يفتنون اى يعذبون قوله وقال ابن عباس الودود الحسب المجيد الكريم بيت هذا للنسفى وحده وباقى فى التوحيد واخرج الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى الغفور الودود قال الود الحسب وفى قوله ذو العرش المجيد يقول الكريم قوله سورة الطارق هو النجم وما اتاك ليلا انوطارق ثم فسره فقال النجم الثاقب المضىء فقال اثقب نارك للوقود بيت هذا للنسفى وابى نجيح وهو كلام العرب قال فى قوله تعالى والسماء والطارق الى آخره وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الثاقب المضىء واخرجه الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس مثله قوله وقال مجاهد الثاقب الذى يتوقد بيت هذا لابى نعيم عن الجرجانى ووصله الفريابى والطبرى من طريق مجاهد بهذا واخرج الطبرى من طريق السدى قال هو النجم الذى يرمى به ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال النجم الثاقب الثريا قوله ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر وذات الصدع تتصدع بالنبات وصله الفريابى

من طريق مجاهد بلفظ والسماء ذات الرجع قال يعنى ذات السحاب يمطر ثم ترجع بالمطر وفى قوله والارض ذات الصدع ذات النبات وللحاكم من وجه اخر عن ابن عباس فى قوله ذات الرجع المطر بعد المطر واسناد صحيح قوله وقال ابن عباس لقول فصل الحق وقع هنا للنسفى وسياتى فى التوحيد بزيادة قوله لما عليها حافظ الا عليها حافظ وصله ابن ابى حاتم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس واسناده صحيح لكن انكره ابو عبيد وقال لم اسمع احدا يقول الا بمعنى الا الا شاهدا فى كلام العرب وتعقب بانها تخفف وتشدد فقراها ابن عامر وعاصم وحمزة بالتشديد واخرج ابو عبيد عن ابن سيرين انه انكر التشديد وعد من قرا به بليه لم يود فى الطارق حديثا موثوقا به وقد وقع حديث جابر فى قصة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ بلفظ ان قرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها الحديث اخرجه النسائى هكذا واصله فى الصحيحين قوله سورة سبح اسم ربك الاعلى وقال لها سورة الاعلى واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقرا سبحان ربى الاعلى الذى خلق فسوى وفى قراءة ابى بن كعب قوله وقال مجاهد قدر فهدى قدر للانسان الشقاوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها ثبت هذا للنسفى وقد وصله الطبرى من طريق مجاهد قوله وقال ابن عباس غثاء احوى هشيما متغيرا ثبت ايضا للنسفى ووصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه ثم ذكر المصنف حديث البراء ولما قدم المدينة من المهاجرين وتقدم ذكره فى اوائل الهجرة ووقع فى اخر هذا الحديث هنا تقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف صلى الله عليه وسلم من رواية ابى ذر قال لان الصلاة عليه انما شرعت فى السنة الخامسة وكانه يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الا نظم من جملة سورة الاحزاب وكان نزولها فى تلك السنة على الصحيح لكن مانع ان يتقدم الاية المذكورة على معظم السورة ثم من ان له ان لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من لفظ الصحابى وما المانع ان يكون ذلك صدر من دونه وتد صرحوا بانه يندب ان يصلى على النبى وسلم صلى الله عليه وسلم وان نهى عن ذلك عن الصحابى ولو لم يرد ذلك فى الرواية قوله سورة هل اتاك بسم الله الرحمن الرحيم كذا الابى ذر وسقطت البسملة للباقين وقال لها ايضا الغاشية واخرج ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال الغاشية من اسماء يوم القيمة قوله وقال ابن عباس عاملة ناصبة النصارى وصله ابن ابى حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وزاد اليهود وذكره البغوى من رواية الضحاك عن ابن عباس قال الرهبان قوله وقال مجاهد عين آنية بلغ اناها وحان شربها حميم ان بلغ اناه وصله الفريابى من طريق مجاهد معرفا فى مواضعه قوله لا تسمع فيها لاغية شتما وصله الفريابى من طريق مجاهد ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا يسمع فيها باطلا ولا اثما وهذا على قراءة الجمهور بفتح يسمع تثنية قوله وقراها الحجدرى بضم التحتانية كذلك واما ابو عمرو وابن كثير فضما التحتانية وضم ثالثه لكن بقوا نائبه قوله وقال الضريع يبس يقال له الشبرق تسمية اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم هو كلام العرب بلفظه والشبرق بكسر المعجمة بعدها موحدة قال الخليل بن احمد هو يبس الخضر من الرمث يرمى به البحر وتخرج الطبرى من طريق عكرمة ومجاهد قال الضريع الشبرق ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال الضريع سحر من نار من طريق سعيد بن جبير قال الحجارة وقال ابن الين كان الضريع مسموما يضارع وهو الدلو وقيل هو السلا بضم المهملة وتشديد اللام وهو شوك النخل قوله عسيطر عسلط قال ابو عبيدة فى قوله ليست عليهم عسيطر عسلط قال ولم اجد مثالها الا سيطرا ى بالموحدة قال لم اجد لهما ما لما كذا قال وقد تقدمت فى سبا

المايدة زيادات عليها قال ابن التين اصله السطر والمعنى انه لا يتجاوز ما هو فيه قال وانما كان ذلك وهو بمكة قبل ان
يهاجر ويؤذن له في القتال قوله وتقرا بالصاد والسين قلت قراءة الجمهور بالصاد وفي رواية عن ابن كثير
بالسين وهي قراءة هشام قوله وقال ابن عباس بإيابهم مرجعهم وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وذكره ابن ابي حاتم عن عطاء الخراساني تنبيه لم يذكر فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر رفعه امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وفي آخره وحسابهم على الله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الى آخر
السورة اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم واسناده صحيح قوله سورة والفجر وقال مجاهد ذات العماد يعني
القديمة والعماد اهل عمود لا يقيمون وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ارم القديمة وذات العماد اهل عماد لا يقيمون
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ارم قبيلة من عاد قال والعماد كانوا اهل عمود ذي خيام انتهى وارم هو ابن سام
بن نوح وعاد بن عوص بن ارم وقيل ارم اسم المدينة وقيل ايضا ان المراد بالعماد شدة ابدانهم وافراط طولهم وقد
اخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ذات العماد قال
كان الرجل يأتي الى الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على اي حي اراد فيهلكهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال ارم اسم ابيهم ومن طريق مجاهد قال ارم امة ومن طريق قتادة قال كنا نتحدث ان ارم قبيلة ومن طريق عكرمة
قال ارم هي دمشق ومن طريق عطاء الخراساني قال ارم الارض ومن طريق الضحاك قال الارم الهلاك تقول ارم بنو
فلان اي هلكوا من طريق شهر بن حوشب نحوه وهذا على قراءة شاذة قرئت بعاد ارم بفتحتين والراء مثقلة على انه فعل
ماض وذات بفتح التاء على المفعولية اي اهلك الله ذات العماد وهو تركيب قلق والاصح هو الاول فان ارم اسم
القبيلة وهو ارم بن سام بن نوح وعاد هم بنو عاد بن عوص بن ارم وعرفت عاد بالاضافة لارم عن عاد الاخيرة وقد تقدم
في تفسير الاحقاف ان عادا قبيلتان ويؤيده قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى واما قوله ذات العماد فقد فسره
مجاهد بانها صفة القبيلة فانهم كانوا اهل عمود اي خيام واخرج ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال ذات العماد القوة
من طريق ثور بن زيد قال قرات كتابا قد ما انا شداد بن عاد انا الذي رفعت ذات العماد انا الذي شددت
بذراعي بطن واد واخرج ابن ابي حاتم من طريق وهب عن عبد الله بن قلابة قصة مطولة جدا انه خرج في طلب ابل له
وانه وقع في صحارى عدن وانه وقع على مدينة في تلك الفلوات فذكر عجائب ما راى فيها وان معاوية لما بلغه خبره احضره
الى دمشق وسأل كعبا عن ذلك فاخبره بقصة المدينة ومن بناها وكيفية ذلك مطولا جدا وفيها الفاظ منكرة وراويها
عبد الله بن قلابة لا يعرف وفي اسناده عبد الله بن لهيعة قوله سوط عذاب الذي عذبوا به وصله الفريابي من طريق
مجاهد بلفظ ما عذبوا به ولابن ابي حاتم من طريق قتادة كل شيء عذب الله به فهو سوط عذاب وسيأتي له تفسير
آخر قوله اكلا لما السف وجما الكثير وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ السف لف كل شيء ويحبون المال حبا جما
قال الكثير وسيأتي بسط الكلام على السف في شرح حديث ام زرع في النكاح قوله وقال مجاهد كل شيء خلقه
فهو شفع السماء شفع والوتر الله تقدم في بدء الخلق باتم من هذا وقد اخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر ورجاله ثقات الا ان فيه راويا
مبهما وقد اخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر فصححه واخرج النسائي من حديث جابر رفعه
قال العشر عشر الاضحى والشفع يوم الاضحى والوتر يوم عرفة وللحاكم من حديث ابن عباس قال الفجر فجر
النهار وليال عشر عشر الاضحى ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير انه كان يقول الشفع قوله تعالى فمن تعجل

في يومين والوتر اليوم الثالث تنبيه قرا الجمهور والوتر بفتح الواو وقراها الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو
واختارها ابو عبيد قوله وقال غيره سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط هو
كلام الفراء وزاد في آخره جرى به الكلام لان السوط اصل ما كانوا يعذبون به فجرى لكل عذاب اذا كان عندهم هو
الغاية قوله لبالمرصاد اليه المصير هو قول الفراء ايضا والمرصاد مفعال من مرصد وهو مكان الرصد وقرا ابن عطية
بما يقتضيه ظاهر اللفظ يجوز ان يكون المرصاد بمعنى الفاعل اي الراصد لكن اتى فيه بصيغة المبالغة وتعقب بانه
لو كان كذلك لم تدخل عليه الباء في فصيح الكلام وان سمع ذلك نادرا في الشعر وتاوله على ما يليق بجلال الله واضح
فلا حاجة للتكلف وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال عن مرصاد اعمال بني ادم قوله تحاضون تحافظون
وتحضون تأمرون باطعامه قال الفراء قرا الاعمش وعاصم بالالف ومثناة مفتوحة اوله ومثله لاهل المدينة
لكن بغير الف وبعضهم تحاضون بتحتانية اوله صواب والكل كان تحاضون تحافظون وتحضون تأمرون باطعامه
اي واصل تحاضون تتحاضون فحذفت احدى التائين والمعنى لا يحض بعضكم بعضا وقرا ابو عمرو بالتحتانية في يكرمون
وتحضون وما بعدهما وعند قراءة الاعمش قرا يحيى بن وثاب والاخوان وابو جعفر المدني وهؤلاء كلهم بالمثناة فيها
وفي يكرمون فقط ووافقهم على المثناة فيهما ابن كثير ونافع وشيبة لكن بغير الف في تحضون قوله المطمئنة المصدقة
بالثواب قال الفراء يا ايتها النفس المطمئنة بالايمان المصدقة بالثواب والبعث واخرج ابن مردويه من طريق ابن
عباس قال المطمئنة المؤمنة قوله وقال الحسن يا ايتها النفس المطمئنة اذا اراد الله قبضها اطمأنت الى الله واطمأن
الله اليه ورضيت عن الله ورضي الله عنه وامر بقبض روحها وادخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين وقع في
رواية الكشميهني واطمأن الله اليها ورضي الله عنها وادخلها الجنة بالتأنيث في المواضع الثلاثة وهو اوجه وللآخر
وجه وهو عود الضمير على الشخص فقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال ان الله تعالى اذا اراد قبض روح
عبده المؤمن اطمأنت النفس الى الله واطمأن الله اليها ورضيت عن الله ورضي عنها امر بقبضها فادخلها الجنة وجعله
من عباده الصالحين اخرجه مفرقا واسناد الاطمئنان الى الله من مجاز المشاكلة والمراد به لازمه من ايصال الخير ونحو
ذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا المطمئنة الى ما قال الله والمصدقة بما قال الله تعالى
قوله وقال غيره جابوا نقبوا من جيب القميص قطع له جيب يجوب الفلاة يقطعها ثبت هذا لغير ابي ذر وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى جابوا البلاد نقبوه ويجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها وقال الفراء جابوا الصخر
خرقوه فاتخذوه بيوتا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة جابوا الصخر نقبوا الصخر قوله لما لممته
اجمع اتيت على آخره سقط هذا لابي ذر وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد حبا جما كثيرا شديدا تنبيه
لم يذكر في الفجر حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم قال
يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها اخرجه مسلم والترمذي قوله
سورة لا اقسم ويقال لها ايضا سورة البلد واتفقوا على ان المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى قوله وقال
مجاهد وانت حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
بلفظ يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه وليس عليك فيه ما على الناس وقد اخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد
فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ احل الله له ان يصنع فيه ما شاء ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس حل لك ان تقاتل
فيه وعلى هذا فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الآتي لتحقق وقوعه لان السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين

قوله ذو الرادم وما ولد وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وكذا اخرجه الحاكم من طريق مجاهد ايضا وزاد فيه
عن ابن عباس قوله في قبة في شرقة خلق بيت هذا للنسائي وحده وكذا اخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد
بلفظ حملة امه كرها ووضعته كرها ومعسته في بطن وهو نكابد ذلك واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد في ولادته وبيت اسنانه وسرره وخفاته ومعسته قوله لبد الدم او صله
الفريابي بهذا وفي تخفيف الموحدة وشدها ابو عبيد وحده وكذا تقدم تفسيرها في تفسير سورة البلد قوله
والنجدين الخير والشر وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ سبل الخير وسبل الشر بقول عرفناه واخرج الطبراني
باسناد حسن عن ابن مسعود قال النجدين سبل الخير والشر وصححه الحاكم وله شاهد عند ابن مردويه من حديث
ابي هريرة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هما النجدان فما جعل نجد الشر اصعب
البكم من نجد الخير قوله مسغبة مجاعة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ جوع ومن وجه اخر عن ابن عباس قال
ذي مجاعة واخرجه ابن ابي حاتم كذلك ومن طريق قتادة قال يوم يشتهي فيه الطعام قوله مترية الساقط في
التراب وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ المطروح في التراب ليس له بيت وفي لفظ المتربة الذي لا بيت ولا
شيء وهو لذلك لسعيد بن منصور ولابن عدي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو الذي ليس بينه وبين الارض
شيء قوله فك قال فلا اقتحم العقبة ثم فسر العقبة فقال وما ادراك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال للنار عقبة دون الجنة فلا اقتحم العقبة ثم اخبر
عن اقتحامها فقال فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة الى اخره
بلفظ الاصل وزاد بعد قوله مسغبة مجاعة ذا متربة ذا لزق بالتراب واخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد
قال ان من الموجبات اطعام المؤمن السغبان نبيه قرأ ذلك واظنه بالفعل الماضي فيهما ابن كثير وابو عمرو والكسائي
وقرأ في السبعة فك بضم الكاف والاضافة واطعام عطفا عليها قوله موصدة مطبقة هو قول ابي عبيدة وقد
تقدم في صفة النار من بدء الخلق وباتي في حديث اخر في تفسير الهمزة نبيه لم يذكر في سورة البلد حديثا
مرفوعا يدخل فيها حديث البراء قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت
الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة قال او ليستا واحدة قال لا ان عتق النسمة ان تفرد
بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها اخرجه احمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه وصححه ابن
حبان قوله سوره والشمس وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم بدت السمله الى دُر قوله وقال ابن عباس
ضوءها اذا تلاها جاهد قوله وقال مجاهد ضحاها
معروفا الاتوله دسّاها فاخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا اخرج الحاكم من طريق حصين
عن مجاهد عن ابن عباس جميع ذلك قوله فالهمها عرفها الشقاء والسعادة بدت هذا للنسفي وحده وكذا اخرجه
الطبري من طريق مجاهد به قوله ولا يخاف عقباها عقبى احد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله تعالى
ولا يخاف عقباها الله لا يخاف عقبى احد وهو مضبوط بفتح الالف والهملة وفي بعض النسخ بسكون الخاء المعجمة
بعدها الف بعجمة قال الفراء اهل البصرة والكوفة بالواو واهل المدينة بالفا فلا يخاف قالوا وصفة العاقر
اي عقر ولم يخف عاقبتها عقرها او المراد لا يخاف الله ان ترجع بعدها كما فالفاء هذا اجود والضمير في عقبا ها
للدمدمة او لثمود او للنفس المقدم ذكرها والدمدمة الهلاك العام قوله بطغواها معاصيها وصله الفريابي من

طرق

طريق مجاهد بلفظ معصيتها وهو الوجه والطغوى بفتح الطا والقصر الطغيان ويحتمل في الباء ان تكون للاستعانة
والسبب او للمعنى لذنبها بالحرف الناشئ عن طغيانها قوله هشام هو ابن عروة عن الزبير قوله عبد الله بن زمعة
اي ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى صحابي مشهور وامه قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين وكان ختنه زينب
بنت ام سلمة وقد تقدم في قصة ثمود من احاديث الانبيا انه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وانه يشتمل
على ثلثة احاديث قوله وذكر الناقة اي ناقة صالح والواو عاطفة على شيء محذوف تقديره خطب فذكر كذا وذكر
الناقة قوله والرى عقر لذا هنا لحذف المفعول وتقدم بلفظ عقرها اي الناقة قوله اذا انبعث تقدم في
احاديث الانبيا بلفظ اذا انتدب بقوله ندبته الى كذا فانتدب له اي امره فامتثل قوله عزم اي طويل المثل قوله
عارم بمهملتين اي صعب على من يرومه لكثرة شهامته والشر قوله منيع اي قوي ذو منعة اي رهط يمنعونه من الضيم
وقد تقدم في احاديث الانبيا بلفظ ذو منعة وقد تقدم بيان اسمه وسبب عقره الفاقة قوله مثل ابي زمعة باتي
الحديث الذي بعده قوله وذكر النسا اي وذكر في خطبته النسا استطرادا فاستطرد الى ما يقع من ازواجهن
قوله دعر بكسر المهم وسيأتي شرحه في كتاب النكاح قوله ثم وعظم في صحاح في رواية الكشميهني في ضحاك
بالنون وقال لم يضحك احدكم مما يفعل يأتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله وقال ابو معوية
الى اخره وصله اسحاق بن راهويه في مسنده قال ابو معويه فذكر الحديث بتمامه وقال في اخره مثل ابي زمعة
عم الزبير بن العوام كما علقه البخاري سواء وقد اخرجه احمد عن ابي معوية لكن لم يقل في اخره عم الزبير بن العوام ○
قوله عم الزبير بن العوام هو عم الزبير مجازا لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد بن اسد تزوج
ام الزبير منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد وقال القرطبي
في المفهم يحتمل ان المراد بابي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يعني وهو عبد البلوي قال ووجه
تشبيهه به ان كان لذلك انه كان في عزه ومنعه في قومه كما كان ذلك الكافر قال ويحتمل ان يريد غيره
ممن يكنى ابا زمعة من الكفار قلت وهذا الثاني هو المعتمد والذي ذكروه الاسود وهو جد عبد الله بن
زمعة راوي هذا الخبر لقوله في نفس الخبر عم الزبير بن العوام وليس بين البلوي وبين الزبير نسب وكان
الاسود احد المستهزئين ومات على كفره بمكة وقد ابنه زمعة يوم بدر كما قدمنا ايضا قوله سوره والليل
اذا يغشى بسم الله الرحمن الرحيم بدت البسمله الى دُر قوله وقال ابن عباس ولذ بالحسنى بالخلف وصله
ابن ابي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه واسناده صحيح قوله وقال مجاهد تردى مات وتلظى توهج وصله
الفريابي من طريق مجاهد في قوله تعالى اذا تردى اذا مات وفي قوله تعالى نارا تلظى توهج قوله وقرأ عبيد
بن عمير تلظى وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وداود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه قرأ
نارا تلظى وقال العوام حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال ثابت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ نارا تلظى
بالتاء تلظى وهذا اسناد صحيح وهو قراءة زيد بن علي وطلحة بن مصرف ايضا وقد نقل ابن عبيد بن عمير قراءها بالادغام
في الوصل لانه الابتداء وهي قراءة البزي من طريق ابن دُر قوله باب والنهار اذا تجلى
ذكر فيه الحديث الاتي في الباب الذي بعده وسقطت الترجمة للنسفي وحده قوله باب
وما خلق الذكر والانثى عمرو ابن حفص بن غياث ووقع للنسفي دُر بتا عمر بن حفص قوله قدم اصحاب عبد الله ابن
مسعود على ابي الدرداء فظنهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قرأة عبد الله قالوا كلنا قال فانكم احفظ فاشاروا الى علقمة

هذا صورة الارسال لان ابراهيم ما حضر القصه وقد وقع في رواية سفيان عن الاعمش في الباب الذي قبله عن ابراهيم عن علقمه فتبين ان لا ارسال في هذا الحديث ووقع في رواية الباب عند ابي نعم ايضا ما يقتضي ان ابراهيم سمعه من علقمه وقوله في اخره وهو لا يريد وني على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم وقع في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمه في هذا الحديث وانهو لا يريد وني ان ازول عما اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لي اقرا وما خلق الذكر والانثى واني والله لا اطيعهم اخرجه مسلم وابن مردويه وفي هذا بيان واضح ان قراءة ابن مسعود كانت كذلك والذي وقع في غير هذه الطريق انه قرا والذي خلق الذكر والانثى كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة وهذه القراءة لم يذكرها ابو عبيد الا عن الحسن البصري واما ابن مسعود فهذا الاسناد المذكور في الصحيحين عنه من اصح اسناد يروى به الاحاديث قوله كيف سمعته اي ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى في رواية سفيان فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى وهذا صريح في ان ابن مسعود كان يقرا وهكذا قوله وهو لا اي اهل الشام يريدوني على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم هذا اين من الرواية التي قبلها حيث قال وهو لا يانون على ثم هذه القراءة لم ينقل الا عن هذين ذكرهما ومن عداهم قرا واو ما خلق الذكر والانثى وعليه اسقرا الامر مع قوة اسناد ذلك الى ابي الدرداء ومن ذكر معه وتعدد هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ الشيخ ابا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود والبيما نرى القراء يالكوفة ثم لم يقرا بها احد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدرداء ولم يقرا احد منهم بهذا فهذا مما يقوى ان التلاوة بها نسخت قوله باب فاما من اعطى واتقى ذكر فيه حديث علي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد في جنازة فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار الحديث ذكره في خمسة تراجم اخرى لايات من هذه السورة كلها من طريق الاعمش الخامس من طريق منصور كلاهما عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وصرح في الترجمة الاخيرة بسماع الاعمش له من سعد وسياتي شرحه مستوفى في باب الفدان شاء الله تعالى قوله باب وصدق بالحسنى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر والنسفي وسقط لفظ باب من التراجم كلها لغير ابي ذر قوله في سورة والضحى بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد اذا سجى استوى وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا قوله وقال غيره سجى اظلم وسكن قال الفراء في قوله والضحى والليل اذا سجى قال الضحى النهار كله والليل اذا سجى اذا اظلم وركد في طوله تقول بحر ساج وليل ساج اذا سكن وروى الطبري من طريق قتادة في قوله اذا سجى قال اذا سكن يالحلق عاباد وعياد هو قول ابي عبيدة وقال الفراء معناه تغول وقد وجدتها في مصحف عبد الله عديا والمراد اغناه بما ارضاه لا بكثرة المال قوله باب ما ودعك ربك وما قلى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر في سبب نزولها حديث جندب وان دما سبب شكوا صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في صلاة الليل ان الشكوى المذكورة لم يرد تعيينها وان من فسرها باصبعه التي دميت لم يصب ووجدت الان في الطبراني باسناد فيه من لا اعرف ان سبب نزولها وجود جرو طب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فاطلعته جبريل لذلك ونصه اطا جبريل بسبب كون الكلب تحت السرير مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الاية غريب بل شاذ مردود مما في الصحيح والله اعلم قوله سمعت جندب بن سفيان هو البجلي قوله فجاءت امراة فقالت يا محمد ارجوا ان يكون شيطانك تركك هام خميل بنت حرب

امراة ابي لهب وقد تقدم بيان ذلك في كتاب قيام الليل واخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود بن قيس بلفظ فقالت امراة من اهله ومن وجه اخر عن الاسود بن قيس بلفظ حتى قال المشركون ولا مخالفة لانهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القايل او الفاعل واحدا بمعنى ان الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد قوله تويك بكسر الواو بعدها تحتانية ثم كاف تصغير تربة بفتح الراء ومنه يا ويح لا تقربوا الصلاة واما تاب بالضم فهو لازم يقول قرب الشيء افاد ناو قد يثبت هنا ان ربه وقع في رواية اخرى عند الحاكم فقالت خديجة واخرجه الطبري ايضا من طريق عبد الله بن شداد فقالت خديجة ولا ارى ربك من طريق هشام بن عروة عن ابيه فقالت خديجة ما ارى من جزعه وهذان طريقان مرسلان وروايتها فقالت فالذي يظهر ان كلا من ام جميل وخديجة قالت ذلك لكن ام جميل عبرت لكونها كافرة بلفظ شيطانك وخديجة عبرت بكونها مؤمنة بلفظ ربك او صاحبك وقالت ام جميل شمانه وخديجة توجعا قوله باب ما ودعك ربك وما قلى لما ثبت هذه الترجمة في رواية المستملي وهو تكرار بالنسبة اليه لا بالنسبة لما بعدها لانهم لم يذكروها في الاولى قوله نقرا بالتشديد والتخفيف معنى واحد ما تركك ربك اما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور وقرا بالتخفيف عروة وابنه هشام وابن ابي عبلة وقال ابو عبيدة ما ودعك بالتشديد من التوديع وما ودعك بالتخفيف من ودعت اتبى ويمكن تخريج كونهما بمعنى واحد على ان التوديع مبالغة في الوداع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك قوله وقال ابن عباس ما تركك وما احتضك وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا قوله في الرواية الاخرة قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك هذا السياق يصلح ان يكون خطاب خديجة دون الخطاب الاول فانه يصلح ان يكون خطاب جماله الخطب لتخبيرها بالشيطان والترك ومخاطبتها محمدا بخلاف هذه فقالت صاحبك وقالت ابطاك يا رسول الله وجوز الكرماني ان يكون هذا من تصرف الرواة وهو وجه لا يخرج الطريقين واحد وقوله ابطاك اي صيرك بطيا في القراءة لان بطئه في الاقراء يستلزم بطا في القراءة ووقع في رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة الا ابطا عنك قوله سورة الم نشرح لك بسم الله الرحمن الرحيم كذا للاكثر وللباقين الم نشرح صدرك حسب قوله قال مجاهد وزر ثقل في الجاهلية وصله الفريابي من طريقه وفي الجاهلية متعلق بالوزر اي الكائن في الجاهلية وليس متعلقا بوضع قوله انقض انقل قال عياض كذا في جميع الشيوخ ايقن عمناة وقال وقول وهو وهم والصواب انقل بمثلثة واخرها لام وقال الاصيلي هذا وهم في رواية الفربري ووقع عند ابن السماك انقن بالمثلثة وهو اصح قال عياض وهذا الاخير في كلام العرب وقد وقع عند ابن السكن وبروى انقل وهو الصواب قوله وبروى انقل وهو اصح مرانقن كذا وقع في رواية المستملي وزاد فيه قال الفربري سمعت ابا معشر يقول انقل ووقع في الكتاب خطا قلت ابو معشر هو حمدونة بن الخطاب بن ابراهيم البخاري كان يستملي على البخاري وشاركه في بعض شيوخه وكان صدوقا واضر باخرة وقد اخرجه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الذي انقض ظهرك قال انقل وهذا هو الصواب يقول العرب انقض الجمل ظهر الناقة اذا انقلب وهو ما هو دون النقيض وهو الصوت ومنه سمعت نقيض الرحل اي صريره قوله مع العسر يسرا قال ابن عيينه اي ان مع ذلك العسر يسرا اخر كقوله فهل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا مصير من ابن عيينه الى اتباع النحاة في قولهم ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وموقع التشبيه انه كما ثبت للمومنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسرا وانه ذهب الى المراد الى ان ياخذ المسر بن الطفر وبالاخر الثواب فلا بد للمومن من احدهما قوله ولن يغلب عسر يسرين روى هذا مرفوعا موصولا ومرسلا وروى ايضا موقوفا اما المرفوع فاخرجه

ابن مردوية من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه اوحى الى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين واخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في حجر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان اليسر يسرا واسناده ضعيف واخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بهذه الاية فقال لن يغلب عسر يسرين ان شاء الله واما الموقوف فاخرجه مالك عن زيد بن اسلم عن عمر انه كتب الى ابي عبيدة يقول مهما تنزل بامرئ شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وقال الحاكم صحح ذلك عن عمر وعلي وهو في الموطا عن عمر لكن من طريق منقطع واخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد حيد واخرجه الفرابا باسناد ضعيف عن ابن عباس قوله قال مجاهد فانصب في حاجتك الى ربك وصله ابن المبارك في الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله فاذا فرغت فانصب في صلاتك والى ربك فارغب قال اجعل قلبك و رغبتك الى ربك واخرج ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال اذا فرغت من الجهاد فتعبد ومن طريق الحسن نحوه قوله وذكر عن ابن عباس الم نشرح لك صدرك نشرح الله صدره للاسلام وصله ابن مردوية من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفي اسناده راو ضعيف ثم لم يذكر في سورة الم نشرح حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رفعه اتاني جبريل فقال يقول لك ربك اتدري كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي وهذا اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله ودنا الترمذي والحاكم في تفسيرها بصحة شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وقد مضى الكلام عليه في اوائل السيرة النبوية قوله سوره والتين وقال مجاهد هو التين والزيتون الذي يأكل الناس وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا والتين والزيتون قال الفاكهة التي يأكل الناس وطور سينين الطور الجبل وسينين المبارك واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال التين مسجد نوح الذي بنى على الجودي ومن طريق الربيع ابن انس قال التين والزيتون جبل عليه الزيتون ومن طريق قتادة الجبل الذي عليه دمشق ومن طريق محمد بن كعب قال مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا من طريق قتادة جبل عليه بيت المقدس قوله لقوم يعقلون ذكرت ابن ابي نجيح وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا قوله تعالى احسن تقويم قال احسن خلق واخرج الترمذي عن ابن عباس باسناد حسن قال اعدل خلق قوله اسفل سافلين الا من امن كذا ثبت للنسفي وحده وقد تقدم لهم في بدء الخلق واخرج الحاكم من طريق عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال من قرا القران لم يرد الى ارذل العمر وذلك قوله ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا الاية قرا والقران قوله فما يكذبك بعد الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم كانه قال ومن تقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب في رواية ابي ذر عن الكشميهني بدال دون باء بدل النون الاولى والاولى هو الصواب كذا هو في كلام الفربا بلفظه وزاد في اخره بعد ما تبين له لمعنية خلقه قال ابن التين كانه جعل ما لمن يعقل وهو بعيد وقيل المخاطب بذلك الانسان المذكور قبل على طريق الالتفات وهذا عن مجاهد اي ما الذي يجعلك كاذبا لانك اذا كذبت بالجزا صرت كاذبا لان كل مكذب بالحق فهو كاذب واما العقب ابن التين قوله الفرا جعل ما لمن يعقل وهو بعيد فالجواب انه ليس ببعيد من ابهم امر

ومنه اني نذرت لك ما في بطني بطني محررا قوله اخبرني عروة هو ابن بابت الكوفي قوله نقرا في العشاء بالتين يقدم شرحه في صفة الصلاة قوله سورة اقرا باسم ربك الذي خلق الذي خلق قال صاحب الكشاف ذهب ابن عباس ومجاهد الى انها اول سورة نزلت واكثر المفسرين الى ان اول سورة نزلت فاتحة الكتاب كذا قال والذي ذهب اكثر الائمة اليه هو الاول واما الذي نسبه الى الاكثر فلم يقل به الا عدد اقل من القليل بالنسبة الى من قال بالاول قوله وقال تبيعة باسناده عن يحيى عن حسين عن الحسن قال اكتب في المصحف في اول الامام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا يشير بذلك الى ذرع غير الكشميهني حدثنا قتيبة وقد اخرجه ابن الضريس في فضايل القران حدثنا ابو الربيع الزهراني باسناده بهذا وباسناده هو ان زيد وشيخه بصري ثقة من طبقة ايوب ومات قبله ولم ارله في البخاري الا هذا الموضع قوله في اول الامام اي لم الكتاب وقوله خطا قال الداودي ان اراد خطا فقط فمن يجيز البسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين الا براءة وان اراد بالامام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن فكان ينبغي ان يستثنى براءة وقال الكرماني معناه اجعل البسملة في اوله فقط واجعل بين كل سورتين علامة للفصلة وهو مذهب حمزة من القرا السبعة قلت المنقول عن حمزة ذلك في القراة لا في الكتابة قال وكان البخاري اشار الى ان هذه السورة لما كان اولها مبتدا بقوله تعالى اقرا باسم ربك اراد ان يبين انه لا يجب البسملة في اول كل سورة بل من قرا البسملة في اول القران كفاه في امتثال هذا الامر ثم استنبط البسملة من هذا الامر بثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القران فاولى مواضع امتثاله اول القران قوله وقال مجاهد زنادقة عشيرته وصله الفريابي من طريق مجاهد به وهو تفسير معنى لان المدعوا هو النادي والنادي المجلس المحل الحديث قوله الزبانيه الملائكة وصله الفريابي من طريق مجاهد ولخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مثله قوله وقال معمر نصار كانه من قول مجاهد والاول هو الصواب وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز ولعظه الى ربك الرجعى قال المرجع والرجوع قوله لنسفعن بالناصية لناخذن ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة سفعت بيده احرت هو كلام ابي عبيدة ايضا ولعظه ولنسفعن انما يكتب بالنون لانها نون خفيفة انتهى وقد روى عن ابي عمرو بشد بد النون والموجود في سواد المصحف بالالف والسفع القبض على الشيء بشدة وقيل اصله الاخذ بسفعة الفرس اي سواد ناصيته ومنه قولهم به سفعة من غضب لما يغلو لون العضبان من التغير ومنه امراة سفعا قوله باب حدثنا محمد بن بكر بالتنوين هو البرساني حدثنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان الاسناد الاول قد ساق البخاري المتن به في اول الكتاب وساق في هذا الباب المتن بالاسناد الثاني وسعيد بن مروان هذا هو ابو عثمان البغدادي نزيل بيسابور من طبقة البخاري شاركه في الرواية عن ابي نعيم وسلمان بن حرب ونحوهما وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري باربع سنين ولم يسم شيخه اخر فقال له ابو عثمان سعيد بن مروان الربعاوي حدث عنه ابو حاتم وابن وارة وغيرهما وفرق البخاري في التاريخ بينه وبين البغدادي ووهم من زعم انهما واحد واخرهم الكرماني ومحمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي واسم ابي رزمة غزوان وهو مروزي من طبقة احمد بن حنبل ونعيم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ومع ذلك فلم تخرج عنه بواسطة وليس له عنده سوى هذا الموضع وقد حدث عنه ابو داود وبدلا واسطة وسماه ابو صالح سلمويه اسمه سلمان بن صالح اللثي المروزي نزيل سلمويه وقال اسم ابيه داود وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية الا انه تقدمت وفاته وكان من لحظ ابا عبد الله ابن المبارك والكثير عنه وقد ادركه البخا

بالسن لانه مات سنه عشر وماسن وقاله ايضا في البخاري سوى هذا الحديث وعبدالله هو ابن المبارك الامام المشهور وقد تركه البخاري في حديثه في هذا الاسناد حديثين وفي حديث الزهري ثلث درجات وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في اول هذا الكتاب وساذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما استشكل عليه من سياق هذه الطرق وغيرها من الفوائد

قوله ان عائشة قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصادقة قال النووي هذا من مراسيل الصحابة لان عائشة لم تدرك هذه القصة فيكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولعله من لم يسم مراده قلت اذا كان يجوز انها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم بانها من المراسيل والجواب ان مراسيل الصحابي ما رووه من الامور التي لم تدرك زمانها بخلاف الامور التي تدرك زمانها فانها لا تقال انها مرسلة بل يحمل على انه سمعها او حضرها ولو لم يصرح بذلك ولا يختص هذا بمرسل الصحابي بل مرسل التابعي اذا ذكر قصة لم يحضرها سمعت مرسله ولو جاز في نفس الامر ان يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة واما الامور التي تدركها فمحمل على انه سمعها او حضرها لكن بشرط ان يكون سالما من التدليس والله اعلم وسيأتي انها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولها في اثناء هذا الحديث فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى امره يقوله قال فاخذني فغطني ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم اجبرها بذلك فيحمل بقيه الحديث عليه قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصادقة زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الوحي من الوحي اي اول المبتدآت من انحاء الوحي الرويا واما مطلق ما يدل على بنوته فقد وقعت له اشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك وما في الحديث تكره موصوفه اي اول شيء ووقع صريحا في حديث ابن عباس عند ابن عايذ ووقع في مرسل عبدالله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك الذي خلق احدثك اي رأته في المنام فانه جبريل استعلن قوله من الوحي اي به وهو اخبار عما رآه من دلائل بنوته من غير ان يوحى بذلك اليه هو اول ذلك مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب وهو عند الترمذي باسناد قوي عن ابي موسى ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قيل له اشدد عليك ازارك وهو في صحيح البخاري من حديث جابر وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمره قوله الصالحة قال ابن المرابط هي التي ليست ضغثا ولا من تلبيس الشيطان ولا له فيها مضرب مثل مشكل وتعقب الاخير بانه ان اراد بالمشكل ما لا يوقف على معناه وله تسلم والا فلا قوله فلق الصبح بائي في سورة الفلق قوله ثم حبب اليه للخلا هذا ظاهر في ان الرويا الصادقة كانت قبل ان تحبب اليه الخلا ويحتمل ان تكون لترتب الاخبار بكون تحبب الخلوة سابقا على المرأى الصادقة والاول اظهر قوله الخلا بالمد المكان الخالي ويطلق على الخلق وهو المراد هنا قوله فكان يلحق بغار حراء كذا في هذه الرواية وتقدم في بدء الوحي بلفظ فكان يخلو وهي اوجه وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فكان مجاورا قوله الليالي ذوات العدد في رواية ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان قوله قال وهو التعبد هذا ظاهر في الادراج اذ لو كان من بقية كلام عائشة لحاز ان قالت وهو محتمل ان يكون من كلام عروة او من دونه ولم يات التصريح بصفة تعبده لكن في رواية عبد بن حميد عند ابن اسحاق ما يبطل من يرد عليه من المسالك وجاء عن بعض المشايخ انه كان يتعبد بالتفكر ويحتمل ان تكون عائشة اطلعت على الخلوة مجردها تتعبد فان الانعزال عن الناس ولا سيما مكان على ما طل من محل العبادة مما وقع للخليل عليه السلام حيث قال اني ذاهب الى ربي قوله الى اهله يعني خديجة واوده منها وتدسيق

في تفسير سورة النور في الكلام على حديث الافك تسمية الزوجة اهلا ويحتمل ان يريد انها ورد انها اوعم قوله ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها خصت خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل اما تعسيرا بما بهم واما اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها قوله فيتزود لمثلها في رواية الكشميهني بمثلها بالموحدة والضمير للبالي او للخلوة او العبادة او المرة اي السابقة ثم يحتمل ان يكون المراد انه يتزود ويخلو اياما ثم يرجع ويتزود ويخلو اياما الى ان ينقضي الشهر ويحتمل ان يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا جاء للجوار وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه وهذا عند اظهر ويوخذ منه اعداد الزاد للخلوة اذا كان بحيث تتعذر عليه تحصيله لبعد مكانها من البلد مثلا وان ذلك لا يقدح في التوكل وذلك لنوعه من البنى صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرويا الصالحة وان كان الوحي في اليقظة تارة اخرى عن ذلك قوله وهو في غار حرا هملة في موضع الحال قوله فجاءه الملك هو جبريل كما جزم به السهيلي وكانه اخذه من كلام وزنة المذكور في حديث الباب ووقع عند البيهقي في الدلايل فجاء الملك فيه اي في غار حرا قوله اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه ويحتمل ان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ذلك ويحتمل ان يكون صيغة الامر محذوفة اي قل اقرأ وان كان الجواب ما انا بقارئ فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ وكان السر في حذفها ليأتي الجواب ان لفظ قل من القرآن ويوخذ منه جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وان الامر على الفور لكن يمكن ان يجاب بان الفور انما من القرينة قوله ما انا بقارئ وقع عند ابن اسحاق في مرسل عبيد بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاءه جبريل حين قال له اقرأ قوله فغطني تقدم بيانه في بدء الوحي ووقع في السيرة لابن اسحاق فعتني للشك في الطاء هل هما بمعنى والمراد غمني وصرح بذلك ابن ابي شيبة في مرسل عبدالله بن شداد وذكر السهيلي انه روي بالنون والعين المهملة ثم الهمزة مفتوحتين ثم موحدة او مثناة وهما صحيحا بمعنى الخنق والغرب الداودي فعلا معنى غطني صنع بي شيئا قوله حتى الفاني الى الارض لعل من ياخذه الغشية والحكمة في هذا الغط شغله عن الفات لئلا يخرج الفاظه المنثورة والجري في الامر بنهجها على نمط القول الذي سيلقى اليه فلما ظهر انه صبر على ذلك القي اليه وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله كما صل لكن فعل المراد براز له للظاهر فلما بات بتلي دل على انه لا نفر عليه وقيل اراد ان يعلمه ان القراءة ليست من قدرته ولو اكره عليها وقيل الحكمة فيه ان التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم فلما وقع ذلك لجسمه علم انه من امر الله وذكر بعض من لقيناه ان هذا بعض خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم سمع من الانبآء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك قوله فغطني الثانية يوخذ منه ان من يريد التاكيد في امر وايضاح البيان فيه ان يكرره ثلاثا وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سيأتي في باب العلم ولعل الحكمة في الاشارة بكرة اقرأ الاشارة الى اختصار الامة من الامم الذي مضت الوحي نسبته في ثلاث القول والعمل والنيه وان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الى الشدايد الثلاث التي وقعت له وهي الحصر في الشعب وخروجه في التجرة وما وقع يوم احد وفي الارسالات الثلاث اشارة الى حصول اليسر له عقب الثلث المذكورة او في الزمن والبرزخ والاخرة قوله فقال اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل اولا بخلاف بقية السورة فانما نزل بعد ذلك بزمان وقد تقدمت في تفسير المدثر بيان الاختلاف في اول ما نزل والحكمة في هذه الاولية ان هذه الايات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن فنبهها براعة الاستهلال وهي حديرة ان تسمى

بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم

عنوان القران لان عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في اوله وهذا الحلان العنوان البديع المسمى العنوان فانهم عرّفوه بان ياخذ المتكلم في فن موكده بذكر مثال سابق وبيان كونها استملت على مقاصد القران انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت على الامر بالقراءة والبداءة فيها باسم الله وفي هذا اشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته وصفه فعل وفي هذا اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله علم الانسان ما لم يعلم **قوله** باسم ربك استدل به السهيلي على ان البسملة بعض من اول كل سورة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون اية من كل سورة كذا قال واما ما ذكره القاضي عياض عن ابي الحسن بن القصار من المالكية انه قال في هذه القصة رد على الشافعي في قوله ان البسملة اية من كل سورة قال لان هذه اول سورة انزلت وليس في اولها بسملة فقد تعقب بان فيها الامر بها وان تاخر نزولها ولو صح ما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والبسملة قبل قوله اقرا لكان اقوى في الاحتجاج لكن في اسناده ضعف وانقطاع وكذا احرجه البيهقي من اول ما امره به جبريل قال له قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هو مرسل وان كان رجاله ثقات والمحفوظ ان اول ما نزل اقرا باسم ربك **قوله** ترجف بوادره في رواية الكشميهني فواده وتقدم بيان ذلك في بدء الوحي وترجف عندهم بمثناة فوقانية ولعلها في رواية ترجف فواده بالمختانيه **قوله** زملوني زملوني كذا للاكثر مرتين وكذا تقدم في بدء الوحي ووقع للاصيلي وكريمة مرة واحدة والمزمل الخفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر وجرت العادة لسكون الرعدة بالتدفيف ووقع في مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتا من السماء يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فوقفت انظر اليه فما اقدم وما اتاخر وجعلت اصرف وجهي في افاق السماء فلا انظر في ناحية منها الا رايته كذلك وسياتي في التعبير ان مبتدا ذلك وقع له عند فترة الوحي **قوله** زملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع واما الذي بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب **قوله** قال لخديجة اي خديجة مالي لقد خشيت في رواية الكشميهني لقد خشيت **قوله** فاخبرها الخبر تقدم في بدء الوحي بلفظ فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت وقوله واخبرها الخبر جملة معترضة بين القول والمقول **قوله** كلا ابشر بهمزة قطع وبجوز الوصل البشارة في الخير وفي مرسل عبيد بن عمير فقالت البشرى ان نعم وائبت نوءا الذي نفسي بيده اني لارجوا ان تكون نبي هذه الامة **قوله** لا يخزيك الله بخاء معجمة وخاء ثانية ووقع في رواية معمر في التعبير يحزنك بمهملة ونون ثالثا ورباعيا قال الزبيدي احزنه لغة عم وحزنه لغة نمارش وتدريبه على هذا الضبط مسلم والحزي الوقوع في بلية وشر بدله ووقع عند ابن اسحاق عن اسماعيل بن ابي حكيم مرسلا ان خديجة قالت اي ابن عم استطيع ان تخبرني بصاحبك اذا جاءك قال نعم فجاءه جبريل فقال يا خديجة هذا جبريل قالت قم فاجلس على فخذي اليسرى قم قالت هل تراه قال نعم قالت فتحولي الى اليمنى كذلك قم قال فتحولت فاجلس في حجري كذلك قم قالت فعلت خمارها وتحسرت وهو في حجرها وقالت قد رايته قال نعم قالت اثبت فوالله انه لملك وما هو بشيطان وفي رواية مرسله عند البيهقي في الدلائل انها ذهبت الى عداس وكان نصرانيا فذكرت له خبر جبريل فقال هو امين الله بينه وبين النبيين فشد ذهبت الى ورقة ان يوكل **قوله** فانطلقت به الى ورقة في مرسل عبيد بن عمير انها امرت ابا بكر ان يتوجه معه ويحتمل ان يكون عند توجهها او مرة اخرى **قوله** ما ذا ترى في رواية ابن مندة في الصحابة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد اخبرني عن هذا الذي ياتيك قال يا تيني من السماء جناحاه

لولو وباطن درمية احضر **قوله** وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل من العربية ما شاء الله هذا وقع هنا وفي التعبير وقد تقدم القول فيه في بدء الوحي ونبهت عليه هنا لاني تتبعت هذه الرواية هنا لمسلم فقط تبعا للقطب الحلبي قال النووي العبارتان صحيحتان والحاصل انه يمكن حتى صار يكتب من الانجيل اي وضع شيئا بالعربية وبالعبرانية **قوله** قال الداودي كتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية هذا الكتاب الذي هو بالعربي **قوله** اسمع من ابن اخيك اي الرئ تقول **قوله** انزل على موسى كذا هنا على البناء للمجهول وتقدم في بدء الوحي انزل الله ووقع في مرسل ابي ميسرة البشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستامر بالجهاد وهذا اصرح ما جاء في اسلام ورقة اخرجه ابن اسحاق واخرج الترمذي عن عائشة ان خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن رقة كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعا لا تسبوا ورقة فاني راءيت له جنة او جنتين وذكر اسنوي عبث ما ورد فيه في ترجمته من كتابي في الصحابة وتقدم بعض خبره في بدء الوحي وتقدم ايضا ذكر الحكمة في قوله ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع انه كان نصرانيا وان ذلك ورد في رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى ولم يعف بعض من نبه عليه عن ذلك مبالغة في الانكار على الدودي ومن نبه بانه ورد في غير الصحيحين بلفظ ناموس عيسى وذكر القطب الحلبي في وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله لما ذكر لورقة ما نزل عليه من اقرا وياايها المزمل وياايها المدثر قام ورقة من ذلك انه كلف باشياء من التكاليف فناسب ذكر موسى لذلك لان الذي انزل على عيسى انما كان مواعظ كذا قال وهو متعقب فان نزول ياايها المدثر وياايها المزمل انما نزل بعد فترة الوحي كما تقدم بيانه في تفسير المدثر والاجتماع كان في اول البعثة وزعم ان الانجيل كله مواعظ متعقب ايضا فانه مشتمل على الاحكام الشرعية وان كان معظمها مواعظا لما في التوراة لانه نسخ منها اشياء بدليل قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم **قوله** فيها اي ايام الدعوة قاله السهيلي وقال المازري الصغير للنبوة ويحتمل ان يعود للقصة المذكورة **قوله** ليتني اكون حيا ذكر حرفا كذا في هذه الرواية وتقدم في بدء الوحي بلفظ اذ يخرجك قومك وباقي في رواية معمر بلفظ حين يخرجك وايهم موضع الاخراج والمراد به مكة وتقدم في حديث عبد الله بن عدي في السنن ولولا اني اخرجوني منك ما خرجت يخاطب مكة **قوله** يومك اي وقت الاخراج او وقت اظهار الدعوة او وقت الجهاد **قوله** قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور في اول الباب وقد افرد البخاري حديث جابر هذا بالسند الاول من السندين المذكورين هنا في تفسير سورة المدثر **قوله** فاخبرني هو عطف على شيء والتقدير قال ابن شهاب فاخبرني عروة بما تقدم واخبرني ابو سلمة بما سياتي **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محترز عن قوله الوحي قال في جزئه انا استشعر بانه كان في اصل الرواية اشياء غير هذا المذكور وهذا ايضا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك زمان القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر حضرها والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو محترز عن قوله الوحي ووقع في رواية عقيل في بدء الوحي غير مصرح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ووقع في رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة في تفسير المدثر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاورت بحرا فلما قضيت جواري هبطت فنوديت وزاد مسلم في رواية جاورت بحراء شهرا **قوله** اذ سمعت صوتا فرفعت بصري يوخذ منه جواز رفع البصر الى السماء عند وجود حادث من قبلها وقد ترجم له المصنف في الادب ويستثنى من ذلك رفع البصر الى السماء في الصلاة لنبوت النهي عنه كما تقدم

في الصلاة من حديث انس و روى ابن السني باسناد ضعيف عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقض و وقع في رواية يحيى رايت كبر فنظرت عن يميني فلم ارشيا ونظرت عن شمالي فلم ارشيا ونظرت امامي فلم ار شيا ونظرت خلفي فلم ارشيا فرفعت راسي و في رواية مسلم بعد قوله شيا ثم تودت نظرت فلم اراحدا ثم تودت فرفعت راسي قوله فاذا الملك جاني فحزاجالس على كرسي لذا له بالرفع وهو على تقدير حذف المبتدا اي فاذا هو الصوت هو الملك الذي جاني فحزا وهو جالس ووقع عند مسلم جالسا بالنصب وهو على الحال و وقع في رواية يحيى من الى كثير فاذا هو جالس على عرش بين السما والارض قوله فعرفت منه كذا في رواية ابن المبارك عن يونس وفي رواية ابن وهب عند مسلم فجئثت و في رواية عقيل في بدء الوحي فرعبت و في رواية في تفسير المدثر فجئت وكذا لمسلم وزاد فجئت منه فرقا و في رواية معمر فيه فحشيت وهذه اللفظة بضم الجيم وذكر عياض انه وقع للقابسي بالمهملة قال وفسره بالسرعت قال ولا يصح مع قوله حتى هويت اي سقطت من الفزع قلت ثبت في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملايكة من بدء الخلق ولكنها بضم المهملة وكسر المثلثة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ومعناها ان كانت مخفوظة سقطت على وجهي حتى صرت كمن حثي عليه التراب قال النووي وبعد الجيم مثلثتان في رواية عقيل ومعمر وفي رواية يونس بمهملة مكسورة ثم مثلثة وجا ارجح من حيث المعنى قال اه اللغة جثث الرجل فهو مجثوث اذا فزع وعن الكسائي جئث فهو مجثوث ومجنوث اي مذعور قوله فقلت زملوني في رواية يحيى ارايت كثر فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وكانه رواها بالمعنى والترمل والتدثر بشركان في الاصل وان كانت بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في رواية مسلم فقلت دثروني دثروني وصبوا علي ماء باردا وبجمع بينهما بانه امرهم فامتثلوا ولعل بعض الرواة ذكر الامر بالصب والاعتبار عن ضبط وكان الحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج او ان العادة ان الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد وقوله نزلت يا ايها المدثر يعرف مزاجا دالحرس في نزول يا ايها المدثر عقب قوله دثروني وزملوني ان المراد بزملوني دثروني ولا يوخذ من ذلك نزول يا ايها المزمل حينئذ لان نزولها تاخر عن نزول يا ايها المدثر بالاتفاق لان اول يا ايها المدثر الامر بالانذار وذلك اول ما بعث واول المزمل الامر بقيام الليل وترتيل القران يقتضي تقدم نزول المزمل على المدثر انه نزل من اولها الى قوله والرجز فاهجر وبينهما بحصل ما تعلق بالرسالة في الاية الاولى المواجبة بالحالة التي هو عليها من التدثر اعلاما بعظم قدره وفي الثانية الامر بالانذار قايما وحذف المفعول تخييما والمراد بالقيام اما حقيقة اي قم من مضجعك او مجازه اي قم مقام تصميم وفي الثالثة بكبر الرب تمجيدا وتعظيما ومحل الجار بكبر الصلاة كما مهل الامر بالتطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث فيه وفي الاية الرابعة واما الخامسة فتجوز ان ما بقيا في التوحيد وما تؤذ الى العذاب وحصلت المناسبة بين السورتين المتبدا بهما النزول بما اشتملتا عليه من المعاني الكثيرة باللفظ الوجيز وفي عدة ما نزل من كل منهما ابتدا والله اعلم قوله قال ابو سلمة وهي الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون تقدم شرح ذلك في تفسير المدثر وتقدم الكثير من شرح حديث عايشة وجابر في بدء الوحي وتغيب منها فوايد اخرتها الى اول كتاب التعبير لناخر كل موضع سانبه المصنف فيه مطولا بقسط من الفايدة ان شا الله تعالى قوله ثم تابع الوحي اي استمر نزوله قوله باب خلق الانسان من علق ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا قال اول ما بدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة

رواية الكشميهني الصادقة قال فجاه الملك فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم وهذا في غاية الاتحاف ولا اظن يحيى بكر حدث البخاري به هكذا ولو كان له هذا التصرف وانما هذا اصبغ البخاري وهو دال على انه كان يحيى الاقتصار من الحديث الى هذه الغاية قوله باب اقرا وربك الاكرم حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل قال قال محمد اخبرني عروة اما رواية معمر فسياتي بتمامها في اول التعبير واما رواية الليث فوصلها المصنف في بدء الوحي ثم في الباب الذي قبله في التعبير اخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بكير عن الليث تاما في بدء الوحي فانفرد به واما في الذي قبله فاختصره جدا وساقه قبله بتمامه لكن قرنه برواية يونس وساقه على لفظ يونس واما التعبير فقرنه برواية معمر وساقه على لفظ معمر ايضا ولكن لم يقع في شي من المواضع المذكورة حدثني عقيل قال قال محمد واما في بدء الوحي عن عقيل عن ابن شهاب وكذا في بقية المواضع وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا وذكر في بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ حدثني عقيل عن ابن شهاب ورواه ابو صالح عبد الله بن صالح عن الليث حدثني عقيل قال قال محمد بن شهاب فساقه بتمامه وتقدم ذكر المصنف متابعة ابن صالح في بدء الوحي وبينت هناك من وصلها ولله الحمد قوله باب الذي علم بالقلم كذا للاكثر وسقطت الترجمة لغيره واورد طرفا من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرا منه على قوله فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة يقال رملوني رملوني وذكر الحديث كذا فيه وتقدم من الحديث في ذكر الملايكة من بدء الخلق حدثنا جابر مقتصرا عليه قوله باب كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة سقط لغير ابي ذر باب ومن ناصيه الى اخره قوله عن عبد الكريم الجزري هو ابن مالك وهو ثقة وفي طبقته عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف قوله قال ابو جهل هذا مما ارسله ابن عباس لانه لم يدرك زمن نزوله الى جهل ذلك لانه ولد قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين وتقدم في الحج من مرسوة باسناد ضعيف عن علي عن عبد الله بن عباس عن ابيه عن العباس عبد المطلب قال كنت نوما في المسجد فاقبل ابو جهل فقال ان الله علي ان رايت محمدا ساجدا لاطان لحدث قوله لو فعل لاخذته الملايكة ووقع عند البلاذري بزيادة اثنا عشر ملكا من الزبانية وسهم في السما وارجلهم في الارض وزاد الاسماعيلي في اخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري قال ابن عباس لو تمنى اليهود الموت لماتوا ولو خرج الذي يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون اهلا ولا مالا ولخرج النساى من طريق ابي جارم عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فلم يجاهدهم منه الا وهو اي ابو جهل ينكص على عقبيه وينتفي بيده فقيل له مالك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا راعبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملايكة عضوا عضوا وانما شرد الامر في حق ابي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن ابي معيط حيث طرح سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لانها وان اشتركا في مطلق الاذية حاله صلاته لكن زاد ابو جهل بالتهديد ويدعوى اهل طاعته وبارادة وطي العنق الشريف وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى عامر شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر قوله تابعه عمرو بن خالد هو من شيوخ البخاري وهو الحراني ليس مشهورا واما عبيد الله فهو ابن عمرو الرقي وعبد الكريم هو الجزري المذكور وهذه المتابعة وصلها عبد بن حميد العزفي النحوي في مسند المسند له عن عمرو بن خالد بهذا وقد اخرجه ابن مردوية من طريق

ذكر يا ابن عدى عن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه اجد تو له لو فعل لاخذته الملائكة عيانا ولو ان اليهودى
اخر الزيادة التى ذكرتها من عمر الاسماعيلى قوله سورة انا انزلناه فى رواية ابى ذر سورة القدر قوله تقال
المطلع هو الطلوع والمطلع الموضع الذى نطلع منه قوله اقرا المطلع بفتح اللام وبكسرها قراحمى ورتاب والاول اولى لان
المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد هنا الاول اسى وقرا بالكسر ايضا الكسائى والاعمش وخلف وقال
الجوهرى طلعت الشمس مطلعا ومطلعا اى بالوجهين قوله انزلناه الهاء كنا به عن القران اى الضمير راجع الى القرا ن
وان لم يتقدم له ذكر قوله انا انزلناه خرج مخرج الجميع والمنزل هو الله والعرب تؤكر نعل الرجل الواحد
بجعله بلفظ الجمع ليكون ابلغ واوكد هو قول ابى عبيده ووقع فى رواية ابى نعيم فى المستخرج نسبته اليه قال
قال معمر وهو اسم ابى عبيدة كما تقدم غير مرة وقوله ليكون ابلغ واوكد قال ابن التين النحاة تقولون انه
للتعظم بقوله المعظم عن نفسه وبقال عنه انثى وهذا هو المشهور ان هذا جمع التعظم بلبيه لم يذكر سورة
القدر حدثنا مرفوعا ويدخل فيها حديث من قام ليلة القدر وقد تقدم فى اواخر الصيام قوله سوره لم يكن
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمله لغير ابى ذر وبقال لها ايضا سورة القيمة وسورة البينه قوله سقلبن
زائلين هو قول ابى عبيدة قوله قيمة القائمة دين العصمة اضاف الدين الى المونث هو قول ابى عبيدة بلفظه
واخرج ابن ابى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال العصمة الحساب المبين قوله ان الله امرنى ان اقرا عليك
لم يكن الذين كفروا كذا فى رواية شعبة وسياتى فى رواية همام ان تسميه السورة لم تحمله قتادة عن انس فانه قال
فى اخر الحديث قال قتادة فانبئت انه قرا عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وسقط بيان ذلك من رواية
سعيد بن ابى عروبة هذا فى هذه الطرق الثلاثة التى اخرجها البخارى وقد اخرجه الحاكم واحمد والترمذى
من طريق زر بن حبيش عن ابى بن كعب نفسه مطولا ولفظه ان الله امرنى ان اقرا عليك القران قال فقرا لم
يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وسقط بيان ذلك من رواية
قتادة عن انس فانه قال فى اخر الحديث قال قتادة فانبئت انه قرا عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وسقط بيان ذلك من رواية
سعيد بن ابى عروبة هذا فى هذه الطرق الثلاثة التى اخرجها البخارى وقد اخرجه الحاكم واحمد والترمذى
من طريق زر بن حبيش عن ابى بن كعب نفسه مطولا ولفظه ان الله امرنى ان اقرا عليك القران قال فقرا لم
يكن الذين كفروا قوله حدثنى احمد بن ابى داود ابو جعفر المنادى كذا وقع عند القابسى عن البخارى والذى
وقع عند النسفى حدثنا ابو جعفر المنادى حسب فكان سمعه من قبل الفربرى فعلى هذا لم نصب من
وهم البخارى فيه وكذا من قال انه كان يرى ان محمدا واحمد سى واحد وقد ذكر الخطيب عن اللالكائى احتمالا
قال او اشتبه على البخارى قال وقيل كان لابى جعفر اخ اسمه احمد قال وهو باطل والمشهور ان اسم ابى
جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله ابن يزيد وابو داود كنية ابيه وليس لابى جعفر فى البخارى سوى هذا الحديث
وقد عاش بعد البخارى سته عشر عاما ولكنه عمر عاش مايه وسنه واشهرا وقد سمع منه هذا الحديث بعينه
من لم يدرك البخارى وهو ابو عمرو بن السماك شارك البخارى فى روايته عن ابن المنادى هذا الحديث وبينهما
فى الوفاة ثمان وثمانون سنه وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق قوله ان اقرئك اى اعلمك
نقرانى عليك كيف نقراحتى لا تخالف الروايتان وقيل الحكمة فيه تحقيق قوله تعالى فيها رسول من الله تلوا صحفا
مطهرة قوله فدرئت بفتح الراء وقبلها الدال المهملة اى تسانطت بالدموع وقد تقدم شرح الحديث فى مناقب
ابى بن كعب قوله سورة اذا زلزلت الارض بسم الله الرحمن الرحيم باب قوله لتحدث باخبارها بعمل منقاد ذره الى
اخره سقط باب قوله لغير ابى ذر قوله اوحى لها وحى الها واحد قال ابو عبيده فى قوله تعالى بان ربك
اوحى لها اوحى اليها قال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت وقيل اللام بمعنى من اجل والموحى اليه محذوف اى اوحى
الى الملائكة من اجل الارض والاول اصوب وقد اخرج ابن ابى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اوحى لها اوحى

اليها ثم ذكر فيه حديث ابى هريرة الخيل الثلاثة وفى اخره فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الحديث ثم ساقه من
وجه اخر عن مالك بسنده المذكور مقتصرا على القصة للاخيرة وتقدم شرح الحديث مستوفى فى باب الجهاد قوله والعاديا
والغارعة كذا لابى ذر ولغيره والعاديات حسب والمراد بالعاديات الخيل وقيل الابل قوله وقال مجاهد الكنود الكفو
وصله الفريابى عن مجاهد هكذا واخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله وقال انه بلسان قريش الكفور وبلسان
كنانه الخيل ولسان كندة العاصى وروى الطبرانى من حديث ابى امامة رفعه الكنود الذى ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب
عبده قوله فاثرن به نقعا رفعن به غبارا هو قول ابى عبيدة والمعنى ان الخيل التى اغارت صبحا اثرت
به غبارا والضمير فى به للصبح اى اثرن وقت الصبح وقيل للمكان وهو وان لم يجر له ذكر لكن دلت عليه الاثارة وقيل
الضمير للعدو الذى دلت عليه العاديات وعند البزار والحاكم من حديث ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا قلبت شهرا لا ياتيه خبرها فنزلت والعاديات صبحا فيقال فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا
الغارة فاورت بحوافرها فالموريات صبحت صبحت القوم بغارة فاثرن به نقعا اثرن به وسطن به جمعا صبحت القو
جميعا وفى اسناده ضعف وهو مخالف لما روى ابن مردويه باسناد حسن منه عن ابن عباس قال سالنى رجل
عن العاديات فعلت للخيل قال فذهب الى على فساله ولخبره بما قلت فدعانى فقال لى انما العاديات الابل من عر
فة الى المزدلفة الحديث وعند سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال كان على يقول هى الابل وان عما
يقول هى الخيل ومن طريق عكرمة عنهما نحوه بلفظ الابل فى الحج والخيل فى الجهاد وباسناد حسن عن عبيد الله بن مسعود
قال هى الابل وباسناد صحيح عن ابن عباس ما صبحت دابة قط الا كلب او فرس قوله لحب الخير من اجل حب الخير
لشديد هو قول ابى عبيدة ايضا فسر اللام بمعنى من اجل اى انه لاجل حب المال لبخيل وقيل انها للتعدية والمعنى
انه لقوى مطيق لحب الخير قوله حصل ميز قال ابو عبيدة فى قوله تعالى وحصل ما فى الصدور اى ميز
وقيل جمع واخرج ابن ابى حاتم من طريق اسماعيل بن ابى خالد عن ابى صالح فى قوله تعالى حصل اى اخرج قوله
سوره القارعه كذا لغير ابى ذر والكشميهنى هو بذكرها مع التى قبلها قوله كالفراش المبثوث هو غوغا الجراد يركب
بعضه بعضا كذلك الناس يجولون بعضهم فى بعض هو كلام الفراء قال فى قوله تعالى كالفراش المبثوث يريد
هو غوغا الجراد الى اخره وقال ابو عبيدة الفراش طير لا اذناب ولا عوض والمبثوث المتفرق وهم الفراش عاصعة
اولى والعرب تشبه بالفراش لذلك قلت جرير ان الفرزدق ما علمت وتوهمه مثل الفراش غشين نارا
المصطلى وصوم بالحرص والشهادت وفى تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثرة ملتقطة
كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والجى لداع ورجوع والقصد الى الداعى والاسراع وركوب بعضهم
بعضا والتطاير الى النار قوله كالعهن كالوان العهن سقط هذا لابى ذر وهو قول الفراء كالعهن
لان الوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف واخرج ابن ابى حاتم من طريق عكرمة قال كالعهن كالصوف قوله
وقرا عبد الله كالصوف سقط هذا لابى ذر وهو تقييد كلام الفراء قال فى عبد الله يعنى ان مسعودا كالصوف
المنفوش قوله سورة لهاكم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر وقال لها سورة التكاثر واخرج ابن ابى حاتم
من طريق سعيد بن ابى هلال قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمونها المعرة قوله وقال ابن عباس
التكاثر الاموال والاولاد وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس لتبلغن بذكرى هذه السورة
حدثنا مرفوعا وسياتى فى الرقاق مرة حدثنا ابى بن كعب ما يدخل فيها قوله سورة والعصر العصر اليوم او الليل ان

قال الشاعر ولن يلبث العصران يوم وليلة ٭ اذا طلبا ان يدركا ما يمّمّا ٭ وقال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن العصر العشي وقال ساعة من ساعات النهار قوله وقال يحيى العصر الدهر اقسم به سبحانه كما يقال اقسم بابي ذر وهو يحيى بن زياد الفراء هذا كلامه في معاني القرآن قوله وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى فقال الا من امن مثل هذا للنسق وحده ولم ار في شيء من التفاسير المسندة الا هكذا عن مجاهد ان الانسان لفي خسر قال الا من امن بنبيه لم ار في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر في مراقبة صلاة العصر وتقدم في صفة الصلاة مشروحا قوله سورة ويل لكل همزة لسم الله الرحمن الرحيم كذا للاكثر وقال لها ايضا سورة الهمزة والمراد الكسر الهمز ولذا اللمزة الكثير اللمز واخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس انه سئل عن الهمزة قال للشتام بالعين المقرف بالاخوان قوله الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى وهو قول الفراء قال في قوله تعالى لينبذن اي الرجل وماله في الحطمة اسم من اسماء النار لقوله جهنم وسقر ولظى وقال ابو عبيدة يقال للرجل الاكول حطمة اي الكثير الحطم قوله سوره الم تر كذا للاكثر وثبت لها ايضا سورة الفيل قوله الم تر الم تعلم كذا الخبر الى ذي للمستقبل الم تر قال مجاهد لم تر الم تعلم والصواب الاول قال ليس من تفسير مجاهد وقال الفراء الم تر الم تخبر عن الحبشة والفيل وانما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لانه ولد في تلك السنة قوله ابابيل متتابعة مجتمعة وصله الفريابي عن مجاهد في قوله تعالى ابابيل قال شتى متتابعة مجتمعة وقال الفراء الاول احدها وقيل واحدها اباله بالتخفيف وقيل بالتشديد وقيل ابول لفجول وعجاجيل قوله وقال ابن عباس من سجيل في سند وكل وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال هو بسلك وكلطين وحجارة وتقدم في تفسير سورة هود ووصله ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ورواه جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن شابط قال هي بالاعجمية سنك وكل من طريق حصين عن عكرمة قال كانت تربيهم بحارة مرة فاذا اصاب احدهم خرج به الجدري وكان اول يوم رؤي فيه الجدري قوله سورة لايلاف قريش قيل اللام تتعلق بالقصة التي في السورة التي قبلها وبه جزم ابي بن كعب في مصحفه الى من كعب سورة واحدة وقيل تتعلق بشيء مقدر اي اعجب لنعمتي على قريش قوله قال مجاهد ليلاف القوافل ذلك لانه شتى عليهم في الشتاء والصيف وامنهم من كل عدو من حرمهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظ رحلة الشتاء والصيف اللوم ذلك لانه شتى عليهم شتاء ولاصيفا وفي قولهم وامنهم من خوف قال من كل عدو من حرمهم واخرج ابن مردويه من اوله الى قوله والصيف من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس قوله وقال ابن عيينة لايلاف لنعمتي على قريش هو كذلك في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ولابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله بنبيه ان الاول قرأ الجمهور لايلاف بابات الياء الا ابن عامر فحذفها واتفقوا على اثباتها في قوله ايلاف الا في رواية عن ابن عامر فكالاول وفي اخرى عنه ان لتأتي بحذف الالف التي بعد اللام ايضا وقال الخليل بن احمد دخلت الفاء في قوله تعالى فليعبدوا لما في الكلام من معنى الشرط اي فان لم يعبدوا رب هذا البيت لنعمه السالفة فليعبدوه للايلاف المذكور الثاني لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا فاما سورة الماعون في صحيح ابن حبان من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ احسب ان ماله اخلده يعني بفتح السين واما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل

في صلح الحديبية قوله حبسها حابس الفيل قد تقدم شرحه مستوفى في الشروط وفيها حديث ابن عباس مرفوعا ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث واما هذه السورة فلم ار فيها حديثا مرفوعا صحيحا قوله سورة اريت كذا للاكثر ولها ايضا سورة الماعون قال الفراء قرأ ابن مسعود ارائتك الذي بكذب قال والكاف صلة والمعنى في اثباتها وحذفها لا اختلاف كذا قال لكن الذي باثبات الكاف قد يكون معنى اخبرني والذي حذفها الظاهر انها من رواية البصريين قوله وقال مجاهد يدع يدفع عن حقه فقال هو من دعت يدعون يدفعون قال ابو عبيدة في قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون يقول دعت في قفاه اي دفعت وفي اخرى يدع اليتيم قال وقال بعضهم يدع اليتيم يخففه قلت وهي قراءة الحسن وابي رجاء ونقل عنه ايضا واخرج الطبري من طريق مجاهد قال يدع يدفع اليتيم عن حقه وفي قوله يوم يدعون الى نار جهنم دعا قال يدفعون قوله وقال ساهون لاهون وصله الطبري ايضا من طريق مجاهد في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قال لاهون وقال الفراء كذلك تفسرها ابن عباس وهي في قراءة عبد الله بن مسعود وجاء ذلك في حديث اخرجه عبد الرزاق وابن مردويه من رواية مصعب بن سعد عن ابيه انه سأله عن هذه الاية فقال اولسنا كنا نفعل ذلك الساهي هو الذي يصليها لغير وقتها قوله والماعون للحرون كله وقال بعض العرب الماعون المال وقال عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع اما القول الاول فقال الفراء قال بعضهم ان الماعون المحرون كله حتى ذكر القصعة والدلو والفاس ولعله اراد ابن مسعود فان الطبري اخرج من طريق سلمة بن كهيل عن ابي الغيرة سأل رجل ابن عمر عن الماعون قال الماء الذي لا يودى حقه قال قلت ان ابن عباس يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم قال هو ما تقول لك واخرجه الحاكم ايضا وزاد في رواية اخرى عن ابن مسعود هو الدلو والقدر والفاس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر واسناده صحيح الى ابن مسعود واخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا صريحا واخرج الطبراني من حديث ام عطية قالت الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم واما القول الثاني فقال الفراء سمعت بعض العرب تقول الماعون هو المال والشاء يصب صبيره الماعون صبا قلت وهذا كان تاويله وصبير جبل باليمن معروف وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة واخره راء واما قول عكرمة فوصله سعيد بن منصور باسناده اليه باللفظ المذكور واخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن علي مثله بنبيه لم يذكر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل قوله سوره انا اعطيناك الكوثر هي سورة الكوثر وتذكر ان محيصن انا اعطينا بالنون وكذا قراها طلحة بن مصرف والكوثر نوع من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مايه وابنيته وعظم قدره وخيره قوله شانيك عدوك في رواية للمستملي وقال ابن عباس وتقدم وصله ابن مردويه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لذلك واختلف النحاة في تعيين المشانئ المذلو رفقيل هو العاص بن وايل وقيل ابو جهل وقيل عقبة بن ابي معيط ثم ذكر المصنف في الباب ثلثة احاديث الاول حديث انس وتقدم شرحه في اوائل المحث في قصة الاسراء واخرها الثاني حديث عائشة وابو عسيرة رواية عنها هو ابن عبد الله بن مسعود قوله عن عائشة قال سألتها في رواية النسائي قلت لعائشة قوله عن قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر في رواية النسائي ما الكوثر قوله هو نهر اعطيه نبيكم زاد النسائي في بطنان الجنة قلت ما بطنان الجنة قالت وسطها اسي وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون ووسط بفتح المهملة والمراد به اعلاها اي ارفعها قدرا والمراد اعدلها قوله شاطاه اي حاذاه قوله دردجون اي القباب التي على حافتي

قوله ورواه زكريا وابو الاحوص ومطرف عن ابي اسحاق اما زكريا فهو ابن ابي زائدة ورواية عند علي المدني عن يحيى بن زكريا عن ابيه ولفظه قريب من لفظ ابي الاحوص واما رواية ابي الاحوص وهو سلام بن سليم فوصلها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ولفظه الكوثر نهر في الجنة شاطياه درجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم واما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهملة فوصلها النسائي من طريقه وقد بينت ما فيها من زيادات الحديث الثالث حديث ابن عباس من رواية ابي بشر عن سعيد بن جبير عنه انه قال في الكوثر هو الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه قال قلت لسعيد بن جبير فان ناسا يزعمون انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه هذا لفظ رواية مسلم من سعيد بن جبير وقد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس وكان الناس الذين عناهم ابو بشر ابو اسحاق وقتادة ونحوهما ممن روى ذلك صريحا ان الكوثر هو النهر وقد اخرج الترمذي من طريق ابن عمر رفعه الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت الحديث قال انه حسن صحيح وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة الحديث وحاصل ما قاله سعيد بن جبير ان قول ابن عباس انه الخير الكثير لا يخالف قول غيره ان المراد به نهر في الجنة لان النهر نهر ترد منه افراد الخير الكثير ولعل سعيدا اومأ الى ان تاويل ابن عباس اولى لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقد نقل المفسرون في الكوثر اقوالا اخرى غير هذين تزيد على العشرة منها قول عكرمة الكوثر النبوة وقول الحسن القرآن وقيل تفسيره وقيل الاسلام وقيل التوحيد وقيل كثرة الاتباع وقيل الاشارة وقيل رفعة الذكر وقيل نور العلم وقيل الشفاعة وقيل المحبات وقيل اجابة الدعاء وقيل العقل في الدين وقيل الصلوات الخمس وسياتي مزيد بسط في امر الكوثر وهل الحوض النبوي هو او غيره في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله سوره قل يا ايها الكافرون وهي سورة الكافرين وتقال لها ايضا المقشقشة اي المبرئة من النفاق قوله تعالى لكم دينكم ولي دين الاسلام ولم تعد ديني لان الايات بالنون فخرجت اليا كما قال يهدين وسيفين هو كلام الفراء لفظه قوله وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الى اخره سقط وقال غيره لابي ذر والصواب اثباته لانه ليس من تتمة كلام الفراء بل كلام ابي عبيدة قال وفي قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد كانهم دعوه الى ان يعبد الهتهم ويعبدون الهه فقال لا اعبد ما تعبدون في الجاهلية ولا انتم عابدون ما اعبد في الجاهلية ولا في الاسلام ولا انا عابد ما عبدتم الان اي لا اعبد الان ما تعبدون ولا اجيبكم فيما تبقى ان اعبد ما تعبدون وتعبدون ما اعبد انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم لف عن الهتنا فلا نذكرها بسوء فان لم تفعل فاعبد الهتنا سنة ونعبد الهك سنة فنزلت في اسناد ابو خلف عبد الله بن عيسى وهو ضعيف تنبيه لم يورد في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وقد ارشد الى الاسماعيلي بذلك حيث قال في تفسير الدين والزيتون لما اورد البخاري حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بهما في العشا قال الاسماعيلي ليس لايراد هذا معنى هنا والا للزمه ان يورد كل حديث وردت فيه قراءة لسورة مسماة في تفسير تلك السورة قوله سورة اذا جاء نصر الله وهي سورة النصر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة

لغير

لغير ابي ذر وقد اخرج النسائي من حديث ابن عباس انها اخر سورة نزلت من القرآن واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقراها اذا جاء فتح الله والنصر ثم ذكر المصنف حديث عائشة في مواظبته صلى الله عليه وسلم على التسبيح والتحميد والاستغفار وغيره في ركوعه وسجوده اورده من طريقين في الاولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السورة وفي الثانية تناول القرآن وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة ومعنى قوله تناول القرآن ان يجعل ما امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في اثر الاوقات والاحوال وقد اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق عن عائشة فزاد فيه فكان يتاول القرآن في امتثال امر ربي اذا راى منها الذي من قوله سبحان الله وبحمده واستغفر الله وتوب اليه فقد رايت جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا قوله باب قوله ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا ذكر فيه حديث ابن عباس ان عمر سالهم عن قوله اذا جاء نصر الله والفتح وساذكر شرحه في الباب الذي يليه قوله باب فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا على العباد والتواب من الناس التائب من الذنب هو كلام الفراء في موضعين قوله كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر اي مع من شهد بدرا من المهاجرين والانصار وكان عادة عمر اذا جلس للناس ان يدخلوا عليه على قدر سنا وله في السابقة وكان ربما ادخل مع اهل المرتبة من لست منهم اذا كانت فيه مزية تجر ما فاته من ذلك قوله فكان بعضهم وجد اي غضب ولفظ وجد الماضي يستعمل بالاسترداد بمعنى الغضب والحب والغنا واللفاسوا كان الذي يلقى ضالة او مطلوبا ما او انسانا او غير ذلك قوله لم ندخل هذا معنا ولنا ابناء مثله ولان سعيدا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير كان اناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس وفي تاريخ محمد بن عثمان بن ابي شيبة من طريق عاصم بن كليب عن ابيه نحوه وزاد وكان عمر امره ان لا يتكلم حتى يكلمه فسالهم عن شيء فاجيبوا واجابه ابن عباس فقال عمر ما تعدون ان تكلموا مثل هذا الغلام فقال اني كنت نهيتك ان لا تتكلم فتكلم الان فهم وهذا القابل الذي عبر عنه هنا بقوله بعضهم هو عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة كما وقع مصرحا به عند المصنف في علامات النبوة من طريق شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد واراد بقوله مثله اي مثل سنه لا في مثل فضله وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا اعرف لعبد الرحمن بن عوف ولدا كان في مثل سن ابن عباس فان اكبر اولاده محمد وبه كان يكنى لكنه كان صغيرا واد رك عمر من اولاده ابراهيم بن عبد الرحمن فقط انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ان كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية الا سنة او سنتين لان اباه تزوج امه بعد فتح مكة فلو اصحر من ابن عباس باكثر من عشرين فلعله اراد بالمماثلة عدد السن واراد بقوله لنا من كان له ولد في مثل سن ابن عباس من البدريين اذ ذاك غير المتكلم قوله فقال عمر انه من حيث علم في غزوة الفتح من هذا الوجه يلفظ انه ممن علم وفي رواية شعبة انه من حيث نعلم واشار بذلك الى قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم اولى معرفته وفطنته وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال المهاجرون لعمر الا تدعو ابنا كما تدعو ابن عباس قال ذاكم فتى الكهول ان له لسانا سولا وقلبا عقولا واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من طريق الشعبي والزهري بكار من طريق عطاء بن يسار قال قال العباس لابنه ان هذا الرجل يدنيك فلا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا يسمع منك كذبا وفي رواية عطاء بن السائب ولا يبتدئه بشيء حتى يسالك عنه قوله فدعاه ذات يوم فادخله معهم في رواية الكشميهني فدعاه وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم

قوله ذكرانت بضم الراء وكسر المعجمة وفي غزوة الفتح من رواية المستملي كما ذكرته بتقديم المعجمة والمعنى واحد
قوله الا بريم زاد في غزوة الفتح مني اي منذ ما راه هو مني من العلم وفي رواية ابي سعد فقال اما اتيني بساركم اليوم
منه ما تخبرون به فضله قوله ما تقولون في اذا جا نصر الله والفتح في غزوه الفتح حتى ختم السورة قوله اذا نصرنا
وفتح علينا في رواية الباب الذي قبله قالوا فتح المدائن والقصور قوله وسكت بعضهم فلم يقل شيا في غزوة الفتح
وقال بعضهم لا ندري او لم يقل شيا قوله فقال لي اكذاك تقول يا ابن عباس قلت لا قال فما تقول في روايه
ابن سعد فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم قال اعلمه هي موت قال اذا جا قوله اذا جا نصر الله والفتح زاد في غزوة
الفتح فتح مكة قوله كذلك علامه اجابه في رواية ابن سعد فنوا نفسك في الموت وفي الباب الذي قبله اجل او مثل ضرب
لمحمد نعيت اليه نفسه ووهم عطا ابن السايب فروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت
اذا جا نصر الله والفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم نعيت الي نفسي اخرجه ابن مردويه من طريقه والصواب رواية
حنش عن ابي ثابت التي في الباب الذي قبله بلفظ نعيت اليه نفسه وللطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال
لما نزلت اذا جا نصر الله والفتح نعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في
امر الاخرة ولاحمد من طريق ابي زميل عن ابن عباس قال لما نزلت علم ان قد نعيت اليه نفسه وللبزار بسند حسن
ابن عمر نزلت هذه السورة في اوسط ايام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع
قوله الا ما تقول في غزوة الفتح الا ما تعلم زاد احمد وسعيد بن منصور في روايتهما عن هشيم عن ابي بشر في
هذا الحديث في اخره فقال عمر كيف تلومونني على حب ما ترون ووقع في رواية ابن سعد انه سالهم جميعا عن
ليلة القدر وذكر جواب ابن عباس واستنباطه وتصويب عمر قوله وقد تقدمت لابن عباس مع عمر قصه اخرى
في اواخر سورة البقرة لكن اجابوا فيها بقولهم الله اعلم فقال عمر قولوا نعلم اولا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها
شيء الحديث الحديث وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتاثير لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله
التاويل وتفقهه في الدين كما تقدم في اواخر العلم وفيه جواز تحدث المرء عن نفسه عند اهل الظاهر ونعمه عليه
واعلام من لا يعرف قدره لمنزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة وفيه جواز التاويل
القرائن بما يفهم من الاشارات وانما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم وهذا دال على رضى الله عنه او نحما
يوتيه الله رجلا في القران قوله سوره تبت يدا ابي لهب بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير
ابي ذر وابو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى وامه خزاعيه ولقبه ابا لهب اما بالنسبة لغير
وجنته وقد اخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن كثير قال انما سمي ابا لهب لان وجهه كان يلهب من حسنه انتهى
ووافق ذلك ما آل اليه امره من انه سيصلى نارا ذات لهب ولهذا ذكر في القران بكنيته دون اسمه ولكونه بها
اشتهر ولان في اسمه اضافة الى الصنم ولان مجموعه فيه لهن قال بجواز تكنية المشرك على الاطلاق بل محل الجواز اذا
لم يقبض ذلك العظيم له او دعت الحاجة اليه قال الواقدي كان من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان
السبب في ذلك ان ابا طالب لما ابا لهب لقعدا بوهب على صدر ابي طالب فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بضبعيه
ابي لهب يضرب به الارض فقال ابو لهب كلمة لم تعلمت في هذا والله لا تحبك قلبي ابدا وذلك قبل النبوة وقال
له اخوه لما مات ابو طالب لو عضرت ان تحبك للت اولى الناس بذلك فلفيه فسأله عن بعض امره اباه فقال
انهم كانوا على غير دين قضب وتمادى على عداوته ومات ابو لهب بعد وقعه بدر باياء ولم يحضرها بل ارسل عنه

بدلا فلما بلغه ما جرى لاصحابه مات غما قوله وتب خسر تباب خسران وقع في رواية ابن مردويه في حديث
الباب من وجه اخر عن الاعمش في اخر الحديث قال فانزل الله بنت يدا ابي لهب قال نقول خسرت وتب اي خسر
وما كسب لعني ولده وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وما كيد فرعون الا في تباب قال في هلكه قوله تتبيب تدمير
قال ابو عبيدة في قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب اي تدمير واهلاك قوله عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين ورهطك منهم المخلصين كذا وقع في رواية ابي اسامة عن الاعمش وتقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعرا
مع بقية مباحث هذا الحديث وفوايده قوله باب قوله وتب ما عني عنه ماله وما كسب
ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه اخر وقوله فيه صعد اي صاح وقوله يا صباحاه اي هجموا عليكم صباحا قوله
باب سيصلى نارا ذات لهب ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا مقتصرا
على قوله قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا نزلت تبت يدا ابي لهب وتقدمت ان العادة المصنف غالبا اذا كان الحديث طرق
ان لا يجمعها في باب واحد بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به وتقدم ما استعمل عليه الحديث وان لم يسقه في ذلك الباب اكتفا
بالاشارة وهذا من ذلك قوله باب وامراته حمالة الحطب قال ابو عبيدة كان بعضهم يسمي امرا
تقرا حمالة الحطب بالنصب ويقول هو ذم لها قلت وقراها بالنصب ايضا من الكوفيين عاصم واسم امراة ابي لهب
العورا وبكنى ام جميل وهي بنت حرب ابن امية اخت ابي سفيان والد معاوية وتقدم لها ذكر في تفسير والنجم وقال
ابن اسحاق روى والعورا لقب وقال لم تكن عورا وانما قيل لها ذلك لجمالها وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس قال
لما نزلت تبت يدا ابي لهب جاءت امراة ابي لهب فقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم لو تحيت قال انه سيحال بيني وبينها
فاتيتك فقالت يا ابا بكر هجانى صاحبك قال ولا ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يتفوه به قال انك لمصدق فلما ولت
قال ابو بكر ما رانك قال لا ما راك ملك ستري حتى ولت واخرجه الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من رواية اسماعيل
ابي بكر نحوه للحاكم من حديث زيد بن ارقم لما نزلت تبت يدا ابي لهب قيل لامراة ابي لهب ان محمدا يهجاك فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل رايتني عمدت لحطبا او رايت في حيدي حبلا قوله قال مجاهد حمالة الحطب قال مشي
بالنميمة وصله الفريابي عنه واخرجه سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال كانت امراة ابي لهب تمشي على
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المشركين وقال الفراء كانت تمشي فتحرش فيوقد بينهم الحراوة فكني عن ذلك
بحمل الحطب قوله في جيدها حبل من مسد قال من ليف للفراء هي السلسلة التي في النار قلت هما قولان حكاهما
الفراء قال في قوله حبل من مسد قال هي السلسلة التي في النار وقال المسد الليف المفتول واخرج الفريابي من
طريق مجاهد قال في قوله تعالى حبل من مسد قال من حديد وقال ابو عبيدة في جيدها حبل من النار والمسد
عند العرب حبال من صروب قوله سورة قل هو الله احد وقال لها ايضا سورة الاخلاص وجاء في سبب
نزولها من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت اخرجه
الترمذي والطبري وفي اخره لم يلد ولم يولد لانه ليس شيء يولد الا سيموت ولا شيء يموت الا يورث وربنا لا يموت
ولا يورث ولم يكن له كفوا احد شبه ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه اخر من حديث جابر عند ابي يعلى والطبراني
والطبراني في الاوسط قوله قال لا ابالي ان اراي واحذر الحصره والذي قاله ابو عبيدة الله احد لا سول
لغوا احد اي واحد انثى وهمزه اله بدل من واو لانه من الوحدة وهذا احد ان احد المراد به العموم فانه همزته
اصلية وقال الفراء الذي نراه يغير ينون يقول النون نون الاعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفت وليس ذلك

ابنى وقرأها أبو عمرو بن العلاء أيضا نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر وابن أبى اسحاق وروست عن أبى عمرو أيضا وهو نحو قول الشاعر ٭ عمرو العلى هشم الثريد لقومه الأيام ٭ وقول الآخر ٭ ولا أكرم الله الأكيلا ٭ وهذا معنى قول الفراء اذا استقبلتها أى اذا أتت بعدها واعرب الداودى فقال انما حذف النون من اللقاء الساكنين وهى لغة كرا ٭ ثنا أبو الزناد لشعيب بن أبى حمزة بيّنه اسناد اخرجه المصنف فى حديث ابن عباس كما تقدم فى تفسير سورة البقرة ٭ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل تقدم فى بدء الخلق من رواية سفيان الثورى عن أبى الزناد بلفظ قال الله للنبى صلى الله عليه وسلم أراه يقول الله عز وجل والسائل من ٭ قال الله عز وجل لدرى ان ادم ساذكر شرحه فى الباب الذى يجىء ان شاء الله تعالى ٭ قوله باب ٭ الله الصمد ثبتت هذه الترجمة لابى ذر ٭ قوله العرب تسمى اشرافها الصمد وقال ابو عبيدة الصمد السيد الذى يُصمد اليه يقال هذا هو فعل هذا هو فعل بفتحتين بمعنى مفعول ومن ذلك قول الشاعر ٭ الأبكر الناعى خيرى اسر ٭ بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد ٭ وقال ابو وائل الصمد السيد الذى انتهى سوددة ست هذا التنسفى هنا وقد وصله الفريابى من طريق الاعمش عنه وجاء ايضا من طرق عن ابى وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه ٭ قوله سأل اسحاق بن منصور لذا للجميع قال المرى فى الاطراف فى بعض النسخ بنا اسحاق بن نصر بلت وفى رواية النسفى وهما مشهوران من شيوخ البخارى ممن حدثه عن عبد الرزاق ٭ قوله لدرى ان ادم ولم يكن له ذلك فى رواية احمد عن عبد الرزاق لدرى عبدى وشتمنى ولم يكن له ذلك ست هنا فى رواية الكشميهنى وكذا هو عند احمد وسقط لغيره الرواة عن الفربرى وكذا للنسفى والمراد به بعض بنى ادم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولدا من العرب ايضا ومن اليهود والنصارى ٭ قوله فأكذبه اياى ان نقوله انى لن اعيده كما بدانه كذا لهم بحذف الفاء فى جواب اما وقد وقع فى رواية الاعرج فى الباب قبله فاما تكذبه اياى فقوله لن يعيدنى وفى رواية احمد ان تقول فليس بأول خلقى كما بدانا وهى من شواهد ورود صيغة افعل بمعنى التكذيب ومثله قوله تعالى فان ظاهروا بالتوراة فأتوها وقع فى رواية للاعرج فى الباب قبله وليس اول الخلق باهون على من اعادته وقد تقدم الكلام على لفظ اهون فى بدء الخلق ٭ وقوله من قال انها بمعنى هين وغير ذلك من الاوجه ٭ قوله وانا الصمد الذى لم ألد ولم اولد فى رواية الاعرج وانا الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ٭ قوله ولم يكن لى كفوا احد لذا الاكثر وهو وان ما قبله ووقع للكشميهنى ولم يكن له وهو الثبات وكذا فى رواية الاعرج ولم يكن لى بعد قوله لم يلد وهو الثبات ايضا ولما كان الرب سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته دل على انه موجود ازلى وجود الاشياء وكان كل موجود محدثا امتنع عنه الوالد به ولما كان لا يشبه احد من خلقه وللجانسته حتى يكون له من جنسه صاحبة سواه لذا امتنع عنه الولد به ومن هذا قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وقد تقدم فى تفسير البقرة حديث ابن عباس بمعنى حديث ابى هريرة هذا لكن قال فى آخره فسبحانى ان اتخذ صاحبة او ولدا بدل قوله وانا الاحد الصمد الى آخره وهو محمول على ان كلا من الصحابيين حفظ فى آخره ما لم يحفظ الآخر ويحتمل ان من نسب غيره الى امر لا يليق به يطلق عليه انه شتمه وسبق فى كتاب بدء الخلق تقرير ذلك ٭ قوله دعوا ولغيا واحد اى بمعنى واحد وهو قول ابى عبيدة والاول بضمتين والثانى بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها تحتانية ثم المعجمة والثالث بكسر الكاف ثم المثلثة قال الفراء لغوا اسفل وخفف اى بضم ولسكن بلت وبالضم قرأ الجمهور وفتح حفص الواو وغيره وبالسكون قرأ حمزة ويعمر فى الوصل وبعدها واو الوقف ومراد ابى عبيدة انها لغات لا نزاع ان بعضها روى فى الشواذ عن بعض السلف ان عكرمة عن ابن عباس انه قرأ كفئا بكسر ثم همز وروى عن نافع مثله لكن بحذف الهمز ومعنى الآية انه لم يماثله احد ولم يشاكله اذ المراد نفى

الكفاية فى الكلام سببا للمصاحبة والاول اولى فان سياق الكلام لنفى المكافأة عن ذاته تعالى ٭ قوله قل اعوذ برب الفلق بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابى ذر ولسمى ايضا سورة الفلق ٭ قوله وقال مجاهد الفلق الصبح وصله الفريابى من طريقه وكذا قال ابو عبيدة ٭ قوله غاسق الليل اذا وقب غروب الشمس وصله الطبرى من طريق مجاهد بلفظ غاسق اذا وقب الليل اذا دخل ٭ قوله قال ابن من قرن وقب الصبح وقرن الصبح ٭ قوله وقب دخل فى كل شىء والظاهر هو كلام الفراء ايضا وجاء فى حديث مرفوع ان الغاسق القمر اخرجه الترمذى والحاكم من طريق ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذى بالله من شر هذا فان هذا الغاسق اذا وقب اسناده حسن ٭ قوله سأل سفيان هو ابن عيينه ٭ قوله عاصم هو ابن بهدلة القارى وهو ابن ابى النجود ٭ قوله عن عبد هو ابن ابى لبابة ثم وجدت الثابت حفصة وضم اوله ٭ قوله سألت ابى ابن كعب سيأتى فى تفسير السورة التى بعدها بأتم من هذا السياق وشرح ثم ان شاء الله تعالى ٭ قوله قل اعوذ برب الناس وتسمى سورة الناس ٭ قوله وقال ابن عباس الوسواس اذا ولد يحبسه الشيطان فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله بث على قلبه كذا للاكثر ولغيره ويذكر عن ابن عباس وكتابة اولى لان اسناده الى ابن عباس صحيح اخرجه الطبرى والحاكم من اسناد حكم بن ظهير وهو ضعيف ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا عقل فذكر الله حبس واذا غفل وسوس ورونا فى الذكر لجعفر بن احمد بن فارس من وجه اخر عن ابن عباس ومن اسناده محمد بن عمير الرازى وفيه فقال ولفظه تحط الشيطان راه على قلب ابن ادم فاذا سها وغفل وسوس واذا ذكر الله خنس ولاخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن عباس ولفظه يولد الانسان والشيطان خانم على قلبه فاذا غفل وذكر الله خنس واذا غفل وسوس وجاء ثم بحيم وسلمة وغفل الاولى مهملة وقاف والثانية معجمة وتاولا ابى يعلى من حديث انس نحوه مرفوعا واسناده ضعيف ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم مرسلا عيسى عليه السلام ربما ان جريره مع الشيطان من ابن ادم فاذا راسه منزار اس الحيه واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا نزل منه وحدثه ٭ قوله ينظر فى قوله خنسه الشيطان فان المعروف فى اللغة خنس اذا جمع وانقبض وقال عياض لذا فى جميع الروايات وهو تصحيف ولعل ولعله كان فى نسخه اى سوق ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات لما جاء فى حديث ابى هريرة يعنى الماضى فى ترجمة عيسى عليه السلام قال لكن اللفظ المروى عن ابن عباس ليس فيه خنس فلعل البخارى اشار الى الحديثين معا كذا قال وادعى فيه التصحيف ثم ذرع على ما ظنه من انه خنس والذريع ليس بصحيح لانه لو اشار الى حديث ابى هريرة لم يخص الحديث بابن عباس ولعل الرواية التى وقعت له باللفظ المذكور وتوجيهه ظاهر ومعنى خنسه تقبضه اى بعض عليه وهو معنى قوله فى الرواية التى ذكرناها عن ابن فارس وسعيد بن منصور وذر اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد للمولود والوسواس على قلبه فيصرعه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل رجع على قلبه فوسوس وقال الصحابى الاول خنسه فكان خنسه قال فان سقط اللفظ من التصحيف فالمعنى اخره واذا له عن مكانه لشدة خنسه وطحنه باصبعه ٭ قوله ساعبره بن ابى لبابة عن ذر بن حبيش وساعاصم عن ذر الفاظ وساعاصم هو سفيان وكانه جمعهما بادة وتفردهما اخرى وقد زعمت ان فى رواية الحميدى التصريح بسماع عبدة وعاصم له من ذر ٭ قوله سألت ابى ابن كعب قلت سنا المنذر فى كنيه ابى بن لحيف وله تسمة اخرى ابو الطفيل ٭ قوله يقول كذا ولذا هكذا وقع هذا اللفظ بهما وكان بعض الرواة اتهمه استعظاما له واظن ذلك من سفيان فان الاسماعيلى اخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان لذا لكن لا يؤمن ان يكون الاتهام وقعت اظن اولا ان الذى اتهمه

البخارى لان رواية البصرح به فى رواية احمد عن سفيان ولفظه قلت لابى ان الخال حكها من المصحف وكذا اخرجه الحميدى عن سفيان ر من طريقه ابى نعيم فى المستخرج وكان سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يهمه وتد اخرجه احمد ايضا وابن خبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين فى مصحفه واخرج احمد عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بلفظ ان عبد الله يقول فى المعوذتين وهذا ايضا يهم وتد اخرجه عبد الله بن احمد فى زيادات المسند والطبرانى وابن مردوية من طريق الاعمش عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله قال الاعمش وتد حدثنا عاصم عن زر عن ابى ابن كعب تد ذكر نحو حديث نيبة الذى فى الباب الماضى وتد اخرجه البزار ونحوه ويقول وانما امرانى صلى الله عليه وسلم ان اتعوذ بهما قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وتد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تراهما فى الصلاة قلت ر هو فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وراد فيه بن حبان مرزوحه اخر عن عقبة بن عامر قال استطعت ان لا اتوك تراهما فى صلاة فافعل واخرج احمد من طريق ابى العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتراه المعوذين وتال له اذا انت صليت فاتراهما واسناده صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح تتراهما بالمعوذتين وتد تاول القاضى ابو بكر الباتلانى فى كتاب الانتصار وتبعه عياض وغيره ما حكى ابن مسعود فقال انما انكر ابتاتهما فى المصحف فانه كان يرى ان لا يثبت فى المصحف شيا الا ان كان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى كتابته ديه وكانه لم يبلغه الاذن فى ذلك قال فهذا تاويله وليس بحمد الله تولا يحسن الا ان الرواية الصريحة التى ذكرتها ترد ذلك حيث جاء بها ويقول انها ليست من كتاب الله نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور وتال غير القاضى لم يكن اختلاف بن مسعود مع غيره فى ثبوتهما وانما كان فى صفة من صفاتهما انتهى وغاية ما فى هذا انه اتهم ما يبنه القاضى ومن تاول سياق الطرق التى اوردتها للحديث استبعد هذا الجمع واما تول النووى فى شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القران وان من جحد شيا منها كفر وما نقل عن ابن عباس باطل ليس بصحيح نعيه نظر وتد سبقه لنحو ذلك ابو محمد بن حزم فقال فى اوايل المحلى ما نقل عن ابن مسعود من انكار تراءة المعوذتين لو كذب باطل وكذا تال الفخر الرازى فى اوايل تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل والطعن فى الروايات الصحيحة لا يقبل بل الرواة صحيحة والتاويل محتمل والاجماع الذى نقله ان اراد تتواتر له لكل عصر فنوع مخدوش وان اراد استقراره فنوع مقبول وتد تال ابن الصباغ فى الكلام على مانع الزكاة وانما تاتلهم ابو بكر لمنع الزكاة ولم ينقل انهم كفروا بذلك وانما لم يكفروا لان الاجماع لم يكن استقر بعد وتحن الان نكفر من جحدها تال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود فى المعوذتين لعنى انه لم يثبت عنده القطع بذلك لم يحصل الايقان بعد ذلك وتد استشكل هذا الموضع الفخر الرازى فقال ان قلنا ان كونهما من القران كان متواترا فى عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم ان بعض القران لم يتواتر وهذه عقده ضعيفه واجيب باحتمال انه كان متواترا فى عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود كما لحات الحقرة نحو ان الله تعالى تول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقال قل تلت تال فنحن نقول كما تال رسول الله صلى الله عليه وسلم التايل فنحن نقول الى اخره هو الى ابن دحيه ووتع عند الطبرانى فى الاوسط ان ابن مسعود تال منكرا ذلك لكن المشهور انه من تول ابى ابن كعب فلعله انعلب على رواته وليس فى جواب ابى تصريح بالمراد الا ان الاجماع على كونهما من القران عمدة عن تطف الاسانيد باحدها رالاحاد والله سبحانه وتعالى

اعلم بالصواب

اعلم بالصواب خ تمة اشتمل كتاب التفسير على خمس مائة حديث وثمانية واربعين حديثا من الاحاديث المرفوعة وما فى حكمها الموصول من ذلك اربعمائة حديث وخمسة وستون حديثا والتعليق معلق وما فى معناه المكرر من ذلك فيه وتمانى اربع مائة وثمانية واربعون حديثا والخالص منها مائة حديث وحديث واتفقه مسلم على تخريج بعضها واخرج اكثر لكونها ليست ظاهرة فى الرفع والكسر منها من تفاسير ابن عباس رضى الله عنهما وهى ستة وستون حديثا حديث ابى سعيد بن المعلى الفاتحة وحديث عمر الى آخر انا وحديث ابن عباس لو بنى ابن ادم وحديث ابى هريرة لا تضربوا اماء الله الكتاب وحديث انس لم يزن ممن صلى القبلتين غيرى وحديث ابن عباس كان فى بنى اسرايل القصاص وحديثه فى تفسير وعلى الذين يطيقونه وحديث ابن عمر فى ذلك وحديث البرا ما نرى رمضان كانوا لا يقربون النساء وحديث حديفة فى تفسير ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحديث ابن عمر فى نسائكم حرث لكم وحديث معقل بن يسار فى نزول ولا تضاولهن وحديث عثمان فى نزول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وحديث ابن عباس فى تفسيرها وحديث ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وحديث ابن عباس عن عمر فى ايوداكم وحديث ابن عمر فى وان تبدوا ما انفسكم وحديث ابن عباس فى حسبنا الله وحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين لحديث ونع فى اخر حديث اسامة بن زيد فى تصة عبد الله بن ابى وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته وحديثه فى ولكل جعلنا موالى وحديثه كنت وانا وامى من المستضعفين وحديثه فى نزول ان الذين توتاهم الملايكة ظالمى انفسهم وحديث فى نزول ان كان بكم اذا مرضا بطر وحديث ابن مسعود فى يونس بن متى وحديث حذيفة فى النفاق وحديث عايشة فى لغو اليمين وحديثها عن ابيها فى كفارة اليمين وحديث جابر فى نزول فاذا هو التادر وحديث ابن عمر فى الاشربة وحديث ابن عباس فى نزول للاسلام اعداء اشيا وحديث الحر بن تيس مع عمر فى توله خذ العفو وحديث ابن الزبير فى تفسيرها وحديث ابن عباس فى تفسير الصم البكم وحديثه فى تفسير ان يكن منكم عشرون صابرون وحديث حديفة ما بقى من اصحاب هذه الاية الا ثلاثة وحديث ابن عباس فى تصته مع ابن الزبير وفيه ذكر ابى بكر فى الغار وحديثه فى تفسير ينتود صدورهم وحديث ابن عباس فى هيت لك وبل عجبت وحديث ابى هريرة فى صفة مسيح فى السمع وحديث ابن عباس فى تفسير عصين وحديث ابن مسعود اللهف ومرع مرتادى وحديثه كذا تقوله لحى اذا اكثروا وحديث ابن عباس فى تفسير وما جعلنا الرويا وحديث سعيد بن ابى وتاص فى الاخسرين اعمالا وحديث ابن عباس فى تفسير ومن الناس من يعبد الله على حرف وحديث عايشة فى نزول والضارين بخمرهن وحديث ابن عباس فى لراد الى معاد وحديث ابى سعيد فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس فى جواب انى اجد فى القران اشيا تختلف على وحديث عايشة فى تفسير والذى تال لوالديه اف لكما وحديث عبد الله بن ثعلبة فى البول فى المغتسل وحديث ابن عباس فى تفسير ادبار السجود وحديثه فى تفسير اللات وحديث عايشة فى نزول بل الساعة موعدهم وحديث ابن عباس فى تفسير ولا يعصينك فى معروف وحديث انس عن زيد ابن ارتم فى فضل الانصار وحديث ابن عباس فى تفسير عتل زنيم وحديثه فى ذكر الاوثان التى كانت فى توم نوح وحديثه فى تفسير ترمى بشرر كالتصر وحديثه فى تفسير لتركبن طبقا عن طبق وحديثه فى تفسير فليدع نادية وحديث عايشة فى ذكر الكوثر وحديث ابن عباس فى تفسيره بالخير الكثير وحديث ابى بن كعب فى المعوذتين وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم خمس مائة وثمانون اخرا تقدم بعضها فى بدء الخلق وعيره وهى دلالة وتد بينت كل واحد منها فى موضعه ولله الحمد وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ه بسم الله الرحمن الرحيم ه كتاب

فضائل القرآن ثنتا البسملة وكتاب الى دروتع ليذكر فضائل القرآن حسب قوله باب

كيف نزل الوحي وأول ما نزل كذا الى دروتزد بلفظ الفعل الماضي ولجزه كيف نزول الوحي بصيغة الجمع وتقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة ان الحرث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في اول الصحيح وكرا اول نزوله في حديثها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة لكن الغرض باول ما نزل اخص من الخبر بأول ما بدي لان النزول يقتضي وجود من ينزل به واول دال على الملك له عيانا مبلغا عن الله بما من الوحي ولجا الوحي اعم من ان يكون بانزال او بالهام سواء وقع ذلك في النوم او اليقظة واما النزاع ذلك من احاديث الباب فسأذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها قوله وقال ابن عباس المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله في تفسير سورة المايدة وهو متعلق باصل الترجمة وهي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن يتضمن تصديق جميع ما انزل قبله لان الاحكام التي فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ واما مجردة وكل ذلك دال على تفضيل المجرد ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الاول والثاني حديث ابن عباس وعائشة معا قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين كذا للكشميهني ولجزه وبالمدينة عشرا بهام المحدود وهذا ظاهره انه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة اذا انضم الى المشهور انه لبث على راس الاربعين لكن يمكن ان يكون الراوي نفى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية فان كلا من روى عنه انه عاش ستين سنة او اثنتين وستين جاء عنه انه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما خالف ذلك اما ان يحمل على الغاء الكسر في السنين واما على جبر الكسر في الشهور واما حديث الباب فيمكن ان يجمع بينه وبين المشهور بوجه اخر وهو انه بعث على راس الاربعين فكانت مدة الوحي الى المنام سنة اشهر الى ان نزل عليه الملك في شهر رمضان ثم دام الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة اوانه على راس الاربعين قرن به ميكائيل واسرافيل فكان يلقى اليه الكلمة او الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن بجبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة وبوحي من هذا الحديث مما سيأتي في الترجمة انه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله اشار الى ما خرجه النسائي وابو عبيد والحاكم من وجه اخر عن ابن عباس قال انزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الاية في رواية للحاكم وللبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي اخرى صحيحة لابن ابي شيبة وللحاكم ايضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ووقع للنسائي والطبراني بسند صحيح ان جبريل كان ينزل عليه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا فكان يمليه على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة الى مثل تلك الليلة التي تليها الى ان انزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا اورده ابن الانباري من طريقه ضعيفه ايضا ومنقطعه وما تقدم انه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر انه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وان الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا ايضا غريب والمعتمد ان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما اخرجه عنه ابو عبيد وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين او ابواب وقدم في بدء الوحي ان اول

نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب ان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا وليحكما وقد اخرج احمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ولقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يحتمل ان يكون ليلة القدر في تلك السنة كانت قد نزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم انزل تلك الليلة في اليوم الرابع والعشرون الى الارض اول اقرأ باسم ربك وسيأتي من حديث الباب ان القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو لنزوله ولكن نزل لتنزيله في غير الحرمين حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد او الاقامة او في غيرها حال السفر وسيأتي مزيد لذلك في باب تاليف القرآن الحديث الثالث قوله ثنا معتمر وهو ابن سليمان التيمي قوله ابنت بضم اوله على البناء للمجهول وقد عنعنه في اخر الحديث ويقع عند مسلم في اوله زيادة صرح فيها البخاري بعدم موتونه ولعدم تعلقها بالباب وهي عن ابي عثمان عن سلمان قال لا يكون ان استطعت اول من يدخل السوق الحديث موتون قال وابنت ان جبريل قال هو ابو عثمان النهدي قوله فقال لم سلمة وقد اورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا قوله من هذا فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استفهم ام سلمة عن الذي كان يحدثه هل وطئت لكونه ملكا او لانوثة او مما قال مريدان الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه كلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الراوي هذا السواد انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث خلافه كذا قال ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل للامرين قوله قالت هذا دحية اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث ابي سفيان الطويل في قصة هرقل اول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته قوله فلما قام اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه لم شكر عليها ما ظنته انه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة بما يوضح لها المقصود قوله ما حسبته الا اياه هذا كلام ام سلمة وعند مسلم فقالت ام سلمة اعن الله ما حسبته الا اياه وابهمن من حروف القسم وتبعها غات وقد تقدم بيانها قوله حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريلا او كما قال في رواية مسلم يخبرنا وهو تصحيف بينه عليه عياض قال البووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قوله ولم ار هذا الحديث في شيء من المسانيد الا من هذا الطريق ولا من غرايب الصحيح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا المبهم في قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلايل البيهقي وفي العيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم تكلم رجلا وهو راكب فلما خرجت قلت من هذا الذي تكلمه قال عن شبهيه قلت بدحية بن خليفة الكلبي قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة قوله قال الى بفتح الهمزة وكسر الوحدة لخفيفة والغابر هو معتمر بن سليمان قوله فقلت للذي عثمان اي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد فيه الاستفسار عن اسم مبهم من الرواة ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا وتاييده احتمال ان لا يكون عند السامع لذلك في بيانه رفع لهذا الاحتمال قال عياض وغيره وفي الحديث ان للملك ان يتطور على صورة الادمي وان له هو ذاته صورة لا يستطيع الادمي ان يراه فيها لضعف القوى البشرية الا من شاء الله ان يقويه على ذلك وهذا كان غالب ما ياتي جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي

واحيانا يقتضي الحال ذكرها وكم يرجح بذكر احد الامرين كما بينت في الصحيح ومن هنا تبين وجه دخول
حديث اسامة هذا في هذا الباب فانه اورده فضيلة للام سلمة وفيه نظر لان اكثر الصحابة راوا جبريل في صورة الرجل
لما جاء يسأل عن الايمان والاسلام والاحسان ولان انفاق التشبيه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغاية ما ذكر ان يكون له مزية
في حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن تطن حين قال ان الرجل اشبه الناس به فؤاد اضرني يشبه
قال الحديث الرابع قوله عن ابيه هو ابو سعيد المقبري كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكبير من ابي هريرة وسمع
من ابيه عن ابي هريرة ووقع له عمران في الصحيحين وهو دال على ثبوت سعيد وخبره قوله فامر للانبي بني الاعطى
هذا دال على ان النبي صلى الله عليه وسلم لابد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه وقد انقرض من اصر على المعاندة
قوله من الايات اي المعجزات للخوارق قوله ما مثله امن عليه البشر ما موصولة وقعت مفعولا ما ابي لا على ومثله
مبتدأ وامن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يشاركه والمعنى ان كل نبي اعطي اية او اكثر مما شاهدها من البشر
ان يومن به لاجلها وعليه بمعنى اللام او الباء الموحدة والسببية في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة اي يومن بذلك مغلوبا عليه
بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لان قد تحدى فيجاب كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وقال الطيبي الراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالايات المعجزات
وموقع المثل موقعه من قوله فاتوا بسورة مثله اي على صفة من البيان وعلو الطبقة في البلاغة بحيث ان وقع في رواية
حكاها ان ترقوا او من بضم فتروا وفي رواية الغابسي امن بمثل ما امن الامان والاول هو المعروف قوله وانما كان الذي
اوتيته وحيا اوحاه الله الي اي ان معجزتي التي تحدت بها الوحي الذي انزل علي وهو القران لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح
وليس المراد حصر معجزاته فيه والا لم يكن من المعجزات ما لا وقت من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص بها دون
غيره لان كل شيء اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه
كما كان السحر قاشيا عند فرعون فجاء موسى بالعصى على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقف ما صنعوا وانما يقع ذلك بعينه
لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الطب والحكمة كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فانهم من
حسن علمهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقران
الذي تحداهم ان يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف
غيره من المعجزات فانها لخلوها عن مثل وقيل المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقران
لم يوت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما
هو كلام معجز لا يتجدد احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبيه بخلاف غيري فانه قد يقع في معجزاتهم ما تقدر السحرة ان تخيل شبهه
يحتاج من يميز بينهما الى نظر وتدبر وعرضه للحط فقد يخطئ الناظر فيظن تشابههما وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت
بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزات القران مستمرة الى يوم القيمة وحرته للعادة في اسلوبه وبلاغته
واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه وقيل المعنى ان المعجزات
الماضية كانت حسية يشاهد بالابصار كناقة صالح وعصى موسى ومعجزة القران يشاهد بالبصيرة فيكون من تبعه الجها
اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس يتعرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل بان يشاهده كل من جاء بعد الاول
مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا يباني بعضه بعضا قوله فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيمة ربط هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القران المستمرة للكرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة

وللاخبار عما سيكون فمن بعده من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتب الرجوى المذكورة على ذلك وهذا الرجوى
قد تحققت فانه اكثر الانبياء تبعا وسياتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة
ان القران انما نزل بالوحي الذي ياتي به الملك لا بالمنام ولا بالالهام الحديث الخامس قوله ساعمرو بن محمد هو الناقد وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج وكذا هو في مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع في الاطراف خلاف
ساعمرو بن العلا الغلاس وهات في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري بناعمرو بن خالد واظنه تصحيف وللاول
هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا عمروين من شيوخ البخاري لكن الناقد لخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا من ابن شهاب واقدم سماعا وابراهيم بن سعد
قد سمع من ابن شهاب كما سياتي تصريحه بتحديثه له في الحديث الاتي بعد باب واحد قوله ان الله تابع على رسوله بدل وفاته
لذا للاكثر وفي رواية ابي ذر ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر
في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثروا سوالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك قوله حتى توفاه اكثر ما كان
الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة قوله ثم توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد فيه اظهر مما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع لاجراء خلاف ما وقع اولا كان الوحي
في اول البعثة فترة ثم كثر في اثنا النزول كما لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور
الطوال المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا يظهر
مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول الحديث السادس قوله نا سفيان هو الثوري
وتقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ووجه ايراده في هذا الباب الاشارة الى تاخير النزول احيانا انما كان يقع
لحكمة يقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله على الخاء شيء تارة بتتابع وتارة يتراخى وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة
منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لا يقراون ولا يكتبون لشق عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى
الى ذلك بقوله رادا على الكفار وقالوا لولا انزل عليه القران جملة واحدة كذلك اي انزلناه مفرقا لنثبت به فوادك وبقوله
تعالى وقراانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ومنها ما يستلزم من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه
بحيث باحكام ما يقع له واجوبة ما يسال عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه انزل على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا
اذ لو نزل دفعة واحدة لسبق الى بعض الناس عدم قبول بعض احرفه ما شاء فكان انزاله مفرقا ليتضح الناسخ
من المنسوخ اولى من انزاله جملة واحدة وقد ضبط العلماء ترتيب نزول السور كما سياتي في تاليف القران ولم يضبطوا من ترتيب
نزول الايات الا قليلا وقد تقدم في تفسير اقرا باسم ربك انها اول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من اولها الى الخمس
ايات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل اولها الى اثم نزل سايرها بعد واوضح من ذلك
ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل
عليه الايات ينزل عليه ذوات العدد فيامر بعض من يكتب عنه ان يضعها في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله باب
نزل القران بلسان قريش والعرب قرانا عربيا بلسان عربي مبين في رواية ابي ذر يقول الله تعالى قرانا الى اخره
واما نزوله بلغة قريش المذكور في الباب من قول عثمان وقد اخرج ابو داود من حديث ابي العاص ان عمر قال الانصار ان عمر قال ابن مسعود
ان القران نزل بلسان قريش فاقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل واما عطف العرب عليه من عطف العام على الخاص
لان قريشا من العرب واما ما ذكره من الاية فلا حجة له في ذلك وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق عن عمر قال

اذ الختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر اي مضر هوازن نزار بن معد بن عدنان واليه ينتمي انساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي ابو بكر ان الباقلاني معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش اي معظمه وانه لم يقم دلالة قاطعة على ان جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب ومن زعم انه اراد مضر دون ربيعة او هما دون اليمن او قريشا دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يشملهم ولجميع ذلك ولو ساغت هذه الدعوى لساغ لاجران تقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر قريش وقال ابو شامة يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان قريش اي ابتدا نزوله ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم كما سياتي تقريره في باب انزل القرآن على سبعة احرف انتهى وتكملته ان يقال انه نزل اولا بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد راى ان الحرف الذي نزل القرآن اولا بلسانه اولى الاحرف لحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود ايضا قوله واخبرني في رواية ابي ذر ناخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف ياتي بيانه في الباب الذي بعده فاقتصر للمصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوا بلسانهم اي قريش قوله ان يستنسخوها في المصاحف كذا للاكثر والضمير للسور او الايات او الصحف التي احضرت من بيت حفصة وللكشميهني ان يستنسخوا ما في المصاحف اي ينقلوا الذي فيها الى المصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا مصاحف قوله وقال مسدد بن يحيى في روايته الى ذر يحيى بن سعيد وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا في مسند مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته في تعليق التعليق قوله ان يملي هو ابن امية والاصفوان كان يقول لبني اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هذا صورته مرسل لان صفوان ابن يعلى ما حضر القصة وقد اورده في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الاخر المذكور هناك عن ابي نعيم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه سمعه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وقد حققت وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقد قال بعض شراح المصنف بذلك الى ان قوله تعالى وما ارسلناك رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعراب الذي سالوه عما وقع بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسالتهم نزل على ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قريشيا كان او غير قريشي والوحي اعم من ان يكون قرانا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله متلو اكان او غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو بلغته الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم وكذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اتبع لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد قوله باب جمع القرآن المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرق في صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور وسياتي بعد ثلاثة ابواب باب تاليف القرآن والمراد به هنا تاليف الايات في السورة الواحدة او ترتيب السور في المصحف قوله عن عبيد بن السباق بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدني يكنى ابا سعيد ذكر مسلم في الطبقة الاولى من التابعين لكن ارله رواية عن آدم بن سهل بن حنيف

الذي

الذي مات في خلافته على وحدته عنه عند ابي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكن كرره في التفسير وللاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا قوله عن زيد بن ثابت هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة زيد بن ثابت مع ابي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حديفة مع عثمان عن انس ابن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري فادرج قصة ابيه سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق الفصص الثلاث بطولها قصة زيد مع ابي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب اخرجه الطبري ونبه الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه ادرج بعض الاسانيد على بعض قوله ارسل الي ابو بكر الصديق لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك ورويتنا في الجزء الاول من فوايد الدبري انه تولى قال حدثنا ابراهيم بن بشار رشا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء قوله مقتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شان مسيلمة ادعى النبوة وتوى امره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بازداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر قوله قراء سبعين مملة ساكنه ومثناة مفتوحة بعدها ثم حاء مهملة مفتوحة ثم راء تليه اي اشد وكثر وهو استفعال من الجرا ان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد تقول اسخن الله عينه واقر عينه ووقع لي من تسمية القراء الذين اراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قد سالم مولى ابي حذيفة ولعله قتل سالم مولى ابي حذيفة حتى عمران يذهب القرآن فجا الى ابي بكر وسياتي ان سالما الصد من امراء النبي صلى الله عليه وسلم بلصد القرآن عنه قوله بالقرا بالمواطن اي في المواطن اي الاماكن التي تقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان وانا اخشى ان لا يلقى المسلمون زحفا اخرا الا استحر القتل باهل القرآن قوله فيذهب كثير من القرآن في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة الا ان يجمعوه وفي رواية شعيب قبل ان تقتل الباقون وهذا يدل على ان كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن ان يكون المراد ان مجموعهم جمعه لا ان كل فرد فرد جمعه وسياتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن ان شاء الله تعالى قوله قلت لعمر هو خطاب ابي بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما ارسل اليه وهو كلام من يوثر الاتباع وينفر من الابتداع قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم مرد رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك وفي رواية عمارة عن غزية فيفر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يتبعه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفا الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتداء ذلك على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر وبوبه ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله عليه ابو بكر هو اول من جمع كتاب الله واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه الحديث فلا ينافي ذلك لان النهي وقع في كتابة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور واما ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال علي لما مات رسول الله

صلى الله عليه وسلم آيتين لا اجد مع احداهما الثانية جمعه حتى اجمع القرآن جمعه فاسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير
ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم مزيادة
قلت وما تقدم من رواية عبد خير عن علي اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة عمر بن
الخطاب بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر قال عند ابي بكر كانت معنا ان نقتل يوم اليمامة فقال
انا لله وانا اليه راجعون فكان اول من جمعه في المصحف وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله فكان اول
من جمعه اي اشار بجمعه فنسب الجمع اليه لذلك قوله قال زيد اي ابن ثابت قال ابو بكر اي قال لي انك رجل شاب
عاقل لا نتهمك وقد كنت كتبت الوحي وذكر لما ربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا يكون اسنط لما يطلب
منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا نتهم فتركن النفس اليه وكونه كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه
الصفات التي احتجت له قد توجد في غيره لكن معرفته وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على العقل اصل الخصال
المحمودة للانسان بصف زيدا بكثرة العقل وجعله سببا لايتمانه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسيأتي مزيد
البحث فيه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع في رواية سفيان بن عيينه فقال اما ابو بكر فقد كنت على
هذا فارسل الي زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا نقفا يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه
فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسل الي فاتيتهما فقال اني انا زيد ان يجمع القرآن في شيء فاجمعه معنا وفي
رواية عمارة بن غزية فقال لي ابو بكر ان هذا دعاني الى امر وانت كاتب الوحي فان تك معه انبعثكما وان توافقني
الافعل فانتفض فوق عمر فنفرت من ذلك فقال عمر كله وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شيء والله ما علينا
قال ابن بطال انما نفر ابو بكر اولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها ان يحملا
انفسهما لحمل زيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما بينهما عمر على فايدة ذلك وانه خشيه ان يتغير الحال
في المستقبل اذا لم يجمع القرآن فتصير الى حالة الخلقا بعد الشهرة رجعا اليه قال ودل ذلك على ان فعل الرسول
اذا لم يرد على الفرائض وكذا تركه لا يرد على وجوب ولا تحريم اسوى وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول
بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن التين قال الذي فعله ابو بكر من ذلك
فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه
وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله رسولا من الله يتلوا صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع لاحصاء وحفظه
فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من المصيحة لله ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم قوله فوالله لو كلفوني
نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به كأنه جمع اولا باعتبار اني بكر وعمر وافقاه وانفرد باعتبار انه لا امر وحده
بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالانتقال ايضا واما قال زيد بن ثابت ذلك لما حشيه من التقصير
في احصاء ما امر بجمعه لكن الله تعالى ليسر له ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قوله فتتبعت القرآن
اجمعه اي من الاشياء التي عندي وعند غيري قوله من العسب بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد
النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم
ينبت عليه الخوص والذي ينبت عليه الخوص هو السعيف ووقع في رواية ابن عيينه عن ابن شهاب القضب
او العسب والكرانيف وجرايد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد
وفي رواية عمارة بن غزية وقطع الادم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد

والصحف قوله واللخاف بكسر اللام وقد ترفا بجيم خفيفه واخره فاجمع لخفه بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية
ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين وفي اخره قال ابو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق
وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت
احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي ووقع في رواية
شعيب والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا اعوز لهم ثوب كتبوا فيه وفي رواية عمارة بن غزية وكسر
الاكتاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن ابي داود والاضلاع وعنده من وجه اخر والاقتاب بقاف ومثناة
واخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن ابي داود ايضا
من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن
فليأت به وكانوا انما يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيأ حتى يشهد شهيدان وهذا يدل
على ان زيدا كان لا يكتفي بحرد وحدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يجعل ذلك مبالغة
في الاحتياط وعند ابن داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد
فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب
او المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان
على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم لا من مجرد الحفظ قوله وصدور الرجال اي حيث لا يجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب
الموافق للمحفوظ في الصدر قوله حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن
بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمه بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري
كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي اليمان
عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب
وقوله قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه
اخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الاية التي في الاحزاب قال الاول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة
ومن قائل مع ابي خزيمة ومن قال فيه فقد حرفه او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة
بالكنية والذي وجد معه الاية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قيل هو اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون
اسمه وقيل هو الحرث بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب
واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتى الحرث بن خزيمة
بهاتين الايتين من اخر سورة براءة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر
وانا اشهد لقد سمعتهما منه قال لو كانت ثلاث ايات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن فالحقوها
في اخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قوله زيد بن ثابت وجدتها مع ابي خزيمة اجدها مع غيره اي اول
ما جدت ثم جاء الحرث بن خزيمة بعد ذلك او ان ابا خزيمة هو الحرث بن خزيمة لا ابن اوس واما قول عمر لو كانت ثلاث
ايات فظاهره انهم كانوا يقولون ايات السورة باجتهادهم وسيأتي الاخبار يدل على انهم لم يفعلوا شيأ من ذلك الا بتوقيف
في ترتيب السور بعضها اثر بعض كان وقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في باب تاليف القرآن قوله ثم اجدها مع احد

عنوه اى مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفى بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا يكون تواتر عند من نقلها عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عن من يلقاها لغير واسطة ولعلم لما وجدها عند اخزيمة بدء بذكرها زيد وقال لعدالة التثبيع المبالغة فى الاستظهار والوثوق عند ما كتب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم قال الخطابى هذا مما يخفى معناه ويوهم انه كان يكتفى فى اثبات الاية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجمع فى هذه الاية زيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر وحكى ابن التين عن الداودى قال لم يفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا ثبتت برجلين اثنين وكانه ظن ان قوله لم اثبت القران بخبر الواحد اى الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وقد شرطنا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر واحد والحق ان المراد بالنفى نفى وجودها مكتوبة لا نفى كونها محفوظة وقد وقع عند ابن ابى داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن خاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال انى رايتكم تركتم اية لم تكتبوها قالوا وما هى قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فاين ترى ان نجعلها قال اختم بها اخر ما نزل من القران ومن طريق ابو العالية انهم جمعوا القران فى خلافة ابى بكر كان الرجل يجىء بالاية فيقول اكتبوا عند موضع كذا ومن طريق ابن كعب قال انتم اعلم بالقران منا فلم نقول لنا نفقهون طفوا ان هذا اخر ما نزل منها فقال لى بن كعب اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يوم بدر هن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة قوله فكانت الصحف اى التى جمعها زيد بن ثابت قوله عند ابى بكر حتى توفاه الله فى موطا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع ابو بكر القران فى قراطيس وكان سالم زيد بن ثابت فى ذلك فابى حتى استاذن عليه بعمر فعل وعند يونس بن عقيل فى المغازى عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف ان يهلك من القرا طائفة فاتبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابى بكر فى الورق وكان ابو بكر اول من جمع القران فى الصحف وهذا كله اصح مما وقع فى رواية عمارة بن غزية ان زيد بن ثابت قال فامرنى ابو بكر فكتبته فى قطع الادم فلما هلك والحسب ابو بكر وكان عمر دبت ذلك فى صحفه واحدة فكانت عنده واما كان فى الادم والحسب اولا قبل ان يجمع فى عهد ابى بكر ثم جمع فى الصحف فى عهد ابى بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة قوله ثم عند حفصة بنت عمر اى بعد عمر فى خلافة عثمان الى ان شرع عثمان فى كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر بما كان عندها حتى طلبه منها مروان له طلب ذلك قوله بنا موسى هو ابن اسماعيل وابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذى قبله بعينه اعادة اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب فى قصتين مختلفتين وان اتفقتا فى كتابة القران وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن ابيه فى قصة الاية التى من الاحزاب وقد ذكرها فى اخر هذه القصة الثانية هنا وقد اخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا فاخرج القصة الاولى فى تفسير التوبة واخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار واخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين وابن ابى داود فى المصاحف والخطيب فى المدرج من طريق ابى اليمان بتمامه واخرج المصنف الثالثة فى تفسير الاحزاب كما قدم قال الخطيب روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا معضلا للاسانيد المذكورة قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة اخر التوبة مفردا يونس بن يزيد قلت وروايته ثانى عقب هذا باختصار وقد اخرجها ابن ابى داود من وجه اخر عن يونس مطولة وقد رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب ايضا وقد بينت ذلك قبل قال وروى قصة

اية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم قلت وفاته رواية ابن ابى عتيق لها عن ابن شهاب وهى عند المصنف فى الجهاد قوله بن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه فى رواية يونس عن ابن شهاب ثم اخبرنى انس بن مالك قوله ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينيه فتحت فى خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلى وكان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان امير الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهرى وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهى من جملة اعمال العراق ووقع فى رواية عبد الرحمن مهدى عن ابراهيم بن سعد وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينيه واذربيجان مع اهل العراق قال ابن ابى داود الغزو فى رواية يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع اهل العراق قبل ارمينيه فى غزوهم ذلك الغزو مع من اجتمع من اهل العراق واهل الشام وفى رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو اذربيجان وارمينيه اهل الشام واهل العراق وارمينيه بفتح الهمزة عند ابن السمعانى وبكسرها عند غيره وجزم اليواقيتى وسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانيه ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانيه مفتوحة خفيفة وقد تشدد قال ياقوت وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكى ضم الهمزة وغلط واما اللهجو همز فانها ارمية والنسبة اليها ارموى وهى بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما ارمينيه التى مدينة عظيمة تشتمل على بلاد كثيرة وهى من ناحية الشمال قال ابن السمعانى هى من جهة بلاد الروم بضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المتلوا واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانيه ساكنه ثم جيم خفيفه ولغوره تشدد بلد كبير من نواحى جبال العراق وهى الان تبريز وتصبانها هى التى ارمينيه من جهة غربيها وانفق غزوها فى سنه واحدة واجتمع فى غزو كل منهما اهل الشام واهل العراق والذى ذكره الاشهر فى ضبطها وفتح الهمزة وقد تكسر وقد تضم وقد تشدد الموحدة وقد تزاد بعدها الف مع مد الاولى حكاه البكرى وانكره الجواليقى وبولده انهم نسبوا اليها ادرى بالمراد فتصار الى الركن الاول كما قالوا فى النسبة الى بعلبك بعلى وكانت هذه القصة فى سنه خمس وعشرين فى السنة الثانية او الثالثة من خلافة عثمان وقد اخرج ابن ابى داود من طريق ابى اسحاق عن سعد بن سعد بن ابى وقاص قال خطب عثمان فقال يا ايها الناس لما نقبض نبيكم منذ خمس عشرة سنه وقد اختلفتم فى القراة الحديث فى جمع القران وكانت خلافة عثمان قبل فتل عمر وكان فتل عمر فى اواخر الحجة سنه ثلث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة سنه الا ثلثة اشهر فان كان قوله خمس عشرة سنه اى كاملة فيكون ذلك بعد مضى سنتين وثلاثة اشهر من خلافته لكن وقع فى رواية اخرى له منذ ثلث عشرة سنه فيجمع بينهما بان الكسر فى هذه وجوه فى الاولى فيكون ذلك بعد مضى سنه واحدة من خلافته فيكون ذلك فى اواخر سنة اربع وعشرين او اوايل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذى ذكر اهل التاريخ ان ارمينية فتحت فيه وذلك فى اول ولاية الوليد بن عقبه بن ابى معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من ادركناه فزعم ان ذلك كان فى حدود سنه ثلثين ولم يذكر لذلك مستندا قوله فاذا فزع حذيفة اختلافهم يعنى القراة فى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بينا نحن نغزو فى القران حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذكره وفى رواية يونس ذكروا القران فاختلفوا فيه حتى كاد يكون منهم فتنه وفى رواية عمارة بن غزيه ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال يا امير المومنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينيه فاذا اهل الشام يقرون بقراة ابى بن كعب فياتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرون بقراة عبد الله بن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابى داود ايضا من طريق يزيد بن معوية النخعى

قال اني لفي المسجد من الوليد بن عقبة في حلقة بنها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع اخر يقول قراءة ابي موسى الاشعري فغضب ثم قام فحمد الله واثنى عليه قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لاركبن الى امير المومنين ومن طريق اخرى عنه ان اسيدا اختلفا في اية من سورة البقرة فراهدا وانموا الحج والعمرة لله وقراهدا وانموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه من طريق ابي الشيخ قال حذيفة تقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود وتقول اهل البصرة قراءة ابي موسى والله لين قدمت على امير المومنين لامرنه ان يجعلها قراءة واحدة من طريق اخرى ان ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت ان يقال قراءة فلان يختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذه العصة لحذيفة يظهر لك انها مقدمة على العصة التي وبخت له في الغزاة فكانه لما راى الاختلاف ايضا بين اهل الشام والعراق اشتد خوفه فرجع الى عثمان وصادف ان عثمان ايضا كان وقع له نحو ذلك فاخرج ابن ابي داود ايضا من طريق ابي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعلن المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلقون مختلفون حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال انتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الامصار اشد اختلافا والله اعلم فاجاء حذيفة واخلهم باختلاف اهل الامصار فحقق عنده ما بلغه من ذلك ق وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان تمرون في القران يقولون قراءة ابي قراءة عبد الله ويقول الرجل للاخر والله ما يقيم قراءتك ق ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرا حتى تقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان فتعاظم في نفسه وعند ابن ابي داود ايضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالقران ليسا احدهم عز الاية فاذا قراها قال الا الى الكفر هذه فشان ذلك في الناس فكلم عثمان في ذلك ش فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها نسخ منها مصاحف فبعث بها الى الافاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق المجردة التي جمع فيها القران في عهد ابي بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة باياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت ش فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف عدا ابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار فيهم ابي بن كعب وارسل الى الربعة التي في بيت عمر قال فحدثني كثير بن افلح وكان ممن كتب قال فكانوا اذا اختلفوا في الشيء اخروه قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه على العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من ادنى الناس فقالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق يحيى بن عبد العزيز ان عربية القران انما نزلت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية لانه كان اشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قتيل بدر مشركا قلت وقد ادرك بن العاص هذا من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فالله ابن سعيد وعده لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم واستعمل عثمان على الكوفة ومعونة

على المدينة وكان من اجواد قريش وحلمائها وكان معوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة من غير به ان سعيد بن العاص بن برد سعدا قال للخطيب روم عمارة في ذلك لان ابان نزل بالشام في خلافة عمر ولا دخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن اخي ابان المذكور انتهى ووقع في تسمية بقية من كتب او املا عند ابن ابي داود مغايرا فجماعه منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس مر روايته ومن رواية ابي قلابة عنه ومنهم كثير ابن افلح كما تقدم ومنهم ابي بن كعب كما ذكرنا ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس ووقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فهو لاء الستة عرفنا اسمهم من الاثني عشر وقد اخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن معقل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب للاملين في مصاحفنا الغلمان قريش ولسن في الارض سميا هم احد من يعرف بلكم اما قريش وانصاري وكان ابدا الامر كان لزيد وسعيد للعجز المذكور فيهما في رواية مصعب فاجتاجوا الى من يساعدهم في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي تورسل الى الافاق فاطلقوا الى زيد من ذكر فاستظهروا بابي بن كعب في الاملاء وقريش على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي في الترمذي في اخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف ونتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن ابي داود من طريق عمر بن مالك بالخا المعجمة مصغرا ان مسعود لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان و من طريق اخر عن ابي وايل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد وان لزيد بن ثابت ذوابتين والذر لعثمان في ذلك انه نزله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يوخر ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل اليه ويحضر وايضا فان عثمان انما اراد نسخ المصحف التي كانت جمعت في عهد ابي بكر وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ في عهد ابي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي وكانت له في ذلك اولوية ليست لغيره وقد اخرج الترمذي في اخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجلا من افاضل الصحابة ق وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة يعني سعيدا او عبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا اموي وعبد الله هاشمي وعبد الرحمن مخزومي وكلهم من بطون قريش ق في شيء من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال التابوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة ادرجها ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسلة ق حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة زاد ابو عبيد وابن ابي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ولا كان مروان يرسل الى حفصة لعني حين كان اميرا على المدينة من جهة معوية لسالها الصحف التي كتب منها القران فتابى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها ارسل مروان بالحرسة الى عبد الله بن عمر ليرسلن اليه عبد الله بن عمر فامر بها مروان فمحيت فقال انما فعلت هذا لان حديثت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب ق ذكر اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان

مروان امير المدينة ارسل الى حفصة يسألها الصحف التي جمعته اياها قال فخشي سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة
ذكره وقال فيه بسعفها وخرقها ووقع في رواية ابي عبيد فخرقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان حرق الصحف الا
في هذه الرواية ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية ايضا باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت
وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر لما جمع القرآن
سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمان الى حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها
ليردنها اليها فنسخ منها ثم ردها فلم يزل عندها حتى ارسل فأخذها مروان فخرقها وجمع بانه صحيح بالصحف جميع ذلك
من تشقيق وحرق وغسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فيكون من رقها ثم غسلها والله اعلم قوله وارسل الى كل افق
بصحف مما نسخوا في رواية شعيب فارسل الى كل احد من اجناد المسلمين بصحف واصل في عدة المصاحف
التي ارسل بها عثمان الى الامصار فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات
قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي كبت حتى محاني
عليه قال ابن ابي داود وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن
والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال
لي رجل من اهل الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة فلت لم قال لان عثمان بعث
الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض ويتقن مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضا قوله وامر
بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق في رواية الاكثر ان يحرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة وروا
الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفي رواية للاسماعيلي ان يمحا او يحرق وكذا وقع في رواية شعيب عند ابن ابي داود
والطبراني وغيرهما وامر ان يحرق كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف
بالعراق بالنار في رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج
فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثم سنى الاصاد التي دب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين
حين حرق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف
دب الى اهل الامصار التي فزعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والجواع ان يكون بالغسل او التحريق
واكثر الروايات صريح في التحريق لانه الذي وقع ويحتمل ونوقع كل منها بحسب ما راى من كان بيده شيء من ذلك وقد رجح
عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها بما ثبت في اذهانهم قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي
فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطيها بالاقدام وتعقب اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق
الرسايل التي فيها البسملة اذا اجتمعت ولذا اخذ عروة وكرهه ابراهيم وقال ابن بطية الرواة بالخاء المهملة اصح وهذا
الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت واما الان فالخسل اولى لما دعت الحاجة اليه وقوله وامر بما سواه اي ما سوى
الصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحيف التي كانت عند حفصة وردوها اليها وهذا اسند ذلك
مروان الامر بعدها واعدمها ايضا حسبة ان يقع لاحد ان فيها ما خالف المصحف الذي استقر عليه الامر
كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله قديما
ان تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي غير كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله اعلم قوله
قال ابن شهاب واخبرني خارجة الى اخره هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى ابن شهاب بالاسناد المذكور

كما تقدم

كما تقدم بيانه واضحا وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن
ثابت هذا انه فقد اية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر حين وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع
في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقدها ايانا كان في خلافة ابي بكر وهو منه والصحيح
ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر الايتان من اخر براءة واما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف
في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله اعلم قال ابن التين وغيره القرآن بين جمع
عثمان ابي بكر وبين جمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في
موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لايات سورة على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف
في وجوه القراءات حين قراوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في
ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا السورة كما سيأتي في باب تاليف القرآن واقتصر من سائر
اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتدا
الامر فراى ان الحاجة الى ذلك قد انتهت فاقتصر على انه واحدة وكانت لغة قريش ارجح اللغات فاقتصر عليها وسأتي
مزيد بيان لذلك بعد باب واحد ان شاء الله تعالى قوله باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن كثير ترجم كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على
شرطه عزاها ثم اشار الى انه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية قلت ولم اقف في شيء من النسخ الا على لفظ
كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب ثم ذكر كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت
اعلاه على الجميع ما نزل بها الا زيد بن ثابت انما اسلم بعد الحجرة واما بالمدينة فالاكثر من كان يكتب زيد ولكثرة ذلك
اطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له ابو بكر انك كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت
ابي بن كعب وهو اول من كتب له بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعيد بن ابي سرح ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفا الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص
ابن اميه وحنظلة بن الربيع الاسيدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة
وعبد الله بن رواحة في اخرين وروى احمد واصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس
عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان تنزل عليه الاماكن ذوات
العدد فكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث زيد بن ثابت في قصة مجيء ابي بكر في جمع القرآن واورد منه طرفا
وغرضه منه قول ابي بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي وقد بحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله الثاني
حديث البراء وهو ان عازب لما نزلت لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه
وسلم ادع لي زيدا وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا من رواية اسرايل ايضا وفي رواية غير ادع
لي زيدا ايضا وقد مضت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا منزلت مكانها لا يستوي القاعدون
من المومنين والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر هكذا وقع بتاخير لفظ غير اولي الضرر والذي في الدراوردي غير اولي
الضرر قبل والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه اخر عن اسرايل قوله باب

انزل القرآن على سبعة احرف اى على سبعة اوجه يجوز ان تقرا بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة والاجل فيه تقرا على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات تقرا على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك انما هو لاثبات الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الاداء كما فى المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الاحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبع مائة فى المئين والى ارادة العدد للتيسير والى هذا جنح عياض ومن تبعه ذكر القرطبى عن ابن حبان انه بلغ الاختلاف فى معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبى منها سوى خمسة ولم اقف على كلام ابن حبان فى هذا بعد تتبعى مظانه من صحيحه وساذكر ما انتهى الى من اقوال العلماء فى ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس قوله شا سعيد بن عفير بالمهملة والفا مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وفقايهم قوله ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه من ابى بن كعب فقد اخرج النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابى اخرجه مسلم وغيره من حديثه كما ساذكره قوله انزل جبريل على احرف فى اول حديث النسائى عن ابى بن كعب انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة بينما انا فى المسجد اذ سمعت رجلا يقرا قراءة تخالف قراءتى الحديث لمسلم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرا سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرا فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شانهما قال فسقط فى نفسى ولا اذ كنت فى الجاهلية فضرب فى صدرى فعرقت وكانما انظر الى الله فرقا فقال لى يا ابى ارسل الى ان اقرا القرآن على حرف الحديث وعند الطبرى فى هذا الحديث فوجدت فى نفسى وسوسة الشيطان حتى احمر وجهى فضرب فى وجهى ذى وقال اللهم اخسا عنه الشيطان وعند الطبرى من وجه اخر عن ابى ان ذلك دفع بينه وبين ان مسور وان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن قال فقلت ما كنا انا احسن ولا اجمل قال فضرب فى صدرى الحديث وبين مسلم من وجه اخر عن ابن ابى ليلى عن ابى المكان الذى نزل فيه ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبرى من هذه الطريق ان السورة المذكورة سورة النحل قوله فراجعته فى رواية مسلم عن ابى فردد ت اليه ان هون على امتى وفى رواية له ان امتى لا تطيق ذلك والى داود من وجه اخر عن ابى فقال لى الملك الذى معى قل على حرفين حتى بلغت سبعة احرف وفى رواية للنسائى من طريق انس عن ابى ان جبريل وميكائيل اتيانى فقال جبريل اقرا القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده ولاحمد من حديث ابى بكرة نحوه قوله فلم ازل استزيده ويزيدنى فى حديث ابى ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلثة احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك على سبعة احرف فايما حرف قرءوا عليه فقد اصابوا والى فى رواية للطبرى على سبعه احرف من سبعة ابواب من الجنة وفى اخرى له من نزل احرفا منها لو كما قرا وفى رواية الى داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب وللترمذى من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم قال

باحرى ان بعثت الى امة امين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والذى لم يقرا كتابا قط الحديث وفى حديث ابى بكرة عند احمد كلها شاف كاف لقولك هلم وتعال ما لم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوى ان المراد بالاحرف اللغات او القراءات اى انزل القران على سبع لغات او قراءات والاه ون لهم حرف مثل فلس وافلس فعلا الاول يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لا اخر معانى الحرف فى اللغة الوجه لقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثانى يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعض الحديث الثانى قوله ان المسور بن مخرمة اى ابن نوفل الزهرى كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن اخى الزهرى عن الزهرى وانتصر ملك عنه على عروة فلم يذكر المسور فى اسناده وانتصر عبدا الاعلى عن معمر عن الزهرى فيما اخرجه الزهرى على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر اخرجه الترمذى واخرجه مسلم من طريقه لكن لم يقل به قال كذا رواه يونس وكان اخرجه من طريق بن وهب عن يونس ذكرهما وذكره المصنف فى المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا قوله وعبد الرحمن بن عبد هو بالنون غير مضاف لشئ قوله القارى بتشديد الياء النخعانية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اشيع بالمثلثة مصغرا ابن ملكيح بالتصغير واخره مهملة من الهون بضم الها ابن خزيمة وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية اشيع المذكور وليس هو منسوبا الى القراء وكانوا ذرجا لعوا بنى زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر فى الصحابة لكونه اتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرج ذلك البغوى فى معجم الصحابة باسناد لا باس به ومات سنة ثمان وثمانين فى قول الاكثر وقيل سنة ثمانين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد ذكره فى الاشخاص وله عنده حديث اخر عن عمر فى الصيام قوله سمعت هشام بن حكيم بن حزام اى الاسدى له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه وليس له فى البخارى رواية واخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على انه تاخر الى خلافة عثمان وعلى وهم من زعم انه استشهد فى خلافة ابى بكر وعمر واخرج ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهرى كان هشام بن حكيم يامر بالحروف فكان عمر يقول اذا بلغه الشئ انا ما عنيت انا وهشام فلا يكون ذلك قوله ذكرت اساوره بالسين المهملة اى اخذ براسه قال الحربى وقال غيره اواثبه وهو اشبه قال النابغه

بثثت كانى ساورتنى ضئيله ٭ من الرقش فى انيابها السم ناقع ٭ اى واثبتنى وفى بات سعاد

٭ اذا نساور قرنا لا يحل له ٭ ان يترك القرن الا وهو مجدول ٭ ورفع عند الكشميهنى والقابسى

فى رواية شعيب الاتية بعد ابواب اثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض وللحروف الاولى قلت لكن معناها ايضا صحيح ووقع فى رواية مالك ان اعجل عليه قوله فصبرت فى رواية مالك ثم امهلته حتى انصرف اى من الصلاة لقوله فى هذه الرواية حتى سلم قوله لببته برداءه بفتح اللام وتشديد الموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة اى جمعت عليه ثيابه عند لببته لئلا تنفلت منى وكان عمر شديدا فى الامر بالمعروف وتعليل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم قال له ارسله قوله درت فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن والمراد بقوله كذبت لخطاك لان اهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطا قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشى عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد اتقن ما سمع قوله فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لببه برداءه صارجر به

فلهذا صار قايدا له ولولا ذلك لكان بسوته وهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله **قوله** ان هذا القران انزل على سبعة احرف هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لخاطر عمر لما يتذكر بتصويب الشيخين المختلفين وقد روى عمر الطبري من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده قال قرا رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره وقال ابعد شيطانا فانا لها ثلثا ثم قال يا عمر القران كله صواب ما لم يجعل رحمة عذابا وعذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع رجلا يقرا فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في اخره انزل القران على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها ما اخرجه احمد عن ابي تميس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو ان رجلا قرا اية من القران فقال له عمر وانا اقرا كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاي ذلك قرات اصبت فلا تماروا فيه اسناده حسن **و** لاحمد ايضا وابي عبيد والطبري من حديث ابي جهيم بن الصمة ان رجلين اختلفا في اية من القران كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص **و** الطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرانيها ابن مسعود وقال اقرانيها زيد واقرانيها ابي بن كعب فاختلفت قراتهم فبقراءة ايهم اخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي الى جنبه فقال على ليقرا كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل **و** لابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من الحم فرحت الى المسجد فجلت لرجل اقراها فاذا هو يقراه وقرا ما اقراها فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فتغير وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم اسر الي شيا فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يقرا كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرا احرفا لا يقراها صاحبه **قوله** فاقرا وا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القارى وهذا اقوى من قال المراد بالاحرف بادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمرو مع ذلك فقد اختلفت قراتهما بنه على ذلك بن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد واخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها لجاء عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القران على سبع لغات من هذه احمس بلغة الحي سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معوية ونصف و ٢ وهوازن وقال لم عليا هوازن وهذا قال ابو عمرو بن العلا افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه اخر عن ابن عباس قال نزل القران بلغة الكيي كعب قريش وكعب خزاعة بيا وكيف ذال قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم والازد وربيعة وهوازن وسعد من بكر واستكلوه ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فيكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرا على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض والرطبا وبيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القران بلغة

مضر وعين بعضهم فيما حكاه بن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وتميم وضبة ونجم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبايل مضر فتتوجب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القران او لا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرووه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلاف انواعهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى لمشقته ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل ثم المراد كل ذلك مع امكان المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم **قلت** وتمم ذلك ان نقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالنسبة اي ان كل احد يقرا الكلمة عراد نها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب اقرانيها النبي صلى الله عليه وسلم لكن بيت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرا بالمرادف ولم يكن سمعوا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءة عتى حين الى حتى حين وتب اليه ان القران لم ينزل بلغة هذيل فاقرى الناس بلغة قريش ولا تقرهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق ابي داود بسنده ويحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذي قراه ابن مسعود لا يجوز قال واذا صحت قراءته على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزل بلسان قريش ان ذلك كان اول نزول ثم ان الله تعالى سهله على الناس بجوازهم ان يقروه على لغاتهم على ان الخروج بذلك عن لغات العرب لكونه بلسان غريق حين فاما مراد قراءته من غير العرب فالاختيار له ان يقراه بلسان قريش لان الاولى وعلى هذا الحمل ما ذهب اليه عمر الى ان ابن مسعود لا ان جميع اللغات بالنسبة لغير العرب مستوية في التعبير ناد لابد من واحدة ولكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءة بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان يقراه بلغته ويشير الى هذا **قوله** في حديث ابي كما تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكانه انما بني عند السبع لعلمه انه لا يحتاج لعطه من الفاظه الى اكثر من ذلك الا جد نادرا والمراد كما تقدم ان كل لفظ منه تقرا على سبعة اوجه قال ابن عبد البر وهذا لم يجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القران كلمة تقرا على سبعة اوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد اكثر ابن قتيبة ان يكون في القران كلمة تقرا على سبعة وورد عليه ان الانباري مثل عبد الطاغوت والاقل لهما اف ويدل على ما قرره انه نزل بلسان قريش ثم سهل على الامة ان يقروه بغير لسان قريش وذلك بعد ان كثر دخول العرب في الاسلام فحدث ان وردا التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث ابي بن كعب ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اضاة بني غفار فقال ان الله امرك ان تقرا امتك القران على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته فان امتي لا تطيق ذلك الحديث اخرجه مسلم واضاة بني غفار بفتح الهمزة والضاد المعجمة بعدها الف وبعد الثالثة هو مستنقع الماء كالغدير وعمد اضحى كحصى وبيل بالمد والمم مثل اما وهو موضع بالمدينة النبوية نسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا لانهم نزلوا عنده وحاصل ما ذهب اليه هو لا ان معنى قوله انزل القران على سبعة احرف اي انزل موسعا على القارى ان تقراه على سبعة اوجه اي تقرا باي حرف اراد منها على البدل من صاحبه كانه قال انزل على هذا الشرط او على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته اذ لو اخذوا بان يقرن على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في اول تفسير المشكل له كان من تيسير الله ان امر نبيه ان يقرا كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرا على حين يريد حتى حين والاسدي يقرا تعلمون بكسر اوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال كل فريق منهم ان نزول على لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وباشيا وكهلا

لشوعاجة المشقة فيسر عليهم ذلك عنه وكرمه ولو كان المراد ان كل كلمة منه تقرا على سبعة اوجه لقال مثلا انزل سبعة احرف وانما المراد ان باتي في الكلمة وجها ووجهان او ثلاثة او اكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر انكر اكثر اهل العلم ان يكون بمعنى الاحرف اللغات لما تقدم من احتمال ان هشام وعمر ولغتهما واحدة بالواو وانما المعنى سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وتوسط ابن الاجدابي الماضية الدالة على ذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات لكن الاختلاف القولين فايدة اخرى وهي ما بنى عليه ابو عمر والداني ان للاحرف السبعة ليست متفرقة في القران كلها بل الموجود فيه في جهة واحدة فاذا قرا القاري برواية واحدة فانما قرا ببعض للاحرف السبعة لا كلها وهذا انما ياتي على القول بان المراد بالاحرف اللغات واما قولنا من يقول بالقول الاخر فيتاتى ذلك في جهته واحدة بل ربما يمكن على ذلك القول ان نحصل الاوجه السبعة في بعض القران كما تقدم وقد عمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة اشياء الاول ما يحرك حركة ولا يزول معناه ولا صورته نحو ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها الثاني ما يتغير بالفعل مثل بعّد بين اسفارنا وباعّد بين اسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ننشزها بالراء والزاي الرابع ما يتغير بابدال حرف قريب من مخرج الاخر مثل طلح منضود في قراءة على وطلع منضود الخامس ما يتغير بالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق في قراءة ابي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت السادس ما يتغير بزيادة او نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود والى الدرداء والبزاذا انثى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا في الزيادة فكما تقدم في تفسير ربت يدا ابي لهب في حديث ابن عباس وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة تراد فها مثل الحصى للمنفوش في قراءة ابن مسعود وسعير بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلايل لكون الرخصة في القراءات انما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال واما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقه الصورة مثل تنشزها وننشرها فان السبب في ذلك تقارب معانيها واتفق بشاشة صورتها في الخط قلت ولا يلزم من ذلك تهوين ما ذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال ان تكون للانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وانما اطلع عليه بالاستقرا وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال ابو الفضل الرازي الكلام الخارج عن سبعة اوجه الاول اختلاف الاسماء من افراد وتثنية وجمع او تذكير وتانيث الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع وامر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتاخير السادس للابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك قلت وقد اخذ كلام ابن قتيبة وتبعه وذهب قوم الى ان السبعة احرف سبعة اصناف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد وننزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه وقولوا امنا به كل من عند ربنا اخرجه ابو عبيد وعبد بن حميد قال ابن عبد البر وهذا حديث لا يثبت لانه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من اهل النظر منهم ابو جعفر احمد بن عمر ان قلت واطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به

وحاصله انه يستحيل ان يجتمع في الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه لانقطاعه عند الى سلمة وابن مسعود وقد اخرجه البزار من وجه اخر عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله في هذا الحديث سبعة احرف اي سبعة اوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الاحرف التي تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث ياتي حملها على هذا بل ظاهره ان المراد الكلمة الواحدة تقرا على وجهين وثلثة وارابعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا والشيء الواحد لا يكون حراما حلالا في حالة واحدة وقال ابو علي الاهواري وابو العلا الهمذاني قول راجروا مر الى امره استينافا كلام اخر اي هو زاجر اي القران ولم يرد به تفسير للاحرف السبعة وانما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد وبوده انه جاء في بعض طرقه زاجرا وامرا الى امره بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا الاحرف ان هي سبعة ابواب من ابواب الكلام وانسامه اي انزله الله على هذه الاصناف لم ينقصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب قلت ومما يوضح ان قوله زاجرا وامرا الى امره ليس تفسيرا للاحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس للاول من حدثني هذا الباب قال ابن شهاب بلغني ان تلك الاحرف السبعة انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام قال ابو شامة وقد اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القران هل هي مجموعة في المصحف الذي بايدي الناس اليوم او ليس فيه الا ان الباقي الى الاول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف عن ابي الطاهر بن السرح قال سالت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المؤمنين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال واقبل اي ذلك قلت اذا قال وقال لي ابن وهب مثل ولكن الحق ان الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بامر النبي صلى الله عليه وسلم وبينه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع في المصحف المكي جرى من تحتها الانهار في اخر براءة وفي غيره بحرف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من زيادة واواة ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على انه نزل بالامرين معا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين او اعلم بذلك شخصا واحدا وامره باثباتها على الوجهين وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا لما لا يشق على الجماعة في ذلك الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا فاختار الانتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة من الانتصار كمن انتصر مما اخبر نبيه عن حصول واحدة للامر بالقراءة على الاوجه المذكورة لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة قلت ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فاقرؤا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك بتقرير اطيب منه وهي مزية قال فخالفه ووافقه على ذلك جماعة منهم ابو العباس ابن عمار في شرح الهداية وقال اصح ما عليه الحذاق ان الذي نقرا الان بعض الحروف السبعة المأذون في قرائتها لكلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فاما ما خالفه مثل ان يبدلوا فعلا من فعل في مواضع الجمع ومثل اذا جاء نصر الله والفتح فهو من تلك القراءات التي تركت ان صح السند بها ولا يكفي صحة سندها في اثبات كونها قرانا لان الاسماء والكتب منها مما يحتمل ان يكون من التاويل الذي قرن الى التنزيل فصار بظن انه منه وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو اخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما خالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس للجواز بعد وفي اللفظ الى ما هو خارج من الرسم وقال ابو شامة ظن قوم ان القراءات السبع الموجودة

الآن ع التي اريدت في الحرف وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد
فعل مسيّع هذه السبعة ما لا ينبغي له واشكل الامر على العامة بايهامه كل من تأمل نظره ان هذه القراآت ع المذكورة في الخبر وليته
اذ اقتصر نقص على السبعة او زاد لنزل الشبهة ووقع له ايضا اقتصاره عن كل امام على راو بين انه صار من سمع
قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد يكون في اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم لحظا او كفرو قال ابو بكر بن العربي
ليست هذه السبعة معينة للجواز حتى لا يجوز غيرها قراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش وخوهم فان هؤلاء مثلهم او فوقهم
وكذا قال غير واحد منهم مكي ترى ابو طالب وابو العلا الهمداني المكي وغيرهم مزاحمة القراء وقال ابو حيان ليس في كتاب
ابن مجاهد ومن تبعه من القراآت المشهورة الا النزر اليسير فهذا ابو عمرو بن العلا احد السبعة عشر راويا ثمان اسماء
وانتصر في كتاب ابن مجاهد علي اليزيدي واشهر عن اليزيدي عشرة انفس فكيف نقتصر على السوسي والدوري
وليس اسماء مرتبة على غيرها لان الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ قال ولا اعرف لهذا سببا
الا ما نقص من بعض اهل العلم فانتصر هو لا على السبعة ثم انتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير وقال
ابو شامة مع هذا برد ابن مجاهد ما نسب اليه بل الخطأ من نسب اليه ان مراده بالقراآت السبع الاحرف السبعة المذكورة
في الحرف قال ابن ابي هاشم ان السبب في اختلاف القراآت السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف
كان فيها من الصحابة من لم يعرضه على اهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت اهل كل ناحية على ما
كانوا يلقونه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط استنادا الا امر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة
لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة
وقال مكي بن ابي طالب هذه القراآت التي تقرأ بها الناس اليوم وصحت رواياتها عن الائمة حرف من الاحرف السبعة
التي نزل بها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم قال واما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم ع الاحرف السبعة التي في
الحرف فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط
المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراآت من الائمة المتقدمين كابي عبيد القاسم بن سلام وابي
حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسماعيل بن اسحاق القاضي قد ذكروا اضعاف هؤلاء قلت انتصر ابو عبيد
في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر بلغه نفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميد الاعرج ومن اهل المدينة
ابا جعفر وشيبة ونافعا ومن اهل البصرة ابا عمرو ويعقوب وعبد الله بن ابي اسحاق ومن اهل الكوفة حمزة والكسائي
وعاصما والاعمش ومن اهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى الحرث قال وذهب عن اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين
حمزة ولا الكسائي بل قال ان جمهور اهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجمع عليه جماعتهم قال واما الكسائي
فكان يختار القراآت فاخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد ان ساق اسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة
والتابعين ممن ولاهم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحرث قال ثم قام بعدهم بالقرآن قوم ليست
لهم استنانهم ولا تقدمهم غيرانهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبوها حتى صاروا بذلك ائمة يقتدى الناس بهم
فيها وذكرهم ثم ذكر ابو حاتم زيادة على عشرين رجلا قال مكي وكان الناس على راس المائتين بالبصرة على قراءة ابي عمرو
ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمر
على ذلك فكما كان على راس الثلاثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة
مع ان في ائمة القراءة من هو اجل منهم قدرا وسنا اكثر عددهم ان الرواة عن الائمة كانوا اكثر اجدا فلما تقاصرت الهمم

انتصروا

اشتهر ح

انتصروا عما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وينضبط القرآن به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في
ملازمة القراءة والاتقان حتى لا اللحذعنه فاقرد وامن كل مصر واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة غيره ولا من القراآت
ولا القراءة به غير قراءة يعقوب وعاصم للحوري وابي جعفر وشيبة وغيرهم قال ومما اختار من القراآت مما اختاره الكسائي
ابو عبيد وابو حاتم والمفضل وابو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد وصف ابن خير المكي وكان
قبل ابن مجاهد كما يأتي القراآت فانتصر على خمسة احبار من كل مصر اماما واتما انتصر على ذلك لان المصاحف التي ارسلها
عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار وقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا باليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم يسمع
هذا من المصحفين جبر واراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استدلوا من غير البحرين واليمن قاربين كمل بهما العدد
يصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو ان القرآن انزل على سبعة احرف فوقع ذلك لمن لم يعرف اصل المسالة ولم
يكن له فطنة فظن ان المراد بالقراآت السبع الاوجه السبعة ولا سيما وقد ذكر اسماء الحرف في موضع القراءة فقالوا قراءة الحرف
نافع بحرف ابن كثير فتأكد الظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الائمة في ذلك ان الذي يجمع سنده في السماع
ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف ويرد ما زاد بعضهم للاتفاق عليه ويحيى بالاتفاق كما قال مكي في الخطاب ما اتفق
عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما اذا اتفق نافع وعاصم قال ورما اراد وا بالاتفاق ما اتفق عليه اهل الحرمين قال
واصح القراآت سندا نافع وعاصم وافصحها ابو عمرو والكسائي وقال اسماعيل القراب في الشافي التمسك بقراءة سبعة
من القراء دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتاخرين فاشتروا وهم انه لا يجوز الزيادة على ذلك
قال ونرصف غيره في السبع ايضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه فلم يقل احد انه لا يجوز القراءة بذلك
لخلو ذلك المصنف منه وقال ابو الفضل الرازي في اللوامح بعد ان ذكر الشبهة التي ربما ظن لاجلها ان لا حرف الائمة
السبعة المشار اليها في الحديث وان الائمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراآت ثمانية او عشرة لاجل ذلك قال وانتفيت
الترم للاجل ذلك واتوا بما اختاره امام من ائمة القراء حرفا وجرد طريقا في القراءة يشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف
السبعة وقال الكواشي كلها صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة
على هذا الاصل الذي تبول القراآت على سبعة كانوا او سبعة الاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ قلت وانما
اوسعت القول في هذا المقصد في هذه الاعصار المتاخرة من يوم ان القراآت المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشا طبية
وقد استشرا انكار ائمة هذا الشان على من ذلك كابي شامة وابي حيان واصرح من صرح بذلك السبكي فقال في شرح المنهاج
عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح بتحرم القفها بان ما عدا السبعة شاذ توهما منهم انحصار المشهور فيها والحق ان الخارج
عن السبعة على قسمين الاول ما خالف رسم المصحف فلا شك في انه ليس بقرآن والثاني ما لا خالف رسم المصحف
وهو على قسمين ايضا الاول ما ورد من طريق عربيه فهذا ملحق بالاول والثاني ما اشتهر عند ائمة هذا الشان القراءة
به قديما وحديثا فهذا الوجه لم يمنع منه كقراءة يعقوب وابي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوي وقال هو اولى من يعتمد
عليه في ذلك فانه فقيه محدث مقرئ ثم قال وهذا التفصيل حينه وارد في الروايات عن السبعة فان غلم شيئا
كثيرا من الشاذ وهو الذي لم يات الا من طريق عربيه وان اشتهرت القراءة عن ذلك المفرد وكذا قال ابو شامة ومحل وان ظنا
ان القراآت الصحيحة اليوم نسبت وعزيت فقلت فالبلزم ان جميع ما نقل عنهم في هذه الصفحة بل في هذا الصحيف لخروجه عن
الاركان الثلاثة وهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فلا اعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه والله اعلم تنبيه
لم اقف في شيء من طرق حديث عمر على احرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة القرآن وقد تتبع ابو عمرو بن محمد البر

ما اختلف فيه القراء من ذلك من اذن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فاوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة
على ذلك قوله تبارك الذى نزل الفرقان قرا ابو الجوزا وابو السوار انزل بالف قوله على عبده قرا عبد الله بن الزبير
وعاصم الجحدرى على عباده ومعاذ ابو حليمة وابو نهيك على عبيده قوله وقالوا اساطير الاولين اكتتبها قرا ابو طلحة بن
مصرف وروبت عن ابراهيم النخعى بضم الثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول واذا ابتدا ضم اوله قوله ملك
فيكون قرا عاصم الجحدرى وابو المتوكل ويحيى بن يعمر بضم النون قوله او يكون له جنة قرا الاعمش وابو حصين يكون
بالتحتانية قوله ياكل منها قرا الكوفيون سوى عاصم تاكل بالنون ونقله فى الكامل عن القاسم وابن سعدان وابن مقسم
قوله ويجعل لك قرا ابن كثير وابن عامر وحميد وناببم ابو بكر وشيبان عن عاصم وكذا المحبوب عن ابى عمرو وروبس بجعل
برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها وهذا يجرى على طريقه ابى عمرو بن العلا وقرا بنصب اللام
عمرو بن ذر وابن ابى عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى وذكرها الفراجوازا على اضمار ان ولم يثقلها وصعفها
ابن حى قوله مكانا ضيقا قرا ابن كثير والاعمش وعلى بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ونقلها عقبة بن شيبار عن
ابى عمرو ايضا قوله مقرنين قرا عاصم الجحدرى ومحمد بن السميفع مقرنون قوله ثبورا قرا المذكوران بفتح المثلثة
قوله ويوم نحشرهم قرا ابن كثير وحفص عن عاصم وابو جعفر ويعقوب واللؤلؤ والجحدرى وكذا الحسن وقتادة
والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرا الاعرج بكسر الشين قال ابن جنى وهى لغة فى القياس متروكة فى الاستعمال
قوله وما تعبدون من دون الله قرا ابن مسعود وابو نهيك وعمر ابن ذر وما تعبدون من دوننا قوله فتقول
قرا ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف
عنهما وروبت عن عبد الوارث عن ابى عمرو بالنون قوله ماكان ينبغى قرا ابو عيسى الاسوارى وعاصم الجحدرى
بضم اوله وفتح العين قوله ان تحذفوا ابو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر واخوه زيد وجعفر الصادق ونصر
بن علقمة ومحبوبه وشيبة وحفص بن حميد وابو جعفر القارى وابو حاتم السجستانى والزعفرانى وردى عن مجاهد
وابى رجاء والحسن بضم اوله وفتح الحاء على البنا للمفعول وانكرها ابو عبيد وزعم الفرا ان اباجعفر تفرد بها
وقد كذبوه حكى القرطبى انها قرئت بالتخفيف قوله عامتهم قرا ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والاعمش
وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن در وابو حيوة وروبت عن قنبل بالتحتانية قوله لما يستطيعون قرا حفص
فى الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وابو حيوة قوله ومن نظل منكم نذقه قرا نذقه
بالتحتانية قوله الإنهم قرا انهم بفتح الهمزة والاصل لانهم حذفت اللام وقد اهدروا والذى قبله من اعراب السمين قوله
وعشون قرا على وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وابو عبد الرحمن السلمى بفتح الميم وتشديد السين مبنيا للفاعل
وللمفعول ايضا قوله حجرا محجورا قرا الحسن والضحاك وقتادة وابو رجا والاعمش حجرا بضم اوله وهى لغة وحكى
ابو البقا الفتح عن بعض المعربين ولم ار من نقلها قراءة قوله ويوم تشقق قرا الكوفيون وابو عمرو والحسن فى المشهور
عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف وقرا الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن ابى
عمرو وكذا المحبوب وكذا الخصى من الشامين فى نقل الهذلى قوله ونزل الملائكة قرا الاكثر بضم النون وتشديد
الزاى وفتح اللام الملائكة بالرفع وقرا الخارجة بن مصعب عن ابى عمرو وروبت عن معاذ ابى حليمة بتخفيف الزاى وضم
اللام والاصل تنزل حذفت تخفيفا وقرا ابو رجا ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر وروبت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم
عن المكى واختارها الهذلى بفتح النون وتشديد الزاى وفتح اللام على البنا للفاعل الملائكة بالنصب وقرا اجناح بن جبيس

والخفاف عن ابى عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البنا للفاعل وروبت عن الخفاف على البنا للمفعول ايضا وقرا ابن كثير
فى المشهور عنه وشعيب عن ابى عمرو وتنزل بنونين الثانية حذفت الملائكة بالنصب وقرى بالتشديد عن ابن كثير ايضا
وقراها ورش عن ابى عمرو وعثناة اوله وفتح النون وكسر الزاى الملائكة بالرفع اى تنزل ما امرت به روى عن ابى بن
كعب مثله لكن بفتح الزاى وقرا ابو السماك وابو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بالف اوله وعن ابى بن كعب نزلت
بفتح وتخفيف وزيادة عثناة فى اخره وعنه مثله لكن بضم اوله مشددا وعنه نزلت عثناة فى اوله وفى اخره بوزن يفعلن
قوله يا ليتنى اتخذت قرا ابو عمرو بفتح الف الاخيرة من ليتنى قوله يا ويلتا قرا الحسن بكسر المثناة بالاضافة ومنهم
من املا قوله ان توى اتخذوا قرا ابو عمرو وروح واهل مكة الا رواة ابن مجاهد عن قنبل بفتح التا من توى قوله
لنثبت قرا ابن مسعود بالتحتانية بدل النون وكذا روى عن عبيد بن نفيس وابى حصين وابى عمران الجونى قوله نذر
قرا على ومسلمة بن محارب نذرهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما الف تثنية وعن على بن نصر نون
والخطاب لموسى وهارون قوله وعادا وثمود قرا حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف قوله اسطرت قرا
معاذ ابو حليمة وزيد بن على وابو نهيك مطرت بضم اوله وكسر الطا مبنيا للمفعول وقرا ابن مسعود اطروا عنه اطرنا
قوله مطر السو قرا ابو السماك وابو العالية وعاصم الجحدرى بضم السين وابو السماك ايضا مثله بغير همز وقرا على
وحمزة زين العابدين بن جعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز وكذا قرا الضحاك لكن بالتخفيف
قوله هزوا قرا حمزة واسماعيل بن جعفر والمفضل باسكان الزاى وحفص بالضم بغير همز قوله اهذا الذى
بعث الله قرا ابن مسعود والى ابن كعب اختاره الله من بيننا قوله عن الهتنا قرا ابن مسعود وابى عن عبادة الهتنا
قوله ارايت من اتخذ الهه قرا ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع وقرا الاعرج بكسر اوله
وفتح اللام بعدها الف وهاء تانيث وهو اسم الشمس وعنه بضم اوله ايضا قوله ام تحسب قرا الشامى بفتح السين
قوله او تعقلون قرا ابن مسعود او يبصرون قوله وهو الذى ارسل قرا ابن مسعود جعل قوله الرياح قرا
ابن كثير وابن محيصن والحسن الريح قوله نشرا قرا ابن عامر ونادة وابو رجا وعمرو بن ميمون بسكون الشين
وتابوم هارون اللاعور وخارجة ابن مصعب كلاهما عن ابى عمرو وقرا الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح اوله مع السكون
وكذا قرا الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن سيابة وقرا عاصم بموحدة بدل النون وتابعه عيسى الهمدانى وابان ربغلب
وقرا ابو عبد الرحمن السلمى فى رواية وابن السميفع بضم الوحدة مقصورا بوزن حبلى قوله ليحيى به قرا ابن مسعود
لينشره به قوله ميتا قرا ابو جعفر بالتشديد قوله وتسقيه قرا عمر وابو حيوة وابن ابى عبلة بفتح النون
وهى رواية عن ابى عمرو وعاصم وللاعمش قوله وانا سى قرا حمى الحرث بتخفيف اخره وهى رواية عن الكسائى وعن ابى
بن عياش ومن قبيلة الميالى وذكرها الفرا جوازا لانقلا قوله ولقد صرفناه قرا عكرمة بتخفيف الراء قوله
ليذكروا قرا الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا قوله وهذا ملح قرا ابو حصين وابو المتوكل
وابو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلى عن طلحة بن مصرف وروبت عن الكسائى وتنيلة المثالى بفتح الميم وكسر
اللام واستنكرها ابو حاتم السجستانى وقال ابن جنى يجوز ان يكون اراد ملاح فحذف الالف تخفيفا قال وان صح
ليست فصيحة قوله وحجرا تقدم قوله الرحمن فاسال به قرا زيد بن على بجر النون بعالى قوله فاسال
به قرا المكيون والكسائى وخلف وابان بن زيد واسماعيل بن جعفر وروبت عن ابى عمرو وعثمان تسل بغير همز
قوله لما تامرنا قرا الكوفيون بالتحتانية لكن اصحاب عن حفص وقرا ابن مسعود لما امرتنا به قوله سراجا قرا

الكوفيون سوى عاصم سُرُجا بضمتين لكن سكن الرا الاعمش ويحيى وثاب وابان ابن تغلب والشيرازى قوله وقرا نافع
الاعمش وابو حصين والحسن وروت عن عاصم بضم الفاء وسكون الميم وعن الاعمش ايضا فتحا وله قوله ان يذرفن
همزة بالتخفيف والى ابن كعب شذ كروا وروت عن علي وابن مسعود وقرأها ايضا ابراهيم النخعي ويحيى وثاب
والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وابوه وعبد الله بن ادريس ونعيم بن ميسرة قوله وعباد الرحمن
قرا الكسائي بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضمتين بغير الف وابو المتوكل وابو نهيك وابو الجوزا بفتح ثم كسر
ثم تحتانية ساكنة قوله يمشون قرا علي ومعاذ القارئ وابو عبد الرحمن السلمي وابو المتوكل وابو نهيك وابن السميفع
بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم المجدري وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول قوله سجدا قرا ابراهيم النخعي سجودا قوله
وقياما قرا ابو زيد بفتح قوله ولم يقتروا قرا ابن عامر والمدنيون وهي رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن
وابي رجا ونعيم بن ميسرة والمفضل والاردني والجحدري وهي رواية عن ابي بكر بضم اوله من الرباعي وانكرها ابو حاتم وقرا
الكوفيون الا من تقدم منهم وابو عمرو في رواية بفتح اوله وضم الثاني وقرأ عاصم المجدري وابو حيوة وعيسى بن عمر
وهي رواية عن ابي عمرو ايضا بضم اوله وفتح القاف وتشديد الياء والبا نون بفتح اوله وكسر الثا قوله قواما قرا
حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وابو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف قوله
يلق اثاما قرا ابن مسعود وابو رجا يلق بإشباع القاف وقرا عمر بن ذر بضم اوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير
اشباع قوله يضاعف قرا ابو بكر عن عاصم برفع الفا وقرا ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وشيبة ويعقوب بضعف
بالتشديد وقرا ابن سليمان بالنون العزاب بالنصب قوله ويخلد قرا ابن عامر والاعمش وابو بكر عن عاصم
بالرفع وقرا ابو حيوة بضم اوله وفتح الخا وتشديد اللام وروت عن الجحدري وروت عن ابي عمرو لكن بتخفيف
اللام وقرا طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وابو المتوكل وابو نهيك وعاصم المجدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب
قوله فيه مهانا قرا ابن كثير باشباع الهاء من فيه حيث جاء وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط قوله وذريتنا
قرا ابو عمرو واللؤلؤيون سوى رواية بالافراد والبا نون بالجمع قوله قرة اعين قرا ابو الدرداء وابن مسعود
وابو هريرة وابو المتوكل وابو المتوكل نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر قرات بصيغة الجمع قوله يجزون الغرفة
قرا ابن مسعود يجزون الجنة قوله ويلقون فيها قرا اللؤلؤيون سوى حفص وابن معدان بفتح اوله وسكون اللام
وكذا قرا اليمني عن المفضل قوله فقد كذبتم قرا ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون قوله
فسوف يكون لزاما قرا ابو السماك وابو المتوكل وعيسى بن عمر وابان بن تغلب بالمثناة الفوقانية قوله لزاما قرا
ابو السماك وابو المتوكل وعيسى بن عمر وابان بن تغلب بفتح اللام اسنده ابو حاتم السجستاني عن ابي زيد عنه ونقلها
الهدلي عن ابان بن تغلب قال ابو عمرو بن عبد البر ان اورد بعض اوردته هذا ما في سورة الفرقان من الحروف
التي يدري اهل العلم بالقرآن والله اعلم بما انكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر فقد يمكن ان يكون هناك حروف
اخرى لم تصل الينا وليس كل ما قرأ به شيء نقل ذلك عنه ولكن ان فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير كذا قال والذي
ذكرناه نزيد على ما ذكره مثله او اكثر ولكنا لا نقل عن عهدة ذلك ومع ذلك فمقول بحسب ان يكون بقيت اشياء لم نطلع عليها
على انا قد تركنا اشياء مما يتعلق بصيغة الادا من المد والمد والروم والاشمام ونحو ذلك مما بعد كتابتي هذا واسماعه وقفت
على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الاكبر والبحر الازخر تاليف شيخ شيوخنا الى العشم عيسى بن عبد العزيز اللمطي الذي فيه ذكر الله
جمع سبعة الاف رواية من طرق غير ما لابن مجاهد وهي ثلثمائة مجلدة قال فقط فيه مما لم يتقدم ذكره من الاختلاف بقارب

نزد

نزد ما كنت ذكرته اولا وقد اوردته على ترتيب السور قوله ليكون للعالمين نذيرا قرا ادم السروسي ليكون بالمثناة فوق
قوله واتخذوا من دونه الهة قرا سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها الف قوله وعصى قرا العلاء بن شبابة
وموسى بن اسحاق بضم اوله وفتح الهاء وتشديد الشين المفتوحة وتخا عن الحجاج بضم اوله وسكون الميم وبالسين المهملة
المكسورة وقال هو لغة تصحيف قوله ان يتبعون قرا ابن ابي نجيح بتحتانيه اوله وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الاولى وسكون
الثانية قوله فلا يستطيعون قرا زهير بن احمد بمثناة من فوق قوله حبه ياكل منها قرا سالم بن عمر جات بصيغة الجمع
قوله مكانا صيفا مقرونين قرا عبد الله بن سلام مقرين بالتخفيف وقرا اسمعيل مقترنون بالتخفيف مع الواو قوله
ام حبة الخلائق قرا ابو هشام ام حنان بصيغة الجمع قوله عبادي هؤلا قرأها الوليد ابن مسلم بتحريك الباء قوله نسوا
الذكر قرا ابو مالك بضم النون وتشديد السين قوله فما يستطيعون صرفا قرا ابن مسعود فما يستطيعون لكم وابي
بن كعب فما يستطيعون لك حكى ذلك احمد بن يحيى مالك عن عبد الوهاب عن هرون الاعور وروى عن ابن الاصبهاني عن ابي بكر
بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الاعمش بزيادة لكم ايضا قوله ومن يظلم منكم قرا يحيى
بن واضح ومن تكذب بدل يظلم ووزنها وقرأها ايضا هارون الاعور تكذب بالتشديد قوله عذابا كبيرا قرا شعيب
عن ابي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة قوله لولا انزل قرا جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب الملائكة قوله
قوله عتوا كبيرا قرا عتيا بتحتانيه بدل الواو وقرا ابو اسحق الكوفي ذميا بالمثلثة بدل الموحدة قوله يوم
يرون الملائكة قرا عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالمثناة من فوق قوله ويقولون قرا هشام عن يونس وتقولون
بالمثناة من فوق ايضا قوله وترمنا قرا سعيد بن اسماعيل بفتح الراء قوله الى ما عملوا ابن عمار قرا الوكيعي
من عمل صالح بزيادة صالح قوله هباء قرا محارب بضم الهاء مع المد وقرا نصير بن يوسف بالضم والقصر والتنوين
وقرا ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء قوله مستقرا قرطلحة بن موسى بكسر القاف قوله ويوم تشقق قرا ابو هشام
ويوم بالرفع والتنوين وابو وهبه بالرفع بالتنوين وقرا عصمة عن الاعمش يوم يرون السما تشقق بحذف الواو
وزيادة ترون قوله الملك يومئذ قرا سليمان بن ابراهيم الملك اللام بفتح وكسر اللام قوله لفق قرا جعفر بن يزيد
بنصب الحق قوله يا ليتني اتخذت قرا عامر بن نصر اتخذت قوله وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران
قرا العلي بفتح النون والزاي مخففا وقرا زيد بن علي وعبيد الله بن علي كذلك لكن مثقلا قوله ونوم نوح قرأها
ابن محمد بن ابي سعيد عن ابيه بالرفع قوله وجعلنا ليل ونهار للناس اية قرا حامد الرا الرا مهموزا ايات بالجمع قوله
ولقد نوادي على الغرة قرا سورة بن ابراهيم الغربات بالجمع وقرا بهرام الغرة بالتضعيف مثقلا قوله انا لمكونوا
برونها قرا ابو حمزة عن شيبة بالمثناة من فوق فيهما قوله ام حسب قرا حمزة ابن حمزة بضم الحا بيه وفتح
السين المهملة قوله سبابا قرا يوسف بن احمد بكسر المهملة اوله وقال معناه الراحة قوله جهادا كبيرا
قرا محمد بن الحنفية بالمثلثة قوله مرج البحرين قرا ابن عرته مرج بتشديد الراء قوله هذا عذب قرا
الحسن بن محمد بن ابي سعدان بكسر الذال المعجمة قوله فجعله نسبا قرا الحجاج ابن يوسف سببا بمهملة ثم مو
قوله اسجد قرا ابو نهيك بالمثناة من فوق قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة قرا الحسن محمد بن ابي
سعدان عن ابيه خلفه بفتح الخا وبالهاء غير معدى الليل قوله على الارض هونا قرا ابن السميفع بضم الهاء
قال لواسلاما قرا حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام قوله بين ذلك قرا جعفر بن الناس بين بضم
النون وقال هو اسم مكان قوله لا يدعون قرا جعفر بن محمد بتشديد الدال قوله ولا يقتلون قرا ابن عامر

بضم اوله وفتح الفاء وتشديد النا المكسورة وفتحها سعاد كذلك لكن بالف قبل المثناة قوله انا ما قرا عبد الله بن صالح المجلي عن حمزة انما بكسر اوله وسكون ثانيه بغير الف قبل الميم وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع انا ما قوله تبارك الله قرا عبد الحميد عن ابي بكر وابن ابي عبله وابان وابن محاهد عن عاصم وابو عمارة والدوري عن الاعمش وتلون الموحدة قوله لا تشهدون الزور قرا ابو المظفر بنون بدل الزاي قوله ذكروا بايات ربهم قرا ابن ذياد بفتح الذال والكاف قوله بايات ربهم قرا سليمان بن يزيد بالافراد قوله قرة اعين قرا محرز بن حكيم قرة عين بالافراد وكذا ابو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال قرات اعين قوله واجعلنا للمتقين اماما قرا جعفر بن محمد واجعل للمتقين اماما قوله يجزون قرا ابي في رواية يجازون قوله الغرفة قرا ابو حامد الغرناطي قوله حية قرا ابن عمير بحيات بالجمع قوله وسلاما قرا الحارث وسلما في الموضعين قوله مستقرا ومقاما قرا عمير بن عمران ومقاما بفتح الميم قوله فقد كذبتم قرا عبد ربه ابن سعيد بتخفيف الذال فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شئ ولنصف الى ما ذكرته اولا سكون جملتها خمسا من مائة وثلاثين موضعا والله سبحانه وتعالى اعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لا بد من اعتبارها فمتى اختل شرط منها لم يكن ذلك قرآنا معتمدة وقد قرر ذلك ابو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع على القراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا انتفت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بامامة المصر بالقراءة واجمع اهل عصره ومن بعدهم على امامته في ذلك قال اما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الاية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشروط المذكورة جازت القراءة بها بشرط ان لا تحتمل للمعنى ولا يتغير الاعراب وذكر ابو شامة في الوجيز ان فتوى وردت من العجم لرشيق سالوا عن قارئ يقرا عشرا من القرآن فيخلط القراءات فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغيرهما من ائمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرا مثلا فتلقى ادم من ربه كلمات فلا يقرا لان كثيرا ينصب ادم والذي عمرو ينصب كلمات وكمن يقرا يغفر لكم بالنون خطايانكم بالرفع قال ابو شامة لا شك في منع منل هذا وما عداه فجايز والله اعلم وقد شاع في زماننا من طايفة من القرا انكار ذلك حتى صرح بعضهم فخطا كثيرا من الفقها ان لم نقل معظمهم وانتابهم وقال كل اهل فن ادرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقها والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرا برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القاري الخاص الذي شرع في اقرا روايته فمن قرا رواية لم يحسن ان ينتقل عنها الى رواية اخرى كما قاله الشيخ محب الدين وذلك في الاولية لا على الحتم اما المنع على الاطلاق فلا والله اعلم قوله باب تاليف القران اي جمع ايات السور الواحدة او جمع السور مرتبة في المصحف قوله ان ابن جريج اخبرهم قال واخبرني يوسف كذا عندهم وما ورث هذا عطف عليه ثم زاد الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا بما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قوله اذ اجاها عراقي اي رجل من اهل العراق ولم اقف على اسمه قوله اي الكفر جئت وتحك وما تصرك لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع اقتلوا الاسود من شيابكم واقتنوا ابيضهم موتاكم فانها الطهر واطيب وهو عند الترمذي مصححا واخرجه ابو داود عن ابن عباس فلعل العراقي سمعه فاراد ان يستثبت عايشة في ذلك وكان اهل العراق اشتهروا بالتشدد في السوال فلهذا قالت له عايشة وما تصرك يعني اي ضر نقيت فيه اجزا وقوله ابن عمر الذي سالته عن دم البعوض مشهور جدا قال انظروا الى اهل العراق يسالون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوله اول ما نزل على عليه القران فانه يقرا غير مولف قال ابن كثير كان نصف هذا العراقي كانت قبل ان يرسل عثمان المصحف الى الافاق كذا قال وفيه نظر فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسل عثمان المصاحف الى الافاق فقد ذكر المزي ان رواته عن ابي ركب مرسلة وابي عاتش بعد ارسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عايشة في هذا الحديث حين سالها هذا العراقي والذي يظهر لي ان هذا العراقي كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا فكان تاليف مصحفه مغايرا لتاليف مصحف عثمان ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر تناسبا من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مولف ولهذا كله على ان السوال انما وقع عن ترتيب السوال ويدل على ذلك قولها له وما يضرك ايه قرات قبل وكانها ان يكون اراد تفضيل ايات كل سورة لقوله في الحديث فاملت عليه اي السور اي ايات كل سورة كان تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا اية الاولى كذا الثانية كذا الى اخره وهذا يرجح الى اختلاف عدد الايات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد اعتنى ائمة القراءة بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه ولا ولى اظهر ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الاثر والله اعلم قال ابن بطال لا اعلم احدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل ولا خارجها بل يجوز ان تقرا الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا واما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القران منكوسا فالمراد ان تقرا من اخر السورة الى اولها وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وقد يلجا للشبيهة في سردها لمنع السلف ذلك في القران وهو حرام فيه قوله انما نزل اول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار هذا مغاير لما تقدم من اول شئ نزل اقرا باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل المراد من قدرة اي من اول ما نزل او المراد سورة المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي وفي اخرها ذكر الجنة والنار فلعل اخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرا فان الذي نزل اولا من اقرا كما تقدم خمس ايات فقط قوله حتى اذا ثاب الجنة ثم الموحدة اي رجع قوله نزل الحلال والحرام اشارت الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وانه اول ما نزل من القران الدعا الى التوحيد والبشير للمومن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار فلما اطمانت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المالوف قوله لقد نزل بمكة الى اخره اشارت بذلك الى نقويه ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقدم سورة القمر وليس فيها شئ من الاحكام واشارت بقولها وانا عنده اي بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك في مناقبها وفي الحديث رد على النحاس في زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى ان قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة لكنها محتجة واهية فلا يلزم من نزول اية او ايات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الايات بالمدينة وفي السور المكية وقد اخرج ابن الضريس في فضايل القران من طريق عطا الخراساني عن ابيه عن ابن عباس ان الذي نزل بالمدينة البقرة ثم ال عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المايدة ثم الممتحنة النساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجمعة ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث انس ان سورة الكوثر مدنية هو المعتمد واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والقارعة والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف فيما تقدم الجمع انما قوله عبد الله قرا عبد الحميد عن ابي بكر وابن ابي عبلة وابان وابن محاذر في الصف

والجمعة والمنافقين وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الايات مما فى المكى فمن ذلك الاعراف نزلت بالمدينة منها واسالهم عن القرية
التى كانت حاضرة البحر الى واذ اخذ ربك يونس نزلت منها بالمدينة ان كنت فى شك اينان وقيل ومنهم من يومن به الاية
وقيل خمس اربعين الى اخرها حدثنى هود ثلاث ايات فلعلك تارك الاية من كان على بينة من ربه الى الصلاة طرفى النهار
الخ وان ربك للذين هاجروا اليها وان عاقبتم الى اخر السورة الاسرا وان كادوا ليستفزونك وقل رب ادخلنى
وانا قلنا لك ان ربك احاط بالناس وليسالونك عن الروح قل اسمابه او لانتوا الكهف مكية الا واصبر نفسك الاية
من ان الذين امنوا مرع اية السجدة الحج من اولها الى شديد ومن كان نظن وان الذين كفروا ويصدون واذن للذين
يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وموضع السجدتين وهذان خصمان الغ وان
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى رجعا الشعرا اخرها من والشعرا يتبعهم الغصن الذين اينما نقلب الكتاب
الى الجاهلين وان الذى فرض عليك القران العنكبوت من اولها الى ويعلم المنافقين لقمان ولو ان ما فى
الارض من شجرة اقلام البر تنزيلا من كان مومنا وقيل من يحاسبا وبرى الذين اوتوا العلم الزمر قل
ياعبادى الذين يستمعون المومن ان الذين يجادلون فى ايات الله والتى تليها الشورى ام يقولون افترى وهو
الذى يقبل التوبة الى شديد الجاثية قل للذين امنوا يغفروا الاحقاف قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم
به وشهد شاهد من بنى اسرائيل الى ولقد خلقنا السموات الى لغوب الذين يحملون الى ايتى الرحمن بسالة
من فى السموات والارض الواقعة ويحملون رزقكم ان مزانا بلوناهم الى يعلمون ومن قاصبر لحكم ربك الى
الصالحين المرسلات واذ قيل لهم اركعوا فهذا ما نزل بالمدينة من اية من سور تقدم نزولها مكة وتدبين ذلك
حدث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه الايات فيقول ضعوا هولاء السورة
التى يذكر فيها كذا واما عكس ذلك وهو نزول شئ من سورة مكة باخر نزول تلك السورة الى المدينة فما اراه الا بعد
نقر انفقوا على ان الاهلال مدنية لكن قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية نزلت بمكة وقد نزلت سورة
الاهلال بالمدينة وهذا عكس جدا ثم نزل من السور المدنية التى تقدم ذكرها مكة بعد الهجرة فى العمرة والفتح
والحج ومواضع متعددة فى الجزء ات كبنوك وغيرها اشيا كثيرة كلها تسمى المدنى اصطلاحا والله اعلم الحديث الثانى
حدث ابن مسعود تقدم شرحه فى تفسير سبحان وفى الانبيا والغرض منه هنا ان هذه السور نزلن بمكة وانها مرتبة
فى مصحف ابن مسعود كما هى فى مصحف عثمان ومع تقدمها فى النزول فهن موخرات فى ترتيب المصاحف
والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة انهن من قديم ما نزل الحديث الثالث حدث البرا تحلت سورة سبح اسم ربك
الاعلى قبل ان تقدم النبى صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث تقدم شرحه فى احاديث الهجرة والغرض منه ان هذه السورة
متقدمة النزول وهى فى اواخر المصحف مع ذلك الحديث الرابع حديث ابن مسعود ايضا قوله عن سفيان هو
ابن سلمة وهو ابو وايل مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت اباوايل
اخرجه الترمذى قوله قال عبد الله سيانى فى باب الترتيل بلفظ عدونا على عبد الله وهو ابن مسعود قوله لقد
علمت النظائر مقدم شرحه مستوفى فى باب الجمع بين سورتين فى الصلاة من ابواب صفة الصلاة وفيه اسما السور المذكورة
وان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف العثمانى وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النسا ثم ال عمران
ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف على كان على ترتيب النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم نون والقلم ثم المزمل
ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى اخر المكى ثم المدنى والله اعلم واما ترتيب المصحف على ما هو الان فقال القاضى ابو بكر

الباقلانى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجح الاول
بما سياتى فى الباب الذى بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل فى كل سنة فالذى يظهر انه عارضه به هكذا على هذا
الترتيب وبهذا اجزم من اللبارى وبه نظر بل الذى يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب النزول ثم ترتيب بعض السور
على بعض او محظها لا يمتنع ان يكون توقيفا وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس
قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهى من المثانى والى براة وهى من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا
بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الاول فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
ما ينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه الشئ يعنى منها دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هولاء الايات
فى السورة التى يذكر فيها كذا وكانت الانفال من اوايل ما نزل بالمدينة وبراة من اخر القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها
فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها انتهى فهذا يدل على ان ترتيب الايات
فى كل سورة كان توقيفيا ولما لم يفصح النبى صلى الله عليه وسلم بامر براة اضافها عثمان الى الانفال اجتهادا منه رضى
الله عنه ونقل صاحب الاقتناع ان البسملة لبراة ثابتة فى مصحف ابن مسعود قال ولا يوخذ بهذا وكان من علامة ابتدا
السورة نزول بسم الله الرحمن اول ما ينزل شئ منها كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
وفى رواية اذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ومما يدل على ان ترتيب المصحف كان توقيفيا
ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن حذيفة الثقفى قال كنت فى الوفد الذين اسلموا من ثقيف قال
الحديث وفيه فقلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم طوافى علينا حزبى من القران فاريد ان لا اخرج حتى اقضيه قال
فسالنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع
سور وتسع سور واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم قلت هذا يدل على ان ترتيب
السور على ما هو فى المصحف الآن كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الذى كان مرتبا حينئذ حزب المفصل
خاصة لان ما عداه نحتمل ان يكون كان فيه تقدم وتاخير كما ثبت من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قرا
السبع بعد البقرة قبل ال عمران والله اعلم قوله باب كان جبريل يعرض القران على
النبى صلى الله عليه وسلم بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اى يقرا والمراد بيستحضره ما اقراه اياه قوله
وقال مسروق عن عايشة عن فاطمة قالت اسرى الى النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضنى بالقران كل سنة الخ
من اخر المغازى وتقدم بيان فايدة المعارضة فى الباب الذى قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كل منهما كان تارة يقرا
والاخر يسمع قوله وانه عارضنى فى رواية السرخسى والى عارضنى قوله ابراهم بن سعد عن الزهرى تقدم
فى الصيام من وجه اخر عن ابراهم بن سعد قال انا الزهرى وابراهيم بن سعد سمع من الزهرى وسمع من صالح بن كيسان
عن الزهرى ورواته على الصيغتين تكررت فى هذا الباب كثيرا وتقدمت فوايد حديث ابن عباس هذا فى بدا الوحى
فيذكرها هنا مما يتقدم لم قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس فيه احتراس يبلغ لما يخيل من قوله
واجود ما يكون فى رمضان ان الاجودية خاصة منه برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة
ذلك فى رمضان قوله واجود ما يكون فى رمضان تقدم فى بدا الوحى من وجه اخر عن الزهرى بلفظ وكان اجود
ما يكون فى رمضان وتقدم ان المشهور فى ضبط اجود انه بالرفع وان النصب توجيه وهذه الرواية مما يرجح الرفع

قوله لان جبريل كان يلقاه هذا بيان سبب الاجودية المذكورة وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل قوله في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يعرض من صيامه قوله يعرض عليه النبي صلى الله وسلم القرآن هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على ان كلا منهما كان يعرض على الاخر ويؤيده ما وقع في رواية ابي هريرة اخرجها حديث الباب كما سأوضحه وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان مر بجميعه ثم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشرين ان مات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق وتقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر له امر معارضته فيستفاد من ذلك ان القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يحلف من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه الا ان قصد الجميع واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف الماذون في قراتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره وقد روى احمد وابن ابي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس بوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراءتنا احدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحو حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ونقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين تعدون كان اخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود اخرهما وهذا اغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند سعيد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ابن عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فاخذوا قراءته فغير عثمان القراءة ثم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لاخر عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل واخرج النسائي من طريق ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس اي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ام عبد يعني عبد الله ابن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفي اخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بان يكون العرضتان الاخيرتان وتعنا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخيرية على كل منهما قوله اجود بالخير من الريح المرسلة فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحراس لان الريح منها العقيم الصارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية واشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات الله الذي ارسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكان عمله صلى الله عليه

وسلم حقيقة ومن الريح مجازا فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من يجاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يغير المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه يفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضة ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يخفى ويستفاد منه ان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة فيه ان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير فيه واستحباب تكثير العبادة في اخر العمر ومدارسة الفاضل بالخير والعلم ولو كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والانعاظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية وحمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان اجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف للاذن في قراتها وتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ولو لا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء فينتهي هذا الشاهد الى الحكمة في التنسيط الذي استرت له ليفيد تفصيل ما ذكره من الحكم والمنسوخ وبويده ايضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الاخر وهي موافقة لقوله لعارضه فيستدعي ذلك زمانا زايدا على ما توارد الواحد للمعارض وذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقوله الاكثر لان المعنى انه اذا اقراه لا ينسى ما اقراه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا ينسى النسيان لاذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى انه لو قدر انه نسي شيئا فانه يذكراه في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن ان شاء الله تعالى وتقدمت فيه فوايد حديث ابن عباس في بدء الوحي قوله حدثنا خالد بن يزيد هو الكاهلي وابو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم وذكوان هو ابو صالح السمان قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم كذا لهم بضم اوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح اوله بحذف الفاعل فالمحذوف هو جبريل صرح به اسرائيل في روايته عن ابي حصين اخرجها الاسماعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان والى هذه الرواية اشار المصنف في الترجمة قوله القرآن كذا عام مرة سقط لفظ القرآن لغير الكشميهني وزاد اسرائيل عند الاسماعيلي فيصح وهو اجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث ابي هريرة وانما هي محفوظة من حديث ابن عباس قوله فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه في رواية اسرائيل عرضتين وتقدم ذكر الحكمة في تكرار العرضة في السنة الاخيرة ويحتمل ايضا ان يكون السر في ذلك ان رمضان من السنة الاولى لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتدا النزول في رمضان ثم في الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض قوله وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ويحتمل ان يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

عشرا فسار عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا انما يتاتى في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهذا يخالف القصة المتقدمة في كتاب الصيام انه شرع في الاعتكاف في اول العشر الاخير فلما راى ما صنع اداوجه من ضرب الخيمة تركه ثم اعتكف عشرا في شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل ايضا ان يكون القصة التي في حديث الباب هي التي اوردها مسلم واصلها عند البخاري من حديث ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر زاد ابو ذر الاسفل اخرى وعشرين رجع فاقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال اني خشت اجاور هذا العشر الوسط ثم بدا لي ان اجاور العشر الاواخر فجاور العشر الاخير الحديث فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير قوله باب اقراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزم اشتهر واحفظ القران والنصدى لتعليمه وهذا اللفظ كان في عرف السلف ايضا لمن تعقه في القران وذكر فيه ستة احاديث الاول قوله عن عمرو هو ابن مرة وقد تسبب المصنف في المناقب من هذا الوجه وذهل الكرماني فقال عمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي وليس كما قال قوله عن مسروق جاء في ابراهيم وهو النخعي فيه شيخ اخر اخرجه الحاكم من طريق ابي سعيد المودب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو بقلوب فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل ان يكون ابراهيم حمله عن مسروق والاعمش حمله عن سحيم قوله خذوا القران من اربعة اي تعلموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما الميدالهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد هذا الحديث في مناقب سالم مولى ابي حذيفة من هذا الوجه وفي اوله ذكر عبد الله ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران من اربعة فبدا به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ما تقراه في القران وان البداءة بالرجل في الذكر على غيره في امر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقيه شرحه هناك وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان هؤلاء الاربعة سيكون حتى يتفرد وا بذلك ويحتمل ان يكون امرهم بالاجتماع به ليتفرد وا بالذين يتفردون به في تجويد القران بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد نزل سالم مولى ابي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات ابي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تاخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر انه امر باخذ عنهم في الوقت الذي صدر بنيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القران بل كان الذي يحفظون مثل الذي حفظوه وازيد منه جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان فيهم لم القرا وكانوا سبعين رجلا الحديث الثاني قوله نا عمر بن حفص سمع ابا عن لذ اللاكز وحكى الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني نا حفص بن عمر نا ابي وهو خطا مقلوب وليس لحفص بن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث وسبب قال اخرجه البخاري عن عمر بن حفص نا شقيق بن سلمة في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحاق عن عبيدة عن الاعمش عن ابي وايل وهو سقيق المذكور رجاء عن الاعمش عن ابي وايل وهو سقيق المذكور رجاء عن الحسن بن اسماعيل عن عبيده بن سليمان عنه عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود فان كان محفوظا احتمل ان يكون للاعمش فيه طريقان والا فاسحاق

وهو ابن راهويه اتقن من الحسن بن اسماعيل مع ان المحفوظ عن ابي اسحاق فيه ما اخرجه احمد وابن ابي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن ابي اسحاق عن عمير بالمهملة مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسماعيل في موضعين قوله خطبنا عبد الله ابن مسعود فقال والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة زاد اسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في اوله ومن بخلايات باغل يوم النحمة ثم قال على قراءة من تامرونني ان اقرا وقد قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي والي عوانة وابن ابي داود من طريق ابي شهاب عن الاعمش عن ابي وايل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن بخلايات باغل يوم النحمة علوا مضاجعكم وليف تامرونني ان اقرا على قراءة زيد بن ثابت وقد قرات من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة مثله وفي رواية عمير بن ملك المذكورة بيان السبب في قول ابن مسعود هذا وهو لما امر بالمصاحف ان تغير سا ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع منكم ان يغل مصحفه فليفعل وقال في اخره انا انزل ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال اني غال مصحفي فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق ابي بسرة قال رحت فاذا انا بابا الاشعري وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ادفنه يعني مصحفه اقرانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قوله والله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله وقع في رواية عبدة وابن شهاب جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله فحذف من وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وهذا لا ينفي اثبات مرتبة تلي الاعلمية ولم تنف المساواة وسياتي مزيد لذلك في الحديث الرابع قوله وما انا بخيرهم يستفاد منه ان الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي للافضلية المطلقة فالاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل ان يكون غيره اعلم منه بعلوم اخرى فلهذا قال وما انا بخيرهم وسياتي في هذا خير كم بحث في باب خيركم من تعلم القران وعلمه ان شاء الله تعالى قوله قال سقيق اي بالاسناد المذكور فجلست في الحلق بفتح المهملة واللام لما سمعت دا هو له عن ذلك يعني لم يسمع من خالفه ابن مسعود يقوله غير ذلك او المراد من برد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال سقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية ابي شهاب فما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما احد ينكر ما قال هذا يخصص عموم قوله اصحاب محمد وعمر كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما اخرجه ابن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني ان ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهد شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة التي نفى شقيق ان احدا رده او عابه وصف ابن مسعود بانه اعلم بالقران والذي اخبره الزهري ما علق بامره بعد المصاحف وكان مراد ابن مسعود بعد المصاحف المصاحف كلها واحراقها لئلا يخرج بعدهم وكان ابن مسعود اي خلاف ما راى عثمان ومن وافقه في الانتصار على قراءة واحدة وانما عاد ذلك اذا كان لا ينكر الانتصار لما عدده من الاختلاف بل كان يريد ان يكون قراءته التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يوحذ ذلك من ظواهر كلامه فلما فات ذلك ورای ان الانتصار على قراءة يرد ترجيح احرف مرجحة عنده اختار استمرار القران على ما كانت عليه على ان ابن ابي داود ترجم باب رضي ابن مسعود بعد ذلك بما صح عنه لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به الحديث الثالث قوله كما يحمص قرا ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره ان علقمة حضر العصة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم

من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله يحمص واخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال قدمت حمص فقرات فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق عن الاعمش ولفظه دخلت جالسا بحمص وعند احمد عن ابي معوية عن الاعمش قال قال عبد الله انه قرا سورة يوسف وراته ابي معوية عند مسلم لكن اجاب بها قوله فقال رجل ما هكذا انزلت لم اقف على اسمه وقد قيل انه ثعلبة بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القران قصة غير هذه لكن لم ار ذلك صريحا في روايته مسلم فقال لي بعض القوم اقراعلينا فقرات عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا انزلت فقال كان كان السابل هو القابل والاقفيه بهم اخر قوله فقال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فقلت وحك والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ووجد منه ريح الخمر في جملة حالية ووقع في رواية مسلم بينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قوله لاضربه الحد في رواية مسلم فقلت لاتبرح حتى اجلدك قال فجلدته قال النووي هذا محمول على ان ابن مسعود كانت له ولاية اقامة الحد وتباشره عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فالواجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان الكذب كان باركاب بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة للفر بقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القران كفر انتهى وللاحتمال الاول حيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد اي رفعه الى الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه راى انه قام عن الامام بواجب او لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان اشار الى الاحتمال الثاني موجه وفي اللفظ عقله عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر واما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان يرى بوجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلي في شرح هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذا لم تقم بينة على انه شرب وان لم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من منع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز قلت والمسالة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول اذا احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال بذلك وسيكون لنا عودة الى هذه المسالة في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى واما الجواب عن الثالث فيجاب ايضا لكن يحتمل ان يكون ابن مسعود كان لا يرى بموا خذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقران وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزل فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التي اوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه او قلة حفظ او عدم ثبوت بعثة عليه السكر وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله مسلم هو ابو الضحى الكوفي ونسق كذلك في رواية ابي حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلي وفي طبقة مسلم هذا رجلان من اهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم احدهما يقال له الاعور والاخر يقال له البطين فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ار للاحد منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن مسروق عرف انه ابو الضحى ولو اشتركوا في ان الاعمش روى عن الثلاثة قوله قال عبد الله في رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود قوله والله في رواية جرير عن الاعمش عند ابي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله الى اخره قوله فيما انزلت في رواية الكشميهني فيما انزلت ومثله في رواية قطبة وجرير قوله ولو اعلم احدا ابلغه الابل في رواية الكشميهني

بلغنيه وهي رواية جرير قوله لو دنت اليه تقدم في الحديث الثاني بلفظ لو حملت اليه وللاسماعيلي من طريق ابن سيرين ثبت ان مسعودا قال لو اعلم احدا ابلغنيه الابل أحدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لابيته او قال لتكلفت ان اتيه وكانه اختصر بقوله بلغنيه الابل عن مر لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركب البحر فيقيده بالبر او لانه كان جاريا على الاحتراز فوقه في ذلك من التشدد فاحترز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقصد الحاجة وحمل على ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا او تحقيرا بالحديث الخامس حديث انس ذكره من وجهين قوله سالت انسا مالك من جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهز له العرش سعد بن معاذ ومرزبت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة ابن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران لم يجمعه غيرهم فذكرهم قوله وابو زيد تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم بيان الاختلاف في اسم ابي زيد هناك وجوزت هناك ان لا يكون لفظ انس في رواية معوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الان من عند الطبري صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحمل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه غيرهم اي من الاوس فعرسنه المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذلك من قول الخزرج ولم يعصر باسم قائل ذلك لما اورده انس ولم سمعه كان كانه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد اجاب القاضي ابو بكر بن الباقلاني وغيره عن حديث انس هذا باجوبة احدها انه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراات التي نزل بها الا اولئك ثالثها جمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا اولئك وهو قريب من الثاني رابعها ان المراد جمعه بلقنه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة خلاف غيرهم فيحتمل ان يكون بعضه بالواسطة خامسها انهم تضدوا بالقايه وعلموه فاشتهروا به وخفي على غيرهم عن من عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك او يكون السبب في خفايهم انهم كانوا غايله الرحبا والعجب امن ذلك من اظهره سادسها المراد بالجمع الحفظ فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب سابعها المراد ان احدا لم يفصح بانه جمعه بعني اكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان احدا منهم لم يدع انه استاثر بعلم شيء من القران دون غيره ثامنها ان الاربعة انما جمعوه في اخر حياته صلى الله عليه وسلم حين نزلت اخر اية منه فلعل هذه الاية الاخيرة وما اشبهها ما حضرها الا اولئك الاربعة ممن جمع جميع القران قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكبير تاسعها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد اخرج احمد في الزهد من طريق ابي الزهريه ان رجلا اتا ابا الدرداء فقال ان ابني جمع القران فقال اللهم اني لا اعده ممن جمع القران من سمع له واطاع وفي هذه غالب الاحتمالات بقي قول ابي بكر بن الباقلاني لا يحتمل اخر وهو ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير العبادلة من المهاجرين ومن بعدهم والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر كان يحفظ القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في المبعث انه بنا مسجد بفناء داره فكان يقرا فيه القران وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص ابي بكر على تلقي القران من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للاخر حتى بالمدينة كما تقدم في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم كان بايهام بكرة وعشيا وقد صح مسلم حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وقد قرات

الاشارة اليه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يوم في مكانه لما مرض فيدل على انه كان انزاهم وتقدم عن علي انه جمع القران على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقرات به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وكم هو لاء من المهاجرين الخلفا الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابي هريرة وعبد الله بن السايب والعباد له ومن النساء عايشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هوله انما اكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور في حديث انس وعد ابن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعبيد بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وممن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ذكره ابو عمرو الداني قوله تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن انس هذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم اخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة فذكر الحديث فخالف رواية قتادة من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة ثانيهما ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه من عدة اوجه واستنكره جماعة من الائمة قال المازري لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقرب بر انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا يكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا الامر كان لكل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة واذا كان المرجع الى ما في علم لم يلزم ان يكون الواقع كذلك قال وقد تمسك بقول انس هذا جماعة من الملاحدة ولا تمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمنا ولكن من اين لهم ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل من الجم الغفير لم يحفظه كله الا يكون حفظه مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من انه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بير معونة مثل هذا العدد قال وانما خص انس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم واما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوز ان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم النسائي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا قلت وقد اشار البخاري الى عدم الترجيح باسوا الطريقين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في رواية الرواسبي عنه وطريق ثابت ايضا على شرطه وقد وافقه عليها ايضا ثمامة في الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقة وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وان كان عند البخاري مقبولا لكن لا يعادل رواية رواية قتادة ويرجح حديث عمر في ذكر ابي بن كعب وهو خاتمة احاديث ولعل البخاري اشار باخراجه الى ذلك ولتصريح عمر بن صحبة في القراءة على غيره ويحتمل ان يكون انس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكر مرة ابي بن كعب وذكر مرة بدله ابا الدرداء وقد روى ابن ابي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر ابن الدرداء وان خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القران في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد وزيد

بن ثابت وهو لاء الاربعة الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى واسناده صحيح مع ارساله فلله در البخاري ما اكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وان لرواياته اصلا والله اعلم وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد ان هو لاء الاربعة لم يجمعوا وكان ابو الدرداء ممن جمع فقال انس ذلك رد اعليه واتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة والله اعلم قوله عن عزيزهم بطريق التخفيف والله اعلم قوله وابو زيد قال ونحن ورثناه فابو زيد ذلك هو انس وتقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم في غزوة بدر من وجه اخر عن قتادة عن انس قال مات ابو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا وقوله انس ونحن ورثناه وقوله احد عمومتي يرد قول من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان الناس حزرجي وسعد بن عبيد اوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع على ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن سعد في الطبقات سعد بن عبيد ولبسه كان احد من جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشيباني التي اشرت اليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على انه غير المراد في حديث انس وتقدم ذكر ابن ابي داود في من جمع القران قيس ابن ابي صعصعة وهو حزرجي وتقدم انه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن اوس بن زهير وهو خزرجي ايضا لكن لم ار التصريح بانه يكنى ابا زيد ثم وجدت عند ابي داود ما يرفع الاشكال من اصله فانه روى باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القران اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود انس ابن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعورا من بني عدي بن النجار قال ابن ابي داود مات قريبا من وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان بدريا الحديث السادس قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله عن حبيب بن ابي ثابت عند الاسماعيلي سمعت حبيب قوله الى اقرونا كذا الاكثر وبه جزم المزي في الاطراف فقال ليس في رواية صدقة ذكر علي قلت وقد ذكره في رواية النسيئي عن البخاري قال وقد اخرج حديثه عن علي انضما الى ابي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وليس فيه ذكر علي عند الجميع قوله من لحن الى اي من قراءة ولحن القول نحو اه ومعناه والمراد به هنا القول وكان ابي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القران الذي يلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخبره غيره ان كلا منهما نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره وقد استدل عليه عمر بالاية الدالة على النسخ وهو من اوضح الاستدلال ذلك وقد تقدم شرحه بقيته في التفسير قوله باب فضل فاتحة الكتاب ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد بن المعلى انها اعظم سورة في القران والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا في اول التفسير ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها ام القران وحاوية لجمع علومه للجمع بين الثنا على الله والاقرار بعبادته والاخلاص له وسواد الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بحقه والى سؤال المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما اقتضى انها موضع الرقية قوله وقال ابو عمرو بن عبد البر الوارد حث الى اصره اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معمر لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه اولا

بالعنعنه فى الموضعين وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن انى معمر كذلك وذكر ابو على الجيانى انه وقع عند القابسى عن خلف بن ابى بالسند الى محمد بن سيرين وحدثنى سعيد بن سبرى بواو العطف قال والصواب حذفها والله الهادى الى الصواب **قوله باب وجب** هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ اخر وهو منصور اخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه واخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجميع عند رعن شعبه فاخرجه مسلم عن ابن موسى وبندار واخرجه النسائى عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر اما الاول والثانى فقالا عنه عن شعبه عن منصور واما بشر فقال عنه عن شعبه عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر **قوله** عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعى **قوله** عن ابى مسعود فى رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن يعنى ابن يزيد عن علقمه عن ابى مسعود **قوله** فى اخر قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود فحدثنى به وسياتى نحوه للمصنف من وجه اخر فى باب كم يقرا من القران واخرجه فى باب من لم ير بأسا ان يقول سورة كذا من وجه اخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمه جميعا ان يقول سورة كذا عن ابن مسعود كان ابراهيم حمله عن علقمه ايضا بعد ان حدثه عبد الرحمن عنه كما ان عبد الرحمن انما سمعه من ابى مسعود لحمله عنه بعد ان حدثه ابو مسعود هذا هو عقبه بن عمرو الانصارى البدرى الذى تقدم بيان حاله فى غزوة بدر من المغازى ووقع فى رواية عبدوس بدله ابن مسعود ولذا عند الاصيلى عن ابى زيد المروزى وصوبه الاصيلى واخطا فى ذلك بل هو تصحيف وقد اخرجه احمد من وجه اخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبه بن عمرو **قوله** من ذرا بالالف كذا اقتصر البخارى من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طرق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال من اخر سورة البقرة فى ليلة هتناه وقد اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبه فقال فيه من سورة البقرة لم يقل اخر فلعل هذا هو السر فى تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور على انه وقع فى رواية عند رعند احمد عند بلفظ من ذرا بالالف بين الاخير ين فعلى هذا فيكون اللفظ الذى ساقه البخارى لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذى حوله عنه مغايره فى المعنى والله اعلم **قوله** من اخر سورة البقرة يعنى من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فاخر الاية واحدة الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة وانما اكتسبت فليست راس اية باتفاق العادين واخرج على بن سعيد العسكرى فى فواب القران حديث الباب من طريق عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش عن علقمه بن قيس عن عمر ولفظه من قرا اخر البقرة بعد العشا الاخرة اجزاتا من الرسول الى اخر السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل منه اية ين ختم بهما سورة البقرة وقال فى اخره امن الرسول واصله عند الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم والى عبيد فى فضايل القران من مرسل حبيب بن ابى ثابت نحوه وزاد فاقرؤهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قران وصلاة ودعا **قوله** كفتاه اى اجزاتا عنه من قيام الليل بالقران وقيل اجزاتا عنه عن قراءة القران مطلقا سواء كان داخل الصلاة ام خارجها وقيل معناه اجزاتاه بما تعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والايمان اما لا وقيل معناه وقتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل قد تخصا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شى اخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثنا على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وانتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرمانى عن النووى انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف واية الكرسى كذا نقل عنه جازما به ولم يعرف ذلك النووى وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الاثام ويحتمل من الجميع هذا اخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النسائى عقب هذا باب فضل سورة الكهف واية الكرسى فلعل النسخة التى وقعت للكرمانى سقط منها باب وصحت فصل فصارت وقيل والوجه الاول وورد صريحا من طريق عاصم عن علقمه عن ابى مسعود رفعه من قرا خاتمة البقرة اجزاتا عنه قيام ليلة

وبه الرابع حدثنا النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه اية ين ختم بهما سورة البقرة لا تقربان فى دار ثلث ليال ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفى حديث معاذ لما اسلم الجنى وايته ذلك انه لا يقرا احدكم خاتمة سورة البقرة الا رجع الصرصار بينه تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا الحديث الثانى حديث ابى هريرة تقدم شرحه فى الوكالة وقوله فى اخر صدقتك وهو كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما اوهم وصفه بالصدق فى قوله صدقتك اسند ذلك فى الصدق عنه بصيغة المبالغة والمعنى صدقتك فى هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب وقوله ذاك شيطان كذا الاكثر وتقدم فى الوكالة انه وقع هناذاك الشيطان واللام فيه للجنس او للعهد الذهنى من الوارد ان لكل ادمى شيطانا وكل به او اللام بدل من الضمير كاية قال ذاك شيطانك او المراد الشيطان المذكور فى الحديث الاخر حيث قال فى الحديث لا يقربك شيطان وشرحه الطيبى على هذا فقال هو اى قوله فانه يقربك شيطان مطلق شايع فى جنسه والثانى تردد من اراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث ابى هريرة ايضا الماضى فى الصلاة وفى التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه واولا دعوة اخى سليمان لاصبح مربوطا بسارية من سوارى المسجد يلعب به ولدان المدينة وقد اجاب عن هذا الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع عن امساكه من اجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشيطان وفى حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذى راه واراد حمله الى النبى صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذى هم النبى صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو راس الشياطين الذى يلزم من التمكن منه التمكن من جميع ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان فى حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او اخر فى الجملة لا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين فى ذلك التمكن او الشيطان الذى هم النبى صلى الله عليه وسلم بربطه يداله فى صفته التى خلق عليها ولذلك كانوا فى خدمة سليمان على هيئتهم واما الذى يدا لابى هريرة فى حديث الباب فكان على هيئة الادميين فلم يكن فى امساكه مضاهاة لملك سليمان والعلم عند الله تعالى **قوله** باب وجب فضل الاف فى رواية ابى الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب فى هذا والذى قبله والثلاثة بعده لغير ابى ذر **قوله** سارهير هو ابن معوية **قوله** عن البراء فى رواية الترمذى من طريق شعبه عن ابى اسحاق سمعت البراء **قوله** كان رجل يقال له اسيد بن حضير كما سيانى من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرا سورة البقرة وفى هذا انه كان يقرا سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التى لاسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن فى سورة البقرة ايضا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان فرسا لاسيد بن حضير راسه يزهر كمصابيح قال فلعله قرا سورة البقرة فسئل فقال قرات سورة البقرة ويحتمل ان يكون اسيد قرا سورة البقرة وسورة الكهف جميعا او من كل منهما **قوله** بشطنين جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكانه كان شديد العصوبة **قوله** وجعلت فرسه تنفر ثنتين او ثلثا ومهملة ووقع فى رواية مسلم تنفك وراى وخطاه عياض فان كان من حيث الرواية فذاك والا فمعناها هنا واضح **قوله** تلك السكينة تكرر لفظ السكينة والحديث مر وى الطبرى وغيره عن على قال هى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وعن السدى السكينة طست من ذهب من الجنة تغسل فيها قلوب الانبيا وعن ابى ملك قال هى التى فيها موسى الالواح والتوراة والعصى وعن وهب نحوه وعن الضحاك بن مزاحم قال هى الرحمة وعنه هى سكون الغلب وهذا اختيار الطبرى والذى يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعانى فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به

والذى يلتئم حديث الباب هو الاول وليس قوله وهب ببعيد واما قوله فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين فيحتمل القولين ويحتمل قوله وهب والضحاك وقد اخرج المصنف حديث الباب فى تفسير سورة الفتح كذلك والمراد التى فى قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول السدى والى ملك وقال النووى المختار انها شئ من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة قوله نزلت فى رواية الكشميهنى تنزل بضم اللام بغير تاء والاصل بالتاء وفى رواية الترمذى نزلت مع الفرقان او على الفرقان قوله باب سورة الفتح فى رواية ابى ذر فضل سورة الفتح بجر باب قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض اسفاره تقدم فى غزوة الفتح وفى التفسير ان هذا السياق صورة الارسال وان الاسماعيلى والبزار اخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بتصريح الاتصال ولفظه عن ابيه عن عمر ثم وجدته فى التفسير من جامع الترمذى من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله فاشار الى الطريق التى اخرجها البخارى وما وافقها وقد بينت فى المقدمة ان فى اسناد السياق ما يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيرى الى آخره وقد ساق شرحه فى تفسير سورة الفتح قوله باب فضل قل هو الله احد فيه عمر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث اوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وقد اخرجوه الله جه وسيأتى موصولا فى اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم فى صفة الصلاة من وجه اخر عن انس وبينت هناك الاختلاف فى تسميته وذكرت فيه بعض فوائده واحلت بقية شرحه على كتاب التوحيد وهو الذى يغلب على ظنى انى ووبت عن عائشة حديثا فى فضل سورة الاخلاص ولم اكن على شرطها بذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه اما الآن فقال وعملا بما فى كتاب التوحيد والله اعلم قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة هذا هو المحفوظ وكذا هو فى الموطأ ورواه ابو صفوان الاموى عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطنى وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق ابن عيينة عن عمرو عن ابيه ومحمد بن طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بدله ان الصواب عبد الرحمن عن عبد الله كما فى الاصل وكذا قال الدارقطنى واخرجه النسائى ايضا من وجه اخر عن اسماعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بدله الصواب عبد الرحمن عن عبد الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف فى حديث اخر عن مالك فى كتاب الاذان قوله ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها القارئ هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابى الهيثم عن ابى سعيد قال بات قتادة بن النعمان نصف الليل كله قل هو الله احد لا يزيد عليها الحديث والذى سمعه لعله ابو سعيد راوى الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكأنه ابهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطنى من طريق سحنون بن الطباع عن مالك فى هذا الحديث بلفظ ان رجلا جار لقوم بالليل فكان يقرأ الا يقرأ هو الله احد قوله يقرأ هو قل الله احد فى رواية محمد بن جعفر يقرأ قل هو الله احد كلما يردد ها قوله فكان الرجل اى السابل قوله يتقالها بتشديد اللام واصله يتقللها اى يعتقدها قليلة وفى رواية ابن الطباع المذكورة كأنه يقللها وفى رواية يحيى القطان عن مالك فكأنه استقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص قوله زاد ابو معمر قال الرمياطى هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى وخالفه المزى فقال انما هو اسماعيل بن ابراهيم الهذلى وهو الصواب وان كان كل من المنقرى والهذلى يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخارى لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلى بل الاعرف للمنقرى عن اسماعيل بن جعفر شيأ وقد وصله النسائى والاسماعيلى من طريق عزلى محمد اسماعيل بن ابراهيم الهذلى به قوله نا اسماعيل بن جعفر عن مالك هو

رواية

رواية الاقران قوله اى قتادة بن النعمان هو اخوه لامه امهما انيسة بنت عمرو بن ليس بن مالك من بنى النجار قوله فلما اصبحنا اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم اخوه يعنى اخو الحديث الذى قبله ولفظه عند الاسماعيلى فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر فذكر هو الله احد فتساءل السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن قوله ابراهيم هو النخعى والضحاك المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبه الى مشرق بن زيد بن جشم حاشد بطن من همدان قيده العسكرى وقال من فتح الميم فقد صحف كأنه نسب الى قول بن ابى حاتم مشرق موضع وتد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدار قطنى واس ماكولا وتبعهما ابن السمعانى فى موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكرى لكن جعل قائله قتادة وتبعه ابن الاثير فاصاب والضحاك المذكور هو ابن شرحبيل وقال ابن شرحبيل وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر يلى فى كتاب الادب قرنه فيه بابى سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم عن ابى سعيد الخدرى وحكى البرازان بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط قوله انى لاجزأ احدكم بكسر الجيم قوله ان يقرأ ثلث القرآن فى ليلة لعل هذه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد والنسائى من حديث ابى مسعود الانصارى مثل حديث ابى سعيد هذا قوله قال الله الواحد الصمد ثلث القرآن عند الاسماعيلى من رواية ابى خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله احد ثلث القرآن فكان رواة الباب بالمعنى وقد وقع فى حديث ابى مسعود المذكور نظير ذلك يحتمل ان يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين او يكون بعض رواة كان يقرأها كذلك فقد جاء عن عمر انه كان يقرأ الله احد الصمد يعيد ذلك اولها قوله قال الفربرى سمعت ابا جعفر محمد بن اسحاق وزاد فى عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابراهيم مرسلا وعن الضحاك مسندا قد اعاد ذا فى ذا عن شيوخه والمراد ان رواة ابراهيم النخعى عن ابى سعيد مقطعة ورواة الضحاك عنه متصلة وابو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف وكان الفربرى ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن ابى جعفر عنه وابو جعفر كان بوزن للبخارى اى يشبهه وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه وقد ذكر الفربرى عنه فى الحج والمغازى والاعتصام وغيرها فؤيد عن البخارى وبوحد من هذا الكلام ان البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور فى الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابى الى النبى صلى الله عليه وسلم لكن يشترط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثانى لا يأتى على الطائفة المصنف قوله ثلث القرآن حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لانها احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار وليس ناس هذا ما اخرجه ابو عبيد من حديث ابى الدرداء قال جزأ النبى صلى الله عليه وسلم القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وقال القرطبى اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال بوجه ما فى غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يتضمن وجوده الخاص الذى لا يشاركه غيره والصمد يتضمن جميع اوصاف الكمال لانه الذى سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن جامع جميع نعوت الكمال وذلك لا يصح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ومنهم من حمل الثلثة على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قرائتها تحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهى دعوى يرد عليها الاطلاق الذى اخرجه مسلم من حديث ابى الدرداء فذكر نحو حديث ابى سعيد الا انه قال انه قال احد تعدل ثلث القرآن لمسلم ايضا من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد

ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن لابي عبيد من حديث ابي ان كعب من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن وادا حمل على ظاهره فهو دال لمثلث من القرآن معين اولاي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قراها ثلثا كان كمن قرأها كاملة وقيل المراد من عمل ما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن مختص بصاحب الواقعة لانه لما ردّدها في ليلة كان كمن قرأ ثلث القرآن لغير تردد قال القابسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك اقتصر عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأي وفي الحديث اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي كملة التوحيد لما اشتملت عليه من الحمد المثبتة والتنزيه مع زيادة تعليل ومعنى التنزيه انها اخلاص الخالق الرازق المعبود لانه ليس فوقه من منحه من ذلك كالوالد والا من يساويه في ذلك كالكفو والا من يعينه على ذلك كالولد وفيه القاء العالم للسائل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر ان ذلك غير مراد قوله باب فضل المعوذات اي الاخلاص والفلق والناس وقد تقدمت جوزت في باب الوضوء من كتاب المغازي ان الجمع فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات اي السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معها حليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح بها بلفظ التعويذ وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ متعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة ذكرهن قوله كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق يونس عن ابن شهاب وعلقت بشرحه على كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وان الحمد سندها بالذي قبله لكن فيها انه كان يقرأ للمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك المذكور الذي يرجح انهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد وقد جعلهما ابو مسعود حديثا واحدا واعقبه ابو العباس الطرقي وفرق بينهما خلف وبعد المرئي والله اعلم وسيأتي شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن كذا لهم بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة وان الملائكة كانت فيها ومنها السكينة قال ابن بطال قصة الترجمة ان السكينة تنزل لاستماع الملائكة وقد تقدم بيان الاختلاف في السكينة ما هي وماذا قال النووي في ذلك قبل قوله وقال الليث الى آخره وصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسناد بن جميعا قوله حدثني يزيد بن الهاد هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد قوله عن محمد بن ابراهيم هو التيمي وهو صغار التابعين ولم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني قال الاسماعيلي محمد بن ابراهم عن اسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن الهاد بالاسناد بن جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخاري قلت وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن خاله عن يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير وفي لفظ عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يرد

على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال في اثنائه قال اسيد فحدثت ان طلحة فذكره على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث من مسند اسيد بن حضير ولحيي بكير فيه عن الليث اسناد اخر اخرجه ابو عبيد ايضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن ابن كعب عن مالك عن اسيد بن حضير قوله بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة في رواية ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما انا اقرأ سورة فلما انتهيت الى آخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد منه ان ختم السورة في ابتدائها ووقع في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ في مربده اي في المكان الذي فيه التمر في رواية ابن كعب المذكور انه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها انه كان في مربده وفي حديث الباب ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي ان تطأه وهذا كله مخالف للكونه كان جالسا على ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فيتحد القصتان قوله اذ جالت الفرس تسكت فسكتت في رواية ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلثا مرات وهو يقرأ وفي رواية ابن ابي ليلى سمعت وجبة من خلفي حتى ظننت ان فرسي ستطن قوله فلما اجره بحبل ومشاة ورائيله والصبي لولده اي هو ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس ووقع في رواية القابسي لحره بحجمه قبله وراجفيه اي عن الموضع الذي كان يحتضنه عليه قوله اقرأ يا ابن حضير اي كان ينبغي ان تستمر على قرائك وليس امر اله بالقراءة في حالة الحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكأنه يقول له استمر على قرائك ليستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقرائك ولهم اسيد ذلك فاجاب بجده في قطع القراءة وهو قوله خشيت ان تطأ يحيى اي خشيت ان استمررت على القراءة ان تطأ الفرس ولدي وذلك سيأتي للحديث على محافظة اسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع راسه وكأنه كان يلحظ حديث النهي عن رفع المصلي راسه الى السماء فلم ير فيها حتى انشزبه الخطب ويحتمل ان يكون رفع راسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلث مرار ووقع في رواية ابن ابي ليلى المذكورة اقرأ يا ابا عتيك وهي كنية اسيد قوله رفع راسه الى السماء حتى ما يراها كذا فيه باختصار وقد اورده ابو عبيد كاملا ولفظه رفع راسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها وفي رواية ابراهيم ابن سعد فنظرت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها امثال السرج فعرجت في الجو حتى ما اراها قوله هتم لصوتك في رواية ابراهيم بن سعد لتسمع لك وفي رواية ابن كعب المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى ابن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي ايضا اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير داود وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته قوله ولو قرأت في رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت قوله ما يتوارى منهم في رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى لرأيت العجائب قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية احاد الملائكة كذا اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة قلت الحكم المذكور راجع الى الدليل فالذي في الرواية انما استشاعن قراءة خاصة من سورة خاصة بصيغة خاصة وتحمل الخصوصية ما لم يذكروا الا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في الحديث بقوله ما يتوارى منهم الى ان الملائكة لا تستخر انهم في الاستماع كما تواسترون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضل الخشوع في الصلاة وان التشاغل ببعض امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان غير المباح قوله باب من لم يرخ البتي صلى الله عليه وسلم الامانين الذين اي ما في المصحف وليس المراد انه يرد القرآن المجموع بين اللوحين لان ذلك مخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لرطيف

حدثنا احمد هو ابن حنبل حدثنا ابن موسى قوله مثل الذى يقرأ القرآن كذا للاكثر بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة
واخره جيم بعدها تحتانية وللكشميهنى ترجة بفتح الراء وتشديد الجيم بعدها هاء تأنيث وهى الاترجة بضم الهمزة
والراء وسكون المثناة وتخفيف الجيم وتشديد الهاء وحكى ابن التين ان فى رواية الاصيلى ترنجة بنون ساكنة
بعد الراء وجيم مفتوحة بعدها نون ثم هاء تأنيث وهى لغة فى الاترجة وحكى ابن قرقول ان فى رواية ابن السكن
اترجة بالالف بعد التاء وهى لغة ايضا وحكى ابن التين ان فى رواية الاصيلى ترنجة بنون ساكنة بعد الراء
وجيم مفتوحة بعدها نون ثم هاء تأنيث وهى لغة فى الاترجة قوله طعمها طيب وريحها طيب قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان الرسم للموصوف مع القرآن
ادعى حصول الايمان بدون القرآن وكذلك الطعم الرسم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه قيل الحكمة
فى تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه تداوى بقشرها وهو معروف
بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذى فيه الاترجة فناسب ان تمثل به القرآن
ان الذى لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض فيناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها
وتفريح نوفها ولين ملمسها وتفكه باكلها مع الانتفاع بطيب نكهه ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكورة فى المفردات
ووقع فى رواية شعبة عن قتادة كما سيأتى بعد ابواب المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به وفى زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل
وقع بالذى يقرأ القرآن وللحالف ما اشتمل عليه من امر ونهى لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكان التقسيم كان يقال
الذى يقرأ ويعمل وعكسه والذى يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة فى غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسم
فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفره وكان الجواب عن ذلك ان الذى حذف من التمثيل قسمان الذى يقرأ ولا يعمل
والذى لا يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحان والثانى بالحنظل فلا كتفى بذكر المنافق
والقسمان الآخران قد ذكرا قوله والريح لها فى رواية شعبة لها قوله والفاجر الذى يقرأ فى رواية شعبة ومثل
المنافق فى الموضعين قوله ولا ريح لها فى رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف
الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وفى الحديث فضيلة
حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل وقد دل عليه الحديث الثانى حديث
ابن عمر انما اجلكم فى اجل من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقته للحديث الاول
للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل للاترج على الفواكه ومناسبته
الحديث الثانى من جهة فضل ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذى انزل
اليها قوله باب الوصايا بكتاب الله فى رواية الكشميهنى الوصية وتقدم بيان ذلك
فى كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه اوصى بكتاب الله بعد قوله للحين قال له هل
اوصى بشئ ظاهرها التخالف وليس كذلك لان المنفى ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب
الله حفظه حسا ومعنى بان يلتزم ويصان وبالبسا قربه الى الارض الحرو بتبع ما فيه بفعل ما يامره وتجتنب ما نهيه ويدا
تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك قوله باب من لم يتغن بالقرآن هذه الترجمة لفظ
حديث اورده المصنف فى الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن
فليس منا وهو فى السنن من حديث سعد بن ابى وقاص وغيره قوله وقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
تلى عليهم اشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة بتغنى يستغنى كما سيأتى فى هذا الباب عنه واخرجه ابو داود
عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين اسحاق راهويه عن ابن عيينة انه استغنا خاص وكذا قال احمد عن وكيع يستغنى
به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبرى وغيره من طريق عمر بن دينار عن جده قال جاء ناس من المسلمين بكتب
قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى

هما مدوهو شئ فى مخالفة الروافض لتخصيصهم عموم ان التنصيص على امامة على واستحقاقه الخلافة عهد من النبى صلى الله
عليه وسلم كان ثابتا فى القرآن وان الصحابة كتموه وهى دعوى باطلة فانهم لم يكتموا مثل انه عندى عهد له هرون من موسى
وغيرها من الظواهر الذى قد يتمسك بها من يدعى امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك لو خصص عمومه او قيد مطلقه وقد
تلطف المصنف فى الاستدلال على الروافض بما اخرجه عن احد عمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد ابن الحنفية وهو
ابن على طالب فلو كان هناك شئ مما يتعلق بالدين لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه ولذلك ابن عباس كان اكثر
علما واشد الناس له لزوما واطلاعا على اهله قوله عن عبد العزيز بن رفيع فى روايته على المدينى عن سفيان ثنا عبد العزيز
اخرجه ابو نعيم فى المستخرج قوله دخلت انا وشداد بن معقل هو الاسدى الكوفى ابو بكر كنى مرة اصحاب ابن مسعود فى
علم لم يقع له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وابوه بالمهملة والقاف وقد اخرج البخارى فى خلق افعال العباد
من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود غير هذا قوله اترك النبى صلى الله عليه وسلم من شئ
رواية الاسماعيلى شيأ سوى القرآن قوله الا ما بين الدفتين بالفا ثنية دفة بفتح اوله وهو اللوح وقع فى رواية الاسماعيلى
بين اللوحين قوله قال وحدثنا القابل هو عبد العزيز وقع عند الاسماعيلى لم يدع الا هذا المصحف اى لم يدع من
القرآن ما بين الدفتين ما هو داخل المصحف الموجود ولا يرد على هذا ما تقدم فى كتاب العلم عن على انه قال ما عندنا الا كتاب الله
وما فى هذه الصحيفة لان عليا اراد الاحكام التى دونها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشيا اخر من الاحكام لم يكن
كتبها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشيا اخر من الاحكام لم يكن دونها واما جواب ابن عباس وابن الحنفية
فانما اراد ما من القرآن ان الذى تلى او اراد مما يتعلق بالامامة اى بتلقى شيا يتعلق باحكام الامامة الا ما هو بايدى الناس ويؤيد
ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر اشيا نزلت من القرآن نسخت تلاوتها وبقى حكمها ولم يثبت مثل حديث عمر الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموها وحديث انس فى قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال فانزل الله فيهم قرانا بلغوا عنا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا ثم رفع كما تقدم للاحزاب قدر البقرة وحديث هدبة ما نقرأ ون ربعها يعنى براءة وكلها
احاديث صحيحة وقد اخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر انه كان يكره ان يقول الرجل قرأت القرآن كله ويقول
انه قد قرأ ما قد رفع وليس فى شئ من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته فى حياة النبى صلى الله
عليه وسلم قوله باب فضل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة لفظ حديث
اخرج الترمذى بعضه من حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من
شغله القرآن عن ذكرى وعن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
ووجاله ثقات الا عطية العوفى فيه ضعف واخرجه ابن عدى من رواية شهر بن سهرين حوشب عن ابى هريرة
مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفى اسناده عمر بن سعيد اللبخى وهو ضعيف واخرجه ابن
الضريس من وجه اخر عن شهر بن حوشب موسلا ورجاله لا باس بهم واخرجه حمى زعبد الحميد الحمانى فى مسنده من حديث
عمر بن الخطاب وفى اسناده صفوان بن ابى الصهبا مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك
عن علقمة بن مرثد عن ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر
الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك انه وحديث عثمان هذا سيأتى بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقوبن الحكم
انما هو قول ابى عبد الرحمن السلمى وقال المصنف فى خلق افعال العباد قال ابو عبد الرحمن السلمى فوقفوه واشار بذلك
خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا ولفوجه العسكرى ايضا عن طاوس والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف فى الباب

ملجأ به غيره الى غيرهم فنزلت او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد حكى وجه مناسبة تلاوة هذه الاية هنا
عكرمة عن ابن عباس كما بن كثير فنفى ان يكون لذكرها هنا وجه على ان ابن بطال مع تقدمه قد اشار الى المناسبة فقال قد اعاد النادبة
في هذه الاية بذكر القرآن بعد ذكر الاصنام مختصرا قال فالمراد بالاية الاستغناء عن اخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذي
هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمة بالاية يدل على انه ذهب الى ذلك قوله عن ابي هريرة في رواية شعيب
عن الزهري حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة اخرجه الاسماعيلي قوله لم يأذن الله لنبي كاذن لداود ونحوه وعند
الاسماعيلي لنبي يتغنى بصوته وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الاصل كالجمهور وفي رواية
الكشميهني كرواية عقيل قوله ما اذن لنبي كاذنه الاكثر وعند ابي ذر للنبي بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس
ويوهم مرظها للعهد ويوهم ان المراد بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك قوله
ان يتغنى كذا لهم واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب
حذف ان واثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لان الماضي
لو كان لفظا ان لكان معنا الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن
بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن اي استمع والحاصل ان لفظ اذن يستخدم بكسرة في الماضي ولذا في المضارع
مشترك بين الاطلاق والاستماع يقول اذنت اذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وان اردت الاستماع
فالمصدر بفتحتين قال عدي بن زيد انبأنا الغلب تعلل بالاذان هم الكلب في سماع وقال اذن اي في سماع واستماع
وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان للمستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله تعالى لا يراد به
ظاهره وانما هو على سبيل التوسع كما جرى به عرف الخطاب والمراد به في حق الله اكرام القاري واجزال ثوابه
لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه بفتحتين ومثله
عند ابن ابي داود من طريق محمد بن ابي حفصة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد وابن ماجة والحاكم وصححه
من حديث فضالة بن عبيد كلهم بلفظ ما اذن الله الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته قلت ومع ذلك
كله فليس ما انكره ابن الجوزي منكرا بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى كذلك ووجهها عياض بان المراد الحب
على ذلك والامر به قول وقال صاحب له يجهر به الضمير في له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عند الحميدي عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات
من طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب واخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن
سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه وكان تارة
يسمعه وتارة يسمعه وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد
رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة قلت وهي ثابتة عن ابي سلمة من وجه اخر اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما اذن الله لشيء يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا ثبت عنده من
رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة قول وقال عن سفيان هو ابن عيينة قول عن الزهري هو ابن شهاب المذكور
في الطريق الاولى وقد اخرج ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم نقل لسفيان قط في هذا الحديث
حدثنا ابن شهاب قلت وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم
في المستخرج والحميدي من اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تبيينا عنه للسماع من شيوخه قول قال سفيان

نسيره يستغني به كذا فسره سفيان وكان ان يستانس له كما اخرجه ابو داود وابن الضريس وصححه ابو عوانة عن ابن
ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال لقيني سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال فجاز فسبة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى ابو عبيد تفسير سفيان يستغني يستسعني وقال انه جاء في كلام العرب
واشد الاعشى وقد تنمى امرأ منا بالقرآن خفيف المتاع طويل التغني اي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن
حبنا كانا غنى عن اخيه حياته ونحن اذا متنا اشد تغانيا قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن
عن الاكثار من الدنيا ليس منا اي على طريقتنا واصح ابو عبيد ايضا بقول ابن مسعود من قرأ سورة الحمد ان تم
غنى وبنحو ذلك قال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال احدها الحسن الصوت والثاني الاستغناء
والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به بقول العرب يتغنى بالمكان اقام به قلت وبه قول اخرجه كما
ابن الانباري في الزاهر قال المراد به التلاوة والاستجلاء كما يستدل اهل الطرب بالغناء فاطلق عليه تغنيا من حيث انه
يفعل عند قراءته الغناء وكقول النابغة بكاهما قد وعوا هما وبلا بجمة على فنن يغنى اطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب ب
الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقول الحمام تجاوبن بهجر العرب لكونها تقوم مقام التجاوب وفيه قول اخر وهو انه يجهر به جهرا
كما يجهر المسافر والفارغ يجهر اذا الغنا قال ابن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل غنت واذا جلست في انديتها
وفي اكثر احوالها فما نزل القرآن احب صلى الله عليه وسلم ان يكون يجهر امام العرآة مكان الغنى ويؤيد القول الرابع ان
الاعشى المتقدم انما اراد بقوله طويل التغنى طول الاقامة لا الاستغناء لانه الذي يوصف الطول من الاستغناء يعني انه
كان ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان

او لا دجفنة حول قبر ابيهم قبر ابن ماوية الكريم المفضل اراد انهم لا يحتاجون الى الانتجاع والابرحون من اوطا نم
فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وان لا تسعى الى غيره هو يؤيد من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري
من تخصيص الاستغناء انه يستغنى به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القرآن ويرفعه في ايمانه ويصدق بما فيه
من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره ابو عبيد انه يحصل به الغنى دون
الفقر والذي اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس
الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصية وسياق الخبر يابى الحمل على ذلك
فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كما نه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته واما الذي
نقله عن الشافعي فلم اره صريحا عنه في تفسير الخبر وانما قال في مختصر المزني ولحب ان نقرأ حدرا وتحزينا اسرى قال
اهل اللغة حدرت القراءة ادرجتها ولم امططها وقرأ فلان تحزينا اذا ارق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن
ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة انه قرأ سورة فحزنها شبه الرنا وذكر الطبري عن الشافعي انه سئل عن ابن
ابن عيينة الغنى بالاستغنا فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغنا لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال
ابن بطال وبذلك فسره ابن ابي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل وبويده رواية عبد الاعلى عن معمر عند ابن شهاب
في حديث الباب بلفظ ما اذن لنبي في الترنم بالقرآن اخرجه الطبري وعنده وفي رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن
لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة وعند ابن ابي داود والطحاوي
من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة تحسين الترنم بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت
اذا حسنه القاري وطيب به قلت ولو كان معناه الاستغنا لما كان لذكر الصوت والجهر معنى واخرج ابن ماجة

وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا لله اشد اذنا اي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية وروى ابن ابي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا به واقتنوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في هذا الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب ان الغنى الترجيع بالصوت كما قال حسان ٭ تغن بالشعر اما انت قائله ٭ ان الغنا لهذا الشعر مضمار ٭ قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في اشعارهم وتعقب الاعشى لاحجة فيه لانه اراد طول الاقامة ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها قال وبت المغيرة ايضا لاحجة فيه لان الغنى بقاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وانما يأتي تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل اي يظهر غنى ماعنده وهذا ناسد المعنى قلت ويمكن ان يكون بمعنى تكلفه اي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا وبوب عليه كما تقدم في حديث فان لم يكونوا انبئكم واما انكاره ان يكون بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وتقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغففا وتعنيا وهذا من الاستغنا بالرب والمراد طلب الغنى بما عن الناس بقرينة قوله تغففا ومن انكر تسيير تغنى بتسعى ايضا الاسماعيلي فقال الاستغنا به للحناج الى استماع لان الاستماع امر خاص زايد على الاكتفا به وايضا فالاكتفا به عن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه اخر عن ابن عيينة قال يقولون اذا رفع صوته تغنى قلت الذي نقل عنه انه معنى يستغنى الغنى لحدثه ونقل ابو عبد منله وممكن الجمع بينهما بان تعبير يستغنى من جهته وبرفع عن غيره وقال عمر بن شبه ذكرت لابي عاصم البيل تفسير ابن عيينه فقال لم يصنع شيا حدثني ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام تغنى ويبكي يعني حين يقرا ويبكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرا الزبور تسبيحين لحنا وتقرا قراة يطرب منها الحموم وكان اذا اراد ان يبكي هشم ابن دابه في بر والبحر الا انصتت له واستمعت وبكت وسياتي حديث ان ابا موسى اعطي مزمارا من مزامير داود في باب حسن الصوت بالقراة وفي الجملة ما نسبوه به ابن عيينه ليس بمرفوع وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت وتزيينه لمحضره به فانها ان كانت مرفوعة فاتت الحجة وان كانت موقوفة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما اذا كان نفيها وترجم الطحاوي بانها من قول ابي هريرة والحرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا اي يجهر به وقال ابو عاصم لما ذكر بيدي ابن جريج فاوتغنى على الشعب فقال عن ابن ابي مليكة ما بلغ من طمعك وذكر قصة تقول عني اي اجبرني جهرا صريحا ومنه قولهم ذو الرمة ٭ احب المكان القفر مني لانني ٭ اي اجهر ولا اكني ولحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو انه حسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزين مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين ٭

تغن بالقران حسن به ٭ الصوت حزنا جاهرا دائم ٭ واستغن عن كتب الاولى طالبا غنا بقرع النفس آلام ٭ وسياتي ما يتعلق بتحسين الصوت بالقران في ترجمة مفردة ولا شك ان النفوس تميل لسماع القراة بالترنم اكثر من ميلها لمن لم يترنم لان للتطريب تاثيرا في رقة القلب واجرا الدمع وكان بن السلف اختلفوا في جواز القراة بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك حكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراة بالالحان وحكاه ابو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من اهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي عن المالكيه والماوردي والبندنيجي والعزالي من الشافعية وصاحب الهداية من الحنفية الكراهة واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابله وحكى ابن بطال

عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال القوراني من الشافعية في الاباحة تجوز بل يستحب ومحل هذا الخلاف اذا لم يخرج عن المحرور عن مخرجه فلو غير قال النووي في البيان اجمعوا على تحريمه ولفظه اجمع العلما على استحباب تحسين الصوت بالقران ما لم يخرج عن حد القراة بالتمطيط فان خرج حتى زاد مد ما لم يجز فاحشه حرم قال واما القراة بالالحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع اخر لا باس به فقال اصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي ان القراة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن عمدان الحنبلي في الرعاية وقال القزالي والبندنيجي وصاحب الهداية من الحنفية انما يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب والا فلا والغرب الرافعي حكى عن امالي السرخسي انه لا باس بالتمطيط مطلقا وحكاه ابن عمدان رواية عن الحنابلة وهذا شاذ ومما يخرج عليه والذي يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقران مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابي مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما اجزا عنها ما لم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند اهل القراات فان خرج عنها لم يسم تحسين الصوت بفتح الاداء لهذا استند من كره القراة بالالحان لان الغالب على من راعى الانغام ان لا يراعي الاداء فان وجد من يراعيهما معا فلا شك في انه ارجح من غيره لانه ياتي بالمطلوب من تحسين الصوت وتجنب الممنوع من حرم الاداء والله اعلم

قوله باب اعتبا صاحب القران بفتح الموحدة وتشديد المثناة اي تعاهده وقد تقدم في اوائل كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد في الحديث اطلق عليها مجازا وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك وقال الاسماعيلي هنا ترجمة الباب اغتباط صاحب القران وهذا نص صاحب القران هو الذي يتغبط واذا كان يغتبط بعمل نفسه كان معناه انه يسر ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس مطابقا قلت ويمكن الجواب بان مراد البخاري ان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القران يغتبط صاحب القران بما اعطيه من العمل بالقران فاغتباط صاحب القران بعمل نفسه اولى اذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق قوله للحسد اي الرخصة في الحسد الا في خصلتين والحسن الحسد ان حسن او الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كانه قيل لم تحصلا الا بالطريق المرسوم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما فكيف والطريق الممهد يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة السبق ان يقدم على غيره في المطلوب قوله الا على اثنتين في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث ابي هريرة المذكور قلت وهذا الا في اثنتين تقوله حسده على كذا اي على وجود ذلك له واما حسده له في كذا فمناه حسده في شان وكانها سببية قوله وقام به اناء الليل كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري وفي مسند الحميدي عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي بكر بن زنجويه عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اناء الليل وانا النهار وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سيار عن ابي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه اخر عن الزهري وتقدم في العلم ان المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة قوله نا علي ابراهيم هو الواسطي في قوله الاكثر واسم جده عبد المجيد البشكري وهو ثقة مقن عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة وقيل ابن اشكاب وهو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسب لجده وهذا اجرم ابن عدي وقيل علي عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده وهو قول الدارقطني والى عبد الله بن مندة وسياتي في النكاح رواية البخاري عن علي عبد الله بن ابراهيم عن عجلاح بن محمد وقال الحاكم قيل هو علي ابراهيم المروزي وهو مجهول وقيل الواسطي قوله

الممنوع

ة

اطلق

تحصيلها

ة

عن جماعة

روح عن عبادة وقرنا به بشر بن منصور وابن ابي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة قال الا اسماعيل رفعه هو لا ووقفه غندر عن شعبة قوله عن سليمان هو الاعمش قال سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان قلت ولشعبة فيه شيخ اخر اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري قلت وقد اشرت الى متن ابي كبشة في كتاب العلم وسياقه اتم من سياق ابي هريرة واخرجه ابو عوانة في صحيحه ايضا من طريق ابي زيد الهروي عن شعبة واخرجه ايضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسناد بن معا وهو ظاهر في انهما حدثان متغايران سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش واشار ابو عوانة الى ان مسلما اخرج حديث ابي هريرة لهذه العلة وليس ذلك بواضح لانهما ليست علة قادحة قوله فهو يهلكه في الحق فيه اخر اس يلبغ كانه لما اوهم الاتفاق في التبذير من جهة عموم الاهلاك قيده بالحق والله اعلم قوله باب خيركم من تعلم القران وعلمه لان الترجمة بلفظ المتن وكانه اشار الى ترجيح الرواية بالواو قوله عن سعيد بن عبيدة كذا لابي ذر وخلف وابن عساكر وابي علقمة بن مرثد وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفهم سفيان الثوري فقال عن علقمة عن ابي عبد الرحمن لم يذكر سعد بن عبيدة وقد اطنب الحافظ ابو العلا العطار في كتابه الهادي في القراات في تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جماعة واخرجه ابو بكر بن ابي داود في اول الشريعة له واكثر من تخريج طرقه ايضا ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسانيد وقال الترمذي كان رواية سفيان اصح من رواية شعبة واما البخاري فاخرج الطريقين فكانه يرجح عنده انهما جميعا محفوظان ويحمل على ان علقمة سمعه اولا من سعد ثم لقي ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابي عبد الرحمن فتبينه فيه سعد ويويد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموتوفة وهي قوله الى عبد الرحمن فذلك الذي اقعدني هذا المقعد كما سياتي البحث فيه وقد قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان سالت سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به وقال النسائي اخبرنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذي قال محمد بن بشار اصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح انتهى وهكذا اخرجه علي بن المديني عن يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالثوري لم يذكر في اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد في خطا يحيى القطان على الثوري وقال في موضع اخر هم يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فسأل الحديث عنهما وهم اعرى الروايتين على الاخرى فسأل على لفظ شعبة والى ذلك اشار الدارقطني وتعقب بانه فصل بين لفظيه في رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان افضلكم قلت وهو متعقب وانما الذي يلزم من مجموع لفظيهما في المتن ان يكون لفظهما مضرب الاسناد قال ابن عدي بقال ان يحيى القطان لم يخطئ قط الا في هذا الحديث وذكر الدارقطني ان فيه خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة واخرجه ابن عدي من طريق يحيى بن ادم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية عن يحيى بن ادم عن شعبة وقيس الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن ثابت كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في اسناده رجلا اخر كما سابينه وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته قوله عن عثمان في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي داود بلفظ خيركم من قرا القران واقراه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن عثمان وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري باسناده قال عن ابي عبد الرحمن عن ابان رعثمان قال الدارقطني

هذا وهم فان كان محفوظا احتمل ان يكون السلمي اخذه عن ابان عن عثمان ثم لقي عثمان فاخذه عنه ويعضد بان ابا عبد الرحمن اكبر من ابان اختلف في سماعه من ابيه اشد مما اختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان فيبعد هذا الاحتمال وجا من وجه اخر كذلك اخرجه ابن ابي داود من طريق سعد بن سلام عن محمد بن ابان سمعت علقمة يحدث عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام بن ابان قلت وسعيد ضعيف وقد قال احمد ما حاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا قاله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف اهل العلم في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان وقال ابن ابي داود عن يحيى بن معين ما نالته شعبة وذكر الحاكم ابو العلا ان مسلما استدل على اخراج هذا الحديث في صحيحه لذلك قلت وقوع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن ابي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي اسناده مقال لكن ظهر لي ان البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقا ابي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة وهي ان ابا عبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان الى زمن الحجاج وان الذي عمله عادلك هو الحديث المذكور فدل على انه سمعه في ذلك الزمان واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن سمعه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراة ان قران القران على عثمان واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود وغيره فكان هذا اولى من قول من قال انه لم يسمع منه قوله خيركم من تعلم القران وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي وعلمه وهو للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة وزاد في اوله ان واكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع عند احمد عن بهز وعند ابي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وهكذا اخرجه الترمذي من حديث علي وهي اظهر من حيث المعنى لان التي بالواو يقتضي اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القران ولم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن علم فيه كما مثلنا وان لم يتعلمه وللباقي يلزم على رواية الواو ايضا ان من يعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن علم ما فيه من غير ان يتعلمه وان لم يعلمه غيره لانا نقول يحمل ان يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي كذا في من يعمل فقط بل مراشرف العمل تعليم الغير لعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عملا وتحصل نفع متعدي وللباقي لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك لانا نقول القران اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القران وان علمه فبلغت المدى وللسائل ان يجامع بين تعلم القران وتعليمه محمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو معمل من عنى سبحانه تعالى بقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اني من المسلمين والدعا الى الله نفع باصور من جملتها تعليم وهو اشتر الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها فان قيل يلزم على هذا ان يكون المتعدي افضل من القاصر قلنا لان الخاطبين بذلك كانوا نفعها النفوس لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معاني القران بالصليقة اكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان النفع لهم سجية فمن كان في مثل شانهم شاركهم في ذلك لان من كان قاريا ومقرئا محضا لانهم شان من معاني ما يقراه اقرره فان قيل يلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا هو ذلك لسالة بدوام النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل مرصمتي في الخير ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان يكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك او المراد خير للمتعلمين من يعلم غيره

لان من تقصر على نفسه او المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام لمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى حيرة القرآن قوله
قال واقرأ ابو عبد الرحمن في امره عثمان حتى كان الحجاج اي حتى ولي الحجاج على العراق قال يزاد خلافة عثمان واخر
ولاية الحجاج اثنان وسبعون سنة الا ثلثة اشهر ويزاد اخر خلافة عثمان واول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلثون سنة ولم
اقف على تعيين ابتدا اقرأ الى عبد الرحمن واخره فالله اعلم مقدار ذلك ويعرف من الذي ذكرته انتهى للدة وادناها والقابل
واقرأ الى اخره هو سعد بن عبيدة فاني لم ار هذه الزيادة الا من رواية شعبة عن علقمة وقايل قال وذلك اقعدني مقعدي
هذا هو ابو عبد الرحمن قال وهي اشبه لقوله وذلك الذي اقعدني الى اخره اي ان اقراه اياي هو الذي حملني على ان
قدرت هذا المقعد الجليل انتهى والذي في بعض النسخ واقرأ لحرف المضارعة وهو الصواب وكان الكرماني ظن ان قايل
وذلك الذي هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قايله ابو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم ان يكون المدة الطويلة سبقت
لبيان زمان اقرأ الى عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل انما سبقت لبيان طول مدته لاقرأ الناس القرآن وايضا
فكان يلزم ان يكون سعد بن عبيدة قرأ على ابي عبد الرحمن من زمن عثمان وسلم يدرك زمان عثمان فان ابا عبد الرحمن
المجزوم من شعبه وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة وكان يلزم ايضا ان يكون الاشارة بقوله وذلك الى ابعد الى
عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى الحديث المرفوع اي ان الحديث الذي حدث به عثمان في افضلية
من تعلم القرآن وعلمه فعلم ابا عبد الرحمن ان احدا بعد الناس القرآن تلك الفضيلة وقد روى الذي علمناكلامه عليه صريحا
في رواية احمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال
ابو عبد الرحمن فذلك الذي اقعدني هذا المقعد وكذا اخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه وقال
فيه مقعدي هذا قال وعلم ابو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند ابي عوانة من طريق بشر بن عمر
وابي عتاب وابي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فذلك الذي اقعدني مقعدي هذا وكان علم القرآن
والاشارة بذلك الى الحديث كما قررته واسناده اليه اسناد مجازي ويحتمل ان يكون الاشارة به الى عثمان وتقدم في
رواية ابي عوانة ايضا عن يوسف بن موسى عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني هذا
المجلس وهو محتمل ايضا قوله نا سفيان هو الثوري وعلقمة بن مرثد مثلثة بوزن جعفر ومرثم من ضبطه بكسر
الميم وهو من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنايز من رواية
عن سعد بن عبيدة ايضا وثالث في مناقب الصحابة وتقدم ما قوله ان افضلكم من تعلم القرآن او علمه كذا ثبت عند هم
بلفظ او وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان خيركم او افضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلف
في رواية سفيان ايضا في ان الرواية بأو او بالواو وتقدم توجيهه وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وترسل
الثوري عن الجهاد واقرأ القرآن فرجح الثاني واخرج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج عن ابي عبد الرحمن
السلمي انه كان يقرئ القرآن خمس ايات خمس ايات واسند من وجه اخر عن ابي العالية مثل ذلك وذكر ان جبريل كان ينزل
به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما تقدم في تفسير المدثر وفي تفسير سورة اقرأ ثم ذكر المصنف طرفا من حديث
سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم زوجه
المرأة لحرمة القرآن وتعقبه ابن المنير بان السياق يرد على انه زوجها له على ان يعلمها وسياتي البحث فيه مع استيفاء
شرحه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله ان فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بان قام له مقام المال
الذي يتوصل به الى بلوغ الغرض واما نفعه في الاجل فظاهر للاخفايه قوله وهبت نفسها لله ورسوله في رواية

الحموي وللرسول قوله ما معك من القرآن قال كذا وقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسياتي بيان ذلك
عند شرحهم ان شاء الله تعالى قوله باب القراءة عن ظهر قلب ذكر فيه حديث سهل في الواهبة
معلولا وهو ظاهر بما ترجم به لقوله فيه اقتواهن عن ظهر قلبك قال ثم قد يدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها امكن في
التوصل الى التعليم وقال ابن بطال كان البخاري اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من
تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فلا يدل ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل في حق من يحسن ومن لا يحسن وايضا فان سياق هذا الحديث
انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر القلب ليمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة
نظرا ولا عدمه قلت ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها
او استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلما بان القراءة
من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب واخرج ابو عبيد في فضايل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من قراه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة
واسناده ضعيف من طريق ابن مسعود موقوفا ادموا النظر في المصحف واسناده صحيح ومن حيث المعنى ان القراءة
من المصحف اسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب ابعد من الرياء واعلى للخشوع فالذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص واخرج ابن ابي داود باسناد صحيح عن ابي امامة اقرأوا القرآن ولا تغتروا بهذه المصاحف
المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وزعم ابن بطال ان في قوله اقتواهن عن ظهر قلب رد المالكية والشافعية
في النكاح الرجل على ان صداقها اجره تعليمها كذا قال ولا دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه انه استثنائه كما تقدم ولعله
اعلم قوله باب استذكار القرآن اي طلب ذكره بضم الدال وتعاهده اي تحديد العهد
به بملازمة تلاوته وذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول انما مثل صاحب القرآن اي مع القرآن والمراد بالصاحب
الذي الفه قال عياض الموالفة المصاحبة وهو كقوله اصحاب الجنة وقوله العهد اي الف تلاوته وهو اعم من ان
يكون الفها نظرا من المصحف او عن ظهر قلبه فان الذي يداوم على ذلك يدل له لسانه ويسهل عليه تلاوته فاذا هجره
ثقلت عليه القراءة وسقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ
والنسيان بالتلاوة والترك قوله كمثل صاحب الابل المعلقة اي مع الابل المعلقة والمعلقة بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد القاف اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير يسبه درس القرآن واستمرار تلاوته
بربط البعير الذي يحتاج منه الشراد لما دام العاقل موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال
فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد امكان نفورها صعوبة قوله
اعاهد عليها اسكها اي استمر امساكها لها وفي رواية ابوجه عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها قوله وان اطلقها
ذهبت اي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها تعقلها امسكها وان اطلق
عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القرآن فقراه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به
نسيه الحديث الثاني قوله ما محمد بن عرعرة بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررين ومنصورهو ابن
المعتمر وابو وايل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسياتي في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق
له من ابن مسعود قوله بئس ما لاحدهم ان يقول قال القرطبي يؤخذ في احد شقي الذم والاولى للذم والاخرى للمدح

وهما فعلان غير متصرفين يرتفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالفوقية واللام للجنس
او مضاف الى ما فيه حتى يستعمل على الموصوف باحدهما ولا بد من ذكره نحو قولك نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو وان
كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم مذكور بعده للضمير كقولك نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير مما على
شرط عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وما ذكره موصوفة وان تقول مخصوص بالذم اي بئس
شيئا كايتا الرجل تقول نسيت بفتح النون وتخفيف السين انقاتا قوله انه كنت كنت قال القرطبي ليس
ببعيد عن كما في الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها دسه ودسه وقال ثعلب ليست بلغة ولا فعاله ودسه للاستتار
وحكى ابن السيد عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها خاصة بالموت وهذا من مفردات الداودي قوله بل هو
نسي بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا قلت وكذا هو في مسند
ابي يعلى وكذا اخرجه ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كاسر عادة
التخفيف وقال عياض كان الكماني يعني ابا الوليد الوقشي لا يجيز في هذا غير التخفيف قلت والتثقيل هو
الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في اكثر الروايات في غيره ويؤيده ما وقع في رواية ابي عبيد في الغريب
بعد قوله دسه ودسه ليس هو نسي ولكنه نسي الاول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتشديد
السين قال القرطبي التغيير يعناه انه عوتب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال
ومعنى التخفيف ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم
من الرحمة واختلف في متعلق الذم من قوله بئس على الوجه الاول فيل هو على نسبة الانسان الى نفسه النسيان
وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه او هم انه انفرد بفعله فكان يليق ان يقول نسيت او نسيت بالتثقيل
على البناء للمجهول بينما اي ان الله هو الذي انساني كما قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال انتم
مزرعونه ام نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال اراد ان يجري على السنن العباد نسبة الافعال
الى محالها لما في ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدره وذلك اولى من نسبة الافعال الى مكسبيها
مع ان نسبتها الى مكسبيها جايز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الاتي في باب نسيان القرآن قال وقد اضاف
موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال اني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان وكل
اضافة منها معنى صحيح فالاضافة الى الله تعالى بمعنى انه خالق للافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب
لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى ووقع له دهول فيما نسبه لموسى وانما هو كلام فتاده وقال القرطبي نسبة
النبي صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان الى نفسه هنا كما سياتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه
حيث قال نسيت الحوت وموسى الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد سبق قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا مساق المدح وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ستقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فالذي يظهر ان ذلك
ليس متعلق الذم وجنح الى اختيار الوجه الثاني وهو كما قال لكن نسب الذم ما فيه من الاشعار بجلم للاعتناء
بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكر
فاذا قال الانسان نسيت الاية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والغفلة
لان الذي يورث النسيان الوجه الثالث قال الاسماعيلي يحتمل ان يكون كقوله ان يقول نسيته عمدا تركته
لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار ابي عبيد وكانه الوجه الرابع قال

الاسماعيلي

الاسماعيلي ايضا يحتمل ان يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احدكم اني نسيت اية كذا فان
الله هو الذي انساني لذلك لحكم نسخه ورفع تلاوته وليس هذا في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسيني لما نسخ تلاوته وهو
كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان المراد بالمستثنى ما نسخ تلاوته فسبى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته
الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ضروب النسخ
نسيان الشيء الذي يريد ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه ويرفع تلاوته ويسقط حفظه عن جملته
يقول القايل نسيت اية كذا لتواني عن ذلك لما ينوم على الحكم القرآن الضياع واشار لم الى ان الذي نفع من ذلك
انما هو بادن الله لما راه من الحكمة والمصلحة الوجه السادس قال الاسماعيلي وفيه وجه اخر وهو ان النسيان
الذي هو خلاف الذكر اضافيه الى صاحبه مجازا لانه عارض له عن تصدر منه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له في
حال قصده لنحو كما قال ما مات فلان ولكن اميت قلت وهو قريب من الوجه الاول وارجح الاوجه الوجه
الثاني ويويده عطف الامر باستذكار القرآن عليه وقال عياض اولى ما ينبا وله عليه ذم لحاله لا ذم القول اي
بئس لحامل حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للشيء قوله واستذكروا القرآن
اي واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به قال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم
اي لا تصروا في معاهدته واستذكروه وزاد ابن داود من طريق عاصم عن ابي وايل في هذا الموضع فان هذا القرآن
وحشي وكذا اخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود قوله فلهو اشد بفتح الفاء وكسر الصاد
المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة اي فعلنا وتخلصا تقول تفصيت كذا اي كذا احطت بتفاصيله والاسم
الفصة ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ بئسما لاحدهم وكذا وقعت عند مسلم في حديث ابي موسى الثالث احاديث
الباب ونصب على التمييز وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر الاتي في حديث ابن عمر تشبيه احد الامرين
بالاخر وفي هذا ان هذا البلغ في النفور من الابل وكذا افصح به في الحديث الثالث حيث قال لهو اشد تفصيا من
الابل في عقلها لان من شان الابل طلب الفلت ما امكنها متى لم يتعاهد صاحبها ربا طها فلت فكذلك حافظ القرآن
ان لم يتعاهده فلت بل هو اشد في ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث دوامع الكلم قوله تعالى انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسره ومن اعرض عنه
فلت منه قوله ثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله
وهذه الطريق ليست عند الكشميهني وحده وليست ايضا في رواية النسفي وقوله مثله التميمي للحديث الذي
قبله وهو يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحاق
بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبه المذكور الا انه قال استذكروا ايجروا و
قال فلهو اشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم لعقلها وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن
عثمان بن ابي شيبة باثبات الواو وقال في اخره من عقله وهذه الزيادة ثابته عنده في حديث شعبه ايضا من
رواية غندر عنه بلفظ بئسما لاحدكم او لاحدهم ان يقول اني نسيت اية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن الى اخره وكذا ثبت عنده في رواية الاعمش عن سعيد بن مسلمة عن ابن
مسعود قوله تابعه شعر عن ابن المبارك عن شعبة يريد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عمر عنده في رواية
هذا الحديث عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري وقد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره وشعبة للتابعة

اليه مجازية وتوبوهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي اخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك وبوهم ايضا ان ابن عرعرة وابن المبارك انفرد بذلك عن شعبه وليس كذلك لما ذكرته من رواية غندر وقد اخرجها احمد ايضا عنه واخرجه عن عجاج بن محمد وابي داود الطيالسي كلاهما عن شعبه وكذا اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي قوله وتابعه ابن جرير عن عبدة عن شعبي سمعت عبد الله اما عبده فنو سكون الموحدة وهو ابن لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا وسعيق هو ابن وايل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج حدثني عبدة بن ابي لبابة عن سعيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبده وكان البخاري اراد باسراد هذه المتابعة دفع تعليل من اعل الخبر برواية حماد بن زيد وابي الاحوص له عن منصور موقوفه على ابن مسعود قال الاسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحدثان معا موقوفين وكذا رواها ابو الاحوص عن منصور وما ان عندنه فاسند الاول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثوري قلت ورواة عبيدة اخرجها ابن ابي داود ورواية سفيان سنذكر عند المصنف قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود من طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواة عبدة بن ابي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك تقوي رواية من رفعه عن منصور والله اعلم الحديث الثالث قوله عن يزيد بالموحدة هو ابن عبد الله بن ابي بردة وشيخه ابو بردة هو جدة المذكور وابو موسى هو الاشعري قوله في عقلها بضمتين وجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل ووقع في رواية الكشميهني من عقلها وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ من عقلها بالمين ولم اقف على هذه الرواية بل هي تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي بحقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ العقلت واما من رواه بالباء والقاف فيحتمل ان يكون معنى من او للمصاحبة او الظرفية والحاصل التشبيه من عقلت منه القرآن بالناقة التي اعقلت من عقالها وبعت متعلقة به كذا قال والتحرير ان الشبهة وقع بين ثلاثة ثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين الناقة والقرآن مناسبة لانه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي ان في حديث ابن مسعود حجة لمن قال لي من ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت اوادعى بينه اوابرا او التمس غير المدعى ان ذلك يكون له ويجذر له في ذلك كذا قال قوله باب الغراة على الراحلة اي لراكبها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال ابن بطال انما اراد بهذه الترجمة ان في القراءة على الراحلة سنه موجودة واشار هذه السنه قوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح وباني بعد ابواب قوله باب تعليم تعليم الصبيان القرآن كانه اشار الى الرد على ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي واسنده

ابن ابي داود عنهما واغلظ ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام القرآن حتى يحفظ وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهة ذلك من جهة حصول الملال له ولعظم عند ابن ابي داود ايضا كانوا يحبون ان يكون تعلم الصبي بعد حين واخرج باسناد صحيح عن الاشعث بن ابي الشعثاء قدم علينا ماصر ابي فعلمنا عليه فقال ما درسته ولكن درست القرآن وحجة من اجاز ذلك انه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما قال النخعي في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على انه يستحب ان يؤخر الصبي ولا امر فيه قائم يوخذ بالجد على الذي يلحن ولحن ان ذلك يختلف بالاشخاص والله اعلم قوله عن سعيد بن جبير ان الذي يدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرات المحكم كذا في نسختي المفصل بالحكم من كلام سعيد بن جبير وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر خالد ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون كل منهما سال سيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ وطلق الحكم على ضد المنشا به وهو اصطلاح اهل الاصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات الى اخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف اشار في الترجمة الى قول ابن عباس سالوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير اخرجه ابن سعد وغيره باسناد صحيح عنه وقد استشكل عياض قول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه اخر عن ابن عباس انه كان في حجة الوداع ظاهر الاحتلام وسياتي في الاستيذان من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وانا حنين وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنه وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي مضى في الصلاة مخالف هذا وبالغ الداودي فقال حديث ابن بشر يعني الذي في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين تقريبا وتاخر وفاة عمرو بن العاص الصحيح عندنا ان ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها وقد الاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من اهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة ابي طالب وعلى الجمع بين مختلف الروايات بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها واطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسور واطلاق العشر بالنظر الى الغالب الكثير واطلاق اربع عشرة مجبورا حررتها وسياتي مزيد هذا في باب اذا اسلم الصبي فمات بعد الكلام على حديث الباب ان شاء الله تعالى واختلف في اول المفصل مع الاتفاق على انه اخر جزء من القرآن على عشرة اقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب وذكرت هنا ما شاذا انه جميع القرآن قوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت اية كذا وكذا كانه يريد ان النهي عن قوله نسيت اية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي اسباب النسيان المفضية لقوله هذا اللفظ ويحتمل ان يريد المنع والاباحة على حالين فمن نسا نسيانه عن استغفال بامر ديني كالجهاد لم يمنع عليه قوله ذلك لان النسيان لم ينشا عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نسا نسيانه عن استغفال بامر دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان قوله وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله هو مصير منه الى احد ما يحتمله قوله الا كذا ان لا قوله فلا ينسى انبه ان الله اخبره انه لا ينسى ما اقراه اياه وقد قيل ان لا ناهية وانما وقع للاشباع في السير لتناسب رؤوس الاي والاولى اكثر

واختلف فى الاستثناء فقال الاكثر هو للنبى ﷺ وليس هناك شئ استثنى عن النسيان وقال قتادة الا ما شاء الله اى تمضى ان يرفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان يُنسيه لِيُسَنّ وقيل للجبلت عليه من الطباع البشرية لكن سنذكره بعد وقيل المعنى فلا ينسى اى لا يتركك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه بيتركك العمل به **قوله** سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا اى صوت رجل وتقدم بيان اسمه فى كتاب الشهادات **قوله** لقد اذكرنى كذا وكذا اية من سورة كذا لم اتف على تعيين الايات المذكورة **واعرب** من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فى من اقتران عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودى يكون مقرا برهن لانه اذا لم ما تبع عليه ذلك قال فان قاله له على كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد **قوله** فى الطريق الثانية شعبة هو ابن بوسف بن ابى اسحاق **قوله** عن هشام وقال اسقطهن يعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وقد تقدم فى الشهادات من هذا الوجه بلفظ قال رحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا اية اسقطهن من سورة كذا وكذا **قوله** تابعه على بن مسهر وعبدة عن هشام كذا للاكثر للذى ذكر الكشميهنى تابعه على بن مسهر عن عبدة وهو غلط فان عبدة ونحى على بن مسهر وقد اخرج المصنف طريق على بن مسهر فى اخر الباب الذى يلى هذا بلفظ اسقطتها واخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان فى الدعوات ولفظه مثل على بن مسهر سواء **قوله** فى الرواية الثالثة كنت انسيتها هى بمعنى قوله اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفى رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلى ذكرت بسكون النون لبس قبلها همزة قال الاسماعيلى النسيان من النبى صلى الله عليه وسلم اشئ من القران يكون على قسمين احدهما نسيانه الذى تذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فى السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثانى ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء فى قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم الاول فلا تعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الثانى فذاك واخرج قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها على قراءة من قرا بضم اوله يعنى نجعلك تنساها وتقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرا بها فى تفسير البقرة وفى الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرط احدهما انه بعد ما يقع منه تبليغه والاخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما نفسه واما بتذكير غيره وهذا شرط فى هذا الخبر لان ما قبل تبليغه لا يجوز عليه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع منه نسيان اصلا وانما وقع منه صورته ليسن قال عياض لم يقل به من الاصوليين احد الا ابا المظفر الاسفرايينى وهو قول ضعيف وفى الحديث ايضا جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد والدعاء لمن حصل من جهته جهر وان لم يقصد الحصول منه ذلك واختلف السلف فى نسيان القران هل هو من جملة ذلك من الكبائر ولخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القران ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ونسيان القران من اعظم المصائب واخرج ايضا باسناده ضعيف عن ابى الدرداء موقوفا ما من رجل يقرا القران ثم ينساه الا بذنب عمله قد عوقب به والترمذى من حديث انس مرفوعا عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها فى اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابى داود من وجه اخر مرسل نحوه ولحظه اعظم من حامل القران وتاركه ومن طريق ابى العالية موقوفا كان يعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم يتناساه عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح الذى ينسى القران كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابى داود عن سعيد بن عبادة مرفوعا من قرا القران ثم نسيه لقى الله وهو اجذم وفى اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو المكارم الرويانى واحتج

اخرجه منه البخاري فزاد في اوله عدونا على عبد الله ابن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فلنا ظننا ان بعض اهل البيت نايم قال ظننتم ال ام عبد عقله فقال رجل من القوم قرات المفصل البارحة كله فقال عبد الله هذا كهذ الشعر او لاعمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فقال قرات المفصل في ركعة فقال ياهذ كهذ الشعر او كنثر الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وايل في هذا الحديث وقوله هذا بفتح الهاء وبالذال المعجمة المونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة لغير تامل كما ينثر الشعر واصل الهذ سرعة القطع وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن ابي وايل عن عبد الله انه قال في هذه القصة انما فصل لنا فصلوه قوله ثماني عشرة تقدم في باب تالف القران من طريق الاعمش عن سفيان فقال فيه عشرين سورة من اول المفصل والجمع بينهما ان الثمان عشرة غير سورة الرحمان والتي معها واطلاق المفصل على المجموع تغليبا والا فالرحمان ليست من المفصل لكن يحتمل ان يكون تالف ابن مسعود على خلاف تالف غيره فان في اخر رواية الاعمش على تالف ابن مسعود اخرهن حم الرحمان وعمر يتعلى هذا الاغلب قوله من الحم اي السور التي اولها حم وقيل يريد حم نفسها كما في حديث ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير ال داود يعني داود نفسه وقال الخطابي قوله ال داود يريد داود نفسه وهو كقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ويعقبه ابن التين بانه قليل مخالف تاويله قال وانما تم مراده لو كان الذي يدخل اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لو لا ان هذا القدر ورد في الكفاية منفصلا بعني ال وحدها وحم وحدها لجاز ان يكون الالف واللام التي لتعريف الجنس والتقدير وشوذ من الحوامم قلت لكن الرواية ايضا ليست فيها واوفي رواية الاعمش المذكورة اخرهن من الحوامم وهو يؤيد للاحتمال المذكور والله اعلم واغرب الراودي فقال قوله من الحم من كلام ابي وايل والا فان اول المفصل عند ابن مسعود من اول الجاثية انتهى وهذا انما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني والامر كذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسعود مغاير للترتيب في المصحف العثماني فلعل هذا منها ويكون اول المفصل عنده اول الجاثية والدخان متاخره في ترتيبه عن الجاثية لمانع مر ذلك وقد لجاء النووي على طريق التنزيل بان المراد بقوله عشرين من المفصل اي معظم العشرين للحديث الثاني حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وتقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة وجرير المذكور في اسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه وكان مما تحرك به شفتيه كذا للاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي وفي رواية عند المستملي هنا وكان وكان ممن تحرك وتعين ان تكون من فيه للتبعيض ومن موصوله والله اعلم وشاهد الترجمة من الذي عن التعجيل بالتلاوة فانه يقتضي استحباب الثاني فيه وهو المناسب للترتيل وفي الباب حديث جعضة ام المومنين اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وتقدم في اواخر المغازي حديث علقمة انه قرا على ابن مسعود فقال رتل هذا كما راى فانه زين القران وان هذه الزيادة وقعت عند ابي نعيم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود ايضا قوله باب مد القراءة المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يوتى فيه بالالف والواو واليا ممكنات من غير زيادة والثاني تزاد في تمكين الالف والواو واليا زيادة على المكن

الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمرهب الاعراب ان يدرك احرف منها ضعيف ما كان بعده او لا وقد يزاد على ذلك قليلا وما افرط زيد غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول قوله في الرواية الثانية سئل انس ظهر من الرواية الاولى ان قتادة الراوي هو السايل وقوله في الرواية الثانية المراد بقوله بمد بسم الله الى اخره بمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم وقوله في الرواية الاولى كانت مدا اي ذات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا اخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق اخرى عن جرير بن حازم وكذا اخرجه ابن ابي داود من وجه اخر عن جرير وبين في روايته له كان يمد قراءة وافاد انه لم يرو هذا الحديث عن قتادة الا جرير بن حازم وهمام بن يحيى وقوله في الثانية يمد بسم الله كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كانه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله ويمد بالرحمن او جعله كالكلمة الواحدة على ما لذلك ووقع عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة واخرجه ابن ابي داود عن يعقوب بن اسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم باثبات الموحدة في اوله ايضا وزاد في الاسناد جرير مع همام في رواية عمرو بن عاصم واخرج ابن ابي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الفجر فمر بهذا الحرف طا طلع تصبر قد تصبر وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة بلفظ استدل بعض من يقول بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورام بذلك معارضة حديث انس ايضا المخرج في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقراها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وتراجم صحيح فيما اشبهه من الملك على علوم الحديث لان الصلاح قوله باب الترجيع هو تعارض وقوب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سياتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله يقوله آآ بهمزة ممدودة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقال ويحتمل ان يكون احد هما ان ذلك حدث من هزة النافة والاخر اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرات لهم بذلك اللحن اي المغني وقد ثبت الترجيع في غير هذا الوطن فاخرج الترمذي في الشمايل والنسائي وابن ماجة وابن ابي داود واللفظ له من حديث ام هاني كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قارا وانا نايمة على فراشي يرجع القران القران والذي يظهر ان في الترجيع قدرا زايدا على الترتيل فعند ابن ابي داود من طريق ابي اسحاق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود في داره ليلة فلم ينم فقام فكان يقرا بقراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ ابو محمد يعني ابن ابي حمزة يعني الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا لا القراءة بترجيع الغنا في الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ما لم يمنعه صلى الله عليه وسلم للعبادة لان جاء كونه به الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وانتباط الغافل ونحو ذلك قوله باب حسن الصوت بالقراءة للقران كذا للاكثر وسقط قوله للقران لغيره وتقدم في باب من لم يتغن بالقران نقل الاجماع على استحباب سماع القران من ذي الصوت الحسن وفي حديث ابن ابي داود من طريق ابي مشجعة قال كان عمر يقدم السابق الحسن الصوت الحسن صوته بين يدي القوم قوله نا محمد بن حاتم ابو بكر هو الحدادي بالمهملات وفتح اوله والمثقل بغدادي مقرى من صغار شيوخ البخاري

وعاش بعد البخاري خمس سنين وابو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو الدرجي بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه ابي يحيى في البخاري الا هذا الموضع وقد ادرك البخاري اباحيى بالسن لكنه لم يلقه قوله حدثني بريد في رواية الكشميهني سمعت بريد بن عبد الله قوله يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة الحديث واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه بزيادة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة مر باي موسى وهو يقرا فيه فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح قال ابو موسى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت مكانك لحبرته لك تحبيرا لابن سعد من طريق انس باسناد على شرط مسلم ان ابا موسى قام ليله يصلي فسمع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مخمور عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نحو سياق سعيد بن ابي بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع قراءتي لحبرتها تحبيرا واصله عند احمد وعند الدارمي من طريق الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقود الى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقراءتي هذا من مزامير ال داود وكان المصنف اشار الى هذه الطريق في الترجمة واصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري موصولا بذكر ابي هريرة فيه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي من مزامير ال داود واختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة اخرجه النسائي وقال الليث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا والى يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال لقد كان صوت هذا من مزامير ال داود ن واخرج ابن ابي داود من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته قال لخطاب ال داود بريد داود نفسه لانهم يقال ان احدا من اولاد داود ولا من اقاربه كان اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود ويويده ما اورده من الطرق الاخرى وقدم في باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف في صفة صوت داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الالة التي اسمها المشابهة وفي الحديث دلالة بينة على ان القراءة غير المقروء وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ن

قوله باب من احب ان يسمع القرآن من غيره في رواية الكشميهني القراءة ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القرآن اورده مختصرا ثم اورده مطولا في الباب الذي بعده باب قوله المقرئ للقارئ حسبك والمراد بالقرآن بعض القرآن والذي في معظم الطرق اقرا علي ليس فيه لفظ القرآن بل اطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرضي القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لانشغاله بالقراءة ن واحكامها وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على ابي كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية ادا القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وباتي شرح الحديث بعد ابواب في باب البكا عند قراءة القرآن **قوله باب** في كم يقرا القرآن وقول الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر منه كانه اشار الى الرد على من قال انزل ملخرى من القراءة في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القرآن وهو منقول عن اسحاق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقرءوا ما تيسر منه يشمل ما قدر ذلك ممن ادعى التخيير يعليه البيان وقد اخرج ابو داود من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرا القرآن

قال

قال في اربعين يوما ثم قال في شهر الحديث والدلالة فيه على الدعوى **قوله** شاهدا هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة وقد اخرج له البخاري الادب موضع واحد يانتي في الادب شاهدا واخرج من كلامه غير ذلك **قوله** كم يكفي الرجل من القرآن اي في الصلاة **قوله** قال علي هو ابن المديني وهو موصول من نحو الحديث المذكور وهشيم هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة في باب كم نصلي سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله لعناه وما استدل به ابن عيينة اما يجيء على احد ما قيل في تاويل كفتاه اي من القيام في الصلاة بالليل وقد وقعت مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة على ان كثير والذي يظهر انهما من جهة ان الاية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث ابي مسعود فالجامع بينهما ان كلا من الاية والحديث يدل على الاكتفاء خلاف ما قال ابن شبرمة **قوله** نا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ومغيرة هو ابن مقسم **قوله** انكحني اي زوجني وهو محمول على انه كان للمشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمر وحينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل ان يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك **قوله** امراة ذات حسب في رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث امراة ذات حسب في رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث امراة من قريش واخرجه النسائي من هذا الوجه وفي ام محمد ثلث محميه بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة حفيدة ابن خزيمة الزبيدي حليف قريش ذكرها ابن الاثير وغيره **قوله** كفته بفتح الكاف وتشديد الفاء من الكفاية **قوله** نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا قال ابن مالك يستفاد منه وقوع الغيبة بعد ذاعر الطاهر وقد منعه سيبويه واجازه المبرد وقال الكرماني يحتمل ان يكون بالتقدير نعم الرجل من بين الرجال قال وقد يفيد النكرة في الاثبات النعم كما قوله تعالى نفس ما احضرت قال ويحتمل ان يكون من التجريد كانه تجرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجلا صفته كذا **قوله** لم يطا لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطا فراشنا **قوله** ولم يفتش لنا ثيابا كذا للاكثر بفاء وشين معجمة وفي رواية احمد والنسائي والكشميهني ولم يفتش بفاء بعدها ثاء مثلثة ساكنة بعدها شين معجمة وقد تفتح الكاف والنون بعدها ثاء هو الستر والجانب واراد بذلك الكناية عن عدم جماعة لها لان عادة الرجل ان يدخل بيده مع زوجته في داخل امرها وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالكف العيف واراد انه لم يطع عندها حتى يحتاج الى ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول اولى وفي رواية هشيم قابل علا ولمني فقال انكحك امراة من قريش ذات حسب نعطفها وتعطف ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني **قوله** فلما طال ذلك اي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه تانى في شكواه رجاء ان يتدارك فلما تمادى على حاله جفاه ان لحقه اثم بتضييع حق الزوجة فشكا **قوله** فقال القني اي قال لعبد الله ابن عمرو في رواية هشيم فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه ثانيا فقال له اخبرني **قوله** فقال تصوم قلت نعم قال بل صم وافطر ويقدم ما تعلق بالصوم في كتاب الصيام مشروحا **قوله** في هذه الرواية صم ثلثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت اطيق اكثر من ذلك قال الراوي هذا وهم من الراوي لان ثلثة ايام من الجمعة اكثر من يوم وصيام يوم وهو اما ان يرجع الى الصيام الجليل الصيام الاكثر قلت وهو اعتراض منجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير وقد سلف رواية هشيم مرفوعا فان لعطه صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما **قوله** واقرا في كل سبع ليال مرة اي اختم في كل سبع فليتني قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصارا وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما بيناه **قوله** فكان يقرا هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو ولما بوب وترجم صرحا

به فى رواية هشيم قوله بعض اهله اى عامر بن يسر منهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار للستدراك ما فاته فى تهام الليل
حيث به ان يكون خفى عليه شئ منه بالنسيان قوله واذا اراد ان يقوى افطر ايا ما لى اخره يوخذ منه ان الافضل لمن اراد
ان يصوم صوم داود ان يصوم ويفطر يوما دايما ويوخذ من صنيع عبد الله بن عمرو ان من افطر اكثر من ذلك وصام قدر
ما افطره اجرى عنه صيام يوم وافطار يوم قوله وقال بعضهم فى ثلاث او فى خمس اوسبع كذا الى ذر ولغيره فى ثلاث
وفى خمس وسقط ذلك للنسفى وكان المصنف اشار بذلك الى رواية سعيدة عن حيوة بهذا الاسناد فقال اقرا القران
فى كل شهر قال الى اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال فى ثلاث فان الخمس يوخذ منه بطريق التضمن وتقدم للمصنف
فى باب الصيام فى وجلت فى مسند الدارمى من طريق الى فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول
الله فى كم اختم القران قال اختمه فى شهر قلت انى اطيق قال اختمه فى خمسة وعشرين قلت انى اطيق قال
اختمه فى عشرين قلت الى اطيق قال اختمه فى خمس عشرة قلت انى اطيق قال اختمه فى خمس قلت انى اطيق قال لا
ابو فروة هذا هو الجهنى واسم عروة بن الحرث وهو كوفى ثقة ووقع فى رواية هشيم المذكورة قال فاقراه فى كل شهر
قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال فاقراه فى كل عشرة ايام قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال اجدهما اما خصيص
واما مجيرة قال فاقراه فى كل ثلاث وعند ابى داود والترمذى مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله
بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران فى اقل من ثلاث ولابى عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عايشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القران فى اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد وابى عبيد واسحق وراهويه وغيرهم وثبت
عن كثير من السلف انهم قرؤا القران فى دون ذلك قال النووى الاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل
الفهم وتدقيق الفكر استحب ان يقتصر على القدر الذى لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعانى وكذا من كان
له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذى لا يخل بما هو
فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا الى هذر مذمومة والله اعلم قوله وانتم
اى اثر الرواة عن عبد الله بن عمرو قوله على سبع كانه يشير الى ما فى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة
عقب هذا فان فى اخره والمزيد على ذلك اى الباعث لحالة المذكورة الحالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة
هنا بطريق التدلى اى لا تقراه فى اقل من سبع ولابى داود والترمذى والنسائى من طريق وهب بن منبه عن عبد الله
بن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم نقرا القران قال فى اربعين يوما ثم قال فى شهر ثم قال
فى عشرين ثم قال فى خمس عشرة ثم قال فى سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا
احتمل فى الجمع بينه وبين رواية ابى فروة تعدد القصة فلما مانع ان يذكر قوله النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر
وذلك تاكيدا ويويده للاختلاف الواقع فى السياقات وكان المنهى عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر فى جميع ذلك
ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التى ارشد اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك فى الحال
او فى المال واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان نقرا القران فى اقل من ثلاث وقال النووى اكثر العلماء انه
للتقدير فى ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم قوله
عن يحيى هو ابن ابى كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع فى الاسناد الثانى انه مولى زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
وقد ذكر ابن حبان فى الثقات انه مولى الاخنس بن شريق الثقفى وكان الاخنس ينتسب زهريا لانه كان حليفا لهم

وجزم جماعة بان ان ثوبان عامرى فلعله كان بنسب عامر بالاضافة وزهريا بالحلف او نحو ذلك والله اعلم بقيه
هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الى اخره دخلت عن تخريجه فى تعليق التعليق وتد يسر الله تعالى تخريره هنا وله الحمد
قوله فى كم تقرا القران كذا للاكثر ولابن نصر البخارى فى الاسناد العالى على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الاخر واسحاق شيخه فيه
هو ابن منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى الا انه روى عنه بواسطة كما هنا قوله عن ابى سلمة
قال واحسبنى انا قد سمعت من ابى سلمة قابل ذلك هو يحيى بن ابى كثير قال الاسماعيلى خالف ابان بن يزيد العطار شيبا
ن
ن عبد الرحمن فى هذا الاسناد عن يحيى بن ابى كثير ثم ساقه من وجهين عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة
وزاد فى سياقه بعد قوله اقراه فى شهر قال انى اجد قوة قال فى عشرين قال انى اجد قوة قال فى عشر قال انى اجد
قوة قال فى سبع ولا يزد على ذلك قال الاسماعيلى ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال نا ابو سلمة نا ابو واسطة ثم ساقه
من طريقه قلت كان يحيى بن ابى كثير كان يوقف فى الحديث الى سلمة ثم يذكر انه حدثه به او بالعكس كان يصرح بتحديثه
ثم يوقف ويحتمل انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح فى ذلك مخالفة ابان لان شيبان احفظ من ابان او كان
عند يحيى عنهما ويويده اختلاف سياقهما وتقدم فى الصيام من طريق الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة مصرحا بالسماع بغير
توقف لكن لبعض الحديث فى قصة الصيام حسب قال الاسماعيلى قصة الصيام لم يختلف على يحيى فى روايته اياها عن
ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة بنبيه المراد بالقران فى حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصة
وقعت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القران الذى تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك
لكن الجزء المعاد عليه الاطلاق وهو الذى نبه الصحابى فكان يقول ليتنى لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبى صلى الله
وسلم كان ذو اضاف الذى نزل احب الى ما نزل اولا نا المراد بالقران جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو يعظمه ووقعت الاشارة
الى ان ما نزل بعد ذلك توزع بقسطه والله اعلم قوله باب البكا عند قراة القران قال
النووى البكا عند قراة القران صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون خروا له
سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالى يستحب البكا مع القراة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن
والخوف بتامل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم بنظر تقصيره فى ذلك فان لم يحضره حزن يليق
على فقد ذلك فانه من اعظم المصائب ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن مسعود المذكور فى تفسير سورة النسا وساق
المتن هناك على لفظ شيخه صدقه ابن الفضل المروزى وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف
من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعى وسمع بعضه
من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد اوضحت ذلك فى تفسير سورة النسا ايضا ويظهر لى ان القدر الذى عند الاعمش عن عمرو
بن مرة من هذا الحديث من توله نقرات النسا الى اخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسمعه من عبدى فهو عند الاعمش عن
ابراهيم كما هو فى الطريق الثانية فى هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه اخر عن الاعمش قبل بابين وتقدم قبل باب
واحد عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم مرغبا بيبين للفصيل
الذى فى رواية يحيى القطان عن الثورى وهو يقتضى ان فى رواية الفريابى ادراجا وقوله فى هذه الرواية عن ابيه هو
معطوف على قوله عن سليمان وهو للاعمش وحاصله ان سفيان الثورى روى هذا الحديث عن الاعمش وروى ايضا عن ابيه
وهو سعد ابن مسروق الثورى عن ابى الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة ورواية ابى
الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع فى رواية ابى الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابى الضحى ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن مسعود فذكره وهذا اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور وقوله اقرأ على رفع في روايته على ابن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي ورفع في روايته محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا يقرأ فقال على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا اشهدت على من اتاني ظهرانيه فكيف عن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد ابن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يزيل الاشكال الذي يضمنه حديث ابن فضالة والله اعلم قال ابن بطال انما تلى النبي صلى الله عليه وسلم عند قارئه تلك الاية مثل لنفسه اهوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لهم الموقف وهو امر حق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لابد ان يشهد عليهم بعلمهم وعلمهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي بهم الى ما يسوءهم والله اعلم قوله باب اثم مرا اي ذي قراءة القرآن وتاكله كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بحذف احدى الميمين وبدل الهمزة وتاكل على طلب الاكل وقوله او خوفه الاكثر بالجيم وحكى ابن التين ان في رواية بالحاء المهملة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة واغرب الداودي فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال محمدا على الغلط الذي نسبه له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حتى بعضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الثانيين الصحابة وصح انه ادى صدقة ماله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وقال عمرو بن علي سنة اثنين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين قوله الحلام اي العقول وقوله تقولون من خير قول البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية اي من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد انهم يتلفظون بشيء منه ولت ان كان مراده بالتعليق للحفظ فقط دون العمل عند قوله نحسبي ان يتم له مراده والا فالذي فهمه الائمة من السياق ان المراد ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يجاوزه لا يصل الى القلب وقد وقع عند في نحو حديث ابي سعيد من الزيادة لا يجاوز تراقيهم ولا يعيه قلوبهم الحديث الثاني حديث ابي سلمة عن ابي سعيد في ذكر الخوارج ايضا وسياتي شرحه ايضا في استتابة المرتدين ويقدم من وجه اخر في علامات النبوة ومناسبته هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للدنيا او للتاكل به ونحو ذلك والاحاديث الثلاثة دالة لا كان الترجمة لان منهم من رايا به واليه الاشارة في حديث ابي موسى ومنهم من تاكل به وهو مخرج من حديثه ايضا ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث علي وابي سعيد وقد اخرج ابو عبيد في فضايل القرآن من وجه اخر عن ابي سعيد رفعه تعلموا القرآن واسالوا الله به قبل ان يتعلمه قوم يسالون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلثة نفر رجل يباهي به ورجل يستاكل به ورجل

يقرأ

يقرأ لله وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس موتوا قبل ان تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك في قلوبكم الحديث الثالث حديث ابي موسى الذي تقدم مشروحا في باب فضل القرآن على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني سيار بن عروة انه سمع انس بن مالك بهذا قلت وهو حديث اخرجه ابو داود في مثل الجليس الصالح والجليس السوء قوله باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم اي اجتمعت فاذا اختلفتم اي في فهم معانيه فقوموا عنه اي لا تقرؤوا الا بما تعادى بكم الاختلاف الى الشر قال عياض يحتمل ان يكون الذي خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما في قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعنى اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وناد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المودي الى الفرقة وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل انه نهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الاداء فقرا نحوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقول كلكم محسن ونهاه الكف تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقب حديث جندب قوله تابعه الحرث بن عبيد وسعيد بن زيد عن ابي عمران اي في رفع الحديث فاما متابعة الحرث وهو ابو قدامة الايادي فوصلها الدارمي عن ابي غسان مالك بن اسماعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد واما متابعة سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي اخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان يعني ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة فلم يقع لي موصولة واما رواية ابان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره لكن مرفوعا ايضا فلعله وقع للمصنف من وجه اخر فلكله وقع للمصنف موقوفا قوله وقال غندر عن شعبة عن ابي عمران سمعت جندبا قوله وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر قوله وقال ابن عون عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران ورواية هذا وصلها ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه واخرجها النسائي من وجه اخر عنه قوله وجندب اصح والكثر اي اصح اسنادا والكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والرفع ثقات حفاظ فالحكم لما رواه ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابو بكر بن ابي داود لم يحك ابن عون نقط الا في هذا والصواب عن جندب انتهى ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ اخر وانما تواردت الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن ابي عمران هذا حديثا اخر في المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو قال خرج الي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن رحيل فحدثنا انه يخرج بعدي في امتي او في وجهه فقال انما هما رجلان من بكر يا ابا عبد الرحمن فلا تبالي في الكتاب وهذا مما يقوي ان يكون لطريق عون اصل والله اعلم قوله النزال بفتح النون وتشديد الزاي واخره لام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي تابعي كبير قد قيل ان له صحبة وذهل المزي فجزم في الاطراف بان له صحبة وجزم في النهذيب بان رواته عن ابي بكر الصديق مرسلة قوله ان سمع رجلا يقرا اية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها هذا الرجل يحتمل ان يكون هو ابي بن كعب فقد اخرج الطبري من حديث ابي بن كعب انه سمع ابن مسعود يقرا اية فراجعا فيها

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاهما محسن الحديث وتقدم في باب انزال القرآن على سبعة احرف بيان عدة الفاظ هذا الحديث قوله فاقرأه بصيغة الامر للاثنين قوله اكبر على هذا الشك من شعبة وتقدم اخرجه ابو عبيد عن حجاج ابن محمد عن شعبة قال اكبر على انه سمعته وحدثني عنه سعد نذكره قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكم في رواية المستملي فاهلكوا بضم اوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة فانما اهلك من كان قبلكم للاختلاف وتقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة ان السورة التي اختلف فيها ابي وابن مسعود كانت من الحم وفي المهمات للخطيب انها للاحقاف ووقع عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عدد هاء هلم في خمس وثلاثون اية او ست وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن لغير حق ومن شرط ذلك ان يظهر دلالة الاية على شيء يخالف الراي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تاويلها وحملها على ذلك الراي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه حتى يستعمل كذا باب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولا المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص واقفه مسلم على اخراجها سوى حديث انس في جمع القرآن وحديث قتادة عن انس في فضل زيد هو الله احد وحديث ابي سعيد في ذلك وحديثه ايضا الجمع احد ان قرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءة المفصل وحديث لم يترك الاما يترك الزبيب وحديث لي هريرة الحسد الا في اثنتين وحديث عثمان ان خيركم من تعلم القرآن وحديث انس كانت قراءة مدا وحديث عبد الله ابن مسعود انه سمع رجلا يقرأ اية وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب النكاح

كذا للنسفي وعند رواة الفربري تاخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه وقال ابو القاسم الزجاجي هو حقيقته وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال امرؤ اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني فالوا نكح للمطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القنا في الارض اذا احرقتها وبذرتها بها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقته في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء يفيد التحليل انما يثبت بالسنة والا فالعقد لا يرسنه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي تعقد عليها ومفهومه ان ذلك كان مجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من الطلاق ثم العدة نعم افاد ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وهذا الذي رجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير ما لا يقصد لخسته اسم ما يستقطعه ويدل على انه في الاصل للعقد وهذا سوق على تسليم المدعى انها كلها كنايات قوله باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الاصيلي وابو الوقت وجوه الاسد لان انها صيغة امر تقتضي الطلب وانما ورجاءة الندب فيثبت الترغيب

وقال القرطبي الدلالة فيه لان الامة سبقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة وهذا الوقد لم يتعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سياتي بيانه تستلزم ان يكون جنسه عبادة فمن نظر اليه في احد اثنين نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث انس وهو من المعنعن عليه لكن من طريق الى انس قوله جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والرهط ما فاق فيهم فالرهط من سبعة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكلها اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون ووقع في اسباب الواحدي بعد اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وحثهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابو ذر وسلمان مولى الحذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ويشربوا النشا ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه وبوبه انهم كانوا اكثر من ذلك كما في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا منهم اراد وا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عرف عبد الله بن عمرو بهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله بما احسب عبد الله قوله يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم عن عمله في السر قوله كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل تقالوها تقاللوها اي راى كل منهم انها قليلة قوله فقالوا وان نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له في رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله والمعنى ان من لم يعلم حصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشار بعد الى انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى ما في قوله فلا اكون عبدا شكورا قوله فقال احدهم انا اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لاصلي وقوله فلا اتزوج ابدا الكر للصلاة ومعتزل النساء بالتاء لا بد له من قطر الليالي وكذا ايام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وظاهره مما يوكد زيادة عدد القائلين لان ترك اكل اللحم لخصي مريد ادامة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من ترك النوم على الفراش وممكن النوم بضروب من التجوز قوله فجاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم قوله اما والله بتخفيف الميم حرف يمين خلافا لمن وهم فيه قوله في اول الخبر اما انا فانها بتشديد الميم للتنبيه قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما توهموا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلم انه مع كونه بالغ في التشديد في العبادة احيانا كان يتركها احيانا شفقة على امته ورفقا بالامة ليستديموا ذلك وانما كان كذلك لان المستديم لامر من امور الخير المقصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه

وقد ارشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المثبت للاظهر افطع وللارضا ابقى وسياتي مزيد لبيان ذلك في كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شئ منه **قوله** لكني استدرك من شئ محذوف دل عليه السياق اى انا وانتم بالنسبة
الى العبودية سواء لكن انا اعمل كذا **قوله** فمن رغب عن سنتي ليس مني المراد بالسنة الطريقة الاتي تقابل الفرض والرغبة
عن الشئ الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولجأ بذلك الى طريقة الرهبانية
فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية
السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وكثرة النسل وقوله
ليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يجد صاحبه فيه لمعنى ليس مني اى على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة
وان كانت اعراضا وسخطا يقتضي لها اعتقاد اريحية عمله لمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث
دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للتاسي بافعالهم وانه اذا تحدثت معرفة من الرجال
جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل جر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الزلل لكن ذلك ممنوع وفيه تقدم
الحمد والثناء على الله عند القاء مسايل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبه عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب
بالقصد الى الكراهة او الاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس واشتر
غليظ الثياب وخشن المآكل قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من رخص الى ما قال الطبري ومنهم من
عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم بالامرين قلت لا يرد ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال
الطيبات تفضي الى الترفه والتطرق الى ما من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانفكاك
عنه في المحذور كما ان منع نادر ذلك احيانا يفضي الى التطرق المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة
الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى اشتهار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله
الى للانضمام لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفته ما يجب من حقه اعظم قدرا
من مجرد العبادة البدنية والله اعلم الحديث الثاني **قوله** ثنا علي سمع حسان بن ابراهيم لم ار عليا هذا منسوبا
في شئ من الروايات ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا نسبه ابو نعيم كعادته لكن جزم المستغفري تبعا للدولابي
للدينوري وكان الحامل على ذلك شهرته على ابن المديني في شيوخ البخاري فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والاقعد
روى عن حسان ممن سمي علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا وكان حسان المذكور قاضي كرمان وولده ابن معين
وغيره ولكن له افراد كثيرة عن عدل هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط قلت ولم اره في البخاري شيا انفرد به
وقد ادركه بالسن الا انهم بلغه انه مات سنة ست ومائتين قبل ان يرحل البخاري وقد تقدم شرح الحديث المذكور
فيه مستوفى في تفسير سورة النساء **قوله** باب **قوله** قول النبي صلى الله عليه وسلم من
استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وقع في رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه بعينه
لفظ الحديث وان كان تصرف منه واختصر منه لفظ منكم وكانه اشار الى ان الشق الخ للخص وهو كذلك انفا فاوانما الخلاف
هل يعم بصرا واستبطانا ثم رايته في الصيام اخرجه من وجه اخر عن الاعمش بلفظ من استطاع الباءة كما ترجم به ليس فيه منكم
قوله وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح كانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه فاجابه بالحديث

فاحتمل

فاحتمل ان يكون وافقه وان لم يتفق ذلك ولعله رمز الى ما سياتي في مرا بتزوج الى النكاح هل يستحب اليه او لا وساذكر ذلك
بعد **قوله** حدثني ابراهيم هو النخعي وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد وترجمة للاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
والاعمش في هذا الحديث اسناد اخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه باسناده نحيله الى الاعمش **قوله** اتيت مع عبد الله
يعني ابن مسعود **قوله** فلقيه عثمان بمنى كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة
وهي شاذة **قوله** فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود وظن ابن المنير ان الخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة
واكد ذلك عنده انه وقع في نسخة من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى ونقص الحديث فكتب ابن
المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شارك عبد الله نفسه في زمن عثمان شابا كذا قال ولا مدخل
لابن عمر في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعوى ان عمر كان اذ ذاك شابا فيه نظر لما سياتي بيانه
قريبا فانه كان اذ ذاك مجاور الثلاثين **قوله** خليا كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي خلوا قال ابن المنير وهو الصواب لانه اوى
بعني من الخلوة منفردا قال الله تعالى فلما اعتزلتم دعوا الله الخ ووقع في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان
بمنى فقال هل يا ابا عبد الرحمن ناسنخلاه **قوله** فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن ان نزوجك جارية بكرا لعله يرجعك
لعل عثمان راى به تشقا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقره الروجه التي ترفهه ووقع في رواية ابي معوية عند احمد
ومسلم لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك ترجع الى من نفسك ما كنت
تعهد وفي رواية زيد بن ابي انيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك ما كنت تاتي وتوحد منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد
في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس **قوله** فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الا هذا اشار الى فقال يا علقمة
فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد - هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزوج كانت
قبل استدعائه بعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير قوله فاستخلا
فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة فلقيت فقال له عثمان الا نزوجك وفي رواية زيد فلقي عثمان
فاخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة يسرها قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول
الا نزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان اعاد على ابن مسعود ما كان قاله اراده بعد ان استدعى علقمة لكونه
اعلم علقمة بما كان منه **قوله** لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال
عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم في هذه
الطريق قال عبد الرحمن وانا يومئذ شاب فحفرت حدثت نفسي انه حدث به من اجلي وفي رواية وكيع عن الاعمش وانا
احدث القوم **قوله** يا معشر الشباب المعشر جماعة يشتمل وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شبهة وشبان
بضم اوله والمقبل ذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين
هذا اطلاق الشافعية وقال الغرطبي في المفهم قال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اربعين وثلاثين ثم كهل وكذا
ذكر الزمخشري في الشباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين **قوله** من استطاع
منكم الباءة خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد
السبب في الكهول والشيوخ ايضا **قوله** الباءة بالمد وتاتي بمد ودونها لغة اخرى بعد همز والامر وقد يهمز
وعند بلا هاء وقال لها ايضا الباهة كالاول لكن بها بدل الهمزة وقيل للمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال

ادركه

للخطابي المراد بالباه النكاح واصله الموضع الذي سواه وياوي اليه وقال المازري اشتق العلماء للمرأة من اصل الباه لان من شان من يتزوج المرأة ان يتوطنها منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباه هنا على قولين مرجحا الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع بتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهو مؤون النكاح فليتزوج ومن لم يستطعه الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمنيه كما يقطعه الوكاء على هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين مظنة شهوة النساء ولا يغلبون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد بالباه هنا مؤون النكاح سميت باسم ما يلازمها وقد من استطاع منكم مؤون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباه على المؤن واعضل القائلون بالاول عن درك بالتقدير المذكور الذي والتعليل المذكور للمازري واجاب عنه عياض بانه لا يسعد ان يختلف الاستطاعة عنان يكون المراد بقوله من استطاع الباه اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي من لم تقدر على التزوج قلت ويهيا له هذا الحرف المعطوف في المتن بحمل ان يكون المراد من لم يستطع الباه او من لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباه وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق ابي عوانه عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج وبويده ما وقع في رواية للنسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي مرفوعا ذا طول فليتزوج ومثله لابن ماجة من حديث عائشة وللبزار من حديث انس واما تعليل المازري فيحكم عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي طيه بلفظ كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا فانه يدل على ان المراد بالباه الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى العام بان يراد بالباه القدرة على الوطي ومؤون التزوج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لغرض حيا او عدم شهوة او عنة مثلا الى ما ينهى له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة والداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلهذا ارشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولم اقدر عليه فندبهم الى التزوج دفعا للحرج وقد حذر الاخرين فندبهم الى امر يستمر به حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا لا يجدون شيا ويستفاد منه ان الذي لا يجد اهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزوج دفعا للحرج وقوله فليتزوج زاد في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة عن الاعمش هنا فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبت هذه الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش هذا الاسناد وكذا ثبت باسناده الاخر الذي يليه وغلب على ظني ان احد رواته من تبع شيخ شيخ البخاري واغفل البخاري رواسته على رواة غيره لوقوع التصريح فيها بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله عاض اي اشد عضا واحصن اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه اذا احدكم اعجبته المراة المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون امرا على بابه فان التوقان سبب لعض البصر وحصين الفرج وفي معارضته الشهوة الداعية لان وقع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون امرا فيه لغير المبالغة بل لاصل عن الوقاع فقط قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم في رواية معمر عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يجد فعليه بالصوم قال المازري فيه اغرا بالغائب ومراصود النحويين ان لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسعفني على حاجتي اغرا وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من

اوجه اما اولا فمن التعبير بقوله لا اغرا بالغائب والصواب فيه اغرا الغائب واما الاغرا بالغائب فجايز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال فالغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالجملة الدالة على المراد واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة للاغرا وان كانت صورته فلم يرد القايل ليبلغ الغائب وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه ذليل المبالاة بالغائب ومثله تولام الدك عنا اي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان يغريه وانما مراده دعني وكن ممن شغل عني واما ثالثا فليس في الحديث اغرا الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه لبيست لغائب وانما هي للحاضر المراد اذ لا يصح خطابه بالكلية ويظهر هذا قوله وجب عليه القصاص في القتلى اذ ان قال قتى عني له من اخيه شيء ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للبهم من المخاطبين لا للغائب انتهى ملخصا وقد استحسن القرطبي وهو حسن بالغ وقد يقطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله فعليه بالصوم اغرا لغائب ولانكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجواب انه لما كان الضمير الغايب راجعا الى لفظ من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه عدل الى الخطاب وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في مثال اغرا الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى واللفظ مجردا هنا قوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما تثير الشهوة وسدري طغيان الملاء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ هو الحامل على تحصيل عبادة هي براسها مطلوبة وفيه اشارة الى ان المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة قوله فانه اي الصوم قوله له وجاء بكسر الواو والمد اصله الغمز ومنه وجى في عنقه اذا غمزه دافعاله ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجا انثييه عمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجا وهو للاخصاء وفي زيادة مدرجة في الخبر فقع الا في طريق زيد بن ابي انيسه هذه وتفسير الوجا بالاخصاء فيه نظر فان الوجا رض الانثيين والاخصاء سلهما واطلاق الوجا على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو منصورا والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجاء الا في الم يرا وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج لانه ارشده الى ما يناسبه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزوج الى اقسام الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجمع وزاد الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك قال ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المحب الصمدي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه وردعليهم عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى نواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فكذا التزوج غير واجب اذ لا تخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد ضعيف فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يتزوج فان بالتسري قد لم يندفع تحريم التزوج وقد صرح بذلك من حرم نفقة وفرض على كل قادر على الوطي ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقل الا الوطي والعقد مجرده لما في رفع مشقة التوقان قال فاذا هو اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يدعوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطي فانه رفع الايراد وقال ابن بطال ممن لم يوجبه نقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدل له فيسوغ

ذلك في صفة وندر صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكانون ونحوه والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الخصاء فيلحق به ذلك
ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من النكاح الوطء وهذا شروع للخيار
في الحكم وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع وبوخذ منه ان حظوظ النفوس
والشهوات لا تقدم على احكام الشرع بل هي دايرة معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وجوبا ان التسري في العبادة
لا تقدح فيها بخلاف الربا لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح يثاب عليه ومع ذلك فارشد اليه لتحصيل
غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اعني فان اراد تسري عبادة بعبادة اخرى فوكزلك وليس محل النزاع
وان اراد تسري العبادة بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه
ارشد عند العجز عن التزوج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وفي قول
عثمان لابن مسعود الا نزوجك شابة استجاب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرا وسياتي بسط القول فيه بعد ابواب

قوله باب من لم يستطع الباءة فليصم وورد في حديث ابن مسعود المذكور وهذا
اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب فعند الترمذي عنه بلفظ فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم
وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب
كثرة النساء يعني لمن قدر على الحل بخلاف من ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا
مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله نسرف
بفتح المهملة وكسر الراء اجدها فانا فان كان محروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد
بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الخباء التي بنا بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه اخر عن يزيد بن الاصم
قال صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن عثمان بن الوليد قلت وهي خاله ابيه وعبيد الله الخولاني
قلت وكان في حجرها ويزيد بن الاصم وهي خالته كما هي خالة ابن عباس قوله فاذا رفعتم نعشها اعني معه وشين
بمعجمة السرير الذي يوضع عليه الميت قوله ولا تزعزعوها بزايين مجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك
الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب قوله وارفقوا الاشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل
ويستفاد منه ان حرمة المومن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث لسر عظم المومن ميتا ككسره حيا اخرجه
ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة اي عند موته وهن سودة
وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزوجه اياهن
رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف في ركانه هل كانت زوجة او سرية وهل مات قبله او لا قوله
كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطاء الذي لا يقسم صفية بنت حيي بن اخطب قال عياض
قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انفا وهبت يومها لعايشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا
قال عياض قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن اوى عايشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان
لستة في هذا القسم وارجا سودة وجويرية وام حبيبة ومميونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء قال فيحتمل ان يكون
رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في اخر امرحت اوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية قلت قد اخرج
ابن سعد من طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسايه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقوى
وليس ببعيد ان يرجح ان مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي لحديث عايشة ان سودة وهبت يومها

نبذ له مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة والاستحالة ان تقول القايل او حينئذ عليك كذا فانك لم يستطع
فانه يلزمه الى كذا والمشهور عن اهل الراي انه لا حد للقادر الثابت الا اذا خشي العنت وعلى هذه الزيادة انتصر ابن هبيرة وقال
المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع
الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من الحرورية بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزوج كالخايف في وجوب التزوج عليه
وبه قال ابن الرفعة على صورة تحبب فيها وفي ما اذا تاقت نفسه حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض
الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه
القرطبي عن بعض علمايهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في حق
من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع علم تدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة في حق من تدعوه احيانا الى الضرر بالزوجة
فان انقطع ذلك عن بعض مرا فعاله الطاعة من عبادة او استغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان في
حال الحرورية اجمع منه في حال التزوج والاستحباب فيما اذا اعتدل به معنى مقصودا من كسر شهوة واعفاف
نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من اطلق الاستحباب في حق
هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له
في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح وللامر به وكذا في حق من له رغبة
في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فاما من لا يتسل ولا ارب له في النساء وفي الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا
علمت المراة بذلك ورضيت وذكر قال انه مندوب ايضا للعموم قوله للرهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحياء
من اجتمعت له قوايد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزوج ومن الافات ترك له افضل ومن تعارض الامر
في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت الاحاديث في ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاثر بكم فصحيح وحديث انس بلفظ
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا
فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي امامة تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد
فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابح بن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعايشة
وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم واما حديث لا رهبانية في الاسلام فلم اره بهذا اللفظ ولكن في حديث سعد
بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رفعه لا ضرورة في الاسلام اخرجه
احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث الزهري عن التبتل وسياتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا
فلم ينكح فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابي الخير وجزم بانه مرسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابة وحديث
طاوس قال عمر بن الخطاب لابي الزوايد انما منعك من التزوج عجزا او فجورا اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد
تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عايشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث
انس رفعه من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان
في الكثير منها ضعف مجموعها يدل على ان لما حصل به المقصود من الترغيب في التزوج اصلا لكن في حق من ليس له
النسل كما تقدم والداعي والحديث ايضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح ناشية لشهوة
الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه
البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دوا يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصلا لانه قد يفقد بعده فيندم فوات

لعايشه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها ويوم سودة وسيأتى فى باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق باربعة وعشرين بابا وياتى بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يكيت عند سودة ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن بت عند عايشه لما وقع من ذلك الهبه ثم يجوز فى القسم عنها مجازا او الراجح عندى ما ثبت فى الصحيح ولعل البخارى حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا كانت احرهن موتا بالمدينه كذا قال قاما كونها احرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنه احدى وستين وحالفهم اخرون فقالوا مات سنه ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين بن على وكان قتله يوم عاشوراء سنه احدى وستين وقيل بل مات ام سلمة سنه تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان يكون ماتا فى سنه واحدة لكن تاخر موت ميمونه وقد قيل ايضا انها مات سنه ثلاث وستين وقيل سنه ست وستين وعلى هذا لا تردد فى اخرتها فى ذلك واما قوله ومات بالمدينه فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونه وليس يتم مع قوله فى اول الحديث انها مات بسرف وسرف من مكة بالاخلاف فيكون قوله بالمدينه وهما لكن يحتمل ان يريد بالمدينه البلد وهى مكة والذى فى اول الحديث انهم حضروا جنازتها ولا يلزم من ذلك انها مات بسرف فيحتمل ان يكون مات داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذى دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقد ابن عباس وصيتها ويويد ذلك ان ابن عباس لما ذكر حديث ابن جريج فى هذا قال بعده وقال غير ابن جريج فى هذا الحديث توفيت بمكه فحمل ابن عباس حتى دفنها بسرف الحديث الثانى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة لغسل واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه فى كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع نسوة جمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء او لا وفيه دلالة على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسياتى البحث فيه فى بابه وقوله وقال لى خليفه الى اخره تقدم بيان تصريح خليفه بذلك فى الحديث الثالث قوله ثابت على بن الحكم الانصارى هو المروزى مات سنه بضع وعشرين قوله عن ربيبه بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقله بصاد مهملة ساكنه ثم قاف وقال بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامى نحا نحوه مخففا قوله قال لى ابن عباس هل بزوجت قلت لا فى رواية سعيد بن منصور من طريق ابى بشر عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل بزوجت قلت ماذاك فى الحديث قوله فان خير هذه الامة اكثرها نساء فيه بهذه الامة لخروج نساء سليمان عليه السلام فانه كان اكثر نساء كما تقدم فى ترجمته ولذلك ابوه داود ووقع عند الطبرانى من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نساء قيل المعنى خير امه محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضايل والذى يظهر ان مراد ابن عباس بالخبر النبى صلى الله عليه وسلم وبالامة اخص من اصحابه وكانه اشار الى ان ترك التزوج مرجوح اذ لو كان راجحا ما اثر النبى صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به لم يترك التزوج لمصلحة تبليغ الاحكام التى لا يطلع عليها الرجال ولا ظهار المعجزه البالغة فى خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يسع به من الفوت غالبا وان وجد فكان يوتى اكثر ما يصوم ليتقوى ويواصل مع ذلك فكان يطوف على نسايه فى الليله الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم فى اول احاديث الباب تابعه لما يقوم به من اسماء المقويات من ماكول ومشروب وهى عنده نادرة او معدومة وفى الحديث الحض على التزوج وترك الرهبانيه قوله باب من هاجر او عمل خيرا لتزوج امراة فله ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى فى اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص الحديث ومن عمل الخير مستنبط

لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكانه عم فى الخبر فى شتى المطلوب وتممه بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه دلالة على شتى الطلب يشمل اعمال الخير هجرة او جهادا او صلاة او صدقه ونصه مهاجرا ام تبيس اورده الطبرانى فى مسنده والاجرى فى كتاب الشريعه بغير اسناد قوله باب تزوج المعسر الذى معه القران وللاسلام فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى حديث سهل بن سعد فى قصة التى وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله نفسى ولو خاتما من حديد فالنفس فلم يجد شيا ومع ذلك زوجه قال الكرمانى لم يسبق حديث سهل هنا لانه سياتى بعد ابواب ذكره اولا ان يتحكم لم يروه له فى سياق هذه الترجمة اثنى والثانى بعيد جدا ثم اجاد من قال ان البخارى يشير فى تراجم كتابه بما تترجم به مشايخه بل الذى صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لمح به الكرمانى فى مواضع وليس بشئ ثم ذكر فيه طرفا من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله نستخصى فنهانا عن ذلك وقد بالغ المصنف فى استنباط الحكم كانه يقول لما نهانا عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء مع ذلك لاشئ مما صرح به فى نفس هذا الخبر كما سياتى تاما بعد باب واحد وكان كل منهم لا بد وان يكون حفظ شيا من القران معه فالنتيجه مما معهم من القران لحكمة الترجمة من حديث سهل التنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد اعرب المهلب قوله فى قوله تزوج المعسر دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان يعلم المراة القران اذ لو كان كذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الاسلام الواهبه كانت مسلمة انتهى والذى يظهر ان مراد البخارى للمعسر من المال بدليل قوله ان مسعود وليس لنا شئ والله اعلم قوله باب قول الرجل لاخيه انظر اى زوجتى حتى ابرد عليك عنها هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف فى البيوع قوله رواه عبد الرحمن بن عوف وصله فى البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف واورده فى فضايل الانصار عن اسماعيل بن ابى اويس عن ابراهيم وقال فى رواسه انظر اعجبها اليك فسمها لى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها وهو معنى ما ساقه موصولا فى الباب عن انس بلفظ فعرض عليه ان ينا صفه اهله وماله وياتى فى الوليمة من حديث انس بلفظ اقاسمك مالى وابرك لك عن احدى امراتى وسياتى بقيه شرح الحديث المذكور فى ابواب الوليمة وبيان ما كانوا عليه من الاثارة حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المراة عند ارادة تزوجها وجواز المواعدة لطلاق المراة وسقوط الغيرة فى مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبرد له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة التجار التجاره بانفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير بن بكار فى الموفقيات من حديث لم سلمه قالت خرج ابو بكر الصديق رضى الله عنه تاجرا الى بصرى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ما منع ابا بكر حبه للاقامة النبى صلى الله عليه وسلم وللامن النبى صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابى بكر عزذلك لحبهم فى التجارة هذا او معناه وفيه الحديث فى قصة سوسط بن حرملة والنعمان واصلها عند ابن ماجة وقد تقدم بيان البحث فى افضل الكسب من ما يحتاج لاعادته والله اعلم قوله باب من التبتل ما يكره المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به فى قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد بقوله اخلص له اخلاصا وهو بمعنى ما هنا والاصل فى التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقه الانقطاع الى الله انما يقع باخلاص العبادة له نسرها بذلك ومنه صدقه بتله اى منقطعه عن الملك ومرع البتول لانقطاعها عن التزوج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير على او لانقطاعها عن نظرائها فى الحسن

والشرف قوله والخصا هو الشق على الانثيين وانتزاعهما وانما نالا ما يكره من التبتل والخصآ للاشارة الى ان الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى الى القطع ويحرم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصى عليه لان بعضه يجوز فى الحيوان الماكول ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث احدها حديث سعيد بن ابى وقاص فى قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين الى ابن شهاب الزهرى وتارة اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ان معنى قوله رد على عثمان اى بادن له بل نهاه واخرج الطبرانى من حديث عثمان ان مظعون نفسه انه قال يا رسول الله انى رجل شتن على العزوبة فاذن لى فى الخصآ قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله ايذن لى فى الاختصا فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة يحتمل ان تكون طلبة عثمان هو الاختصا حقيقة فعبر عنه الراوى بالتبتل انه ينشا عنه فلذلك قال ولو اذن له للختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقوله سعد ولو اذن له للختصينا اى لفعلنا فعلا يختصى وهو للانقطاع عن النسآ قال الطبرى التبتل الذى اراده عثمان من مظعون تحريم النسا والطيب وكلما تلذ به فلهذا نزل فى حقه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد تقدم الاول من حديثى كتاب النكاح تسمية من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد ابن ربيعة فى كتاب المبعث وتقدمت وفاته فى كتاب الجنايز وكانت فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو اول من دفن بالبقيع قال الطبرى قوله ولو اذن له للختصينا لارادة المبالغة اى لبالغنا فى التبتل حتى نفضى بنا الامر الى الاختصا ولم يرد بحقيقة الاختصا للاجرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصا وموبده توارد استيذان جماعة من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كابى هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصا ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضى الاستمرار وجود الشهوة بناء فى المراد من التبتل ليتعين الخطاب بها الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه المآ عظيما فى العاجل يغفر فى جنب ما يرتفع به فى الاجل لو كقطع الاصبع اذا وقعت فى اليد الآكلة صيانة لبقيه البدن وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو نادر ويشهد له وجوده فى البهايم مع بقائها وعلى هذا فلعل الراوى عبر بالخصا عن الجب لانه هو الذى يحصل المقصود والحكمة فى منعهم من الاختصا ارادة تكثير التبتل ليستمر جهاد الكفار والاولاد فى ذلك لا شك توارد هم عليه فيلتقطع النسل بتقاعد المسلمين بانقطاعه وتكثر الكفار نعوذ بالله من البعثة المحربة للحديث الثانى قوله جرير هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابن ابى حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل بباب من وجه اخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسمعيلى من طريق عثمان بن ابى شيبه عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا لمسلم من وجه اخر عن اسمعيل قوله الا نستخصى اى الا نستدعى من يفعل لنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو مما يحرم بالاجماق فى بنى ادم لما فيه من المفاسد كتعذيب النفس والدنوية مع ادخال الضرر الذى قد يفضى الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية بغير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من نعم العظمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال قال القرطبى الخطا فى غير بنى ادم ممنوع فى الحيوان للمنفعة حاصلة فى ذلك لطيب اللحم او قطع ضرر عنه وقال السنوى حرم خصا الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز فى صغيره دون كبيره وما اطنه يدفع ما ذكره القرطبى من اباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند ازالة الضرر قوله ثم رخص لنا فى الرواية السابقة فى تفسير المايدة ثم رخص لنا بعد ذلك قوله ان ننكح المراة بالثوب الى اجل

اى فى نكاح المتعة قوله ثم قرا فى رواية مسلم ثم قرا علينا عبد الله ولذا وقع عند الاسمعيلى فى تفسير المايدة قوله ما ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ساق الاسمعيلى الى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا ان يكون ما كان يرى جوا ز المتعة فقال القرطبى لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ذلك بوبده ما ذكر الاسمعيلى انه وقع فى رواية ابى معوية عن اسمعيل بن ابى خالد فعلمنا ثم نزل ذلك قال وفى رواية لابن عيينه عن اسمعيل فنرجا لخرجها بعد وفى رواية يعقوب عن اسمعيل ثم نسخ وسياتى مزيد البحث فى حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا الحديث الثالث قوله وقال اصبح لنا فى جميع الروايات التى وقفت عليها وكلام ابن نعيم فى المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابى فى كتاب القدر والجوزقى فى الجمع بين الصحيحين والاسمعيلى من طرق عن اصبغ واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب قوله انى رجل شاب وانا اخاف فى رواية الكشميهنى وانى اخاف وكذا فى رواية حرملة قوله العنت بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الاثير اصل العنت الشدة قوله والجد ما ابرح الشا فسكت عنى كذا وقع مختصرا فى رواية حرملة والجد ما ابرح النسا فاذن لى اختصى وهذا يرفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسوال قوله جف القلم بما انت لاق اى نفذ المقدور وتم ما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لما اراد ان يكتب به قال عياض دعاه الله ولوجه وقلمه مرغبا له على الذى نومر به ونكل عليه اليه قوله فاختص على ذلك او ذر فى رواية الطبرى وحكاها الحميدى فى الجمع ووقعت فى المصابيح فانتصر على ذلك او ذر قال الطيبى معناه اقتصر على الذى امرتك به او اتركه وابعد ما ذكرت من الخصا انتهى واما اللفظ الذى وقع فى الاصل لمعناه فافعل ما ذكرت او اتركه واسع ما امرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو نحو قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شا فليؤ ومن شا فليكفر والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصا ومحصل الجواب ان جميع الامور بقدر الله فى الازل والخصا وتركه سوا فان الذى قدر لابد ان نقع وقوله على ذلك متعلق بمحذوف اى اختصت حال استخلابك على العلم بان كل شى بقضا الله وقدره وليس اذنا فى الخصا بل فيه اشارة الى النهى عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شى بقضا الله فلا فايدة فى الاختصاء وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استاذنه فى ذلك وكانت وفاته قبل هجرة الى هريرة بمدة واخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال الا اختصى قال منا من خصى او اختصى وفى الحديث دم الاختصا وقد تقدم ما فيه وان الفقر اذا نفذ لا ينفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستحيا من ويستقبح وفيه اشارة الى ان من لم يجد الصبر ان لا يتعرض للتزوج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقتنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به انه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره فى السوال وقال الشيخ ابو محمد بن ابى حمزة يفهم الله به ويوخذ منه انه مهما امكن المكلف عمل شى من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عمل الاسباب لحكمة فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما طاقة له به وفيه ان الاسباب اذا لم يصادف القدر لا تجدى فان قيل لم يرد ابو هريرة بالصيام كسر شهوته كما اراد غيره فالجواب ان ابا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من اهل الصفة قلت ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج الحديث لكنه انما ساله عن ذلك فى حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا فى حال الغزو يوثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فاداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصا كما ظهر لعثمان لمحه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما يرشده الى المحه التى رخص فيها الغيور لانه لا يجد شيا اصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يسمح والتى يستمتع

بها لابد لها من شئ قوله باب نكاح الابكار جمع بكر وهي التي لم توطأ واستعمرت على حالتها الاولى
قوله وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف
في تفسير سورة النور وتقدم الكلام عليه هناك قوله حدثني اخي هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال قوله فيه شجرة
تؤكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها كذا للاكثر ذو لحيويه ووجدت شجرة وذكر للحميدي بلفظ فيه شجرة تؤكل منها وكذا اخرجه
ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو اصوب لقوله بعد في ايها اي في اي الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ايهما قوله
بريح نصف اوله اربع تحريه اذا تركه يرعى ماشاء ورتع البعير في المرعى اذا اكل ماشاء ورتعه الله اي ابلت له ما يرعاه على سعة
قوله قال في الذي لم يرتع منها في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو واضح وقوله يعني الي اخره زاد ابو نعيم قبل
هذا قالت فاناهه بكسر الهاء وفتح الخاء بينهما وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه
شئ موصوف نصفه بصفة مثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عايشة وحسن تاتيها في الايراد ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم في التي لم ترتع منها اي او نحو ذلك في الاختيار كما غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي يرعى من البيتين اكثر ويحتمل
ان يكون عايشة كنت بذلك عن المحبة بل عزا دت من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عايشة ايضا ارتباكا في المرام وسياتي شرحه
بعد بضعة وعشرين بابا ورتع في رواية الترمذي ان الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يصور ترتعي بدل ترتع
قوله باب تزوج الثيبات جمع ثيبة ممن تحتاجه بقبله مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة وهي ضد البكر
قوله وقالت ام حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا طرف من حديث سياتي
موصولا بعد عشرة ابواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من
غيره فيستلزم انهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقدر تقدم شرحه في الشروط
فيما يتعلق بذلك قوله ما يجلك بضم اوله اي ما سبب اسراعك قوله كنت حديث عهد بعرس اي قريب عهد بالزوجة
وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة فلما دنونا من المدينة اردت ان ادخل قال ابن رديد لعلت قوله نزوجت وفي
رواية ابي عفيل عن ابي المتوكل عن جابر من احب ان تعجل له اهله فلينتجل اخرجه مسلم قوله قال ابكرا ام ثيبا قلت
ثيبا هو منصوب بفعل محذوف اتزوجت وتزوجت قلت نعم وكذا في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت يا في رواية الكشميهني
وفي الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا وفي المغازي عن شبابة
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل تزوجت يا جابر قلت نعم قال ماذا ابكرا ام ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند احمد
عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء
عن جابر قوله فهلا الجارية في رواية وهب بن كيسان افلا جارية وهما بالنصب اي فهلا لا تزوجت وفي رواية يعقوب
الدورقي عن هشيم باسناد حديث الباب هلا بكرا وسياتي قبيل ابواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو يضعف
رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ المغازي وهو جمع عذابا لمد قوله تلاعبها وتلاعبك زاد في رواية الصفات وتضاحكك
وتضاحكك وهو مما يويد انه من اللعب ووقع عند الطبري من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تذكر نحو حديث جابر وقال فيه وبعضها وبعضك ووقع في رواية لابي عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة
بدل اللام واحداها وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ مالك وللمغازي وبعالها فقد ضبط
اللاكئي بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا قال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية المستملي
بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك نفع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو بجيد

كما قال القرطبي وبويده ما في اخر بقي الحديث الاول قوله شتمته في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ لهما ق
الجماعة وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولعله انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك لو كانت
الرواية تخدرين في المعنى لما انكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة
قلت كن لي اخوات فاحببت ان تزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن اي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام
بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الاتية في النفقات هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت
ان احيهن مثلهن فقال بارك الله لك او قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات لي تسع اخوة ت
فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امراة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره
عن جابر فاردت ان اتي امراة تجربت خلافهن قال فذلك وتقدم التوفيق من مختلف الروايات في عدد اخوات
جابر في المغازي ولم اقف على تسميتهن واما امراه جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن مالك الانصارية الاوسية
ذكره ابن سعد قوله فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كذا هنا ويعارضه الحديث الاتي قبيل
ابواب الطلاق لا يطرق اهلهم ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما ان الذي في الباب لمن علم حين يجيء
والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة وبويده قوله في الطريق الاخرى نحوتهم بذلك وسياتي مزيد بحث فيه هناك وفي
الحديث الحث على نكاح البكر وتدرد باصرح من ذلك عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم عن عتبه بن عويم بن ساعدة
عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة والنتق بنون ومثناة الحركة وقال
ايضا للارمي فلعله يريد انها اكثرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وارضى بالبسير ولا يعا رضه
الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا تعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة
تكاثر المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة او بالمظنة واما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبر ان متفقان على
موجوحيتهما وفيه تفضيله لجابر لشفقته على اخواته واشارة مصلحتهن على حظ نفسه ويوخذ منه انه اذا تزاحمت
مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له للجل ذلك ويوخذ منه الرد على من يقدم خيرا وان لم يتعلق
بالدين وفيه سوال الامام اصحابه عن امورهم وتفقده احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة
ولوكان في باب النكاح وبيان ما يستحب من ذكره وفيه مشروعية خدمة المراة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد
واخ وعيال وانه لا حرج على الرجل في قصد ذلك من امراة وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يوخذ منه ان العادة جارية
بذلك فذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة حرنا نفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها نون ف
ع التي لا تحمل بعد ها شيا وع ناس لا حرث وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره قوله تمشط الشعثة بفتح المعجمة
وكسر العين المهملة ثم مثلثة اطلق عليها ذلك لان التي تحب زوجها في مظنة عدم التزين قوله تشخر بحاء مهملة اي
تستعمل الخرزة وهي الموسى والعنبية بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي تحاب عنها زوجها
والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى
والله اعلم قوله في الرواية الثانية تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت هذا ظاهره ان السوال وقع م
بعد تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وتقدم في الكلام على حديث عمل جابر في ذات الشروط ط
في اخره ان بين تزوجه والسوال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة قوله باب
تزويج الصغار من الكبار اي في السن قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء كاف

هو ابن ملك نابى شهير وعروة هو ابن الزبير قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب عايشة قال الاسماعيلى ليس فى الرواية ما يترجم به الباب وصغر عايشة عن بلوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذى اورده مرسل فان كان بدخل مثل هذا فى الصحيح فيلزمه فى غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول ممكن ان يكون اصغر من ذكرها وايضا فيكفى ما ذكر فى مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثانى انه وان كان صورة سياقه الارسال لكن من رواية عروة فى قصة وقعت لخالته عايشة وجده لامه ابى بكر فالظاهر انه حمل ذلك عن خالته عايشة او عن امه اسماء بنت ابى بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم القاسم الراوى لما اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولم يات بصيغة تدل على ذلك ومن امثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة فى قصة سالم مولى ابى حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل فى المسند للقاسم عن عايشة وغيرها من النبى صلى الله عليه وسلم وللقائل سهلة زوج ابى حذيفة ايضا واما الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متاصل توقع فيها المناظرة فى صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل فى الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطنى وابو مسعود وابو نعيم والحميدى وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت فى المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطى ثم مزهذا الى ان لا فايدة للترجمة لانه امر مجمع عليه قال ويوخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة لغير استيذانها قلت كانه اخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستيذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقوله انى بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى مخرم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم فى الجواب انت اخى فى دين الله وكما به اشارة الى قوله تعالى انما المومنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهى بعد لم تحلل اى من بنكى ولى الفسا خير وما يستحب ان يختار لمثلها من غير ايجاب استملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثانى من حديث الباب واضح وان الذى يريد التزوج ينبغى ان يتزوج الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثانى واما الثالث فيوخذ منه بطريق اللزوم لان من ثبت ان من خير من غيرهن استحبت خيرهن الاولاد وقد ورد فى الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عايشة مرفوعا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائى واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفى اسناده مقال وقوى احد الاسنادين بالاخر قوله خير نسائها كذا للاكثر تقدم فى اواخر الانبياء فى ذكر مريم عليها السلام قوله الى هريرة فى اخره ولم تركب مريم بعد عمران بعيرا قط كانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط قلا يكون فيه تفضيل لنساء قريش عليها ولا شك ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية او من اكبرهن ان لم تكن نبية وقد تقدم بيان ذلك فى المناقب فى حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض فى عصرها ويحتمل ان لا يحتاج فى اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت تفضيل كل فرد فرد منها فان قوله ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا فى الجملة فيستفاد منه تفضيل من مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق فى معرض الترغيب فى نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا غيرها ممن انقضى زمنهن قوله صالح نساء قريش كذا للاكثر بافراد و فى رواية غير الكشميهنى صلح بضم اوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسياتى فى اواخر النفقات من وجه اخر عن ابى هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك قوله احناه بسكون المهملة بعدها نون اكثر نسائه وللجانبه

على ولد هو الذى تقوم عليهم فى حال يتيمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحاضنة قاله الهروى وجاء الصغير مذكرا وكان الفيا اضافهن وكانه ذكرها عتبارا للفظ او للجنس او الشخص او الانسان وجاء نحو ذلك فى حديث انس كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد فى الثانى وحديث ابن عباس فى قول ابى سفيان عندى احسن العرب واجمله باجمعه بالافراد فى الثانى ايضا قال ابو حاتم السجستانى لا يكادون يتكلمون به الا مفردا قوله على ولده فى رواية الكشميهنى على ولد بلا ضمير وهو اوجه ووقع فى رواية مسلم على بنيهم وفى اخرى على حاطل والعيير بالتحتانية والصحيح يحتمل ان يكون معبرا ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما اظهر فى ذلك قوله وارعاه على زوج اى احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير فى الانفاق قوله فى ذات يده اى فى ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اى قليل المال وفى الحديث الحث على اكتساب الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلا كان اكد الاستحباب ويوخذ منه اعتبار الكفاءة فى النسب وان غير القرشيات ليس كهن وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويوخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسياتى فى اواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث قوله باب اتخاذ السراري جمع سوية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية بعدها وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مسبقة من السرور واصله من السر وهو الجماع ويقال له الاستسرار ايضا واطلق عليها ذلك لانها فى الغالب يكتم امرها عن الزوجة والمراد بالاتخاد الاقتناء وقد ورد الامر بذلك صريحا فى حديث ابى الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبرانى واسناده واهى ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا تخيروا للولد فان اباهى بكم يوم القيامة واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح فى التسرى قوله ومن اعتق امته ثم تزوجها عطف هذا الحكم على ما قبله لانه قد يقع بعد التسرى وقبله واول احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثانى ثم ذكر فى الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابى موسى وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم وقوله فى هذه الطريق ايما رجل كانت عنده وليدة اى امة واصلها ما ولد من الاماء ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امة قوله فله اجران ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة اصناف متزوج الامة بعد عتقها وسياتى اهم الكتاب وقد تقدم البحث فيه فى كتاب العلم والمملوك الذى يودى حق الله وحق مواليه وقد تقدم فى العتق ووقع فى حديث ابى امامة رفعه عند الطبرانى اربعة يوتون اجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذى هنا وزاد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم فى التفسير حديث الماهر بالقران والذى يقرا وهو عليه شاق وحديث رجل امراة ابن مسعود فى التى تتصدق على زوجها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم فى الزكوة وحديث عمرو بن العاص فى الحاكم اذا اصاب له اجران وسياتى فى الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث ابى هريرة من دعا الى هدى وحديث ابى مسعود من دل على خير والثلاثة معنى وهى فى الصحيحين ومن ذلك حديث ابى سعيد فى الذى يتم خمسين وجد الما فاعاد الصلاة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد تحصل من مزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا يدل على ان المفهوم للعدد المذكور فى حديث ابى موسى وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او لسبب وقد بالغ نفر فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر فى ذلك ما وقع فى رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوى المذكور فيه قال رات رجلا من اهل خراسان ساء الشعبى فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنه فقال الشعبى فذكر هذا الحديث واخرج الطبرانى باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقوله ذلك

واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق امته ثم تزوجها فلها مهر مثلها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطا والحسن انهما كانا لا يريان بذلك باسا قوله وقال ابو بكر هو ابن عياش تخطأ به واخره يحيى وابو حصين هو عثمان بن عاصم عنه ابي بردة هو ابن ابي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالذي قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها كذا اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزوج في الرواية الاخرى ان يقع مهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفيه كما سياتي في الباب الذي بعده فاذا دلت هذه الطريق على ثبوت الصداق فاذا لم يقع التصريح به في الطريق الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكر باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابو بكر كان سمعانا الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقرا المذكورين في القراات واحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد رجح به البخاري ووصله من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه محيي عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الامن رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به فلم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر الاسماعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كانه عنا في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق والدال له فيه باي هو شرط لما يجب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في ليلي ان الحديث الثاني قوله شاسعد بن ملد بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون المهملة بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقيه الاسناد الى ابي هريرة من اهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ايوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر بدله عن مجاهد وهو خطا وقد تقدم في احاديث الانبيا عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والسنفي موقوفا ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي والطحاوي والصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها دالة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تحفيفا واغرب المزي فعزى رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية ابي ذر الاصيلي وغيرها من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية ابي الوقت وهي ثابتة ايضا في رواية السنفي فما ادري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح قوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الحديث ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبيا قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ابراهيم اولدها بعد ان ملكها في سرية ملك ان اراد ذلك وقد صرح في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكها وان ابراهيم اولدها اسماعيل وكونه ما كان بالذي يستولد امة امراته لا يملك ما خوذ من خارج الحديث الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في رواية جارية بن مضرب عن علي عند الفاكهي ان ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسوءها فالزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب

في نحو بلهما ابيها الى مكة وقد تقدم شي من ذلك في احاديث الانبيا الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس لا ندري انزوجها ام احدى او ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية فيطابق احد ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو منتقب بان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكروا ستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفيه شهود لخفي عن الصحابة حتى يتردد واو لا دلالة فيه ايضا للاحتمال ان الذي تزوج غير الذي تردد واعلى تسليم ان يكون الجميع تردد دوا ذلك مذكور من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه تزوج بالولي والاشهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وتقدم بسط اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وباقي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده

قوله باب من جعل عتق الامة صداقها كذا اورده مبهما جاريا على الحكم وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقها الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب لها عليها بتمامها وكانت معلومة فتزوجها بها وبويده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت للناس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فوضح ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتاويل الاول لا باس به فانه لا مانع بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال اخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصايصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه سالها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن جزم بذلك ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه فربما تابع ذلك عندهم ما اخرجه البيهقي من حديث امة الله بنت رزينه عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وخطبها وتزوجها وامهرها رزينه وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده وبمعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفيه نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان تنكحه بغير مهر تلزمها الوفا بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وبنحوه البوي في الروضه ومن المستغرب قول الترمذي بجدان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعيه ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق

امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه مع احمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم الآية وممن جزم بان ذلك كان من الخصائص يحيى بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالته وتقرير استحالته بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتدوا بنكاح المفوضة فقد تحررنا عنه بقولنا حكما فانها وان لم تستحق لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فيثبت انه ثبت لها حالة العقد شيء يطالب به الزوج ولا يتاتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المراة كان يقول تزوجتك على ما يستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية جعل عتقها صداقها وهو مما يتايد به حديث انس لكن اخرج ابو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين في كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه انه كان ادى عنها كتابتها ان تصير ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابتا لما تلحقه رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان للسيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف ياتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير قوله باب تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلق هنا حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وسياتي شرحه بعد ثلاثين بابا قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل والله اعلم قوله باب الاكفاء في الدين جمع كفو بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل

والنظير

والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما راى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المراة نفسها في غير كفو انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الآبري عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا تسالني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث عائشة قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفيان قوله تبنى بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ولو لم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهاد ابي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة ابي بكر قوله وانكحه اي زوجه هندا كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين والوليد ابن عتبة احد من قتل ببدر كافرا قوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط قوله وهو مولى امراة من الانصار تقدم بيان اسمها في غزوة بدر قوله كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب قوله فمن لم يعلم له اب بضم اوله يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول قوله كان مولى واخا في الدين لعل في هذا اشارة الى قولهم مولى ابي حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل له مولى ابي حذيفة قوله انا كنا نرى بفتح النون اي نعتقد قوله سالما ولدا زاد البرقاني من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري فكان ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد يراني فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة اي متبذلة في ثياب المهنة يقال تفضلت المراة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا المعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الراس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المراة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له قوله وقد انزل الله فيه ما قد علمت اي الآية التي ساقها قبل وهي ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم قوله فذكر الحديث ساق بقيته البرقاني وابو داود فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة

ذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخوانها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسايرازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى ترضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند للاسماعيلي من طريق

ن

فياض بن زهير عن ابي اليمان بيده مع عروة ابا عبيدة الله بن ربيعة ومع عايشة ام سلمة وقال في اخره لم يذكرهما البخاري في اسنا

ده

ثلث واخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن ابي اليمان مختصرا كرواية البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري لذلك واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبد الله بن رسعة كلاهما عن عايشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق يونس كما ترى واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والدهلي من طريق ابن اخي الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحاق عن الزهري لكنه عنعنه اكثر الرواة عن مالك مرسلا وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عايشة اخرجه الطبراني قال الدهلي في الزهريات هذه الروايات عندنا كلها محفوظة الا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة اي كذا عنه في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه الا انني اتوهم انه ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة فان امه ام كلثوم بنت ابي بكر لتوابن اخت عايشة كما ان عايشة ابن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو برا وابو حي بن سعيد اشبه حيث قال ابن عبد الله بن ابي ربيعة فنسبه لجده واما قوله شعيب ابو عايذ الله فهو مجهول قلت لعلها كنيه ابراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الدهلي هذا وانكره وخالف في الاطراف فقال اظنه الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لعني عم ابراهيم المذكور والذي اظن ان قول الدهلي اشبه بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث لجينه عند مسلم من طريقه مزوجه اخر نهذا هو المعتمد وقال ما عداه تصحيف والله اعلم وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق ذيب ام سلمة فله اصل من حديثهما في رواية للقاسم عنه جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما بلغ الرجال وانه يدخل علينا وانا اظن ان في نفس ابي حذيفة شيأ من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمة لعايشة انه يدخل عليك الغلام الذي ما احب ان يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة ابي حذيفة ذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة ويرها فقال ارضعيه فقالت انه ذو لحيه فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه ابي حذيفة وفي لفظ عن ام سلمة ابى سايرازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن لعايشة والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو يدخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رأينا فلت وهذا العموم مخصوص بقصة كما سياتي في ابواب الرضاع وقد ذكرها لحكم هذه المسالة اعني ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى الحديث

ث

الثاني حديث عايشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في ابواب الحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما لجدي اي ما احد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصايص اتحاد القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام لغير قصد وفيه ان المرأة لا يجب عليها ان تشاور زوجها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط عنها استيذانه قوله في اخره وكانت تحت المقداد بن الاسود ظاهر سياقه انه من كلام عايشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث

ن

في هذا الباب فان المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا ان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها لانها نوته في النسب وللذي اعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت به واولياها فسقط حق من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب الحديث

الثالث حديث ابي هريرة قوله بنكح المراة لاربع قوله لمالها ولحسبها بفتح الميمين ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما آثروا به اباهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل بالمراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عن سعد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تاكيد ويوخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبه الا ان تعارض نسبة غير دينه وغير نسيبة دينه تقدم ذات وهكذا في كل الصفات واما قوله بعض الشافعية يستحب ان لا تكون المراة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا اصل له او الى التجربة وهو ان الغالب ان الاولاد بين القريبين يكون احمق نبوه منجه واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان لاصحاب الدنيا الذي يزهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال من لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وهذا الحديث يمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسياتي في الباب الذي بعده او ان من شان اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان بخلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يوخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سياتي البحث فيه لا على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال قوله وعلى الجملة يوخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان عارض الجميلة غير دينه الذي يحمله الدين

ن

فحينئذ لو تساويا في الدين فالجميلة اولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان يكون خفيفة الصداق قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر تعليل بذات الدين والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروة ان يكون مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما يطول صحبته فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل قوله تربت يداك اي

هن

اي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو جزم بمعنى الدعا لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة وادعى انه ظاهر ورد ذلك من البني صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على انه وحكى ابن العربي ان معناه استغنت ورد ان المعروف ان ترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشئ عن المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب والكفى لجده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى افتقرت خابت وصححه بعضهم فقال هي لغة مالكية ووجهه بان المعنى ترتبت تفرقت وهو مثل ورث نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالارانب وهو جمع ترب وارنب مثل ناقوس وانفس وهو جمع ترب بفتحتين وله وكون الراء وهو النمس الرقيق المفرق الذي يغشى الكرش وسياتي مزيد لذلك في كتاب الادب قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المراة لاجلها لتوجي عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يوخذ منها الكفاءة

اى يحصر فيها فان ذلك لم يقربه احد بما علمت وان كانوا اختلفوا فى الكفاة ما هى وقال المهلب فى هذا الحديث دليل
على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله منعها ذلك قدر ما يدله لها من الصداق ويعقب
بان هذا التفصيل ليس فى الحديث ولم يحصر قصد نكاح المرأة للاجل مالها فى استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات
الدين لما عساه يحصل له منها من ولد ينجو اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها اسعفت عالها عن كثرة مطالبته عالها ان تزوج لاجل
اليه النساء ونحو ذلك واعجب منه استدلال بعض المالكيه به على ان للرجل ان يجبر على امرأة فى مالها لانه انما تزوج لاجل
المال فليس لها تفويته عليه والحق وجه الرد عليه والله اعلم الحديث الرابع حدثت سهل وهو ابن سعد
ابن لهى حاتم هو عبد العزيز قوله مر رجل لم اقف على اسمه قوله جرى بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد التحتانيه اى
حقير وجلد قوله تشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اى تقبل شفاعته قوله فمر رجل من فقراء المسلمين لم اقف
على اسمه وفى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق ابى سالم الجيشانى
عن ابى دراعة جحيل بن سراقة قوله فقالوا وقع فى طريق اخرى يأتى فى الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رايك
فى هذا او كانه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمى من المجيبين ابو ذر فيما اخرجه
ابن حبان من طريق عبد الرحمن حبيب بن نفير عن ابيه عنه قوله فمر رجل فى رواية الرقاق قال فسكت النبى صلى الله عليه
وسلم فمر رجل قوله ان لا يسمع زاد فى رواية الرقاق ان لا يسمع لقوله قوله هذا اى الفقير خير من ملء الارض مثل هذا
اى الغنى وجعل بالهمز وجوز فى مثل النصب والجر قال الكرمانى ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك
معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى قلت يجرف المراد من الطرق الاخرى الى اخره فحاصل الجواب انه اطلق
تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف فى كتاب الرقاق
فضل الفقر وبأتى البحث فى هذه المسالة هناك ان شاء الله تعالى قوله باب الاكفاء فى المال
وتزويج المقل المثرية اما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعيه انه لا اعتبار وتقل
صاحب الافصاح عن الشافعى انه قال الكفاءة فى الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمرى وجماعة
واعتبره الماوردى فى اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادى والقرى المتفاخرين بالنسب دون وامأ المثرية
بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانيه ثم الف ثم تاء تانيث اوله والمدر هو الغنى ويوخذ ذلك من حديث
عايشة الذى فى الباب من عموم التسمية فيه لاشتماله على الثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على
جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترط فى الكفاءة اعتبار رضى المراة ورضى الاولياء وتقدم شرح الحديث فى تفسير سورة
النساء ومضى من وجه اخر فى اوايل النكاح واستدل به على ان للولى ان يزوج محجورته من نفسه وسيأتى البحث فيه قريبا
وفيه ان للولى حقا فى التزويج لان الله خاطب الاولياء بذلك والله اعلم قوله باب ما يتقى من شوم المراة. الشوم بضم المعجمة بعدها واو ساكنه وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال شئمت بكذا وتيمنت بكذا ان
قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم كانه اشار الى اختصاص الشوم ببعض النساء دون بعض لما دلت
عليه الاية من التبعيض وذكر فى الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه اخر وقد تقدم شرحهما
مبسوطا فى كتاب الجهاد وقد جاء فى بعض الاحاديث ما يحمله بعضهم على ما هو اعم من ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن ادم ثلثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلثة
المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفى رواية لابن حبان وثلاث من الشقاء المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة

تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبرانى من حديث اسماء ان
من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء
خلقها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن اسامة بن زيد زاد مسلم من طريق محمد بن سليمان عن ابيه عن اسامة
بسعيد بن زيد وقد قال الترمذى لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير محمد بن سليمان قوله ما تركت بعدى
فتنة اضر على الرجال من النساء قال الشيخ تقى الدين السبكى فى ايراد البخارى هذا الحديث عقب حديث ابن عمر وسهل
بعد ذكر الاية فى الترجمة اشارة الى تخصيص الشوم عن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يزعمه بعض الناس من التشاؤم بكل
او ان لها تاثيرا فى ذلك وهو شئ لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب فى ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع
على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف من ينسب ما نزع من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل وانما تسعى موانعه
قضاء وقدرا ينتفر النفس من الناس فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها مع ان يعتقد ان سببه الفعل اليها قلت
وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الجهاد وفى الحديث ان الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من غير الشهوات وبدأهن قبل بقيه الانواع اشارة الى انها الاصل
فى ذلك وقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امراته التى هى عنده اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك فتنة النعمان
بن بشير فى لهبه وقد قال بعض الحكماء النساء كلهن شر واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انها فتنة العقل
والدين يحمل الرجل على تحمل ما فيه نقص العقل والدين لتحيله طلب عز الدين وعمله على النهاك فى طلب الدنيا وذلك
اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابى سعيد فى انتاحديث واتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرايل كانت فى النساء
قوله باب الحرة تحت العبد اى جواز تزويج العبد الحرة اذا رضيت به واورد فيه
طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى ان لمن زوج
بريرة حين عتقت كان عبدا وسيأتى البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
ان تزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة بالاجماع الا قول من لا يعتد به فانه من ارادنى وتحوا
واما ان مراده من الاية ذلك فالظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى فى الاية نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة ولانه لو اراد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثنى اشد استيعابا وابلغ وايضا فان لفظة مثنى معدول عن اثنين
كما تقدم تقريره فى تفسير سورة النساء فدل على ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيد
مع وجود القرينه الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من اسلم على اكثر من اربع بمفارقته من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وعيروه فدل على خصوصيته صلى الله عليه
وسلم بذلك قوله وقوله اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه فى تفسير فاطر وهو ظاهر فى ان المراد به
تنويع الاعداد لا ان فى كل واحد من الملايكه مجموع العدد المذكور قوله وقال على الحسين اى ابن على بن ابى طالب
يعنى مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او وهى للتنويع او عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... مثنى
ثلاث الى اخره وانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا من احسن الادلة فى الرد على الرافضة لكونه مفسرا لغير العابدين وهو
من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم فتر ساق المصنف طرفا من حديث عايشة فى تفسير قوله تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى وقد سبق قبل هذا بباب اتم سياقا من الذى هنا وبالله التوفيق قوله باب
وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وتحو من الرضاع ما يحرم من النسب هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة ووقع

هنا فى بعض النسخ وهو كباب الرضاع ولم اره فى شئ من الاصول واشار بقوله وتحرم الى اخره الى ان الذى فى الايه بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنه ووقع فى رواية الكشميهنى وتحرم من الرضاعة ثم ذكر فى الباب ثلاثة احاديث

الاول حدثت عائشه قوله عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى وقد رواه هشام بن عروه عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة اخرجه مسلم قوله وانها سمعت صوت رجل يستاذن فى بيت حفصة اى بنت عمر ام المومنين ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اراه اى اظنه قوله فلما نالم حفصة اللام بمعنى على يقال ذلك عن غير حفصة ولم اقف على اسمه ايضا قوله قالت عائشه فيه التفات وكان السياق يقتضى ان تقول قلت قوله لو كان فلان حيا لم اقف على اسمه ايضا وهو من زشره بافلح اخى ابى القعيس لان ابا القعيس والد عائشه من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عم ها من الرضاعة كما سياتى انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشه فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقوله هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات محتمل ان يكون اخا لها اخر ومحتمل ان يكون ظنت انه مات ليبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن وقال ابن التين سمع الشيخ ابو الحسن عن قول عائشه لو كان فلان حيا ان هو من الحديث الاخر الذى فيه فابيت ان آذن له فالاول ذكرت انه مات والثانى ذكرت انه حى تقول هما عما ان من الرضاعة احدهما رضع مع ابى بكر الصديق وهو الذى قالت فيه لو كان حيا والاخر اخو ابيها من الرضاعة قلت الثانى ظاهر من الحديث والاول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا انه يحتاج الى نقل لكونه جزم به قال وقال ابن ابى حازم اذا ان المراة التى ارضعت عائشه امراة ابى الذى استاذن عليها قلت وهذا ابين فى الحديث الثانى للاحتياج الى الظن ولا هو مشكل لما المشكل كونها سالت عن الاول ثم قوله فى الثانى وقد اجاب عنه القرطبى قال هما سوالان وقعا مرتين فى زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك امت لانها جوزت تغير الحكم فاعادت السوال انتهى وتمامه ان يقال السوال الاول كان قبل الوقوع والثانى بعد الوقوع فلا استبعاد وفى بعض طرقه ذكر من السيان او تجويز النسخ ويوخذ من كلام عياض جواب اخر وهو ان احد العمين كان اعلا وللاخر ادنى او احدهما كان سقيفا والاخر لاب نقط او لام فقط او ارضعتها زوجة اخيه بعد موته والاخر فى حياته وقال ابن المرابط حدث عم حفصه قبل حدث عم عائشه وهما متعارضان فى الظاهر لان فى المعنى لان عم حفصة ارضعته المراة مع عمر فالرضاعة منهما من قبل المراة وعم عائشه انما هو من قبل الفحل كانت امراة ابى القعيس ارضعتها الحاقحق يستاذن عليها فابت فاخبرها الشارع ان ابن الفحل يحرم كما تحرم من قبل المراة انتهى فكانه جوز ان يكون عم عائشه الذى سالت عنه فى قصة عم حفصه كان نظير عم حفصه فى ذلك فلذلك سالت ثانيا فى قصه اخ ابى القعيس وهذا ان كان وجد منقولا فلا مجرد عنه والا فهو محل حسن والله اعلم قوله الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة اى وتنشر ما ينشر من الاصول والفروع وهو بالاجماع فيما تتعلق بتحريم النكاح ونوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزله الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقى احكام الامومة من التوارث ووجوب النفقة والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبى وقع فى رواية ما يحرم من الولادة وفى رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال وينبغى ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين فى وقتين قلت الثانى هو المعتمد فان الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى وانما يانى ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن عائشه تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير اوما اخ قال القرطبى فى الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة لانها نصبت امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها

لانها اخته وبنتها بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها اجنبة واخته لانها عمته ولا ينعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لابيه ولا ابنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة فى ذلك ان سبب التحريم ما انفصل من اجزاء المراة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم وبين المرضعة حتى ان فروات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ما زوجها سبب والله اعلم الحديث الثانى حدثت ابن عباس قوله عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا البصرى مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد الكوفى فاولاد اسم ابيه فحتابه وليس فى الصحيح شئ قوله قبل للنبى صلى الله عليه وسلم الدليل له ذلك هو على بن ابى طالب كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك تنون فى قرشه وتدعها قال وعندى قلت نعم ابنه حمزه الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون بعدها ثان وهى الخيار من الشئ يقال تنوق تنوقا اى بالغ فى اختيار الشئ وانتقايه وعند بعض رواة مسلم تنون عشناة مضمومة مخففا بدل النون وسكون الواو من النوق اى تمثل وتشتهى ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال على يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتاه فى قريش وكان عليا لم يعلم بان حمزة رضيع النبى صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية او كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبى وبعيد ان يقال عن على لم يعلم بتحريم ذلك قوله انها ابنه اخى من الرضاعة زاد هما م عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم مطولة فى كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريقه سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلما بستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوه يحرم فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرم من الاولى ام الاخ فى النسب حرام لانها اما ام واما زوج اب وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع اخا فلا تحرم على اخيه الثانيه ام الجد حرام فى النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع لجد فلا تحرم على حفيده الثالثه جده الوالد فى النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفى الرضاع قد يكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام فى النسب لانها اما اخت او ربيبة وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربع انتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيا من ذلك وفى التحقيق لا يستثنى شئ من ذلك لانه لم يحرم من جهة النسب وانما حرم من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام الخال فانها تحرم فى النسب لا فى الرضاع والله اعلم قال مصعب الزبيرى كانت ثويبة حية الى ان ذكرها فى الحديث الوك بعده ارضعت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما ارضعت حمزة ثم ارضعت اباسلمة قلت وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها فى كتاب المغازى فى شرح حديث البرا ابن عازب فى قوله فتبعتهم بنت حمزة تنادى يا عم الحديث وجملة ما حصل لنا من الخلاف فى اسمها سبعة اقوال امامة وعمارة وسلمى وعايشه وفاطمة وامة الله ويعلى وحكى الوكى فى اسمايها ام الفضل لكن صرح ابن بشكوال بانها كنيه الحديث الثالث حدث ام حبيبة وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم قوله انكح اختى اى تزوج بنت ابى سفيان فى رواية يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائى فى هذا الحديث انكح اختى عزه بنت ابى سفيان ولابن ماجه من وجه اخر انكح اختى عزه وورد فى رواية هشام بن عروه عن ابيه فى هذا الحديث عند الطبرانى انها قالت يا رسول الله هل لك فى حمنه بنت ابى سفيان قال اصنع ماذا قال تنكحها وتكون اختى وضرتى المصنف بعد ابواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت ابى سفيان ولفظه فقال فاعمل ماذا ولفظه شاهد على تقدير العمل على ما استفهامية حذفا فلما انكره من النحاة وعند ابى موسى فى الذيل درة بنت ابى سفيان وهذا وهم

في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقال اخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قال لم نر لاخرجه عنه لكن اخرج هذا الاسم كانه عمدا او كذا وقع في هذه الرواية زينب بنت ام سلمة وحدها البخاري ايضا منبها على ان الصواب درة وسياتي لبعد اربعة ابواب وجزم المنذري بان اسمها حميمة كما في الطبراني وقال عياض للعلم لعزوه ذكر اسمها في بيان الذي سفيان الذي في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشبه بيانها غيره قوله او تخيير ذلك هو استفهام يجب من ركونها تطلب ان تتزوج غير ما طبع عليه النساء من الغيرة قوله ليست لك بحليله بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام اسم فاعل من احل اي لست ممن تنفرد بذلك والحالية مرضعة وقال بعضهم هو بورزان فاعل الحلا متعديا ولازما من حلئت بعني خلوت من الضرة اي لست بمنفردة والحالية مرضعة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال عياض بحليه اي منفردة يقال احلك امرك واحلك اي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة محليه اذا دخلت من الازواج قوله واحب من شاركني مرفوع بالابتدا اي الذي في رواية هشام لانه قريبا من شركني بغير الف وكذا في الباب الذي بعده وكذا عند مسلم قوله في خير كذا للاكثر بالتنكير اي اي خير كان وفي رواية هشام في الخير قبل المرا به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين السايرة فلا لعله تعرض من الغيرة التي جبرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واحب من شركني فيك احتى تعرف ان المراد بالخير انه صلى الله عليه وسلم قوله فاناخرت بضم اوله وفتح الخاء المعجمة المبنا للمجهول وفي رواية هشام المذكورة فلت بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها فلت يا رسول الله انا نتخدث وفي رواية وهيب عن هشام عند ابي داود قوالله لقد اخبرت قوله انك تريد ان تنكح في رواية هشام لانبيه بلغني انك تخطب ولم اقف على اسم من اخبره بذلك ولعله كان من المنافقين فانه تكرهوان الخبر لاصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل قوله بنت ابي سلمة في رواية عقيل الاتية وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابن اخي الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق عمر الكل عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ابي سلمة وهي بضم المهملة وتشديد الراوي في رواية حكاها عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند ابي داود من طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة درة اورده على الشك شك زهير راوية عن هشام ووقع عند النسائي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني انك تخطب زينب بنت ابي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطايه وقوله ام سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال او استفهام انكار والمعنى انها كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فيكون تخرجها من وجهين كما سياتي بيانه وان كانت من غيرها فمن وجه واحد وكان ام حبيبة لم تطلع على تخريم ذلك اما الان ذلك قبل نزول اية التخريم واما بعد ذلك وظنت انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يرده سياتي الحديث وكان ام حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المراة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التابيد والاخت حرمت في صورة الجمع فقط فاجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لاحد وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه مرضعتين قوله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبته وبكونها بنت اخي من الرضاعة كذا قال والذي يظهر انه نبه على انها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم بكيف وبهما معا فان قيل ليس من التعليل بعلتين في شيء لان كل وصف يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فما الذي يضاف الحكم الى الاول منهما كما ان الشيئين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث ثم احدث ثم اجنب تحل طهارة والحدث الثاني لم يجعل شيئا ويضاف الحكم الى الثاني

كذا

على ولدها الذي تقوم عليهم في حال يتم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحليله قاله الهروي وجا الضمير مذكرا وكان انثيا باعتبار الصغير او كان الانثى تستلزم الذكر كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى اشبههما واشبههما سواكان الاول ام الثاني على كلا القولين لا يضاف اليهما جميعا وان قدر ان يوجد فالاضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذي يظهر والمسالة مشهورة في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه بهذا الحديث وغيره وفي الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة استدرك التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتي اي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامرها وقيل من التربية وهو غلط مرجوح للاستقاق وقوله في حجري راعاه لفظ للاية والا فالمفهوم له كذا عند الجمهور وروايه خرج مخرج الغالب وسياتي الحديث فيه في باب مفرد وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني لو اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ذكر ابن حزم ان منهم من احتج به على ان للاقرن ان يشترط كونها في الحجر اولا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذي زاد ونفى لفظ في حجري حفاظ اثبات قوله ارضعتني وابا سلمة اي وارضعت ابا سلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل قوله ثويبة مثلثة ومهملة مصغر كانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث قوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراي بعدها بجيم ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النسا وبكسر الجيم وتشديد النون خطاب للام حبيبة وحدها والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النسا وهو للابين فنون بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت عليه التاكيد لشددت النون لكان بعد ضمان لانه يجتمع ثلاث نونات تنفرد بهن بالف وان كان الخطاب للام حبيبة خاصة فيكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جا بلفظ الجمع وان كان القصة لاثنين وهما ام حبيبه وام سلمه ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امراة تكلم رجلا فقال لها انكليني لرجال فانه مستعمل شايع وكان لام سلمة من الاخوان ثويبة زوج زمعة من الاسود وثويبة الصغرى زوج عمر ثم معويه وعزه بنت ابي امية زوج منبه ابن الحجاج واظهر البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل انها خطوبه وكان لام حبيبة من الاخوان هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السايب ابن ابي حبيش وامية زوج صفوان ابن امية وام الحكم زوج عبد الله بن عثمان وخيرة زوج سعيد بن الخمس وميمونه زوج عروة بن مسعود واظهر البنات حبيبة ويروى عنها الحديث وظها صحبة ولكان لغيرهما من امهات المومنين من الاخوان ام كلثوم وام حبيبة ابنا زمعة اختا سودة واسما اخت عايشه وزينب بنت عمر اخت حفصة وغيرهن والله اعلم قوله قال عروة هو بالاسناد المذكور وتعلق المصنف طرفا منه في اخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة وذكره واخرجه الاسماعيلي من طريق الدهلي عن ابي اليمان باسناده قوله وثويبه مولاة لابي لهب قد ذكرها ابن مندة في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غيره والذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل اليها الصله من المدينه الى ان كان بعد فتح خيبر مات وماب ابنها مسروح قوله وكان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير خلافه وهو ان ابا لهب اعتقها بعد الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع وساذكر كلامه قوله اريه بضم الهمزة وكسر الراو وفتح التحتانيه على البنا للمجهول قوله بعض اهله بالرفع على انه النايب عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس

نا ايلا قال لما مات ابو لهب رايته فى منامى بعد حول فى شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها قوله بشر حبيبة بكسر المهملة وسكون التحتانيه بعدها موحدة اى سوحال وقال ابن فارس اصل الحوبة هى المسكنة والحاجة قال اى حبيبه منقلبه عن واو لانكسار ما قبلها ووقع فى شرح السنه للبغوى بفتح الحاء ونقع عند المستملى بفتح الحا المهملة اى فى حالة خايبه من الخير وقال ابن الجوزى هو تصحيف وقال القرطبى يروى بالمهملة وجزم به فى نسخه معتمده بكسر المهملة وهو المعروف وحكى فى المشارق عن رواية المستملى بالجيم والاظهر الاول صحيفا وهو تصحيف كما قال قوله ما دا لقيت اى بعد الموت قوله لم الق بعدكم غير انى كذا فى الاصول بحذف المعمول وفى رواية لا اسما على لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المعمول مزدوجة البخارى ولا يستقيم الكلام الا به قوله غير انى سقيت فى هذه كذا فى الاصول بالحرف ايضا ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى السقيه التى تحت ابهامه وفى رواية الاسماعيلى المذكورة واشار الى الفرجة بين الابهام والتى يليها من الاصابع وللبيهقى فى الدلايل من طريق ٢ منله بلفظ يعنى البقرة الى اخره وفى ذلك اشارة الى حقارة ما سقى من الماء قوله بعتاقتى بفتح العين فى رواية عبد الرزاق لعتقى وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقى لان المراد التخلص من الرق وفى الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الاخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب اولا بان الخبر لم يرسل ارساله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالرؤى فى الخير وبامنام فلا حجة فيه ولعل الرؤى راها لم تكن اذ ذاك اسلم بعد فلا حجة به وثانيا على تقدير ان يكون ما تعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابى طالب كما تقدم انه خفف عنه بسبب ما من العمرات الى الضحضاح وقال البيهقى ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنه وجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرايم سوى الكفر مما عملوه من الخيرات واما عاصر من بعض ملل وهذا لا يرد الاحتمال الذى ذكره البيهقى فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبى هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه وقال ابن المنير فى الحاشيه هنا نكتتان احداهما محال وهى اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانيه اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا ورد ذلك لم يكن عنى ابى لهب لتويبة قربة معتبرة وجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابى طالب والمنبع فى ذلك التوقيف سمعا وانبانا دلت وتمه هذا ان نفع التفضل المذكور اقر ارا لمن وقع من الكافر البر له وبخو ذلك قوله باب قال لارضاع بعد حولين لقوله عز وجل لمن اراد ان يتم الرضاعة اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلثون شهرا وعجزهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اى المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا قول غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع ولى ذلك صار ابو يوسف ومحمد من الحسن ويويد ذلك ان ابا حنيفه لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكيه رواية توافق قول الحنفيه لكن منشوع فى ذلك انه يختفر بعد الحولين مدة يرى من الطفل انها على العظام لان العادة ان الصبى لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فى ايام قليلات فللايام التى تحاول فيها فطامه حكم

الحولين

الحولين ثم اختلفوا فى تقدير تلك المدة قيل يعتفر نصف سنه وقيل شهران ونحوه وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن مجتمع حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان فى الحولين اخرجه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدى وقال عزا الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يحرم وذهب عليه حكم وعند الشافعيه لو ابتدا الوضع فى اثنا الشهر جبر المنكسر من شهر اخر الاثنين يوما وقال ابو يوسف الى ثلاث سنين اذا كان يجتزى باللبن وحكى عن الاوزاعى مثله لكن قال بشرط ان لا يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين لم ارضع بعده لا يكون رضاعا قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره هذا انصبر منه الى التمسك بالعموم الوارد فى الاخبار مثل حديث الباب وهو قول مالك وابى حنيفه والثورى والاوزاعى والليث وهو المشهور عن احمد وذهب اخرون الى ان الذى يحرم ما اراد به الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عايشه عشر رضعات اخرجه مالك فى الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عايشه ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابى خيثمه باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عايشه تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عايشه ايضا خمس رضعات تحدث مسلم عنها كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه قال الشافعى وهو رواية عن احمد وقال به ابن حزم وذهب احمد فى رواية واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذى يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الرضعه والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبى فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما اخرجه البيهقى عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث او الاربع التى تحرم والثابت من الاحاديث حديث فى الخمس واما حديث لا يحرم الرضعه والرضعتان فاحاله مثال لما دون الخمس والا فالمحرم بالثلاث فما فوقها انما يوخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم وهو الخمس لمفهوم لا يحرم المصة والمصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الرى دون الاربع لا يحرم فتعارضا ويرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحه لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عايشه او عن الزبير او عن ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم واخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس ان رجلا من بنى عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفى رواية له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان قال القرطبى هو ابين ما فى الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يحقن وصوله الى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت فى العدد وعايشه التى روت قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم ويعضد من حيث النظر انه معنى طارى يقتضى تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر وقال مالك يلج الباطن تحريم فلا يشترط فيه العدد كالحى والله اعلم وايضا يقول عايشه عشر معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا لا ينتهض الاحتجاج على الاصح من قول الاصوليين لان القران لا يثبت الا بالتواتر والراوى روى هذا على انه قران لا حجة فلم يثبت كونه قرانا ولا ذكر الراوى انه جحد لقبل قوله والله اعلم قوله عن الاشعث هو ابن ابى الشعثاء واسمه سليم ابن اسود المحاربى الكوفى قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل افقد

نود ضعتان

جلة

على اسمه واظنه ابنا لابى القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عايشه لان عبد الله هو ابى بافاق الامة وكان احد الذى ارضعت عايشه عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فولدت فلهذا قيل لها رضيع عايشة قوله فكانه يغير وجهه كانه كره ذلك كذا فسره ووقع فى رواية مسلم من طريق ابى الاحوص عن اشعث وعذرى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب فى وجهه وفى رواية ابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان الماضية فى الشهادات فقال يا عايشة من هذا قوله فقالت انه اخى فى رواية عند ز عن شعبة انه اخى من الرضاعة اخرجه الاسماعيلى وكذا اخرجه احمد عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فى الشهادات من طريق سفيان الثورى عن اشعث بذكرها وكذا ذكرها ابو داود فى روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن اشعث قوله انظرن ما اخواتكن فى روايته الكشميهنى من اخواتكن وهى اوجه والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة ومقداره او ترتضع فان الحكم الذى ينشا من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشروط قال المهلب معناه انظرن ماسبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هى فى الصغر حتى تنشز الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع للحيث يكون العدا بعنى الرضاع قوله فانما الرضاعة من المجاعة فيه دليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت النسب وتحمل الرضيع محرما قوله من المجاعة اى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وتنبت بذلك لحمه فيصير جزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع اولادها فكانه قال لا رضاعة معتبرة الا الناشئة عن المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله لا صلاة لطعام مرجوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة المحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذى وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغنى من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يوخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على ان التقدير بلبن المرضعة تحرم سواء كان لشرب ام اكل باى صفة كان حتى الوجور والسعوط والتردد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور رد العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود فى جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف فى ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه واورده على ابن حزم انه يلزم على قوله ايم اشكال فى التقام سالم ثدى سهلة وهى اجنبية منه فان عياضا اجاب عن الاشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير ان تمس ثدى ثديها قال النووى وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفى فى الرضاع الا بالتقام الثدى لكن اجاب بانه عفى عن ذلك للحاجة واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبى ثدى الاجنبية والتقام ثديها اذا اراد ان يرتضع منها مطلقا واستدل به على ان الرضاعة انما تعتبر فى حال الصغر لانها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم فى الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث ام سلمة لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام صححه الترمذى وابن حبان قال القرطبى فى قوله انما الرضاعة من المجاعة تثبيت قاعدة كلية صريحة فى اعتبار الرضاع فى الزمن الذى يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن واختصر بقوله فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل على ان هذه المدة انقضى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه للمحتاج اليه عادة فلا اعتبار شرعا اذ الحكم للنادر وفى اعتبار ارضاع الكبير اشتمال حرمة المراة بارتضاع الصبى منها لاطلاعه على عورتها ولو انه بالتقامه ثديها قوله وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدى وقد تقدم قبل خمسة

ابواب

ابواب ان عايشه كانت لا تفرق فى حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من رواياتها واجيب فى قصة سالم مولى ابى حذيفه فعلها انما هو من قوله انما الرضاعة من المجاعة اعتبارا بما يسد الجوعة من الرضعة لمن ترتضع منها وذلك انما يكون المرتضع صغيرا او كبيرا فلا يكون الحديث نصا فى منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا فى ذلك وللحديث ام سلمة لجواز ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم لما فى الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا اعملت عايشه بذلك وحكاه النووى تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبى عن داود ان رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه وقال لى هذا القول ابن الموازى من المالكية وفى نسبة ذلك لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره من اهل الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم وانما الذى نصر مذهب عايشه هذا وبالغ فى ذلك هو ابن حزم ونقله عن على وهو من رواية الحرث الاعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطا ان امراة سقتنى من لبنها بعدما كبرت اناكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا بابك قال نعم كانت عايشه تامر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد قال ابن عبد البر لم يختلف عنه فى ذلك قلت وذكر الطبرى فى تهذيب الاثار له مسندا على هذه المساله وساق باسناده الصحيح عن عفصة مولاة حفصه قالت عايشه وهو مما خص به عموم قول ام سلمة الى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة اخرجه مسلم وغيره ونقله الطبرى ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة فى اخرين وبه يقول على القرطبى حيث خص الجواز بعد عايشه بداود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن قصه سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم الطحاوى فى احكامه وذرره بحضرة باقى صحابة سالم كانت فى اوايل الهجرة وللحادث الدالة على اعتبار الحولين من رواية اصاغر الصحابة فقد مضى على تاخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوى وللصحبه ان لا يكون مارواه بعد ما وايضا فنفى سيان نضه سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقولها امراة ابى حذيفه فى بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل لحيه وفى رواية لمسلم قالت انه ذو لحيه قال ارضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر فى الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصيه بسالم وامراة ابى حذيفه والاصل انه قول ام سلمة وازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصه سالم ما كان وقع من التبنى الذى ادى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبنى شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها فى ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا انما نظر الى نفى الحاق من يساوى سهلة فى المشقه والاحتجاج بها فتنتفى الخصوصية وبثبت مذهب الخالف بقيد الاحتياج وقرروه اخرون بان الاصل ان الرضاع المحرم فلما ثبت ذلك فى الصغر خولف الاصل فيه وبقى ما عداه على الاصل وقضية سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها وراجت على تاج الدين السبكى انه راى فى تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسى فى هذه المساله انه توقف فى ان عايشه وان صح عنها السيا بذلك لكن لم يقع عنها ادخال احد من الاجانب بذلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث يرد عليه وليس عندى فيه قول جزم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند ابى داود فى هذه القصة فكانت عايشه تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فى ظن غالب وراها والله سبحانه ونقل اعلم بالصواب وفى الحديث ايضا جواز دخول من ارضعت المراة بالرضاع معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيما ذكرت به وان الزوج ليس له رد وجنه سبب ادخال سالم بنته والاحتياط فى ذلك

والنظر فيه وفي نفسه سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال ابن الرفعة يوخذ منه جواز تعاطي ما يحصل للحل في المستقبل وان كان ليس حلا الى الحال قوله باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة اى الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه قوله عن ابن شهاب مالك فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة وسياتي الحديث عن عروة عن عائشة ام وسياتي قبيل كتاب الطلاق قوله ان افلح اخا ابي القعيس بفاء وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استاذن افلح فلم اذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح اخو ابي القعيس والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه فيكون كنيه ابي القعيس وافقت اسم ابيه او اسم جده ونبه بذلك على ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بني القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وتقدمت في التفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ ان افلح اخا ابي القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن اصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري افلح بن ابي القعيس وكذا لابي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة ان عائشة قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد قال فقال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معوية عن هشام استاذن عليها ابو القعيس وساير الرواة عن هشام قالوا افلح اخو ابي القعيس كما هو المشهور وكذا قال ساير اصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان اباالقعيس اتى عائشة يستاذن عليها واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القسم عن ابي القعيس والمحفوظ ان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو ابوه قال القرطبي كما جاء في الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس او قال ابو الجعد لانها كنيه افلح قلت واذا تدبرت ما ورد عرفت ان كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون حفظ كنيه افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وابل بن افلح الاشعري وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون اخوه وائق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وابل بن قعيس بن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث قوله وهو عمها من الرضاعة فيه التفات وكان السياق يقتضي ان تقول وهو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق يحيى عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاعة قوله فابيت ان اذن له في رواية عبد الله الماضية في الشهادات ان تقال الحجبيني مني وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة قوله فامرني ان اذن له في رواية شعيب ايذني له فانه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان بداك او يمينك وتقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية مالك عن هشام ابن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية للحكم صدن افلح ايذني له ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه فقال استتري مني وانا عمك فلت من اين قال ارضعتك امراة اخي فلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ودار بينهما الكلام فتراجعا بما ظاهره انها قبلت قوله فلم ياذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية شعيب في اخره من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي من النسب وهذا اظهره الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة ايضا من نوعه من

وجه اخر

وجه اخر في اول ابواب الرضاع وفي الحديث ان ابن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير لبنه فللفحل له بنت زوج المراة التي ارضعته مرضيعها مثلا وفيه خلاف قدم حكيم بن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وذويب بنت ام سلمة وعروة ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والقسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي ثلابة وايلس بن معوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين ثبت ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها سالت الصحابة متوافرون وامهات المومنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيا وقال به من الفقهاء سعيد الرازي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واجمع بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف ينتشر الحرمة الى الرجال والجواب انه قياس في مقابل النص فلا التفات اليه وايضا فان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالحمل لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسالة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطي يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري والى حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحاق والى نحو واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والرد الشافعي للمالكية في هذه المسالة بردا صلبا بتقديم عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد كما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي نفسها نا الا الزهري فقال الشافعي للعمل اشام من عمل الخاصة اولى بان يكون عاما ظاهرا هو هذا او قد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم عملا بهذا ما ان يردوا هذا الخبر ولم يردوه او يردوا ما خالف الخبر على كل حال وهو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب نضور تجويز لبن الفحل بوجهين له امراتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فلجمهور ان الواحد يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال مرخالفهم يجوز واستدل به على ان مدعي الرضاع وصدقته الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما والمحتاج الى بينه لان افلح ادعاه وصدقته عايشة واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عايشة واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسال العلماء عنه وان مراشتبه عليه الشيء طالب المدعي سماعه ليرجع اليه احدهما وان العالم اذا سال يتصدى من ماخذ الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المراة من الرجال الاجانب ومشروعية استيذان المحرم على محرمه وان المراة لا اذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية بافلح وبوحذف منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى انكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان مرتكبها ان تسال عن الحكم فقط والاخلال والرم به بعض الحنفية الغافلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل راي لا يعارض الخبر وفيه ان العبرة بالخبر لا بذكر مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واحد الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عايشة ويرضوا عن رواتها ولو كان روى هذا الحكم عن غير عايشة لكان لهم معذرة لكنهم لم يروه عن غيرها وهو الرام توى قوله باب شهادة المرضعة اى وحدها وتقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المراة وحدها لا تجوز

في الرضاع وشبهه وهو عجب منه وانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكيه رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط ان تشهد ذلك
في الجوار قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل ابن ابراهيم هو المعروف بابن علية وعبيد بن ابي مريم مكي ماله في الصحيح
سوى هذا الحديث ولا اعرف مروياته شيأ الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وقد اوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في
اسناده على ابن ابي مليكه وان العمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة له من عقبة بن الحرث نفسه وقد سمت المراة المجزعنها
هنا بقلابة بنت ثمان وتسمية ابيها واما الموضحة السوداء فاعرضت اسمها بعد قوله فاعرض عني في رواية المستملي فاعرض
عنه وفيه النفات قوله دعها عنك واشار باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب يعني يحكي اشارة ايوب والقائل على
والحاكي اسماعيل والمراد حكايه فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كله اولمن
دونه واستدل به على ان الرضاعة لا تشترط بها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال
ان يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد او بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعه وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ووجه
من الحديث عند من يقول ان الامر بقرانها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط ان تحتاط من يريد ان يتزوج
او يزوج ثم اطلع على امر فيه خلاف بين العلماء من ربائبها وبناتها بشهوة او ربائبها اصله او فرعه او خلفت من زناه بامها
او شك في تحريمها عليه بصهر او قرابة ونحو ذلك والله اعلم قوله باب ما يحرم من النسا
والمحرم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى عليما حكيما كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله وبنات
الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك يشمل الايتين فان الاولى الى قوله عفورا رحيما قوله وقال اس والمحصنات
من النسا ذات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان تزع الرجل جاريته وفي رواية الكشميهني جارية من
عبده وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن انس بن مالك انه
قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الازواج للحرائر الا ما ملكت ايمانكم اذا هو لا يرى بملك اليمين باسا ان تنزع الرجل
الجارية من عبده فيطاها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيع الطائفيا
والاكثر على ان المراد بالمحصنات ذوات الازواج اي انهن حرام وان المراد بالاستثنا في قوله الا ما ملكت ايمانكم المسبيات
اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن قوله وقال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يومنن اشار بهذا
الى التنبيه على ما يحرم نكاحها زايدا على ما في الايتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابيه والزايدة على الرابعة فدل
ذلك على ان العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وانما اراد حصر ما في الايتين قوله وقال ابن عباس ما زاد
على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم لا يحل له ان يتزوج فوق اربع نسوة فما زاد من ثمن عليه حرام والبا في مثله واخرجه البيهقي قوله وقال لنا احمد
بن حنبل هذا فيما قيل اخره المصنف عن الامام احمد في المذاكرة او الاجازة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل هذه
الصيغة في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه تصرف عن شرطه والذي هنا من الشق الاول وليس للمصنف في هذا الكتاب
عن احمد رواية الا في هذا الموضع واخرج عنه في اخر المغازي حديثا بواسطة وكانه لم يكثر عنه لانه في رحلة القديمه لتبرا
من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث الا نادرا ثم رحل اكثر البخاري عن علي بن
المديني دون احمد وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري وحبيب هو ابن ابي ثابت قوله حرم من النسب سبع ومن
الصهر سبع في رواية بن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم قوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم
الاية في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الاسماعيلي قرا الايتين والى هذه الرواية اشار المصنف بقوله في الترجمة الى عليما

حكيما

حكيما فانتهى الى الايتين ووقع عند الطبراني من طريق عمرو بن علي ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم
حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال فهذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا فهذا الصهر الذي قاد الجمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امراة وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا نجوز
وكذلك امراة الغير وجميعهن على التابيد الا الجمع بين الاختين وامراة الغير وبالحتى يمن ذكر موطوة الجد وان علا وام الام ولو لم تلد
وكذا ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت
وعمة الاب ولو علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت
وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراة وعمتها او خالتها وسياتي في باب مفرد وكرم من الرضاع ما حرم
من النسب وتقدم في باب مفرد وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك قوله وجمع عبد الله بن جعفر واي ابن ابي طالب بين بنت
علي وامراة علي كما نه اشار بذلك الى دفع من يخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما منع بينهما من القطيعة فيطرده في كل قريبين
ولو بالصهارة فذكر ذلك الجمع بين المراة وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران
قال جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي ليلى بنت مسعود واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر فقال
ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امراتيه وقوله لفاطمة اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجها ولصرة بعد اخرى مع بقا الاولى في عصمته وترفع ذلك عنه
عند ابن سعد قوله وقال ابن سيرين لا باس به وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبة مطولا
من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته اي من غير ها قال ايوب نسل
عن ذلك بن سيرين فلم ير به باسا وقال ينبغي ان رجلا كان بمصر اسمه حنبل جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها واخرج
الدار قطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كان له صحبة فقال له حبلة فذكره قوله وكرهه الحسن
كرهه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني لجالس عند الحسن اذ اساله رجل عن الجمع بين البنت
وامراة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد ما تركب به باسا فنظر ساعة ثم قال ما ارى به باسا واخرج ابن ابي شيبة
عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا باس قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين
ابنتي عم في ليلة وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنته
عمر بن علي فقال محمد بن علي هو اجب الينا منهما واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن
بن محمد بن علي فلم ينسب المراتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النسا لا يدرين ايهن يزوج قوله وكرهه جابر بن زيد
للقطيعة وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد ليس بحرام قوله وليس فيه تحريم
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هذا من سقه المصنف وتوضيح به مناقشة من كره كما ترى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل
هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بقول ابن عباس في منع هذا ان يحرمه وقد اشار جابر بن زيد الى العلة بقوله للقطيعة
اي للاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة وسياتي التصريح بهذه العلة في حديث الباب عن
الجمع بين المراة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا في جميع الطرق فاخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن
ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل الجمع بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا
ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا باخت امراته

لم تحرم عليه امراته هذا مصير منه الى ان المراد بالزنى عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنا باخت امراته قال يخطئ حرمة الى حرمة ولم تحرم عليه امراته
وقال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمتين
الى حرمة ولم تحرم عليه امراته وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجيء قوله وروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي
جعفر فيمن يأتي بهيمة لصبي ان ادخل فيه فلا يتزوج من امه في رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول
هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابي نصر ابن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري
عن يحيى قوله ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه انتهى والصواب ان قيس روى ايضا عن شريح روى عنه الثوري وابو عوانة
وشريك فقوله المصنف غير معروف اي غير مجروح في العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري
في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا نسب
نسبة الى سفيان الثوري والاوزاعي وبه قال احمد وزاد وكذا الوطء بالملك في امراته او باختها او بشخص ثم ولد للشخص بنت
فانها من المحرم على الواطئ لكونها بنت اولخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور مخصوصة بالمراة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن
في قوله وامهات نسائكم وان تجمعوا بين الاختين والآية ليست مزالنساء ولا اختا وعند الشافعية فيمن يزوج امراة فلاط بها
هل تحرم عليه بذلك او لا وجهان والله اعلم قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امراته وصله البيهقي من
طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل عشى ام امراته قال يخطئ حرمتين والمحرم عليه امراته واسناده صحيح وفي
الباب مرفوع حديث اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المراة حراما
ثم تحل ابنتها او البنت ثم تنكح امها فقال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي وهو متروك وقد اخرج ابن ماجة طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصلح من الاول قوله
ويذكر عن ابن نصر عن ابن عباس اخرجه وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال
له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بدء ان ولدت منه سبعة او لادكلهن بلغ مبالغ الرجال قوله وابو نصر هذا لم يعرف
بسماعه من ابن عباس كذا للاكثر في رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف بسماعه وفي اوجه وابو نصر هذا بصري اسند
وفاته ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ام هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امراة لم تحل له ام
ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقي قوله ويروى عن عمر بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض اهل العراق انها
تحرم عليه اما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بام امراته حرمتا عليه جميعا ولا
باس باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن
ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال حرمت عليه امراته قال قتادة للمحرم غير ذاته للغشي امراته حتى يقضي عمرة التي
زنا بها واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بام امراته او بابنة امراته حرمت عليه وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال قال الحي من زبيد للشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبي بلى لو صببت عمرا على ما حرم شرب
ذلك الماء قال قتادة وكان للحسن نحو قول الشعبي واما قوله وقال بعض اهل العراق فلعله عنى به الثوري
فانه عمم قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال
لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وبنتها ومن طريق معمر عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على امراة قال
حرمتا عليه كذا قالا وهو قول الى حنيفة واصحابه قالوا اذا زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق

عطاء عطاء

عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وفي رواية عن مالك وابي ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها
لا على مجرد الوطء وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم
على الزاني تزوج بها فنكاح امها وابنتها اجوز قوله وقال ابو هريرة لا يحرم عليه حتى يلزق بالارض يعني يجامع قال ابن
التين يلزق بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا والزقه غيره وهو
كناية عن الجماع كما قال المصنف وكانه اشار الى خلاف الحنفية فانهم قالوا يحرم عليه امراته مجرد لمس امها او النظر الى
فرجها فالحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسالة ثلثة آراء مذهب الجمهور لا تحرم الا بالجما
مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي تلحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا وحد ذلك اذا كانت المباشرة
بسبب مباح اما المحرم فلا توثر كالزنا والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا اوزنا اثر خلاف مقدماته قوله وجوزه سعيد
بن المسيب وعروة والزهري اي اجاز والا رجل ان يتزوج مع امراته ولو زنا بامها او اختها سواء تعلق مقدمات الجماع او جامع
وذلك اجاز والله ان تزوج بنت اوام من تعلق بها ذلك وقد روى عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سالت
سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير عن الرجل يرى بالمراة هل تحل له امراته فقالا لا يحرم الحلال الحرام قال وعن معمر عن الزهري
مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سيل عن الرجل يجر بالمراة ايتزوج ابنتها فقال بعض العلماء
الله حلالا لا يحرام قوله وقال الزهري قال علي يحرم هذا مرسل اما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب
عن يعقوب عنه انه سيل عن رجل وطئ ام امراته فقال قال علي بن ابي طالب للحرام لا يحل الحلال واما قوله وهذا مرسل ففي رواية
الكشميهني وهو مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في تضاعيل القرآن والخطب فيه سهل والله اعلم قوله باب
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول
فاما الربيبة اي بنت امراة الرجل قبل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما
ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول الاخر وهو قول الائمة الثلثة المراد به الخلوة قوله وقال ابن عباس
الدخول والمسيس والتماس هو الجماع تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المايدة وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من
طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والغشي والافضا والمباشرة والرفث واللمس الا ان الله حيي
كريم يكني بما شاء عن ما شاء قوله ومن قال بنات ولدها هن بناتها في الفرع سقط من هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر
عن السرخسي وتقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الى اخره تقدم وصله في الباب
ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت قوله وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء اي منهن في الفرع وهذا
بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل
هو للغالب او احتراز منه موضع المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما
من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة فولدت لي بنات فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب
فقال لي مالك فاجرية فقلت ايها ابنه يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت
فان قوله وربائبكم قال انها لم تكن في حجرك وقد دفع بعض المتاخرين هذا الاثر وادعى في تبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف
وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم هذا تابعي معروف وابوه
وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وكذا صحح عن عمران في رسالة اذا تزوج بنت رجل كانت تحت جدتها ولم تكن البنت في حجره اخر
ابو عبيد وان كان الجمهور على خلافه فقد اجمع ابو عبيد الجمهور على قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن قال نعم ولم يعيد

لعله امها يفسد

بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث في المسالة وبدرة المخالف لكان الاخذ به اولى لان التحريم جامشروط
بان يكون في الحجر وان يكون الذي يربيه الزوج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم لوم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم وفي اكثر طرقه لوم يكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر
قيد به في القرآن فقوى اعتباره والله اعلم قوله ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها هذا طرف من حديث وصله البزا ر
والحاكم من طريق ابي اسحاق عن عروة بن نوفل الاسجعي عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما
انت ظئري فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عندها يعني من الرضاعة وحتى لتحلمني ذكر حديثا في ما
يقرا عند البوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصته زينب بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من ٢
طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته انها لما انقرت المدة ذكرت العصة في محرمها ثم موت ام سلمة قالت فلما وضعت
زينب جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني للحرث وفيه فجعلت اقول ابن زناب حتى جاءها وهو ابن ياسر فاخطبها
وقال هذه ممنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وكانت تزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زناب فقالت فروبة بنت
ابي امية وهي اخت ام سلمة وانها عندها اخرها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى ايسر الليلة وفي رواية لاحمد فجاء عمار
وكان لها الها يعني ام سلمة فدخل عليها فاستنظها من حجرها وقال دفع هذه المنوجة للحرث قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم د
ان اسمه اسامة هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني هذا اسيد يعني الحسن بن علي واشار
المصنف بهذا الى ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت يا رسول
الله هل لك في بنت ابي سفيان وتقدم شرحه مستوفى قبل هذا قوله وقال الليث حدثنا هشام دره بنت ام سلمة يعني ان
الليث رواه عن هشام ابن عروة بالاسناد المذكور وسمى بنت ام سلمة درة وكانه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب وقد ذكرت انها في
رواية الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب الذي بعده من طريق
الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة سماها ايضا دره قوله باب وان تجمعوا بين الاختين
اورده فيه حديث ام حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في النزوج حرام بالاجماع سواء
كانا شقيقتين ام مزاب ام من رضاع واختلف في ما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو رواية عن
احمد والجمهور وفقها الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المراة وعمها او خالتها وحكاه النووي عن الشيعة قوله باب
لا تنكح المراة على عمتها اي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو
عند مسلم من طريق يحيى بن كثير عن سلمة عن ابي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قوله
عاصم هو ابن سليمان البصري الاحول قوله الشعبي انه سمع جابرا كذا قال عاصم وحده قوله وقال داود وابن عون عن
الشعبي عن ابي هريرة اما رواية داود وابن ابي هند فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال بنا عامر هو الشعبي ان ابا
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على خالتها والعمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها
او الصغرى على الكبرى او الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ث
واخرجه مسلم من وجه اخر عن داود وابن ابي هند نفسه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن
سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحرث عنه بلفظ
لا يروح المراة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوايد ابي محمد بن ابي شريح من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على اختها
او ابنتها اختها والذي يظهر ان الطريقين محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي هريرة لكن نقل البيهقي

ع الشافعي

عن الشافعي انه لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث الا عن ابي هريرة وروى من وجوه لا يثبتها اهل العلم بالحديث قال
البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعائشة وليس
فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ورجح الاخلا ف
على الشعبي فيه قال وللخطا لم تقدح عند البخاري بروز رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن ابي هند انتهى
وهذا الاختلاف لم تقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة والحديث طرق اخرى عن جابر على شرط الصحيح
اخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظ ايضا من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين
ما يعضده وقوله من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخا ري
له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انهم يروه هذا الحديث عن ابي هريرة يعني من وجه يصح وكانه
لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان صحيحان وامام نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير
هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا وزاد بدلهم ابا موسى وابا امامة
وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث عتاب بن اسيد ومن حديث سعيد بن ابي وقاص ومن حديث زينب
امراة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلثة عشر نفسا واحاديثهم موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود د
والنسائي وابن ماجة وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولو لا خشية التطويل لاوردتها مفصلة لكني لفظ حديث
ابن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي رواية عند ابن حبان نهى ان تزوج المراة على
العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي يخرج الجمع بين من ذكر هو قوله من لفظه من المعنيين
الاختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع
الرجل بين المراة وعمتها او خالتها ولا ان ينكح المراة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم
وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة انتفى اهمال العلم على الغول بما يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجما
ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقها السبعة من اهل البصرة وهو بفتح
الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولعله اخذ الخوارج الجمع
بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يخذ بخلافهم لانهم مرتدون الى النار وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط
بين فان عمدتهم التمسك بادلة القران لا لخالفتها البتة وانما يردون الاحاديث للاعتقادهم عدم الثقة بنقلها وتخريجهم
الجمع بين الاختين منصوص القران ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة وعمتها عن جمهور العلما ولم يعين الخالف قوله
لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي قوله على عمتها ظاهره تحريم
الجمع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى وبوحدته منع تزويجها معا كان جمعهما عقد بطلا او مرتبا يطل الثاني قوله في الرواية
الاخيرة فتحرى بضم النون اي بطن وتفخرها اي تصغر قوله حاله ابيها بذلك المنزلة اي من التحريم قوله لان عروقي حدثني
الى اخره في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما حرم بالصهر بما حرم بالنسب كما حرم بالرضاع ما حرم
بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا تحل نكاحها فلذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها وقد تقدم شرح
حديث عائشة المذكور قال النووي اصح المحمود بعده الاحاديث وخصوا به عموم القران في قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك
بان هذا من الاحاديث المشهورة التي يجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم قوله باب الشغار

بمحمتين مكسورا الاول قوله نهى الشغار في رواية بن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من
حدثه قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى لخره قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه قلت
ولا يرد على الطلاقه ان اباداود اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي من طريق يحيى بن عيسى لانهما اختصرا
ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق يحيى بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف
الرواة عن مالك في من نسب اليه تفسير الشغار فالاكثر نسبوه للحد وهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري
التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب نفسير
الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وتبعه ذلك بن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون
ثم ساقه كذلك عنهم ورواه محرز بن عون عن اسماعيل والدارقطني في الموطئات واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد
عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل لخر وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لا من مفعوله ووقع عند
المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه
قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا حمله عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث
وعليه محمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر
مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوج حـ
اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون بلغه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني
ورود ذلك في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام
والشغار ان يزوج الرجل اخته باخته وروى البيهقي من طريق نافع بن مزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب
النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان تقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر
قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فهو
ايضا لانه اعلم بالمقال واتقد بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يجري في الشغار المنهوع ظاهر الحديث في تصيره فان فيه
وضع احدهما بزوج كل من الوليين وليه للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فلزم من اعتبرهما
مجاحتي لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بغير شرط وانما يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب
اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد
النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان الصداق النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا ذكر
بصريحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولعظه اذا زوج الرجل ابنته او المرأة يلي امرها
مركات للاخر ان صداق كل واحدة بضع الاخرى على ان ينكحه للاخرى ولم يسم احد منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ هكذا اسافه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول
في الحديث واختلف نص الشافعي بما اذا سمي مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة
وعلى ذلك انتصر في التقرير الشافعي من متقدمي الخلافيين من اهل المذاهب وقال العقيلي في البطلان التعليق والتوقيف
وكانه يقول للاخر زوجتك بنتي حتى يقول زوجتك بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل يتزوج امرأ

وبستثنى عضوا من اعضائها وهو ما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حتى جعله صداقا للاخرى
ونقل الخطابي نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر وصرح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ان في نفي
الحديث ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان
كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده
حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور
على البطلان وفي رواية عن مالك تفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب
مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قوي على مذهب الشافعي
للاختلاف في الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات لاما احل الله او ملك يمين فاداود الذي عن نكاح ناكر التحريم تنبيه ذكر
البنت في تفسير الشغار مثال وتقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات
وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم قوله باب هل للمرأة ان تهب نفسها للاحد
اي فتحل له نكاحها بذلك وهذا مثلوث صورتين احداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى
ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان يزوج بلفظ الهبة
وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال واجاب الجيزوني عن ذلك بان المراد ان الواهبة تختص به على الاطلاق
الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما
القران والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات واصح الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصريحه وبكنايته
مع القصد قوله ساهشام هو ابن عروة عراهيه قال كانت حوله هذا مرسل لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق
يشعر بانه حمله عن عايشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عايشة تعليقا وتقدم في تفسير
الاحزاب من طريق ابن اسامة عن هشام كذلك موصولا قوله بنت حكم اي ابن امية بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان
بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام وابنها من بنت امة قوله من اللاي وهبن وكذا وقع في رواية ابي اسامة المذكورة
قالت اعاذ من اللاي وهبن انفسهن وهذا اشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ووقع في رواية
ابي سعيد المودب اللاتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عايشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت
حكيم وهذا محمول على تاويل ما في السابقة الى ذلك او نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق قوله فقالت عايشة
اما تستحي المراة ان تهب نفسها في رواية محمد بن بشر للوصولة عن عايشة انما كانت تغير اللاتي وهبن انفسهن قوله
ان تهب نفسها زاد في رواية محمد بن بشر يعني صداق قوله فانزلت ترجي من تشا في رواية عبدة بن سليمان فانزل الله
ترجي وهذا اظهر في ان نزول الاية بهذا السبب قال القرطبي عمدت عايشة على هذا السجع الغيرة التي طبعت عليها
النساء والا فقد علمت ان الله اباح لنبيه ذلك وان جمع النساء ولكن قالته رغما لمن كان قليلا قوله ما اري ربك الا يسارع في هواك
في رواية محمد بن بشر اني لاري ربك يسارع لك في هواك اي في رضاك قال القرطبي هذا قول ابي ذر الدال والغيرة
وهو من نوع قولها الا احمد كما والا الله والا للاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا لحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى
ولا يعمل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان البين ولكن الغيرة يغفر لاجلها اطلاق مثل ذلك قوله رواه ابو سعيد المودب
ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة يزيد بعضهم على بعض اما رواية ابي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضا ع

موصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا كما بينت عليه قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خوله بنت حكيم حسب واما رواية محمد بن نشر فوصلها الامام احمد عنه بتمام الحديث وقد بينت مافيه من زيادة تأييدة واما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجة من طريقه وفي رواية محمد بن نشر **قوله باب تزويج المحرم** كانه يجنح الى الجواز لانه لم يذكر في الباب شيأ غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه **قوله** ساعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثا **قوله** تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في اوائل الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فجعل فانكحها اياه وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد ونابها وفي حلال وماب بسرف قال الاثرم قلت لاحمد ابا ثور يقول باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال يقال الله المستعان ان المسور يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه مرخصا بصل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فالاحوال الجبر ان ان يتعارضا فنطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان ما صحيح في منع نكاح المحرم لنوا المعتمد اسري وقد تقدم في اواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وان مما يهم من عمل حديث عثمان على الوطي وتعقب بانه بنت فانه لا ينكح بفتح اوله ولا ينكح بضم اوله والخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة والخطب عليه وبنى صحيح حديث عثمان بانه يقصد قاعدة وحديث ابن عباس وانه عين تحتمل انواعا من الاحتمالات منها ان ابن عباس كان يرى ان من قلد الهدى تصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى في عمرة تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاعه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قلد الهدى وان لم يكن يلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع يخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها ان يقول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اي داخل الحرم او في الشهر الحرام قال الاعشى

ميكون كسرى بليل محرما ام
اي في الشهر الحرام وقال اخر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ام اي في البلد الحرام والى هذا الثاني ذهب ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث زيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واما ابن المسيب الذي اشار اليه احمد فاخرجه ابو داود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق ايوب قال اثبت ان الاختلاف في زواج ميمونة انما وقع لانه صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكحه فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة قرنوا ابن محرم نكح وبنى امرأة ولا يكون هذا الا عن بنت بنيه قد مت في الحج ان حديث ابن عباس جاء مثله

صحيحا عن عايشة وابي هريرة فاما حديث عايشة فاخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عنه واخرجه الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان وذكر ما اعل به الارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي اما عمرو بن علي فابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عايشة مثله قال عمرو بن علي قلت الى عاصم انت املت علينا هذا من الرقعة ليس فيه عايشة فقال دع عايشة حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه العصة لكن هو شاهد قوي ايضا واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل ابو العلا ويزيد ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعايشة ويرد به على قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله اخرجهما ابن ابي شيبة واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انسا عن نكاح المحرم فقال لا باس به وهذا لا كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث عثمان **قوله باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة احسبه**. يعني تزوج المراة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله في الترجمة اخبر انهم منه انه كان مباحا وان النهي عنه وقع في اخر الامر وليس في احاديث الباب التي اوردها التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد ورد ذلك عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقربها ما فيها عهدا ابو ثعلبة البوشي ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل فقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وساذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا او هو ان معبدا حدث بهذا الحديث الاول **قوله** اخبرني الحسن محمد بن علي بن ابي طالب وابوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن فاخرج له البخاري غير هذا منها ما تقدم له في الغسل من رواية عن جابر ويأتي له في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وتقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقد اخرى في كتاب الذبائح واخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة باخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما الى العشا وكان عبد الله يتبع السبايا انتهى والسبايا عمله ثم موصله ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من دوس الروافض وكان المختار بن ابي عبيد على راية ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعة ثم فارقهم اكثرهم لما ظهر منه من الاحاديث وكان من راى السبابية موالاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اخر بموته وزعموا ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في اخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين **قوله** عن ابيهما في رواية الدارقطني في الموطاات من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني محمد اخبراه ان اباهما محمد بن علي بن ابي طالب اخبرهما **قوله** ان عليا قال لابن عباس سيأتي بيان تحريمه له هذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا باس بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك نسمعه انه سمع عليا يقول لعمر ان اك رجلا تائها وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري ايضا كلكم على وابن عباس في ما متعة النساء فقال له على انك امرو تائه ولمسلم من وجه اخر انه سمع ابن عباس يلبي في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في متعة النساء **قوله** ان النبي صلى

عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وفي رواية عن مالك والى ذلك ذهب الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها
لا على مجرد الوطي وايضا فالزنا لا اصدار ذبحه وللاعذار ما يراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه
فسخ على ما اشار اليه مستدلوا طاوس او طاوس خيبر عمرة القضاء الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لانه
وقعت في رواية قدمت عليها قبلها ان يكون ذهل عنها او تركها عمدا لخطائها رويها او لكون غزوة اوطاس وحنين وا
حلة
ما مارواه تبوك فاخرجها اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل
ع
ثنية الوداع راى مصابيح وسمع نساء يكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكا
ح والطلاق والميراث واخرجه الحارثي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك
حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا بعضن بعضا فجاء رجلنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتواد عنا بوصد سميت سنة الوداع واما رواية
الحسن وهو البصري فاخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكرة من راويها
عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة واما
غزوة الفتح فسماه في صحيح مسلم كما قال واما اوطاس فثبت في مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع واما حجة الوداع
فوقع عند ابي داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه واما قوله لا مخالفة بين اوطاس والفتح فيه نظر لان الفتح كان في
رمضان ثم خرجوا الى اوطاس في شوال وفي سياق مسلم انهم لما خرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاذن لنا في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي فذكر قصة المراة الى ان قال ثم استمتعت
منها ثم اخرج حربها وفي لفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول متعة النساء يعني
وكان تقدم في حديث ابن بزيزة قال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى
يوم القيمة في رواية امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له امر اصحابه بالتمتع
من النساء وذكر القصة قال فلن نعد ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام
من يومكم هذا الى يوم القيمة قال واوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا
ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه انهم
تمتعوا من النساء في غزوة اوطاس لحسن هذا الجمع بحمد وبعد ان نسخ الاذن في غزوة اوطاس بعد ان نسخ التصريح
قبلها في غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء يعترض به على الغزوة الفتح واما
عمرة خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة فقهها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الاحتجاج
بها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر لانهما
كانا في سنة واحدة كما في الفتح واوطاس سواء واما قصة تبوك فليس في حديث ابي هريرة التصريح بانهم استمتعوا
من نساء تلك الحالة يحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنبي او كان النبي وقع وقوعا فاسلم بعضهم
فاستمر على الرخصة ولذلك ترون النبي يا بالعصب لتقدم النهي في ذلك على ان في حديث ابي هريرة مقالا فانه من رواية
يوسف بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك
واما حجة الوداع فيواخذان على الربيع بن سبرة والرواة عنه بانها الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سيا
ق داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي لتشيع وسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ثم بين من الوطن

الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة قوله وعن لحوم الحمر الاهلية مذهب هكذا جميع اصحاب
الزهري خبر بالحمة اوله والراجح الى ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث انه قال
حنين بهملة اوله ونونين اخرجه النسائي والدارقطني ونبهنا على انه وهم تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طرق اخرى
عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحاق بن راشد عن الزهري بلفظ نهى في غزوة
تبوك عن نكاح المتعة وهو خطا ايضا قوله زمن خيبر الظاهر انه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان
بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في رواية هذه واما
غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد رضي في غزوة خيبر من كتاب المغازي وباني في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ايضا وسياتي في
ترك الحيل في رواية عبد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر كذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه
فقال له يا ابا العباس ولا عمر من طريق معمر بسنده انه سمعه ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك
وذكر السهيلي ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك
اليوم انتهى وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية ابن عيينة فقد اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحاق في مسانيدهم
عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن وهم من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم
قال السهيلي وينتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان نبي النبي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا تعرفه احد
من اهل السير ورواة الاثر قال الذي يظهر انه وقع بعد وتاخر في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه عبد
الحق في الجمع بين الصحيحين فذكر من عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النبي زمن خيبر عن
لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي اسماعيل
السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وقال يعني نكاح المتعة
قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي ينبغي ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم
رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي اخيرا ليقوم له الحجة على ان ابن عباس وقال
ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها
وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى لهم لا على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعذر من سفر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال
عن ذلك بان عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سياتي بيانه ويويد ظاهر حديث علي ما اخرجه
ابو عوانة وصححه من طريق سالم عن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يفتي بها فقال
والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اصلف في وقت
تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء
والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع
اخرجها داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة في عام غزوة اوطاس فوهم فان عام الفتح انما

مختصر

الا كالميتة للخمر الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره الا انما حرم كالميتة والدم ولحم الخنزير
واخرجه احمد بن حنبل في كتاب الورع من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في اخره
قوله ابن عباس المذكور وذكر ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد قال انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لحزبة
كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك فهذه اخبار يقوي بعضها بعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها لسبب الحزبة
في حال السفر وهو موافق لحديث ابن مسعود الماضي في اوايل النكاح واخرجه البيهقي من حديث ابي ذر باسناد حسن انما
كانت المتعة لحرسنا وخوفنا واما ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام
كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة يتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف
لما تقدم مرتين لما رجحنا الحديث الثالث قوله قال عمرو هو ابن دينار في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن ابي الوزير
عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة فلم يروه من اصحابه عنه وانما اخرجه البخاري مع كونه معنعنا
لورود عمرو بن دينار من غير طريق سفيان بنه على ذلك الاسماعيلي وهو كما قال فقد اخرجه مسلم من طريق شعبة وروح
بن القاسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو قوله عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب ووقع في رواية ابن جريج
الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد
عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع في رواية روح بن القاسم تقدم سلمة على جابر وزاد وكيع الحسن بن محمد جميعا ولكن روا ية
عن جابر وابن عباس اشهر قوله كما في حديث لم اقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق ابي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن
ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها تنبيه ضبط جدش في جمع الروا يات
بفتح اللحم وسكون الخنايه بوزنها ومعنى وحكى الكرماني ان في بعض الروايات جنين بالمهملة ونونين مكان الوحدة المشهورة
ثم اقف عليه قوله فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون هو بلال قوله انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا زاد شعبة في روايته يعني متعة
النساء وضبطا فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر وبلفظ الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر من طريق اخرى
منها عن ابي نضرة عن جابر انه سئل عن المتعة فقال تعلنا هاهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر
استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واخرج عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الز بير
سمعت جابرا يحلف وزاد حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا
الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع عولاه فاتي بها عمر حبلى فسئلها له تاعترف قال وذلك الحين نهى عنها
عمر قال البيهقي في رواية سلمة بن الاكوع التي حكيناها عن مخرج مسلم فنهى عنها ضبطناه بفتح النون وراسه في رواية
معتمرة نهانا بالف قال فان قيل يرد بفتح النون والمراد باهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه بعد الاذن فيه ولم يجد عنه الاذن فيه بعد
النهي عنه فنهي عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم قلت وتمامه ان يقال لعل جابرا ومن تابعه استمروا هم على ذلك
بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجة من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر
قال ما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من
طريق سلم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد

كما قال صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام اهل العلم ما تقدم قال الماوردي في الحاوي
في بعض موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر واشهر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر
في بعض المواطن من لم يحضر في غيرها والثاني انها اباحت مرارا وهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيمة اشارة الى ان
التحريم الماضي كان موبدا بان الاباحة بعقبه محالان هذا قائل بتحريم موبد لا بعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد
ويرد الاول التصريح بالاذن فيها في الموطن المتاخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة حنين ثم الفتح
وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح
وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما موبدا قال ولا مانع من تكرر الاباحة وتقدم عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين
وتقدم في اوايل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة
فاذن لهم في الاستمتاع فلعل الذي كان تكرر في كل موطن بعد الاذن فيها وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيمة لم يقع
بعد ذلك اذن والله اعلم والحكمة في جمع على بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس كان يرخص في الامرين معا وسياتي في النقل
عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في اواخر كتاب الاطعمة فرد عليه على في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر واما ان يكون
الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا فقصر مدة الاذن وهو ثلثة ايام كما تقدم والجواب عن قول السهيلي انهم لم يكن
في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر وذلك انه لم يقع في الحديث انهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي فيحتمل منه ان
المتعة من النساء كان حلالا لا وسيب كما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال
فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب فاشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وذكر في حديث سهل بن سعد الذي اخرجه
ابو عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر ووسع
عليهم من الحلال وخف السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك مما تمام شكر الله تعالى على التوسعة بعد
الضيق او كانت الاباحة انما وقعت في الحالة التي تكون في المسافة اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لانها قرب المدينة فوقع
النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك مع تقدم اذن فيها ثم عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم
العزوبة اذ لم يؤذن لهم في المتعة لكن مقيد بثلاثة ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سياتي من رواية سلمة
وهكذا يجاب عن كل سفرة بلث فيها النهي بعد الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر ان الذي وقع فيها النهي مجردا ان شئت
الجزم بذلك لان الصحابة جميعا انهوا بتسالم بعدان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة والا لخرج حديث سبرة
راويه هو من طريق اسه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق
التي اخرجها مسلم مصرحة بانها في زمن الفتح ارجح بتعيين المصير اليها والله اعلم الحديث الثاني قوله
عن ابي جمرة هو الضبعي بالجيم والراء وابنه خط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سمعت
ابن عباس يسال بضم اوله قوله فرخص اي فيها وثبت في رواية الاسماعيلي قوله فقال له مولى لهم اقف على اسمه
صرحا واخذ عكرمة قوله انما ذلك في الحال الشديد وفي النسائي نحوه في رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد
والنسائي ايضا قوله فقال ابن عباس نعم في رواية للاسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر ان
ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول
الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير وبويده ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي هريرة الذي اشرت اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البزار في الحديث الرابع
تقدمت له طريق في الذي قبله قوله وقال ابن ابي ذئب الخ اخرجه الطبراني والاسماعيلي وابو نعيم من طريق عن ابن ابي ذئب
قوله ايما رجل وامرأة توافقا عشرة فما بينهما ثلاث ليال وقع في رواية المستملي لعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء اللتوجيه
وبالفاء اصح وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان الطلاق الاجل محمول على التقدير بثلاثة ايام بليليهن قوله فان اما اي ان اردا نقضاء
الثلاث ان يتزايدا اي في المدة بعني فتزايدا ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان تتاركا اي تتفارقا تتاركا
وفي رواية الى نجم ان متنا قصانا تقاصا والمراد به التفارق قوله فما ادري اشيء كان لناخاصة ام للناس عامة وقع في حديث
ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احللت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة
ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتدريه على عن البني صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذلك تصريح
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن بها وقد بسطناه في الحديث الاول واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي
قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر روي عن
الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول مخالف كتاب الله وسنة رسوله انتهى
عياض وقد حكى الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك
قال ابن بطال روى اهل مكة والمدينة عن ابن عباس اباحة المتعة وروي عنه الرجوع باسانيد صحيحة واجازة المتعة عنه اصح وهو
مذهب الشيعة قال واصحوا عنه انه متى وقع الآن ابطل سواء كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر انه جعلها كالشرط
الفاسد ويرده قوله صلى الله عليه وسلم لمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها الخ وهو في حديث الربيع بن سبرة عن
ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على ناقليهم الرجوع في الخلافات
الا على وجه بينه فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال
الخطابي وحكى عن ابن جريج جوازها اترى ونقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة في
اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح
الموقت حتى ابطلوا توقيت الخلع بسببه فقالوا الوعلق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للخلع يكون في حق
نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يقارن بعد مدة صح نكاحه
الا الاوزاعي فابطله واصلفوا هل يحد لذلك المتعة او يعزر على قولين ما حررهما ان الاتفاق يدرء الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم
وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان رخص اباحة المتعة لم يطل وانه حرم حتى اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من
شذ من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتعدد ابن عباس باباحتها ثنى من المسالة المشهورة وهي ندرة الخلاف
ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقها الامصار على تحريمها وقال ابن حزم
ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعوية وابو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف
وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الى قرب اخر خلافة عمر
قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطا وسايرفقهاء مكة الخ وفي جمع ما اطلعه نظر اما ابن مسعود فسنده
فيه الحديث الماضي في اوايل النكاح وقد بينت فيه ما فيه الا سماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد اخرجه ابو عوانة
من طريق ابي معوية عن اسماعيل بن ابي خالد وفي اخره فعلمنا ثم نزل ذلك واما معوية فاخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان

بن يعلى بن امية اخبرني ابي ان معوية استمتع بامراة بالطايف واسناد صحيح لكن في رواية ابي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق
ايضا ان ذلك كان قديما ولفظه اسمتع معوية فقدمه بالطايف بمولاة لبني الحضرمي فقال لها ما هاته قال جابر فغشيت امه
الى خلافة معوية فكان يرسل اليها بحاره كل عام وقد كان معاوية منها على امر متقدم يابه فلا شك انه علم نهي عمر عن ذلك ومن ثم قال
الطحاوي خطب عمر نهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على تناقض من قال
عنه واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطا قال اخبرني من شئت عن ابي سعيد قال لقد كان احدنا يعمل القدح
سويقا وهذا مع كونه ضعيفا لجهل باحد رواته ليس فيه التصريح بانه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس فتقدم النقل
عنه والاختلاف هل رجع اولا واما سلمة ومعبد فتقدم انهما اضافا بها جدا وقد احتج لهذا او لهذا فروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمرا الا أم أراكة فدخرجت جبلى فسألها عمر فقالت استمتع
بني سلمة من امية واخرج من طريق ابي الزبير عن طاوس تسماه معبد بن امية واما جابر فسنذكره قوله فعلنا وتريثنه
قبل وقع في رواية ابي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نعد له بعد فان كان قوله فعلنا بمعنى جميع الصحابة بقوله حتى
لم يعد احد من جميع الصحابة فيكون اجماعا وتظهر ان مستنده الحادث الصحيحة التي سناها واما عمر وبن حريث وكذا قوله
رواه جابر عن جميع الصحابة فيجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده
واما ما ذكره عن التابعين فلم عند عبد الرزاق عنهم باسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد على جابر الراوي عن بت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك
بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيمة قال فما ندري هذا القول لنسخ التحريم والله اعلم قوله

باب

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير في الحاشية من لطايف البخاري ايقاعه
علم للخصوصية في قصة الواهبة نفسها استنبط من الحديث ما الخصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على
الرجل الصالح رغبته في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب في تزويجها اشترطه قوله شاهر حوم زاد ابو ذر ابن عبد العزيز
بن مهران وهو بصري مولى آل ابي سفيان مات سنة اربع وثمانين ومايه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اورده في كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت قوله وعنده انه لم اتف على اسمها واظنها
امينة بالتصغير قوله جاءت امراة لم اتف على تعيينها واشبه من راث تقدمها عن تقدم ذكر اسمها في الواهبات
ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل قوله واسوتاه واسوتاه السوءة
وهي بفتح المهملة وسكون الواو وبعد همزة الفعلة القبيحة ويطلق على العرج والمراد هنا الاول والالف للندبة وللها للسكت
ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا وسياتي شرحه بعد سبعة عشر بابا وفي الحديث جواز عرض
المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وان لا عضاضة عليها في ذلك وان الذي تعرض المرأة نفسها عليه يالخيار لكن
ينبغي ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا يكلمها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها
لان ذلك صور النظر فيها وصوبه اذ رى وليس في العصفة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت الامام ومن سئل حاجة
اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك اليق في صرف السايل وآدب من الرد بالقول قوله باب

عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير او ردعرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني

قوله حين تأمت بمره مفتوحة وخاء معجمة ثقيلة اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها وبين منة وسقضي عدتها
واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له ايما راد في

المشارق وان كان بكرا وسياتي مزيد لهذا في باب لا ينكح الاب وغيره البكر ولا البنت الا برضاها قوله من حنبس بحاء مهملة ونون وسين مهملة مصغر قوله ابن حدراد عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري ابن حدراد او حدرد والصواب حدراد وهو ابو عبد الله بن حدراد الذي تقدم ذكره في المغازي ومر الرواة من فتح اوله وضم خمس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كما سياتي بعد ابواب من اهل بدر قوله فتوفي بالمدينة قال الواقدي مات بعد غزوة احد من جراحة اصابته بها وقيل بل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد اكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغالب الكسر وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهي قول ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اختها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع قوله قال عمر بن الخطاب اعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقوله او لا ان عمر ابن الخطاب لا بد له من تعديد قال ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال ثامت حفصة قوله ابيت عثمان عرضت عليه حفصة فقال سانظر في امري الى ان قال وقد بدا لي ان لا اتزوج هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربيعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمان وادل عثمان على ختن خير منك قال بلى يا نبي الله قال تزوجني بنتك وازوج عثمان ابنتي قال الحافظ الصبا اسناده لا باس به لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قد بدا لي ان لا اتزوج قلت اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربيعي ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد في اخره فخار الله لها جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون عثمان خطب اولا الى عمر فرده كما في رواية ربيعي وسبب رده يحتمل ان يكون من حيث هو او لانهما ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي للاعتراض فيها على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ ابا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فاصبح كما صنع من ترك انشا ذلك ورد على عمر جميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان مالي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له ان عمر عرض حفصة على عثمان حتى توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا اما يؤيد ان موت حنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج ابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال ثابت حفصة من زوجها وتام عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة قد انقضت عدتها من فلان قوله سانظر في امري اي افكر وستعمل للنظر ايضا معنى الرؤية لكن تعديته باللام ومعنى الروية وهو الاصل وهنا بالى وتدريا في معرفة صلة وهو معنى الانتظار قوله قال فلقيت ابا بكر هذا استحرمانه عقب رد عثمان له فعرضها على ابي بكر قوله فصمت ابو بكر اي سكت ورد ما معنى قوله بعد ذلك فلم يرجع الي شيا تاكيد لرفع المجاز للاحتمال ان نظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو نفي الياس من رجع قوله وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من اكيد المودة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخا بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يجبه عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني

لكون عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يجد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب علي ابي بكر وقال فيما كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان قوله لعلك وجدت علي في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي اوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي اعد عليك الجواب قوله الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها في رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكرها شيا وكان سر قوله فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن سعد وكرهت ان افشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها في رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لو لا هذا القدر لقبلها يستفاد منه عذره في كونه لم يقبل كما قال عثمان قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه نصر كتمان السر اذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عن مستمعه وفيه عتاب الرجل اخيه وعيبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبار له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيا مما يريده حتى ولا ما لم العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه عليها يريد لو توفي باختياره اياه على نفسه وهذا اطلع ابو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي نفع الكلام معه في الخطبة ويوخذ منه ان الصغير لا يمنع له ان يخطب امراة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم ينفع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم خطبتها او اراد ان يتزوجها لقوله الصديق لو تركها قبلتها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العايد عليها وعلى المعروضة عليه وانه لا استحياء في ذلك وفيه انه لا باس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان مرتكب لا يعتني سرا فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به لما لف لاحدث لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء قبل لما لف وهذا خلاف ما لوحدث واحد اخر بشي واستحلفه ليكتمنه فلقيه رجل فذكر له ان صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فاظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث لان الحليفة وقع على انه يكتم انه حدثه وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا يخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله ولا يخطب الى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قلت وفيه انه يزوج بنته الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي للمذكور الا انه يوخذ من غيره وقد تزوج النساء النكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضى لم يخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد منع والله اعلم تنبيه ذكر المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في قصة بنت ام سلمة وتقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغنى بالاشارة اليه وهو قولها لكني احتي بنت ابي سفيان والله اعلم

باب

قوله عز وجل والجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها الى قوله اجله الاية قال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها قوله اصغى وكل شي صنعته واضمره فهو مكنون كذا للجميع وعند ابي ذر بعده الى اخر الاية والتفسير المذكور لابي عبيدة قوله وقال لي طلق هو ابن عثمان بفتح المهملة وتشديد النون قوله عن ابن عباس فيما عرضتم اي انه قال في تفسير هذه الاية التعريض ان يذكر المتكلم شيا يدل به على شي لم يذكره ويعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف انما حقق التعريض بانه ذكر شي مقصود بلفظ حقيقي او مجازي او كناي ليدل به على شي اخر ويذكر في الكلام مثل ان يذكر الحي للتسليم ومراده النقاضي والسلام مقصود والنقاضي عرض اي انهى اليه الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكنايه فلم تشمل

عاصم انسابها والخاصل انهما يحتملان ويجوز ان تمتاحت لاسلم عليك فاية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية للتعريض
ومثل اذ بتى فستعرف خطا بالمحرم الموذن تعريض بتهديد المودى للكناية انتهى ملخصا وهو يحتمل بالغ قوله ولو دت
ان يتسر بضم التحتانيه وفتح اخرى مثناها بدورها وفتح المهملة و فى رواية الكشميهنى بيسر بتحتانيه واحده وكسر المهملة
هكذا انتصر المصنف فى هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف و فى الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنينى وهو عند مسلم و فى لفظ لابى عوانة بنفسك اخرجه ابو داود وانفق
العلماء على ان المراد بعد الحكم مرات عنها زوجها واختلفوا فى المختارة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية
فقال الشافعى لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبه ولا بالتصريح بل الخاصل ان التصريح والتعريض مباح للاولى
حرام فى الثانية مختلف فيه فى الثالثة قوله وقال القاسم اى ابن محمد انك على لكريمه اى تقول ذلك وهو لفسابى
اخر التعريض وكلها امثله وهذا قاله فى اخره او نحو ذلك هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
كان يقول فى قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان تقول الرجل للمراة وهى فى عدتها من وفاة زوجها
انك الى اخره وقوله فى الاشارة انى فيك لراغب بدل ذلك ان تصرح بالرغبه فيها لا تمنع ولا يكون صريحا فى خطبتها حتى
يصرح بتعلق الرغبه كان تقول انى فى نكاحك لراغب وتعريض الشافعى على ان ذلك من صور التعريض اعنى ما ذكره القاسم
واما ما مثلت به لحكى الرويانى فيه وجها وعبر النووى فى الروضه بقوله وجه راغب فيك فاوهم انه لا يصرح بالرغبه مطلقا
وليس كذلك واخرج البيهقى من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقنى بنفسك فانى ناكحك فلو لم يقل فانى ناكحك لكان من
صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وتقدم ذكر الرافعى من صور التصريح لا تفوتينى على نفسك وتعقبوه وروى
الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينه قالت استاذن على ابو جعفر محمد بن على وهو يتهيأ
عدتى من زوجى فقلت قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على وموضعى فى العرب فقلت عفر الله لك
يا اباجعفر انت رجل يوخذ عنك خطبتى فى عدتى قال انما اجئتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على قوله
وقال عطا التعريض ان يقول ان لى حاجة وابشرى قوله نافعه بنون وفاء وقاف اى رابحه بالمحاسبه
والجيم قوله والقعدشيا بكسر المهملة وتخفيف الراء وانزعطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا كيف
تقول لخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشى مذكر مثله الى قوله ولا تخدره وان واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها
اى تزوجها بعد اى بعد انقضاء العدة لم تعرق بينهما اى لم يفرع ذلك فى صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن
ابن جريج عقب اثر عطا قال وبلغنى عن ابن عباس قال حيل ان تفارقها واختلف فى مرصرح بالخطبه فى العدة
لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل او لم يدخل وقال الشافعى صح العقد وان ارتكب الذى بالتصريح
المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح فى العدة لان ذلك ذريعة الى المواعيده فى العدة التى هى محبوبه
فيها على ما للميت او المطلق اثرى وتعقب بان هذه العلة تصلح ان تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا ان يقال التصريح
ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا فى الوقع العقد فى العدة ودخل فيه قوما على ان تعرق بينهما وقال
مالك والليث والاوزاعى للحال له نكاحها بعد وقال الباقون لا يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شا قوله
وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد الرزاق من حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشه قال قتادة قوله سرا اى لا ياخذ عهدها فى عدتها ان لا
يروج غيره واخرجه اسماعيل القاضى فى الاحكام وقال هذا احسن من قول من فسره بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده

لا يرد عليه ويجوز فى اللغه ان يسمى الجماع سرا فلا دلالة لذلك بجواز اطلاقه على العقد ولا شك ان المواعدة على ذلك مزيد على التعريض
المأذون فيه واستدل بالاية على ان التعريض فى العدة لا يوجب الحد لان خطبه المعتدة حرام وقرن فيها بين التعريض والتصريح
فى التصريح واجيب التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما فلا دلالة لذلك بقرن فى ايجاب حد القذف بين التصريح والتعريض واعتر
ابن بطال فقال يلزم الشافعيه على هذا ان يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد ان التعريض دون
التصريح فى الافهام فالاثم يلحق به فى ايجاب الحد لان الذى تعرض ان يقول لم ارد القذف خلاف المصرح قوله وذكر عن ابن
عباس حتى يبلغ الكتاب اجله انقضاء العدة وصله الطبرى من طريق عطا الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى ينقضى العدة قوله باب النظر الى المراة قبل
التزويج استنبط البخارى جواز ذلك من حديثى الباب لكون المصرح الوارد فى ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك فى احاديث
اصرحها حديث ابى هريرة قال رجل انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا
قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائى و فى لفظ له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امراة ذكر
قال الغزالى فى الاحياء اختلف فى المراد بقوله شيئا فقيل عش وقيل صغر قال الثانى وقع فى رواية ابى عوانة فى مستخرجه
فهو المحفوظ وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج الترمذى والنسائى من حديثه انه خطب امراة فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم انظر اليها فانه اجدر ان يودم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب
احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة صححه
ابن حبان والحاكم ولفظه احمد وابن ماجة ومن حديث ابى حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين الاول
حديث عايشة ارتيك بضم المثناة فى المنام زاد فى رواية ابى اسامة فى اول النكاح مرتين قوله جئ بك الملك وقع فى رواية
ابى اسامة اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حسدا رجلا ووقع فى رواية ابن حبان من طريق اخرى عن عايشة جاءنى جبريل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فى سرقه من حرير السرقه بفتح المهمله والراء والقاف هى القطعة ووقع فى رواية
ابن حبان فى خرقه حرير وقال الداودى السرقه الثوب فان اراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقه اعم واغرب
المهلب فقال السرقه الكله او البرنس وعند الاجرى من وجه اخر عن عايشه لقد نزل جبريل بصورتى فى راحته
حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجنى وجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد ان صورتها كانت فى الخرقه
والخرقه فى راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لغولها فى نفس الخبر نزل مرتين قوله وكشفت عن وجهك
الثوب فى رواية ابى اسامة فاكشفها بفتح اوله وبلفظ المضارع استحضارا للصورة الحال قال ابن المنير يحتمل ان يكون راى
منها ما يجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير فى اكشفها للسرقه اى اكشفها عن الوجه وكانه حمله على ذلك ان رويا الانبيا
وحى وان عصمتهم فى المنام كاليقظة وسياتى فى اللباس فى الكلام على خرع النصو بير ما تعلق بشى من هذا وقال ايضا
الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عايشه كانت اذ ذاك فى سن الطفل فلا عورة فيها البته ولكن يستانس به فى
الجمله فى ان النظر الى المراة قبل العقد فيه مصلحة يرجح على العقد قوله فاذا انت هى فى رواية الكشميهنى فاذا هى انت
وكذا تقدم من رواية ابى اسامة قوله بمضه بضم اوله قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثه فلا اشكال فيه وان
كان بعدها فيه ثلاث احتمالات احدها التردد هل هى زوجته فى الدنيا والاخرة او فى الاخرة فقط ثانيها انه لغط شك
ابراد به ظاهره وهو ابلغ فى التحقق ويسمى فى البلاغه رد الشك باليقين ثالثها وجه التردد هل هى رويا وحى على ظاهرها
وحقيقتها او رويا وحى لها حكمى وكلا الامرين جايز فى حق الانبيا قلت الاخير هو المعتمد والاول يرده ان السياق يقتضى

انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا لك انت مشعر بانه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت قبل البعثة
ويرد اولا الاحتمال الثالث رواية ابن حبان في لفظ حرمت الباب ٢ زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد والله اعلم ن
الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسياتي
شرحه في باب التزويج على القرآن وغيره صداق قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله كذا في رواية ابي ذر عن السرخسي
وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا باس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا والا لما نظر الى غير وجهها وكفيها وقال
الاوزاعي يجمد وينظر الى ما يبرز منها الا الحورة وقال ابن حزم ينظر الى ما اقبل منها وما ادبر منها عن احمد ثلث روايات
الاولى كالجمهور والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر اليها مجردة وقال الجمهور ايضا يجوز ان ينظر اليها اذا اراد
ذلك لجواز ان تاباه وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم انه للجزى النظر الى المخطوبة قبل العقد لحال
لانها صيد ذا جنبية ورد عليهم بالحديث المذكور قوله باب من قال لا نكاح الا بولي
استنبط المصنف هذا الحكم من الايات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور
فيه حديث ابي موسى مرفوعا بلفظ اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي
بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان ن
الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى رواية من رواه موصولا اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة
وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحاق لكنهما سمعاه من وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي
عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحاق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي قال نعم قال واسرائيل يثبت في ابي اسحاق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال ما اتاني الذي فاتني من حديث
الثوري عن ابي اسحاق الا اثبت به على اسرائيل لانه كان ياتي به ام لا واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال
اسرائيل في ابي اسحاق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني من طريق البخاري والذهلي وغيرهم
انهم صححوا حديث اسرائيل ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط للقرائن
المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره وساشير الى تفنيد طرق هذا الحديث بعد بلثة ابواب
على ان في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا لانها تحتاج الى تقدير لفظ قدره نفي الصحة ليستقيم
له ومن قدره نفي الكمال عكر عليه فيحتاج الى تاييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده قوله تعول
الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن وسياتي في حديث يعقل لخر احاديث الباب بيان
سبب نزول هذه الاية ووجه الاحتجاج منها للترجمة قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ثبت هذا في رواية الكشميهني
وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النساء قوله وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ووجه الاحتجاج من الاية
والتي بعدها انه تعالى خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكانه قال لا تنكحوا ايها الاولياء مولياتكم للمشركين قوله
وقال وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وسياتي القول فيه بعد بلثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري الى الآن لكن اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو
في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب
قوله على اربعة الحاء جمع نحو اي ضرب وزنا ومعنا ويطلق النحو ايضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا

قوله اربعة قال وغيره بقي عليها انحاء يذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا
يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو الزنا الثاني نكاح المقت وتقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدا
قطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي واربد
ولكن اسناده ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها اراد ت ذكر ما كان نكاح مزاوجة فلا وجه لما ذكر والثاني وجيه في ذاته
والثاني يحتمل ان لا يراد لان الممنوع منه كونه عقدا يبوئه لان عدم الولي فيه شروط وعدم وروده الثالث اظهر من الجميع
قوله ابنته او وليته هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم اوله ثم شكها اي يجعل صداقا ويسمى قدره ثم يقيمه
عليها قوله ونكاح الاخر كذا للاكثر بالاضافة اي ونكاح الصديق الاضر او هو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين
ووقع في رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا طهرت من طمثها بفتح الهاء
وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحده بعد
ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي برا بدل الموحدة و
قال رواية محمد بن اسحاق الصغاني الاول هو الصواب بعين بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة
المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ما النجل لانهم كانوا
يطلبون ذلك من الاكابر هم ورؤسايهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك قوله وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ن
بالنصب والتقدير يسمى بالرفع اي هو قوله ونكاح الرهط بضم الراء جمع الرهط ما دون العشرة تقدم تفسير الرهط في
اوايل الكتاب وانما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزايد لذا استشر قوله كلهم يصيبها
اي بضاها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي بينهم وبينها قوله ومرليا كذا للاكثر بصيغة الجمع في رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد قوله
وذر ولدت بالضم لانه كلامها قوله وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون
لا يعرف ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل ابنته التي تحقق انها بنته فضلا عن
التي عند هذه الصفة قوله فيلحق به ولدها كذا للاكثر ذر ولغيره فيلحق بزيادة مثناة قوله لا يستطيع ان يمنع به في
رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع تقدم توجيهه قوله لا يمنع مرجاها وللاكثر لا يمنع ممن جاها قوله
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة واخرج الفاكهي من طريق ابن اسحق مثله قال
ابو زرعة رباح بن يزيد فرعاما فاتته ام مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ما ولكنه في
الالم يدبغ فقالت هي فان الاسجع الماطوط او من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عمران امراة كانت يقال لها ام مهز ول
تسلح في الجاهلية فاراد بعض الصحابة ان يتزوجها فنزلت الزانية لا ينكح الا زانية او مشرك ومن طريق مجاهد في هذه
الاية قال هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات تعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير
مثله وزاد كرايات البيطار وذكر ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فبلغ
مرتين اكثر من عشرين نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا قوله لمن اراد في رواية الكشميهني ومن اراد هن قوله
الفاذ جمع فاذ بفاء ثقيلة ثم ذال معجمة وهو الذي يعرف شبه الولد بالولد بالاثار الحسية قوله فالناطه في رواية الكشميهني
فالناطه بغير شناة اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح الجاهلية في رواية الدارقطني
نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها قوله الا نكاح الناس اليوم اي الذي يراد

بذكره وهو ان خطب الرجل الرجل فزوجه احيج بهذا على اشتراط الولى وتعقب بان عائشة هى التى روت
هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال مثل هذا
عليه فى بناته واجيب بانه لم يرد فى الخبر التصريح انها باشرت العقد دفعا لقول من كره من البنت المذكورة بيانا وردعا
الى كفو وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولى الابعد والى السلطان وتدفع حجية ان نكح رجلا غير كفء لجواز
ان يسترسل حتى اذا لم يبق الا العقد امر رجلا فنكح ثم قال ليس لك الا نكاح امثاله وجه عبد الرزاق الحديث
الثانى فى قوله يحيى هو ابن موسى او ابن جعفر كما بينته فى المقدمة وساق الحديث عن عايشة مختصرا وقدم
شرحه فى كتاب التفسير الحديث الثالث حديث عمر تامت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه
اعتبار الولى فى الجملة الحديث الرابع حدثنى بكر بن خلف حدثنا احمد بن الى عمرو هو البيسابورى قاضيها
يكنى ابا على واسم ابى عمرو حفص بن عبد الله بن راشد قوله حدثنى ابراهيم هو ابن طهمان وبونس هو ابن عبيد والحسن
هو البصرى قوله فلا تعضلوهن اى فى تفسير هذه الاية وقع فى تفسير الطبرى من حديث ابن عباس انها نزلت فى ولى
النكاح ان لا يضار وليته بمنعها من النكاح قوله حدثنى معقل ابن يسار انها نزلت فيه هذا صريح فى رفع هذا الحديث
ووصله وقد تقدم فى تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان وموصولا ايضا لحماد بن راشد عن الحسن وبصورة الارسال
من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقد بينت رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح
الحسن بقوله حدثنى معقل بن يسار قوله زوجت اختا لى اسمها جميل بالجيم مصغرة بنت يسار وقع فى تفسير
الطبرى من طريق ابن جريج وبه جزم بن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن لعله تصغير وسياتى مستنده وقيل
اسمها ليلا حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن وتبعه المنذرى وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن اسحاق وحكى النقاد ان
يكون لها اسمان ولقبان واسم قوله من رجل هو ابن البداح بن عاصم الانصارى هكذا وقع فى احكام القرآن
للاسماعيلى القاضى من طريق ابن جريج اخبرنى عبد الله بن بعقوب ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابى البداح بن
عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها واستشكله الذهبى بان ابا البداح تابعى على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا
اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فلعله اخو ابى البداح الثابت
قوله جاء يخطبها اى ليتزوجها وهو اخوها قوله وافرشتك اى جعلها لك فراشا قوله وكان لا باس به اى
ان الخبر الذى كان خبيدا وهذا مما غيرته العامة وكنوا به عن الاخير وبه كذا قال ووقع فى رواية مبارك بن فضالة عن
الحسن عند ابى مسلم اللجى قال الحسن نعم الله حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى زوجها فانزل الله هذه الاية قوله
فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن هذا صريح فى ورود هذه الاية فى هذه القصة ولا مانع ذلك كون ظاهر الخطاب فى العضل
للاولياء حيث وقع فيها واذا طلقتم لكن قوله فى نفيها ان يتكحن ازواجهن ظاهر فى ان العضل يتعلق بالاولياء وقد
تقدم فى التفسير بيان الحصر الذى يتعلق بالازواج فى قوله تعالى للحكم ان تزوجوا النساء كرها ولا تعضلوهن ليستدل
به على كمال ما يليق به قوله فقلت الآن افعل يا رسول الله قال زوجها اى اعادها اليه بعقد جديد وفى رواية الى يعقوب
فى المستخرج الآن اقبل امرك رسول الله وفى رواية الى مسلم اللجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك
معقل بن يسار فقال سمعا لربى وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه قال ابن بطال اختلفوا فى الولى فقال بتوريث
منهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم الاولياء فى النكاح هم العصبة وليس للخال ولا ولد الام ولا الاخوة من الام
ونحو هو قول ابن عباس وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهرى بان الذى يرث الولاء العصبة دون ذوى الارحام قال قلت

عقوده

ايهم رابت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال فانت زوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وتد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يرد في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكر هنا تسمية ازواج ترجمته ونسبها فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة قوله وقال عطاء الشهداني ذكرتك اوليا مرءا لامر عشيرتها فليشهدان فلانا خطبها والي اشهدكم اني ذكرتكنه اوليا مرءا لامر عشيرتها قوله وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي قال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا لفظ من حديث الواهبة وتد تقدم موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرهما وصله في الباب بلفظ اخر وانتر بها الى لفظ هذا التعليق رواه لعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك نفسي وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قوله تعالى وتستفتونك في النساء وتد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ووجه الدلالة منه ان قوله فرغبت عنها ان تنزوجها اعم من ان تتولى ذلك نفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعابهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه يزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغا لما امتنع ان تزوج بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من الامر لها في نفسها وفي اصيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيهة فلما اشترط رضاها بدون مهر مثلها كالبالغ ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسياتي شرحه قريبا ووجه الاحتجاج منه الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه ولغيره ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة كما ياتي تقريره وتوله ثم يريدها بسكون الراء من الارادة وحكى بعض الشراح تشديد الراء وفتح اوله وهو محتمل قوله باب

نكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحتين على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث قوله لقول الله عز وجل واللاي لم يحضن فجعل عدتهن ثلثة اشهر قبل البلوغ اي تدل على ان نكاحها قبل البلوغ جايز وهو استنباط حسن لكن ليس في الاية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن ان يقال الاصل في الانصاع التخريج الا ما دل عليه الدليل وتد ورد حديث عايشة في تزويج ابي بكر اياها وهي دون البلوغ ببنى ما عداه على الاصل وهذا السر اورد حديث عايشة قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطا مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في مرا توطا وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة وهي بنت ست سنين كان من خصايصه ومعارضة تزويج الحسن والنخعي للاب اجباب ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا تنبيه وتع في حديث عايشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطرق التي في الباب الذي بعده قوله باب

تزويج الاب ابنته من الامام في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وتد اختلف فيه عن المالكية قوله وقال عمر الى اخره وطرق من حديث الذي تقدم موصولا تريبا ثم ذكر حديث عايشة وتوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور وتوله وابنت الى اخره هو بسم مرابا به بذلك وسببه ان يكون حملة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسما قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي مرالا ولي لها وان الولي مرشروط النكاح قال ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فيها وتوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يوخذ ذلك من ادلة اخرى

قال ونيه ان النهي عن انكاح البكر حتى يستاذن مخصوص بالبالغ التي يتصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد قوله باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القران ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجتكها بالاراد وتزوج في رواية الى ذرمن هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وتدورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عايشة المرفوع ايما امراة نكحت بغير اذن وليها نكاحها باطل الحديث ونيه والسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكن لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناد الحجاج بن ارطاة ونيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد اخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان قوله باب

لا بكر وغيره البكر والثيب الا برضاها في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب وادا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور ثمانية الثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبنت غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء الحرام والعلة عندهم ان ازالة البكارة يزيل الحيا الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث دال على انها لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وساذكر مزيد بحث فيه وتد الحق الشافعي الجد بالاب وتال ابو حنيفة والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثيب لها الخيار وتال احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب تكاحها كانه اتام المظنة مقام المانة وعن مالك يلحق بالاب في ذلك وصي الاب دون عصبة الاولياء لانه اتامه مقامه كما تدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضى المزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي تقتضيه ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها قوله بن هشام هو الرستواي وحكى هو ان ابا كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق ابن الحرث عن هشام عن يحيى نا ابو سلمة قوله لا تنكح بكسر الحاء للذي وبرفعها للخبر وهو ابلغ في المنع وتقدم تفسير الايم في باب عرض الانسان وظاهر هذا الحديث ان الايم في البنت التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمغايرتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه تولهم العزوبة اي يفتقر الرجال فتصير النساء ايامى وتد يطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وتدوتع في رواية الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب ووتع عند ابن المنذر في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور قوله حتى تستامر اصل الاستيمار طلب الامر فالمعنى لا تعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويوخذ من قوله يستامرانه لا يجب ان تامر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه استحباب اشتراطه قوله ولا تنكح البكر حتى يستاذن كذا وتع في هذه الرواية

التفرتة بين الثيب والبكر تعبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستيذان فيوخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة وهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد واذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دايرين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها تترك غالبا الافصاح قوله قالوا يا رسول في رواية عمر بن ابي سلمة قلنا وحديث عايشة صريح في انها هي السا

عن ذلك قوله وكيف اذنها في حديث عائشة ثالث ان البكر تستحيي وسياتي لفظه الحديث الثاني قوله ش عمرو بن الربيع بن طارق اي ابن قرة الحلالي ابو حفص المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى ابن ايوب وغيرهم روى عنه الذهلي وابن خزيمة وابن صاعد وابن السحاق الكوسج وابو عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من اقدم شيوخ البخاري ولم ارله عنه في الجامع الا هذا الحديث وقد توفي العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين قوله الليث في رواية الكشميهني ابن قوله عن ابي عمرو مولى عائشة في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسياتي في ترك الحيل وياتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو وهو ذكوان قوله ايما قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستامر النساء ايضا هن قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحيي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية تنكح اهلها استامرام لا قال نعم تستامر قلت فانها تستحيي قوله قال رضاها صمتها في رواية ابن جريج ايضا قال ذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستاذنها ابوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم نقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها للاستجلاء فيعلم ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان بقرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا تزوج حتى مرة ذلك في المنع الا ان قربت مع البكا الصياح ونحوه وقرن بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضى وقال وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امرنا باستيذانها هي البالغ اذ للصغيرة لا يستاذن من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر البتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى ولها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحيي منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استواء الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية وابن ابي ثور يشترط استيذانها فلو عقد عليها بغير استيذان لم يصح وقال احمد وابن بجو ز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استيذان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحاق ومن تبعهم موهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستاذنها ابوها فنص على ذكر الاب واجاب الشافعي بان المؤامرة تذكر كون عن استطابة النفس وبوبه حديث ابن عمر رفعه وامروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود وقال الشافعي للخلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستامرونهن ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نرد على ان المراد باليتيمة البكر اليتيمة قلت وهذا لا يرفع زيادة اللفظ الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل المراد باليتيمة البكر لم يرفع وتستامر بضم اوله بدل قوله الاب

وغيره فلا يعارض بين الروايات وبقي النظر في ان الاستيمار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الامر يحتمل وسياتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى واستدل به على بكارتها بوطي ولو كان زنا لالحاد على الاب وللعيرة لعموم قوله الثيب احق بنفسها وقال ابو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه للسياق مفروضة في من زالت بكارتها بوطي لا فيمن لحدت الزنا ديدنا وعادة ولجيب بان الحديث نص على ان الحياء يمنعها من التصريح بالاذن بالبكر وقد الحق بها بالبيب قد على ان حكمها مخالف وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه لو اوصى لمن يعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا واما صاحبها كالبكر فممنوع فانها تستحيي مرة ذكر وتوقع الخوض منها واما ثبوت الحياء من اصل النكاح فليست منه كالبكر التي لم تجربه قط والله اعلم واستدل به لمن قال ان للثيب ان تزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل امرها الى رجل يزوجها حكاه ابن حزم عن داود ولعقبه لحديث عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن وليها نكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو بين ان معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لا يتقدم عليها امره بغير اذنها والجبر عليها فاذا اراد ان تزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا اشار المصنف في الترجمة وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق الاولى وسند بعض اهل الظاهر فقال للجواز ايضا قوله فاعتد ظاهر قوله اذنها ان سكتت قوله باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود هكذا الطلق تشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سياتي بيانه وردّ النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كان كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا قوله مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة قوله ابني يزيد بن جارية بالجيم اي ابن عامر ابن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد ترجم به باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة وما ت سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان وثقه جماعة وماله في البخاري ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وان اختلف الرواة عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع فهم من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الارسال كما سياتي واخرجها احمد عنه كذلك واورد ها الطبراني من طريقه موصولة واخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن ودعة عن خنساء اخرجه النسائي في الكبرى والطبري من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة لكن لا يبعد ان يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن ودعة هذا لم ار من ترجم له ولم يذكر البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن ودعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المثنى وهو تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره ابن مندة في الصحابة وحطاه ابو نعيم في ذلك واظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم

ابن اخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن اغفله المزى ومن تبعه فلم يذكروه فى رجال الكتب الستة **قوله** عن خنسا بنت خذام بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن عمرا وابوها بكسر المعجمة وخفيف المهملة قيل اسم ابيه ووديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما احسب وقع ذلك فى رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحاق عن الحجاج بن السائب مرسلا فى هذه القصة ولكن قال فى تسميتها خناس بتخفيف النون وزن قطام ووقع فى رواية الدارقطنى والطبرانى وابن السكن خنسا وصححه الدارقطنى عنها فقال عن حجاج بن السائب بن اخى لبابة عن ابيه عن جدته خنسا وخناس مشتق من خنسا كما قال فى زينب زناب وكنيته خذام والخنسا ابو وديعة حذاه ابو نعيم وتدوقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان حذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفرى من طريق ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعة بن خذام زوج ابنته وهو وهم يخ اسمه ولعله كان ان خذاما ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت فى كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن خذام ايضا صحبة وله بصة مع عمر فى ميراث سالم مولى ابى حذيفة ذكرها البخارى فى تاريخه وقد اطلت فى هذا الموضع لكن جرا الكلام بعضه بعضا وللخلوا من فائدة **قوله** ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك وقع فى رواية الثورى المذكورة قالت انكحنى ابى وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلى من طريق شعبه عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال فى روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدى وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد ان عبد الرحمن بن الحجشى عن ابى بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى انكحنى وان عم ولدى احب الى فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه ابيس بن نتادة سماه الواقدى فى روايته من وجه اخر عن خنسا ووقع فى المبهمات للقطب القسطلانى ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر ولم يذكر لذلك مستندا واما الثانى الذى كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدى ذكر باسناد له انه من بنى حزينه ووقع فى رواية ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن اخى لبابة عن ابيه عنها انه من بنى عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان حذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا نكره وهن فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا وروى الطبرانى باسناد اخر عن ابن عباس نحو القصة وقال فيه فتزوجها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروى عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن ابى الحويرث عن نافع بن جبير قال ايمت خنسا فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة وهذه اسانيد يقوى بعضها ببعض وكلها دالة على انها كانت ثيبا ثم اخرج النسائى من طريق الاوزاعى عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فعرفن بذلك وهذا اسناده على شرط الصحة ولكن له علة اخرجه النسائى من وجه اخر عن الاوزاعى فادخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن عقبة وفيه فقال وارسله ثم ذكر فى اسناده جابرا واخرج النسائى ايضا وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعة انه خطا وان الصواب ارساله وقد اخرجه الطبرانى والدارقطنى من وجه اخر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها ابوهما وهما كارهتان قال الدارقطنى تفرد به عبد الملك الدمارى وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسلا وقال البيهقى ان بنت الحديث فى البكر يدل على انها زوجت لغير كفو والله اعلم **قلت** وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا تثبت الحكم بها بعمومها واما الطعن فى الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوى بعضها ببعض ولقصة خنسا بنت خذام طرق اخرى اخرجها الدارقطنى والطبرانى من طريق هشيم عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة ان خنسا بنت خذام زوجها

ابوها وهى كارهة فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يفرق بكرا ولا ثيبا قال الدارقطنى رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر ابا هريرة **قوله** شا اسحاق هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصارى **قوله** ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة ابن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هرون واخرجه الاسماعيلى من طريق عن يزيد كذلك واخرجه الطبرانى والاسماعيلى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه واخرجه الطبرانى من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد عن ابى معويه عن كذلك لكن اقتصر على ذكر يحيى بن يزيد والذى بلغ يحيى ذلك محتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم سمعه من ابيه فتركذلك الجميل من طريق نرعينه عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امراة من ولد جعفر يخيل لى ان اسمها خولة ذكرت ان زوجها وليها وهى كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابنى حارثة فقالا لها ان خنسا بنت خذام انكحها ابوها وهى كارهة فردت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن ان القاسم فسمعته يقول عن ابيه ان خنسا اسرى وقد اخرجه الطبرانى من وجه اخر عن سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنسا موصولا والمراة التى من ولد جعفر هى ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن على بن ابى طالب وليها هو مع ابيها معوية ابن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفرى من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعه باسناده انها نالت من زوجها عزة من عبد الله بن الرحيم فارسلت الى القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت ان لامى معوية ان يضعنى حيث للابو افتنى فقالا لها عبد الرحمن ليس ذلك له ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا انه لم يضبط اسم ولد خنسا ولا سمى بنته كما تقدم وكنت ذكرت فى المقدمة فى تسمية المراة من ولد جعفر ومن ذكرها غير الذى هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من تخريج ذلك ما لا اظن ان يزاد عليه فلله الحمد على جميع نعمه

قوله باب تزويج اليتيمة لقوله الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا الخ ذكر فيه حديث عائشة فى تفسير الاية المذكورة وقد تقدم شرحه فى التفسير وفيه دلالة على تزويج الولى عن الاب الذى دون الولى والاب لها وقد اختلف فى تزويجها لشرط ان لا تحسن من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوى وقد اجمع بعض الشافعية على ان نكاح اليتيمة حتى تستامر قال فان قيل الصغيرة لا تستامر قلنا فيه اشارة الى تاخير تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا للاستيمار فان قيل لا يكون بعد البلوغ يتيمة قلنا المقدر للنكاح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر جمعا بين الادلة **قوله** واذا قال للولى زوجنى فلانة فذكت ساعة او قال ما جلك فقال كذا وكذا او لم يتابع قال زوجتكها فوجد فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى حديث الواهبة وقد تقدم مرارا وبانى شرحه قريبا ومراده ان مثله لا يعرف بين الايجاب والقبول اذا كان فى المجلس لم يضر ولو تخلل بينهما كلام اخر وقع فى اخره من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان تكون قبل وجوب الايجاب **قوله** نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى ح وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب تقدم طريق الليث موصولا فى باب الاكفاء فى المال وساق المتن هنا على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد اورده بالاخرة فى كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم **قوله** باب اذا قال الخاطب زوجنى فلانة فقال زوجتك بكذا واجاز النكاح دائما بقول الزوج رضيت او قبلت فى رواية الكشميهنى اذا قال الخاطب للولى وبه يتم الكلام وهو الفاعل فى قوله وان لم يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسالة هل تقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولى زوجتكها بذلك او لابد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم يقل بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم زوجتكها

عما معك من القران ان الرجل قال قد قبلت لكن اعرضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توظيف الخاطب
على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبو ل
لسبق العلم برغبته حلالا عن غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى وعلى انه ليس الاستدلال لكن خصه بخاطب دون خاطب
وقد ذكرت في الذي قبله وجه الحدس في اصل الاستدلال قوله في هذه الرواية بقال مالي في النسا من حاجة فيه اشكال
من جهة ان في الحديث تصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزوج لو اعجبته فكان معنى الحديث مالي في
النسا اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزوج ويكون تأييدنه احتمال
انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه بحسدن عن زيادة على من عنده من النسا صلى الله عليه وسلم قوله باب
الخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع كذا اورده بلفظ او يدع وذكره في الباب عن ابي هريرة بلفظ او يترك واخرجه مسلم
من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح قوله نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم شرحه
في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون قوله والخطب
بالجزم على النهي اي وقال الخطب وبجواز الرفع على انه نفي وساق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع وبجواز النصب عطفا
على قوله يبيع على ان اللام في قوله والخطب زايدة وبويده الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه والخطب برفع العين من يبيع واليا من خطب وانبات الخنابلة في يدع قوله او ياذن له الخاطب
اي حتى ياذن الاول للثاني قوله في حديث ابي هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة للبيت بيده اسنادا واخرجه مسلم من
طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وساذكر لفظه قوله
قال قال ابو هريرة يا ثر بفتح اوله وضم الثلثة يقول اثرت الحديث آثره بالمد اذا رويته اوله ثم سكون اذا ذكرته عن
غيرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره مختصرا قوله حتى ينكح اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك اي يترك
الخاطب الاول التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة والحاصل ان المختلفان الاولى يرجع الى الياس والثانيه ترجع الى الرجا
ونظير الاولى قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله اياكم والظن الى اخره يأتي من وجه اخر عن ابي هريرة في
كتاب الادب مع شرحه وقد اخرجه البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه زياده في
المتن زيادة ذكرها البخاري مغرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب
وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقها كذا قال والملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ربما هو عندهم للتحريم
ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعيه والحنابلة محل
التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له بحيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم
فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الاقدام على الخطبه لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة
بالتعريض كقولها لا رغبه عنك فقولان عند الشافعيه الاصح وهو قول المالكيه والحنفيه للحرم ايضا والحجة فيه قول
فاطمة خطبني معوية وابو جهم فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علي بل اخطب لاسامة واشار النووي وغيره الى انه لا يجب
فيه الاحتمال ان يكونا خطبا معا او لم يعلم الثاني خطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير
ان يكون خطبه فكانه لما ذكرها ما في معوية واي جهم ظهر من الرغبة عنهما خطبها لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي

انه معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المراة ترضيته به وركنت اليه فليس للاخر ان يخطبها على خطبته فاذا لم يعلم رضاها
ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها
بغيره من اختارت فلو لم يوجد منها اجابة ولا رد تعطى بعض الشافعيه بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي في البكر على
ان سكوتها رضى بالخاطب وعن بعض المالكية لا يمتنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت شروط
التحريم ووقع العقد الثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب المحرم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند
المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان النهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة
النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحه وحكى الطبري ان بعض العلما قال ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس
ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبه كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في
هذا غلط لان الشارع اشار الى علة النهي في حديث عقبه بن عامر بانها للاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة الدوام فلا يصح ان
يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزوج ارتفع التحريم ولكن هل يختص
ذلك بالماذون له او تتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المراة وباعراضه
يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون له بالالحاق وبويده قوله في الحديث
الثاني من الباب او يترك وصرح الروياني من الشافعيه بان محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جايزة فان كانت
ممنوعة كخطبة المعتدة لم يصر الثاني بعد انقضا العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل
بقوله على خطبة اخيه بان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي فاراد ذمية فاراد ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا
وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي وبويده قوله في اول حديث عقبه بن عا
عند مسلم المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حديد قال الخطابي قطع الله الاخوة
بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع صريحا
بالمسلم فبقي ما عداه ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير في ذلك بالاخ خرج
على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله تعالى ويسلبكم الاية في حجورهم ونحو ذلك وبناه بعضهم
على ان هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحكامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول قال الخطابي وعلى
الثاني قال الرافعي قال عياض وقريب من هذا الذي اختلفوا في ثبوت الشفعه للكافر فمن جعلها من حقوق الملك اثبتها
له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك ان الخاطب الاول اذا كان فاسقا
جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو محتمل بما اذا كانت الخطوبة عفيفة فكرهت فاسقا غيره
كرهها فتكون خطبته كالخطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت من علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف
هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن للخاطب الاول اهلا في اجابة خطبة تلك المراة كما لو خطب
سوقة بنت ملك وهذا يرجع الى الكفاءة واستدل به على تحريم خطبة المراة على خطبة امراة اخرى لخاطبها الحكم المذكور
وصورة ان ترغب امراة في رجل وتدعوه الى تزويجها فتجيبها كما تقدم فيجي امراة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده
في التي قبلها وتزصرعوا باستجباب خطبة اهل الفضل من الرجال وللحق ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم اذ تزوج الواطئ
فاما اذا كان جمع بينهما فلا تحرم وسياتي بعد عشرة ابواب في باب الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد كشف في هذا

قوله باب تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة

وفي امره قوله الى بكر الصديق رضي الله عنه ولو تركها لعلمها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب قال ابن بطال
ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر
منه تفسير ترك الخطبة فلعل عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب
ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر
الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام عمر الى ابي بكر بجهد الحاكم فقام الركون والتراخي كانه يقول كما رغبت انه لا يصرف اذا خطب
لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا
فان ابا بكر امتنع ولم يكن امتناعه من الامرين الخاطب والولي فكيف لو ابرم وتراكنا فكانه استدل بما دونه بالاولى قلت وما ابداه
ابن بطال ادق واولى والله اعلم قوله تابعه يونس وهو ابن يزيد يوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب
عنه واما متابعة الاخرين فوصلها الاسماعيلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث
من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان ايضا عن الزهري قوله باب الخطبة بضم اوله
اي عند العقد وذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي
رواية الكشميهني لسحرا بغير لام وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه قال ابن التين ادخل هذا الحديث
في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان الاول ما يتبين به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل
قلوب السامعين والثاني هو الذي شبهه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل ويشبهه بالسحر لان السحر صرف
الشيء عن حقيقته قلت فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف انه ذكره في موضعه وكانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة
في النكاح فينبغي ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف المخ الى الباطل بتحسين الكلام والحرب تطلق لفظ السحر
على الصرف يقول ما سحرك عن كذا اي صرفك عنه واخرجه ابو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن جدة
رفعه ان من البيان سحرا قال فقاله صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو
الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة
ان الخطبة في النكاح انما شرعت لتحسين الخطاب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها واستنزال
الموعوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الالفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن
التوصل الرفيع بذلك الالفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء عن وجهه ويرد في تفسير خطبة النكاح احاديث
منها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقال
شعبة عن ابي اسحق عن ابن عبيدة عن ابيه قلت فكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق بحمعهما قال
وقد قال اهل العلم اذا النكاح جاز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم انتهى وقد شرطه في النكاح
بعض اهل الظاهر قوله باب ضرب الدف في النكاح والوليمة يجوز في الرفع الراء
وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد وليمة
النكاح خاصة وان ضرب الدف تشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة لذلك والاول اشبه وكانه
اشار بذلك الى ما في بعض طرقه على ما سيأتي بيانه قوله سماه الدين ذكوان هو المدني يكنى ابا الحسن وهو من صغار التابعين
قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في رواية الكشميهني ندخل على ووقع عند ابن ماجة في اوله قصة من طريق حماد بن سلمة

عن ابي الحسين واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويغنين فدخلنا على الربيع بنت
معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق يزيد بن هرون عنه واخرجه الطبراني ٢ عن حماد بن سلمة
فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي الحسين قوله حين بنى علي في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي والبنا الدخول بالزوجة
وبين ابن سعد انها تزوجت اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قوله مجلسك بكسر اللام اي
مكانك قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب او كان قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر للحاجة او عند
الامن من الفتنة اشار والاخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه
ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجواز الكرماني ان يكون الرواة بجلسك بفتح اللام اي جلوسك ولا اشكال فيها قوله فجعلت
جويريات لنا لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان لنا فيحتمل ان يكون الثنتان هما العشرة
وهما من تبعهما او يساعدهما في ضرب الدف مرتجزا عنا وسيأتي في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها زيادة
في هذا قوله ويندبن من الندبة بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتجديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها
قوله من قتل منا باي يوم بدر يقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل ابا بها انما قتل باحد وابا وها اللذين شهدوا
بدرا محوذ ومعاذ وعوف واصدهم بوها والضمير في عنها الطفت الابوة عليها معليا قوله فقالت دعي هذا اي اتركي
ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه زادني في رواية حماد بن سلمة للنعي ما في غد الا الله فاشار الى علة المنع قوله وقولي الذي
كنت تقولين فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو واخرج الطبراني في الاوسط باسناد
حسن من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنسا من الانصار في عرس لهن وهن يغنين ولهدي لها كبشا تختمي في
المربد و وروى في النادي ويجمع اليا في غد فقال لا يعلم ما في غد الا الله قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف
وبالغنا المباح وفيه انباط الامام الى العرس وانكان فيه لهو مما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه
ما لم يخرج الى ما ليس فيه واغرب ابن التين فقال انما نهاها لانها مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت
الجد في اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذي اشرت اليه يرد عليه وسيأتي العصة بشعرها لو استمرتا على المراثي لم يمنعهما
وغالب حسن المراثي جدا اللهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهي صفة تختص بالله تعالى كما قال
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت
اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسايرما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لانه مستند بعلم
ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغنا
في العرس بعد اثنى عشر بابا قوله باب قول الله عز وجل وانوا النسا
صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وما دنى ما يجوز من الصداق وقوله عز وجل وانيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
قوله او فرضوا لهن فريضة هذه الترجمة معقودة لان المهر لا حد له وللخلاف في ذلك المالكية والحنفية ووجه
الاستدلال مما ذكره للاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتم من حديد واما قوله
وكثرة المهر فهو بالجر عطفا على قوله قول الله والاية التي تلاها هي قوله وانيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة
المهر وقد استدلت بذلك المراة التي ناشدت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال عمر لا تغالوا في مهور النسا فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وانيتم احداهن قنطارا فقال

قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه اخر منقطع فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ واخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر ما لنا والنساء في صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وسياتي شرحه مستوفى بعد هذا وياتي مزيدا في هذا للسا لة بعد قليل ايضا ثم ذكر حديث انس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امرأة على وزن نواة وسياتي شر حه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا قوله وعن حماد عن انس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلق وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطرق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن مجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبه وكذا اصبغ ابو يعمر اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة والله اعلم

قوله باب التزويج على القرآن وبغير صداق اي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سياتي البحث فيه قوله بنا سفيان هو ابن عيينه وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار واخرجه ابن ماجه من روايته عن الاسماعيلي ثم قال ابن ماجة والطبراني مقرونا برواية معمر واخرج رواية ابن عيينه ايضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه مثل مالك وقد تفردت روايته في الوكالة وقبل ابواب هنا وياتي في التوحيد واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد ابن زيد وراشد في قضايا القرآن وتفردت قبل ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن طرف الى غسان وقد تفردت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجها مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم وروايتهما في النكاح ايضا ويعقوب ايضا في قضايا القرآن وعبد العزيز ياتي في اللباس واخرجها مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند احمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانه والطبراني وبشر بن مفضل وروايته عند الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايته عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وجاءت القصة ايضا من حديث ابي هريره عند ابي داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيويه في فوائده وصحيفة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند الترمذي طرف منه اخر ومن حديث ابي امامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وساذكر ما في هذه الروايات من زائدة ان شاء الله تعالى قوله عن سهل ابن سعد في رواية ابن جريج حدثني ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره قوله اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة في رواية فضيل بن سليمان كما عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس فجاءته امرأة وفي رواية هشام اتت امرأة اليه وكذا في معظم الروايات ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان الى هذا بان يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت الى ان وقفت عندهم لانها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فاد بعين المكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت

حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وتقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب ومايدل على تعدد الواهبة قوله فقالت يا رسول الله انما قد وهبت نفسها لك كذا في طرق الذي وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انما قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان تقول اني قد وهبت نفسي لك وهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية لمعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروا يات حذف مضاف تقديره امر نفسي او عليه نحوه والا فالحقيقه غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت انزوجك من غير عوض قوله ترى بها رايك كذا للاكثر براواحدة مفتوحة بعدنا التعجب وفي فعل امر من الراى ولبعضهم بمثناة ساكنه بعد الراء وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود ايضا قوله فلم يجبها شيا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد نظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو تشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التامل واما للتكثير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل ابن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع في رواية الكشميهني مرهذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه الرواية ثم طاطا راسه وهو معنى قوله فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد تقدم ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان الولي هو الخاطب قوله ثم اقامت فقالت ووقع هذا في رواية المقبلي والكشميهني وسياق لفظها كالاول وعندهما ايضا ثم قامت الثالثة وساقها كذلك وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلما رايها غاية ملياتمرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عند وهو بمعنى محذوف اي فبقيا ما طويلا والظرف محذوف اي زمنا طويلا وفي رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما راى المراة انه لم يقض فيها شيا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة وجمع بينهما وبين ما تقدم انه قال ذلك في اول الحال فكانه صمت اولا لانه لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما لنا فلا حاجة لنا فيك ويوخذ منه ونوراد المراة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الحاح في الطلب ولفت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته انه كان اشد حيا من العذراء في خدرها واما انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب يناسب المقام قوله فقام رجل في رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لي هذه فقام رجل قوله فقال يا رسول الله انكحنيها في رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن ابي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد للحاجة لي لجواز ان يجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن قوله فهل عندك من شيء زاد في رواية مالك تصدقها في حديث ابن مسعود لك قوله قال لا في رواية يعقوب وابن ابي حازم قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي عزلك شيء قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث

الى هريرة عند النساى بعد قوله لا حاجة لى ولكن ملكينى أمرك قالت نعم فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال الى اريد اذا زوجك هذا ان رضيته قالت ما رضيت لى فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره فى وجوه القوم بعد ان ساله الرجل ان يزوجها له فاسترضاها او لانه كلم معه فى الصداق وان كانت القصة متعددة فلا اشكال ووقع فى حديث ابن عباس فى نوايد الى عمر بن حريث ان رجلا قال ان هذه امراة رضيت لى تزوجها منى قال فما مهرها قال ما عندى شئ قال انهرها ما قل او كثر قال والذى نفسى بالحق ما املك شيا وهذه الاظهر فيها التعدد قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فى رواية يعقوب وابن لهيعة حارم وابن جريج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكنا ونفى رواية مالك ثم ذهب طلب مرتين لكن باختصار وفى رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيا فرجع فقال لم اجد شيا فقال له اذهب فالتمس ولو قال ايه ولا خاتما من حديد لم اجده ثم جلس ووقع فى خاتم النصب على المفعولية لا التمس والرفع على تقدير ما حصل لك والخاتم ولوفى قوله ولو خاتم تعليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع فى حديث ابى هريرة قال ثم الى النسا فقام الهن فلم يجد عندهن شيا والمراد بالنسا اهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب قوله هل معك من القران شئ كذا وقع فى رواية سفيان بن عيينه باختصار ذكر الازار وثبت ذكره فى رواية مالك وجماعة منهم مر تقدم ذكره على الامر بالتماس الشئ او الخاتم ومنهم من اخره فى رواية مالك قال هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال ازارك ان اعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيا وجوز فى قوله ازارك الرفع على الابتدا والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثانى محذوف تقديره اياه وثبت كذلك فى رواية وجوز النصب على انه مفعول ثان لاعطيتها والازار يذكر ويونث وتد جاءا هنا مذكرا ووقع فى رواية يعقوب وابن لهيعة حارم بعد قوله اذهب الى اهلك الى ان قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل اى ابن سعد الراوى ماله ردا فلها نصفه قال ما يصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبست لم يكن عليك منه شئ ووقع للقرطبى فى هذه الرواية وهذا بين ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله ردا فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولا الرجل ما يدل على شئ من ذلك قال ويمكن ان يقال ان مراد سهل انه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمراة نصف ما عليه الذى هو اما الرداء واما الازار لتعليل المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ كما نه قال لو كان عليك ثوب سفر دات بلبسه وثوب احر تاخذه هى بنفرد بلبسه لكان لها احدهما فاما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وتد اخذ كلامه هذا بعض المتاخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبنى على الوهم الذى دخله الوهم الذى قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما قوله ماله ردا فقط وهى جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا ازارى فلها نصفه وتد جا ذلك صريحا فى رواية ابى غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازارى ولها نصفه قال سهل وماله ردا ووقع فى رواية الثورى عند الاسماعيلى فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ومعنى قوله النبى صلى الله عليه وسلم ان لبسته اى ازاره ان لبسته كاملا والامر المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته لجدان يشقه لم يسترها ويحتمل ان يكون المراد بالنفى نفى الكمال لان الثوب قد ينتفى جملة الشئ اذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كماله ستر ذلك بالنصف اذا لبسته ولابى ذر فى رواية محمد عند الطبرانى والله ما وجدت شيا غير ثوبى هذا اشققه بينى وبينها قال ما لى ثوب نصفك وفى رواية فضيل بن سليمان ولكنى اشق بردتى هذه فاعطيها النصف واخذ النصف وفى رواية الدراوردى قال ما املك الا ازارى هذا قال ارايت ان لبسته اى بقيت بلبس وفى رواية مبشر هل له

الشملة التى على ليس عندى غيرها وفى رواية هشام ابن سعد ما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفى حديث ابن عباس وجابر رضى الله عنهما والله ما لى ثوب الا هذا الذى على وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله اعلم ووقع فى رواية حماد بن زيد فقال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل اى اعتذر بعدم وجد كما دلت عليه رواية غيره ووقع فى رواية ابى غسان قبل قوله هل معك من القران شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعاله وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى فقام طويلا ثم ولى النبى صلى الله عليه وسلم على الرجل ووقع فى رواية عبد العزيز بن ابى حازم ولعقوب مثله لكن قال فراه النبى صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعى له فلما جا قال ماذا معك من القران ويحتمل ان يكون هذا بعد قوله كما فى رواية مالك هل معك من القران شئ فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع للاسوانى فى رواية معمر قال نعم بضعة من القران شيا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية وان محناها الحفظ عن ظهر قلبه وتد يعدم تقرير ذلك فى فضايل القران وبيان من زاد فيه اعتراض من ظهر قلبك وكذا ووقع فى رواية الثورى عند الاسماعيلى قال مع سورة كذا قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا ومع سورة كذا زاد مالك يسميها وفى رواية يعقوب وابن لهيعة حارم عدهن وفى رواية ابى غسان لسور يحددها وفى رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم روج رجلا امراة على سورتين من القران يعلمها اياهما ووقع فى حديث ابى هريرة قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتى تليها كذا كذا فى كتابى لابى داود والنساى بلفظ او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابى داود بالواو وعند النساى بلفظ او ووقع فى حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل وفى حديث ضمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم روج رجلا على سورة البقرة فلم يكن عنده شئ وفى حديث ابى امامة روج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امراة على سورتين المفصل جعل مهرها وادخل عليها وقال علمها وفى حديث ابى هريرة المذكور تعلمها عشرين اية وهى امراتك وفى حديث ابن عباس ازوجها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله وهى مرسل ابى النعمان الازدى عند سعيد بن منصور روج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران وفى حديث ابن عباس وجابر هل تقرا من القران شيا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها وجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الروا حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة قوله اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران فى رواية ابى غسان فى اخره تعلمها من القران وفى رواية مالك قال اهلها قد زوجتكها بما معك من القران ومثله فى رواية الدراوردى عند اسحاق بن راهويه وكذا فى رواية فضيل ابن سليمان ومبشر وفى رواية الثورى عند ابن ماجة قد زوجتكها على ما معك من القران ومثله فى رواية هشام بن سعد وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى انكحتكها بما معك من القران وفى رواية الثورى ومعمر عند الطبرانى قد ملكتها بما معك من القران وكذا فى رواية يعقوب وابن ابى حازم وابن جريج وحماد بن زيد فى اخرى الروايتين عنه فى رواية معمر عند احمد قد املكتها والبانى مثله وقال فى اخره فراسة عضى وهى بتحته فى رواية ابى غسان املصاقها والبانى مثله وفى حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان يقوربها ويعلها واذا رزقك الله عوضتها تزوجها الرجل على ذلك وفى هذا الحديث اشيا غير ما ترجم به البخارى فى كتاب الوكالة وقضايا القران وعدة تراجم فى كتاب النكاح وقد ذكرت فى كل واحد توجيه الترجمة ومطابقة الحديث ووجه الاستباط منه وترجم عليه فى كتاب اللباس والتوجيه كما سياتى فى تقديره وفيه ايضا لاحد لا قل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان ما قل من حديد لا يساوى ذلك وقال الماوردى تعلق به من اجاز البيع بما قل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقدير ولكن مالك قاسه على القطع فى السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك

عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على ان المراد ماله بال
من المال واقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال واجازه الكافه بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة
كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعد الانصارى وابو الزياد وربيعه وابن ابى ذيب وغير م
من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهم من اهل مكة والاوزاعى فى اهل الشام والليث فى اهل مصر
والثورى وابن ابى ليلى وغيرهم من العراقيين غير ابى حنيفه ومن تبعه والشافعى وداود ونفاتها اصحاب الحديث وابن وهب
من المالكيه وقال ابو حنيفه اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلثة او ربع دينار وبه على اختلافهم فى مقدار
ملحب فيه القطع وذكر قال الدراوردى لمالك لما سمعه يذكر هذه المسالة تحرفت يا ابا عبد الله اى سلكت سبيلا اهل العراق
فى قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقه وقال القرطبى استدل من قاسه بنصاب السرقه بانه عضو
ادمى محترم فلا يستباح بما قل من ذلك قياسا على يد السارق ويعضده الجمهور بانه قياس فى مقابلة النص فلا يصح وبان اليد
تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان العقد المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق بنصاب السرقة
ليس باليمين لان اليد انما قطعت فى ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح جايز ونحوه لابى عبد الله بن المحار
منهم بعد قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق الحرة لابد وان يكون مما يتطول عليه اسم ماله قل او كثر ليحصل
الفرق بينه وبين ممهر الامة واما قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين فانه يدل على الاشتراط ما يسمى مالا فى الجملة
قل او كثر وقد رده بعض المالكية بما يجب فيه الزكوه وهو اقوى من قياسهم على نصاب السرقه واقوى منه رد ذلك الى المتعارف
وقال ابن العربى وزن الخاتم من الحديد لا يساوى ربع دينار وهو مما لا جواب عنه وللمعذرين عنه لكن المحققين من اصحابنا نظروا
الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا لينكح الامة اذا درك الطول من نكاح الامة ولو كان الطول درهما ما نذر على احد شيء
يعضده بان ثلثة دراهم كذلك فلا حجة فيه للحديد والاسيما مع الاختلاف فى المراد بالطول وفيه ان الهبة فى النكاح خاصة
بالنبى صلى الله عليه وسلم لقوله الرجل زوجتيها ولم تظاهرها الى ولقولها وهبت نفسى لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك
فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة
دون غيره من الامة على احد الوجهين للشافعيه والاخر لابد من لفظ النكاح او التزويج وسياتى البحث فيه وفيه ان الامام
يزوج من ليس لها ولى خاص لمن يراه كفوا لها ولكن لابد من رضاها بذلك وقال الداودى ليس فى الخبر انه استاذنها
ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم يعنى ليكون خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شاء
من النساء بغير اذنهن ويرد هذا المرتضى وبحق قال ابن بطال بانها لما قالت له وهبت لك نفسى كان كالاذن
منها فى تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف فى تزويجى اى ولو راجعاد ت الى
هريرة لما احتاجا الى هذا التكليف ثان فيه كما تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمراة التى اراد ان ازوجك هذا
ان رضيت فقالت ما رضيت لى فقد رضيت وفيه جواز تامل المحاسن المراة لارادة تزويجها وان يتقدم الرغبة فى ذكر
والاوفق خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفى الصيغه على ما يدل المبالغه فى ذلك ولم يتقدم منه
رغبه فيها والخطبه ثم قال لا حاجة لى فى النساء ولو لم يقصد انه اذا راى منها ما يحبه انه يقبلها ما كان للمبالغه فى تاملها
فايدة ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لحل العصمة والذى نجزم به عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان له الحرم
عليه النظر الى الموصنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربى فى الجواب مسلكا اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب
او بعده لانها كانت متلففة وسياتى البحث فيه بعد قال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها قالت وهبت نفسى

لك ولم تقل لمالك ولم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاله ولذلك لم ينكر على القايل زوجتيها وفيه جواز الخطبه على خطبة
من خطب اذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا اللحت مخايل الرد قاله ابو الوليد الباجى ونحضه عياض وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبه
لاحد ولا ميل بل اراد ان يزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها مجانا مبالغه منها فى تحصيل مقصودها فلم يقبل
ولما قال ليس لى حاجة فى النساء عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجتيها ثم بالغ فى اللحاح فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما
قال ذلك بعد تصريحه بنفى الحاجة للاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على دوام نظره الصحابى
المذكور وحسن ادبه قلت ويحتمل ان يكون الباجى اشار الى ان الحكم الذى ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابى لو لم
ان للنبى صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فلذلك من لم ان له رغبة فى تزويج امراة لا تضيع لغيره ان تراجعه فيها حتى يظهر
رغبته فيها اما بالتصريح او ما فى حكمه وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شىء تصدقها وقد اعلموا
على انه لا يجوز للاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرتبه بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر الصداق فى العقد لانه اقطع للنزاع
وانفع للمراة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وبيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه
تثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف
للتاكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفى قوله اعندك شىء فقال لا دليل على خصيص العموم بالقرينه لان لفظ شىء يسئل للخطير
والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه لم ان المراد ماله قيمة فى الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل
عياض الاجماع على ان مثل الشىء الذى لا يتمول وماله قيمة لا يكون صداقا وللحلبه النكاح ان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع
ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويويد ما ذهب اليه الكافه قوله صلى الله عليه وسلم
التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلا خطرا
من النواة وحبة الشعير ومسان الخبر يدل على انه لا شىء دونه يتحجل به البضع وقد ورد فى احاديث فى انكاح الصداق
لا تثبت منها شىء عند ابن ابى شيبه من طريق لين لبيبة رفعه من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل ومنها عند
ابى داود عن جابر رفعه من اعطى فى صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل وعند الترمذى من حديث عامر بن ربيعة
ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وعند الدارقطنى من حديث ابى سعيد فى اثناء حديث فى المهر ولو على سوط
وانوى به ورد فى ذلك احاديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نهى عنها عمر قال البيهقى انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح
بالخاتم الحديد وما نظيره قيمته قال ابن العربى من المالكية كما تقدم لا شك ان خاتم الحديد لا يساوى ربع دينار وهذا الجواب
عنه للحد والمعذرين فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته باجوبة منها ان قوله ولو خاتما من حديد خرج
مخرج المبالغه فى طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقه لانه لما قال لا اجد شيا عرف
انه لم ان المراد بالشىء ماله قيمة فقيل له ولو ما قل ماله قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن
شاه مع ان الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا تصدق به ومنها احتمال انه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا ان
ذلك صيغ الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقدم ربع دينار او قيمته قبل
الدخول لا انه قول منها ادعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهرى ويعضد بان
الخصوصية تحتاج لدليل خاص ومنها احتمال ان يكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع دينار وقد رفع عند الحاكم
والطبرانى من طريق النورى عن ابى حازم عن سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا خاتم من حديد بغير نقده وانه

به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول او لوساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما مهرها بعد ان يدخل عليها ويقبض ذلك في ذمته وهل يمكن الانفصال عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اشار بالاولى والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الزمة والله اعلم وفيه ان اصداق ما يتمول خرجه عن يد مالكه حتى ان من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطيها وكذا الحر بقرائن من اصدقها وصحة المبيع يتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تفرد اماحسا كالطير في الهواء واما شرعا كالمرهون وهذا الذي لوزاد ازاره انكشف عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال المازري هذا ينبني على ان الباء للتعويض لقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تذكريجه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانفصل الابهري وتبعه الطحاوي ومن وافقهما كابي محمد بن ابي زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة وذلك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بخير صداق ونحوه للداودي وقال انكحها اياه بخير صداق لانه اولى بالموسرين من العسرة ونواه بعضهم بانه لما قال له ملكتها لم يشاورها ولا استأذنها وهذا ضعيف لانها اولت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب قريبا وغير ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما تزوج به فلانة من تقليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن السمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عوانة من طريق الليث ابن سعد وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن او مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وتزوجا هذا التفسير عن مالك وتوبيره قوله في بعض طرقه في الصحيحين فعلمها من القرآن كما تقدم في حديث ابي هريرة مقدارما يعلمها وهو عشرون اية ويحتمل ان يكون الباء بمعنى اللام اي لاجل ما معك من القرآن فاكرمه بان زوجه المرأة بالمهر لاجل كونه حافظا للقرآن او لبعضه وتطيره بصفة ابي طلحة مع ام سليم وذلك فيما اخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما تزوج عليه النسائي تزوج على الاسلام خير تزوج على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكانه مال الى ترجيح الاحتمال الثاني ويؤيد ان الباء للتعويض لا للسببية ما اخرجه ابن ابي سيبة والترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من اصحابه يقال له هل تزوجت قال لا وليس عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بان النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل المجمع عليه لو ان رجلا استأجر رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب او وقت معين والتعليم قد لا يعرف مقداره وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القرآن ان لم يصح قال فاذا كان التعليم لا عمل به الا عيان لم يعلم به المنافع وللجواب عما ذكره ان المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه واما الاحتجاج بالخبر لعدة التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم عشرين اية للمختلف فيها فاهم النساء غالبا بانه زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذي

حفظه وسكت عن المهر بكون ثانيا لها في دعته اذا ايسر كنكاح المفوضة وان بنى به جديد ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا رزق الله تعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من القرآن واصدق عنه كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وشهرتها بفضل اهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج تلك المرأة وحال فيها قابلية التعليم بسرعة او ببطء وبحفظ ذلك مما يكثر فيه الاغراض وللجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي وبوبب قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اولا هل معك شيء تصدقها ولو تصدا استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقه ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليم القرآن مهرا وانه لا يعلم اجيب كما يصح جعل تعليمها للكتابة مهرا وقد لا يتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط ان يعلم حتى لو تعلم او كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة تقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحاق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه خلاف وبعض الحنفية في الحر ولجاز وه في العبد الا في الاجارة على تعليم القرآن لمعنوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكانها كانت اجارة وهذا كوهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم ينسخ قبل الدخول وتثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى نحوه عن مضر عن مالك في هذه القصة ان ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعلم القرآن وبالوجهين قال الشافعي واسحاق واذا جاز ان يوجد عنه جاز ان يكون ملكا من احدى الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله ملكتها منص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث يصدع خلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا سانا واستدل به على ان من قال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قوله الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الايجاب والقبول للتماس ما يصدقها اياه ولجاب المهلب بان بساط القصة اغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجيب بشيء معين وسكت كفى اذا ظهرت قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن وافقه كالليث واحمد وغيره والمشهور عن المالكية جواز بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق او تصدر النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاجلال والاباحة ولجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد ومنع الدليل من هذا الحديث وورد قوله صلى الله عليه وسلم ملكتها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قضية واحدة اختلف فيها فاحد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم اكثر واحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد لان سياق الحديث يقتضي بعيد لفظة ملكتك لانعقدها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا فالخصم ان يعكس ويدعي ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انهم تعرضوا لرواية امكنها فيها تبوتها وكل هذا يقتضي ترجيح المصير الى الترجيح انتهى واشار بالمتأخر الى النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس احد اللفظين اولى

من الاخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم ان معمرا وهم فيه ورد عليه
ان البخاري اخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل ما رواه معمر وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي غسان انكحتكها
ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والاخران لم يكونا حافظين انتهى
وقد غلط في رواية ابي غسان فانها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من طريق حسين
بن محمد عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ امكناكها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه بلفظ الغلط عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري
للثوري عنه كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن ابيه
وآل المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحرر مما قدمته ان الذين رووه بلفظ التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير
لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة
وعد ابن الجوزي في من رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن واما في النكاح فبلفظ
ملكتكها وقد تتبع الحافظ صلاح الدين العلائي كلام ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد
انتهى وتقدم انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر ان رواية التمليك وقعت في احدى الروايتين عن الثوري
وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها وهي بمعناها
وانفرد ابو غسان برواية امكناكها واطلق بها ان يكون تصحيفا من ملكتكها فرواية التزويج او الانكاح ارجح وعلى تقدير
ان تتساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث
لمن اجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي
يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب في امر العقود اذ قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ندب
ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة الغالب في امر العقود ذاكرا ما يختلف به اللفظ الذي انعقد به العقد وانما
اراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يصح
كذا قال وما ذكره كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح
ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه فان جزم بانه هو الذي
تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بامر خارج حى
ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج اميل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله
قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني انه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح
رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة ائمة فلولا ان هذه الالفاظ ط
عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد
النكاح بكل لفظة منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطه
ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى الروايتين
عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية الاخرى
الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان احمد نص

على ان من قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بانه لا بد ان
يقول في مثل هذه الصورة وتزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله تشهد بان العقود تنعقد بما يدل
على مقصودها من قول او فعل وفيه ان من رغب في تزويج من هو اعلى قدرا منه لا لوم عليه لانه بصدد ان يجاب الا ان كان
مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته او اخته وان من رغبت في تزويج من هو اعلى منها لا عار عليها اصلا
ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما لفضل ديني في المخطوب او لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في
محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها وجه
ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي اخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه ان سكوت من عقد
عليها وهي ساكتة لازم اذا لم يمنع من كلامها خوف او حياء او غيرهما وفيه جواز نكاح المراة دون ان تسأل هل لها ولي خاص او لا ودون ون
ان تسأل هل هي في عصمة رجل او في عدته قال الخطابي ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في
ذلك ويسألونها قلت وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية امرها
او اخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان
يزوج امراة حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل
الاشتراط او الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث
وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالف ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية ابو عوانة فترجم
في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه ان الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا شيء
له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال وما ادري من اين له ان المراة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في طلبها
بل يطلبها برفق وتأن ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت
حاله ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر
زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على انه يقدر على اكتساب قوته
وقوت امراته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود
ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في اول الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص
والامام ولي من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امراته وما يشتري بصداقها لقوله ان لبسته مع ان النصف
لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله ابو محمد
محمد بن ابي زيد وتعقبه عياض وغيره بان السياق يرشد الى ان المراد تعذر الاكتفاء بنصف الازار لا في اباحة لبسه كله وما
المانع ان يكون المراد ان كلا منهما يلبسه مهاياة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت نوبتها في لبسه قال
له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا المراوضة
في الصداق وخطبة المرء لنفسه وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد ان ذكر
فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على اكثرها قلت وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ومن تأمل
ما جمعته هنا علم انه يزيد على ما ذكره بقدر ما ذكره او اكثر **قوله باب** المهر بالعروض وخاتم من حديد
العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد

هو الخاص بحد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماضودة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم في اوايل النكاح حديث ابن مسعود فان خص لنا ان نكلي المراة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة احاديث في ذلك قوله ساجي هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري قوله قال لرجل يزوج ولخاتم من حديد هذا المختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت مرساته عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق لكنه ذكره في رواية عمر واخرجه ابن ماجة من رواية سفيان الثوري اتم مما هنا وقد ذكرت ما في رواية زايدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام عليه ما يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب الشروط في النكاح اي التي تحل وتعين وقد ترجم في باب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح واورد فيه الاثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت مع عمر حيث نفس وكبني ركبته فجاء رجل فقال يا امير المومنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وانى لا اجمع لامرك او لشانك ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجال هلك الرجال اذا لا شا امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه اخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال عمر في اخر فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط وهذا ما اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه فقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وثبت هنالك نسبه والمراد بقوله حدثني قصد بني وسياتي شرحه مستوفى في ابواب الجزية في اواخر النكاح كتاب والغرض منه هنا ثنا النبي صلى الله عليه وسلم لاجل وفايه بما شرط له قوله بنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن يزيد بن ابي حبيب تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني قوله احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به في رواية عبد الله بن يوسف احق الشروط ان توفوا به في رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان يوفى به قوله ما استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفا شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة منها ما حب الوفا به ايقاعا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه عمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به ايقاعا كسوال طلاق اختها وسياتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا تزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح حاضران منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفا وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسياتي بيانه ومنه ما شرطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم سميه الحلوان فقيل هو للمراة مطلقا وهو قول عطا وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حالة العقد لزم من جملة المهر او خارجا عنه لزم وهب له وجاء ذلك حديث مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او جبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عايشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المراة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق كذا قال والعجب من هذا عن الشافعي مع ان الحديث محمول عندهم على الشرط والذي لا يناسب مقتضى النكا

يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من ذلك ومنها ما ليس من مقتضاه ولا من مقاصده كاشتراط ان لا يخرج الا باذنه ولا يمنعه نفسها ولا يتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا تقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق ونحو ذلك فلا يجب الوفا به بل ان وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى والاثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد عمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك امور لا يتوقف الشروط في اجابتها فلا استدراك لحاجة الى تحقيق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفا بها وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفا بها قال الترمذي وقال على سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجايزة لا المنهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المراة مع زوجها قال ابو عبيد فتضادت الروايتان عن عمر في هذا وقد قال يا قوم الا ولى عمر بن العاص ومن الناس طاوس وابو الشعثا وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور هو على حتى لو كان صداق مثلها ماية فرضيت بخمسين على ان للزوج ذلك اخراجها والا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان تزوج عليه نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح ويسحق الكل قال ابو عبيد والذي ياخذ به انا نامره بالوفا بشرطه من غير ان نحكم عليه بذلك قال وقد راعموا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفا بذلك الشرط وكذلك هذا وما نقوى عليه حديث عقبة على الندب ما سياتي في حديث عايشة في بضعة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطي الاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وتقدم في البيوع الاشارة الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد تزوج الحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض والله اعلم قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفا بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا تحل الوفا بها فلا يناسب الحث عليها قوله وقال ابن مسعود لا تسال المراة طلاق اختها كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسياتي ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث الموضوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق ايذانا بان المعنى واحد قوله لا تحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان ما لها ما قدر لها هكذا اورده البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن الحنبد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح للمراة ان تشترط طلاق اختها لتكفئ ما نا ها وكذلك اخرجه البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفا واخرجه الاسماعيلي من طريق حجر ذكريا بن ابي زايدة عن ابيه بلفظ ان الجنيد لكن قال لتكفا فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث طويل اولها ايا كم والظن فيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي اورده البخاري هنا وقد اخرج البخاري من اول الحديث الى قوله في بيتها او بيوتها وبهت على ذلك فيما تقدم قريبا في باب الخطب

على خطبة اخيه فاما ان يكون عبيد الله ابن موسى حدث به على اللفظين او اسقل الذهن من متن الى متن وسياتى فى كتاب
العدد من رواية ابن موسى حدث به على اللفظين او اسقل الذهن من متن الى متن وسياتى فى كتاب العدد من رواية ابى الرنا د
عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم فى البيوع من روا ة
الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة فى حديث اوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفى اخره ولا تسال
المراة طلاق اختها لتكفئ ما فى انائها قوله لا تسال ظاهره فى تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرسبه
فى المراة الاجنبية منها ان يستفرغ عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل التضييق او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها
او يكون سوالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك بان يكون كالخلع مع الاجنبى لما يرد ذلك من القاصد المختلفة وقد اوجب
حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان فيه للحاكم صريح فى التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ
النكاح وانما نبه الحفظ على المراة ان تسال طلاق الاخرى ولترض عا قسم الله لها قوله اختها قال النووى معنى هذا الحديث
نهى المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان تزوجها فى تنفيرها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة
يعبر عن ذلك بقوله تكفئ ما فى صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ولحق
بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن اختا فى الدين اما ان المراد الغالب او انما اختها فى الجنس الادمى وعما ان عبد البر اللغت
هنا على الضرة فقال فيه من الفقه لا ينبغى ان تسال المراة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن فى الرواية
التى وقعت بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها واما الرواية التى فيها لفظ الشرط فظاهرها انها فى الاجنبية ويويده قوله
فيها ولتنكح اى ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط ان يطلق التى قبلها وعلى هذا فالمراد بالاخت هنا الاخت فى الدين ويؤيده
زيادة ابن حبان فى اخره من طريق ابى كثير عن ابى هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسالة اخت
المسلمة وتقدم فى باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعى وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة
وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب النكاح له ويا تى مثله هنا وحى على رجل ان القاسم ان يستثنى ما اذا كان المسول طلاق واستفه
وعند النهرو لا فرق قوله لتستفرغ صحفتها فسر المراد بقوله تكفئ وهو بالمعنى المتعارف من كفات الانا اذا اقلبته وانفت
ما فيه وكذا نكفاه وهو بفتح اوله وسكون الكاف وبالمز وجا لفات الانا اذا املته وهو فى رواة ابن المسيب لتكفئ بضم
اوله من اكفات وهى بمعنى اميلته وقال بمعنى اكببت ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم قوله ولتنكح بكسر
اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكفئ ويكون تعليلا لسوال طلاق اختها ويتعين على هذا
كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير ان يتعرض لاخراج المضرة من عصمته بل ذلك الى ما يقدره
الله ولهذا جزم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى انها وان سالت ذلك ولحت فيه واشترطته فانه لا ينفع من ذلك الا ما قدره
الله فيلبغى ان لا تتعرض فى هذا الحرود الذى لا نفع منه شئ مجرد ارادة نفاوهذا مما يويد ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل
فى هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من يتيسر لها
فان كانت التى قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله اعلم قوله باب
الصفرة للمتزوج كذا فيه بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهى عن التزعفر للرجال وسياتى البحث
فيه بعد ابواب قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذى تقدم موصولا فى البيوع
قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جا عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فقال تزوجت قال نعم واورد
المصنف هذه القصة فى هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسياتى شرحها فى باب الوليمة ولو بشاة مستوفى

الثنا

ان شا الله تعالى قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفى وكذا من شرح
ابن بطال واستشكله فان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بما ثبت فى اكثر الروايات من لفظ
باب والسواك بان فان الايمان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذى قبله كما تقدم بغير ترجمة والحديث المذكور
هنا حديث انس اولم النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اورد مختصرا وتقدم مطولا فى تفسير سورة الاحزاب
مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انهم لم يقع فى قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج
من الجايز لان المشروط لكم فى التزوج قوله باب كيف يدعى للمتزوج وذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن
بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس قال بارك الله لك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول
العامة عند العرس بالرنا والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ويحو ذلك حديث معاذ بن جبل انه شهد اهلال رجل من الانصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى الانصارى وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والشحة فى الرزق الحديث
اخرجه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف واخرجه فى الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة
الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرنا والبنين وفى سنده ابان العبدى وهو ضعيف وانوى من ذلك ما اخرجه اصحاب
السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رنا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينهما فى خير قوله رنا بفتح الراء وتشديد النون ممدود معناه دعا له
فى موضع تولم بالرنا والبنين وكانت كلمة تقولها العرب الجاهلية تورد النهى عنها كما روى بقى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن
عن رجل من قومه قال كنا نقول فى الجاهلية بالرنا فلما جا الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والحسن
هو البصرى والطبرانى من طرق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابى طالب انه قدم البصرة فتزوج امراة فقالوا له بالرنا
والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكم وبارك عليكم ورجاله ثقات الا ان الحسن
لم يسمع من عقيل وبما يقال وورد حديث ابى هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمى كل داع للمتزوج ترفئة
واختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثنا ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض المعانى لتخصيص البنين
بالذكر واما الرفا فمعناه الالتيام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للزوج بالالتيام والالتيا م فلا كراهة فيه وقال
ابن المنير الذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفا ولا للدعا فيطهر انه
لو قيل للمتزوج بصورة الدعا لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا او الف الله بينكما ورزقكما ولدا
ذكرا ونحو ذلك واما ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشا
فقال انى تزوجت امراة فقال بالرنا والبنين الحديث واخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن ارطاة قال هنئت شريحا
انى تزوجت امراة فقال بالرنا والبنين لو محمول على ان شريحا سمع انه النهى عن ذلك ولم يصح عنده الموافق على ان الدعا المذكور
بالبركة هو المشروع والشك انما وقع فى جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويويد ذلك ما تقدم من حديث جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا او ثيبا قال له بارك الله لك والاحاديث فى ذلك معروفة قوله باب
الدعا للنسوة اللاتى تهدين العروس وللعروس فى رواية الكشميهنى للنساء بدل النسوة واورد فيه حديث عايشة تزوجنى
النبى صلى الله عليه وسلم فاتتنى امى فادخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث طويل
تقدم بتمامه بهذا السند بعينه فى باب تزويج عايشة قبيل ابواب الحجرة الى المدينة وظاهر الحديث يخالف الترجمة فان
فيه دعا النسوة لمن هدى العروس لا الدعا لهن وقد استشكله ابن المنير فقال لم يذكر فى الباب الدعا للنسوة ولعله اراد

اراد كيف صفه دعاء بهن للعروس المجهزة فهن يدعون لها ولمن معها وللعروس حيث تنزل على الخير جمعن ل وندمن على الخير
قال ويحتمل ان تكون اللام في النسوة للاختصاص اى الدعا الخاص بالنسوة الاتى فهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام
التى للعروس لانها معنى المدعو لها والتى في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف اسنى والجواب الاول احسن ما توجه به النز
ان تكون الكلام وحاصله ان مراد البخارى بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان مرحضور ذلك يدعو لها لحضور العرو س
ولم يرد الدعا للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان تاتى العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء على حذف اي المختص بالنسوة ٥
ويحتمل ان تكون بمعنى مزاى الدعا الصادر من النسوة وعند ابى الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن خصيفه عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بجوار تناجيه سى خدره وهن يقلن خيونك الجيك فقلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعا للنسوة
اللاتى بهدين العروس وقوله يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج
احتاجت الى من يهديها الطريق لكنه اوطلق عليها انها هاديه فالضبط بالوجهين على هادين المعينين واما قوله وللعروس
فواسم للزوجين عند اول اجتماعهما بسمل والمراة وهو داخل في قوله النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المراة وزوجها
ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشه كما بهت عليه هنالك وفيه انه لما جلست بها في حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا النسوة من الانصار سمى منهن اسما
بنت يزيد ابن السكن الانصارية بعد اخرج جعفر المستغفرى من طريق يحيى بن زائدة كثير عن كلاب بن علاء عن اسما فقيته عائشه
قالت لما افقدنا عائشه ليلتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب الينا رسول الله تمرا ولبنا الحديث واخرج احمد
والطبرانى هذه القصة من حديث اسما بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية للطبرانى اسما بنت عميس والاصح انها صاحبة كانت
مع زوجها جعفر بن ابى طالب بالحبشه والمعنه نقال ونول التى تزين العروس عند دخولها على زوجها قوله باب
من احب البنا اى على زوجته لم يدخل بها قبل الخروج اى اذا خص الجهاز ليكون ذكره مجتمعا ذكر فيه حديث ابى هريرة
الماضى في كتاب الجهاد دخر نرض للحسن وتدسر حنه فيه وبينت الاختلاف في اسم البنى الذى غزاها وهو يوشع او داود قال
ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتاكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج ٥
قوله باب من بنى وهى بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عائشه في ذلك وتقدم شرحه في
مناقبها قوله باب البنا اى على المراة في السفر ذكر فيه حديث انس في قصة صفية بنت حيى
وتقدم في اول النكاح وقوله ثلاثا بنا عليه بصفية اى على عليه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب للخلص
بالحضور لا تفيد عن له امراة غيرها ويؤخذ منه جواز تاخير الاشاعة العامة للسفر الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام
بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلانه وغير ذلك مما تقدم وياتى ان شاء الله تعالى قوله باب
البنا بالنهار بلا مركب ولا ايران ذكر فيه طرفا من حديث عائشه في تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة للخلص بالليل ونحوه ونحو مركب ولا ايران الى ما اخرجه سعيد
بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن ديهم ان عبد الله بن الشرط الثمالى وكان عامل عمر
على همص قدمت عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال انى عروسكم
اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم قوله باب الامتاط، ومخ للنساى اي
من الكلال والاستار والفرش وما في معناه والامتاط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله ومخ اعاد
الضمير مفردا على مفرد الامتاط وتقدم بيان وجه الاسناد لاجل الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم

من حديث عائشه قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت
الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فقطعت منه وسادتين ثم يعب ذلك على
نبوخذ منه ان الامتاط لا يكره اتخاذها لان الذى اتخذها بلا ما يصنع بها وسياتى البحث في جواز تستير الجدر في باب هل يرجع اذا راى منكرا
من ابواب الوليمة قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان الستورة للمراة دون الرجل لقوله جابر في حديثه فلذلك اضافها لها والا ففي
نفس الامر انه ستكون لكل امتاط فاضافها الى اعم من ذلك وهو الذى استدلت به امراة جابر على الجواز قال وفيه ان ستورة النسا
للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة وسياتى البحث فيه قوله باب
النسوة يهدين المراة الى زوجها في رواية الكشميهنى الاتى بصيغة الجمع وهو اولى قوله ودعا لهن بالبركة بنت هذه الزيادة في
رواية الى زوجه وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسماعيلى ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عائشه الذى ذكره المصنف في الباب
ما شغلني بها لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشه وذلك فيما اخرجه ابو الشيخ في كتاب
النكاح من طريق بديه عن عائشه انها زوجت بنيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت ممن اهداها الى زوجها
فلما رجعنا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلم يا عائشة قال قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا قوله انها
زفت امراة الى رجل من الانصار لم اقف على اسمها صريحا وقد تقدم ان المراة كانت بنيمة في حجر عائشه وكذا الطبرانى في الاوسط
من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه ووقع عند ابن ماجة من حديث ابن عباس انها اخت عائشه لابيها
والى الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت اخيها اوداث قرابة منها وفي املى المحاملى من وجه اخر عن جابر ان بعض
اهل الانصار بعض اهل عائشه فاهدتها الى قبا وكنت ذكرت في المقدمة تبعا لابن كثير في اسد الغابة انه قال ان اسم هذه
البنيمة المذكورة في حديث عائشه الغارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها بشير بن جابر الانصارى وقال في ترجمة
الغارعة ان اباها اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير بن جابر
ثم ساق من طريق الحاكم من عمران الموصلى حديث عائشه الذى ذكرته اولا من طريق شعبه عنها ثم قال هذه البنيمة هى الغارعة
المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن مع تعسير هابها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشه فيجود التعدد ولا بعد بتعسير
البنيمة في حديث الباب بالغارعة اذ ليس فيه تعيين بكونها قرابة عائشه قوله ما كان معك لهو في رواية شريك نقال
فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب
الاحمر ما حلت بوادينا ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس اوله الى
قوله وحياكم قوله فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند الحاملى
ادركها يا بنى امراة كانت تغنى بالمدينه وستفاد منه تسمية المبهم الثانية في القصة التى وقعت في حديث عائشه الماضى
في الحيض حيث جاءته فدخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احدهما حمامة كما ذكره ابن منده
في كتاب الحيض له باسناد حسن والى انها صرحت باسمها على اسم الاخرى وترجوت الان ان يكون في رئب هذه واخرج البساي
من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابى مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه
الحاكم وللطبرانى من حديث السايب بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل له ارخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح ٥
استيذان النكاح قوله باب الهدية للعروس اى صيحة بنائه باهله قوله وقال
ابراهيم ابن طهمان عن ابى عثمان واسمه الجعد عن انس رضى الله عنه قال موبنا في مسجد بنى رفاعة يعنى بالبصرة قال فسمعته
يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر بجبنات ام سلم كر انيه والجبنات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جبنة وهى

قوله دخل عليها فسلم عليها هذا الذكر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا الحديث وشاركه في بعضه جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من الشراح ذكر ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بعني بنت جحش وقد تقدم بيان انه صلى الله عليه وسلم في بكرة الطعام واضحا في علامات البنوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الخبز الذرة ادرته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشباع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال وقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الخمسة وتكلم ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم من رواه وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الزين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا ثم رجعوا واما بقية النفر الذين كانوا يتحدثون جالسين بالحجرة فامر بان يدعوا ناسا اخرين ومن لقيهن فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو مع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحجرة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع كثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا تقول انه اولم عليها بشاة كما سياتي قريبا وتقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما للذرة يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الف لولا البركة التي حصلت من جملة ايات الله صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان حدثهم في تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما توهمه النبي صلى الله عليه وسلم من حيائهم من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله في اخره قال ابو عثمان قال انس انحدر النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسياتي الالمام به ايضا في كتاب الادب ان شاء الله قوله باب استعارة الثياب للعرس وغيرها اي وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة وتقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العروس او بعده وتقدم في كتاب الهبة لعايشة حديث اخص منه وهو قولها كان لي منهن اي من الدروع القطيفة ادرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكاد امراة من الانصار بالمدينة اي تزين الا ارسلت الي لتستعيره وترجم عليه الاستعارة للعرس عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا قوله باب قوله الرجل اذا الى اهله اي جامع قوله عن سفيان هو ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي الاسناد ثلثة من التابعين هو اولهم قوله اما ان احدهم كذا للكشميهني هنا ولغيره بحذف ان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفي رواية جرير عن منصور عند ابي عوانة وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع قوله حين ياتي اهله في رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلي اما ان احدهم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن حمله على المجاز وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امراته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبني فيه رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق جنبني بالالف ايضا وفي رواية همام جنبنا قوله الشيطان في حديث ابي امامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم قوله ثم قدر بينهما ولدا وقضي ولم يضره بالتاء في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك اي الجماع ولد وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان

قضى الله بينهما ولدا او مثله في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد وسلم من طرقه فان ان تفد بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقي مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام قدر ولدا له قوله لم يضره شيطان ابدا كذا بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عن منصور واعلم ان تسلط عليه الشيطان اولم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسوادل ودوح بن القاسم بلفظ الشيطان والام للعهد المذكور في لفظ الدعا للاعمش عن عبد العزيز المعنى عن منصور لم يضرها ذلك الولد الشيطان اهلا في موسى الجسر عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وجنب الشيطان نصيبا فيما رزقنا وكان يرجى ان يحملت ان يكون ولدا صالحا او اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما تقدم لعياض على عدم الجزم على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الجزم على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا مريم وابنها ثم استثنى فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ثم اختلفوا هل هذا الطعن لم يسلط عليه مراعاة لبركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويويده ترسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لما في هذه الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن بعده النفاة العصمة واجيب بان اختصاص مرتفي العصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته من المعصية وقيل يضئ كمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على اهليه فيجامع معه وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وقد مر فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعايه من الشيطان والتبرء باسمه والاستعاذة به من جميع الاسرا وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة ان الشيطان ملازم لابن ادم لا يفتر ردعه الا اذا ذكر الله وفيه حاض على الخروج ان يذكر الله وتحدث فيه الرواية المتقدمة اذا اراد ان ياتي وجوز بعضهم وقوع مثل ذلك اذا قصد الجماع لاجل الولد وقد ذكر المصنف ذلك في الرواية التي تليها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن اعادته قوله باب الوليمة حق هذه الترجمة لحديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب ردفه الوليمة حق والثالثة معروف والثالثة حق ولمسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وفي حق للحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة وفيه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وساذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده وجملة ابواب وروى احمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لابد للعروس من وليمة وسنده لا باس به قال ابن بطال الوليمة حق اي ليست بباطل يرتاب فيها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه يوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وان الذين عن مذهب لكن الذي في المعين انها سنة بلا توقف ان بطلان في الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بانه طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا واما البناء فاصله لغة وساذكر من يدخل في باب اجابة الداعي قريبا والبعض الذي اشار اليه من الشافعية هو بعض

عندهم وترجم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحاق في المهذب وهو قول
اهل الظاهر حاصرح به ابن حزم واما سائر الدعوات عبرها فسياتي البحث فيه بعد ثلثة ابواب قوله وقال عبد الرحمن بن عوف
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف
نفسه ومن حديث انس ايضا وسنذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر
بالوليمة وانه لو رخص في تركها لما وقع الامر بها مستمرا كما بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند
العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا احكى
عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول
وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي ان اباه قال لم ار في كلام الاصحاب تعيين وقتها وانه استنبط
من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جايز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ان وقتها موسع من حين العقد قال
والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي
وفي الوليمة اثرى ومانقاه من تصريح الاصحاب يجب بان لها وردى صرح بانها عند الدخول وحديث انس في هذا الباب
صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب مالكية ان تكون عند البناء ويقع الدخول
فيها وعليه عمل الناس وبه يكون بها الدخول لا للاعلام ان الصحابة بعد الوليمة تردد واهلها زوجة او سرية فلو كانت
الوليمة عند العلم لعرفوا انها زوجة لان السرية لا وليمة لها فدل على انها عند الدخول او بعده قوله في حديث انس
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه وسياتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وماتت وانا ابن عشرين وتقدم قبل بابين في الطريق المعلق عن ابن عثمان
عن انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وياتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس قال
خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط لاحد ولمسلم من رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس في
حديث اخره قال انس والله لقد عرضت له نحو تسع سنين ولاحمد فاقام بين الروايتين بان خدمة كانت تسع سنين وبعض عاشر
فالغي الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى قوله وكن امهاتي يعني امه وخالته ومن في معناهما وان ثبت كون ملكية جدته لي مرادة
هنا لا محالة قوله يواظبني كذا للاكثر بطا مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة والكشميهني بظا معجمة بعدها تحتانية ثم
مهملة بلا موحدة من المواطاة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطئني بتشديد الطا المهملة ونونين الاولى مشددة
بغير الف بعد الواو والصرف اخر بعد الطا من التوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النون من التوطئة بمعنى
وطاهرها كذا اي حرضته عليه قوله وكنت اعلم الناس بشان الحجاب تقدم البحث فيه وسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب
قوله باب الوليمة ولو بشاة اي لمن كان موسرا كما سياتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب
خمسة احاديث كلها عن انس الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف وطرفا حديثين قوله ثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وقد صرح بتحديث عمرو له وبسماع عمرو من انس فامن بتدليسه لكنه فرقه حديثين يذكر في الاول سؤال النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر
في هذا بقوله وعن عمرو قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا كما قال في الذي قبله وهذا محطوط فيما جزم به
الدارقطني وغيره على الاول ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن حماد عن
سفيان ثنا عمرو سمعت انسا وسيان الطريقين معا واخرجه الخجندي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحدث

كله مقرونا وقال في كل منهما بنا حميد انه سمع انسا وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد
عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير واحد سفيان فقد تقدم في اوايل النكاح من طريق
النوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسماعيل بن جعفر وفي اول البيوع من رواية زهير
بن معوية وياتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب واتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب
وتقدم كلام عن انس واورده في اول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وساذكر ما في رواياتهم من زيادة زايدة
وتقدم في البيوع في الكلام على حديث انس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن عوف واكثر الطرق
جعله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق ان حضر القصة وانما تحمل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه
وسلم قوله لما قدموا المدينة اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة قوله
نزل للمهاجرين على الانصار وتقدم بيان ذلك في اول الهجرة قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد ابن الربيع في رواية
زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري في رواية اسماعيل بن جعفر
قدم علينا عبد الرحمن اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسماعيل بن جعفر قدم علينا
عبد الرحمن بن عوف اخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسماعيل بن جعفر لقد علمت الانصار اني من اكثرها
مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضايل الانصار
وقصته مع زوجته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حايطين فاختر اي الحايطين شيت وهو وهم من رواية حماد ابن زيد ان قوله قال انا سمك
مالي وانزل لك عن احدى امراتي في رواية بن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لي امراتان وانت اخي لا امرأة
لك فانزل عن احداهما فانزوجها قال لي والله فالهم الى حديقتي انناظركها قال فقال ولا في رواية الثوري يعرض عليه ان يقاسمه
اهله وماله وفي رواية اسماعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها اذا حلت تزوجها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف
ناشم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نانزل لك عنها اذا حلت تزوجها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما
اليك فسماها لي اطلقها اذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخي انا اكثر
اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر ايتهما اعجب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها
ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وابها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة
فيؤخذ من هذه التسمية لاحدى امراتي سعد وذكر الطبري في التفسير قصة مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد يقال
ان عمها اخذ جميع اموالهما فنزلت اية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل بنت محمد بن حزم قوله بارك الله
لك في اهلك ومالك في حديث عبد الرحمن للحاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وتقدم ضبط قينقاع
في اول البيوع وكذا في رواية زهير دلوني على السوق زاد في رواية حماد فدلوه قوله فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب
شيئا من اقط وسمن في رواية حماد فاشترى وباع فربح فجاءنا من سمن واقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح شيئا من اقط
وسمنا وفيه حذف تقديره فاشترى وفي رواية زهير فما لبث حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن
سعيد وكذا لاحمد عن ابن علية عن حميد قوله فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو الى السوق في رواياتهم

زهير فكنا هاشا الله ثم جاء وعليه وضي صفرة ونحوه لابن عيينة وفي رواية الثوري والانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن زعوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضي مرضوخ واول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فراى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بشاشة الورس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة واخرا هو في الاصل الاثر والردع بمعناه مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب مصنوع من زعفران وغيره

قوله في اول الرواية الاولى سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عوف وتزوج امراة من الانصار هذه الجملة جالية اي سأله حين تزوج وهذه المراة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب انها بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الاشهل وفي ترجمة عبد الرحمن عوف من طبقات ابن سعد بنت ابي الحنتخاش وساق نسبها وانها ثمانية وفي ان رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت له اسماعيل وعبد الله وذكر ابن الفراء في نسب الاوس انها ام اياس بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي وفي رواية مالك سأله فاخبره انه تزوج امراة من الانصار وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم وهناء اشفاك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر وفي رواية للطبراني في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمة اذا اراد ان يسأل عن الشيء وقع في رواية ابن السكن مهين بنون آخره بدل الميم والاول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند ابي عوانة قال ماهذا وفي جواب تزوجت امراة من الانصار وللطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بسند رجاله ضعيف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ماهذا الخضاب اعرست قال نعم للحديث قوله كم اصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر وثابت وفي رواية الطبراني كما كم وفي رواية الثوري وزهير ماسقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها قوله وزن نواة نصب الثمن على تقدير فعل اي اصدقها وبجوز الرفع على تقدير مبتدا اي الذي اصدقتها هو

قوله من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وعبد وفي رواية زهير ان عليه نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الجزم في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن ثابت عمرة عن انس وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن مهر ذهب زريق الزاودي رواية من ذكر على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ وقال عياض لوهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صح ان يقال في كل ذلك وزن نواة ولا تختلف في المراد بقوله نواة تعيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ كانت خمسة ربع دينار وردبان نوى التمر مختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عباره عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي والختاة الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب ثوبت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يلزم ان يكون ثلثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية هجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلثة ونصف وقيل ثلثة وربع وعن بعض

المالكية

المالكية النواة عندهم المدينة ربع دينار وبوبد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر حديث قال انس حزرناها ربع دينار وقال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال ابو عبيد ابن عبد الرحمن

الرحمن

عوف دفع خمسة دراهم وهي نش نواة كما نشي الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة واخرون قوله في اخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ليست لهذه الاستتباعية وانما هي للتمني وزاد في رواية حماد بن زيد فغلا بارك الله لك قبل قوله اولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وعبد وزاد في اخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة النبوية بان بارك الله له ووقع في حديث ابن عجرة بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا ترى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب قال اولم ولو بشاة وهذا الوصف كان فيه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوكد على من استدل به على ان الشاة اقل ما يشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال انس فلقد رايته رابئه قسم لكل امراة من نسائه بعد موته مائة الف درهم ثمن عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلثة الاف الف ومائتي الف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في قرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان يكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على تاكيد امر الوليمة وتقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد الدخول وقال ابن بطال انما فيه انها تسن بعد الدخول واما قبله فانما يستدل به على ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة وقال ابن التين لا دلالة فيه وانما فيه انها تسن بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل ما يجزئ عن المسور ولو لا بيان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه كما سياتي بانه لزم ان الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تعيينه بالقياس عليها وايضا فيوكد على الاستدلال انه خطاب لواحد وفيه احتمال ان هذا يستلزم العموم اولا وقد استدل بذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلم امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة على قدر الغنى قال عياض واجمعوا على ان الحد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومما يتيسر لجزار والمسيب انها على قدر حال الزوج وقد تتيسر على الموسر الشاة ثم انوعها وسياتي البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء لستار الحياء المروءة ولجنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الاثار بين الغني للفقير حتى تاخذ زوجته واستحباب رد من نزل ذلك على من تكلف من نزل ذلك ولو تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما ليس بمروءة مثله وكراهة سؤال ما يثقل منه الرفد من مالته وغيرها وان العيش من عمل المرء تجارة او حرفة اولى من بواقة الاخلان من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا راى منها ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس مرضوخ وغيره واستدل به على جواز الزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن الزعفر للرجال كما سياتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال ان يكون تلك الصفرة كانت في ثياب دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقهم في جواز لبس الثوب دون البدن وتقدم ذلك عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى رفعه لا تقبل الله صلاة رجل في جسده شيء مرضوخ لخرجه ابو داود وبان مفهومه ان ما عدا الجسد للاينا وله الوعيد ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي ومحمد في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وبينا ما هو صريح في المدعى كما سياتي بيانه هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة احدها ان ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت في اوائل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تاخر فهو حجة ثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من رجيعة زوجته فكان ذلك عن غير قصد له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي اصلا رد اليه اصر

احتمالين ابداهما فى قوله مريح فقال معناه ما السبب فى الذى اراه عليك فذلك اجاب بانه تزوج قال وبحتمل ان يكون استفهام انكار لما تقدم من الزجر عن التضمخ بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اى تعلقت منه ولم اقصد اليه قال ويحتمل ان يكون ذلك اعتذارا للكتابة للرجوع على اهله فلم يجد من يطيب الوجاء حينئذ شيئا تتطيب من طيب المراة وصادف انه كانت فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر فى التطيب للجمعة ولو من طيب المراة فيقتضى انه ترك ذلك عليه رابحا كان يسيرا ولم يبق الا ترة فلذلك لم ينكره خاصرها وبه جزم الباجى قال الذى ذكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فلا يجاز مثاله ان الذى عن الزعفران للرجال ليس على التحريم بدليل ما ذكره لعبد الرحمن بن عوف فى هذا الحديث سابقا ان العروس يستثنى من ذلك ولا سيما اذا كان شابا وقد ذكر ذلك ابو عبيد قال كانوا يرخصون للشاب فى ذلك ايام عرسه قال وقيل كان فى اول الاسلام من تزوج ليس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف قلت وفى استفهام النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك دلالة على انه لم يختص بالتزوج لكن وقع فى بعض طرقه عند ابى عوانه من طريق سعيد عن حميد بلفظ قلت يا نبى الله عليه وسلم فرأى على بشاشة العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة من الانصار فقد يمسك هذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفى اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه او زهوه وسروره يقوى بشى فلان بفلان اى ابدل عليه زهرها به ملطفا له واستدل بهذا على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يعذرها صدقتها او لا ويشعر ظاهره بانه يحتاج الى تقدير الاطلاق لفظ م الموضوعة للعقد كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد الاستخبار عن الذرة او القلة بخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم يستنكره عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن زعوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبى صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان فى اول الامر حين قدم المدينه واما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهر منه الاعانه فى بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها او انقضت العدة لقوله لسعد بن الربيع انظرى روقى اجب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ووقع تقرير ذلك ويكره على هذا انه لم ينقل ان المراة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على امور لم اذا كان يقتضى انها علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول اية الحجاب فكانوا يجتمعون ولو لا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضى ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا يسلم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبى والمراة لانها اذا منع وهى فى العدة من عدتها تصريحا ففى هذا بطريق يكون الاولى لانها اذا طلقت دخلت بحكم العدة قطعا قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فى بعد بانقضاء عدتها بالخيار والنبى انما وقع عن المواعدة بين الاجنبى والمراة او وليها لا مع اجنبى اخر وفيه جواز نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها بقيه حقه ان يذكر فى حكاة من كتاب الادب لكنى لعجلته هنا التكميل ذكرته فى الحديث بعد وذلك ان البخارى ترجم فى كتاب الادب باب الاخا والخلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد ولخصه فانتصره منه على قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخا النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبرى فظن انه حديث مستقل فترجم فى ابواب الوليمة ذكر الوليمة للاخا ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال اخرجه البخارى وكون هذا اطرفا من حديث الباب لا يخفى على مثله اذ فى مدارسة هذا العلم والبخارى يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بالوليمة انما كان لاجل الزواج لا لاجل الاخا وقد تعرض المحب لشئ من ذلك لكنه ابداه احتمالا ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا والله اعلم بالصواب الحديث الثالث حديث ما اولم النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من نسايه ما اولم على زينب بنت جحش كما فى الباب الذى بعده وعماد المذكور فى اسناده هو ابن

زيد وهذا الذى ذكره بحسب الاتفاق لا التخديد كما سابينه فى الباب الذى بعده وقد يوخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعيه ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال والكمال شاة لكن نقل عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال اتى على عصرون اقلها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن عوف الماضى وتقدم ما فيه للحديث الرابع قوله ساعبد الوارث فى رواية الكشميهنى عن عبد الوارث وشعيب المحجاب وقد تقدم شرح الحديث فى باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله فى اخره واولم عليها حيس تقدم فى باب اتخاذ السرارى من طريق حميد عن انس انه امرا لا تطع قال فى بيعا من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته والمخالفة بينهما ان هذه من اجر الحيس قال اهل اللغة الحيس يوخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط والسمن او السويق او غيره وجعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا الحديث الخامس قوله زهير هو ابن معوية الجعفى قوله عن بيان هو ابن بشر الاحمسى ووقع فى رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى عن ملك بن اسماعيل شيخ البخارى فيه عن زهير سنا بيان قوله بامراة نغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا فى رواية ابى عثمان عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالا الى الطعام فتعين بذلك واضحا من رواية الترمذى لهذا الحديث نا من طريق اخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى رجلين جالسين وذكر قصة نزول يا ايها الذين امنوا لا ترخلوا بيوت النبى وهذا فى قصة زينب بنت جحش بالحالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه فى تفسير الاحزاب قوله باب من اولم على بعض نسايه اكثر من بعض ذكر فيه حديث انس فى زينب بنت جحش اولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم له لتضمنه سياقه واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النسا على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة فى كل من لا ولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فى ما يتدل بامور الدنيا فى الثانى وجود عبر وان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الاكر ما يحتمل ان يكون لسبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما انعم به عليه من تزوجه اياها بالوحى قلت وفى انس ان كون ذلك بوحى على غير زينب بذكرها اولم عليها محمول على ما انهى اليه علمه اولما وقع من البركة فى وليمتها حيث اشبع المسلمين جرا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذى يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها فى عمرة القضيه بمكة وطلب منه اهل مكة ان يحضروا وليمتها فاستعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه فى ذلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين من فتحها عليهم وقال ابن المنير يوخذ من تفضيل بعض النسا على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا قلت وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الهبة قوله باب من اولم باقل من شاة هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا من التى قبلها لكن الذى وقع فى هذه بالتنصيص قوله نا محمد بن يوسف هو الفريابى كما جزم به الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثورى لما سيانى من كلام اهل النقد وجوز الكرمانى ان يكون سفيان هو ابن عيينه ومحمد بن يوسف هو البيكندى وايد ذلك بان السعباين روياعن محمد بن عبد الرحمن والجزم بعدنا انه الفريابى عن الثورى قال البرقانى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة عن الثورى فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة وروا ما ابو احمد الزبيرى وموسى بن اسماعيل وجبى بن اليمان عن الثورى فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عايشه قال والاول اصح وصفيه ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نصر النسائى قول من لم يذكر عايشه واورده عن بندار عن ابن مهدى وقال انه مرسل انتهى ورواية وكيع اخرجها ابن ابى شيبه فى مصنفه عنه واصله فى بعض النسخ بذكر عايشه وهو وهم من ناسخه واخرجه الاسماعيلى من رواية يزيد بن ابى حكيم العدنى واخرجه اسماعيل القاضى فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير كلاهما عن الثورى كما قال البرقانى واخرجه الاسماعيلى ايضا من رواة يحيى بن زكريا بن ابى زايدة عن الثورى بذكر

عائشة به وزعم ابن الموان ان النسائي اخرجه من رواية حجي من ادم عن الثوري قال وليس هو بدون الفريابي كذا قال واخرجه النسائي الامر رواية يحيى من اليمان وهو ضعيف وكذلك موتمل من اسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف واقوى من زاد فيه عائشة ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه وحجي من زيادة واوثق منه عائشة الثوري ممن زاد فالذي يظهر كما قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسماعيلي ان عمرو بن محمد بن الحسن ابن الدلال رواه عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي قال وهو غلط لاشك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يحيى من اجل اسبال الصحابة لا صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المراة المذكورة في الحديث لانها كانت مكة طفلة او لم تولد بعد وتزويج المراة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه واما جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي يعد فيها اخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بان صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب الحديث الى هرون وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن مرسلا عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قلت وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لو صح هذا الطريق صححنا به لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم يقل في ترجمة ابان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن احد بل قال يوسف عن يحيى بن معين والنسائي وابو زرعة وغيرهم وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما زالت احد اضعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استيفاء قاضي الحاجة الغسل من رواية ابان بن صالح لا ركود هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف بالاتفاق وهو اشهر والذي خرجه ورواه من جا ابن صالح وهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور قلت ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له وقد روى عنه ايضا جرير واسامة بن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحاق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن رايتا نظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجة قال المزي هذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رواية قال اسناده حسن قلت واذا ثبتت روايتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله عن منصور بن صفية هي وامه واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة ابن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة العبدري الحجبي مفرجه الاعلى الحرث يوم احد كذا قرا وكذا ابوه طلحة بن ابي طلحة واخوه الاكبر طلحة بن الحرث روته وقد اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة عمر بن عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرات بخطه قوله اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم اقف على اسمها صريحا واترجم بانيسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن سبخه الواقدي بسنده الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزوجه بها قالت فادخلني بيت زينب بنت جحش فاذا اجرة فيها شيء من شعير فاطحنه فطحنته ثم عصدته في البرمة واخرت شيئا من اهاله فاذا فيه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذن تفالى واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت شحما فعصدته ثم بان ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكر المقصود هنا واصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني من طريق شريك عن حميد عن انس قال لما تم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم سلمة بخمر وسمن فهو دوم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو عبد الله بن والبي قال مسلما والبزار ضعفاه ونواه ابو حاتم الرازي والبستي واما الحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية كذلك اخرجه النسائي من رواية شليمان

من بلال وغيره عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوايل النكاح للبخاري من وجه اخر عن حميد عن انس واخرج اصحاب السنن من رواية الزهري عن انس نحوه في قصة صفية ويحتمل ان يكون المراد بنسائه ما هو اعم من ازواجه اي من ينسب اليه من النساء في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم على فاطمة فما كان وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن درعه عند يهودي شطر من شعير والشك ان المدين نصف الصاع فكانه شطر صاع ينطبق على القصة التي في الباب ويكون النسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية اما لكونه الوفى وفي اليهودي ثمن شعيره او لغير ذلك قوله عمد بن منشير كذا وقع في رواية كريمة من رواية الكشميهني عن الثوري بيانا وقعت عليه ممن تقدمت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير اخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته وهو واما كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد قال الشافعي في غير هذا والله اعلم قوله باب حق اجابة الوليمة والدعوة كذا اعطف الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واما اختصاص اسم الوليمة به فوجوه اهل اللغة فيما نقله عنهم عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن احمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تحدث بسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره بقيد وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهري الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وذلك لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها من تمام الشيء واجتماعه وجزم الماوردي ثم القزويني بانها لا تطلق في غير طعام العرس الا بقرينة واما الدعوة فهي لغير الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثة وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو ثيم الرباب فضموا الدال دعوة النسب وكسروا الدال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لثيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب فالله اعلم وذكر النووي تبعا لعياض ان الولائم تمانية الاعذار بمعجمة ومهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والحرس بضم المهملة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكنى المجدد ما عود من الولد وهو الماوى للمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة لما يتخذ بالسبب والطعامية بوزن فاعلة بمعنى الدعوة بغير سبب والاعذار بفتح الهمزة واخره راء بضم فسكون والحرسي بفتح المهملة وسكون الراء وكسر السين وقد يزاد في اخرها هاء بمعنى حرسه وحرصة وقيل انها لسلامة المراة من الطلق واما النتيجة للولادة بمعنى الفرع بالمولود فهي العقيقة واختلف في النقيعة هل يصنعها القادم من السفر او تصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والذي تصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك فيسمى الشدخ بضم المعجمة وسكون المهملة وفتح الدال المهملة وقد تضم واخره خاء معجمة ما خوذ من قولهم فرس شدخ اي سبق غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يسبق الدخول واغرب شيخنا في الدرب فقال الولائم سبع وليمة الاملاك وهو النزوع وتقال طابيعة سون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقد مر غاير بينهما انتهى وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك نقيعة مع رايته بخط في ذلك المذكور في حواشيه وقد شذ بذلك وقاتم ذكر ابن دريد ان بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة واخره قاف الطعام الذي يحذف عند حدث الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القرآن كذا ايده وكتم اهـ وقد عهد منه وكتمان ان يطرد ذلك في حرفته لكل صناعة وذكر الحاملي في الرونق في الولائم العشرة بفتح المهملة ثم مثناة فكسورة وهي

شاة تذبح في اول رجب وتعتب بانها في معنى الاضحية فالاعتى لذكرها مع الوليمة وسياتي حكمه في اواخر كتاب العقيقة والله
اعلم واما الهادية فهي بصيغة المصدر لانها ان كانت لقوم مخصوصين هي البقرى بفتح الموحدة والقاف مقصورة وان كانت عامة
هي الجفلى بجيم ثم فاء وزنها الاولى قال الشاعر نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر وصف
قومه بالجود وانهم اذا صنعوا طعاما دعوا اليه عموما لا خصوصا وخص المشتاة لانها مظنة قلة الشيء ذكره احتياج من يدعي
والآدب بوزن اسم الفاعل من الادبة وهي منقر مشتق من التقرى وقد وقع في اخر حديث ابي هريرة الذي اوله الوليمة حق
ونسبه كما اشرت اليه في باب الوليمة حق قال والحرس والاعذار والنوكير ات فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر
سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث عثمان بن ابي العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها واما قول
المصنف حق اجابة يشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة
لوليمة العرس وفيه نظر فالمشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص مالك
عليه وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع
تصريحه بانها سنة كما اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة
هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة
تتعين وتشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا او ان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسياتي البحث فيه في الباب الذي
يليه وان لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه او رهبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يختص باليوم
الاول على المشهور وسياتي البحث فيه وان لا يسبق بمن سبق احبت الاجابة له دون الثاني وان جاءا معا قدم الاقرب
رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وان لا يكون هناك من ينادى بحضوره من هو منكر وعيره كما سياتي البحث
فيه بعد اربعة ابواب وان لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله في وليمة العرس فاما
الدعوة في غير العرس فسياتي البحث فيها بعد بابين قوله ومراده يوم وسبعة ايام ونحوه تشبيه بما اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت
وغيرهما ابي صائما فلما طعموا دعا ابي وابى وابرجه البيهقي من وجه اخر ثم سياقه منه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر
الى حفصة وقال فيه ثمانية ايام والبه اشار المصنف بقوله او نحوه لان العصة واحدة وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى
ترجيحه للاتباع الامر باجابة الداعي لغير عذر كما يظهر من كلامه الذي ساذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير قوله ولم يوقت
النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي لم يجعل للوليمة وقتا معينا تختص به الاجابة او الاستحباب واخذ ذلك من الاطلاق وقد
نص عمر اده في تاريخه فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن
عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من بقيف كان يكنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان قال لا ادري ما اسمه يقوله قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده
ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم خص ثلاثة
ايام ولا غيرها وهذا اصح قال وقال ابن سيرين عن راسه انه لما بنى باهله اولم سبعة ايام ودعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه اسناده
وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او محفوظا لم يذكر عبد الله بن عثمان
ولا زهيرا اخرجه النسائي وصححه على الوقف واشار ابو حاتم الى ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقام على صفية ثلاثة ايام حتى اعرس بها فاشار الى تضعيفه او الى تخصيصه واصرح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى باسناد

حسن عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام الحديث وقد وجدنا
الحديث وهو بن عثمان شواهد من حديث ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ولكنه
طرق اخرى عن ابي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس مثله اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو
ضعيف وله طرق اخرى ذكرت ان لم اخ اشارة اليه حديث رواه مروان بن محمد عن عوف عن الحسن عن انس بحوه
قال اما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق وطعام يوم
الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير
الخواب والمناكير قلت وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته عن ابن عباس رفعه
طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وهذه الاحاديث
وان كان كل منها لا يحتج به منفردا فان مجموعها يدل على ان الحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في اخر
حديث زهير بن عثمان قال قتادة يعني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم واجاب ودعي ثاني فاجاب ودعي
ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية
والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني الاحب قطعا ولا يكون مستحبا بها
بل كمستحبا بها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التجريد في وجوبها في اليوم الثاني من وجهين وقال في شرحه
اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه معروف او سنة ولعبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول واما الثاني فقالوا انه
تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال
العمراني انما يكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتاخرين وليس
ببعيد لان اطلاق كونه رياء وسمعة ومباهاة واذا كثر الناس ودعا في كل يوم فربما لم يكن في ذلك مباهاة غالبا
والى ما صححه البخاري ذهب المالكية قال عياض لم يحك اصحابنا لاهل السمعة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم
محله اذا دعي في كل يوم من لم يدع مثله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا عملنا الامر في كراهة الثالث
على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن عمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين
عند الامر من ذلك واغا اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها
حديث ابن عمر اورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وسياتي البحث فيه بعد بابين وقوله
فليأتها اي فليات مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مونثا لانه حديث
الى موسى اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي وقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي يريد لك
وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني
في قوله الداعي عام وقال الجمهور يجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في المجاز والندب
وهو ممتنع قال والجواب ان الشافعي لجاز وعمله على عموم المجاز اسي ويحتمل ان يكون هذا اللفظ وان كان عاما
فالمراد به خاص واما استحباب اجابة غير طعام العرس فمن دليل الخطاب حديث البراء الاتي قريبا امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع وفي اخره واجابة الداعي او رده من طريق اخرى الى الاخوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي
ثم قال بعده تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام فاما متابعة ابي عوانة فوصلها المؤلف في كتاب الاشربة
عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن اشعث بن سليم به واما متابعة الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء به وسياتي تخريجه

مستوفى في آخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من هذا الوجه وهو الثلاثة ذكره بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه تكملة الاقسام الاربعة من حديث سهل بن سعد قوله ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه في رواية المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا واسطة بين سهل وابيه وانما ابوه او غيره قلت لعل الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت بن وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة ابواب قوله باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله او ردد فيه حديث ابي شهاب عن الاغر عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى عن مالك بدل الفقراء واول هذا الحديث موقوف ولكن اخره يقتضي رفعه وقد ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع وقد اخرج الطبراني من حديث ابي هريرة نحوه وزاد فمن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم قال وينبغي ان لا يكون دعاء اذا دخل الامة في مسايديهم انتهى وقد ذكر ابن عبد البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه دوح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا اخرجه من طريق اسماعيل بن سلمة بن نبيط عن مالك وكذا اخرجه مسلم من رواية محمد كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوة للجهد من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس خلافا لسائر الولائم فانها تقيد وقوله يدعى لها الاغنياء اي انها كانوا يشترطون الطعام اذا كانت بهذه الصفة وهذا قال ابن مسعود اذا حضر الغنى وترك الفقير فقد عصى الله ورسوله قال ابن بطال واذا دعا الرجل بين الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به باس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من عقد رتبة كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وانما سماه شر الما ذكر عقبه فكانه قال شر الطعام الذي شانه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذا كان من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الى آخره كالبيان في دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال ان ابن جبير روى عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من يأتيكم وتدعون من يأبى يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء قوله شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى عن مالك بئس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في نفيه الطرق قوله يدعى اليها الاغنياء في رواية ثابت الاعرج عند مسلم ويدعى لها من يأباها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعي الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعي فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانة من دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله قوله باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء واخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من العرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه قوله بناعد ان هو عبد الله ابن عثمان وابو حمتي بالمهملة والراء هو السكري قوله عن ابي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو لا يروي عن شيخه الا ما ظهر له سماعه فيه وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ووهم من زعم انه سلمة بن دينار والراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اقدم من ابن دينار قوله او اهدي الى كراع لعيلته كذا للاكثر ومن اصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن

الاعمش بلفظ دراع وكراع بالتخيير والذراع افضل من الكراع وفي المثل اسرق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في اللجاجة ولو لم يجد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد وكلهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وتقدم توجيه ذلك في اوائل الهبة في حديث يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واغرب الغزالي في الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وتقدم الترمذي من حديث انس وصححه مرفوعا ولو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله للحبيب واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وداع انها قالت يا رسول الله ان كره الهدية فقال ما ابعج رد الهدية فذكر الحديث وبتعدد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعوا الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكله للدعوة من طعامه والتحبب اليه بها لمواكلته وتوكيد الدمام معه بها كذلك حض صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو لم ترد الدعوة اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتوالف واجابة الدعوة لما قلوا وكثر وقبول الهدية كذلك قوله باب اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر حديث ابن عمر اجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيد رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وقد تقدم ان الحديث الواحد اذا اختلفت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره قوله ثنا علي بن عبد الله هو ابن ابراهيم هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضائل القرآن رواية عن علي بن ابراهيم عن دوح بن عبادة بغير هو هذا نسبه الى جده وقد يغيره كما تقدم بيانه وذكر ابو عمر والمستملي ان البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال منقطع قوله عن نافع في رواية نضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني نافع اخبرني عبد الله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال منقطع قوله عن نافع في رواية نضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني نافع اخبرني الاسماعيلي قوله قال فكان عبد الله القائل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب وهذا يؤيد ما تقدم ان عمر وان الامر بالاجابة للمختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة لطعام عرس اذا كان او نحوه بشروطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ورغم ابن حزم ان هذا قول جمهور الصحابة والتابعين وبكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص وهو من مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفنا فقال ابن عمر انه لا عافية من هذا تبع واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وانا لم ابغي حيثه وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السنرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولعل الشافعي اراد ان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف لهم العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم يبينها الله عاص في تركها كما بين في وليمة العرس قوله في العرس وغيره العرس وهو صاح في دوايه مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وبانيها وهو صاح والذي عوانة من وجه اخر عن نافع وكان ابن عمر يحب صاحا ومفطرا ووقع عند ابي داود من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في اخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صائما

ووقع فى رواية هشام بن حسان فى اخره والصلاة الدعاء وهو مفسر لهشام راويه ولبويه الرواية الاخرى وعمله بعض الشراح على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وتحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله للصلاة محضر طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم فى باب حق اجابة الصائم الوليمة ان ابى ان يكمل ماهنا الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وعند ابى عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعا اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا لهم ودبر ثم انصرف وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وان الدعوة لا تجب عليه الاكل وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعيه وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني وابن الصباغ استحباب الفطر وهذا على راى من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما فى صوم الفرض وبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولاسيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويوخذ من قول ابن عمر ان الصوم ليس عذرا فى ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء لهم فعلى هذا لو اعتذر به المدعو فعلى الداعى عذره لكونه يشق عليه ان ياكل اذا حضر اولعذر ذلك كان ذلك عذرا له فى التاخر ووقع فى حديث جابر عند مسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيوخذ منه ان المفطر لو حضر للجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب فى مختصره ووجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووى الوجوب وبه قال اهل الظاهر والحجة لهم قوله فى احدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووى وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويويده رواية ابن ماجة فيه بلفظ مر فدعا الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك وفى الحضور فوايد اخرى مقصوده كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باستماعه والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لولم يحضر وفى الاطلاق بالاجابة نعوت ذلك ولا يخفى ما فيه من الداعى من ذلك من التشويش والله اعلم قوله باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس كانه ترجم بهذا ليدل بتخيل لعدم كراهة ذلك فاراد انه مشروع بغير كراهية قوله بنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشى بالتحتانيه والشين المعجمة وليس هو لقاعبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله فقام ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها الف اى قام قياما ماخوذ من المنة بضم الميم وهى القوة اى قام اليهم مشمرا عما شتدا فى ذلك فرحا بهم وقال ابو موسى ان سراج ورجحه القرطبى انه من الامتنان لان من قام له النبى صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشئ لا اعظم منه قال ويويده قوله بعد ذلك انتم احب الناس الينا ونقل ابن بطال عن القابسى قال قوله ممتنا يعنى متفضلا عليهم بذلك فكانه قال عن علم محبته ووقع فى رواية اخرى متينا بوزن عظيم اى قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع فى رواية ابن السكن يقام يمشى قال عياض وهو تصحيف قلت ويويد التاويل الاول ما تقدم فى نضايل الانصار عن ابى حميد عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ يقام ممثلا بضم اوله وسكون الميم الثانيه بعدها مثلثه مكسورة وتد يفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانيه وتشديد المثلثه والمعنى منتصبا قايما قال ابن التين كذا وقع فى البخارى والذى فى اللغة مثل يفتح اوله وضم المثلثه وبفتحها قايما ممثل بضم المثلثه مثولا نحو ماثلا اذا انتصب قايما قال عياض وجاء هنا ممثلا يعنى بالتشديد اى مكلفا نفسه ذلك انتهى ووقع فى رواية الاسماعيلى من الحسن ابن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبى صلى الله عليه وسلم لهم متمثلا بوزن عظيم وهو تحيل من ماثل وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد بعني ماثلا قوله اللهم انتم احب الناس الى زاد فى رواية ابى عمر ثلاثا ان مرات وتقدم لفظ اللهم نفع للتبرك او للاستشهاد بالله فى صد

ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم احفر والباء فى مثله واعادها ثلاث مرات وتد انفقا كما تقدم فى فضايل الانصار على رواية هشام بن زيد عن انس جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبى لها فكلمها وقال والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الى مرتين وفى رواية ثانى فى كتاب الدعوات ثلاث مرات ومن فى هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب قوله باب هل يرجع اذا راى منكرا فى الدعوة هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يثبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سابينه ان شاء الله تعالى قوله ورای ابن مسعود صورة فى البيت فرجع كذا فى رواية المستملى والاصيلى والقابسى وعبدوس وفى رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فانى لم ار الاثر المعلق الا عن ابى مسعود عقبه بن عمرو واخرجه البيهقى من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابى مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال انى فى البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى يكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابى مسعود عقبه بن عمرو الانصارى ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل ان يكون ذلك ووقع لعبد الله ابن مسعود ايضا لكنى لم اقف عليه قوله ودعا ابن عمر ابا ايوب فراى فى البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن لاخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وصله احمد فى كتاب الورع وسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست فى عهد ابى فاذن ابى للناس فكان ابو ايوب فيمن اذن وقد سوا بيتى بجاد اخضر فابصر ابو ايوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال انى واستحيا علينا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من حسب ان غلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه اخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ايوب وفيه فقال عبد الله انشدك الله لترجعن فقال وانا العزم على نفسى ان لا ادخل بيتا رايته هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وازاله ما انكر ولم يرجع كما صنع ابو ايوب فروينا فى كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالدور فقال ابن عمر يا فلان ان من تحولت الكعبة فى بيتك ثم قال لصاحبه مر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليصنع كل رجل ما عليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقى ان عبيد الله بن عمر دعى لعرس فراى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابى ايوب ثم ذكر المصنف حديث عايشة فى الصور وسياتى شرحه وبيان حكم الصور مستوفى فى كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها فقام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول فى الدعوة اذا علم ان فى البيت منكرا مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من اظهار الرضى بها وتقرير اصحاب المنكرات فى ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فالباس والا فان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يويد ذلك ما وقع فى قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة فى دخول البيت الذى ستر جدره ولو كان حراما لم يقعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابى ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد نصر العلماء ذلك على ما اشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع له الجلد فليحضر وان لم يكن كذلك فعينه للشافعيه وجهان اصحهما يحضر وينكر حسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقى وهو ظاهر نص الشافعى وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية للباس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يعتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين ووقع باب المعصية وحكى عن ابى حنيفه انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير متعبدا به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثانى للشافعيه يخرج للحضور لانه كالرضى بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى

حضر فليتهيهم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر واذا كان من اظهر المنكرات ما ينبغي لمن حضر بوضعه فيه فهو اصل لحكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيده منع الخصوص حديث عمران ابن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام العاسق اخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر الجزم ما اخرج النسائي من حديث جابر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر فيه ضعف عن جابر وابو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد من حديث عمر واما حكم ستر البيوت والجدران في جوازه لاختلاف قدم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واخرج احمد حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وهذا يدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليست في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه الامر بذلك وفي الامر لا يستلزم ثبوت الشيء لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هذه وجا النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره والستر والجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين اخرجه ابن وهب في البهجة من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال انما الحوم بكم او نحوها لكعبة عذركم حتى بعد الله حتى بعدك وتقدم قريبا خبر ابي ايوب وابن عمر واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فجعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سوم بيوتكم الحديث واصله في النسائي **قوله باب** قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس له بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد وتوضع عليه في الذي بعده القدح والشراب الذي للاسكر في العرس وتقدم قبل ابواب في اجابة الدعوة **قوله** عن سهل في الرواية التي بعده سمعت سهل بن سعد **قوله** لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وذكره الجوهري فقال اعرس ولا تقل عرس **قوله** ابو اسيد في الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخريين **قوله** فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة وهي مزيدة كنيت بها كنيه زوجها واسمها سلامة بنت وهب **قوله** بلت تمرات بموحدة ثم لام بعيلة اي انقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطته لان راشد في شرح ابن النين ثلاث بلفظ الجزم وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت او قال كذا بالشك لجزم الكشميهني وله فقالت او ما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المحمرة فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله انزرون ما انقعت بفتح الحين وسكون النون في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون الحين وضم النون **قوله** في تور بالمثناة انا بكون من نحاس وغيره وتقدم بيان هذا في حجارة **قوله** اماثته عشية ثم مثناة قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولون ثلاثيا ماثه يموثه اي مرسه بيده قال ماث يموث ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الخبز في الماء اذا نديته وتداموا من هو انشد **قوله** الحوى الاخيرين مائة واماثة ثلاثيا ورباعيا **قوله** حفه كذلك كذا للمستملي والسرخسي بوزن لفه والاصيلي مثله وعنه بوزن حصه وهو كذلك لابن السكن بالحاء المهملة والصاد المهملة المفتوحة وكذا هو لمسلم وابي داود الكشميهني لحمه بذلك وفي رواية النسفي تحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المراة زوجها ومزيد عونه والاحتراز ان يحمل ذلك عند من لا تشتهى او مراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امراته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز اتخاذ كبير القوم في الوليمة شيئا دون من معه **قوله باب** النبيذ والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من ترجمة العهد بالفتح لقوله انقعته من

الليل

الليل لانه في مثل هذه المدة من اثنا الليل لا تثنا النهار ولا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر **قوله باب** المداراة هو بجيم وهمز معنى المجاملة والملاينة واما بالمهملة فمعناه المداراة وليس مراد هنا وقوله مع النساء وقوله النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع اورده في الباب عن ابي هريرة بلفظ المراة كالضلع وذكر اخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ انما في اوله وذلك ان البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني مالك واخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحاق ابن ابراهيم بن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل القرمذي عن الاويسي واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله ان المراة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة **قوله** عن ابي الزناد عن الاعرج في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك قال اخبرني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة اعوج كالضلع الحديث **وقوله** لك بلفظ المراة من حديث سمرة ونحوه خلقت المراة من ضلع فان تقيمها تكسرها ذرارها تحشش بها اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط **وقوله** وبها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود ونحوهما وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ونقل ابن فارس عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس يرى وقال الفرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح **قوله باب** الوصاة بالنساء بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصايا **قوله** عن ميسرة هو ابن عمار الاسجي وتقدم ذكره في بدء الخلق وابو حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة **قوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا الحديث هما حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانكن خلقن من ضلع واعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وكسرك اياها طلاقها وهذا الحديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما افرد وربما استوعبه وربما اقتصر وتقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا اخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي واخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن اسحاق بن ابي اسرائيل عن حسين بن علي بالحديث الثالث وزاد ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن قرى ضيفه الحديث **قوله** فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن وكان فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحاق في المبتدا عن ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو ناء وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فعزاه للفقهاء او بعضهم فكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء عوج وهذا الخالف لحديث الباب من تشبيه المراة بالضلع بل يستفاد من هذا بلفظ التشبيه وانها عوجاء مثله لكون اصلها منه وتقدم في كتاب بدء الخلق **قوله** وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيد المعنى الكسر لان الاقامة امرها اظهر في الجهة العليا واشارة الى انها خلقت مرا عوج لجزا الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي حصل منه الاذى واستمل العوج وان كان من العيوب لانه اتصل للصفة او انه شاذ وانما امتنع عند الالتباس بالصفة فاذا عري عنه جاز البناء **قوله** ان ذهبت تقيمه كسرة الضمير للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون للمراة وبويده قوله بعده وان استمتعت بها ويحتمل ان يكون

المراد بكسرة الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن ابن الزناد عند مسلم بلفظ وان ذهبت تغيمها كسرتها وكسرها طلاقها قوله وان تركتها لم يزل اعوج اي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير ان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيها اخر في بدء الخلق قوله بالنساء خيرا كان فيه رمز الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار المولف بايراده الترجمة التي بعده قوله باب قوا انفسكم واهليكم نارا اي بحملهم على ما يكفهم عن الاعوجاج اذا تعودت ما طبعت عليه من النقص لما تخاطي المعصية بمباشرتها او تركه الواجب وانما المراد ان تركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب الى المداراة لاشتماله النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من دام تعوم منهن فانه لا ينتفع بهن مع انه لا غنى بالانسان عن امراة يسكن اليها ويتعيش بها على معاشرة فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها قوله بنا سفيان هو الثوري قوله عن عبد الله بن دينار قوله نتقي اي نتجنب وتدين سبب ذلك لعله هيبة ان ينزل بنا شيء اي من القرآن ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجة وقوله فلما توفي مشحورا بالذال كذا وقع لهم وكانه من المباح لكن الذي يرجحه البراءة الاصلية فكانوا لا يحاقون ان ينزل في ذلك منع او تحريم ويجدون فاه البيوتة اسود اذا لم تغسلوا تمسكا بالبراءة الاصلية قوله باب قوا انفسكم واهليكم نارا تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم واورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان اهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسئول عنهم لانه امر ان يحرص على وقايتهم من النار واعتقادا وامرا لله واجتناب مناهيه وسياتي شرح الحديث مستوفى في اول كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب حسن المعاشرة مع الاهل قال ابن المنير بوب بهذه الترجمة على ان ابراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية بعني حديث ام زرع ليس خليا عن فايدة تشريعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل قلت وليس في مسافة البخاري التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسياتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفايدة من الحديث محصورة فيما ذكر بل سياتي له فوايد اخرى ومنها ما ترجم عليه النسائي والترمذي وترشر حديث ام زرع اسماعيل بن ابي اويس شيخ البخاري وبينا ذلك في جزء ابراهيم بن دبيل الحافظ مرويا عنه وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن عدة من اهل العلم لاحفظ عددهم ويحسب عليه بيد مواضع ابو سعيد الضرير النيسابوري وابو محمد ابن قتيبة كلاهما في تاليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه ايضا الزبيدي بكار ثم احمد بن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر الانباري ثم اسحاق الكاذي في جزء مفرد وذكر انه سمعه عن يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيدة وعن غيرهما ثم ابو القاسم عبد الحكيم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو اخرهم واوسعهم واحد من غالب الشراح بحيث وقد لخصت جميع ما ذكروه قوله بنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر حدثني وهو المحروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي وعاش نحو بضع المايتة وسكون الجيم وعيسى بن يونس اي ابن ابي اسحاق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عند الاسماعيلي قوله بنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة في رواية مسلم وابي يعلى عن احمد بن جناب بجيم ونون مصغرا عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني ابي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حدثه عن ابيه حيث ادخل بينهما اخاله واسطة ومثله ماسياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عثمان عن عروة ومضت له في الهبة رواية بواسطة اسير بينه وبين ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن حكى عياض عن احمد بن داود الحراني انه رواه عن عيسى فقال في اوله عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا

كله وكذا حكاه ابو عبيد انه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على رواية مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام كلاهما عن هشام وسياتي رواته تحقيقا واذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما اخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن ابيه يحيى بن عروة عن ابيه وخطاه الدارقطني في العلل وصوب انه عبد الله بن عروة وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي والدارمي وابي يعلى وعبد الله بن مصعب ورواتهما عند الزبير بن بكار وابو اويس فيما اخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن ابي الزناد وقال عند الطبراني وابو موسى ورواية عقبة عند ابي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة ايضا عقبة بن خالد ايضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن انتصر على المرفوع وبين ذا البزار قال الدارقطني وليس ذلك بمرفوع فقد رواه ابو اويس ايضا وابراهيم بن ابي يحيى عن يزيد بن رومان انتهى ورواه عن عروة ايضا حفيدة عمر بن عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن مرفوعا الا انه كان يقتصر على المرفوع منه ويذكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر يقطعه به ذكره ابو عبيد الاجري في اسئلته عن ابي داود فلت ولعل هذا هو السبب في ترك احمد تخريجه في مسنده مع كبره وقد حرت به الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه وقال العقيلي قال ابو الاسود دلم يرفعه الا عن هشام بن عروة فلت المرفوع منه في الصحيحين ثبت لك كاني زرع وبانيه من قول عايشة وخارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وسياقه بسياق لا تقبل الناويل ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لامر زرع قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع نساق الحديث كله وجاء مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ولذا رواه ابو محمد شرف عن هشام وغير من اهل المدينة عن عروة وعند ابي عبيد وهي رواية الهيثم بن عدي ايضا وكذا رواه الخرجه النسائي من رواية القسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحاق عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان اوله عنده قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع ثم استانفت حدثت ام زرع قال عياض يحتمل ان يكون قاعدا استانها عروة فلا يكون مرفوعا واحد الغرطبي هذا الاحتمال فجزم به ووقع ايماء راه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليه ان في بعض طرقه الصحيحة ثم استانفت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه كنت لك كابي زرع لام زرع ثم استانف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت فاشئ الاحتمال وتقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة ورفعها فاقرها فيكون كله من نوعا مرفوعه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقة موقوف من قول عايشة هو ان الذي بلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عايشة هو التشبيه فقط ولم يرد به انه ليس مرفوعا حكما ويكون من عكس ذلك فنسب نص القصة من ابتدايها الى انتهايها الى النبي صلى الله عليه وسلم واهما كما سياتي بيانه قوله جلس احدى عشرة قال ابن التين العدد بر وجلس جماعة احدى عشرة وهو مثله وقال نسوة في للدرسة وفي رواية رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري جلسن بالنون وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال الغرطبي زيادة النون على لغة اكلوني البراغيث وقد ابنتها جماعة من ايمة العربية واستشهد لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى يعلوا صوتكن فوق صوت وحدث يحاتبون بيمع ملايكة وقال الشاعر خبرن ان يصبرن السليط افاربه وقوله

يلومونني في اشتراء النخيل قومي وكلهم الحل ﴿ وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان الالف علامة الجمع والالف والتاء في الفعل اذا تقدم على الاسم وخرج لها وجوها وقدرات في غالبها نظر والاحتياج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله اعلم وقال عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حرف الكناية عاظهر تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف تقول قومك قام بل قالوا وعلى ما يوجه ما وقع هنا ان يكون احدى عشرة بدلا من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير الصرف علامة او على انه خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى عشرة اي وباصار وذكر عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة بسوة فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز انثى وقد جوز غيره ان يكون تمييزا بتاويل يطول شرحه لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة قالت خرجت بمال اي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة فاني قد تلقاني ذرع ذرع لم ذرع ووقع له سبب اخرجها ابو القاسم عبد الحكم بن عيان بسنده الى مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن نصير للعامري قال دخل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت ممتعية قالت يا رسول الله اخبرها عن ابني ان مثلي ومثل كالي ذرع ولم ذرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنها فقال كانت قرية بها احدى عشرة امراة وكان الرجال حلوفا فقلن بعضنا لبعض تعالين نتذاكر ازواجنا بما يتهم ولا نكذب وقع في رواية ابي معوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع وامراته ام زرع تقول احسن بل ابو زرع واعطاني ابو زرع والرمي وفعل ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه فقالت خصصتني بذلك يا عايشة انا لك كالي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حدثت ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وابهن عرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما يتهم ولا نكذب فتلنا هن كن مرتضع وهو يوافق رواية الزبير ابهن كن بمكة وافاد ابو محمد بن حزم بما نقله عياض انهن كن من مرتضع وهو يوافق رواية الزبير ابهن من مزاهد اليمن ووقع في رواية من لحا اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبه بن خالد عن هشام وحكى عياض عن النووي قوله الخطيب في المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال فذكر الحديث نحوه وسمى من ذكر في الوشاح ام زرع عاتكة ثم قال النووي وفيه نعي سياق الزبير بن بكار ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصورة بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت اويس بن عبد والتاسعة كبشة بنت الاريقم اسري ولم اسم الاولى ولا الثانية ولا الزواجهن ولا ابنة ابي زرع ولا ابية ولا الجارية ولا المراة التي تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع وتدبجه هماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فاني الاولى عند الزبير وهي التي لم يسمها في الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي الحادية عشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثانية هنا والعاشرة عنده هي الثالثة هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث

في ترتيبهن ولا اصير في ذلك ولا اثر للتقدم والتاخر فيه اذ لم يقع تسميتهن في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمسة الاتي ذكرهن ازواجهن كل واحدة والخمسة الاتي مدحن ازواجهن كل واحدة وساشير الى ترتيبهن في الكلام على قوله السادسة هنا وقد اشار الى ذلك في قوله عروق عند ذكر الخامسة فهو لا يمنع ان يكون وانما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك ان الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا ابت خبر وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس ارنب وهكذا الى اخره فللتنبيه عليه فايدة من هذه الحيثية قوله ثلاثة الا يعدون ونحا قدون اي الرمن اشهرهن عهدا وعقدن على الصدن مرتضا برهن عقدا قوله ان لا يكتمن في روايه الى اويس وعقبه ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد ابن سلمة عند الطبراني ان يتحدثن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير ينبا بعن على ذلك قوله قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رءس جبل الخ غث بغين المعجمة وتشديد المثلثة وجوز جبي صفة للحمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع وقبله عن النبريزي وغيره والخث الهزيل الذي يستغث من هزاله اي يشتكي وينكره ما وجد من قولهم غث الجرح غثا وغثيانا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في قبائح السمين فيقال للحديث المختلط فيه الخث والسمين قوله على راس جبل زاد في رواية ابي عبيد والترمذي وغيرهما في رواية الزبير بن بكار وعث وهي او تنو للسبع والاول ظاهر اي غير الصعب شديد الغلظ يصعب الترقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى يحث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر قوله لا سهل بالفتح بالتنوين وكذا والاسمين وجوز فيها الرفع على حذف مبتدا مضمر اي لا هو سهل ولا سمين وجوز الجر على انهما صفة جمل وحبل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة نقويج اللفظ وذلك انها اوقعت كلامها بتشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها بالحم الخث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت فكانها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاوه للحم الجمل ولو كان هزيلا لان الشيء المرهود فيه قد يوجد اذا وجد بعد نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل للتفقة في صعود الجبل للجل لحصوله قوله ينبرقي اي يصعد فيه وهو وصف للجبل وفي رواية للطبراني للسهل فيرقى اليه قوله ولا سمين ينتقل في رواية ابي عبيد ينبقي وهذا وصف اللحم والاول من الانقلاء اي انه لهزاله لا يرغب احد فيه فينقله اليه يقال انقلت الشيء اي نقلته ومعنى ينبقي ليس له نقي يستخرج والنقي الخ يقال نقوت العظم ونقيته وانقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الردي قال عياض اراد ان له ليس له نقي ينطلب للجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه نقي يطلب اخراجه قالوا العظم ما بقي في الجمل مخ عظم للعاصل ومخ العين واذا انقدم ما بقي فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع العلة فيشبهه بالجمل الذي ضعفت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه مع دواعي اكل الناس على تناول الشيء المبذول مجانا وقال النووي فسره الجمهور بانه قليل الخير من وجه مهما كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومهما انه مع ذلك مهزول ردي وبويده قول ابي سعيد الصوب ليس في اللحوم اشد عيانة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومهما انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه نوقع وتكره وسوء بنفسه توقع وضعها

فيجمع الخلق وسوء الخلق وقال عياض نشبت وعورة خلقه بالجبل وبجد حجره بجد اللحم على راس الجبل والزهد قطع
منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه قوله قال الثانية زوجي لا ابث خبره بل وجهه
ثم المدلة وفي روايته حكاها عياض استه بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه وعلى رواية النون فمراده احديثه الذي
لا خير فيه لان النتن بالنون اكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية للطبراني لا اتم بنون وميم من التهمة قوله اني اخاف
ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيا فالصبر للخبر اي انه لطوله ولكثرته ان بدا لنا لم اقدر على تحمله فاكفت بالاشارة
الى معايبه خشية ان يطول الخطب بايراد جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره مرسو
وهذا تفسير ابن السكيت وبويده ان في رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره اذكره واذكر عجره وبجره وقال عيسى
الصبر لزوجها وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلا شك كانها اختبيت اذا ذكرت ما فيه ان نبلغه فيفارقها فكانها قالت
اخاف ان لا اقدر على تركه لجاجا في به واوالا دى منه واذره بمعنى افارقه فاكفت بالاشارة الى ان له معايب وقنا بما النزمته
من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير زوجي مرتا لا اذكره ولا ابث خبره والا و
البث بالسجع قوله عجره وبجره بضم اوله وفتح الجيم فيهما الاولى بعين مهملة والثانية موحدة جمع عجره وبجره بضم فسكون
فالعجر بعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتية والبجر مثله الا انها تختص بالتي يكون في البطن قاله
الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة وقال ابن دريد اوبيس العجر العقد
التي تكون في البطن واللسان والبجر الحبون وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة هذا اصلها ثم استعملا في الهموم
والاحزان ومنه قولها على يوم الجمل اشكوا الى الله عجري وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب
وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد بن سلام فسر ابن السكيت استعمالا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد
قال الخطابي اراد ت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردئ الباطن وقال
ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب متعفر النفس عن المكارم قوله قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة
ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة واخره قاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل ذا النعالي المذموم الطول وقال
الخليل هو الطويل الحنق وقال ابن دريد اويس الصخم من الرجال المقدام الجري وحكى ابن الانباري عن ابن دريد انه
قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم اره لغيره انتهى والذي يظهر انه تصحف عليه مما قال
ابن دريد اويس قاله عياض وتعقبه ابن دحية هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيئ الخلق وقال
الداودي اراد ت انه ليس عنده اكثر من طوله لم يرتفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول
في الغالب دليل السغه وعلى بعد الرماع عن الغلب والعرب مدحته بالطول لان الحرب تندرع بذلك وتجنب
بان سببها يقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن الانباري باحتمال ان تكون اراد ت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت
له منظور اليه مخبر وهو محتمل وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان الحشنق الطويل النجيب الذي على
حكم السائمة بلا حكم فيهن عماشا فزوجنيه فما به ان نطق حضرة بئي فسكت على مخض قال الزمخشري وهو من الشكاة
البلغة انتهى وبويده ما وقع في رواية يعقوب ابن السكيت من الزيادة في اخره وهي على حز للسنان للذلق بفتح المعجمة
وتشديد اللام اي المحدد وزنه ومعناه لشر انها منه على حذر ويحتمل ان يكون اراد ت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال
كالسنان الشديد الحدة قوله ان انطق اطلق واسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه وان سكت عنها فانا عنده بمعلقة
لا ذات زوج ولا ايم كما وقع تفسيره قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكانها قالت انا عنده لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقة

فانفرغ لخيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا يستقر باحد منهما هكذا نوارد عليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني
عندي نظر لانه لو كان ذلك مرادها لنطقت ليطلقها فيستريح والذي يظهر لي انها اراد ت وصف سوء حالها عنده فاشارت
الى سوء خلقه وعدم احتمال كلامها ان سئلت له حالها وانها تخاف انها متى ذكرت له شيا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تو ثر
تطليقه لها لحبها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على ذلك لحالة كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات
زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اي ابطنت طلقني وان سكت استمر ني
زوجة وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت قال عياض اوضحت بقولها على احد السنان المدلق مرادها بقولها قبل
ان اسكت اعلق وان انطق اطلق لجاجا انها ان حادثت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قوله قالت
الرابعة زوجي كليل تهامة اللحم ولا غث ولا سمين ولا مخافه ولا سآمه بالفتح لغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاز الرفع مع التنوين
فيها وهي في رواية ابي عبيد قال ابو البقاء وكانه اسم بالمعنى اي ليس فيه حسن فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال
وتقويه ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في الفرات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض
ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ومثل لا ريب فيه ولا نسوين وللجداني الحج ووقع في روا
عمر بن عبد الله عند النسائي ولا بارد بدال فراد في رواية الهيثم ولا وخامة بالخاء المعجمة اي لا تقل عنده نصف روحها
بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطاة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك مرتفعه صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار
والهيثم غث عمامه قال ابو عبيد اراد ت انه لا يشرفه بخان وقال ابن الانباري اراد ت بقولها ولا مخافه ان اهل
تهامة لا يخافون لخصبهم بجبالها او اراد ت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافه عنده من ياوي اليه
ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامه في الطيب لانها بلاد حاره في غالب الزمان وليس بها رياح
فاذا كان الليل وهج لحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة الى ما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بحميل الخ
العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا امنه من قلة الصاف مزعشره ولا ملل
عنده ليسام مزعشرته او ليس بسيء الخلق فاسام مزعشرته فانا لذة العيش عنده كلذة اهل تهامه بليلهم المعتدل
قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قال ابو عبيد فهد يفهد الها وكسر الها مشتق
من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب نشبهته في لينه وعفلته بالفهد لانه
يوصف بالحيا وقلة الشر وكثرة النوم وقوله اسد بفتح الالف وكسر السين مستثقل من الاسد اي يصير بين الناس مثل
الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن دريد اويس معناه ان دخل الت وثب وثوب الفهد
وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد نعم هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم قال الاول يشير الى كثرة جماعة لها اذا دخل
ينطوي تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا تصبر عنها اذا راها والذم اما انه مرجعه انه غليظ الطبع ليست
عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل الموانعة بل يثب وثوبا كالوحش او مرجعه انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا
خرج على الناس كان امره اشد في الجراة والاقدام والمهانة كالاسد قال عياض بينه مطابقة بين خرج ودخل لفظه
وبين فهد واسد محتوية ونسي ايضا المقابلة وقولها ولا يسال عما عهد يحتمل للمدح والذم والذم ايضا قالمدح انه معنى انه شديد
الكرم كثير التغافل لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا اجابتني لبيته لا يسال عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى في البيت
من لعاب يسايح ولحم يخضى ويحتمل والذم معنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جا لا يسال
عن شيء من ذلك ولا يستقر طال اهله ولا بيته بل ان عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شوهوا

على المدح فالمثل بالفهد من جهة الكرم او الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم السوال من جهة المسامحة وقال
عياض عمله الاكثر على الاستئناف من حال الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه وهذا اضرب والمثل به فقالوا النوم من فهد
قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة لسبه لانهم قالوا في المثل ايضا السب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها
فتي فيتصدى عليها كل يوم حتى يشبعها فكلما قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجلب الفهد لمن يلوذ به من الفهود
الهرمة ثم لما كان في وصفه له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت
ان الاول شجاعة كرم ونزاهة شمايل وسماحة في العشرة لا يجيبه حين وخور في الطبع قال عياض وقد تقلب الوصف
بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج
الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت او على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان منفضلا مواسيا
لان الاسد يوصف بانه اذا انتهش اكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في رواية
الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد ذكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل
ان يكون المراد انه ياخذ بالحزم في جميع اموره فلا يوصر ما عجب عمله اليوم الى غده قوله قالت السادسة زوجي ان
لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد الله عن النساي اذا اكل التف
وفيه واذا نام بذ اضطجع وزاد واذا ريح اغتث اي تجري الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى وبي
رواية للطبراني ولا يدخل بذ يولج واذا رقد بذ اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفاء بدل اللام في
رواية غيره والمراد باللف الاكثار منه واستقصاوه حتى لا يترك منه شيا وقال ابو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف
الكبيه بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فاراد ان تخليط صنوف الطعام من بهمته وشرهه جزر
لا يبقي منه شيا وعلى عياض رواية من رواه رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها ورواية من رواه انتف بالفاف
قال ومعناه التجميع قال الخليل تفاف كل شي جماعة واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع والاشتفاف
في الشرب استقصاوه ماخوذ من السفاده بالضم والتخفيف وهي البقية يبقي في الاناء فاذا استوفى الذي شرب الاناء
بلسانه سفها وفم من رواها بالمهملة وهي بمعناها وتولها الكف اي رد ناحيه وطعف بكسايه وحده واعرض عن اهله
اعراضا في لديبة حزنه لذلك ولذلك قالت ولا يولج اللف ليعلم البث اي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله
ويحتمل ان يكون اراد انه ينام نوم الحاضر الفطن الكيس والمراد بالبث الحزن وقال شدة الحزن ويطلق البث
ايضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فاراد انه لا يسال عن الامر الذي يفع اهماها به وصفته
بقلة الشفقة عليها وانه لو ناها عن شيء لم يدخل يده في ثوبها ليفتقد رضرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج او هو كناية
عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع كما سيان وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده
في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فعرفته بذلك وقد يحببه مزاجه الا النادر وقالوا انما شكت منه وذمته
واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف كانها قالت انه يختبرها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده
في جيبها ليلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك مجربها له وحرمانها لفله حظها منه وقد مدحت
في وصفها له بين اللوم والبخل والتهمة والمهانة وسوء العشرة مع اهله فان العرب تذم كثرة الاكل والشرب وتمدح بقلتها
وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتفاء العنة وان الانباري لابي عبيد فقال لا مانع من ان يجمع المراة بين ثالب
زوجها ومثالبه لانها من دناءة الحال بحيث لا يكتمن من اوصافهم شيا فمرة تصفه بالخير في جميع اموره ومرة من

وصفته بضد ذلك ومهما من مرجعت وارتقى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة
بن ابي الحسام ابن عروة ذكره في الخمس الاتي تشكو ازواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث المذكوران هنا والاحد الوالاخير
السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه ثم خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد ايضا قول الجهوري كثرة استعمال
العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وتدرسبق في قضية عمرو بن العاص مع زوج ابنته عبد الله بن عمرو
حيث سالها عن حالها مع زوجها فقالت هو كخير الرجال لرجل لم يفتش لنا كنيفا وسبق ايضا في حديث الاحد قول
صفوان بن المعطل ما كشفت لذي انثى قط فجرى الاشتفاء بالسين بكشف الكف وهو الغطا ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا
يولج اللف كناية عن ترك تفقده امورها وما يهم به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اي لم يستخر به ولم يتفقده وهو
الذي ذكره احتمالا الجزم بمعناه من لف اوس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله والبالي ان يجوعوا وقال احمد بن عبيد بن
ناصح معناه لا يتفقد امورنا ليعلم ما نكره فيرده قال ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده قوله قالت السابعة زوجي
غياياء كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية ثم الف ثم همزة ثم الف ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها مهملة وهو شك من راوي
الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد بن حباب عنه ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النساي غيا
بمعجمة بدل الشك وهما بالطبا فالهاء الاحمق الذي يتطبق عليه امره وقال ابو عبيد العيا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من
الابل وبالمعجمة ليس بشي والطباء الاحمق الفدم وقال ابن فارس الطباء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تاكيدا
لاختلاف اللفظ كقولهم نهد ولهد وسحقا وقال الداودي قوله عيا بالمعجمة ماخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من الغي بكسر
المهملة وقال ابو عبيدة العيا بالمهملة المعي الذي يعيبه مباضعة النساء واراه مباقاته من المعي في ذلك وقال ابن السكيت
هو العي الذي لا يهتدي وقال عياض العيا بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من الغباية وهو كرشي الظل الشخص دون راسه
كانه مغطى عليه مرجعله وهذا الذي ذكره اجتماعا للجزم به الزمخشري في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره غيابا
بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغباية وهي الظلة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا تهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح
وانه كالظل المتكاثف الظلم الذي لا اشراق فيه او انها ازادت انه غطيت عليه اموره او يكون غيابا من المعي وهو الامعاء في البطن
او من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابي الطبا الملطبق عليه عمغا وقال ابن دريد
الذي ينطبق عليه اموره وعن الجاحظ الفقير الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة ثم ينفع سفله عنها وتدفعت امراة
امرء القيس فقالت له تقبل الصدر رخيف المجز سريع الاراقة بطي الاداقة قال عياض والمنافاة بين وصفها له بالعجز
عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر ربما لاحتمال ان تريد لها على حالين كل منهما مذموم او يكون اطبا فهو صدره من عمله عليه وعجزه
وتخاطيه ما اقدرته عليه لكن كل ذلك يرد على من يفسر عيابا بانه العين وقولها كرداة دحا اي كرشي تقرن في الناس من الملاعب قوله
بيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون قولها له جبرا لكسر اي ان كرداة قرن في الناس لقوته ويحتمل ان يكون له صفة له
او داجبرا لطي كرداته في غاية التناهي كما نقل ان زيد الزبد وان هذا الفرس لفرس قال عياض وفيه من لطيف
الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير وقولها تشحك بضحكة اوله وضم بفيله اي حرحك في راسك
وهو احد هذه اللفظة كلام كثير وقولها الراس تسمى شجاجا وقولها او فلق بفاء ثم لام بفيله اي خرج جسدك ومنه قول
الشاعر بهن فلول اي ثلم جمع ثلمة ويحتمل ان يكون المراد بزع منك كل ما عندك او كسرن بسلاطة لسانه وشره مخصوصة
زاد ابن السكيت في روايته او حك عموده ثم حم اي طحنك في جوانبك مشبها والحي مشي العرجاء وقيل هو الطعنة وقولها
او جمع كالك في رواية الرضي ان حدثته سبك وان ماردته دلك والاجمع كالك وهي توصح ان رواية او في الاصل للتقسيم لا للتخيير

وقال الزمخشري يحتمل ان يكون اراد انه ضروب للنساء فاذا ضرب اما ان يكسر عظما او شيخ راسا او يجرحهما قال ويحتمل ان يريد بالفل الطرد والابعاد وبالشيخ الكسر عند الضرب وان كان الشيخ انما يستعمل في جراحة الراس قال عياض وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وعدم النقايض بان يجزع غضبا وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته نخها واذا غضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموضع الكلام واخذ المال قوله الناسه زوجي لسن مس ارنب والزنج زرنب زاد الزبير في روايته وانا اغلبه والناس يغلبه وكذا في رواية عقبه عند النسائي وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ويغلبه بنون الجمع والارنب ذوبة لينه المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام تجعل النبات بالشام لانخرولها ورق يشبه الحضرة والصفرة كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر

يا بأبي انت وفوك الاشنب ... كانما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران وليس بشيء واللام في المس والريح بمعنى في اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه فقوله المس منوان بدر وهم وصفته بانه لين الجسد ناعمه ويحتمل ان يكون ذلك عن حسن خلقه ولين عريكته وبانه طيب العرق لكثرة نظافته واستعمال الطيب تطرفا ويحتمل ان يكون ذلك عن طيب حرسته او طيب البنا عليه لجميل معاشرته واما قوله واغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالسجاعة وهو كما قال معاوية لعلبن الكرام ويجلبهن اللئام قال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع واما قوله واغلبه والناس يغلب فهو نوع من البديع تسمى البتيم لانها لو انتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل ان عليها اباه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قوله قالت الناسه زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد زاد الزبير بن بكار في روايته لايسبع ليله يضاف ولاينام ليله تحان وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف لذلك تطلب بها وتضرب بها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون وطول بيوتهم اما لزيادة شرفهم او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار قد تجمع الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقوله قصار البيوت لاترى صهواتها وقال اخراد اذا خلوا ابيوتهم اجواء على الربابات من قصر العماد ومن لازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والخاشية وقيل نعت بذلك عن شرفه وريفه فذره والنجاد بكسر النون وجيم حمائل سيفه تريد انه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم القصر وقولها عظيم الرماد يعني ان نار قراه الاضياف لاتطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقعت عليها بالسكون لمواخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه ثم اذا نفاوصوا فاثنتو في امر انوا المجلس او نبا من بنته فاعتمدوا على رايه واستاروا امره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاوه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال وهو بسيط البيوت لكن يكون مطنه من بيت يوضع جفنه المستريد ويحتمل ان تريد ان اهل النادي اذا اتوه لم يحجب عليهم لقاوه لكونه لايحتجب عنهم ولاينبا عدهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادرن لاكرامهم وضده من يتوارى باطران الخدل اوعوار المنازل وبعد عن بيت الضيف ليله يعتد والى مكانه فاذا السبعد صدواعتد ومالوا الى غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة قوله قالت

العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المبارك بزيادة المبارك في رواية الى يحيى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الصفيف بزيادة المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق للرعي فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء الة من ذوات الاوتار وقيل هو العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزاهر بالعود وقال ماكانت العرب تعرف العود انما خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته وهمهمان النار عرفت ان ضيفا طرق فينعقن الهالة ولم يعقبه عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور خالط الحضر ولاسيما مع ماجا في بعض طرق هذا الحديث انهن من مزفورة من قرى اليمن في الاخرى انهن من مزاهر مكة ثم ذكر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليها واسلاميها بدونها وحضريها اسري ويرد عليه ايضا ورود هبصيغة الجمع فانه بعينه للآلة وقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المحافل فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى وللاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا بالشجاعة لان من المراد بالمحافل الحروب وهو ليقيه بشجاعته بتقدم رفقه وقيل اراد انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيدا فالمراد على هذا بالمحافل المفاوز والاول ابين والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية بقال للتعظيم والتعجب والمعنى اي هو مالك ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام ويشير بعض الابهام وانه حير مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سودد وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرته فضله وهذا بنا على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما يعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من ذكر مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل عمرة خير من حجة اي كل عمرة خير من كل حجة وهو اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما تذهل من مالك الاموال او خير هو مما اصفه به ويحتمل ان يكون للاشارة الى ما تقدم من الثنا على الذي قبله وان مالكا جمع من الامن جميع خصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح انه لاستعداده للضيفان بها لايوجه من بين ابله للمسارح الا قليلا ونزل سايرهن بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحوم سمانها والبانها ومنه قول الشاعر

حبشتنا ولم نسرح لكن لابلونا ... عاجلا حكمها صبرا معودة الحبس

ويحتمل ان يريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لايسرح حتى ياخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لايطرقه فيه احد ويكون هو فيه غائبا يسرح كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه فمن ذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك انها كثيرا ما تنتاج فتحلب ثم ترد فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على العطا والخالات واداء الحقوق وقري الاضياف كثيرة وانما تسرح منها ما يفضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عطيات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها مرسمة وعظم جثتها تعظم مباركها وتكثر المراد انها اذا ابركت كانت كبيرة كثيرة من بيضم لحيها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لاتمكن من الرعي الا بقرب المنازل لئلا تسمع طلبها اذا صيح بها ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تفزك ما تركب وقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ابو مالك وما ابو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض انما بكن هذه الرواية وهما فالمعنى انها كثيرة

في حال رعيها اذا ذهبت ليلة في حال مباركها اذا اقامت اكثرة ما تحرمها وما تسلك منها فيه من مسالك للبود من رفد ورعيونه
وعمد ذما له وخو ذلك واما قولها انقى انهن هوالك فالمعنى انه لما كثرت عادته بحر الابل لقرى الضيفان ومزعادته ان يستقبلهم ويلقاهم
اوبلقاهم بالخناما لغة في الفرح ثم صارت الابل اذا سمعت صوت العناعرت انها تحر وتحمد انها لم ترد ثم الابل لما كها ولكن
لما كان ذلك يحرنه من بعقل اضيف الى الابل والاول اولى قوله قالت للحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ الحادي
عشرة وفي بعضها الحادية عشرة والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي ام زرع بنت اكيمل من ساعدة قوله ابو زرع في رواية
النسائي كنت ابازرع قوله فما ابو زرع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ للاكثرين قال الطبراني في رواية صاحب ثم وزرع
قوله اناس بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة اي حول قوله من حلي بضم المهملة وكسر اللام ادنى بالتثنية وللرا
انه ملا اذنيها مما جرت عادت النساء من الحلي بهمز وشنف من ذهب ولولو وخو ذلك وقال ابن السكيت اناس
اي افراض بدني واضطرب والنوس حركة كل شئ متدلي وقد تقدم حديث ابن عمر انه دخل على حفصة ونوسا هاشطف
مع شرح المراد به في المغازي ورفع في رواية ابن السكيت ادنى ورفع بالتثنية قال عياض يحتمل ان تريد بالفرعين اليدين
لانهما كالفرعين من الجسد يعني انه حلاها وحصنها او اراد العنق واليدين واذا تمت اليدين مقام ذرع والمعنى او اراد
اليدين والرجلين لذلك او الغدير تين وتزين الراس تقدم في جرب عادة المرئات بتنظر عذابيرهن وحلية نواصيهن وفروقهن
ووقع في رواية ابن ثابت اولين فرع بالافراد اي على راسي نصار سيدلي من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الراس فرعا قال
امرو القيس وفرع يغشى المتن اسود فاحم قوله وملء من شحم عضدي قال ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما اراد ت
الجسد كله لان العضد وحده اذا سمنت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سايرالجسد وخصت العضد لانه اقرب
ما يلي بصر الانسان من جسده قوله وبجحني موحده ثم جيم حفيفه وفي رواية للنسائي بعلة ثم مهملة قوله فبجحت بسكون
الشاة وفي رواية لمسلم فتبجحت الى بالتشديد نفسي هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية للنسائي وبجح نفسي فتبجحت
الى وفي اخرى له والى عبيد فبجحت بضم التاء والى بالتخفيف والمعنى انه فرحها فتفرحت وقال ابن الانباري المعنى
عظمني فعظمت الى نفسي وقال ابن السكيت المعنى فخرتني ففخرت وقال ابن لك اويس المعنى اوسع علي وترفقي قوله
وجدني في اهل غنيمة بالجهة والنون مصغر قوله بشق بكسر المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح السين
وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن لك اويس
وابن جبل هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لعلم وسيم سكن سق الجبل اي ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل
كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نقطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا من الحبس يقال هو شق من الحبس اي بشظف
وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وبعد اجرم الرمخشري وضعف غيره قوله فجعلني في اهل صهيل اي خيل
واطيط اي ابل زاد في رواية للنسائي وجامل وهو جمع عم او المراد اسم لما يعم الابل كقوله للابن وتامر واصل الاطيط
صوت اعواد المحامل والرحال على الجمال فاراد ت انهم اصحاب محامل يسري بذلك الى زناهم ويطلق الاطيط على صوت
عن ضغط كما في حديث باب الجنة ليأتين عليه زمان وله اطيط وقال المراد الاطيط صوت الجوع قوله واديس
اسم قاعل من الدوس وفي رواية للنسائي ودياس قال ابن السكيت الدايس الذي يدوس الطعام وقال ابو عبيد تاوله
بعضهم من دياس الطعام وهو دراسة واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس فكانها اراد ت انهم اصحاب زرع
وقال ابو سعيد المراد ان عندهم طعاما سمنا وهم في دياس شئ اخر غيره منفصل قوله ومنق بكسر الميم وتشديد الفاف
قال ابو عبيد لا ادري معناه وظنه بالفتح من نقي الطعام وقال ابن لك اويس المنق بالكسر نقي اصوات المواشي

كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر هو من تفتق الرحاح يقال انق الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال
لشئ من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والرحاح ويقال في الهر نقيل واما قوله الى سعيد نبجيد لان
العرب لا تمدح بالرحاح ولا بذكرها في الامثال وهذا الذي انكره القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال
كانها اراد ت من بطر د الرجاج عن الحب فنيق وحكى الهروي ان المنق بالفتح العربال وعن بعض المطاربة جواز ان يكون بسكو
النون وتخفيف الفاء اي له انعام ذات نق اي سمان والحاصل انها ذكرت انه بقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة
من الخيل والابل والرزع وغير ذلك ومن امثالهم ان تحت كل بابا خلبث قاعدا اي صار مالك غنما حلبها القاعد وبالضد اهل الابل والجبل
قوله فمنزله انوقال في رواية للنسائي انطق وفي رواية الزبير انكم قوله فلا انبح اي فلا نقال الى تحدث الله او الانفجح
قولي ولا يرد على الكثرة اكرامها وتدللها عليه لا يرد لها قوله ولا انقح عليها ما تاتي به ووقع في رواية الزبير بينما انا عنده انا
الى لهوه قوله واين انا نصبح اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار قالوا نما اشارة الى ان لها من كفيها مونة بنتها ومهنة
اهلها قوله واشرب فانقح كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع في الصحيح الا بالنون
ورواه الاكثر في غيرها بالميم وسياتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم
قال ابو عبد انقح اي اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها
قال واما بالنون فلا اعرفه انتهى واثبته بعضهم ان صح حتى انقح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتع لونه واسمع ونحو
منمر عن زيد المعنى الشرب بعد الري وقال ابن نصيب الري بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل للكثرة
اللبن لانها كانت امنه من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدسوري فجحت من الشراب نكارهت عليه بعد
الري وحكى القالي فجحت الابل بفتح الفتح النون في الماضي والمستقبل فجا بسكون النون وبفتحها ايضا اذا كارهت الشرب بعد الري
وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم فجحت بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فانقح اي لا انقطع على شرب
فتتوارد هو الكلام على ان المعنى انها تشرب حتى للخمار ساغا وانها لا تقلل شربها ولا تقطع عليها حتى تتم شهوتها مأخوذ من العرب
ابو عبيد يقال لا ارى ها قالت ذلك الا لحرة الماء عندهم اي ولذلك فخرت بالري من اللبن ولحقيقوه بان السيان ليس فيه الفقيد بالما
يحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وغيره ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي فانفح بالفا
والشاة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو يقال في فلان نخة اذا تاه وكبر وكون ذلك يحصل لها من شاة
الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارة به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها اي تزهو لذلك او معنى انفح كناية
عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم واكل فانمخ اي اطعم غيري يقال مخه مخه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها يوذن انفعال اشارة
الى تكرار الفعل ومعالجته ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وان بنت هذه الرواية والانفح للانصار على ذكر الشراب اشارة الى ان للرا
به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام قوله ام ابي زرع فما ام ابي زرع على مها رداح وبينها نساع في رواية ابن عبيد
نساع بنحاتيه خفيفة الا فتح الفاتح مرتاح بفتح اذا اتسع ووقع في رواية عن ابي العباس المبرد فيما حكاه عياض ام زرع وما
ام زرع بحذف اداة الكنية قال عياض وعلى هذا فيكون ثبت بذلك عن نفسها لحن والاول هو الذي نظائرت بما الروايا ت
وهو المعتمد واما قوله فما ام ابي زرع فتقدم بيانه في قولها العاشرة والعلوم بضم المهملة جمع علم بكسرها وسكون الكاف
للاعدال والاعمال التي تحمل بها الاسعة وقيل هي غيط تحمل المراة فيها خيرتها حكاه الزمخشري ورداح بكسر الراء وفتحها
واخره مهملة اي عظام لكثرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الجوهري معناه ثقيله يقال للاسة الكثيرة رداح اذا كانت
عظيمة السيور لكثرة ما عليها ويقال للمراة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو رداع

اى ملا قال عياض رايته مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن لبك قال وليس كما قاله شارح الدرافتين قال عياض وما ادرى ما انكره ابن حبيب مع انه فسره بمعنى ما فسره به ابو عبيد مع مساعدة سايرالرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده ان يضبطها بكسر الرا لا بفتحها جمع رادع كقائم وقيام ويصح ان يكون رداع خبر عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبر لمبتدا محذوف اى علوها كلها رداع او على ان رداع ولد وجمعه ردع بضمتين وقد سمع الجر عن الجمع بالولد فعلى هذا ردع والاحر يحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق وكماك او على حذف المضاف اى علوها ذات رداع قال الزمخشرى لوجات الرواية فى علوم بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد بها الخصلة التى لا تزول عن مكانها اما العظم واما الان الفرى متصل دائم من تولم وردد ولم يعلم اى لم تقف او التى كثر طعامها وتراءم كما قال اعلم الشئ وارتكم قال والرداع حينئذ يكون واقعا فى نصابها من كون الخصية موصوفة بها ونساع بفتح الفاء والمهملة اى واسع يقال بئر نسيع ونساع وفتاح نحناه وهم من شدد البا مبالغة والمعنى انها وصفت والدرة زوجها بانها كثيرة الالات والفراش واسعة المال كثيرة للمال اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر عن يزيد بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل اى يلزم منزله عليه واشارت بوصف والدة زوجها الى ان زوجها حرى البر لامه وانه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك قوله بن لبك زرع بن لبك زرع مجحوه كمسيل شطبه وبيشبحه ذراع الجفره زاد فى رواية لان الابا ويروبه دفه الحره وعبس فى حلق البره فاما مسل السطبه فقال ابو عبيد اصل السطبه ماشطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق ينسج منه الحصر وقال ابن السكيت السطبه من سدى الحصر وقال ابن حبيب هو العويد الجريد كالمسله وقال ابن الاعرابى اراد ان مسل واسعه المال لدية الدنت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر عن يزيد بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل اى يلزم منزله علم ذلك على ما قال الاولون فعلى قدر ما مسل من الحصير يبنى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابى فيكون كمد السيف وقال ابو سعيد الضرير شبهه بسيف مسلول ذى شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت الحرب الرجال بالسيوف اما لحسنونه للجانب وشدة المهابة واما لجمال الرئى وعماد اللالا واما لكماد صورتها فى اعتدالها واستوايها وقال الزمخشرى المسل مصدر بمعنى السل نظام مقام المسلول والمعنى كمسلول الشطبه واما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وقد فارقه امه واخذ فى الرعى قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانبارى وابن دريد ونقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اى صار لمعيطن والعيفه بكسر العا وسكون التحتانيه بعدها فاء ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين والقوان بضم القاف الدكى بين الحلبتين والبيرة بفتح التحتانيه وسكون المهملة بعدها الهمزة ونونها عبس بالمهملة اى يتخذ من الدم والمراد خلق الثروة وهى بالنون ثم المثناة السا كنة الزرع اللطيفه او القصيرة وقيل اللينه الملمس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفت بخفة العقر وانه ليس بطين ولا جا فى دليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب بخلاف فى موضع الفتال وكل ذلك مما يذم فى الحرب ويظهر لى انها وصفت بانه خفيف الوطاة عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا اخفف عنها فاذا دخل بها فانعق انه قال فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة فى التخفيف عنها وكرا قولها اسمعه ذراع الجفرة انه للاجتزاء عندها بالاكل فضلا عن الخبز لتوطم عندها لا تقنع باليسير الذى يسد الرمق من الاكل والمشروب قوله بيت اى ذرع فما

بيت اى ذرع فى رواية مسلم وما بالواو بدل الفا قوله طوع ابيها وطوع امها اى انها بارة بهما زاد فى رواية الرخى وزين اهلها ونسائها اى تجملون بها وفى رواية للنساى زين امها وزين ابيها بدل طوع فى الموضعين وفى رواية للطبرانى وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وزاد الكادى فى روايته عن ابن السكيت وصغر ردائها وزاد فى رواية قتيبة فصيمة الحشا جايلة الوشاح عكنا نهما بجلا دعجا تنوا موثقه مفتقه قوله وملاسها كناية عن كمال تخصها ونعمة جسمها قوله وغبيط جارتها فى رواية سعيد بن سلمة عن مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اى دهشها او قتلها وفى رواية للنساى والطبرانى وحير جارتها بالمهملة ثم التحتانيه من الحيرة وفى اخرى له وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانيه بعدها ولون اى هلالها وفى رواية الجيشى بن عدى وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح اى بكى حسدا لما تراه منها او بالكسر اى تحزن بذلك وفى رواية سعيد بن سلمة وجر لسانها فاختلف فى ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من الجبر وقيل بالمعجمة والتحتانيه من الجرة والمراد جارتها ضرتها او هو على حقيقته لان الجاريات من شانهن ذلك ويويد الاول انه فى رواية حنبل وعيب جارتها بالعين المعجمة وسكون التحتانيه من الخيبه وسياتى قريبا قول عمر لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك اصوا منك يعنى عايشة وقولها صفر بكسر الصاد المهمله وسكون الفا اى خال فارغ والمعنى ان رداءها كالفارغ الخالى لانه لا مس من جسمها شيا لان زوجها كفها عن مسه من خلفها شيا من جسمها ويقال عنى مسه شيا من عقدها وفى كلام ابن لبك اوليس وغيره معنى قوله صفر ردائها بصفها بانها خفيفة موضع التردية وهو اعلا بدنها ومعنى قوله ملء ردائها اى ممتلئة موضع الازرة وهو اسفل بدنها والصفر الشئ الفارغ قال عياض والاول انه اراد ان اعتلا منكبيها وتيام بعد بها يرتفعان الرداء عن اعلا جسدها فقوله عن مسه فيصير كالفارغ منها لخلاف اسفلها وعنه قول الشاعر

ابنة الروادف والنهود لثمها • من ان تمس بطونها وظهورها

وقولها قبا بفتح القاف وتشديد الموحدة اى صامرة البطن وهضيمة لحشاها وعنى الذى قبله وجايلة الوشاح اى بدينة وشاحها لضمور بطنها وعلى اى ذات عكن وهما بالمهملة اى ممتلئة الجسم وبجلا بنون وجيم اى واسعة الحين ودعجا اى شديدة سواد الحين ودعجا بالجيم اى كبيرة الكفل يريد بذلك مرتفع عظمه ان كانت الرواية بالرا فان كانت بالزاى فالمراد فى جانبيها تقويس وموثقه بنون ومثلثه وقاف ومعناه بوزنه اى معتدلة بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسان وفى رواية ابن الانبارى برود الطرا اى انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفى اللآل بتشديد التحتانيه والالآل بكسر الهمزة اى العهد او القرابة كرم الخال بكسر المعجمة اى الصفا زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مونث لانها ذهبت به مذهب الشبيه اى هو كرجل فى هذه الاوصاف او حملته على المعنى كشخص وشئ ومنه قول عروة بن حزام وعمرا عنى للعرض المتوانى قال الزمخشرى ويحتمل ان تكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من ابن لبك الست وفى الكوهذه الاوصاف رد على الرجاج فى انكاره مثل قولهم مرت بوجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو معترض لانه اضافه الشئ الى نفسه قال القرطبى اخطا الرجاج فى مواضع فى منعه ولعله وخطيئه ودعواه الشذوذ وذكر نقلا ان حروف الفا يه لا تحصى عددهم وقد خطا من تمسك بالسماع الصحيح كما جا فى هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته وكما جا فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه تبيه سقط من رواية الوحدى ذكر ابن لبك زرع ووصف بت اى زرع فجعل وصف ابن لبك زرع لبت اى زرع وفى رواية الجماعة اولى وانم قوله جاريه اى زرع فما جارية اى زرع فى رواية الطبرانى خادم اى زرع وفى رواية الوحدى وليد اى زرع والوليد للخادم يطلق على الذكر والانثى قوله لا بيت حدثنا بيت بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية بالنون بدل الموحدة وهما عن بيت الحديث وسقط الحديث كله وقال بالنون اى الشر

خاصة كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن الاعرابي البنات بالنون المختاب ووقع في رواية الزبير والخرج
قوله والنفث بفتحتين بعدهما مثلثة بتشديد الفاء اي تسرع فيه بالخيانة ونحوها بالسرقة كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح اوله
وسكون النون وضم الفاء قال وجاء نفيثا مصدرا على غير الاصل وهو جايز كما في قوله تعالى نفثهن وربما نفيث حسن والبنها
بنا حسنا ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة والنفث بالتشديد كما في رواية البخاري
اسوى وضبطه الزمخشري بالفا الثقيلة بدل الفاء وقال في شرحه النفث والنفل بمعنى واراد المبالغة في مراراها
من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان يكون احدى الروايتين في مسلم بالفاء كما في البخاري والاخرى بالفاء والمثرة بكسر
الميم وسكون المثناة بعدها را الزاد واصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وقال
ابو سعيد النفث اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا يفسده ويويده ان رواية الزبير
والنفث ذكر مسلم ان في رواية سعيد بن سلمة بالفاء الموضحين وفي رواية ابي عبيد والاهل وكذا للزبير عن عمه مصعب
والذي عواته والنفل في رواية عن ابي الانباري والنفث بحجة وسلفة اي نفسد واصله من النفث بالضم وهي السوسة
وفي رواية للنسائي ولا نفتش مرتنا نفتيشا بفا ومجمتين من الافتش تطلب الاكلم هنا وهنا وقال فتش ما على الخوان
اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي ولا نفسد مرتنا بعشيشتنا بحجات وقال ما هو من عشيشتي للخبز اذا فسد يريد انها
تحسن مراعاة الطعام ويتعاهده بان تطعم منه اولا فاولا ويبعد ان تطعمه فيفسد وقال الغرطبي فسره الخطابي بانها لا تفسد
الطعام المخبوز بل تتعهده بان تطعم منه اولا فاولا وبيعه المازري وهذا انما يمشي على الرواية التي وقعت للخطابي واما
على رواية الصحيح ولا تمل فلا يستقيم وانما معناه انها تشعره بالتنظيف والحاصل ان الرواية في الاولى كما في الاصل ولا
نفتح مرسا نقيا بالحا المهملة والفا والمثناة بينهما بعشيشتنا وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي
نفث افعل بالسين اعني عشيشتنا مرتنا والله اعلم قوله ولا تملا بيتنا بعشيشتنا هملة ثم مجمتين اي انها مصلحة للبيت
مهتمة بتنظيفه والقاؤه كناسته وابعاده منه وانها لا تبقي بضم كناسته وتركها في جوانبه كما انها لا تعشش وفي دوا
الطبراني ولا تعشش بدل ولا تملا ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالفين المعجمة بدل المهملة وهو من
العشق ضد الخالص لكنه لا تملاه بالحاء بدل الهاء ملازمة للصبحة فيما يظهر فيه وقال بعضهم هو كناية عن غفه فرجها والدا
انها لا تملا البيت وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم كذا بها لا تاتيهم بشر ولا تهيئه وقال الزمخشري
في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت النخلة اذا قل سعفها اي لا تملاه لحسن الا وقليلا ما هي ووقع
في رواية الهيثم ولا تجعث احبارنا بجيمين وثاء مثلثة اي تستخرجها واصل التجيئة ما خرج من البير
من تراب وقيل ايضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس
قالت عايشة حتى ذكرت كلب ابي زرع وكرا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته
خصيف ابي زرع ما صيف ابي زرع في شبع وروي ورفع طهاة ابي زرع ما طهاة ابي زرع لا تفر ولا تحدي تقدح زندا
ونصب احدى فيطيق الاحرة بالاولى مالي ابي زرع ما مالي ابي زرع على الجر معكوس وعكاة محبوس وقوله رى
وربع بفتح الراء اي بيتع وميرة والطهاة بضم الهملة الطباخون وقوله لا تفر بالفاء الساكنة ثم الثناة المضمومة اي
لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تحدي مهملة اي تصرف وتقدح بالقاف والحا المهملة اي تحرث وتنصب اي ترفع على النار
والحم بالجيم جمع جمة هم العوم لسالون في الدية ومعكوس اي مردود والعناه السائلون ومحبوس له موقوف عليهم
قوله قالت خرج ابو زرع في رواية للنسائي خرج من عندي وفي رواية الحرث بن ابي اسامة ثم خرج من عندي قوله

والاوطاب

والاوطاب محض الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وعا اللبن وذكر ابو سعد ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا
لا يجمع على افعال بل على فعال وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد جمع ترد على افراد فتبطل الحصر الذي
ادعاه ابو العباس في نعل انها تجمع في القلة وفعال في الكثرة قال عياض وراءت في رواية حمزة عن النسائي والاطاب
بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاف قال يعقوب ان السكيت اراد ان منكر يخرد
من زنر لها غدوة وقت قيام الحرم والعبيد للاشغال وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وان عندهم ما يكفيهم ويفضل
حتى يخضوه ويستخرجوا زبده ويحمل دكاره ان يكون انها اراد ان الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب
الربيع قيل وكان سبب ذكر ذلك توطية للباعث على دونه الى زرع للمراة على الحالة التي راها عليها اي انها من محض اللبن
تعيب فاسقلت تستريح فراها ابو زرع على ذلك قوله فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين في رواية الطبراني فابصر
امراتها ابنان كالفهدين وفي رواية لابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكادي كالشبلين ووقع في رواية اسماعيل بن ابي
اويس سارية حسنين نفيسين وفايدة وصفها لها التنبيه على اسباب تزوج الى زرع لها لانهم كانوا يرغبون في ان يكون
اولادهم من النسا المحصان فلذلك حرص ابو زرع عليها لما راها وفي رواية للنسائي فاذا هو بام غلامين ووصفها لها بالرشا
الى صغر سنها واستدراجها ونوادر الروايات كما انها انما راها الا ما رواه ابو معوذ عن هشام فانه قال ثم على جارية معها
اخواها قال عياض يشاور بان للراد انها ولداها ولكنهما جعلا اخوين في حسن الصورة وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره
كان ادل على صغر سنها ويويده قوله في رواية عمرو بن مرجارة شابه كذا قال وليس لاحد في هذا الحديث رواية
وانما هو رواية الحرث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يرد الحرث محمد بن جعفر عند اولا ويويده انه الوركاني
ان عند راماله رواية عن عيسى بن يونس وقد اخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسبق لعظم ان
كونها اخوين يدل على صغر سنها فيه نظر للحمال ان يكونا مزاميها وولداه بدا ان طعن في السن وهي بكرا ولاده فلا يكون شا
وعكن الجمع بان كونها اخوين ولدها بان يكون لما وضعت ولدها كانت امها ترضع فارضعتهما قوله يلعبان من تحت خصرها
برمانتين في رواية الحرث مرتحت درعها وفي رواية الهيثم مرتحت صدرها قال ابو عبيد يريد انها ذات كفل عظيم فاذا
استلقت ارتفع كفلها بها مرالارض حتى تصير تحتها فجوة يجري بها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا
موضعه انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسماعيل بن ابي اويس ويويد قول ابي عبيد ما وقع في رواية ابي معوذة وهي مستلقية
على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها تخرج من الجانب الاخر من بين انهما لكن رجح عياض تاويل الرمانتين بالثديين
من جهة ان سياق ابي معويه هذا الا شبه كلام ابي زرع قال فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذي طنه فادرج
في الخبر والام جرا العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم والحامل لها على الاستلقا حتى يصنعان ذلك
ذلك ويرى الرجلان منها ذلك بل الا شبه ان يكون قوله يلعبان من تحت خصرها او صدرها اي ان ذلك مكان الولدين منها وانها
كانت تحضنهما او حضنهما وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر سنها وانها لم تزوج حتى سكر ثديها وتدلى اثدي
وما رده ليس ببعيد اما نفي العادة فمسلم لكن مرادنا ان له ان ذلك لم ينفع انفاقا بان يكون لما استلقت وولداها معها شغلتها عنها بالرما
بلعبان بها لتركها تستريح فانفق انها لعبا بالحنه التي حلبت واما الحامل لها على الاستلقا فقد ترد احتمالان يكون من التعب
الذي حصل لها من المحض وقد نفع ذلك للشخص ليستلقي في غير موضع الاستلقا والاصل عدم الادراج الذي يخيله وان كان ما اختاره
من ان المراد بالرمانة ثديها لانه اولى ادخل في وصف المراة بصغر السن والله اعلم قوله فطلقني ونكحها في رواية الحرث
فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معاوية فخطبها ابو زرع فزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع فاقاد السبب في رغبة ابي زرع

فيها ثم في تطليقه لم زرع قوله دلحت بعده رجلا في رواية للنسائي فاستبدلت وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشي غالبا
لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب قال ثعلب الاعور الردي من كل شي كما يقال كلمة عورا اي قبيحة
وهذا انما على الغالب وبالنسبة فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد ابي زرع قوله سريا بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة اي
من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شي خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية الزبير شابا
سريا قوله ركب شريا بالمعجمة ثم راء مهملة ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت يعني فرسا خيارا فائقا وفي رواية الحرث ركب فرسا
عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني
سليم ثم لبني هلال وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل غير كندة من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك
كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا قبل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشري الذي يستشري
في سيره اي يمضي فيه بلا فتور ومنه شري الرجل في الامر اذا لج فيه وتمادى وشري البرق اذا كثر لمعانه قوله واخذ خطيا بفتح الخاء
المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة لموصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحرث واخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي
البحرين تجلب منه الرماح ويقال اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في اول الزمان كانت
مملوة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليه وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر تنبت كالخط بين البر
والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط قوله واراح
بمهملتين من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن ابي اويس معناه انه غزا فغنم فاتى بالنعم الكثيرة
قوله علي بالتشديد وفي رواية الطبراني واراح علي بيتي قوله نعما بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة
ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاها عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاشهر الاول قوله ثريا بمثلثة
اي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثرى فلان فلانا اذا كثره فكان في شي من الاشيا اكثر منه وذكر ثريا وان كان وصف
مونث لمراعاة السجع وكان كل ما ليس تانيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتانيث واعطاني من كل رائحة براء وتحتانية ومهملة في رواية
لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة اي مذبوحة مثل عيشة راضية اي مرضية فالمعنى اعطاني من كل شي يذبح زوجا وفي رواية
الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار قوله زوجا اي اثنين من كل شي من
الحيوان الذي يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واراد بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك
قوله وقال كلي ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسؤدد
في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك
فكانت احواله عندها محتقرة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل
ما الحب الا للحبيب الاول قوله زاد ابو معوية في روايته فتزوجها رجل آخر فاكرمها ايضا فكانت تقول اكرمني وفعل بي
وتقول في آخر ذلك لو جمع ذلك كله قوله قالت فلو جمعت ذلك كله في رواية الهيثم جمعته ذلك كله وفي رواية الطبراني فقلت
لو كان هذا اجمع في اصغر قوله كل شي في رواية للنسائي كل الذي قوله اعطانيه في رواية مسلم اعطاني بلاها قوله ما بلغ اصغر آنية
ابي زرع في رواية ابن ابي اويس ما ملا اناء من آنيته وفي رواية للنسائي ما ملات اناء وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شي اصبته
منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه لان الاناء او الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها جملة اراد انها لو وزعته على المدة
الى ان تجي اوان الغزو فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملا اصغر آنية ابي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار
بغير نقص ولا قطع قوله قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكادي في روايته يا عائش وفي رواية ابن ابي اويس

يا عائشة قوله كنت لك في رواية للنسائي فكنت لك وفي رواية الزبير الا انه وفيه تفسير المراد بروايته كنت كما جاء في تفسير
قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم ومنه من كان في المهد اي من هو في المهد ويحتمل ان تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في
قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما والمراد بيان زمان ماض في الجملة اي كنت لك في سابق علم الله قوله كابي زرع لام زرع زاد في
رواية الهيثم ابن عدي في الالفة والرفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير في آخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله في رواية
للطبراني وزاد النسائي في رواية له والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول رواية الزبير
بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه
بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيها ما تذمه النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك واجابت هي عن ذلك جواب مثلها في
فضلها وعلمها تنبيه وقع عند ابي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله
بن عروة عن جده عروة عن عائشة انها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعر ابي زرع
في ام زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم اقف في شي من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبرا
ني من طريق ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه ايضا قوله قال سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام وهو
مدني صدوق ما له في البخاري الا هذا الموضع قوله قال هشام هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن
بن علي عن موسى بن اسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر انه عنده عيايا ولم يشك وانه قال وصفر ردائها وخير نسائها
وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذابحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري
من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا اختلف في ضبطه فقيل بالعين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله ابو عوانة في صحيحه
والطبراني بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس واشرت الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا قوله قال
ابو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح ابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح ان الذي وقع في اصل
روايته فاتقنح بالنون وقد رواه اتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس ايضا النسائي وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم
وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية ابي عبيد ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء اهله بالتانيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما
يمنع وفيه المزح احيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل اهله واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك
من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل اهله بصورة
حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المراة احسان زوجها وفيه اكرام
الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول او فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور وقد تقدم
في ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفت للاخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل
مع زوجته في غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار
ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم
ووصف المراة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى
خرم المروة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه ان ذكر المرء بما فيه
من العيب جائز اذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة اشار الى ذلك الخطابي وتعقبه ابو عبد الله التميمي
شيخ عياض بان الاستدلال بذلك انما يتم ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المراة تغتاب زوجها فاقرها واما الحكاية

عز من ليس بحاضر وليس كذلك وانما نظر من قال في الناس شخص شيء ولعل هذا هو الذي اراده الخطابي فلا تعقب عليه
وقال المازري قال بعضهم هو النسوة ازواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم
واسمائهم قال المازري وانما نحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب ازواجهن
فانكر عليهن ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان عائشة حكت قصة عن نسوة مجهولات عابات قلا ولو كان امرأة وصفت
زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله وليس معه الا ان كان في مقام الشكوى منه عند الحاكم ونحوه اذا تعين للعين
فاما المجهول الذي لا يعرف فالاحرج في سماع الكلام فيه لانه لا يتأذى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يجرنه ثم ان هؤلاء الرجال
مجهولون لا يعرف اسماؤهم ولا اعيانهم فضلا عن اسمائهم ولم تثبت النسوة اسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاسناد
بما ذكر وفيه بقوة لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف ام زرع بكرام زوجها الثاني لها بعد طلاقه فيه
ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول وفيه ان الحب ليس في الاستطاعة مع ان ابا زرع مع اساءته لها بتطليقها
لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الا ان يلحق هذا الاطراء والغلو وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجال لكن محله
اذا كن مجهولات والا فمع ذلك وصف المرأة المعينة حضرة الرجال او ان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر
اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع
والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الالفة الى اخره لا في جميع ما وصف به ابو زرع من الثروة الزائدة والامن والخادم
وغير ذلك وما لم يذكر من امور الدين كلها وفيه ان كنايات الطلاق لا يقع الا مع مصاحبة النية فانه صلى الله عليه وسلم
شبه بابي زرع وابو زرع لم يطلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التأسي باهل الفضل
من كل امة لان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فاستحلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله المهلب واعترض عياض بان الجاد
وهو انه ليس في السياق ما يقتضي انه تأسى به بل فيه انه اخبر ان حاله معها حال ام زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار
ان الخبر اذا استحق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ونحو مما قاله المهلب فوله اخر ان لفظه قبول
خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فاستحلى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه عياض ايضا فاجاد فيؤخذ منه القبول
بطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره ولم ينكره وفيه جواز تودد بابي وامي ومعناه فداك وسياتي تقريره في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز الغزل للمتزوج بالمرئا والسماع ان
ثبت اللفظ الرابدة اخيرا وتقدم البحث فيه قبل ابواب وفيه ان من شان النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن
غالبا الا في الرجال وهذا اغلبي فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ العربية
واستحباب السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة
والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام ابي زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فصوله مختار الكلام واضح السمات بين الفصاحات
قد تدرت الفاظه قد معانيه وفرت نواعره وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الاولى والباسة شرة ايضا من فنون
التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوشيح والمبالغة والتسجيع والتوكيد وضرب
المثل وانواع المجانسة والزام ما لا يلزم والائتلاف والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التفسير
وغير ذلك اشياء ظاهرة لمن تأملها ونذكر اشارتنا الى بعضها فيما تقدم وكمد ذلك ان غالب ذلك ادرج في قالب الاسجام والتي بالخاطر
عفوا الخبر تكلف وجالعظم تأبى المعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله ممن يحاسن شاء بما شاء لا اله الا هو قوله ساهشم
هو ابن يوسف الصغاني ذكر الجاربردي الحنفي السنجي الفرضي الهروي بالصغر وذكر بيت في شرح المنتخب العبدري انها كانت

يوم مزدلفة خمس عشرة سنة او ازيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري الجارية العروبة وهي بفتح المهملة وكسر
الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق قوله باب موعظة الرجل ابنته لحال
زوجها اي للجار زوجها قوله عن ابن عباس قال ازد حوبصاد ثم عين ان اسامة عمر في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير الحشر
عن ابن عباس ست سنة او بزيادة اسامة عمر قوله المراثين في رواية عبيد عن آبة قوله اللسن كذا في جميع النسخ ووقع
عند ابن التين اللتين بالالف والصواب اللسن بالتثنية فلت ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها قوله
حتى حج ومحت معه في رواية عمرو فلما استطاع ان اساله هيبه له حتى خرج حاجا زاد في رواية يزيد بن رومان عند ابي مرثد
عن ابن عباس اراد ان اساله عمر فكنت اهابه حتى عجنا معه فلما دخلنا حجنا قال مرحبا بك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باحاجتك قوله وعدل اي عن الطريق الجادة للسلوك الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت
معه فلما رحضا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق عما ان سلمة وابن
عيينة ان المكان المذكور وهو من الظهران وتقدم ضبطه في المغازي قوله وعدلت معه باداوة فتبرز اي قضى حاجته
وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة واصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس
الفعل وفي رواية عما ان سلمة المذكورة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه ان للسا
ادا لم يجد الخلا قضى حاجته استتر بما يمكنه التستر به من سحر البادية قوله فسكبت منها على يديه فتوضا في رواية
عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة قوله قلت له يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال
قلت يا امير المومنين اربد ان اسالك عن حديث مذ سنة فتحتشني هيبتك ان اسالك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين
فوقفت له حتى خرج فلما خرج ومشيت معه قلت يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال
تلك حفصة وعايشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت
ان من عندي من علم فاسالني فان كان لي علم حدثتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما ايسرك علي عنه احدا اعلم
بذلك مني قوله اللتان كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده الى بالالف قال والصواب اللتان بالتثنية
وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله تقدم شرحه قلوبكما اي قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله من التعاون على رسول
الله ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اي يتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرهما انهما تعاونتا
حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سياتي بيانه وقوله فلو بكما ذكر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقوله تعالى
وضعا رحالهما اي رحلي راحلتيهما قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم
التفسير كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته وعظيم قدره في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واصحاب في تفسير
سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا بو من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وابهات المومنين فيه او تعجب
من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف كانه كره ما سأله عنه فلت وترجم بذلك الزهري
في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله
ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا معنى له قلت ويجوز في تعجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك
وانا قوله تعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب ومثله واها ووي وقوله بعده تعجبا جي بها تعجبا وان كانت لغيرتنو
فالاصل فيه ولكن تابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا فقوله يا للسفاه ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال واني مناد
غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح انتهى ووقع في رواية معمر والمجيء لك قوله عائشة وحفصة كذا في اكثر

الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وجده عنه حفصة وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده عنه ثم
قال عايشة وحفصة منزل الجماعة بتنبيه هذا هو المعتمد ان ابن عباس هو المبتدى بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه
من وجه اخر ضعيف عن عمر ان ابن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شان حفصة وعا
تسكتنا حين حلفنا فدرم علينا ان نخبره فقلنا نذاكرنا شان عايشة وحفصة وسودة فذكرطرفا من هذا الحديث وليس بما
وعكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني ه
قوله ثم استعدل عمر لكلمت بسوته اى القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤول عنها قوله دست وجاري من الانصا ر
تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم الى دنت وجاري بالرفع وجوز ذيه النصب عطفا على الضمير المنصوب قوله الى قوله
في بني امية بن زيد اى ان مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس قوله وهم من عوالي المدينة اى السكان ووقع في رواية عقيل
وهي اى القرية والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي
بن عبدالله بن الحرث الانصاري سماه بن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة فذكر حديثا وفيه كان مولجا
اوس بن خولي لا يسمع شيا الا حفظه ولا يسمع عمر شيا الا حفظه فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عن مالك انه عثمان بن مالك
فهو من ترجيب ابن بشكوال انه جوز ان يكون الجار المذكور عثمان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يجوز
من الاخاء أن يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان مواجبا
لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى
بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به اخاء بين عمر وعثمان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مواجبا اى مصادقا
ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار قوله فاذا نزلت الظاهران اذا شرطية وجوزان تكون ظرفية
قوله حسنه بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره اى من الحوادث الطارئة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن سعد المذكورة لا يسمع شيا الا حدثه به ولا يسمع عمر شيا الا حدثه به وسياتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين
بلفظ اذا غاب وشهدت ابيته فما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا غبت ويحضره اذا غاب ويخبرني واخبره قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء اى نحكم عليهن والحكم عليهن
بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم احدا امراته اذا كانت له حاجة فقضى
منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما احد للنساء امرا وفي رواية للطيالسي كما لا نقدر بالنساء ولا ندخلهن في امورنا
قوله فطفق بكسر الفاء وقد تفتح اى جعل واحد والمعنى انهن احدن في تعلم ذلك قوله من ادب نساء الانصار اى من سيء
وطرقهن وفي الرواية التي في المظالم من ادب بالراء وهو الاحفل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد
من رومان فلما قدمنا المدينة نزوجنا من نساء الانصار فجعلن يكلمنني وبراجعنا قوله فسخبت بسين مهملة ثم خاء معجمة
ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب الرجز من الغضب ووقع في رواية
عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت مهملة من الصياح وهو رفع للصوت وما وقع في رواية عبيد بن حنين فبينما انا في
امر انا مره اى انفكر فيه واقدره فقالت امراتي لو صنعت كذا وكذا قوله فانكرت ان تراجعني اى تراددني في القول وتناطرني
بذه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما تكلفين في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسياتي
في اللباس من هذا الوجه بلفظ فما جا الا اسلام وذكر هن الله راينا لهن بدا لك حتى علينا من غير ان ندخلهن في شي من امورنا وكان بيني
وبين امراتي كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فثبت اليها فنضبت نصر بتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب قوله

ولم بكسر اللام وفتح الميم قوله سكران اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى
الليل في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبانا ووقع في النظام بلفظ غضبانا
وفيه نظر ونحوه في رواية النبي في اللباس قالت نعم قولي لها هذا وانتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي
فقلت مني حيث تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما تستطيع احدان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يظل يغضبان قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل ايضا اى من اول النهار الى ان يدخل الليل ويحتمل ان
يكون المراد حتى اياها لتهجره الليل ايضا الى اليوم قوله فقلت في نفسي خاب من فعلت ذلك منهن قوله من فعل ذلك وفي رواية اخرى من
فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى قوله ثم عمدت على ثيابي اى لبستها عجلة اشارة الى ان العادة
ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا اخرج الى الناس لبسها قوله فدخلت على حفصة بنت ابنه وبدا بها لمنزلتها منه
قوله قالت نعم في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فعلت الا سفين الله قوله افتامنين ان يغضب
الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في رواية عقيل تهلكين وهو على تقدير محذوف وفي رواية عبيد
بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء وعنده فعلت تعلمين وهو بتشديد اللام الى احر ذلك عقوبة الله وغضب
رسوله قوله لا استكثرك النبي صلى الله عليه وسلم اى لا اطلبن منه الكثرة وفي رواية يزيد بن رومان لا اكلمك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولسالته فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى ذهبت تسلينني قوله ولا تراجعيه
في شي لا تريد به في الكلام ولا تردي عليه قوله قوله ولا تهجره اى ولو هجرك قوله ان بدالك اي ظهر لك قوله
ولا تحرنك ان بفتح الالف وبكسرها ايضا قوله جارتك اى ضرتك او هو على حقيقته لانها كانت مجاورتها والاول اكمل
اللفظ هنا على حقيقته لصلاحيته لكل منها والحرب نظن على الضرة مجازا لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد
وان لم يكن حسيا وقد تقدم شي من هذا في اول الشرح حديث ام زرع ووقع في حديث عمر بن مالك اهدت بين جاريتين يعني ضرتين
فانه فسره في الرواية الاخرى فقال امراتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من
درن الاخرى بشي وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا ويسمي الزوج ايضا جارا ومنه لخا الطهر الرجل وقال
الغرطبي اختار عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احد من امهات المومنين قوله او ضامر الوضاءة
ووقع في رواية معمر اوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كان الجمال وسمة اى اعلم بعلامة قوله واحب
الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا اختري بكون عايشة تفعل ما يصنك عنه فلا بد لك فانها قد تفعل ما يحبها النبي
صلى الله عليه وسلم فيها فلا اختري ايت بدل لا احتمال ان لا تكثر نعمده في بدل المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي مثلها
ووقع في رواية عبيد بن حنين ايني من هذا ولفظ ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي ابنة وفي روا
الطيالسي الاخرى لحسن عايشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل
خطوة عايشة وللحسن ربيب لحنى بنت محنش والذي وقع في رواية سليمان ابن بلال والطيالسي يوبد حكاه السهيلي عن
بعض الشارح انه جعله مركبا من حرف العطف واسم حسنه من سمه وكتبوه حاشيه قال السهيلي وليس كما قال
بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فاعل والتي انث حب بدل
اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له اي وثبوت الواو نرد على رده وذكر قال

يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على احذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع
الخافض وقال ان النبي حب فاعل وحسنا بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبهما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياهما لاجل حسنا قال والضمير الذي بلى اعجبهما منصوب فلا يصح بدل الحسن منه والله اعلم وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت
حتى دخلت على ام سلمة فعزاني منها لان ام عمر كانت مخزومية مثلهم سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة وابو عمر حسنة
بنت هاشم بن المغيرة اي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن هرون ودخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق عليها خالة
لكونها في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان يكون ارتضعت معها او اخبرته من امها قوله دخلت في كل شيء تعني من امور الناس
وارادت الغالب بدليل قولها حتى بلغني ان نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء
لكنها افرده قوله فاحزنني والله احزاه اي سخطني من الذي ظننت اريده بقولي احذ فلانا اي سخطه عما يريد ان يفعله قوله
كسرتني عن بعض ماكنت اجد اي احزنتني بلسانها احزاد نعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية للاسماعيلي
اي والله انا لكلمة ان تحمل ذلك لواولى به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي وفي رواية
يزيد بن رومان ما عنفنا ان نشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم يفرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة
شفقته وعظم نصيحته فكان يشتط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا وقوله اعجب بشاك وقوله لا تصر
على عبد الله بن لبأ وغيره ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحيح نيته وتوته في الاسلام قوله وكنا قد تحدثنا
ان غسان تنعل الخيل للظلم بلفظ نُعِلَ اي تستعمل النعال وهي بضم النون وبالموحدة ثم المهملة وتوجيه لفظ
الخيل في هذه الرواية وتعدي الموصين بفتح اوله واتكر للجوهري ذلك في الدابة فقال انعلت الدابة والفعل لعلته فيكون
على هذا بضم اوله وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين وعقل بعض المتأخرين فرد عليه وقال الموجود في البخاري تنعل التعا
ناعتمد على الرواية التي في الظلم ولم يستحضر الذي هنا وهي التي بأيدي الناس قوله لم يغزوا وقع في رواية عبيد بن حنين
ونحن نخوف فلما مر ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فذا امتلأ صدورنا منه وفي رواية التي في اللباس
وكان من حولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاستفام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان يأتينا وفي
رواية الطيالسي ولم يكن احد احوف عندنا من ان يغزونا من ملك من ملوك غسان قوله نزل صاحبي الانصاري يوم
نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو اي في البيت وذلك لبعد اجابتهم له فظن انه حدث
من البيت وفي رواية عقيل انام هو وهي اولى قوله ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب لان العادة
خرجت اليه فقال فرق من اليوم امر عظيم ما هو اجاء غسان في رواية معمر اجاءت وفي رواية عبيد بن حنين اجا الغسانيان
وقد تقدم تسميته في كتاب العلم قوله لا بل اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته من قوله طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن
عايشة عند ابن سعد قال الانصاري امر عظيم فقال عمر لعل الحرث بن ابي شمر سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك فقال
ما هو قال ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه واصرح منه في رواية الزهري عن عمرة عن عايشة وسمى الانصاري
اوس رجولي كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عمر يعني هذا الحديث
فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه لم يذكر البخاري من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما
بقيه وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله المولف في تفسير سورة
التحريم بلفظ فقلت جا الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة

وعايشة

وعايشة وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك كما بينته والموفق في ذلك
ايراد البخاري هذه اللفظة المحافة عن عبيد بن حنين في اثنا المتن المساق من رواية ابن ابي ثور فصار الظاهر انه عوله الى سياق
عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال المسقي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال ذكر الحديث واختزاعما وقع من طريق
ابن ابي ثور في الظلم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابي نعيم ذكر هذا القدر المعلق عن عبيد بن حنين
في آخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم يسق الروايات عليه فلعل بعضهم
رواه بالمعنى فهم وقع عند مسلم من طريق سماك بن حرب عن ابن عباس ان عمر قال دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لعيني عبد الله بن عمر
ببعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا اذا كان محفوظا يحمل على ان ابن عمر لما اتى اباه وهو جاء
من منزله فاخبره بمنذر ما اخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم يحر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يجب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع
ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في اخره ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن والخوف اذاعوا به
الاية فكنت انا استنبطت ذلك الامر والمعنى لورده الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الخبر
به اولي الامر منا من الصحابة لعلموه لهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى مثلهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة
قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه اخبر بحقق ولا ثبت حتى يتبين عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع في الاية اقوال
اخرى ليس هذا موضع بسطها قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لكونها منه كلومها بنته ولكونه كان تزوجها
لحفصة بخنيس بن حذافة كما سيأتي بيانه قوله ذرفت بفتح الذال المعجمة والفاء اي سالت قوله فصليت صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكبون الحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك
قبل ان يؤمرن بالحجاب كما في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان اول في زواج زينب بنت جحش كما تقدم
بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول اية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير
وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله والحسن زينب بنت جحش وسيأتي بعد ثمانية ابواب من طريق ثابت الصحي عن ابن عباس
قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس وشاهدته لذلك يقضي تأخر هذه القصة عن آية الحجاب
كان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه بخوارنق سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة فاية التخيير على هذا
نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية عكرمة عن عمار بالاسناد الذي
اخرج به مسلم ايضا قوله الى سفيان عدي اقرب العرب الى حبيبه ازوجها قال نعم وانكره الاعمش وبالغ ابن حزم في
انكاره واجاب بتأويلات بعيدة ولم يتعرض هذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق واحسن محامله عندي ان يكون
الراوي لما رأى قول عمر انه دخل على عايشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب
فقد يدخل ذو المحاب ويخاطبه من وراء حجاب كما لا يلزم من دخول الراوي في اثناء الحديث ان يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه
الرواية موضع اخر مشكل وهو قوله في اخر الحديث بعد قوله فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ونزلت انشبثت بالجزع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينشبى على الارض ما يسبه بيده فقلت يا رسول
الله انما انتظر في الحرفة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم بلا عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه ان يكون عمر تاخر
كل مدة تسعا وعشرين يوما وسيان غيره ظاهر في انه تكلم به في ذلك اليوم وليس كذلك فان عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك
وهو تصريح بانه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الحرفة ويستاذن ولكن تاويله اسهل وهو ان يحمل قوله فنزل
اى بعد ان مضت المدة واستفاد منه انه كان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها فانفق عليه انه
كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ثم تبين ان يكون نسي ان يذكره كما ذكرته عائشة كما سيان ومما يويد التخيير ما تقدم
من قول عمر في رواية عبيد بن حنين الى قوله من الظلم وكان من جود رسول الله صلى الله عليه وسلم فراسقام
له الاهل عسان بالتشام فان الاستقامة التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة
الجرمي وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فنبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم
باسلامهم اليه والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخر الجمادة منها فلهذا كانت
سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح
فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بان انة التخيير كانت سنة تسع الرعياطي واتباعه وهو المعتمد
قوله دخلت على حفصة فاذا هي تبكي في رواية سماك انه دخل اولا على عائشة فقال يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان
توذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب عليك بحبيبتك وهي بين معمله وخنابة سائلة بعدها
موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العبية الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلعت عائشة
على حفصة انها عيبة عمر بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك قوله الم اكن حذرتك اذ في رواية سماك لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك لبلت استد البكا لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه
وسلم ولما يتوقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد قال له فيما اخرجه ابن مردويه ولولا انا والله ان كان طلقك ما كلمك ابدا
واخرج ابو سعد والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وللنسائي نحوه من حديث ابن عباس عن عمر
واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال راجع حفصة فانها
صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وليس مخلف في صحيحه ونحوه عند ابن سعد من مرسل محمد بن سيرين قوله هاهو ذا معتزل
في المشربة في رواية سماك فعلت لها ان رسول الله قال هو في خزانته في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها
في كتاب المظالم وانها بضم الراء وفتحها وجمعها مشارب ومشربات قوله خرجت حتى جئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم
لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك ان الوليد دخل المسجد فاذا الناس سكوت بالحصا اي يضربون به الارض كفعل المهموم
المفكر قوله ثم علبني ما الجراي من شدة تلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب
منه وللحمائك صحة ما الشيع من طلاق نساءه ومر جلين من حفصة بل عمر تقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى
قوله فقلت لغلام له اسود في رواية عبيد بن حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربه له ترقى عليها بعجلة
وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس العجلة واسم هذا الغلام رباح بفتح الواو وتخفيف الموحدة سماه سماك
في روايته ولعله درجات فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدلى رجليه على اعلى
من حشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره
وسياتي في حديث ابي الضحى الذي اشرت اليه بحث في ذلك والاسكفة في رواية بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة

على عتبة الباب السفلى وقوله على بعير بنون ثم فاء بوزن عظم اي منقود ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو
الذي جعلت فيه فترة كالدرجة قوله استاذن لعمر في دوا حديث عبيد بن حنين فقلت له فاذا هذا عمر بن الخطاب قوله فضمت
بفتح الميم وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يعد شيئا وافقت الروايتان على انه اعاد الرهاب والجي ثلاث مرات
لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهره وابيه انه اعاد الاستيذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين الاولين كان نائما قوله فكلمت منصرفا اي رجعت الى
وراي فاذا الغلام يدعوني وفي رواية معمر فولت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي فاني اظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظن لما جئت مرارا لحفصة والله لئن امرني رسول الله لاضربن عنقها لاضربن عنقها قوله فاذا هو مضطجع على رمال
بكسر الراء وتخفيف الميم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به الشيء نفسه قوله رمال الحصير واهله اذا نسخته وحصيره
مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية
سماك على حصير وقد اثر الحصير في جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقوله فاذا الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة
منزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه يويد ما قدمته انه اطلق على
نسج السرير حصيرا قوله فقلت وانا قائم اطلعت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري
ان الاعتزال طلاق او انا شيء عن طلاق فاخبر عمر بوقوع الطلاق جاز ما به فلما استفسره عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك
انتهى ويحتمل ان يكون كبر لله حامدا لله على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وقد حدث ام سلمة عند ابن سعد بكر عمر بكبيرة
سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ها ان عمر سأله اطلقت نساءك فقال لا فكبر حتى جانا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت بارسول
الله اطلقتهن فقال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل
فاخبرهم انك لم تطلقهن فقال نعم ان شئت وفيه فمكثت على باب المسجد هنيئة اذ اعاصوتي لم يطلق نساءه قوله ثم قلت وانا قائم
ثم استانس يا رسول الله لو رايتني يحتمل ان يكون قوله استفهاما بطريق الاستيذان ويحتمل ان يكون حالا من الفعل المذكور
بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بانه للاستفهام قيل ويكون اصله بعمزتين فسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا وهيا
انبسط في الحديث واستاذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان منه كانت السبب في ذلك حتى ان الخفية التي مر الاحتباء
فيها كما تقبض عن الابتداء بالحديث حتى استاذن فيه قوله يا رسول الله لو رايتني وكان معشر قريش نغلب النساء فساء ما قد
وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر ان قوله استانس لجد سياق الغضة د لعظم فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله
وكنا معشر قريش نساء الغضة فقلت استانس يا رسول الله قال نعم وهذا يعين للاحتمال الاول وهو انه استاذن في الاستيناس
فلما اذن له جلس قوله فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسما شديدا السين وللكشميهني تبسم قوله ثم قلت يا رسول الله لو
رايتني ودخلت على حفصة الى قوله فتبسم اخرى الجملة حالية اي حال دخولي عليها وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذي
قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت عليه ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم ارك قط احمر حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى
كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر مهملتين اي كشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف
والمعجمة اي بدا سنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وبشم وابشم وابشم معنى اذا اراد تبسم فمعه وكرر وتدرجا في صفته صلى الله
عليه وسلم كان ضحكه تبسما قوله فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه قوله عيواهبة ثلاثة في رواية الكشميهني ثلاث الاهب
بفتح الهمزة ولها وتضم البصري محتى الاهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا
دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد به جلد شاة لقوله في رواية سماك عن الوليد فاذا اديم معلق والاديم بوزن

عظيم الجلد الذى لم يتم دباغه يقال ادم وادم وآدق واهاب واهب وعماد وعود وعمد ولم يجئ فعيل وفعول على افعل فتحتين
فى الجمع الا هذه الاحرف والاكثر ان يجئ افعل بضمتين وزاد فى رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه فرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا
موحدتين وفى رواية الى ذر مصبوبا براء ثم باء النووى ووقع فى بعض الاصول مطيبوا بالضاد معجمة وبعد الياء باء
بالمصبوب ربا المهملة والجيم المجموع وليا بالياء فى كونه مصبوبا بل المراد انه غير مسلوخ وان كان فى غير معاد هو مصبوب مجتمع وبقية
رواية سماك فنظرت فى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بقبضه من شعير نحو الصاع ونحو ذلك فرظا فى ناحية الغرفة
قوله ادع الله ان يوسع على امتك فى رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر
فيما هما فيه وانت رسول الله وفى رواية سماك فاندرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت ومالى لا ابكى وهذا الحصير
قد اثر فى جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى فى الانهار والثمار وانت رسول الله وصفوته قوله
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال اوفى هذا انت يا ابن الخطاب فى رواية معمر عند مسلم افى شك انت يا ابن
الخطاب وكذا فى رواية عمرو الماصينة فى كتاب المظالم والمعنى اانت فى شك فى ان التوسع فى الاخرة خير من التوسع فى الدنيا
وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكا من جهة الامر الذى كان فيه وهو غضب النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن
فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه قوله ان اولئك قوم عجلوا طيباتهم فى الحيوة الدنيا وفى رواية عبيد بن حنين الا ترضى ان يكون
لهم الدنيا ولنا الاخرة وفى رواية لهم بلام التثنية على ارادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى باراداتهما ومن يتبعهما او كان
حاضرا لهما اراد فى رواية سماك فعلت بلى قوله فقلت يا رسول الله استغفر لى اى عن جرائى بهذا القول حضرتك
او عن اعتقادى ان التحملات الدنيه من عيوب فيها او عن ارادتى ما فيه مشابهة الكفار فى ملابسهم ومعايشهم قوله فاعتزل
النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث الذى افشته حفصة الى عائشة كذا فى هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور واسنده
حفصة وفيه ايضا وكان ذلك ما ائتا بدا خر على رأس شهر من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا جزم ولم ار من فسر اولا ولا
فى شئ من الطرق عن الزهرى باسناد حسن الباب الا ما رواه ابن اسحاق كما اشرت اليه فى تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة
قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الايات وقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف
فى سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذى فى الصحيحين انه العسل كما مضى فى سورة التحريم مختصرا من طريق
عبيد بن عمير عن عائشة وسياتى بابسط منه فى كتاب الطلاق وذكرت فى التفسير ايضا قولا اخر انه تحريم جاريته مارية وذكرت
هناك كثيرا من طرقه ووقع فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردوية ما يجمع بين القولين وفيه ان حفصة اهدت
لها عكة فيها عسل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى يلحقه او يسعه منها فقالت عائشة لجاريتها مارية حبشية
فقالت لها حضرا اذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخلن
عليكن فعلن انا لجد منك ريح مغافير فقالت هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتى اباها فاذن لها فاخذت
فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة فاتت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى
وعاتبته فقال اشهدك انها على حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وفى عند ابن سعد فلما خرج قربت حفصة الجرار الذى يشرب فيه
عائشة فقالت اشربى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق سعيد من طريق سبيعة مولى ابن
عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرأته
حتى خرجت الجارية فقالت له اما انى قد رأيت ما صنعت قال فاكتمى على وهى حرام فاطلعت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت
له عائشة الا ابوى تنعرس فيه بالقبطية ويسل لسابك سايرا ما هن بنزلت الا به وجاء ذلك مفرقا قوله ثالثة اخرجه ابن مردويه

من طرق

من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبرى عائشة حتى
ابشرك بشارة ان اباك يلى هذا الامر بعدى فدخلت بكرا اذا امته فذهبت لتخبر عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة ذلك والعمت منه ان تحرم
مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبرى عائشة فاخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على امر لكانه فلهذا قال الله تعالى عرف
بعضه واعرض عن بعض ولفظ الطبرانى فى الاوسط وفى عشرة النساء عن الهيثم نحوه بتمامه وفى كل منهما ضعف وجاء فى
سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى اخرجها ابن سعد من طريق عمرو عن عائشة قالت اهدت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض
فقالت عائشة لقد اذلت انك وجهك ان ترد علك الهدية فقال لا بل اهو على الله من ان تغلبنى لا ادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق
الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه فارسل لزينب نصيبها فردته فقال زيدوها فلما اكل ذلك
ردته وذكر نحوه وفيه قوله اخرجه مسلم من حديث جابر بنحوه قال جاء ابو بكر والناس جلوس بباب النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يؤذن لاحد منهم فاذن لابى بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث
وفيه هن حولى كما ترى نسالنى النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة كل منهما يقول تعنين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحملن ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه
وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ونصر ابن الجوزى نسبب قصة الايلاء لابن حبيب لخبر اسناده ضعيف
مسنده عند ابن سعد وابهم قصة الغفقة وهى فى صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية للاختصاص عائشة وحفصة بها
بخلاف العسل فانه لصق فيه جماعة منهن كما سياتى ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى بعضها والله اعلم قوله وكان
قال ما ائتا بدا خر على رأس شهر فى رواية حماد بن سلمة عند مسلم فى طريق عبيد بن حنين وكان الى منهن شهرا اى حلف او اقسم وليس
المراد به الايلاء الذى فى عرف الفقهاء انفا وسياتى بعد سبعة ابواب من حديث انس قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان اكثر الرواة فى حديث عمر لم يجروا لفظ الايلاء قوله من شدة موجدته
عليهن اى غضبه قوله فاعتزل نساءه من اجل الحديث الذى افشته حفصة الى عائشة لتسع وعشرين ليلة العدد متفق بقوله
فاعتزل نساءه قوله فلما اصبحت من تسع وعشرين ليلة فى رواية عقيل لتسع بالام وفى رواية السرخسى فيهما لتسع بالموحدة
وهى مفاده قال الاسماعيلى من هنا الى اخر الحديث وقع مدرجا فى رواية سعيب عن الزهرى ووقع مفصلا فى رواية معمر قال
الزهرى واخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول النهار فبدات
ونسبه الادراج الى شعيب فيه نظر تقدم فى المظالم من رواية عقيل عن الزهرى لذلك واخرج مسلم الحديث معمر كما قال الاسماعيلى
مفصلا والله اعلم وتقدم فى تفسير الاحزاب ان البخارى حكى الاختلاف على الزهرى فى قصة التخيير وهل هى عن عروة عن عائشة او عن
ابى سلمة عن عائشة قوله دخل على عائشة فيه ان من غاب عن ازواجه يحضر بيد اى من شاء منهن ولا يلزمه ان يبدا من حيث بلغ ولا
ان يقرع كذا قيل ويحتمل ان يكون البداة بعائشة لكونه انفق انه كان يومها قوله فقلت عائشة انك حلفت ان لا تدخل علينا
شهرا وانا نصبح ان فى رواية سماك ان عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك والاصابة بينهما لان فى سياق حديث عمر انه ذكره بذلك عند نزوله
من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانها توارد على ذلك وقد اخرج مسلم من حديث جابر فى هذه القصة قالت
فقلنا وظاهر هذا السياق يوم انه من بقية حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل لكن تقوى عندى ان يكون هذا
من قول الزهرى فى هذه الطريق فان هذا العدد عنده عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم من رواية معمر عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم اقسم انه لا يدخل على نسايه شهرا قال الزهرى واخبرنى عروة عن عائشة قالت وذكره قوله قال الشهر تسع وعشر ون

ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذا اشارة الى تاويل الكلام الذى قبله وانه لا يراد به الحصر او ان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهور المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهور كلها كذلك وقد انكرت عايشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون فاخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال ذكروا ذلك لعايشة فقالت يرحم الله اباعبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن عمر هذا اللفظ اللفظ الذى جزمت به عايشة وبينه فبهذا عذر الكلام على ما مر في رواة سماك بن الوليد من الاشكال قوله قالت عايشة ثم انزل الله ايا التخيير في رواية عقيل فانزلت وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفي الحديث سوال العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تفعل ومساله حفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يحتشى من ذكره وترفب خلوات العالم ليساله عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السايل ويوخذ من ذلك مراعاة المروة وفيه ان شدة الوطاة على النساء مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسايهم وترك سيرة قومه وفيه تاديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياتي الغضة على وجهها وان لم يساله السايل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا اذا كان العالم يعلم ان الطالب يوثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم وصبره على مسايلته وان كانت عليه شئ من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل لغير ذلك ودخول الاباء على البنات ولو كان بحضرة الزوج والتغيب عن اهل الحق لا سيما ما يتعلق بالمزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع قبل نزول الحجاب وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس اقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليا خذ عنه وكان يمكنه ان ياخذ ذلك بواسطة عنه ممن لابهاب سواله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وجاداه له وفيه البحث في الطرق والحلوان وفي حال العقود والمنشى وفيه ايثار الاستجمار في الاسفار وانقاذ للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه واهله مما يرى نقصا عليه فاراد بذلك حكاية ما يسنهجن وجواز ذكر العالم الصالح لسيان الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطاياهن والصفح عما يقع منهن من ذلك في حق المرؤوس ما لم يكون من حق الله تعالى وفيه اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه لحاجاته ويكون قدوة الناس للماضي في كتاب الجنايز في المراة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت اليه فلم تجد له بوابين محمولا على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للامام ان يحتجب عن بطانته وخاصته عند الامر يطرقه من جهة اهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو مبسوط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول عليه بحضرة ولو كان الذى يريد ان يفضا جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من اهله ما يقتضى مهابتهم وفيه ان السكوت قد يكون ابلغ من الكلام وافضل في بعض الاحايين لانه عليه السلام لو امر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستيذان مرة بعد اخرى فلما سكت ثم عمر من ذلك انه لم يرد رده مطلقا اشار الى ذلك المهلب وفيه ان الحاجب اذا علم من الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن وفيه مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وحده للحمال ان يكون على حاله يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستيذان لمن يوذن له اذا وجا حصول الاذن وان لا يجاوز به ثلاث مرات كما سياتي ايضاحه في كتاب الاستيذان في قصة ابي موسى مع عمر ولا استدراك على عمر بهذه القصة ان الذى وقع من الاذن له في المرة الثالثة وقع انفاقا ولم يوذن له فالذى يظهر انه كان يجوز للاستيذان لانه صرح كما سياتي بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه ان كل لذة او شهوة فضاها المرء في الدنيا فهو استيجال له من لحم اللحوة وانه لو ترك ذلك لا حجر له في الاخرة اشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار الفقر على الغنى وخصه

الطبري

الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه وشرفه في سبله التي امر الله بوضعه فيها قال وامام يعادل ذلك فهو مرتهن الامتحان والصبر على المحن مع الشكر افضل من الصبر على الضراء وحدها انتهى قال عياض هذه الغصة مما لحج به من تفضل الغنى على الفقر لما في مفهوم قوله ان من تنعم في الدنيا يفوته في الاخرة بمقداره قال وحاول الاخرون بان المراد من الاية ان حظ الكفار هو ما الوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الاخرة انتهى وفي الجواب نظر وفي مسلة اختلف فيها السلف والخلف وفي طولة الدنيا سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه لفعل عمر لابنته لن تسالي شيا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون ذلك بعد استيذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضى وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف بسبب امر الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقا الاكابر وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره لسيانها لاسيما مر له تعلق بذلك لان عايشة حشيت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مقدارما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين طنت انه ذهل عن القدر وان الشهر لم يعد فاعلمها ان الشهر اسهل وان الذى كان الحلف وقع فيه جا تسعا وعشرين وفيه تعويه لقول لمن قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم انفق انها كانت في اول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا لواعق ذلك في انثا الشهر ناجم ورد على انه لا يتم البر الا بثلاثين وذهبت طايفة الى الكفا بتسعة وعشرين اخذا بما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يوخذ منه ان من حلف على فعل شئ بر بفعل ما ينطلق الاسم والغصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل اول الهلال وخرج به فلو دخل في اثنا الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الحرة ذات الزوج والخادم الخراجة لانات البيت والاستحة وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر دين او دنيوي وفيه تبوء جو الواحد ولو كان الآخر فاضلا والمامور عنه معصوما ورواة الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو لم تزل ذلوها ان لم يكن مرجعها الى امر حسي من مشاهدة او سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الانصاري في رواية بوقوع التطليق ولذا جزم الناس الذين راجع عمر عند المنبر بذلك محمول على انهم شاع بلغهم ذلك من شخص بناه على الوهم الذى توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساه ظنا لكونه لم يخبر عادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس واخذ بعد الذى ابتدا باشاعة ذلك ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفا بمعرفة الحكم باحدى الغرضين مع امكان احرازه عاليا عن مراحزه عنه الغرضين وان الرغبة في العلو حيث لا يجوز عنه عاين شرعي وفيه ما كان الصحابة عليه وعلى ان يكون المراد بذلك انه يستغفر منه اصوب ما يقع في غيبته ثم يسال عنه بعد ذلك مشافهة وهذا احرى ان يدكا به اطراف الحديث من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وسلم جملة او تفصيلا واهتمامهم بما يهمه له لاطلاق الانصاري ان اعز اله نساه الذى استعز عنده بانه طلقهن المقتضي وقوع عمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم مرطون ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزوها وكان ذلك بالنظر الى ان الانصاري كان يتحقق ان عمر لم يرم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف خلاف الذى وقع مما توهمه من التطليق الذى يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم ان حصل له شئ من ذلك والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والم لما الهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحملا الرجل الوقور على ترك الثناي الملوف منه لعود عمر حتى غلبني ما اجد ثلاث مرار وفيه سكرة الغرغ والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانسان في نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن قصود النظر واشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فراى الشعير

بيض

والقرط مثلا فاستغاثة فرفع راسه لينظره لعلها تنفس منه فلم يرالا الاهب فقال ما نال ويكون الذى مجمولا على من تعمد النظر
في ذلك والعيش ابترا وفيه كراهة بسخط النعمة ولحقنا رما انعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفا ر
من اهل الفضل وابثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه المعانبة على انشا الشعر ما لم يبلغ بمن
انشاه قوله باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا هذا الاصل لم يذكره البخارى في كتاب الصيا م
وذكره ابو مسعود في اطراف البخارى من حديث ابى هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في اثناء حديث في كتاب الزكوة
ووقع للمزى في الاطراف فيه وهم نبه عليه فيما كتبته عليه قوله لا تصوم كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهى واغرب
ابن التين والقرطبى فخطآ اروانة الرفع ووقع في رواية المستملى لا تصوم من زيادة نون التاكيد وسياتى مرطرق عبد الرزاق
عن معمر بلفظ لا تصم وسياتى شرحه مستوفى في بدء باب واحد قوله باب اذا بات المراة مهاجرة فرا ش
زوجها اى بغير سبب لم يجز لها ذلك قوله نا محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو علي الجيانى انه وقع في بعض النسخ ابن
سنان عن محمد ثم قال قوله عن سليمان هو الاعمش وابو حازم هو سلمان الاشجعى وقوله في الرواية الثانية
عن ابى زرارة هو ابن اوفى قاضى البصرة يكنى ابا حاجب له عن ابى هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا واحد مضى في
العتق وله في البخارى عن عمران بن حصين حديث اخر يانى في الدعوات وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته
عن سعيد بن هشام عن عايشة وهذا جميع ما له في الصحيح وكلهم رواية بنادة عنه قوله اذا دعى الرجل امراته الى فراشه
قال ابن ابى حمزة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع وتعقبه قوله الولد للفراش اى لمن يطا في الفراش والكناية عن الاشيا
التي يستحيى منها كثيرة في القران والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها لبلا لقوله حتى تصبح
وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص
الليل بالذكر لانه المظنه لذلك انتهى وتقدم في رواية يزيد بن كيسان عن ابى حازم عند مسلم بلفظ والذى نفسى بيده ما من رجل
يدعو امراته الى فراشها فتاتى عليه الا كان الذى في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث
جابر ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السما حسنة العبد الابق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمراة الساخط عليها
زوجها حتى يرضى هذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قوله ثابت ان حيى زاد ابو نعوانه عن الاعمش كما تقدم في برد
الحلق بيان غضبان عليها وهذه الزيادة تخصه وتوسع اللعن لانها حمدد تحقق ثبوت معصيتها بحلاف ما اذا لم يغضب
من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله في رواية زيارة اذا باتت المراة مهاجرة فراش
زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هجرت وتقدم في الذى هجرت وتقدم في لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل دون
ان تخصه عليها اللوم الا اذا بدا ان هجرها هو بحق ذلك او هجرها وهي ظالمة فلم تنتصف من زوجها وهجرته اما لو بدا هو
بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد عن شعبة لعنتها الملايكة بلفظ اسم الفاعل قوله لعنتها
الملايكة حتى تصبح في رواية حتى ترجع وهي اكثر فايدة والاولى محموله على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث
ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رووسهما عبد ابق وامراة عصت زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا
الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتعذر ها الله بعفو وفيه جواز
لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه ليما يوانع الفعل فاذا اوانعه تائبا يدعى له بالتوبه والهداية قلت
ليس هذا التعبير مستفادا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال
بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ولعن ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوى وهو الابعاد من الرحمة

وهذا

وهذا الايليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبه والرجوع عن المعصية والذى اجازه اراد به معناه الخبرى وهو
مطلق السب والحق ان محله اذا كان يرتدع العاصي به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملايكة تفعل ذلك والايلز
منه جواز ه على الاطلاق وفيه ان اللاية تدعوا على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا
فيها كذا قال المهلب وفيه نظر ايضا قال ابن ابى حمزة وهل للملايكة التي موكلا بذلك وبرشد الى التمم قوله في روايه
مسلم الذى في السما ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على ثبوت دعا الملايكة مرجبرا وشر للكونه صلى الله عليه وسلم خوف
بذلك وفيه الارشاد على مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراة قال
وفيه ان قوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع السامع على مساعدة الرجال في ذلك اسرى او السبب
فيه الحط على السامع وبرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اول النكاح قال وفيه اشارة
الى ملازمة طاعة الله والصبر على عباداته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيا مما حفوته الاجمل له من يقوم به حتى
جعل ملايكته تلعن من عصب عبده ممن شهوة من شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فما اقبح لخفا
من الفقير المحتاج الى الغنى الكثير الاحسان اسرى ملخصا من كلام ابن عمرة رحمه الله قوله باب اذن المراة
في بيت زوجها لاحد الا باذنه المراد بيت زوجها سكنه سواء كان ملكه ام لا قوله عن الاعرج كذا قوله شعيب عن ابي
الزناد وقال ابن عيينه عن ابى الزناد عن موسى رجل عثمان عن ابيه عن ابى هريرة وكذا بينه المصنف بعد قوله للحل
للمراة ان تصوم وزوجها يلتحق به السيد بالسبه لامته التي يحل له وطيها ووقع في رواية همام وبجاب وهي ابين لان ابن حز
نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد ان ثبت والا فالحق السيد بالزوج للاشتراك الذى للعين قوله شاهد اى حاضر
قوله الا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وتقدم في
الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكانه تلقاه من رواية الحسن بن على عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المراة غير
رمضان واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثناء حديث ومرحق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا
باذنه فان فعلت لم تقبل منها وقد تقدمت اختلاف الروايات في لفظ لا تصوم ودلت رواية الباب على حرج الصوم المذكور عليها
وهو قول الجمهور قال النووى في شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير
اذنه صح واثمت لاختلال الجمعة وامرت بقوله الى الله قاله العمراني قال النووى ومقتضى المذهب عدم الثواب وتوكد
التحرم بثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ الخبر لا مع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على ذاكر الامر به مكلون ذاكره محمله على
التحرم قال النووى في شرح مسلم وسبب هذا التحرم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور
فلا يفوته بالتطوع ولا يجب صومها لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شك في ان الاولى لها خلاف
ذلك انما ثبت دليل كراهته فلو كان مسافرا فمفهوم الحديث في غير ه بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها
مسافرا فلو صامت وقدم في اثنا الصيام فلما افسد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون مريضا حيث
لا يستطيع الجماع وحمل المهلب الذى المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تصوم من غير الفرائض بغير اذنه
ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل بتطوعها بغير اذنه اذا دخلت فيه بغير اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر
وفي الحديث ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالحج لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع قوله
الا باذنه اى الصريح وهذا يقوم ما تقرن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضى فيه نظر قوله ولا تاذن في بيته زاد في
رواية مسلم من طريق همام عن ابى هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فحيبة الزو ج

لا تقتضي الاباحة للمراة ان تاذن لمن يدخل بيته بل يتاكد حسد عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على
للغيبات اي مرتجاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر يتيسر استيذانه واذا غاب تحتاج ولو دعت
الضرورة الى الدخول عليها لم تقدر على استيذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان
باذن للشخص في دخول موضع من حوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالاذي يظهر انه ملتحق بالاول
قال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يغتفر في الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا يعلم رضى الزوج ع
به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته باد خال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غايبا
فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا قوله وما انفقت من نفقة من غير امره
فانه يؤدى اليه شطره اى نصفه والمراد به نصف الاجر كما جاء صريحا في رواية همام عن ابي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات
بلفظ اذا انفقت المراة من بيت زوجها عن غير امره فله نصف اجره في رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي
فحمل قوله يؤدى شطره على الاداء المتعين وانه يلزم المراة اذا انفقت بغير امر زوجها مجازاة على الواجب لها ان تغرم القدر الزايد
وانما هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها بغير امره تقدر بما يرد من العوض
ويرد الفضل عن حقوق الواجب وانما جازاها في قدر الواجب لغصته بنوع ذى من ماله بالمعروف انتهى وما ذكرناه من الرواية
الاخرى يرد عليه وقد استشكل الايراد في الحديث الاخر على معنى الخبر وجعلها حديثين مختلفي الدلالة والحق انهما حديث واحد
رويا باللفاظ مختلفة واما تعبيره بقوله عن غير امره فقال النووي هو احتراز عما لو علم رضاه الصريح او دل عليه دليل
وجواد اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالجزء قال وسيجيء هذا التاويل في الخبرين بانهما نصفين
وهو علم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر بتضييع ماله قال
واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز وبه يندفع قوله تعني كما مر في حديث
عايشة في كتاب الزكوة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قد يعلم رضى الزوج به في العادة
قال وبه يلحق الطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقد من حق كثير من الناس وكثير من الاحوال قلت
وقد تقدمت في شرح حديث عايشة في الزكوة مباحث لطيفة واجوبة في هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث
الباب الحمل على المال الذى يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتساب
ولكونه بوجر على ما نفقه على اهله كما بين من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمراة لكونها من النفقة التي تختص بها ويؤيد
هذا الحمل ما اخرجه ابو داود وغيره حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر
بينهما وللحمل ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال ابو داود في رواية ابي الحسن ابن العبد عقبه هذا يضعف
حديث همام اسرى ومراده انه يضعف حمله على التمام اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن
خزيمة من حديث سعد قال قالت امراة يا نبي الله ان لنا كرما على ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب
تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذى وابن ماجة عن ابي امامة رفعه لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام
قال ذلك افضل اموالنا فظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف
غيره ولو كان رطبا والله اعلم قوله ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم تشير الى رواية
شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلثة احكام وان لابي الزناد في احد الثلاثة وهو صيام المراة اسنادا اخر وموسى
المذكور هو ابن ابي عثمان وابوه ابو عثمان نافع له النبال المتناة بموحدة مقيلة واسمه الليث سعيد ونافع عمر ابن او هو

ابي المغيرة من شيعه ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي والطحاوي من طريق ٢
الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بنصفه الاخير فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانه وابن حبان من طريق
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانه في روايته عن المزني حدثناه سفيان بهذا ذلك
عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان دراهمه ديه ثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورواه عالبا في جزء اسماعيل بن نجيد
من رواية المغيرة عن عبد الرحمن عن ابي الزناد قوله باب كذا لهم بغير ترجمة واورد فيه حديث
اسامة لفوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذى فيه من جملة
الباب الذى قبله وعلى اسقاطه له من صحة الاشارة الى ان النساء ابين تكبن التي المذكور ومر تحرير كن اكثر من دخل النار والله
اعلم قوله باب كذا ان العشير هو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اى ان لفظ العشير
يطلق بان اشتركا فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الاية وهو قوله تعالى وليس العشير الخالط وهذا اشار الى عيينة قال
في قوله تعالى ليس المولى وليس العشير المولى هنا ابن العم والعشير الخالط للعاشرة وتقدم شيء من هذا في كتاب الايمان
في ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وتقدم شرحه مستوفى في اوائل ابواب الكسوف
وقوله فيه لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قط قالت ما رايت منك خيرا قط فيه اشارة الى وجود سبب التغرب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة
والاصرار على المعصية هذا سياق الحراب اشار الى ذلك المهلب وذكر الخطابي بعده حديث عمران بن حصين يعني حديث
اسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه ايوب وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا عن ابي رجاء وهو العطاردي في رواية
هذا الحديث عن عمران بن حصين وسياتي في باب تضل النقد من الزنان ان عمادا بن زنجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك
عن ابي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب وصلها النساى واختلف فيه على ايوب فقال عبد الوارث عنه هكذا
وقال النفيلي وابن علية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس واما متابعة سلم بن زرير فوصلها المولف في صفة
الجنة من يزيد الخلق وفي باب نصف النقد من الزنان ويأتي شرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من
كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب لزوجك عليك حق قال ابو عبيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث في قصة سلمان وابي الدرداء وتقدم موصولا مشروحا في كتاب
الصيام ثم ذكر بعد حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وتقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب
قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي لها ان تجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها
من جماع واكتساب واختلف العلماء في حكم عن جماع زوجته فقال مالك ان كان لغير ضرورة لزم به او نذرت
ذلك وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وتبيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليال وعن
بعضهم في كل طهر مرة قوله باب المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر
وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب قول
الله تعالى الرجال قوامون على النساء الى هنا عند ابي ذر وادعى ابن بطال بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وليس في
الاية ظهر مطابقة للترجمة لان المراد منها قوله تعالى بعظوهن واهجروهن في المضاجع لكن الذى يطابق قوله الى النبي
صلى الله عليه وسلم من اسبابه شهرا لان مقتضاه انه هجرهن وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في اخر حديث
عمر الطويل وقوله فيه انك اليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني اليته على شهر وقوله فقيل يا رسول الله قايل
ذلك عايشة كما تقدم واضحا في اخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه ان عمرا وغيره ايضا سالوه عن ذلك

قوله باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كأنه يشير الى ان قوله والهجر وهو في المضاجع لا مفهوم له وانه يجوز الهجرة في ذا دعا ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة والعلة في ذلك احتمالان اذكره بعد قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء مكون التحتانية صحابي مشهور وهو بهز بن حكيم بن معوية قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت في رواية الكشميهني غير ان لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن سعد في غرائب شعبة كلهم من رواية الى قزعة سويد بن حكيم عن معوية عن ابيه وفيه حق المراة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويلبسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا تهجر الا في البيت قوله والاول اصح لعن حديث ابن اصح من حديث معوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سادكره وانتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى لخطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الجملة في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعض النسخ عن البخاري غير ان لا تهجر الا في البيت قال فحينئذ رفعها ولم يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن لكن ويذكر عن معوية رفعه غير ان لا يهجر اي روت قصة الهجرة عنه مرفوعة الا انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا الذي فهمه غلط محض فان معوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا تقبح ولا تضرب الوجه فظن ان الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كان اراد ان يبين الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت الم للنفس واوجع لقلوبهن مما يقع من الاعراض في تلك الحالة وما في العيبة من اللعن من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان امر الهجران في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما ذكره وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويولي ظهره وقيل يعتزلها في مضجعها ولا يكلمها وقيل الهجر هو مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له بوقوعها ابن العربي قال في الباب حديثان الاول حديث سلمة قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم وحده به وقوله في هذه الرواية وهو يشعر بان الاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هو من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لاجميع النسوة لكن الفق انه في تلك الحالة افكل رجله كما في حديث ابن المتقدم في اوايل الصيام فاستمر معفيا في المشربة ذلك الشهر كله وهو يوير ان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض لان

نصه الحسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احدهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والعيرة فانها اجتمعن فيها الحرث الثاني قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو واخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد الله كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في اخر ليلة الغرر وحدث به ايضا عن ابي الضحى قوله تذاكرنا عند ابي الضحى يقال حدثنا ابن عباس لم يذكر ما ذكروه وتذاكروه النساي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري واوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا تسع وعشرين وقال بعضنا تسع وعشرين فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى قوله تذاكرت المسجد فاذا هو ملان من الناس هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل الذي مضى قريبا يشعر بانه ما عرف القصة الا من عمر لكن يحتمل ان يكون عرفها بحمله بفصلها عمر له لما ساله عن المتظاهرين قوله في عرفه في رواية النساي في علية مهملة مضمومة وتد تكسر وبلام مشددة تحتانيه تفيلين في المكان العالي وفي الخرفة وتقدم انها كانت مشربه وتسرب فيما مضى زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن اراه يعفور في غرفه له ليس عنده فيها الا بلال قوله فناداه تذكر على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع الاصول التي وقفت عليها من البخاري حذف فاعل فناداه فان الصمير لعمر وهو الذي دخل وتد وقع ذلك مبينا في رواية ابي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه اجرنا نصرف فناداه بلال فدخل ومثله للنساي لكن قال فنادى بلال بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه اجرنا نخط فدعاه بلال فسلم فدخل وتد تقدم في الحديث الطويل ان في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم ان اسير الغلام الذي اذن له رباح فلو قال فقوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال جوزت ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعدد به الراجلة ويكون رباح كان على اسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران قوله قال لا ولكن اليت منهن شهرا اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول قوله باب ما يكره من ضرب النساء فيه اشارة الى ان ضربهن للاباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ما سيفصله قوله وقول الله عز وجل تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير منزع من لزوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سياتي صحيحا وتقدم ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح قلت وسيق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه قوله سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن دحمة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس قوله الجلد احدكم كذا في نسخ البخاري بصيغة الرفي وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية احمد بن سفيان النساي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة الرفي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي وكذا تواردت عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب وباني في الادب من رواية ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن ابي معاوية وعن ابن نمير واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنساي من رواية عبدة بن سليمان ففي رواية ابن عيينة الى جويرية وعبدة الى هشام جميعا وفي رواية وكيع وابن نمير كلاهما عن هشام وعظم في النساي فقال يضرب احدكم امراته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهي قوله جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وفي احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وللنساي من طريق ابن عيينة كما

يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسياتي في الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل
او العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك **قوله** ثم يجامعها
في رواية ابي معاوية ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر وفي رواية ابن عيينة في الادب ثم لعله يعانقها وقوله في اخر
اليوم في رواية ابن عيينة عند احمد من اخر الليل وله عند النسائي اخر النهار وفي رواية ابن نمير والاكثر في اخر يومه وفي رواية
وكيع اخر الليل او من اخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب
النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب
امراته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود
غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه اذا كان ولا بد فليكن التاديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور
التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد ان ضرب
الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب المراة انما ابيح من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها انتهى وقد
جا النهي عن ضرب النسا مطلقا فعند احمد وابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب
بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اما الله فجا عمر فقال قد ذئر النسا على ازواجهن فاذن لهم
فضربوهن فطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا كثير فقال لقد طاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا كثير
سبعون امراة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان واخر
مرسل من حديث ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها را اي نشز بنون
ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واستب. قال الشافعي رحمه الله يحتمل ان يكون النهي على الاختيار
والاذن فيه على الاباحة ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب
خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا راى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه
طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع
ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج
النسائي في الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده
شيا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الادب ان شا الله تعالى **قوله**
باب لا تطيع المراة زوجها في معصية الله. لما كان الذي قبله يشعر بندب المراة الى طاعة
زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ادبها
على ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت ان تصل شعر ابنتها وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى **قوله** انه قد لعن الموصلات كذا للجميع بالجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية
الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح **قوله باب** وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا ليس في رواية ابي ذر او اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النسا وسياقه هنا اتم وذكرت
هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على ان لا قسمة لها هل لها ان ترجع في ذلك فقال
الثوري والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت
فعليه ان يقسم لها وان شا فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في الانظار والعارية والله اعلم

قوله

قوله باب العزل اي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين
الاول حديث جابر **قوله** يحيى بن سعيد هو القطان **قوله** عن ابن جريج عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عطا انه سمع جابرا يسال عن العزل فقال كنا نصنعه
قوله حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار اخبرني عطا انه سمع جابرا يقول هذا
مما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم ادخل في هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات من اصحاب سفيان
على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في النسخ المتاخرة فانه ليس في الاسناد عطا لكن اخرجه ابو نعيم من طريق المسند باثباته
وهو المعتمد **قوله** كنا نعزل والقران ينزل وعن عمرو عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقران ينزل وقع في رواية الكشميهني كان نعزل بضم اوله وفتح الزاي على البنا للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين
فمرة ذكر فيه الاخبار والسماع ثم يقل فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال حدثنا عمرو بن دينار وزاد ابن ابي عمر في روايته عن سفيان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث
اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل
والقران ينزل قال سفيان لو كان شيا ينهى عنه لنهانا عنه القران فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واوهم
كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من المسانيد
فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال
جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به
قول الصحابي انه فعله في عهده والمسالة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم
على سوالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع ايضا عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده
صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي استنبط ذلك سوا كان هو جابرا
او سفيان اراد بنزول القران ما يقرا اعم من المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه يقول فعلناه
في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة ان ينزل
فينا شي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم
ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ومن وجه
اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله فقال ان لي جارية وانا اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت
قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له اخر الى جابر وفي اخره فقال انا
عبد الله ورسوله واخرجه احمد وابن ماجة وابن ابي شيبة بسند اخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما اغنى
عن الاستنباط فان في احدها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر
بخلاف الاولى كما سأذكر البحث فيه **قوله** الحديث الثاني حديث ابي سعيد **قوله** جويرية هو ابن اسما الضبعي شارك مالكا
في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث ونحوه وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني تفرد ان اخرجه من طريقه

صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك ولم اره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماعة قوله عن الزهري
لمالك بيد اسناد اخر اخرجه المصنف في الحيض وابو داود وابن حبان من طرق عنه عن ربيعه عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز وكذا هو في الموطا قوله عن ابن محيريز نخامرة ثم داتم رأى مصحرا اسمه عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كما
سيأتي في الغرر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب ٢
وهو من رهط ابي محذورة المؤذن وكان بتيما في حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ويونس كما
سيأتي في الغرر وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه
النسائي وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا
قال النسائي رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب قوله عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره وفي
رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه
فسألته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فسألنا ابو صرمة
فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك
وقيل انس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي
سعيد وابي صرمة قالا اصبنا نساء الحديث قوله اصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكور
انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع
ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نسأله فسألناه قوله وكنا نعزل في رواية يونس كما
وشعيب فقال انا نصيب سبيا وتحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي
سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قال الرجل يكون له المرأة ترضع له فيصيب
منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل عند في هذه الرواية اشارة الى سبب العزل
سيأتي ان احدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو اما اعتقاد مرذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما الحيرة ذلك كما
ساذكره بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فتضر ذلك بالولد المرضع قوله وانكم لتفعلون هذا الاستفهام م
يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك فيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم مرفوع محتجا بان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مع هذا الجواب انهم يفعلوا العزل ولم يجبهم حتى
سألوه عنه ثم للخبر ان تعولوا كانت دولهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه
باذروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة للعليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم
من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد للعليكم ان لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله للعليكم
اقرب الى النهي ولمسلم من طريق ربعون عن محمد بن سيرين نحوه دون قوله محمد بن سيرين قال ابن عون فحدثت به الحسن
فقال والله لكأن هذا زجر قال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكان عندهم تحذوا حرفا فقد يره لا تفعلوا
وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم لبيان الحرة تأكيدا للنهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تركوا
وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا نفيه نفي الحرج عن عدم الفعل
فانهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا ارادة هنا قال

الاصل

الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد بعلقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
وقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا تفعلوا ذلك فاشار الى انهم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل
ان كان لخشية حصول الولد فالاباحة في ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم ينع العزل ذلك فقد سبق للماء والا يشق العازل
فيحصل الحلوق ولحقه الولد ولا راد لما قضى الله والغرار مع حصول الولد يكون لاسباب منها خشية على الزوجة الامة
ليلا تصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه او فرارا من كرة العيال اذا كان
الرجل معقلا فيرغب في قلة الولد ليلا يتضرر بتحصيل الكسب وكذلك لا يبغي شيئا فشيئا راجع احمد والبزار وصححه ابن حبان
من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهراقته على صخرة لاخرج
الله منها ولدا وله شاهد ان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسيأتي مزيد لذلك في كتاب
القدر ان شاء الله تعالى وليس في جميع الصور التي ينع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة
من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب تضررا بينا
لكن وقع في بقيه الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يغير لما قال ان نفع الحمل يغير الاختيار ووقع عند مسلم
في حديث اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي سفقه على ولدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم وفي العزل ايضا دخل ضرر على المرأة
لما فيه من فوت لذتها وتذر لصنف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة
الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المحروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع
ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسألة عند
الشافعية ان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل
عن الحرة باذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين واصح الجمهور لذلك حديث عمر
اخرجه احمد وابن ماجة بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر للشافعية
الجزم بالمنع اذا امتنعت وبما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز هذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة لابي
مرتبه على الحرة ان جاز ثم في الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز حرا رقيقا فان الولد وان كانت سرية
جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالذي
الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة
على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى
اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه
باذنها وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي اصح به من صح الى التفصيل لا يصح الاعتماد عند الرافعي
عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال استئمار الحرة في العزل والاستئمار الامة السرية فان كانت امة تحت حر
فعليه ان يستأمرها وهذا ناقض في المسألة فلو كان مرتوعا لم جز العزل وقد استنكر ابن العربي منع العزل
عن زوجة بان المرأة لا حق لها في الوطي ونقل عن مالك ان لها حقا في المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن
الشافعي وابي حنيفة لا حق لها فيه لا في وطء واحدة لسقوط ربها الملهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق
في العزل فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ بما بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى وما

نقله عن الشافعي وغريب والمعروف عند اصحابه ان لاحق اصلا ثم جزم ابن حزم بوجوب الوطئ وبتحريم العزل واستند
الى حديث جذامة بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم وهذا اعارض
حديثين احدهما اخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموءدة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده واخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وعبد الله عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى عن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
نحوه ومن طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسأل اباسلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم ابو سعيد فذكر
نحوه قال فسألت اباسلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث الثاني في النسائي من وجه اخر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوى بعضها ببعض وجمع بينها وبين حديث جذامة محمد حديث
جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصح
تكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن
ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جذامة على وفق ما كان
عليه الامر اولا من ترك افقه من اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله
بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد بانه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من جمع
حديث جذامة لقبوله في الصحيح وضعف مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ورد بان الاختلاف
انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث
جذامة بان احاديث غيرها موافق اصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال من ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان
وتعقب بانه ربما لم يسمع المنع اذا لازم من تسميته واذا اخفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه
بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان لاجله يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع لان الماء الذي تخلق
منه بودي العزل الى موته اولى ضعفه المقضي للموءدة يكون واد اخفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم
الموءدة الصغرى وبين اثبات كونه واد اخفيا في حديث جذامة بان قولهم الموءدة الصغرى يقتضي انه واد ظاهر لكنه بالنسبة
الى من دفن المولود بعد وضعه حيا لا يعارض قوله ان العزل واد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا
فلا يترتب عليه حكمه وانما جعله واد امر جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد على طريق
التشبيه لانه نقطع طريق الولادة قبل مجيئه تاشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي ذهب اليه اليهود زعموا
ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد لكذبهم واجابوا انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا
لم يرد خلقه لم يكن واد اخفيه وانما سماه واد اخفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده
ذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه العنصر والتعدي والعزل يسلم فيه العنصر صريحا
فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذه عدة اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد رجح الى المنع من الشافعية
ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مزجور عنه لا باح استعمالهم ثم ساق حديث ابي هريرة ضعفه
في خلقه وجنبه حرامه واقرره ان شاء الله احياه وان شاء الله اماته ولذلك اجرانثى ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه
من التحريم بل امر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله اعلم وعند عبد الرزاق ومن وجه اخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون

العزل

العزل واد او قال الذي يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم يكسا لحما قال العزل بعد ذلك كله واخرج
الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحو حديث عمرو وسنده جيد واختلفوا في علة النهي عن
العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لقلة الرغبة فيها وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك
والاول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع ان ينزع بقصد الانزال
خارج الفرج خشية الحمل وحتى تفوت بذلك لم يمنع وكانه راعى لبس المنع واذا انتفى اصل الاباحة فلا ان ينزع حتى شاء
حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به القضاء والله اعلم ويلتزع مرجع العزل حكم معالجة المرأة اسقاط
النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز ثم فلان يجوز بالجواز هناك ان يتحقق به هذا او يظن ان يفرق
بانه اشد لان العزل لم ينفع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط نفع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطي
المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله
اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد واصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع واحببنا الفداء
لم اجبار استرقاق الحرب وتقدم بيانه في باب ملك العرب رقيقا في كتاب العتق ولم اجبار وطي المشركات ملك اليمين
وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل
الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذا ثبت النسخ لا باحتمال
ان يكون المسبيات اسلمن قبل الوطي وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفداء ان المسلمة لا يفادى للمشرك فتعين
ممن الفداء معنى اخص وهو ان يفدين انفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على
ارادة اليمين لان الفداء المحكوم مرتونه هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبنا سبايا
وحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله اعلم **قوله باب**

القرعة بين النساء اذا اراد سفرا تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة ايضا وساق المصنف
في الباب قصة اخرى ولعلها كانت ايضا في تلك السفرة لكن بدت في شرح حديث الافك في التفسير ولم يكن معه
في غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في اول حديث اخر عن عائشة ايضا **قوله**
ابن ابي مليكة عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها **قوله** اذا اراد سفرا
مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل يجيء القرعة من لم يسافر معها وجرى القرعة ايضا فيما اذا
اراد ان يقسم بين زوجاته فالبداءة بابن شأبل يخرج بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشيء فيجوز على قرعة
قوله اقرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه اخر عن القاسم عن عائشة فكان اذا خرج سهم احدى عرف ذلك الراهبة
واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية
والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية اجازتها
اسرى وقد كان الوابه في مسألة الباب واصبح ما منع من المالكية بان بعض السفرة قد يكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت
القرعة التي لا نفع لها في السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون لبعض النساء قوم بدت الرجل من الاخرى وقال
القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال النساء ويختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت احوالهن للخروج
واجابه معه سكون ترجيحا لغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الامر من رد الحديث اصلا فيحمله على التخصيص نكاته
خصص العموم بالمعنى **قوله** قطارت القرعة لعائشة وحفصة اي في سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت اي

حصلت وطرح كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قوله ام العلا لما اسم الانصار قالت نطار لنا عثمان بن مظعون اي حصل في نصيبنا من المهاجرين قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة تحدث اسند به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر واما في السفر فعماد القسم فيه النزول واما حالة السير فليست منه ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن اسحاق عن هشام بن عروة عن عائشة قال يوم الاوسود الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى هو هيطا بات عندها قوله فقالت حفصة اي لعائشة قوله الا تركبين الليلة بعيري الى احره كان عائشة اجابته الى ذلك لما ستوفيه اليه من النظر الى ما يكن في نظره هذا مستحبا بانها لم يكونا لحالة السير متفاوتين بل كانت كل واحدة منهما مرجهة كما جرت العادة من السير بهن والا لو كانت معالم يختص احداهما بنظر ما لم تنظره الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطاة البعير وجودة السيرة قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وعليه في رواية حكاها الكرماني وعليها وكانه على ارادة الناقة قوله فيسلم عليها لم يزد في الجزاة حدث فيحتمل ان يكون الم ما وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل قوله واندد عائشة اي حالة المسايرة لان قطع الالوف صعب قوله فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر كما بينها لما عرفت انها الجانبية في ما جاءت اليه حفصة عاصت " على تلك الحالة والاذخر معروف يوجد فيه الهوام غالبا في البرية قوله ونعوذ رب سلط في رواية المستملي يارب سلط بالنبات حرف النداء في رواية مسلم قوله بلدعني بالجيم المهملة قوله لا استطيع ان اقول له شيئا قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم وجميع ما وقفت عليه من طرقه الا ما سأذكره بعد قوله بلدعني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف بتقديره هو رسولك وجوز النصب على تقدير يعود وانما يعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طايعة بعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن ابي اسامة شيخ البخاري فيه بعد قوله بلدعني ورسولك الله صلى الله عليه وسلم ينظروا لا استطيع ان اقول له شيئا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قوله ان اقول اي احكي له الواقعة لانه ما كان يحذرني في ذلك وظاهر رواية غيره يفهم ان مرادها بالقول انها لا تستطيع ان تقول في حقه شيئا كما تقدم قال الداودي يحتمل ان يكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها باللوم وتعقب بانه يلزم منه انه يوجب القسم في المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة الى ان تهب لعائشة ليلتها ليحصل لها المخلوة للاخبار الآتية بان نوبة حفصة كانت في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون مستند عدم القسم السير اما المسايرة فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يرد عليه بقطع الاخبار وبوبب الفوذ بالقرعة انهم انفقوا على ان مدة السير لا تحاسب بها للعمة بل يبتدي اذا رجع بالقسم فيما استقبل فلو سافر من شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه اذا رجع ان يوفي من مر تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فايدة وهو ان لا يوثر بعضهن بالنشر ما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد نقل الشافعي في القديم لو كان المسافر لم يخلف لما كان للقرعة معنى بل معناها ان تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خاصة انتهى ولكني ان محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافرت الى بلدة فاقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعتمد في سقوط القضاء ان التي سافرت وفارت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يفاوت ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا قوله باب المراة تهب يومها من زوجها لضرتها من تعلق يوم الاتهب

اي يوم الذي تختص بها قوله كيف يقسم ذلك قال العلما اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان ناب اليوم ها ذلك واللام تفيده على ما بينته في القسم الا برضى من يقع وان لو اذا وهبت المراة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع وان لم تقبل لم يكره على ذلك واذا لو وهبت يومها لزوجها لم يشترط في الضرة قبوله ليس له ان يخص واحدة انكان عنده اكثر من اثنين بل يوزعه بينهن وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى شاءت لكن فيما لا يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعايشة قوله حدثنا مالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي وزهير هو ابن معاوية قوله ان سودة بنت زمعة في زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان يزورها وهو حكمه يقسم لها ويوفي لها وهبت يومها لعايشة تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في اخره يلتمس بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عنبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة وهبت وله حكم مرفوع رواية جرير عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه ان صح من رواية مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشة يفعل ذلك منها واسأها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية وتابعه ابن نمير عن ابيه عن هشام الا انه قال عن عروة عن عايشة ورواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن هشام بلفظ كانت سودة قد كبرت فوهبت يومها لعايشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة وكذا اخرجه ابن سعد عن ابي معاوية ورواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد مرسلا ولم يذكر فيه عن عايشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلفظ فتوارت هذه الروايات على انها خشيت ان طلقها ان يتزوج عليها فطلقتني لو حدة وجدتها على ما قالت فالشدة لما راجعتني فراجعتها قالت فاني جعلت يومي وليلتي لعايشة حبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان يقسم لعايشة يومها ويوم سودة في رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة وقدمت كلامي في كيفية هذا القسم اول الباب قوله باب العدل بين النساء ان استطيعوا ان تعدلوا بين النساء اشار بذلك الى ما في الاية التي قبلها من قوله فان خفتم الا تعدلوا بين من ترك جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يملن بكل من فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والا بر الرحيم بصره ماذا على ذلك من ميل قلب او نوع محبة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني به القلب والمودة كذلك فسره احمد العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وعن عبيدة عن عمرو السلماني مثله قوله تشترها ابن المقصر وخالد هو ابن مهران الحذا قوله ولو شيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة في رواية مسلم وابي داود من طريق هشام عن خالد في الحديث قال خالد لو شيت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة بين ان قول خالد وهو ابن مهران الحذا

رواية عن ابى قلابة وقد اختلف على سفيان الثورى فى تعيين قابل ذلك هل هو خالد او سخيمة ابو قلابة ويأتى بيان ذلك
فى الباب الذى يليه مع شرح الحديث **قوله باب** اذا تزوج الثيب على البكر اى اعكس
لف يصنع **قوله** نا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده **قوله** نا ابو اسامة عن سفيان فى
رواية ابى نعيم من طريق عمرو بن عون عن ابى اسامة نا سفيان **قوله** نا ايوب هو السختيانى وخالد هو الحذاء **قوله**
عن ابى قلابة اى انهما جميعا رواياه عن ابى قلابة لكن الذى يظهر انه ساقه على لفظ خالد **قوله** قال من السنة اى سنة النبى
صلى الله عليه وسلم هذا الذى تنبادر للفهم من قول الصحابى وقد يعرض فى الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهرى
عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته
قوله اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اى بكون عنده امرأة فيتزوج بها بكرا كما سيأتى التحفة فيه **قوله** اقام عندها
سبعا وقسم قيد قال اقام عندها بلا تاء ثم قسم كذا للبخارى بالواو فى الاولى وبلفظ ثم فى الثانية ووقع عند الاسماعيلى
وابى نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابى اسامة بلفظ ثم فى الموضعين **قوله** قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى
وهو جايز عنده لكنه راى ان الحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابى قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون
ظن انه سمعه من انس مرفوعا لفظا فخبر عنه تورعا والثانى ان يكون راى ان قول انس من السنة فى حكم المرفوع فلو عبر
عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه فى حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة تقتضى ان يكون
مرفوعا بطريق ؛ محتمل وقوله انه رفعه نص فى رفعه وليس للراوى ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير
محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع لانجا ؤ
الفرق بين ما هو مرفوع وما هو فى حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية بن علية عن خالد فى
نسبة هذا القول الى ابى قلابة اخرجه الاسماعيلى ونسبه بشر بن المفضل فاسم الخالدين لا مناداة بينهما كما تقدم للاحتمال
ان يكون كل منهما قاله ذلك **قوله** وقال عبد الرزاق انا ايوب وخالد يعنى هذا الاسناد والمتن **قوله** قال
خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كان البخارى اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثورى اختلفت
فى نسبة هذا القول هل هو قول ابى قلابة او قول خالد وظهر لى ان هذه الزيادة فى رواية خالد عن ابى قلابة دون
رواية ايوب وبويده انه اخرجه فى الباب الذى قبله من وجه اخر عن خالد وذكر الزيادة فى صدر الحديث وقد وصله
طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم وقال حدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق ولفظه من السنة اذا تزوج عند البكر سبعا
قال خالد لو شئت لقلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الاسماعيلى وقد رواه ابو داود الحضرمى والقاسم بن زيد الجرمى عن الثورى بشيخى عن اخرجه الاسماعيلى
ورواه عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان كذلك اخرجه البيهقى وشذ ابو قلابة الرقاشى فرواه عن عاصم عن سفيان
عن خالد وايوب جميعا وقال فيه قال النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عوانة فى صحيحه عنه وقال حدثناه الصغانى
عن ابى قلابة وقال هو غريب لا اعلم احدا قاله غير ابى قلابة اخرجه الاسماعيلى من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب
الثقفى عنه عن ابى قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يويد ما ذكرته ان السياق فى
رواية سفيان لخالد ورواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة
عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمى والدارقطنى من طريق محمد بن اسحاق عن ايوب مثله فثبت ان رواية خالد هى التى

قال فهذا من السنة وان رواية ايوب قال فيها قال النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان العدد مختص بمن له زوجة
قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء ان ذلك حق للمراة بسبب الرقا وسواء كان عنده زوجة اولا وحكى النووى
رحمه الله انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثر الاصحاب واختار النووى ان الاذن والطلاق
الثانى بعضده ولكن يشهد للاول قوله فى حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق
يشذ عن خالد الذى فى الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا وحديث الباب لم يعيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن
القاعدة ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت فى رواية خالد التقييد عند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب
الحديث ويويده ايضا قوله فى حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة على الكوفيين
فى قولهم ان البكر والثيب سواء فى الثلاث وعلى الاوزاعى فى قوله للبكر ثلاث وليست يومان وفيه حديث مرفوع عن
عايشة اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما اراده الثيب ان يرد لها السبع فانه اذا
اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لاجلها اخرجه مسلم من حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وفى رواية
له وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق فى المهذب وجهين فى انه يقضى السبع او الاربع المزيدة
بكره ان يتاخر فى السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسايراعمال البر التى كان يجاب عليها فحض عليه الشافعى
وقال الرافعى هذا فى النهار واما فى الليل فلا لان المدعو لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوى بين الزوجات
فى الخروج الى الجماعة وفى سايراعمال البر فيخرج فى ليالى الكل اولا يخرج اصلا ان خصص حرم عليه وعد واحدا
من الاعذار فى ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد ارض بعض الفقها فجعل مقامه عندها عذرا فى اسقاط الجمعة وبالغ
فى التشنيع واجيب بانه ليأس قوله من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك
وعند يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الادمى هذا توجيهه فيهذا السبع
وان كان مرجوحا وجب الموالاة فى السبع وفى الثلاث فلو فرق بحسب على الرواح لان لا تزول به ثم لا فرق فى ذلك
بين الحرة والامة وتبدأ على النصف من الحرة وجبر الكسر **قوله باب** مرطاف على نسايه فى
عسر واحد ذكر فيه حديث انس فى ذلك تقدم نظيره قريبا وتقدم مستوفى فى كتاب الغسل مع شرحه ونوايده والاختلاف على قتادة
فى كونهن تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين ويتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم ان ابن
العربى نقل انه كانت له ساعة من النهار للجب عليه فيها القسم وهى بعد العصر ونقلت الى ليلة لعذر ذلك دليلا فحرر
وجد حديث عايشة الذى فى الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسايه فيدنو من
احداهن لحديث وليس فيه بقية ما ذكر من ان تلك الساعة هى التى لم يكن القسم واجبا عليه فيها وانه نزل اتيان نسايه
كلهن فى ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله فى حديث انس كان يطوف على نسايه فى الليلة الواحدة وقد تقدمت
له توجيهات غير هذه هناك **قوله باب** دخول الرجل على نسايه فى اليوم ذكر فيه طرفا من
حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسايه الحديث وسياتى بالم مرهذا فى
باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وقوله وبدنو احداهن زاد فيه ابن ابى الزناد عن هشام من عرق نعار
وتاع وتقدم بيانه فى باب الغيرة بين النساء وهو مما يوكد الرد على ابن الحزن فيما ادعاه **قوله باب**
اذا استاذن الرجل نساءه فى ان يمرض فى بيت بعضهن فاذن له ذكر فيه حديث عايشة فى ذلك وقدم شرحه

في الوفاة النبوية في اخر المغازي والغرض منه هنا ان القسم لهن يقتضي ان يقسط بالذهن في ذلك فكانهن وهبن ايامهن لذلك للتي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك قوله باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك قوله باب المتشبع بما لم يعط وما في معنى الضرة اشار بهذا الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الحديث قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده كلابس ثوبي زور يباهي بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة يكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي عند زوجها اكثر مما عنده يريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان في ثوب اذا كان معنيا عليه في دينه وقال الخطابي ثوبي زور معناه ان صاحب الكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفسه الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه معتبر الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن ابن حماد قال كان يكون في الحق الرجل له هيئة وسارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه وانتدب للشهادة فقبل لبسه هيئة وحسن ثوبيه يقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التشبيه في قوله ثوبي زور فلاشارة الى ان الذنب المتحلي بين لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ولذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التشبيه اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحريم ومن ذلك وقيل ان لبسهما كان بحلف الكم كما اخر يوهم ان الثوب بان قاله ابن المنير ولعل ويحو ذلك جاء رواية هدبا ايما بهما في الاطوار والمعنى الاول قال ابن التين هو ان يلبس ثوبي ودعة او عارة يظن الناس انها له ولباسها لا يدوم وينتضح بكذبه واراد بذلك نفي البراءة عما ذكرت حوتمة الفساد بين زوجها وضرتها وتوهت بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس له واستعير للبخيل بعضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يشهد بالزور اهل الصلاح زيادة واضاف التزين اليه لانهما ارتدى بالحدار تدى وتازرا بالازار والردا الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان يكون التشبيه اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان يفقدان ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان وليس كذلك قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير وبحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان واثاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته واسماء هي بنت ابي بكر الصديق حدثتهما معا وفي رواية الاكثر من اصحاب هشام على هذا الاسناد واعاد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقال عن ابيه عن عائشة واخرجه النسائي من طريق معمر وقال انه خطا والصواب حديث اسماء وذكر الدارقطني في التتبع ان مسلما اخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام ابن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح واحتاج الى ان انظر في كتاب مسلم قال وجدته والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن اسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر اصحاب هشام قلت هو ثابت في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس اورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن اسماء فاقتضى انه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط

اورده

ثم اورده مسلم من طريق ابي معاوية ومن طريق ابي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اورده النسائي عن محمد بن ادم وابو عوانة في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند ابي شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو نعيم في المستخرج من طريق مرحبان كلهم عن هشام عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطويل عنه فذكر ما وقع عند مسلم فليضم اليه معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على قوله ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث عائشة ان امراة قالت يا رسول الله ان زوجي اعطاني ما لم يعطني قوله المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم يعطه قوله باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الادمي واما في حق الله تعالى فقال الخطابي احسن ما يفسر به ما فسر به في حديث ابي هريرة يعني الاتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل ان تكون الغيرة في حق الله الاشارة الى تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تفسير يلازم التغير فيرجع ايضا الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تاويله بلازمه كالوعيد او ايقاع العقوبة بالفاعل وبخو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ومن اشرف وجوه غيرته تعالى لمحتصا نوما يعصمه يعني من ادعى شيئا من ذلك لنفسه عائبه قال واشد الادميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى واورد المصنف في الباب تسعة احاديث الحديث الاول قوله وقال وزاد يعقوب الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سياتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن لم يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واختصرها هنا وباتي ايضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه اتم سياقا واعقبه المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح قوله قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج واحد نقبائهم قوله لو رايت رجلا مع امراتي لضربته عند مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية مع هذا الوجه قال كلا والذي يعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود ولحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجلا لم يكن لي ان اهيجه حتى اتي باربعة شهداء والله لا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها حق وانها من عند الله ولكني عجبت قوله غير مصغ قال عياض هو بكسر الفا وسكون الصاد المهملة قال وروياه ايضا بفتح الفاء مع فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفا وهو من صفح السيف اي عرضه وحده يقال له عرار بالحين المهملة وللسيف صفحان وحدان واراد انه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح

فانه يقصر التاديب ووقع عند مسلم مزيادة الى عوانة غير مصحف عنه وهذه يترجح فيها كسر الفاء وجوز الفتح ايضا على البناء للجهول وقد انكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه من الصحف الذي هو بمعنى التعنو وليس هو كذلك انما هو من صحف السيف قلت ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصحف والصحفة بمعنى وقد اورده مسلم من طريق زايدة عن عبد الملك بن عمير وانه ليس في روايته لفظه عنه وكذا سايرمن رواه عن انس عند عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها قوله العجبون من غيرة سعد تسلك بهذا النفر من الجاز نحو ما قال سعد وقال ان وقع ذلك ذهب دم المتولد هذا رد نقل ذلك عن ابن الموازمن المالكية وسياتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى الحديث الثاني قوله شقيق هو ابو وايل الاسدي وعبد الله هو ابن مسعود قوله ما من احد اغير من الله مزيادة بدل الة الحديث الذي بعده ويجوز في اغير الرفع والنصب بناء على العسر الجاري به والمسمه في ما ويجوز في النصب ان يكون اغير في موضع خفض على النعت للاحد ويجوز في الرفع ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه هذا الكلام على عبرة الله ذكر في الذي قبله وتقدم شرح الحديث ثاني في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى تنبيه وقع عند الاسماعيلي في حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رايت ذلك في شيء من نسخ البخاري الحديث الثالث حديث عايشة قوله ما احد احب اليه العذر من الله ان يرى عبده او امته يزني كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك ووقع في سايرالروايات عن مالك او نرى امته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بعينه الا انه اسند ذلك الى جماعة فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ نرى سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاجراها الناسخ عن محلها وهذا القدر الذي اورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك لله الحمد الحديث الرابع قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله عن عمرو في رواية حجاج ان ابا سلمة حدثني عمرو وفي رواية ابي سلمة عن عمرو من غير واسطة بين ابي سلمة وعمرو لانهما متقاربان في السن واللقا وان كان عمرو اسن من ابي سلمة قليلا قوله عن امه اسما بنت ابي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة ان اسما بنت ابي بكر الصديق حدثته قوله لا شيء اغير من الله في رواية حجاج المذكورة ليس شيء اغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس قوله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه هكذا اورده وهو محفوظ على السند الذي قبله لنمو وصوح ولم يسق البخاري المتن مزيادة همام بل نحو الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر ان لفظها واحد وقد وقع في رواية حجاج بن ابي عثمان عند مسلم بتقديم حديث ابي سلمة عن عمرو على حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري واورده مسلم ايضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث ابي هريرة فقط مثل ما اورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث اسما فقط فكان يحيى كان يجمعها تارة ويفرد احدى وقد اخرجه للاسماعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث اسما فقط وزاد في اوله على المنبر قوله ان الله تعالى زاد في رواية حجاج عند مسلم وان المومن ليجاد قوله وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم الله على البنا للفاعل وزيادة عليه والضمير للمومن ووقع في رواية ابي ذر وغيره الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رايتها ثابتة في رواية الكشميهني واندرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وقال المزي رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد رجحها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيره الله ليست هي الاسان والاعدمه فلا يجد من يغيره بخلاف لا فان لها اي غيرة الله على الزنى عن الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابته للعبد لان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا امثل

قوله ما منع

قوله ما منعك ان لا تسجد لما امرتك اهل الكتاب وغير ذلك الحديث السادس قوله حدثني محمود هو ابن غيلان المروزي قوله اخبرني ابن عز اسماعه امه المقدم ذكرها قبل ثلاثة تزوجني الزبير اي ابن العوام وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه اما عطف المملوك على المال فعلى ان المراد بالمال الابل والاراضي التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والاماء ونولها بعد ذلك والا شيء من عطف العام على بعض كل ما يتمول او يتملك لكن الظاهر انهما لم ترد اخلا ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم وراس مال تجارة وقد سبق ان الارض التي باني ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا اقوية لك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم يستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان تزوجها كان عن ملكه قبل الهجرة وهاجرت وهما لعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء انما خص له سبب الارض التي اقطعها قال الداودي ولم يكن له عن مكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وانه لا مانع ان يكون الفرس والجمل كانا له عن مكة قبل ان تهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل محتمل ان يكون كان له عن مكة ولما قدم به المدينة واقطع الارض المذكورة لعدوه لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال قوله فكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة والفه موسه واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسما كنت احرم الزبير خرمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خرمة شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واتوم عليه قوله واستقي الماء الاكثر الا كثر والسرحشي واستقي لغير مشناة وهو على حذف المفعول اي واستقي الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فايدة قوله واحزر نحاها بمهملة ثم مشناة ثم زاي غير مفتوحة اي واسوق الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فايدة قوله واعجن بالجيم الدقيق وهو يوبد ما عملناه عليه المالة اذ لو كان المراد بالمال الا شيء الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام بتجارة وانه كساهما ثيابا قوله ولم اكن احسن اخبز فكان تخبز جارات لي في رواية مسلم فكان خبزك وهذا محمول على انها كانت تخبز وتقدره بزوجها الزبير عمله وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى تدهنا المدينة وكنت اصنع كذا الى اخره لان النسوة من الانصار زاحمنا جارا وزرنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ما سيأتي في حكاية نقل النوى من ارض الزبير قوله ولكن نسوة صدق اضافتهن الى الصدق مبالغة كما يلبسهن به في حسن العشرة والوفا بالعهد قوله وانت اذ النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوايل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك قوله وهي منه اي من مكان سكناها قوله فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر المعجمة وسكون الخا المعجمة كلمة تقال للبعير لحمله اراد ان يحمله خلفه كما فعلت ذلك من قبل قوله ليحملني خلفه كما فعلت ذلك من قبل قوله لحاك والاصح ان لحاك من قوله صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها وما هما ويركب هو شيا غير ذلك قوله فاستحييت ان اسير مع الرجال هذا بنته على ما ظنته من الارتداف والا فعلى الاحتمال الاخير ما يتعين المرافقة قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس هو بالنسبة الى من علمته اي اراد ان يفضيله على ابنا جنسه في ذلك او من مراده ثم رايتها ثابته في رواية الاسماعيلي ولفظه وكان من اغير الناس قوله قال والله لحملك النوى على راسك كان اشد علي من ركوبك معه كذا للاكثر وفي رواية السرحشي كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير ان ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاء منه كثيرا من مرة الغيرة لانها اخت امراته التي في تلك الحالة للحال له تزوجها ان لو كانت

خلية من الزوج وجواز ان تقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا انه يزيد عليه لزوم فراقه لاخته لما في الاحتمال
ان تقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان سكسف منها لحالة السير ما لا تريد انكساره ونحو ذلك وهذا كله اخف
مما تحققن من تبدلها بالحمل الذي على راس كل من احد لانه قد يقوم خمسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن السبب
الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وتفهم ذلك وكانوا لا يتفرغون
للقيام بامور البيت بان تعاطوا ذلك بانفسهم ولصيق ما يديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم فالحصر الامر في نسائهم
فلكن يكفيهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتفرغوا هم على ما فيه مرضاة الاسلام مع ما فيه من الرفق لهن ذلك من العادة المانعة من تسمية
ذلك عارا لحصا قوله حتى ارسل الي ابو بكر يخادم يكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني في رواية مسلم فكفتني وهي اوجه
لان الاولى مقتضى انه ارسلها الذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده من وجه ابن لهيعة ملكها النبي صلى الله عليه وسلم
سبيا فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالفت عني موسى وجمع بين الروايتين بان السبي لما جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم اعطا ابا بكر منه خادما ليرسله الى ابنته اسما فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطة
ووقع عنده في هذه الرواية انها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على انها استفتت عنها بغيرها واستدل
بهذه القصة على ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابو ثور وعمله البانون على انها تطوعت
بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة واشباهها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد
الحكم في غيرها ممن لم تات حالها وقد تقدم ان فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحا وسالت اباها خادما
فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح عدم الامر في ذلك على عوايد البلاد فانها تختلف في هذا الباب قال
المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشي لا يازمها لم يكن لزوجها رد ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب
بانه بناه على ما اصله من ان ذلك كان تطوعا وخصه ان يوكس بقوله لو لم يكن لازما ما سكت ابوها مثلا على ذلك مع ما
فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصدق عنده قال وفيه جواز ان تدان المراة
خلف الرجل في موكب الرجال وليس في الحديث انها اسيرت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك بل يوخذ منه
ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعية
وقد قالت عايشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذ نساء الانصار مروطهن
فشققنها فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يستترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض ان الآية
اختص بها امهات المومنين ستر شخوصهن زيادة على ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع
قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال اهله فيما يشق من الخدمة وانفسه نفسه من ذلك ولا سيما اذا كانت ذات
حسب انتهى وفيه منقبة لاسيما للزبير ولابي بكر وللنساء الانصار الحديث السابع قوله بناعلى هو ان للدارقطني
وابن عليه اسمه اسماعيل وقوله عن انس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من انس وكذا تسمية المرايين
المذكورين وان النبي صلى الله عليه وسلم كانت في بيتها هي عايشة وان التي ارسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقتيلة
غير ذلك قوله غارت ام الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من امهات المومنين كما تقدم بيانه
واغرب الداودي فقال المراد بقوله ام سارة وكان معنى الكلام عنده لا تعجبوا مما وقع من هذه الغيرة فقد غارت
قبل ذلك ام حتى اخرج ابراهيم ولده اسماعيل وهو طفل مع امه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن
المراد ان ذلك وان المراد كاسره الصحفة وعلى هذا فعله جمع من شرح هذا الحديث وقال الداودي اشارة الى عدم مواخذة الغيرى

عما يصدر منها لانها في تلك الحالة تكون عقلها محجوبا بشدة الغضب التي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن
عايشة مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه قاله في قصة وعزا ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النسا
لمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ولخرجها البزار وباشار الى صحته ورجاله ثقات وفي لطائف الدراوردي علامة ابهام الخاطبين
نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسماعيل فانهم هاجر لا سارة وسعدان كانوا من بني اسرايل حتى يصح ان امهم سارة الحديث
الثامن من قوله محتجر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر بطوله في مناقب
عمر مع شرحه الحديث التاسع قوله بينما انا نايم رايتني في الجنة هذا يعين احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله
حيث قال فيه دخلت الجنة او اتيت الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فبين هذا الحديث ان ذلك كان
في النوم قوله واذا المراة تتوضا تقدم النقل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي جوز هذا الكلام
لان تتبيعة وهو كذلك اورده في غريب الحديث من طريق لحرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه
عند الخطابي نذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال قال ليشبه ان يكون هذه الرواية الصواب وتوضا تصحيف
لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من يدخل الجنة لا يلزمه طهارة وقد تقدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب
عمر عما اغنى عن اعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة تتوضان ويصلين دلت ولا يلزم من
كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة ان لا يصدر من احد من العباد باختياره ما شا من انواع العبادة ثم قال ابن بطال يوخذ
من الحديث ان من علم من صاحبه خطا لا ينبغي ان يتعرض لما ينا ذيه انتهى وفيه ان من نسب الى من انتصف بصفة صلاح ما فانكر ذلك
ينكر عليه وفيه ان الجنة موجودة ولذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسايرتوابده تقدمت في مناقب عمر
قوله باب غيرة النساء وجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو والغضب
ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنسا لكن اذا ظهر
ذلك بقرينة دل عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن جابر بن عتيك الانصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب
الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله في غير ريبة وهذا التفصيل
مختص في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمراة بطريق الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب
محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقه وجوره عليها لضرة او اينا رها عليها فاذا تحققت ذلك او ظهرت القرينة فيه
فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا
وادى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منها ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها لم تعذر بها ما لم تجاوز
الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جا عن السلف الصالح من النسا في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين عن عايشة احدهما قوله بنا عبيد في رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم اذا كنت عني
راضية الى لفوره يوخذ منه استفزاز الرجل حال المراة من غضبها وقولها بما يتعلق بالميل اليه وعدمه وللحكم عما تقتضيه
الغيرة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عايشة وعصبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها مبني على احوال الحالين من
الذكر والسكوت لجواز الحالين من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شي اخر اصرح منه لكن لم ينقل وقوله
عايشة اجل يا رسول الله ما الهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها اخبرت انها اذا كانت في حال
الغضب الذي يتسلب العاقل اختياره لا تغير عن المحبة المستقرة قلبها كما قيل قوله باب حسب

اني لاصحك الصدود وانني ... لسمي اليك مع الصدود لاميل

وقال ابن المبارك

مرادها انها كانت تؤثر تسمية اللفظية ولا يخفى قلب البخلق بذاة الكرمة مودة ومحبة انتهى وفى اختيار عايشة ذكر ابراهيم عليه السلام لا دون غيره من الانبياء دلالة على ما يريد ظنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القران فلم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ابرانة عن هو منه بسبيل حتى للخروج عن دايرة التخلق فى الجملة وقال المهلب يستدل بقول عايشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت لجرة هجر ذاته وليس كذلك انتهى اطال فى تقرير هذه المسالة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف اعان الله تعالى على الوصول الى ذلك حوله وقوته تامهما

قوله ساحمد بن الى رجا هو ابو الوليد الهروى واسم الى رجا عبد الله بن ايوب قوله ما عرب على امراة بدنت سبب ذلك وانه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وهى وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها فيه لكن ذلك تقتضى ترجيحها عنده نحو الرى هيج العضب الذى يثير الغبر تحيث قالت ما تقدم فى مناقب خديجة ابدلك الله خيرا منها فقال ما ابدلنى الله خيرا منها ومع ذلك لم يقبل انه واخذ عايشة لقيام مجرد تها بالغيرة التى جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب المناقب مستوفاة قوله باب ذب الرجل عن ابنته فى المغيرة والانصاف فى دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها قوله عن ابن ابى مليكة عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغيرواحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابى مليكة عن عبد الله ابن الزبير اخرجه الترمذى وقال حسن وذكر الاختلاف فيه قال يحتمل ان يكون ابن ابى مليكة سمعه عنهما جميعا انتهى والذى يظهر ترجيح رواية الليث لكونه ثبتا ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن ابى مليكة فقد تقدم فى فرض الخمس فى المناقب من طريق الزهرى عن على بن الحسين بن على عن المسور وزاد فيه فى الخمس فضة سيف النبى صلى الله عليه وسلم وذلك سبب تحديث المسور لعلى بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف منه هناك والاذاذ العجب من المسور ليف بالغين تصحيفه لعلى بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده السيف لا يمكن احد امنه حتى تزهق روحه وعامة الوهه ان ابن فاطمة يحتج بحديث الباب ولم يراع خاطره فى ان فى ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على على بن الحسين لما فيه من ايهام عصر زجره على ابن ابى طالب حيث اقدم على خطبة بنت ابى جهل على فاطمة حتى انتضى ان يقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك من الانكار ما وقع بل العجب من المسور يحبها اخر ابلغ من ذلك وهو ان يبذل نفسه دون السيف وعامة خاطره ولو ان فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه اعنى الحسين والدى الذى ونجت له وجه الغصة حتى ينال بايدى طلمه الولاة لكن يحتمل ان يكون عذره ان الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون ان امراة سوء له الى ما آل اليه والله اعلم وقد تقدم فى فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغنى عن اعادته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد الخطوبة قوله استاذنوا فى رواية الكشميهنى استاذنونى ان تنكحوا ابنتهم على بن ابى طالب هذا فى رواية بن ابى مليكة ان سبب الخطبة استيذان بنى هشام بن المغيرة وفى رواية الزهرى عن على بن الحسين سبب اخر ولفظه ان عليا خطب بنت ابى جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يخطبون لعلى بنتة وفى رواية شعيب وفى رواية عبيد الله بن ابى زياد عنه فى صحيح بن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت ابى جهل فكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصح عليه عليه منزلته منزله من فعله ووقع فى رواية عبيد الله بن ابى زياد خطب وللاشكاد بها قال المسور فقام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسماعيل ابن ابى خالد عن ابن ابى خالد عن الشعبى فى هذا الحديث ان عليا خطب بنت ابى جهل فقال له اهلها انا نزوجك على فاطمة فلت فكان ذلك

كان ذلك سبب استيذانهم وجا ايضا ان عليا استاذن بنفسه فاصرح للحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين عن اسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قال خطب على بنت ابى جهل الى عم الحرث بن هشام فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالنى فقال لا ولكن اتامرنى بها قال لا فاطمة مضغة منى ولا اصبه الا انها اخوة وكرع فقال على الا الى شيا تكرهه والعراهذا الاستيذان ووقع بعد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم عام خطب والحضر على الخطبة للدلوكة فاستشار فيما قال له لم تخرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جا فى اخر حديث شعيب عن الزهرى فترك على الخطبة وبع بكسر الخا المعجمة ووقع عند ابى داود من طريق معمر عن الزهرى عن عروة فسكت على عرف ذلك النكاح قوله فلما اذن ثم لا اذن كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفى على مدة معينة فقال ثم لا اذن اى ولو مضت المدة المفروضة فقد يبرا الاذن بعدها ثم كذلك ابدا وفيه اشارة الى ما فى حديث الزهرى من ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا وبنو هاشم هم اعمام بنت ابى جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام علم الفتح وحسن اسلامهما وتوبيد ذلك جوابهما المتقدم لعلى وممن يدخل فى اطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن ابى جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه فى باب ذكر اصهار النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابى العيص لما تركها على ومقدم هناك زيادة فى رواية الزهرى فى ذكر ابى العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم احدث فصدقنى ووعدنى ووفانى وتوجيه ما وقع من على فى هذه القصة بما لا يخرج عن عزائمه قوله الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى ويتكح ابنتهم هذا المحمول على ان بعض من يبغض عليا وبنى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يسمح على الخطبة بعد ان استشار النبى صلى الله عليه وسلم فمنعه وسيان سويد بن غفلة يدل على ان ذلك وقع قبل ان تعلم به فاطمة فكانه لما قبرها على ذلك وشكت الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه على انه ترك انكر عليه ذلك وزاد فى رواية الزهرى واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا وفى رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفى رواية شعيب عند رجل واحد ابدا قال ابن التين اصح ما يحمل عليه هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على على الجمع بين ابنته وبين ابنة ابى جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذا يتها حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اى هو له حلال لو لم يكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذى يستلزم تاذى النبى صلى الله عليه وسلم بتاذى فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلى لكن منعه النبى صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك افتئاتا لامر النبى صلى الله عليه وسلم والذى يظهر لى انه لا يبعد ان يؤذن فى خصايص النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على ابنائه ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام قوله فانما هى بضعة منى بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اى قطعة ووقع فى حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم وبغين معجمة قوله يريبنى ما ارابها كذا هنا من رباب رباعيا وفى رواية مسلم ما رابها من رباب ثلاثيا وزاد فى رواية الزهرى وانا اخوف ان تفتن فى دينها يعنى انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها ما يحابط عمال الدين وفى رواية شعيب وانا اكره ان تسوءها اى تزوج غيرها عليها وفى رواية مسلم من هذا الوجه ان تفتنوها وهى بمعنى ان تفتن قوله ويوذينى ما اذاها فى رواية ابى حنظلة من اذاها فقد اذانى وفى حديث عبد الله بن الزبير يوذينى ما اذاها ويبصبنى ما انصبها وهو بنون وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفى رواية عبيد الله بن ابى زياد يقبضنى ما يقبضها ويبسطنى ما يبسطها اخرجها الحاكم وبوخذ من هذا ان فاطمة لو رضيت

بذلك لم يمنع على من التزوج بها او بغيرها وفي الحديث تخرم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم يتاذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وتقدم باب يؤذيه ما اذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شئ فانما ذلك به ويؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شئ اعظم في احمال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا وقد اعترف بالاستغفار معاجلة من خاطبه ذلك بالعقوبة في الدنيا واعداب الاخرة اشار فيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل وفيه بقاء عار الاباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تاثيرا في المنع مع انها في كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس اباه الرق حتى عتق جزء من مس اباها الرق ومن مسته الرق من قبل عمها هي لم يمس اباها فقط وفيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة وبه جزم الحديث اكرام من يشتب الى الخير الا الشر او الدناءة **قوله باب** يقل الرجال ويكثر النساء اي في اخر الزمان **قوله** وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم يرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة الحديث وصله في رواية الكشميهني امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل للوهن لنساء وسراريه او للوهن قوابانه او من الجميع وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا عمت الفتنة من الله اولياء حتى يتبع الرجل عشرون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوتي وتقدم حديث ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في حديث اوله لياتين على الناس زمان يطوف الرجل بالصدقة بالحديث **قوله** ما هشام هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني هما هم ولاولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ جعفص زعم للمذكور وهو للهوضي وسياتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام **قوله** ان من اشراط الساعة الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة لذلك **قوله** حتى يبلغ خمسين امرأة هذا الاتيان الذي قبله لان الاربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد لخصه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فالمراد فاة **قوله** القيم الواحد اي الذي يقوم بامورهن ويحتمل ان يكنى به عن انه يعصمه له لطلب النكاح حلالا او حراما وفي الحديث الاخبار عما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا واما ما ورد مقيدا بوقت معين فقال احمد لا يصح منه شئ وتقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم **قوله باب** لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة يجوز في لام الدخول الخفض والرفع واحد كلي الذمة او في المصنف صرحا في الباب والثاني يوخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب وتردد في مرفوع صريحا اخرجه الترمذي من حديث جابر وفيه لا يبيتن رجل على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رجاله موثقون لكن رجح الدارقطني في العلل وقفه على ابن مسعود وقد اخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخلن رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم وتشديد المثناة من تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عن زوجها يقال غابت المراة اذا غاب زوجها ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما **قوله** عن يزيد بن ابي حبيب في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحرث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم **قوله** عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني **قوله** عن عقبة بن عامر في رواية ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر **قوله** اياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليجتنبه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم معمول بفعل مضمر تقديره انقوا او تقدير الكلام اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم

ورقع في رواية سفيان بن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ويضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى **قوله** فقال رجل من الانصار لم اتفق على تسميته **قوله** افرايت الحمو قال ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج كره له ان يخلو بها قال وسمعت الحديث على نحو ما روى للمخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار اقارب زوجة الرجل وان الاصهار يقع على النوعين انتهى وقد انتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المراة والد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل وبوبذه تولد عما بينه ما كان بين الزوج واحمائها وقال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد اللاخ وابن اللاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه بخلوة اللاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من اللاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو ابو الزوج واشار المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية وردوه النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز عمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الائمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يتبين منه ان كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بان الذي وقع في هذا الحديث حمو بالمهملة والزاي واما الخطابي فضبطه بواو وبجيم هزلة قال وزن دلو وهو الذي انتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احدهما حم بوزن اخ والاخرى حمي بوزن عصا وتخريج من ضبط المهموز بتحويل اللام لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم **قوله** الحمو الموت قيل المراد ان الخلوة بالحمو تودي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى هلاك المراة بغير ان زوجها اذا علمته غيرة على بطلبها اشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطيبي المعنى ان خلوة الرجل بامراة اخيه او ابن اخيه تؤدي الى مظنة الموت والحرب تضعيف الشئ المكروه بالموت قال ابن الاعرابي في كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت اي لقاوه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذروا الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون المراد ان الرجل اذا خلت اي محل الانه ولا يومن عليها احد ليكن هو منها الموت اي لا يجوز للاحد ان يخلو بها الا للوت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لابن بكار الحرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الموت اي ليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد ان الخلوة بقرب الزوج اكثر من الخلوة باجنبي والشر يتوقع منه اكثر من غيره والعقوبة امكن لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة بها من غيره فلذلك غلظ عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه ان الخلوة بالاحماء مودية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي يلزم المعنى ان دخول قريب الزوج على امراة الزوج بسبة الموت في الاستفباح والمعسرة اي لتحريم محلوم التحريم وانما بالغ الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به مرجحة الزوج والزوجة لما يلزم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المراة هذا تحريم قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاوه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المراة قد يفضي الى موت الدين اوالى موتها بطلاقا عن عبرة الزوج اوالى الزج ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة الحرم بها الشر من خلوة غيره

من اللجاب ولانه دعا حسن لها اشيا وهما على امور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يوثق ان يطلع والزوجته او اخوها على باطن حاله والى ما اشتمل عليه انتهى فكانه قاب الجو الموت اى لا بد منه ولا يمكن تجنبه عنها كما انه لا بد من الموت واشار لى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تنبيه محرم المراة محرم عليه نكاحها على التابيد الا ام الموطوة بشبهة والمراعنه فانهما حرامان على التابيد وللحرمية هنالك وكذا المهات الموطيين واخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح للحرمتها وخرج بقيد التابيد اخت المراة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها الحديث الثاني قوله سفيان هو ابن عيينه وقوله بنا عمرو هو ابن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن ابي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينه وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في اواخر كتاب الحج وسياتي هنالك ان شاء الله تعالى قوله باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس اى الا يخلوا بها حيث يحتجب انتخاصهما عن بر بحيث لا يسمعون كلامها اذا كان مما يحاذر به كالشيء الذي يستحي المراة من ذكره بين الناس واحد المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث خلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا قوله عن هشام هو ابن زيد بن انس وقد تقدم في فضايل الانصار من طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم قوله جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله خلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع انس احد الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لانهم لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن انس لكن ليس فيه انه كان في عقلها شيء قوله فقال والله انكم لاحب الناس اليّ زاد في رواية بهز مرتين واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم في فضايل الانصار توجيه قوله انكم لاحب الناس اليّ وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا اللفظ ايضا في حديث اخر وفيه سنة جله ونواصعه صلى الله عليه وسلم وصيره على حواجز الصغير والكبير ودبره ان مفاوضة المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عايشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه قوله باب ما يجوز من مغاوضة المراة الاجنبية وسوء ظن من يظن بها ما لا يليق بحالها قوله ثنا عبدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة في رواية سفيان عن هشام في غزوة الطايف عن امها ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي في اللباس من طريق زهير ابن معوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة واسقط منه ام سلمة وذكر فوق عروة احد رجالها الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت اى النبيه بيته قوله تحت تقدم في غزوة الطايف ان اسمه هيت وان ابن عيينة

ذكره عن ابن جريج اخيرا باسناد وذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينه زاد في حديث بنت غيلان ان الخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن حسين بن علي قال كان مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانه وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عايشه ان هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهيتا في كلمتين بهما مزامر النسا قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا افتتح الطايف عد الغليك بابنة غيلان ذكر نحو حديث الباب وزاد استدعصب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن ابي شيبة والدورقي وابو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا لكن ذكر فيه قصة اخرى وذكر ابن اسحاق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب مانع وهو عنانة وقيل يبون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطايف مولى لخالدة فاخته بنت عمرو بن عابد فحسبت يقال له مانع يدخل على نسا النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته فابرق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يظن لشيء من امر النسا مما يظن له الرجال ولا ان له ارب في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان افتتح الطايف فلا يفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمه فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا اراي هذا الخبيث يظن لما اسمع ثم قال لنسآيه لا يدخلن هذا عليكن فحجب عن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابو موسى المدني في كون مانع لعب هيت او بالعكس اوانهما اثنان حكاه وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابي اميه وكان مانع مولى اخته وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص عن عايشه قالت لحنث كان بالمدينه فقال له انه يفتح الطرة وتشديد النون الاتدلنا على امراة تخطب على عبد بن ابي بكر فدلها على موصوف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انه اخرج من المدينه يا عدو الاسد وليكن بهامنزلك والراجح ان اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان يتوارد واني الوصف المذكور وتقدم في غزوة الطايف ضبط هيت ووقع في اول رواية الزهري عن عروة عن عايشه عند مسلم كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة بحديث وعرف من حديث الباب تسمية المراة وانها ام سلمة والمخنث بكسر النون وفتح المعجمة مشبه خلقة النسا في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان تكلف ازالة ذلك وان كان يقصد ذلك منه وتكلف له لوم المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة ام لم تفعل قال ابن حبيب المخنث هو الموتث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ماخوذ من الكسر في المشي وغيره وسياتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنسا فنفاه الى النقيع بفتح النون الاولى وسكون القاف ثم عين بعد المثناة التحتانية ثم مهملة قوله فقال لاخي ام سلمة بعد شرح حاله في غزوة الطايف ووقع في مرسل ابن المنكدر فقال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما لاخي عايشه ولاخي ام سلمة والجمع انه لما تعدد ان المراة الموصوفة بصفات لا تحل من الان الطايف لم يفتح بعد وقتل عبد الله بن ابي اميه في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت بنت باذان زوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابنها ابراهيم استحيضت عنده وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرخصة ان

وقد وقعت الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن ابى بكر ليلى بنت الجودى ونصبته مهما مشهورة وقد وقع فى حديث سعد بن ابى وقاص انه خطب امراة بمكة فقال من حرى عنها قالت تحت يقال له هبيت انا اصفها لك فهذه تخصص وتحت هبيت قوله ان فتح الله لكم الطايف غدا وقع فى رواية ابى اسامة عن هشام فى اوله وهو محاصر الطايف يومئذ وقد تقدم ذلك فى غزوة الطايف واضحا قوله فعليك هو اغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها قوله غيلان فى رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لك الطايف لقد اتيتك بادية بنت غيلان واختلف فى ضبط بادية فالاكثر بموحدة ثم تحتانيه وقيل بنون بلا تحتانيه حكاه ابو نعيم ولبادية ذكر فى المغازى ذكر ابن اسحاق ان خولة بنت حكيم قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطايف اعطنى حلى بادية بنت غيلان وكانت من اجمل نساء ثقيف وابو هو غيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن ملك الثقفى وهو الذى اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وكان من روساء ثقيف وعاش بعد ذلك الى اواخر خلافة عمر رضى الله عنه قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها يتعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى ظاهرها فى كل جانب اربع والارادة الحكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانيه وتفسير مالك المذكور نحو ما فى الجمهور قال الخطابى يريد ان لها فى بطنها اربع عكن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكبس بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع خصرها ثمانيه وحاصله انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث لا يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فى من يكون بتلك الصفة وعلى هذا يقوله فى حديث سعد ان اقبلت ذلت عشى بست وان ادبرت ذلت عشى باربع كانه يعنى تدبر بها وتقبل بها وطرفى ذلك منها مقبلة وردنها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحجبان حينئذ وذكر ابن الكلبى فى الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بتخر كالاتوجان ان تحدث تنت وان تكلمت تخنث وبين رجليها مثل الاناء المكفوء شعر اخر قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم فى رواية الكشميهنى عليكن وفى رواية مسلم وزاد فى اخره رواية الزهرى عن عروة عن عايشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى فى روايته من طريق يونس عن الزهرى فى اخره واحوجه فكان بالبيداء يضرب يوم جمعة ليستطع وزاد ابن الكلبى فى حديثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى النخى ووقع فى حديث سعد الذى اشرت اليه انه خطب امراة بمكة فقال هيت انا انتهابك اذا اقبلت ذلت عشى بست واذا ادبرت ذلت عشى باربع وكان يدخل على سودة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا لمنخه وملاثم المدينة نفاه قال المهلب انما عجبه عن الرخول الى النساء لما سمعه يصف المراة بهذه الصفة التى تهيج قلوب الرجال لمنخه ليأيس الناس فيسقط معنى الحجاب انتهى وفى سياق الحديث ما يشعر بانه عجبه لذاته ايضا لقوله الا ارى هذا يعرف ما ههنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فلما ذكر الوصف المذكور ذكر انه من اولى الاربة نفاه لذلك ويستفاد منه حجب النساء الحاسفين وهذا الحديث اصل فى ابعاد من يستراب به فى امر من الامور قال المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية فى هذا الحديث وتعقبه ابن المرابط بان من انتصر فى بيع جاريه على ما وقع فى الحديث من الصفة لم يكف فى صحة البيع انفاقا فلا دلالة فيه قلت انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة لجواز ما اراده واخذ ما اخذه من الحديث ظاهر وفى الحديث ايضا تحذير من تشبب بالنسا

بالنساء بالاخراج من البيوت والنفى اذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبب النساء بالرجال والرجال بالنساء ناصر مختار حرام اتفاقا قوله باب نظر المراة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة ظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى نظر المراة الى الاجنبى بخلاف عكسه وهى مسالة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وصرح الباب بساعد من اجاز وتقدم فى ابواب العيدين جواب النووى عن ذلك بان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان قبل الحجاب وتواه بقوله فى هذه الرواية فانظروا انزل الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يدل عليه وان فى بعض طرقه ان ذلك كان بعد نزول الحبشة وان نزولهم كان سنة سبع ولعايشة ايضا سنة عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث ام سلمة الحديث المشهور انها وان انما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهرى عن بهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوى واكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن بهان وليست بعلة قادحة فان مدار حديثه الزهرى وبصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا يرد روايته وللجمع بين الحديثين امكان تقدم الواقعة او ان يكون فى قصة الحديث الذى ذكره بهان شئ لمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم كان اعمى فلعله منه كان شئ يكشف وللاشعار به ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسفار منقبات لما براهن الرجال ولم تؤمر الرجال قط بالانتقاب لما براهم النساء قد نقل ابن عابدين الحكم بين الطايفتين وبعد جنح الغزالى الى الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة لوجه المراة فى حقه بل هو كوجه الامرد فى حق المراة فجواز النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا ادلم يزل الرجال على عهد الزمان مكشوفى الوجوه والنساء مختمرات فلو استووا لامر الرجال بالنقب او منعن من الخروج اصلا وتقدمت ساير مباحث حديث الباب فى ابواب العيدين قوله باب خروج النساء لحوائجهن قال الداودى فى صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج والافاد حوائج وتعقبه ابن التين فاجاد وقال الحوائج جمع حاجة ايضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف حديث عايشة خرجت سودة لحاجتها وتقدم شرحه ووجه الجمع بينه وبين حديثها الاخر فى نزول الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك ابعد عياض فى زعمه ان امهات المومنين كان يخرج عليهن ابرازا لهن ولكن منقبات متلفعات والحاصل ان فى رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده قوله باب اسيد ان المراة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره وانتصر فى الباب على حديث المسجد واجاب الكرمانى بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط فى الجمع امن الفتنة وتقدمت مباحث حديث ابن عمر فى ذلك فى كتاب الصلاة قوله باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع ذكر فيه حديث عايشة قالت جاء عمى من الرضاعة فاستاذن على وتقدمت مباحثه مستوفاة فى اوايل النكاح وهو اصل فى ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام قوله باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه استعمل لفظ الحديث فى الترجمة لغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن ابى وايل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وايل قوله لا تباشر المراة المراة زاد النسائى فى رواية فى الثوب الواحد قوله فتنعتها لزوجها كانه نظر اليها قال القابسى هذا اصل لمالك فى سد الذرايع قال المهلب فى الحكمة فى هذا النهى خشية ان تجب الزوج الموصوف المذكور فيفضى ذلك الى تطليق الواصفة او الى الاثنتين بالموصوفة ووقع فى رواية النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت فى حديث ابن عباس

عند ه وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى
عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد ك النووي فيه تحريم
نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام
بالاجماع وبنحو صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان
فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا انه في ذلك السوءة اضطرابا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح
انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فيه من المشقة في الاحتراز عن ذلك وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث
للمشقة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة وتحرم لمس عورة
غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق ك النووي ومما يعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب
على من فيه ان يصون نظره وبكر يده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك
لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة وقد وقعت كثير من هذه المسايل هذا الباب

في كتاب الطهارة **قوله باب** قول الرجل لا طوفن على نسائي نحوه تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على
نسايه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات الا ان ابتدا الرجل
القسم بان يزوج دفعة واحدة او يقدم من يسفر وكذا الجواز اذا اذن له ورضين بذلك **قوله** بنا محمود هو ابن غيلان وقد
رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقلل اسقطين امراة وتقدم في ترجمة سليمان
بن داود عليهما السلام من احاديث الانبيا الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن
البين قوله في هذه الرواية لم يحنث اي لم يحلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان على حلف ذلك
قلت او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزله منزله اليمين واستدل به على جواز الاستثنا بعد تخلل الكلام اليسير
وفيه نظر سياتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه ان ايصال الاستثنا بالحلف
يوثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين **قوله باب** لا يطرق اهله ليلا اذا طال الغيبة مخافة ان يخونهم
او يلتمس عثراتهم كذا بالمم في نسخهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالمم فيهما
على ما ساذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فانتصر
البخاري على القدر المتفق على رفعه واستدرك نفسه في الترجمة فقد جا مرفوعا من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه
النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانه من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان كذلك به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم وقد
سياتي مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بمهملة والمثلثة هي عثرة وهي الزلة
ووقع عند احمد والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم **قوله** يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة
او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجي بالليل مسافرا او مستترا على غفلة وقال كراث بالليل طارق ولا يقال
في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره في اواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق اهله ليلا ومنه حديث طرق
عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدق والضرب وبذلك سميت الطرق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي

بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا
وتوله في طروق عامر عن الشعبي عرجا بزاد طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا المغيبة فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة
النهي انما توجد حيث يجد ولكم يجد وقع علة وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته متلافا ما يرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر
من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من هجوم ما يقع للذي يعجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على
غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا لنفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي يجد
بعوله لعل لسحد المغيبة وتمشط الشعثة ويوخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي يكون فيها غير متاهبة لما يطلع
منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان جدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يخون
ويطلب عثراتهم فعلى هذا امر اعلم اهله بوصوله وانه تقدم في وقت كذا منلا لا ينافيه ما هنا والله اعلم وقد صرح بذلك ابن خزيمة في
صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النسا وارسل من يودن النسا انهم
قادمون فيها قال ابن ابي عمرة يخ الله به فيه الذي يطرقون المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه
والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا فوثب بذلك على المخالفة
انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق
النسا ليلا فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته
رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها
بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانه في صحيحه وفي الحديث الحث
على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره
حتى ان كلا واحد منهما للحتى عنه من عيوب الاخر شيا في الغالب ومع ذلك نهى عن الطروق ليلا ما يطلع على ما ينفر نفسه عنه
فيكون مراعاة ذلك في عين الزوجين بطريق الاولى ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما يتزين به المراة ليس داخلا في الذي
عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوا الظن بالمسلم **قوله باب** طلب الولد اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك
في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس كما ساذكره كما وقد اخرج ابو عمر الوقاني في كتاب معاشرة
الاهلين من وجه اخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والمسوه فان تمره القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر وهو
مرسل قوي الاسناد **قوله** عن سيار تقدم المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن ابي الثمال
عن هشيم قال ابن سيار وكذا اتى الباب الذي بعده بنا يعقوب الدورقي بنا هشيم اما سيار **قوله** عن الشعبي في رواية ابي
عوانه من طريق سريج بن النعمان عن هشيم بنا سيار بنا الشعبي والاحمر من وجه اخر سمعت الشعبي **قوله** فقلنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الغين وتخفيف الفاء اي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات **قوله** حتى ندخل الليلا
اي عشا هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد
بالامر بالدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنا به وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طروق الجمع بينهما ان الامر بالدخول
ليلا لمن اعلم اهله بعدومه فاستحد واله والنهي على من لم يعلم ذلك **قوله** وحدثني النفيلي قال في هذا الحديث الكيس
الكيس يا جابر يعني الولد الفالي وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كان البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة
عن شعبه لانه اورد طرق شعبه على اثر حديث هشيم واخر حديث الكرماني فقال الفالي وحدثني هو هشيم او البخاري

انثى وهو جار على ظاهر اللغة والمعتمد ان الفاعل هنيع كما اشار اليه الاسماعيلي قوله اذا دخلت ليلا فلا يدخل على اهلك معنى الدخول الاول القدوم اى اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت قوله قال قال في رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال بإثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت ليلا بالكيس الكيس قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب نعم قد روى محمد بن اسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وتبعه مقصود الباب لكن بلفظ اخر كما سأبينه ورواه عبيد الله بن عمر موصولة في اوائل البيوع في اثناء حديث اوله دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاما جئنا لذكر الحديث في قصة الجمل بطوله وفيه قصة تزوج جابر وقوله انا الجارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك ان قدم ان اقدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس الكيس بالنصب فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من تزك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن الثاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع فكانه حبب على الجماع قلت جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس للجماع وتوجيهه على ما ذكرته وبويده قوله في رواية محمد بن اسحاق فاذا اقدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين اسينا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فذكر ذلك قال بنت محمد احسنت اخرجه ابن حزيمة في صحيحه قال عياض نسب الخازري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولدا كيسا وقال الكساي كاس الرجل ولد له ولد كيس انثى وكيس اصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه مجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به الحذق قول الشاعر وانما الشعر لبّ المرء يعرضه على الرجال فان كيسا وان حمقا فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها واما حديث كل شئ بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة قوله باب تستحد المغيبة وتمتشط السعوته تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله قوله باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن في رواية غير ابي ذر الى قوله عورات النساء وهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان نا ابو حازم تقدم في اواخر الجهاد قوله اخلف الناس طاهره فيه اشعار بان الصحابة والتابعين كانوا يتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شئ في مثل هذا فان الذي يداوى به الجرح للمختلف للحكم فيه اذا كان ظاهرا ومع ذلك تتردد وانيه حتى سالوا بعد ذلك قوله وكان من اخر من توفي من الصحابة بالمدينة فيه اشعار عن من توفي من الصحابة بالمدينة واخر المدينة فاما اللذين كانا بها في اخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة واما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان في المدينة حينئذ غير سهل بن سعد على الصحيح واما اخر المدينة مطلقا فقد اختلف في انس ابن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح قوله ما بقي للناس احد اعلم به من ظاهره انه نفى ان يكون احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا وتقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فتطابق الاناة في جواز بدو المراة زينتها لابيها وسائر من ذكر في الاية

وقد استشكل مخالطة الاجانب بغصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان المعتبر منها بالاستصحاب ونزول الاية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم يذكر في الاية العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم مثل الاب والخال مثل الام وقيل لانهما يلقيان ما لا يلقيه ابناؤهما فلا يحتشمان منهما كما يحتشمان من الاجانب ولذلك ان يضع المراة عند عمها وخالها ما وضعها من لا شبيهة عنهما وخالهما المذكور قوله احرصي بفتح الهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورويتم اياهن قوله نا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولو لا مكاني منه اى منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني مرضعه فيه التفات ووقع في رواية السرخسي مرضعتي وهو على الاصل قوله فرايتهن تعوين بكسر الواو وبفتح اوله هو بفتح الواو وهو بكسر الهاء اى اذابهن وحلوتهن اي حركن الحلي قوله يدعين اى ذلك الى بلال قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اى رجع وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجب منه واما بلال فكان من حلائل اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ احرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات وتقدم بعض الظاهرة بظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واجيب بان جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال انه لا يتاتى ذلك الا بظهور وجوههن واكفهن قوله باب طين الرجل ابنه الى الخاصر عند العتاب زاد ابن بطال في شرحه هنا وتوقير الرجل لصاحبه هل اعرس الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابي بكر معها وهو مطابق للكون الاول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منها من جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حاله التاديب وسواله الرجل عما دار له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة وقوله بطين بضم الطاء وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في باب مراتب اهله دون السلطان خاتمة اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصولة والمكرر منها فيه ويمضي مائة واثنان وستون حديثا والخالص منه وستون حديثا واتفق مسلم على اخراجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وحديث ابي هريرة اني شاب احاف العنت وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطبة عائشة فقال ابو بكر انا اخوك وحديث ابي هريرة نكح المراة لاربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا احرى ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته الى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الحج بين المراة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سهلة ايما رجل وامراة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على اربعة انحاء وحديث خنساء بنت خذام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة كان الانصار يحبهم اللهو وحديث انس كان ام سليم دخل عليها وهو معلق وتقدم متفق عليها وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة وحديث ابي هريرة في الكرام الجار وحديث معونة بن حيدة لا تجر الا الى البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره قوله وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة أما قوله تعالى إذا طلقتم خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما أو على إرادة ضم أمته إليه والتقدير يا أيها النبي وأمته وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك والثاني أليق فخص النبي بالنداء لأنه إمام أمته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله إذا طلقتم أي إذا أردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما تقول لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن أخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي أيضا قوله ويشهد شاهدين مأخوذ من قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له فالأول ما تقدم والثاني ما يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أو لا ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف فعله أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن يكون عالمة بالأمر وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ومنها إذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله أعلم قوله أحصيناه حفظناه هو تفسير أبي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الأمر بحفظ ابتداء العدة لئلا يلتبس الأمر فتطول العدة فتتأذى بذلك المرأة قوله أنه طلق امرأته في مسلم من رواية الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتي وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكأنه أراد مبهمات التهذيب وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكن رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع

سعيد

سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأولى وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد ثنا يونس ثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار فأمره أن يراجعها الحديث وهذا الإسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما وقد أخرجه الشيخان من رواية قتيبة عن الليث ولكن لم يسمياها ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار قوله وهي حائض في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم أن ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال في آخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك أخرجه الدارقطني وكذا في رواية للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده من رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن الجوزي سؤال عمر يحتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى صلى الله عليه وسلم الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه قوله مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسألة أصولية وهو أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بأن يأمره قلت هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء لنا لو كان لكان من قال لسيده مر عبدك بكذا متعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بأنه مبلغ قلت والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الأمرين فقال إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لأنه لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فإن عمر إنما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يأمره

به ويلزم اسقاطه من بعد هذا الحديث لهذه المسالة لوقوع الغلط فان القرينه واضحة في ان عمر في هذه القاعدة كما مر مرارا بالتبليغ ولهذا
وقع في رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم
ليراجعها وفي رواية قسيم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية
الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وقد يقتضي كلام سليم الرازي في التقريب انه يجب على الثاني الفعل جزما
واما الطلاق في تسميته امرا فرجح المازري عنده انظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق ان الله اذا قال لزيد اوجبت
على عمرو كذا وقال لعمرو كلما اوجب عليك زيد نهيو واجب عليك كان الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء قلت وهذا يمكن ان يوخذ منه
التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمما امر الرسول احدا ان يامر به غيره وجب لان الله اوجب
طاعته وهو اوجب طاعة امير كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني واما غيره فمن بعده فلا وبهم
تظهر صورة التعدي التي اشار اليها ابن الحاجب وقال ان دقيق العيد لا ينبغي ان يتردد في انتفاء ذلك الطلب وانما ينبغي
ان ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر بالامر او لا بمعنى انها يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد او لا
قلت وهو حسن فان اصل المسالة التي ابتنى عليها هذا الخلاف حديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا بمكلفين
فلا يجب عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذه الطريق وليس قسما برأسه الامر الاول
وهذا انما عرض من امر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف وهو خلاف العصمة التي في حديث الباب والحاصل ان للخطاب
اذا توجه للمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامورا من قبل الشارع وهذا كقوله لملائكة
بن الحويرث واصحابه ومردهم بصلاة كذا في حين كذا وقوله لرسوله ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب
ونظائره كثيرة فاذا امر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف او توجه
الخطاب من الشارع بامر من لم عليه الامر ان يامر مرا امر الاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء فالصورة الاولى
هي التي ينشأ عنها الاختلاف وهو امر اولياء الصبيان ان يامروا الصبيان والصورة الثانية هي التي يتصور فيها ان يكون
الآمر متعديا بامره الاول ان يامر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسالة والله المستعان واختلف في وجوب
المراجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية وللشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بان ابتدا النكاح لا يجب
فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق
لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو نادى الذي طلق في الحيض حتى تطهر قال مالك والكرخي
يجبر على الرجعة ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت امرتي الامر بالرجعة وانفقوا على انه اذا انقضت عدتها ان الرجعة
وانه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يومر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الطلاق فيه ثابت فرجحاه الخطابي من الشافعية
وجها وانفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يامر بالمراجعة الا ما نقل عن دقن نطرد الباب قوله ثم ليمسكها
اي يستمر على عصمته قوله حتى يطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية ابن عبد الله بن دينار وكذا عند
من رواية الزهري عن سالم بلفظ وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
قال الشافعي عن نافع انما روى حتى يطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسك وان شاء طلق رواه يونس وجبلة
وانس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وتدل به على ذلك ابو داود والرواية
من النعة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل ان يكون اراد بذلك اي بما في ذلك

رواية

رواية نافع ان يستبري بطلاقه بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما الحمل او الحيض
او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو عوجها على ما صنع اذا رغب فيمسك للحمل او ليكون ان كانت سالت الطلاق غير حاملا ان تلمه
عنه وقيل الحكمة فيه ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا كان له فيه طلاقها طهرت فائدة الرجعة لانه قد
يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من طلاقها فيمسكها وقبل ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه
كقرء واحد تلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممنوع من الطلاق في الحيض فلزم ان يتاخر الى الطهر الثاني واختلف
في جواز تطليقها في الطهر الذي لا جماع فيه التي وقع فيها الطلاق والرجعة وبه للشافعية وجهان اصحهما المنع وبه قطع
المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة الذي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وبه يجمل بالجواز ان يطلق في
هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي ان التاخير مستحب وقال ابن تيمية في المحرر لا يطلقها في الطهر المتعقب
له فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن ابي حنيفة الجواز وعن ابي يوسف ومحمد المنع وجه
الجواز ان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم وجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر
الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم تتقدم طلاق في الحيض وقد ذكر صحة تعجيل المانعين ومنها انه لو طلقها عقب
تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا اعكس مقصود الرجعة فانها شرعت لابوا المراة ولهذا سماها الله اساكا فامر
ان يمسكها في ذلك الطهر وان لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة اخرى ثم يطهر لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق ويؤيد
ذلك ان الشارع اذا رهذا المعنى حيث امر بان يمسها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد
بن جعفر مرة ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها فاذا كان قد امره بان يمسها
في ذلك الطهر فكيف ينهى له ان يطلقها فيه وقد ثبت الذي عن الطلاق في طهر جامعها فيه قوله ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس في رواية ايوب ثم يطلقها قبل ان يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان
يجامعها او يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان
يمسها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم حتى يطلقها طاهرا او حاملا او تمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق
في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه للحوم والحكمة فيه انه اذا ظهر الحمل فقد اندم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق
ايضا فان رمز الرغبة في الوطي فانذر انه على الطلاق فيه يريد على رغبته عنها ومحل ذلك ان يكون الحمل من المطلق فلو كان من
غيره بان نكح حاملا من زنا ووطيء ثم طلقها او وطيء منكوحة بشبهة ثم عملت منه وطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا
لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنفاس من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل من الخطابي
في قوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على ان من قال لزوجته وهي حايض اذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا
للسنة لان المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بان ايقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله فقبل ان يمس
على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها اذا طلقها وهي حايض قد
بعض المالكية فيها والمشهور عدم اجباره في الحايض دون الطاهر وقالوا فيما اذا طلقها وهي حايض يجبر على الرجعة فان امتنع
ادبه الحاكم فان اصر اريجبر الحاكم عليه وهل يجوز له وطيها بذلك روايتان لم اصحهما الجواز وعن احمد يجبر على الرجعة اذا
طلقها حايضا وللجبر اذا طلقها نفسا وهو عهود وقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم
عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية من طريق ابي الزهري عن الزهري فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف العلماء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولهما وهما روايتان

عن اعمر والراجح الثاني لما اخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله
فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فان شاء امسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وانما
فليجعل عليه ويتفرع من هذا ان العدة تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة اولا بد من الاغتسال فيه خلاف ايضا والحاصل
ان الاحكام المرتبة على الحيض توعان الاول تزول بانقطاع الدم لصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الدرجة والثاني
لا يزول الا بالغسل لصحة الصلاة وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول او من الثاني وتمسك بقوله
ثم ليطلق طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل بين وهو قول الجمهور وعن احمد رواية انه ليس بسني ولا بدعي
فذلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اي اذن وهذا بيان المراد لاية وفي قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وصرح معمر في روايته عن ايوب عن نافع بان هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم
قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية واستدل به من ذهب الى ان الاقراء الاطهار لان
بطلانها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتداء عدتهن وترجح لمطلقة ترص بلثة قرء فلما نفى عمر الطلاق
في الحيض وقال ان للطلاق في الطهر هو الطلاق للمأذون به علم ان الاقراء الاطهار قال ابن عبد البر وساذكر لفظه
نوا يرجعت ابن عمر في الباب الذي هذا ان شاء الله تعالى قوله باب اذا طلقت الحايض يعتد بذلك
الطلاق كرا ثبت الحكم بالمسالة وبها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وعن غيرهما انه لا يقع ومن شذ سئل من سالة
ابن عمر عن ذلك قوله سئل عبيد الله بن سيرين سمعت ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ليراجعها قلت فتحتسب قال فمه الفايدة قلت هو ان ابن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك احمد
في روايته عن محمد بن جعفر وغندر وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد رسمه مسلم من طريق عبد الملك بن اشيم
عن ابن سيرين مطولا كما ساذكره بعد ذلك قوله وعن قتادة عن يونس بن سيرين هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين
قوله موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة وقد افرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت
يونس بن سيرين قوله عن ابن عمر قال فليراجعها هكذا اختصره ومراده ان يونس بن سيرين حكى القصة نحو ما ذكرها
انس بن سيرين سوى ما بين مرسباته قوله قلت تحتسب هو بضم اوله والقايل هو يونس بن سيرين قوله قال ابنه
في رواية الكشميهني ارايت ان عجز واستحمق وقد اختصره البخاري اكتفا بسياق انس بن سيرين وقد رسانه مسلم حيث
افرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها
فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افتحتسب بها قال ما منعه ارايت ان عجز واستحمق وقال احمد
حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا سمعنا شعبة فذكره ثم قال في اوله انه سال ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حايض
وفيه فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها او قبل طهرها قال قلت لابن عمر افتحسب طلاقها ذلك طلاقا
قال نعم ارايت ان عجز واستحمق وقد رسانه البخاري في اخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق فرد رواية هشام عن قتادة بطلا
وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وسياتي في ابواب العدد في باب مراجعة الحايض من طريق
محمد بن سيرين عن يونس ذكر بعضه مختصرا وفيه قلت فيعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق واخرجه مسلم من
وجه اخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حايض افتحتسب تلك التطليقة قال فمه او ان عجز
واستحمق وفي رواية له قلت افتحسب عليه والباقي مثله وقوله فمه اصله ما وهو استفهام فيه اكتفا اي ما يكون ان
تحتسب وتحتمل ان تكون الها اصلية وهي كلمة تقال للرجل اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال

ابن عبد البر قوله ابن عمر فمه معناه اي شيء يكون اذا لم تعتد بها انكار القول السايل اعتد بها كانه قال وهل يرفع ذلك بد وقوله
ارايت ان عجز واستحمق له ان عجز عن فرض فلم يفعه او استحمق فلم يات به اكان ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف
اي ارايت ان عجز واستحمق اسقط عنه الطلاق تحمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الاسماعيلي يحتمل
ان يكون ان نافيه معنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح الف ان لمعناه
الظهر والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن التين وقال المعنى فعل نعلا يصير به احمق عاجزا اليسقط عنه حكم الطلاق عجزه
او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حايض وقد وقع في بعض الاصول بضم التا
مبنيا للمجهول اي ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز او استحمق يعني بعجزه المراجعة التي
امر بها عن ايقاع الطلاق او تقدر عقله فلم يمكن منه المراجعة ابقى المراة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فالبدان
تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر له فلم يفعه واستحمق فلم يات به ما كان يعتد
بذلك ويسقط عنه قوله شك ابو معمر كذا في رواية ابي ذر وهو ظاهر كلام ابي نعيم في المستخرج وللباقين وقال ابو معمر
به جزم الاسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا قوله عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقه هو بضم اوله
من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد في حين
طلق امراته نساء عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض الظاهرية فقال اذا طلق الحايض لم يقع الطلا
لانه غير ماذون فيه كما شبه طلاق الاجنبيه وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر للمخالف في ذلك الا
اهل البدع والضلال يعني الآن قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وذكره ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابرا
بن اسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الصوال يضل الناس وكان بصريا له مسايل
يتفرد بها وكان من رفقا المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسايل الشاذة ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل السنة
وكان النووي اراد بعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر بالمراجعة
بان ابن عمر كان احصدها فامر ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من الحاشرة لحمل المراجعة على معناها اللغوي ويعقب بان الحمل
على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية انفاقا واجاب عن قول ابن عمر حسبت على تطليقه بانه لم يصرح بان حسبها عليه
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعقب بانه مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي انه للنبي ان يجعل ذلك الى الطلاق
الذي في قول الصحابي امرنا بكذا ان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس لذلك
في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا
اجزا ان عمر ان الذي وقع منه حسب عليه بتطليقه كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
بعيد اجدا مع اختلاف الفرايين في هذه القصة بذلك وكيف يخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيا براه وهو يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن لهيعة ذب
ابن نافع اخبره ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فساله عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر قال ابن لهيعة ذب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن لهيعة ذب حدثني حنظلة بن ابي سفيان
انه سمع سالما الخراط يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن لهيعة ذب وابن

اسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورده
بعض العلماء على ابن حزم فاجاب بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمه بانه نقض اصله لان الاصل لا يدفع
الاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس ان سبب سؤال ابن عمر عن العصة قال عمر يا رسول الله ايحتسب بتلك
التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما يربحك به امراتك وفي هذا
السياق رد على من عمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتاخرين ابن تيمية وله كلام طويل
في تقرير ذلك والانتصار له واعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية الزبير عن ابن عمر عند مسلم والى داود والنسائي وفيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا اكهرت فليطلق او ليمسك لفظ مسلم وللنسائي والى داود فردها
فردها علي ولم يرها شيا واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال
مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فاشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن
عبادة عن ابن جريج دون ذكرها فلا تخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ولم يذكروا
كلهم على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر تولد ولم يرها شيا منكرا بقوله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه
فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه ولو صح معناه عندي والله اعلم ولم يرها شيا مستمرا لكونها لم تقع على السنة وقال
الخطابي قال اهل الحديث لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيا يحرم معه المراجعة
اولم يرها شيا جايزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه
ذكر رواية ابي الزبير فقال ان ثبت من الوجهين والاثبت من الحديثين اولى ان ياخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا
غيره مما احال الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وعلل قوله لم يرها شيا على انه لم يعدها شيا صوابا غير خطا بل
يامره صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امره بالمراجعة ولو كان طلاقا طاهرا لم يامره بذلك ثم قال للرجل اذا اخطا في فعله
او اخطا في جوابه لم تصنع شيا اي لم تصنع شيا صوابا قال ابن عبد البر واصح ما يحمل عليه قول من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي
عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته وهي حايض لم يعدها في قرء قال ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب
اليه وانما معناه لم يعتد المراة بتلك الحيضة في العدة كما ذكر عنه منصوصا انه قال يقع عليه الطلاق ولا يحتسب للحيضة
التي كرهت انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو انما عدها ابن عبد البر عن الشعبي
اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات للنبي الزبير الا انها كلها قابلة للتاويل
وهو اولى من القاء الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقه وهذا يجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره بتغيير وهو
اولى من تغليط بعض الثقات واما قوله ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقه فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يسلم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه تكليف بجمع مع هذا قوله انها لم تعتد بها اولم يرها شيا على المعنى
الذي ذهب المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه

القصة

القصة خصوصا لانه قال انها احتسبت عليه بتطليقه فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيا وكيف يظن به ذلك مع
اهتمامه واهتمام اسه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها اولم يرها لابن عمر لزم منه
التناقض في القصة الواحدة فتقرر ان الترجيح والاشك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله فان تعدد الحكم عند
الجمهور والله اعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه بانه يلزم الى مساله ان النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق في
البقية حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسايل العقود وايضا فانما ان النهي يقتضي الحرم فلذلك يقتضي الفساد
وايضا فالطلاق منع منه الشرع فاذا منعه جواز انقاعه فلذلك يعيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل رجلا
ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه المامور به لم ينفذ فلذلك لم يامر الشارع المكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا
فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا
المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المامور ليس كالحرام الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس معارضات لا تنهض
مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها نزع ونوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها احتسبت عليه بطليقه والقيا
في معارضة النص فاسد الاعتبار والله اعلم وفي عود ضن بقياس احسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من اعمال
البر التي يتقرب بها وانما هو اذن الله عصمة بيد من حل ادمي فكيف ما اوقعه ونفع سواجبر في ذلك ام اضر ولو لزم المطيع ولم يلزم
العاصي لكان الحامل اخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية
سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال وانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها
شيا فاما ان كان يتساقطا واما ان يرجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي
حسبها عليه بحدوث النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد قلت وعفا الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية انس بن سيرين
عن نافع ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سالت ابن عمر عن امر
التي طلقت قال طلقها وهي حايض ذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهر
قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك لتطليقه وهي حايض قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فردها
وحسبت لها بالتطليقة التي طلقها وعند الشافعي عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت
تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوايد غير ما تقدم ان الرجعة يستقل بها
الزوج دون الولي ورضى المراة لانه جعل ذلك دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وفيه ان الاب يقوم عن
ابنه البالغ الرشيد في الامور التي نفع له مما يحتشم الابن من ذكره ويلحق عنده ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا
وفيه ان طلاق الطاهر لا يكره لانه انكر ايقاعه في الحيض لا لغيره ولقوله في اخر الحديث فان شاء امسك وان شاء طلق وفيه
ان الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وخرج صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض واباحه
في زمن الحمل فدل على انهما لا يجتمعان واجيب بان حيض الحامل لما لم يكن له تاثير في تطويل العدة ولا تحيفها لانها
بوضع الحمل قد باء الشارع طلاقها جايزا مطلقا واما غير الحامل فقرن بين الحايض والطاهر لان الحيض تؤثر في العدة فالقرء
بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه ان الاقراء الحدفي الاطهار وسياتي تقرير ذلك

في باب الدرة وبه يخرج الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور وعنهم القائلين
لكونه شرط في الاذن في الطلاق علم المسيس والمذاق بالشرط معدوم عند عروه باب
من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق لزا للجمع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكانه لم يظهر له وجهه واظن الصفة
نصر اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع عن غير سبب وهو حديث
اخرجه ابو داود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة فاشار الى انها خلاف الاولى لان تركه المواجهة ارفق والطف
الا ان احتيج الى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عائشة قوله ان الله لعن وقع
في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون لعنت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه قال لقد عذت معاذا الحديث وعبيد متروك والصحيح ان اسمها امية
بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال مرة امية بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسماء كما
سياتيه في حديث ابي اسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي الزناد عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية فكان
الكلبي تصحف ثم الكلابية تصحفت لاخرى ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك
بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت نفسها فارقها فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد
بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها
عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان التي
استعاذت هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امراة غيرها قلت وهو الا
غلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالحديقة المذكورة فيبعد ان تخدع اخرى بعدها عثر ما خدعت به بدر شيوع
الخبر بذلك قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فرانه فقال قتادة
لما دخل عليها دعاها فقالت تعالت فطلقها وقيل كان بها وضح كما لعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال
قد عذت معاذا وقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امراة من بني الجون وكانت جميلة فخاف نساؤه ان يغلبن
عليه فقلن لها انه يعجبه ان تقال له تعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الوا
فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسياتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده والقول الذي نسبه لفادة ذكر
مثله ابو سعد النيسابوري عن سرية بن قطامي قوله ورواه حجاج بن منهال عن شعبة عن حجاج هو حجاج بن يوسف بن منهال
وابو منيع هو عبيد الله بن ابي زياد الوصابي بفتح الواو وللهملة وبالغاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا لجده
وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها نطيفة
اخرجه البيهقي وقوله الحقي باهلك بكسر الالف من الحقي وفتح الخاء للخطاب قوله في الحديث الثاني الحقها فانه بفتح الهمزة وكسر
الحاء اتبعها قوله ساعبد الرحمن بن عسيلا كذا في رواية الاكثر بحذف الالف واللام وفي رواية السبتي العسيلا وهو اوجه ولعلها
كانت ابن عسيلة الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الجد ابيه وهو عبد الرحمن بن
سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة
وقصته مشهورة قوله الى حايط بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة وقيل معجمة هو بستان في المدينة

معروف قوله حتى انتهينا الى حايط جلسنا بينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل الى الحايط في رواية ابن
سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني الجون فامرني ان ابعث بها فانزلتها بالشوط مزودا
دباب في اطم بني النابيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي وحش بحه ودباب بضم المهملة وموحدتين مخففا جبل معروف
بالمدينة والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع اطام واجام وحنق واعمان وفي رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال الا اروجك اجمل امراة في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال
ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها فسالها فخيرت بها وخرجن فذكرن من جمالها قوله فانزلت في بيت في نخل
في بيت امية بنت النعمان بن شراحيل هو بالشين من شراحيل هو بالنون في الكل وامية بالرفع اما بدل اعن الجونية او اما عطف بيان وظن بعض
الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بنت شراحيل التي لعله
نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر
بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل امية الى اخره وجزم هشام بن الكلبي ايضا
ان اسم بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميها اسما محمد بن اسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما
فلعل اسمها اسما ولقبها امية ووقع في الخاري رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق اسما بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من
اسمه كعب نسبها اليه وقيل في اسما بنت الاسود بن الحرث بن النعمان قوله ومعها دايتها حاضنة لها الدراية بالتحتانية
الظئر الموضع وهي معربة ولم اقف على تسمية هذه الحاضنة قوله هي تفسك الى اخره السوقة بضم السين المهملة يقال
للواحد من الرعية والجميع فيلزم ذلك لان الملك يسوقهم فيسوقون له ويصرفهم على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم
سوقي قال ابن التين هذا امر تغيظ ما كان يفعل في الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كايا من كان فكانها استبعدت
ان تزوج الملكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى
الله عليه وسلم لربه ولم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم لكلامها معذورة لها لغربة عهدها بالجاهلية وقال غيره يحتمل
انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم لخاطبته بذلك وسياتي الغضة من مجموع طرقها باتي هذا الاحتمال ثم سياتي في الواحد
العاشرة من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي
ان يرسل اليها فتوفيت قبل ذلك في ايام بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاها فدخل عليها فاذا امراة منكسة را
فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال قد عذت مني فقالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء لخطبك
قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت الغضة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب لخفتها باهلها ولا قوله في حديث
عايشة الحقي باهلك تطليقا وسيتبين انهما قصتان تعددتا وان كانت الغضة متحدة ولا مانع من ذلك لعل هذه المراة هي الكلابية
التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد باسناد له الحرزي الصحف عن ابن عمر انه كان في نساء النبي صلى الله عليه
وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ذئب بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي
يخطب عليه امراة من بني عامر فقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد
اختلف علينا في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان
بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن ثلاثا
ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم تزوج الجونية فقال اسمها بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن
ابي عون قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال يا رسول الله الا اروجك اجمل

ايم في العرب كانت ابرع لها انثوني وقد رغبت فيك قال نعم قال فاين من يحملها اليك فبعث بها ابا اسيد الساعدي
قال ابو اسيد فاقمت ثلثة ايام ثم تحملت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الخبر فقال ان لك عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع
ثم اخرج من طريق اخرى عن عمرو بن الحكم عن ابي اسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها حتى نزلت بها
في اطم بني ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج حتى جاء على رجليه حتى جاها الحديث ومن طريق سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي قال اسم ابن الجونية اسماء بنت النعمان بن ابي الجون فيقال لها استجيزي منه فانه اجظ لك عنده
وخدعته لما روي من حملها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال ابهن صواحب يوسف
وكيدهن فهذه تدل على ان حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصة التي في حديث الباب من رواية
عائشة يمكن ان تنزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اشياء مغايرة
لهذه القصة نعوذ ونعوى ان التي في حديث ابي اسيد اسمها امية والتي في حديث سهل اسمها اسماء والله اعلم
واجمة كان قد عقد عليها ثم تاركها وهذا لم يعقد عليها بل جاء للخطبة فقط قوله فاهوى بيده اي اماله اليها ورفع
في رواية ابن سعد فاهوى اليها لتقبله وكان اذا اجتلا النساء قبل وفي رواية لابن سعد فدخل عليها فاخذ من
النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريد ان تحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا جاك فاستجيزي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الحسين باسناد حديث الباب ان عائشة
وهصته دخلت عليها وقد ماقدمت لشطتها وخطبتها وقالت لها احرصها ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه من المراة
اذا دخل عليها ان تعوذ بالله منك قوله فقال قد عزت بحاذ هو بفتح الميم ما يستجاذ به او اسم مكان العوذ
والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكفه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي اخرى له فقال
امن عايذ الله قوله ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين براثم زاي ثم قاف بالتشبيه صفة موصوف
محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقة
قال ابن التين منعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا قلت وسياتي حكم المتعة قبل كتاب الطلاق قوله والحقي باهلك
قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق ويعضده ان الميريان ذلك ثبت في حديث عائشة اول احاديث
الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فالمراد اول تصديه الطلاق
والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها كما ذكرناه ووقع في رواية
لابن سعد عن ابي اسيد قال فامرني فردد بها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لخير مبارك
فما دهاك قالت خدعت قلت فنويت في خلانه عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معوية
انها مات فجاة وروى بسنده الكلبي ان المهاجون ابي اميه تزوجها فاراد عمر معاتبتها فقالت ما ضرب علي الحجاب
ولا سمعت ام المومنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت من يقول ان عكرمة بن ابي جهل خلف عليها قال ولست ذلك
بثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد
بن عبد الملك كتب اليه ليسأله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الا اخت بني الجون فملكها فلما قدمت
الحديث نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فعلى هذا يحتمل ان يكون بالفظ المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها
بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها

والثاني في الصفيق

اذا لم يجرد ذكر صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف تطلقها وللجواب عنه صلى الله عليه وسلم كان له ان يرد
من نفسه بغير اذن المراة ويراد ذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هي لك
نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويويده قوله في رواية لابن سعد ان فعلت مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له
انما رغبت فيك وحططت اليك قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الحسين عن عباس
بن سهل عن ابيه وابي اسيد هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الغراء عن الحسين ومراد البخاري
منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحسين لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن
فقال ابو نعيم عمرة وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن مبينا ان عند عبد الرحمن
بالاسنادين كليهما عن ابي اسيد عن عمرة واسنده عن سهل بن سعد عن عباس بنه عنه وكان عمرة حدث في رواية
الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والتخريج وقع في الرواية الثانية
وفي رواية ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه
فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموقوف
وقد وافقه على اقامة اسناده ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه وفي الحديث ان من قال لامراته الحقي باهلك
واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب ابن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ارسل اليه ان اعتزل امراته قال لها الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى
في شرحه الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية
اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرفه وهو الذي خاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى العمود من قال
وانه يلزم العامة الاقتداء باكابر العلماء تقريره على ما يلزمه من ذلك لانه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس بين
مواجهة ابن عمر المراة بالطلاق وانابته طلق ابن عمر امراته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن سفان اتى
ولم يذكر مستنده في السفان المذكور فنحتمل ان لا يكون عن سفان بل عن سبب اخر وقد روى احمد والاربعة وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق عمرة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال
طلقها فابت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان يكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى
الله عليه وسلم فامتثل امره اعقب ان الطلاق وقع في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السوال
عن ذلك لكونه وقع من ابنه بابي من جوز الطلاق الثلاث كذا الى ذر والاكثر مما جاء وفي
الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى
وهي بايقاع الثلاث ام مراد يكون مجموعة او معرفة ويمكن ان يتمسك له بحديث ابن حفص المطلق الى الله الطلاق وقد تقدم
في ابواب الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح
ويحتمل ان يكون مراده بعدم لجوازه منع الفاء الطلاق اذا اوقعه مجموعة للزجر عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظا
وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق بدعي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم
بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب
بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فالجل الرواية وقد ترجم له اعني في الرواية مسنده واخرج له عدة احا

ديث

ليس فيها شئ صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ان الا شيخ عزا بيه اشئ
ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان
ما ذهب اليه الثلاث مع انكاره عليه انفاعها مجموعة أو لا فان لم يكن له دليل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلا
على حديث ابن عمر في طلاق الحايض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امراتك ولها الفاظ اخر
نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول
يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امراتك واخرج ابو داود وله متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم والازوم من قال اذا طلق ثلاثا
مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فارجعها واخرجه
احمد وابو يعلى وصححه قوله من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث بقض في المسالة لانقبل التاويل الذي في غيره من
الروايات الاتي ذكرها وقد اجابوا عنه باربعة اشيا احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهم احتجوا
في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح
الاول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد
وغيره فالظاهر بان عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بقي خلافه الا بعد علمه ظهر له وراوي الخبر اخبر
بما رواه ماوردي واجيب ان الاعتبار برواية الراوي لا برواية غيره من اصحاب السنن واما دعوى ذلك واما كونه
تمسك بعموم فلم ينحصر في الموضوع لاحتمال التمسك بتخصيص وتقييد او تاويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد
اخر الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امراته البتة كما اخرجه هو من طريق آخر بت ركانة وهو تعليل قوي
لجواز ان يكون بعض رواته عمل البته على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فهذه النكتة يقف الاستدلال بالحديث ان اسحاق
الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه تقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله تقدم ذلك
ان ثبت في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل العتوبي بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد
ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار وبحتج
من ابان التبين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت اللعنة كما ترى ويقوي
حديث ابن اسحاق المذكور ما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن
الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال بلى كان ذلك فلما كان
في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الطرق اللتي اخرجها ابو داود ولكن ابراهيم بن ميسرة

قوله

بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق
من اعل الحديث وقال انما قال ذلك ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جوا
اسحاق مزاهوية وجماعة وبه جزم ذكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير المدخول بها بين اذا قال لها انت طالق ثلاثا
انت طالق فانه لا يقع ثلاثا الثاني العدد لو توجه لجد البينونة ويعقبه القرطبي بان قوله انت طالق كلام متصل غير منفصل فكيف
يصح جعله كلمتين ويعطى كل كلمة حكما وقال النووي انت طالق معناه انت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة
وبالثلاث وعبر ذلك للجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقه البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس
بلزوم الثلاث ثم نقل عن المنذر وانه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويفتي بخلافه بتعين المصير
الى الترجيح واللحق بقول الاكثر اولى من اللحق بقول الواحد اذا تحالفوا وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته
فكيف تقدم على الاجماع قال وبعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم ان النسائي اخرجه فان فيه التصريح بان الرجل
طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم امضاه كذا قال وليس في سياق الخبر ما يقتضي ذلك والرد بالجواب
الثالث دعوى النسخ نقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيا نسخ ذلك قال البيهقي وتقويه
ما اخرج ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها
ثلاثا فنسخ ذلك وقد انكر المازري ادعا النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ
وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان اراد العادل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عتب لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه
لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر بخلاف الحكم في حياة النبي ابي بكر وبعض خلافة عمر فان تبين لراوي النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر وليس
بعد ذلك فان تبين ذلك لم يستمر باجماعهم على انه نسخ وانما انهم ينسبون من تلقا انفسهم لمحاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون
عن ذلك فان تبين ذلك ايضا فالنسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر وليس
انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح قلت نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو منتقد في
مواضع احدها ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكروا وانما قال ما تقدم يشبه ان يكون
علم شيا من ذلك نسخ اي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك انى في خلافته وقد سلم الاذري في انتا كلا منهما ان اجماعهم
يدل على ناسخ وهذا هو مراد مدعي النسخ الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتاويل
يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث ان تغليطه مردود قال المراد ظهور النسخ عجيب ايضا لان المراد بظهوره انشاره ٢
وكلام ابن عباس يابه وقد يعارضه في من ابي بكر محمول على ان الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكروه من اجماعهم على الخطا
وما اشار اليه من مسئلة انقراض العصر لا يجي هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن ابي بكر ولا عمر فان المراد بالعصر
الطبقة من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال
القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم ان معظمهم
كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا ان ينتشر الحكم وينتشر فكيف يعرد به واحد عن واحد قال وهذا الوجه يقتضي
التوقف من العمل بظاهره ان لم يعتض القطع ببطلانه للجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال
ابن شريح وغيره ليشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وكانوا والاعاجم سلامة صدر و ٢م
يقبل منهم انهم اراد والتاكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما منع بتوهم ارادتهم التاكيد عمل على اللفظ
على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ونواه بقوله عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه

انا ولذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبة الجواب السادس تاويل قوله واحدة وهو ان معنى قوله كان الطلاق الثلاث
واحدة ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا فحصله ان المعنى ان
الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع ثلاثا قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها اذا
واما في غير عصر عمر فلو استعملها لم يمض وهو معنى قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع ما كان يصنع قبله
ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى زعمة الرافضة ولو اورده البيهقي باسناده الصحيح الى ابي زرعة انه قال معنى
هذا الحديث عندي ان ما طلقوا انهم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف
عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة قلت والله اعلم الجواب السابع دعوى رفعه فقد بعضهم لبس في هذا
السياق ان ذلك كان ببلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره وللحجة انما هي في تقريره ويعقب بان قول الصحابي كنا نفعل كذا في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح عملا على انه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل
الاحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من
رواية ابن عباس ايضا وهذا قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث بها التصريح
بالثلاث كان يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا طلقت حمل على الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواة
حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول
يقبلون ممن قال اردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر امضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وجه الجمهور
في اللزوم مرجحات النظر ظاهرة جدا وهو ان المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا قرن بين مجموعها وقرقها اشد
وشرعا وما تحيل هذا القرن صورى الغاه الشرع اتفاقا في النكاح والحنث والاقارير ولو قال انت طالق هو لا الثلاث
في كلمة واحدة اوقعوا كما لو قال انت طالق هذه وهذه وهذه ولكرا في الحنث والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال
ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بان من قال احلف بالله ثلاثا لا يجد حلفه الا يمينا واحدة فليكن المطلق
مثله ويعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق يثني طلاق امراته وقد جعل امره طلاقها ثلاثا فاذا قال انت طالق ثلاثا
فكانه قال انت طالق جميع الطلاق واما الحالف فلما امر احد ايمانه فانه قال والذي وقع في هذه المسالة نظير
ما وقع في مسالة المدخول بها عن قوله جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر قال ثم انها عمر عن ذلك فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المخالفة وانعقاد الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد
عمر على ذلك وللحفظ ان احدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وتردد اجماعهم على وجود الناسخ وان كان خفي على
بعضهم قبل ذلك لا يحط من ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع محجوج بالجميع على عدم اعتبار من احدث الخلاف
بعد الاتفاق والله اعلم وقد اطلقت في هذا الموضع للتماس من التمس ذلك مني والله اعلم المستحاث قوله كقوله
الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ذكر اشكل وجه الاستدلال المصنف بهذه الاية على ما ترجم
به من تجويز الطلاق الثلاث والذي ظهر لي انه ان كان اراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث معرقة كانت او مجموعة فالاية
واردة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فاشار
بالاية الى انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على التوزيع
المذكور فاشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير ممجه اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة
بل انعقد الاجماع على ان ايقاع المرتين ليس شرطا والراجح ايضا بل انعقد على ان ايقاع الواحدة ارجح من ايقاع الثنتين كما تقدم

تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل ان مراده دفع دليل المخالف بالاية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذي ترجح
عندي وقال الكرماني وجه الاستدلال بالاية انه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين او الجاز بجمع الثنتين
دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل يسوغ له الرجعة
ان كانت رجعية وتجديد العقد بعد انقضاء العدة ان كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني او التسريح باحسان
علم بقياس ايقاع الثلاث دفعة بالاولى وهذا لا باس به لكن التسريح في سياق الاية انما هو بيان بعد ايقاع الثنتين فلا
يتناول ايقاع الطلقات الثلاث فان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان بينما ذكر اهل العلم بالتفسير اي اكثر الطلاق الذي لهن
بعده الامساك او التسريح مرتان ثم حضهن اما ان يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة او المفارقة فيسرحها بالثالثة وهذا التاويل نقله الطبري وغيره عن الضحاك وغلوا عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح في الاية ترك
الرجعة حتى ينقضي العدة فيحصل البينونة ورجح الاول ما اخرجه الطبري وغيره من طرق اسماعيل بن سميع عن
ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وسنده حسن
لكنه مرسل لان ابا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن اسماعيل فقال عن ابن عباس لكنه شاذ والاول
هو المحفوظ وقد رجح الليث الهراسي من الشافعية في كتاب احكام القرآن له قول السدي وقد نقل الخبر لكونه مرسلا واطال
في تقرير ذلك بما حاصله ان فيه زيادة فاسدة وهي بيان حال المطلقة وانما بين اذا انقضت عدتها قال وتوخذ الطلقة
الثالثة من قوله تعالى فان طلقها انتهى والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبري من حديث
ابن عباس بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها او
فليطلقها بمعروف قال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الاية من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق
مرتان وهذه الاشارة منه الى ان هذا العدد انما هو بطريق المشيئة لم يرضين على نسقه لزمه كذا قال ولم يظهر لي
وجه اللزوم المذكور والله المستعان قوله وقال ابن الزبير لا ترث مبتوتة كذا لابي ذر ولغيره مبتوتة بزيادة ة
ضمير وهو للرجل وكانه حرف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن ابي
مليكة قال سالت عبد الله ابن الزبير عن الرجل يطلق امراته ستا ثم يموت وهي في عدتها قال انما عثمان ورثها واما
انا فلا اري ان اورثها البينونة اياها قوله وقال الشعبي ترثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة
عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه فلا انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة قوله
فقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة قوله تزوج بفتح اوله وضم اوله احره وهو استفهام محذوف الاداة ة
قوله اذا انقضت العدة قال نعم هذا ظاهره ان الخطاب لدارس الشعبي وابن شبرمة لكن الذي راته في سنن سعيد
بن منصور انه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم في الرجل يطلق امراته وهو مريض ان مات
في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة ارايت ان انقضت العدة قوله فقال اراني ان مات الزوج الاخر رجع عن
ذلك هكذا وقع عند البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة اتتزوج قال نعم
قال فان مات هذا ومات الاول اترث زوجين قال لا ترجع الى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر
الشعبي من الرواة وابو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد الى الكو ة
وهو نقه ومحل المسالة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا والمبتوتة بموحدة ومثناتين من فوق لها
اثنا طالق البتة ونطلق على من ابنت بالثلاث ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الحديث

الاول حديث سهل بن سعد في قصة الملاعنين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وتقدم بعقب بان المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان ثم بصادق تطليقه اياها ثلاثا موقعا واجيب بان الاحتجاج به من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت المفرقة بنفس اللعان الحديث الثاني حديث عايشة في قصة رفاعة القرظي وامراته وسياتي شرحه مستوفى في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله بتت طلاقي فانه ظاهر قال لها انت طالق البته ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب مزوجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح ان المراد بالبتة بيان مرجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يرد على حكم ترد من ذلك الحديث الثالث حديث عايشة ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم احل للاول قال لا الحديث وهو ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان في قصة اخرى فالنفسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وسياتي في شرح قصة رفاعة ان غيره وقع له مع امراته نظير ما وقع لرفاعة فليس التبوز في ذلك ببعيد

قوله باب من خير زوجه قوله الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وبما اوقع التخيير ومتى كان التخيير وذكرهنا بيان حكم من خير امراته مع تمام شرح حديث الباب قوله سئل عمر بن حفص اي ابن غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتها مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح وله رواية عن مسروق قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه في رواية الشعبي عن مسروق خيرنساه اخرجه مسلم قوله فاخترناه ورسوله فلم نعد التشديد الدال وضم العين من العدد وفي رواية فلم يعد بقلل الادغام وفي رواية اخرى فلم نعد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيا في رواية مسلم فلم يعده طلاقا قوله اسماعيل هو ابن ابي خالد قوله سالت عايشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية بعدها هاء تانيث بمعنى الخيار قوله انكان طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسماعيل فهلا كان طلاقا وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسماعيل قوله قال مسروق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان تختار هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسماعيل فقدم كلام مسروق للذكور واسقط عن مسروق قال ما ابالي ذكر مرة او زاد او الغا ولقد سالت عايشة فذكر حديثها وبقول عايشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين ونفقها الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا بما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او ثانيا او يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنها رجعية وان اختارت زوجها فثلاث ويؤيد قول الجمهور ترجيح المعنى ان التخيير تردد بين شيئين فلو كان اختيارها الزوج طلاقا لاخذ تردد على اختيارها لنفسها بمعنى القرآن واختيارها الزوج بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سالت عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها واحدة بائن وان اختارت زوجها واحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم اجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال فعلي وارسل

عمر الى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختيارها واخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها وقع ثلاثا بان معنى التخيير ربما اوهم الامرين اما اللحوق واما الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقته رجعية لم يحصل بعد مقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج ويكون لم يحصل بين شيئين فاختارت غيرها واخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها وهو احدى روايتين عن مالك والابراد السابق يرد عليه والشافعي التخيير كناية فاذا اخبر الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها واراد ت بذلك الطلاق طلعت فلو كانت لم ترد باختيار نفسها الطلاق صدقت ويؤخذ هذا انه لو وقع التصريح في التخيير بالطلق ان الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال منذا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محل الطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ بلغ وقال صاحب الهداية ايضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قوله عايشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ولو قال الغرطبي في المفهم فقال في الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها من غير استيناف الى تطلق بذلك على الطلاق قال وهو مبني على ان لفظ التخيير يقتضي طلاقا بائنا فلو اختارت نفسها لكان طلاقا رجعيا لان الزوج يملك الرجعة بغير رضاها قلت لكن ظاهر الاية ان ذلك لمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق لان الله تعالى انما مكن او اسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو اخرت قدر ما يقطع الغبوق عن الاكل في العشاء طلعت لم يقع وفي وجه للشافعية ما دامت في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلعت بقدر وهو قول الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعيه والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه الى ذلك امرك فلم يجعلي حتى تستامري ابويك والحديث قال ظاهر في انه نسخ لها اذا خيرها ان لا تختار شيئا حتى يستاذن ابويها فتعمل ما يشيران به عليها وذلك يعضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير بلفظ ويمكن ان يقال يشترط الفور ما دامت في المجلس عند الطلاق فاما لو صرح الزوج بالتنجيم في تاخيره بسبب يقتضي ذلك فينبغي وهذا هو الذي وقع في قصة عايشة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل خيار كذلك والله اعلم قوله باب اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية او ما عني به الطلاق فهو على ما نوى هذه ترجمة المصنف الحكم في هذه المسالة فاقتضى ان الصريح عنده لا لفظ الطلاق وما يصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم انه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق كالطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الداري عن ابن خيران انه لم يعرف الا الطلاق لكن صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فانه قال لو قال عرفتك فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه رجل قالت له امراته تبيني فقال كانك طبسة فالت لا قال كانك عمامة قالت لا ارضى حتى تقول

انت خليه طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها ای امراتك قال ابو عبيد قوله خليه طالق ای انه كانت معقولة ثم
ثم اطلقت فرعفاها وخلى عنها فسميت خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلق منه فاراد الرجل انها تشبه البائنة ولم
يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا ناسقط عنه عمر الطلاق قال ابو عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشيء من الفاظ الطلاق ولم
يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيما بينه وبين الله انتهى والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر
كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيتوافق والا فيؤخذ من النواوي ونقل الخطابي
الاجماع على خلافه لكن انبث غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن اوله الجمهور وشرطوا
في قصر لفظ الطلاق بمعنى الطلاق لتخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فعلمها وهو لا يعرف معناها او العربي بالعكس وشرطوا
مع النطق بلفظ الطلاق تجرد ذلك احترازا عما سبق به اللسان والاضبار لتخرج المكره لكن اكره فقالها مع القصد الى الطلاق
وقع في الاصح قوله وتوله الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا كانه تشير الى ان في هذه الالفاظ لفظ التسريح بمعنى الارسال
لا بمعنى الطلاق لانه امر مرتب قبل الرجوع ان منع ثم تشرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق تطليقا قوله
وقال تعالى واسرحكن بمعنى قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الاية محتمل للتطليق والارسال واذا كانت صالحة للامرين اشعر ان يكون صريحة
في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف في ما خيره النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت
نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله او كان في التخيير بين الدنيا والاخرة فان اختارت
الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها وان اختارت الاخرة اقرها في عصمته قوله وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان
تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد به التطليق قوله وقال او فارقوهن بمعروف
يريد ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق في موضع وردوها في البقرة بلفظ السراح والكل منهما واحد لانه ورد في الموضعين
بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسالة فجاء عن
علي باسانيد يعضد بعضها بعضا واخرجها ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبتة
ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخلية انها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد
ان ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري
في البرية فقط واحتج بعض المالكية بان قوله الرجل لامراته انت بائن وبتة وبتلة وخليه وبريه تتضمن انواع الطلاق
لان معناه انت طالق مني طلاقا تبينين او بتتا اي تقطع عصمتك مني والبتلة معناه اوحلين به من زوجتي او تبرئ منها
قال وهذا لا يكون في المدخول بها الا ثلاثا اذا لم يكن هناك دخل وحجب بان الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة البائنة
لا ترفع بالاحتمال وبان من قوله ان من قال لزوجته انت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هناك دخل انها تقع رجعية مع التصريح
بنفي الرجعة بلعوام الفقه يردون بان كل لفظ من المذكور اذا قصد بها الطلاق وقع واقتضت العرفة انه نفى المعنى المذكور
فلم تحصر الامر بما ذكروا وانما النظر عند الطلاق فالذي يترجح ان الالفاظ المذكورة وما في معناها كنايات لا تقع الطلاق بها
الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام ازيم الغرفة ولو مع دينه يقع به الطلاق مع القصد فاما اذا لم يفهم الغرفة من اللفظ
فلا يقع الطلاق ولو قصد الى ذلك كما لو قال كلي او اشربي او نحو ذلك وهذا الخير هو مذهب الشافعي في ذلك وقوله قبله الشعبي
قبله وعطا وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي واصحاب الراي واختاره الطحاوي حدث ابي هريرة الاتي قريبا تجاوز
الله لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم فانه يدل على ان النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام او العمل وقال مالك

اذا خاطبها باي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق تطلق وبه قال الحسن بن صالح بن حي
وقالت عايشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه هذا التعليق طرف من حديث التخيير وتقدم عن
عايشة في اخر حديث عمرة في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في اسناده واراد ت
عايشة بالفراق هنا الطلاق جزما والنزاع في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الطلاق اذا تقدم قوله باب
اذا قال لامراته انت علي حرام قال الحسن بتته اي حمل على ما نوى وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد
بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري قال بن الاشعث عن الحسن في الحرام ان نوى عينا بعينها وان نوى طلاقا فطلاق واخرجه
عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي واسحاق وروي نحو معن ابن مسعود وابن عمر وطاوس
وبه قال الثوري لكن قال ان نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي واجعة بائنة وان لم
ينو طلاقا فهي يمين ويصير مؤليا وهو عجيب والاول اعجب وقال الاوزاعي وابو ثور الحرام يمين يكفر وروي نحوه عن
ابي بكر وعمر وعايشة وسعيد ابن المسيب وعكرمة وطاوس واسحاق ابو ثور ظاهر قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وسياتي
بيانه في الباب الذي بعده وقال ابو ثابة وسعيد بن جبير من قال لامراته انت علي حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن
احمد وقال الطحاوي حمل انهم اراد وا ان من اراد به الظهار كان مظاهرا وان لم ينو كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي
كفارة الظهار لانه يصير مظاهرا حقيقة وبه احمد وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يكون مظاهرا ولو اراده وروي
عن مجاهد وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسئل عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق
والشعبي وربيعة لا شيء فيه وبه قال اصبغ من المالكية وفي المسالة اختلاف كثير عن السلف ذكرها القرطبي المفسر الى ثمانية
عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفصيل ايضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا
سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة فصريح ظاهر صحيح لحمد عليه في حكم هذه المسالة فجاذبها الحظ
من تمسك بالبراءة الاصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال حكم الكفارة وليست يمين بناه على ان معنى اليمين التحريم فوجبت الكفارة
على المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ما تحرم به المراة طلقة تحرم الوطي ما لم
يرتجعها ومن قال بائنة لاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال
ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فالحصر الامر عنده في الظهار والله اعلم قوله وقال اهل العلم
اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه تسموه حراما بالطلاق والقرآن اي فلا يراد بصريح الفاظ الطلاق او بعصد الله فلو
اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام حرام وقال للمطلقة
حرام وقال تعالى في الطلاق ثلاثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال المهلب رفع الله على هذه الامة بما خفف عن
من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام خفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم
ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى وأظن البخاري اشار
الى ما تقدم عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين ان الشيئين وان استويا
من وجه فقد يفترقان من وجه اخر فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم وهذا اصح فيما اقوم على ان المراة يا لطاعة مالها التام تحرم على الزوج لقوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يويد ذلك اخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه

البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي حراما قال ليست عليك حرا م
قال ارايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرايل الا ما حرم اسرايل على نفسه الاية فقال ابن عباس ان اسرايل
كان يعرق الانسا فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق فركل لله وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف
العلما في من حرم على نفسه شيا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته ولم ينو طلاقا ولا الظهار ولا اليمين فعليه
كفارة يمين وان حرم طعاما او شرابا فلحو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب.
الذي قبله قال البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجة بسند رجاله ثقات من طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت لي النبي صلى الله عليه وسلم من اشايه وحرم فجعل الحرام حلا لا
وجعل في اليمين كفارة قال في هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لغو الحرام لا يكون باطلا فيه طلاقا وظهارا واليمينا
وقال قوله الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي
صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للاكثر وفي رواية للكشميهني فان
طلقها وحرمت عليه بضمير الغايب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امراته وقد سبق
شرحه في اوايل الطلاق وظن ابن التين ان هذا اعماله الخبر فاستشكل على مذهب مالك قوله ان الجمع بين تطليقتين
بدعة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بالبدعة وجوابه ان الاشارة في قوله ان عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بذلك الى ما امره به من ارتجاع امراته لا الى اخر الحديث ولم يرد ان عمر اته امره ان يطلق امراته مرة او مرتين وانما
هو كلام ابن عمر يفصل لسايله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علق البخاري مطولا ووصوله
عاليا في جزاي الجهم العلا بن موسى الباهلي رواه ابي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي اوله قصة ابن عمر في طلاق
امراته وبين ره قال نافع وكان ابن عمر اذا سئل احره واضح مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال
الكرماني قوله لو طلقت جزاوه محذوف وتقديره لكان حسنا او هو للتمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب
لكان ذلك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاقا
سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي ان يعاد الى الرجعة وهذا قال فان النبي صلى الله
عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة لما طلقت الحايض وتبين بذلك وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين
بالواحدة تسوى بينهما والا فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك واراد البخاري بايراد هذا
هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك نسما حراما بالتطليق ثلاثا كانه يريد انها لا تصير حراما بمجرد قوله
انت على حرام حتى يريد به الطلاق او يطلقها ثلاثا وخفي هذا على الشيخ فطاى ومن تبعه فسوا مناسبة هذا الحديث
للترجمة ولكن عرج شيخنا ان الملقن تلوحا على شيء مما اشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قصة امراة رفاعة
لقوله فيه للمحلل لرجل الا واحدة حتى يذوق العسيلتك وسياتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية ولم يعد بني
الا هلة واحدة هو بلفظ حرف الاستثنا الذي بعده بفتح الها وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد انكره الازهري
قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطا الا مرة واحدة يقال
هني امراته اذا غشيها وتعقب الكرماني ان في الكثر الشيخ عوحدة تصحيف اي مره والذي ذكر صاحب المشارق ان الذي رواه
بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكى في معنى هبه بالموحدة ما تقدم وهو ان المراد بها مرة واحدة
قال وقيل المراد بالهبة الوحدة يقال احذر هبة السيف اي وحده وقيل هي من هبب اذا اهتاج الى الجماع يقال هبب الفحل

ج

هب هبيبا نبيه وزعم ابن بطال ان البخاري يرى ان الخروج ينزل منزلة الطلاق الثلاث وسرح كلامه على ذلك فقال
بعد ان ساق الاختلاف في المسالة وفي قول مسروق ما ابالي حرمت امراتي او جفنة ثريد وقول الشعبي انت علي حرام اهو
من قبيل هذا القول مردود وعليه رد البخاري قال واحيج من ذهب ان من حرم زوجته انها ثلاث تطليقات بالاجماع على ان
طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وفي هذه الحجة اشار البخاري بايراد
حديث رفاعة لانه طلق امراته ثلاثا فلم يجعل له مراجعها الا بعد زوج وذلك من حرم على نفسه امراته فهو كمن طلقها ثلاثا
قاله نظرا والذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام يتصرف الى ما يليق بالفاعل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه
عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يسند بكون الثلاث
تحرم ان كل تحريم لحكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والباين تحرم المدخول
بها الا بعد عقد جديد وذلك الرجعية اذا انقضت عدتها فلم تحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق
ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه ولا تعقب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما احل الله لك
وسياتي منه قول ابن عباس اذا حرم امراته فليس بشيء كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله باب

لم تحرم ما احل الله لك كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع بدلها قوله تعالى قوله حدثني الحسن بن الصبا ح
هو البزار اخرج له مسلم وهو واسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا واخرج عنه البخاري في الايمان
والصلاة وغيرهما لم يكثر واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا يكون نسب الى جده فهو
الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم
محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو هنا الحسن بن الصباح ومحمد بن الصبا ح
الجرجرائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجة وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح العطار اخرج عنه البخاري في البيوع
وغيره وليس لهم ذكر بهذا الاسم الا الاخر قوله سمع الربيع بن نافع اي انه سمع ولفظ انه يحدث خطا وينطق به وقد نبه عليه
كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها موحدة مشهور وبكنيته اكثر
من اسمه حلبي نزل طرسوس اخرج عنه السته الا الترمذي بواسطة الا اباداود فاخرج عنه الليث بغير واسطة واخرج عنه
بواسطة ايضا وادركه البخاري ولكن لم ارله عنه في هذا الكتاب شيا بغير واسطة واخرج عنه بواسطة الا الموضع المقدم
في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يخرج شيا لهما ادري لغيبه او لم يطعه وليس له عنده الا هذان الموضعان
قوله حدثنا موسى هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه حي ومن فوقه بلثة مرتين في سبق قوله اذا حرم امراته
شيا كذا للكشميهني وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام او محرمة ونحو ذلك قوله وقال اي ابن عباس
مستدلا الى ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع بسط
ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب يوعظه الرجل ابنته في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية
ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد بتحريم الحسل او تحريم ماريه وانه ورد في السبب ما يرد ذلك واستوعبت ما يتعلق
بوجه الجمع بين ذلك الا قول محمد الله تعالى وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة
يطاها فلم تزل به حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح طرق هذا
السبب وله شاهد مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعي الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابراهيم ولده في بيت بعض نسايه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله

كيف تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال زيد بن اسلم نزلت في الرجل يقول لامراته انت علي حرام ونحو ذلك وانما يلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس شيء يحرم الا ان يريد به النفي بالتطليق ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول اقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد موصولا في الحرام يكفر واصرح منه الاسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن يحيى بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امراته فانما هي يمين يكفرها ويعرف ان المراد بقوله ليس شيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة الحديث وكانه اشار عليه بالرقبة لانه عرف انه موسر فاراد ان يكفر باللفظ من كفارة اليمين لانه يحنث عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه وقد ورده من وجهين احدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ولهذا ما في الصحيحين واخرجها ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطاتا على ذلك وقد ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد لئلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جمع الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تعترف في المظاهرة لعائشة لكن يمكن ان يحدد الحفصة في شرب العسل وخرعه واختصاص النزول بالقصة التي بينها عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان يكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الجمع انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض للاباة ولا ذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكة كثير وللجايز ان يحدد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها الجديد ويرجحه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش ولم سلمة والبقية في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل وهذا اغاربت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله اعلم ومن جمع الى الترجيح عياض ومن تلاه القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض واقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر وحديث ابن عباس عن عمر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى وتعقب الكرماني مقالة عياض فاجاد قال من جوز ناهذا ارفع الوثوق بالكثير الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرتين عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لانها مخالفة للقراءة بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاء خطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان يكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حسما لمادة العسل فنزلت الاية قال واما ذكر سودة مع الجزم بالتشبيه بمن تظاهرت من بانها عبارة انها كانت كالشاهدة لعائشة وهبتها يومها لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بل حقه ان يعد منها وان كان بعده فلا مانع هبتها يومها لعائشة ان ترد الى سودة فلم تحتج الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تنبيه فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بان عائشة قالت تواطان انا وحفصة لنوطا بن

لما جزم به عمر بان المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الاية والله اعلم وحديث قصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا باس بهم وقد اشرت الى غالب الفاظه ووقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو موجوح لارساله وشذوذه والله اعلم قوله ساجاج هو ابن محمد المصيصي قوله زغ عطا هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزغ على مطلق الغوث ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطا وقد مضى في التفسير قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا في رواية هشام يشرب عسلا عند زينب ثم تمكث عندها والمعايرة بينهما ان الواو لا ترتب قوله تواصيت كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام تواطيت بالطاء من المواطاة واصله تواطأت بالهمز نسيت الهمزة تصرفت تاء بنت كذلك في رواية ابي ذر قوله ان ابينا دخل في رواية احمد عن حجاج بن محمد ان ابينا دخل بزيادة ما وهي زايدة قوله اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير في رواية هشام سنقدم اكلت مغافير وتاخر اني اجد واكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير بالخين المعجمة والفاء وباثبات التحتانية بعد الفا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ البخاري للمسلمي في بعض المواضع من الحديث حذفها قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر انتهى ومراده بالمفرد ان المغافير جمع مغفور بضم اوله وتقدم بتاسلته بدل الفا حكاه ابو حنيفة الدينوري في النبات وقال ابن بنية ليس في الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور ومدرود وكذا بالخين المعجمة من اسما الكمأة ومحمور بالحا المهملة من اسما الانف ومخلوق بالخين المعجمة واخر المغاليق قال والمغفور صمغ حلو وله رائحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور يشبه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الرا وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الخمض وفي الصحاح للجوهري انها من اصل الكلمة وقال ايضا مغفار بكسر اوله ويعفر بضم اوله وفتحه وبكسر مع الكسائي والفا مفتوحة في الجميع وقال عياض رفع المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما تقتضيه الحديث وحكاه ما نقله اهل اللغة انتهى ولعل المهلب قال حسبته بجمة ثم موحدة ثم خنا يقال تخنا يخنا اذا انتن واستند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العرن ان العرفط شجر العظاه والعضاه كل شجر له شوك واذا سئل به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ انتهى وعلى هذا يكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبه ولا مساغاة في ذلك ولا تحريف وقد حكى القرطبي في المفهم ان رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته وهذا طريق في الجمع حسن جدا قوله فرصر على احدهما الفا على لغة من يقول اكلوني البراغيث وقد مضى في الصلاة قوله فقال لا باس شربت عسلا كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر ان لفظة باس هنا محرفة من لفظة بل وفي رواية هشام فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش قوله ولن اعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة يظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد نزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال عياض حرفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد نصارا النظم مشكلا قال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره على ان الكفارة التي اشير اليها في قوله

تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فهي عن اليمين التي أشار إليها بقوله حلفت فتكون الكفارة للحلف لا لمجرد التحريم
وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله أعلم
إن تتوبا إلى الله أي كلام أول السورة إلى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة أي الخطاب لهما ووقع في رواية غير أبي ذر
فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله إن تتوبا إلى الله وهذا أوضح من رواية أبي ذر قوله وإذ أسر النبي إلى
بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره
عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض
أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله إن تتوبا
إلى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
ما صورته قوله تعالى إن تتوبا لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية
الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة
وفي الأشربة وفي غيره من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر
جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها
وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف الخاص على العام كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلو
بضم أوله وليس بعد الواو شيء ووقعت الحلواء في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وفي رواية علي بن
مسهر وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيدا لما ستذكره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلواء في كتاب
والعسل مبسوطا في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى قوله وكان إذا انصرف من العصر كذا للأكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان
عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس
ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فإذا كان يوم إحداهن كان عندها الحديث أخرجه ابن مردويه
ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن
المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة قوله دخل على نسائه في رواية أبي أسامة أجاز
إلى نسائه أي مشى ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط قوله
فيدنو منهن أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى قوله فاحتبس أي أقام زاد أبو أسامة عندها قوله
فسألت عن ذلك وقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية
حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع قوله أهدت لها امرأة من قومها
عكة عسل لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف قوله
فقلت لسودة إنه سيدنو منك في رواية أبي أسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها إنه إذا دخل عليك سيدنو منك
وفي رواية حماد بن سلمة إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها فإذا قال ما شأنك فقولي ريح المغافير وقد تقدم شرح
المغافير قبل قوله سقتني حفصة شربة عسل في رواية حماد بن سلمة إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة قوله
جرست بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس

الصوت الخفي ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل وقال الخليل جرست النحل
النحل العسل تجرسه جرسا إذا لحسته وفي رواية حماد بن سلمة جرست نحله العرفط إذا والضمير للعسيلة على ما وقع في
روايته قوله العرفط بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبة هو نبات
مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة قلت وقد تقدم
حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل قوله قوله وقولي أنت يا صفية أي بنت حيي
أم المؤمنين وفي رواية أبي أسامة وقوليه أنت يا صفية أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد أبو أسامة في روايته وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح أي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان
أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح شيء وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك وفي رواية
ابن أبي مليكة عن ابن عباس وكان يحبه أن يوجد منه الريح الطيب قوله قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على
الباب فأردت أن أناديه بالذي أمرتني فرقا منك أي خوفا وفي رواية أبي أسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة
فوالله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وضبط أناديه في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة وفي بعضها
بالنون بغير همز من المناداة وأما أبادره في رواية أبي أسامة فمن المبادرة ووقع فيها عند الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت كالأول
بالهمز بدل الراء وفي رواية ابن عساكر بالنون قوله فلما دار إلي قلت نحو ذلك فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك كذا في هذه
الرواية بلفظ نحو عند إسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند إسناده لصفية ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك
عبرت عنه بأي لفظ حسن ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل وأما صفية فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه
تصرف إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق أولا ثم
راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم قوله
فلما دار إلى حفصة أي في اليوم الثاني قوله لا حاجة لي فيه كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه
من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة قوله تقول سودة زاد أبو أسامة في روايته سبحان الله قوله والله لقد حرمناه
بتخفيف الراء أي منعناه قوله قلت لها اسكتي كأنها خشيت أن تفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفي الحديث
من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي
وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه الأخذ بالحزم في الأمور
وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه
وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرا وفيه
إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها
بسبب العسل ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة لكن أنكرت
بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآ
مرة لها بذلك في صدر الحديث فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالإنكار ولا راجعت عائشة
بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد
حب النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر منهن وخشيت إذا خالفتها أن تغضبها وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع

لكن بشرط ان لا تفي الجامعة الامع التي هو في نويتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يجتنبي مزكره لقوله في الحديث فيدرؤهن والمراد يدفعهن ونحو ذلك ويحقق ذلك قوله عائشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو امنك تقول له اني اجد كذا وهذا انما يحقق بقرب الغم من الانف ولا سيما اذا لم يكن الرائحة طاهرة لانها لو كانت طاهرة لكانت حيث يدرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكره عليها عدم وجود هامنه فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو تقدر وجودها لكانت حينئذ لم تدرك مجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الغم من الانف والله اعلم قوله باب الطلاق قبل النكاح وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا اسقط من رواية ابي ذر الطلاق قبل النكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا فساق الاية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الايه واقتصر التسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الايه قال ابن المنير ليس احتجاج البخاري بهذه الاية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت الحجج بالاية لذلك قبل البخاري نزعمان القران عبد الله بن عباس كما سياتي ذكره قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من اثر اخرجه احمد فيما رواه عنه وهب من سليمان من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد واخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة اني طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه اخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة اني طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لمن ملك قال وقد كان ابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال يرحم الله اباعبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتموهن اللومنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امراته ان يزوجها ان طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى ينكح ولا عتق حتى يملك واخرج ابن ابي حاتم من طريق ادم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال كل امراة ابزوجها اني طالق ليس شيء من اجل ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بنحوه مرفوعا الى ابي ايوب ابن سليمان قال حجت سنة ثلاث عشرة وماء ذرحلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امراة ليتزوجها فقال هي يوم انتزوجها طالق البته قال لا طلاق فيما لا يملك عقده يا نفر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا يعرف قوله وروى في ذلك عن علي وسعد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق قلت استدل البخاري في هذا الباب على الاثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيها خبرا مرفوعا صريحا وسياتي الى ما سابينه في ضمنها من ذلك فاما الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سأله رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي من وجه اخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد رواه مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد ابن يحنس يقول قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا لمن يجد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية ابي داود مختصرة واخرجه

سعيد بن منصور من وجه اخر عن علي مطولا واخرجه ابن ماجة مختصرا وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب فروى عبد الرزاق عن ابن ابي جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناد صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا وثابت له طريق اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور وحدثنا هشيم بنا محمد ابن عمرو الرازي قال حدثنا مجالد عن سعيد بن المسيب قال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقتها قال له الرجل لم يتزوجها اني الزبير فقال سعيد بن منصور بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج واما عروة ابن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا قال لابنة عمه ان تزوجتك فانا كذا وكذا فقال عروة ان اباه كان يقول كل طلاق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح واما ابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء اثر واحد مجموعا عن سعيد ابن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة ابي سلمة بن عبد الرحمن رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية مزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن ابيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق ان نكحها حتى اكل العضيض قال والعضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا انبئكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لم يملك قال ثم اتى سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت لم اسمعهم قال ثم رجعت الى القوم باخبرتهم وقد روى عن عروة مرفوعا وذكر الترمذي في العلل انه سال البخاري عن حديث في الباب اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت اخرجه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال وقال عباد بن حماد رواه عن هشام بن سعد موصولا قلت اخرجه ابن ابي شيبة عن عباد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور ابن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجاله في المتابعات ففيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طرق اخرى عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان على الجران فذكر قصة وفي اخره وكان فيما عهد الى سفيان ان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا عتق الا بعد ملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني ايضا من رواية الوليد بن مسلم الاموي عن يونس عن الزهري والوليد واه وللحديث طرق اخرى عند الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في اثنا الكلام على تخريج احاديث من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هو الا المرفوعة وقال الترمذي انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومر حديث عبد الله بن عمرو حديث ابي ثعلبة الخشني حديث ابن عمر باني ذكره في اثر سعيد بن جبير وحديث ابي ثعلبة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا بين الوليد وقد عنعنه واظن فيه ارسالا ايضا واما ابان بن عثمان فلم اقف الان على الاسناد اليه بذلك واما علي الحسين فرويناه في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبه ورويناه في فوايد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحاق الشيباني عن علي بن الحسين مثله وكل الاسناد صحيح وله طرق اخرى عنه قلت مع سعيد

بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم
اتزوج فلانة هي طالق فقراهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي للحسين لا ارى
الطلاق الا بعد النكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد رعن شعبة ورجاله ثقات واخرج له شاهدا في فوايد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي
اسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكذا السند اليه صحيح وله طريق اخرى عنه ثالثة مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور
عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانة هي طالق فقراهذه
الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي للحسين لا ارى الطلاق الا بعد النكاح واما
شريح فرواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال الطلاق قبل النكاح وسنده صحيح ولفظ ابن
ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج فلانة هي طالق ثلاثا واما سعيد بن جبير فرواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن
نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة هي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد
النكاح وسنده صحيح وله طريق اخرى ثالثة مع مجاهد وقال سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان بن ابي المغيرة سالت
سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يريا به شيئا وتدروى مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم
الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال انزوج فلانة هي طالق فقال طالق مالا
يملك وفي سند ابو هاشم الرماني وهي واحدى علل الحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجها ابن عدي من رواية عاصم
بن هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له علة
قلت استنكروه على بن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم واما القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد وهو ابن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال
كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم وحده عن سالم والقاسم وتوبعه في المدونة قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص وهو ابن
غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة هي طالق قالا هي كما قال وعن ابي اسامة عن
عمر بن حمزة انه سال سالما والقاسم وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة هي طالق البته فقالوا كلهم لا تزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما اخرجه اسماعيل القاضي
في احكام القران من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوبيه بما فقد
عنه من ذلك واما طاوس فاخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق
قبل النكاح وكان فد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم
بن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال
سماك من عنده انما النكاح عقدة بعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد واخرجه سعيد بن منصور من
طريق حصيف وابن ابي شيبة من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روى مرفوعا قال عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن
ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقد روي عن طاوس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني
وابن عدي بسند ضعيف عن طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق بن جريج عن عمر بن شعيب عن طاوس عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع

بن طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن الحرث وحسين
المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوى حديث عمرو
بن شعيب وهو قوي لكن ليه علة الاختلاف وقد اختلف عليه اختلافا اخر فاخرج سعيد بن منصور من وجه اخر
عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض على امراة تزوجها فابت ان تتزوجها وقلت هي طالق
البته يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينه فسالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا ذاك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا بتحريان مرفوعا ليه عن ابيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عند
عن ابيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينه وليكن فيه حديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري
ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شيء في الباب ولذلك نقل عنا عن الامام احمد رحمه الله اعلم واما الحسن فقال
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة لا طلاق قبل ولا عتق قبل ملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن
منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة حدثنا خلف
بن خليفة قال سالت منصورا عن رجل قال يوم اتزوجها هي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه
ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال لوالده تزوج فلانة
فهي يوم اتزوجها طالق كذا ولذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطاء فتقدم مع طاوس وباقي له طريق مع مجاهد وجا
من طريقه مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هارون نا محمد بن المنهال نا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذئب
عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه
عن ابن ابي ذئب الا ابو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال انتهى واخرجه ابو يعلى عن محمد بن
المنهال ايضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن ابي ذئب وكذلك قال ايوب بن سويد عن ابن ابي ذئب نا عطاء لكن
ايوب بن سويد ضعيف وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه
بتحديث عطاء لابن ابي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد اخرجه الطيالسي في مسنده
عن ابن ابي ذئب عن من سمع عطاء وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق الحسين بن محمد المروذي عن ابن ابي ذئب وكذلك
اخرجه ابو نعيم في السنن عن ابن ابي ذئب ورواية وكيع التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي خيثمة عنه عن ابن
ابي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها
البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال حيث محمد بن المنكدر وانا معضب فقلت انت احللت للوليد بن يزيد
ام سلمة قال اما والله لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلا
لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد ابو اسحاق البجلي الكوفي مزكيا والشاهدين وجزم الكرماني في شرحه بانه ابن سعد بن
ابي وقاص وفيه نظر واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل
لم يسم واما رافع بن خديج اي بن مطر ومحمد بن احمد اي الغرطي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد
عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليما
بن يسار انه حلف في امراة انو وجها ان طالق ثم تزوجها فامر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينه فارسل
اليه بلغني انك حلفت في كذا فاد ثم قال الا اتخلى سبيلها قال لا اتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة
من طريق الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة هي طالق فكلم قال

ليس بشئ زاد سعيد اكون سمعت قبل بطرق وقد روى عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان ابن ركانة قال لامراته كل امراة اتزوجها فى طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وبلغت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشئ طلق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه واما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال للطلاق الا بعد نكاح واما عمرو بن هرم وهو الازدى من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الا انى فى كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبى فرواه وكيع فى مصنفه عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال ان قال كل امراة اتزوجها فى طالق فليس بشئ واذا وقت لزمه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا بن ابى زائدة واسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال اذا عم فليس بشئ ومن رأى وقوعه فى المعينة دون العموم يقدم ابراهيم النخعى اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشئ ومن طريق حماد بن ابى سليمان مثل قول ابراهيم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود والى ذلك اشار ابن عباس كما تقدم فان مسعودا قدم مراعاة الوقوع ونبه من اخذ بذهبه كالنخعى ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابى شيبة عن القاسم انه قال هى طالق واصح بان عمر سئل عمن قال يوم اتزوج فى على كظهر امى قال لا يتزوجها حتى يكفر ولا يصح عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم والعمرى ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكان ابن البخارى تبع احمد فى تكبير الفقهاء التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل فى العلل ان سفيان بن وكيع حدثه قال احفظ عن عن احمد منذ اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن البنى صلى الله عليه وسلم عن على وابن عباس وعلى الحسين وابن المسيب وبضع وعشرين من التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله فسالت ابى عن ذلك فقال انا بلغنا ان وتجوز البخارى فى نسبته جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو الذى نبه عنه بقوله فقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسالة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين او عم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعى وابن مهدى واحمد واسحاق وداود واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثورى والليث والاوزاعى وابن ابى ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود واتباعه ومالك فى المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعنه انه توقف وكذا عن الثورى وابى عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا امكن ان تعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطاء مذهب اخر مفصل بين ان تشرط ذلك فى عقد نكاح امراة اولا فان شرطه لم يصح تزويج من عينها والاصح اخرجه ابن ابى شيبة وقال ذلك ونوى اخوة الدرن لم يضروه محمود على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هى طالق البتة لم يقع بذلك شئ وهو الذى ورد فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فان الطلاق انما وقع حين تزوجها وما ادعاه من التاويل يرده الاثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من شيوخ الزهرى فى انهم اراد واعدم وقوع الطلاق عن من قال ان تزوجت فى طالق سواء خص ام عم انه لا يقع ولشهرة الاختلاف كره احمد مطلقا وقال ان تزوج لا امره ان يعيد وكذا قال اسحاق فى المعينة قال البيهقى بعد ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم من الاثار الواردة فى عدم الوقوع هذه الاثار تدل على ان معظم الصحابة والتابعين لهم اخر الاخبار ان الطلاق والعتاق الذى علق قبل النكاح والملك لا يعمل به وقوعا وان تاويل المخالف فى جملة عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع بما اذا وقع بعده ليس بشئ

لان

لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح او الملك فلا بقى فى الاخبار فائدة تحال ما حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا ارجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم واشار البيهقى بذلك الى ما تقدم عن الزهرى والى ما ذكره مالك فى الموطا ان قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان يتزوجها ثم جنث لزم اذا نكحها حكاه ابن بطال قال وقولوا حدث للطلاق قبل نكاح عام يقول امراة فلان طالق وعورض هذا الزام بذلك بالاتفاق على ان من قال لامراة اذا قدم فلان فانت طالق لو ليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد اذنت لولى فى ذلك ان فلانا اذا قدم لم يبعد التزويج حتى يتشئ عقدا جديدا وعلى ان من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت فى ملكه لم يلزم ذلك البيع وقال لامراته ان طلقتك بعد رجعتك فطلقها لا يكون مراجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من رأى وقع الطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال والطلاق عقد النذر مه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج اخر بقوله تعالى يوفون بالنذر واخر كشر وعيبة الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لان الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله تعالى بخلاف الطلاق فانه ابغض الحلال الى الله ومن ثم قرن احمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فاوجبه فى العتق دون الطلاق وبوبه ان من قال لله على عتق لزمه ولو قال لله على طلاق كان لغوا والوصية انما تنفذ بعد الموت ولو على الحي الطلاق عما بعد الموت لم يسم وتاول بعضهم بصحة تعليق الطلاق وان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت والجواب ان الطلاق حق يملكه الزوج فله ان يخبره ويوجله وان يعلقه بشرط وان يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك فى ملكه فاذا لم يكن زوجا فاى شئ ملك حتى يتصرف وقال ابن العربى من المالكية الاصل فى الطلاق ان يكون فى المنكوحة المعينة بعد النكاح وهو الذى تقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضى التوقف عن المراة التى يقال بها ذلك وان كان الاصل يجوزه والغى التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله فى مسالة العرن بين المعينة وغيرها اذا عم سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط وقال هذا على اصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والافلو كان هذا الرأى لخصوص للرم فى العموم والله اعلم قوله باب اذا قال لامراته وهو مكره هذه اختى فلا شئ عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختى وذلك فى ذات الله قال ابن بطال اراد بذلك رد من كره ان يقول لامراته يا اختى وتد روى عبد الرزاق من طريق ابى عيمة المجيمى قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامراته يا اخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلما يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فاشره النبى صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصه ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما اراد انها اخته فى الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضروه قلت حديث ابى عيمة مرسل وقد اخرجه ابو داود من طرق مرسله وفى بعضها عن ابى عيمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر ابو داود قبله حديث ابى هريرة فى قصة ابراهيم وسارة فكانه وقف البخا رى وتد فيد البخارى بكون قابل ذلك اذا كان مكرها لم يضره ولعقبه بعض الشراح بانه لم يقع فى قصة ابراهيم الكراه وهو كذلك ولكن لا عتب على البخارى لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك فى حالة الاكراه لا يضره قيا سا على ما وقع فى قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان يحمله على سارة وكان من شانهم ان لا يقربوا المخلية الا خطبة ورضى حلال المتزوجه فكانوا يختصبون خوفا من زوجها اذا احبوا ذلك كما تقدم تقريره فى الكلام على الحديث فى المتا لخوف ابراهيم على سارة قال انها اخته وتاول اخوة الدين والله اعلم تنبيه اورد النسفى فى هذا الباب جميع ما فى

الترجمة التي بعده وعكس ذلك ابو نعيم في المستخرج والله اعلم قوله باب الطلاق في الاغلاق
والكره والسكران وغيره والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم انما
بالنيه ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك
الاستدلال بالحديث لان غير العاقل لا نيه له بما تقول او يفعل ولذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث
الاعمال بهذا اللفظ وصله المولف في كتاب الايمان والنذور واوصله بالفاظ اخرى في اماكن اخرى وتقدم شرحه
مستوفى هناك وقوله الاغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة هو الاكراه على المشهور قيل له ذلك لان المكره يغلق عليه
امره ويضيق عليه تصرفه وقيل هو العقل في الغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار ابو داود فانه
اخرج حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ
ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روى على الوجهين ووقع عند ابن ماجة في هذا الحديث الاغلاق بالالف وتقدم
عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي قولهم اياك والخلق اي الضجر
والغضب وورد الغاري في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغالطه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا انما هو
في حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق جرح النفس وليس كل من رفع له فارز عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق
الغضبان لكان لكل احد ان يقول في ما جناه كنت غضبانا انتهى واراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب
لا ينفع وهو مروي عن الحنابلة وقوله البخاري والمكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق نظر
الا ان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب
حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون ونحو امره وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن ابي شيبة
وغيره عن ابراهيم النخعي انه نفع قال لانه شيء افتدى به نفسه وبه قال اهل الراي وعن ابراهيم النخعي تفصيل احسن
ان رأى المكره لم ينفع والا وقع وقال الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة
ووجه بان اللصوص مرشانهم ان يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور الى عدم اعتبار ما نفع به واحتج
عطا بانه الخلع اللازم اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطا الشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند
صحيح وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر عن من تلفظ به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فلذلك يسقط عن
المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك
على الطلاق في الترجمة واما قوله والسكران فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على اثر عثمان في هذا الباب وتقدم في السكران
في كلامه وفعله بما يأتي به وهو صاح لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة على ان من عدم ما يقول لا يكون سكرانا
وكذا المجنون سيأتي في اثر علي مع عمر قوله وامرهما فمعناه هو حكمهما واحد او مختلف وقوله والغلط والنسيان
في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به
فهل يكون الطلاق كذلك وقوله وغيره او وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ان الملقن ابه في بعض النسخ والشك بدل
الشرك قال وهو الصواب ونسبه الزركشي للكرماني قال وهو الذي وكان مناسبة لفظ الشرك حصيت عليها ولم اره في
شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبت فيكون يعطونه على النسيان لا على الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا
وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك
انتهى نعم شيخنا مر قوله في كثير من النسخ ان في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي

فكان

فكان التاسي الحسن براه كالعمد الا ان اشترط نفاذ الا ان النسي اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عطا انه كان
لا يراه شيأ ويحتج بالحديث المرفوع الاتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في كلام الخطي فذهب الجمهور
الى انه لا يقع وعن الحنفية يقع ما دام ذاكرا فيقول لامرأته شيأ تسبقه لسانه فقال انت طالق فانه يلزمه الطلاق واشار البخاري بقوله
الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه
سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن عمل المتجاوز عن رفع الاثم خاصة دون الوقوع فالاكراه لزم ان يقول مثل ذلك في النسيا
والحديث قد اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة
انه لا يقع ونسبه الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه قوله وعلى
الشعبي لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا رويناه موصولا في فوايد هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى
الشعبي عنه بمعناه قوله وما يجوز من اقرار الموسوس بعملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه انك مجنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ
هل بك جنون واورده في الحدود وباتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ووقع في بعض طرقه ذكر السكر
قوله وقال علي يقرع ممره هو اصر شار في الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد
تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وبفتح المعجمة وتخفيف الفاء اي شق والخواصر جمع خاصرة
ثم عملة جمع خاصرة وقوله في اخره انه ثمل بفتح الملثة وكسر الميم بعدها لام اي سكران وهو مما تقوى ادلة من يوا
السكران بما نقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال فيبعد ذلك اسقاط
عنه حكم ما تطوع به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى وفيما قاله نظر اما اولا فان الاجماع
مرهذه العصة انما هو بعدم مواخذة السكران بما يصدر منه ولا نعرف الحال بل ان يكون الشرب مباحا اولا واما
ثانيا فدعواه ان تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فان قصة الشارفين قبل احد اتفاقا فان عمر
استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند نزول الحد على قاطعة وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر
يوم احد واستشهدوا وذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح وقال عثمان ليس لمجنون
ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة عن شبابة وروياه في الجزء الرابع من تاريخ ابي زرعة الدمشقي عزاه من ابي اياس
كلاهما عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امراتي وانا سكران فكان راي عمر
بن عبد العزيز رجعتها فاتينا ان يجلده ويفرق بينه وبين امراته حتى حرمه ابان بن عثمان عن ابيه انه قال ليس
على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر بامرونني وهذا حدثني عن عثمان فجلده ورد اليه امراته وذكر البخاري اثر
عثمان ثم ابن عباس استنطها ما الحامل عليه حدث على قصة عمره وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران
ايضا ابو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة عنهم باسانيد صحيحة
وبه قال ربيعة والليث واسحاق والمزني واختاره الطحاوي واصبغ بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال
والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طايفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري
والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه وقال ابن
للرابط اذا بقي قاذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه وترجح الله حد السكر الذي يسقط به الصلاة انتهى
ما نقوله وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما استدل من قال بوقوعه مطلقا بانه عاص بفعله

ن
الموسوس

ن
لفظ

خذ

لم يرد عنه الخطاب بذلك ولا الاخبار لانه يومر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر واجاب
الطحاوي بانه للاختلاف احكام فاذا العقل بان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته او من جهة غيره اذا لا فرق بين من
عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام ويجب
بان القيام انتقل الى بدله وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان النائم يجب
عليه قضاء الصلوة وان لم يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما
وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره
ليس بجايز وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المدني عن عكرمة
عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو
المغلوب المقهور وقوله ليس بجايز اي بواقع اذا لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره قوله وقال
عقبة بن عامر لا يجوز طلاق للموسوس اي لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا مواخذة بما يقع في النفس كما سياتي
قوله وقال عطا اذا بدا بالطلاق فله شرطه تقدم مشروحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطا وسعيد
بن المسيب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك قوله وقال ان طلق رجل امراته البته اخرجت
فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء اما قوله البته فانه بالنصب على المصدر قال
الكرماني هنا قال النحاة قطع همزه البتة مجزوم عن العباس انتهى وفي دعوى انها تقال بالقطع بطرد ان الف
البته الف وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البته القطع وهو تفسيرها بمراد فيها لا ان المراد تقال بالقطع واما
قوله ست بضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبه ذكرها هنا وان كانت المسايل
المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا يظهر مناسبة اثر
عطا ايضا وكذا ما بعده هذا وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر انه قال في الخلية والبتة ثلاث
ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا يساد عما قال وعقد عليه
حين حلف بذلك اليمين فان سمى لجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه واما نيته اي بدين فيما بينه وبين
الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على امر يختلفان
فيه ولم يقسم على واحد منهما بينه على قوله قال بدينان ويحملان من ذلك ما تحمل وعن معمر عن يونس عن الحسن مثله قوله
وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك بتة اي ان نصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن ابي شيبة ناحفص هو
ابن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم في رجل قال لامراته لا حاجة لي فيك بتة قال وعن وكيع عن شعبة سالت الحكم وحمادا
قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها قوله وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس
وجرير قالا ثنا عن مطرف والثالي عن عامر الشعبي كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جايز ومن طريق سعيد بن جبير قال
اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه قوله وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا بحسبها عند كل طهر
مرة فان استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله لكن قال
عند كل طهر مرة ثم تمسك حتى تطهر وذكر نحوه ومن طريق اشعث عن الحسن يحسبها اذا طهرت من الحيض
ثم تمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يحسبها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك
في رواية ابن القاسم ان وطيها مرة بعد التعليق طلاق سوا استبان بها حمل ام لا وان كان وطيها في الطهر الذي

قال لها ذلك بعد الوطي طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق البتة لا يقع الا ان
وجد الشرط قال فكذلك الطلاق قلت ليس كذلك قوله وقال الحسن اذا قال الحق باهلك بينة وصله عبد الرزاق بلفظ هو
ما نوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن في رجل قال لامراته اخرجي اسنبري ادهبي لحاجتك هي
طلاقه ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق عما اريد به وجه الله اي انه لا ينبغي للرجل ان يطلق
امراته الا عند الحاجة كالنشوز لخلاف الحق فانه مطلوب دايما والوطر تختص الحاجة قال اهل اللغة ما ابني منها فعل قوله
وقال الزهري اذا قال ما انت امراتي بينه فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
في رجل قال لامراته لست لي بامراة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا اوقع بها ما اراد الطلاق بني ولحدة وعن
ابراهيم ان كرر ذلك مرارا ما اراه اراد الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث
هو ثلاثة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق قوله وقال علي لم يعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل
وعن الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم وضع
عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه
ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النساي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما
ابن عباس جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في
ايقاع طلاق الصبي نعم ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل ويميز وحده عند احمد ان طوق الصيام وتحصى الصلاة وعند
عطا اذا بلغ اثنا عشرة سنة وعن مالك رواية اذا راهز الاحتلام قوله وقال علي كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه
وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عباس بن ربيعة ان عليا قال
كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب الاعمش عنه صرح في بعض اسماع
عباس ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة مثل قول علي وزاد في اخره
المعلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون العين
المثناة وسكون الواو وبعدها هاء الناقص العقل بينه الطغل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه
وبه خطاب قدم ذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان الحبر بن عبد الرحمن طلق امراته وكان معتوها فامرها ابن عمر
بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم
وغير واحد مثل قول علي قوله وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن
قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وخالفهم سعيد بن المسيب وابن شهاب فقالا يقع
وهي رواية اخرى عن مالك تنبيه وقع هذا الاثر عن قتادة في رواية السقفي غريب حديث قتادة المرفوع المذكور
هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم
ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول تابعي هو ابراهيم وهشام هو الدستوائي قوله
عن زرارة تقدم الفرق فيه في اوايل العتق وذكرت منه بعض فوايده وباقي هيئتها في كتاب الايمان والنذور وقوله
ما حدثت به انفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريد وربما اضيفا هما
وقد اسند الاسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث احسن من هذا وهذا الحديث حجة في ان

ثم
هم
حه

الموسوس لا نفع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فى قوله لامرأته انت طالق ونوى فى نفسه ثلاثا انه لا نفع الا واحدة خلافا للشافعى ومن وافقه قال لان اللفظ يرد على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها واعقب بانه لفظ بالطلاق ونوى العورة الشاملة لكل بينونة فلفظه صحيح ونيته صحيحة ايضا فلا نه ٢
ونوى بذلك طلاقها انها لا طلوحة خلافا لمالك وغيره لان الطلاق لا نفع بالنية دون اللفظ ولم يات بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به على ان من اراد بالطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاستشهاد على ذلك واحتج من قال اذا طلق فى نفسه طلقت وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه ونواها ابن العربى بان من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن اصر على المعصية اثم وكذلك من رايا بفعله واعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان واصيب بان العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم وبان المصر على المعصية لا اثم من تقدم له عمل المعصية لان من لم يعمل معصية لا ظنا ولا الربا والعجب وغير ذلك كله متعلق بالاعمال واحتج الخطابى بالاجماع على ان من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا الوصية نفسه بالقذف لم يكن قاذفا قال ولو كان حديث النفس يوثر لابطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على ان ترك الحديث مندوب فلو وقع لم يبطل وتقدم البحث فى الصلاة فى ذلك فى قول عمران الجهد حبيشى وانى الصلاة الحديث الثانى حديث جابر فى قصة الزنى اقر بالزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر وسياتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود والمراد منه ما اشار اليه فى الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه انه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون او هل بحسن ذاره وفيق ذارة وذلك انه كان من الخاطبة معيقا ويحتمل ان يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسياتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابى هريرة فى القصة المذكورة اورد ها من طريق شعيب عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن ابى هريرة وياتى شرحها ايضا فى الحدود وقوله فى هذه الرواية ان الاخر رنا بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اى المتاخر عن السحابة ودليل معناه الارخل قوله وعن الزهرى قال واخبرنى من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعيب عن الزهرى الى اخره وقد تقدم من رواية يونس عن الزهرى عن ابى سلمة يحتمل ان يكون ابا هريرة لما حدث به شعيبا ويحتمل ان يكون هذا الفرد عنده عن غير ابى سلمة فادرج فى رواية يونس عنه وقوله فى هذه الزيادة اذا لقيه بزاله معجمة وقاف اى اصابه بحدها وقوله عمز بفتح الجيم والميم وبراى اى اسرع هاربا قوله باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة قوان الزوجة على ما قال ماخوذ من خلع الثوب لان المراة لباس الرجل معنى وضع مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى ويسمى ايضا فدية وافتداء واجمع العلماء على مشروعيته الاكبر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امراته فى مقابل قرانها شيا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا فاورد واعليه فالاجماع عليهما فيما افتدت به قادعى نسخها بانه النسا اخرجه ابن ابى شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى فى النسا ايضا فان طبن لكم عن شى منه نفسا فكلوه وبقوله فيه فالاجماع عليهما ان نصا لحا الاية وبالحديث وكانه لم يثبت عنده او لم يبلغه وادعى الاجماع بعده على اعتباره وان اية النسا مخصوصة بالية المقرة وبانى النسا الاخرين وضابطه شرعا قران الرجل زوجته ببدل قابل للعوض بحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا فى حال مخافة ان لا يقيما او واحد منهما ما امر به وقد ينشا ذلك عن كراهة العشرة اما السوء خلق او خلق وكرا نزع الكراهة اذاه

يحتاجا

احتاجا اليه حشية ضجر يؤدى الى البينونة الكبرى قوله وكيف الطلاق بنيه اى هل نفع الطلاق بمجرده او لا نفع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية والعمل فيما اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونيه بذلك اراء وهى اقوال للشافعى احدها ماض عليه فى اكثر كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ولذا ان وقع بغير لفظة معروفا بنيته وتدنص الشافعى فى الاملا على انه مرصريح الطلاق وحجة الجمهور انه لفظ لا يملك الا الزوج وكان طلاقا ولو كان فسخا لكان مجازا على غير الصداق كالاقالة لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على انه طلاق والثانى وهو قول الشافعى فى القديم وذكره فى احكام القران من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروى عن عثمان وعلى وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب احمد وساذكره فى الكلام على شرح حديث الباب ما فيه وتد استشكله اسماعيل القاضى بالاتفاق على ان من جعل امر المراة بيدها ونوى الطلاق تطلقت نفسها طلقت وتعقب بان محل الخلاف ما اذا لم ينو لفظ طلاق ولا نيته واما ونع لفظ الخلع صريحا او ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه يكون فسخا يقع به الفرقة ولا نقع به طلاق واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على انه فسخ هل نقع الطلاق او لا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بانه صريح فى بابه وجدد فادا فى محله ولا يتصرف بالنية الى غيره وصرح ابو حامد والاكثر بوقوع الطلاق وتقله الخوارزمى عن نص القديم قال هو نسخ لا نقص عدد الطلاق الا ان ينو بايه الطلاق وحكى فى المحتاره الامام ان الطحاوى نقل الاجماع على انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث اذا لم ينو الطلاق لا نقع به فرقة اصلا ونص عليه فى الام وقواه السبكى من المتاخرين وذكر محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلما انه اخر قولى الشافعى قوله وقول تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا ان لا يقيما حدود الله زاد غير ابى ذر الى قوله الظالمون وعند النسفى بعد قوله يخافا الا انه وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو قوله فالاجماع عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع الا ان يحصل الشقاق من الزوجين معا وساذكر فى الكلام على اثر طاوس بيان ذلك قوله ولجاز عمر الخلع دون السلطان اى بغير اذنه وصله ابن ابى شيبة من طريق حبيشه بن عبد الرحمن قال اتى بشير بن مروان فى خلع كان بين رجل وامراة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الحولانى قد اتى عمر فى خلع فاجازه واشار المصنف الى خلاف فى ذلك اخرجه سعيد بن منصور ساهسم ابو يونس عن الحسن البصرى قال يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واخرجه ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله فذكر مثله واخرجه ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة عمر فى ابى الباب الا ان يخافا بضم اوله على البنا للمجهول قال والمراد بردة المحاسبى بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوى بانه شذاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ومن حجته النظر ان الطلاق جايز دون الحاجم كذلك الخلع ثم الذى ذهب اليه مبنى على ان وجود الشقاق شرط فى الخلع والجمهور على خلافه واجابوا على الاية بانها جرت على الحكم الغالب وتد انكر قتادة هذا على الحسن فاخرج سعيد بن منصور فى كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن ذكره قال قتادة ما احدث الحسن هذا اللحن زياد لعن حدث كان امين العران لحوته قلت وزياد ليس اهلا ان تعتدى قوله واجاز عثمان الخلع دون غفاص راسها العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف واخره مهملة جمع

عقصة وهو ما يربط به شعر الراس بجمعة وانزعثمان هذا وبناه موصولا في امالي ابو القاسم ابن بشران من طريق بشر
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلفت من زوجي عاد ون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه
البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدخت اليه كالفة حتى لصقت الباب بيتي وبينه وهذا يدل
على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من المراة في الخلع ماسوى عقاص راسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم
عن مجرة عن ابراهيم كان يقال للخلع ماد ون عقاص راسها وعزيفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ياخذ من الخلعة حتى عقاصها
ومن طريق بصيصة بن ذوبيه اذا خلعها جاز ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ثم قال لا اجتماع عليها فيما ائتمن به وسنده صحيح قال
ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك ما لم ار احدا ممن يقتدى به ممن ذلك لكنه
ليس من مكارم الاخلاق وسياتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب قوله وقال طاوس الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فيما افترض كل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم نقل يقول السفها لا حد حتى يقول
لا اغتسل لك من جنابة هذا التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال نا ابن جريج اخبرني ابن طاوس وذلك
له ما كان ابوك يقول في العدا ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول يقول السفها لا حد حتى يقول
لا اغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض كل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة
قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم نقل الى اخره من كلامهم ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا بعد ان
يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج قلت وكانه لم يقف على الاثر موصولا فكتف ما قال والذي قال ولم نقل هو ابن طاوس
والحكي عنه النفي هو ابوه طاوس واشار ابن طاوس بذلك الى ما جاء عن غير طاوس ان العدا لا يجوز حتى يعمى المراة الرجل بما يريد
منها حتى يقول لا اغتسل لك من جنابة وهو موقوف على الشعبي وغيره اخرج سعيد بن منصور عن هشيم ان اسماعيل بن ابي
خالد عن الشعبي ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا اكرهه فليا خذ منها
والخياء عنها واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال
ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة
نحوه ومن طريق ابي نجيح نحوه ولكن بسند واهٍ والظاهر ان المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على سبيل التنزل ولا شعر
شرطا في جواز الخلع والله اعلم وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق القاسم انه سئل عن قوله تعالى
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
لا أبر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قوله حدثني ازهر بن جميل هو بصري يكنى ابا محمد مات سنة احدى وخمسين وما سبق
ولم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرجه النسائي ايضا عنه وذكر البخاري انه لم يسمع احدا ذكر ابن عباس فيه
كما سياتي لكن جاء الحديث موصولا من طريق اخرى كما ذكره في الباب ايضا قوله ثنا خالد هو ابن مهران الحذا قوله ان امراة
ثابت بن قيس اي ابن شماس بمهملة ثم معجمة ثقيل تقدم ذكره في المناقب وابهم في هذه الطريق اسم المراة وذكر في الطريق
التي بعدها وسميت في احد الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا حبيبة ووقع في الرواية الثانية ان اخت
عبد الله ابن ابي بن كبير الخزرج وراس النفاق الذي تقدم جزء في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين ظاهره انها
حبيبة بنت ابي وبويده ما في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان حبيبة بنت سهل جاءت الحديث اخرجه ابن ماجة والبيهقي
وسهل امراة اختلف فيها هل هي ام ابي او امراة ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت
بن قيس بن شماس ضرب امراة فكسر يدها وهي حبيبة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها بشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

ويزيد

وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال حبيبة بنت عبد الله بن ابي اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة
تقتل عنها باحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوج
مالك ابن الدخشم فذكر حبيب ابن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس
كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده
قوي مع ارساله ولا ثاني منه وبين الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان او حذفهما اقب وان لم يوخذ بهذا الجمع فالموصول
اصح وقد اعتضد بقول اهل النسب ان اسمها حبيبة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت اخت عبد الله بن ابي شقيقته امهما
خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم قلت ولا يلزم اطلاق كونه وهما فان
الذي وقع فيه اخت عبد الله ابن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده اي كما نسبت هي
في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا الجمع بين الختلف من ذلك واما رواية ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان زوجة
ثابت انما هي عبد الله بن ابي وهم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى ووجم بعضهم بانها
اسم المراة وعمها وان ثابتا حالف الشيخين واحدة بعد اخرى والحلف بعده ولا يسمى اتحاد المخرج وتدلنا من نسبة الشخص
الى جدة اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء اسم امراة ثابت بن قيس قولان احدهما
انها مزنم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن اسحاق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن
الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي وذكرت قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مزنم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث
في تسمية امراة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت اشهرا وسميت بما يمكن رده مزنم للاولى لان المغالية وهي بفتح
الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عدنا بنو عدي
بن النجار اجزنوا كلم بني مغالة ومنهم عبد الله ابن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان الى عبد الله بن ابي
من بني مغالة سكون الوهم وقع في اسمها او تكون مزنم اسما ثالثا او بعض لقب لها والعود الثاني في اسمها انها حبيبة
بنت سهل اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال
من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث واخرجه اصحاب
السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امراة ثابت بن قيس فذكر البصريون
انها عميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قلت الذي يظهر انهما قصتان وفي انا لامراتين لشهرة الجد
وصحة الطريقين واختلاف السياقين خلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية عميلة ونسبها فان سياق قصتها مقاربة
فامكن رد الاختلاف فيه الى الوهاء وسياقي اختلاف القصتين عند سياق الفاظ قصة عميلة وقد اخرج البزار من حديث
ابن عمر قال اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير التعدد تقتضي
ان ثابتا تزوج حبيبة بعد عميلة ولم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس بن عميلة لكان دليلا على
صحة تزوج ثابت بحميلة بنت وقع للبن الجوزي في تلقيحه انها سهلة بنت حبيب فما اظنه الا مقلوبا
والصواب حبيبة بنت سهل وقد تزوج لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن الحرث وساق نسبها

لك مالك بن انس البخاري واخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرى وجهها فكره ذلك لعزة الانصار وكره ان يسوءهم في نسابهم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس في رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب وفي التي علقت هنا وصلها الاسماعيلي جميعا ان امراة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت بابي وامي اخرجها اليه الترمذي قوله ما اعتب عليه بضم المثناة من فوق وبجوز كسرها من العتاب فقال عتب على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب يدل له وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي التي يراد قوله في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام وبجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه وللنقصان دينه زاد في رواية ايوب المذكورة ولكني لا اطيقه كذا اتيهم لم يذكر تميز عدم الطاقة وبينه الاسماعيلي في روايته ثم البرقاني بلفظ لا اطيقه بعضا وهذا ظاهره انه لم يصرح بها شيا يقتضي الشكوى منه نسبة لكن تقدم من رواية النسائي انه كسر يدها فيحمل على انها اردفت انه سيء الخلق لكنها ما نسبته بذلك بل في آخر كذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكن لم يشكه واحد منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب آخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لو لا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله لقد مر الجمال ما نرى وثابت رجل دميم وفي رواية محمد بن سلمة عن فضيل عن ابي حرز عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقع في الكفر بسبب بغضي له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته فرق بينهما قوله ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقع عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر وانتفى ان اراد ان ذلك يحملها على الكفر وبامرها به فانا نعوذ بالله ان نعتقد ذلك او نقوله لا اعتب عليه في دين نتعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم في اواخر الباب يؤيد ذلك حيث جاءها الا اني اخاف الكفر وكانها اشارت الى انها قد تحمل شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تحرف ان ذلك حرام لكن حسنت ان تحملها شدة البغض على الوقوع فيه وتحمل ان يريد بالكفر كفران العشير اذ هو تعمير المراة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر وتحمل ان يكون في نفسها امر غيبي مما تقع من اساءته المحيلة البغضة لزوجها اذا كان بالصد منها فاطلعت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر وتحمل ان يكون في كلامها اضمار اي اكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان ولكني لا اطيقه وفي رواية المستملي ولكن وتقدم ما فيه قوله اتردين في رواية ابراهيم بن طهمان فتردين والفاعل محذوف على مقدر محذوف وفي رواية جرير بن حازم تردين وهي استفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الاخرى قوله حديقته اي بستانه ووقع في حديث عمرة كان اصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل قوله قالت نعم زاد في حديث عمرة قالت ابطيب ذلك يا رسول الله قال نعم قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو امر ارشاد واصلاح للجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق ورده نظر فليس في الحديث ما نفت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى آخره محتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كنايته هل يكون الخلع طلاقا او فسخا ولذلك ليس في التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس وقع في رواية خالد المرسلة

ثانيه لهذا الحديث الباب فورد بها وامره بطلاقها وليس فيه ايضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذها له وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فاخذ منها وجلست في اهلها لكن معظم الروايات في الباب تشعر بخلافه رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله لم يتابع فيه عن ابن عباس اي لم تتابع ازهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل ارسله غيره وممن بذلك مخصوص طرق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا اعقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن ايوب موصولا ورواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب الموصولة وصلها الا سماعيلي قوله سماذ بضم الغين المعجمة وتخفيف الراء واخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ان بفتح المهملة وسكون الزاي وابو نوح لقبه وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطاوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه وامره ففارقها كذا اتيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه فامره ان ياخذ ما اعطاها ويخلي سبيلها قوله في هذه الرواية الطيقه تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالغين وذكر الكرماني ان في بعضها الطيبه بالعين المهملة وهو تصحيف قلت اشار البخاري على انه اختلف على ايوب ايضا في وصل الخبر وارساله فاعاد ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وظاهرهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ويوخذ من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها ان المرسل اذا وصله او ارسله الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه ان يقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط وواقفه من هو مثله اعتضد وثبت الروايتان ورواية الضابط المتقن ومنها ان احاديث الصحيح متفاوته المرتبه الى صحيح واصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشقاق اذا حصل من قبل المراة فقط جاز الخلع والفدية ولا يعيد ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك لا يشرع اذا كرهت المراة عشر الرجل ولو لم يكرهها ولم يرمها بما يقتضي قرفها وقال ابو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له اخذ الفدية منها الا ان يرى على بطنها رجلا احرجه ابن ابي شيبة وكانهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة ويعقب بان اية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي ما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما اذا كان ذلك من قبل الرجل بان يكرهها وهي لا تكرهه فيضار جرها لتفتدي منه فوقع الذي عرف ذلك الا ان يراها على فاحشة وللحب بينة وللحب ان يفعلها فيجوز حينئذ ان تفتدي منها وياخذ منها ما تراضيا عليه وطلقها فليس في ذلك مخالفة لهذا الحديث لان الحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى ينتفي الشقاق منهما جميعا وان وقع مر لصدها لاسرفع الاثم وهو قوي متاخر لظاهر الآية بين والمخالف ظاهرها ورد بانه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ولجانب الطبري وغيره من ظاهر الاية بان للمراة اذا لم تمنع حقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فتسببت الخافة اليها لذلك وعن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا فتسببت الخافة اليها لذلك هل اتت كارهها كما كرهته ام لا وفيه ان المراة اذا سالت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نواه فعيه للخلاف المتقدم من قبل واستدل لمن قال بانه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة في رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي في قصة امراة ثابت بن قيس فامرها ان تعتد حيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان امرها ان تعتد حيضة قلت ونبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت بن قيس وفي رواية

للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي
لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس
بطلاق إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة انتهى وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ وقال في رواية إنها لا تحل لغير زوجها
حتى يمضي ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل
المرأة عينا أو قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال
أيوب لا أحفظ فيه ولا تزداد ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة فلا زاد
ابن المبارك من ماله وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم
عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب إرساله وفي مرسل أبي الزبير
عند الدارقطني والبيهقي أتردين عليه حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها ورجال إسناده ثقات وقد وقع في بعض
طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط
فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها وأخرج عبد الرزاق عن علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس
وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران أن من
أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب
أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وإن
كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة وقال الشافعي إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له
أن يأخذ فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى وقال إسماعيل القاضي ادعى بعضهم
أن المراد بقوله تعالى فيما افتدت به أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك وفيه أن الخلع جائز في الحيض
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها أحائض هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقرير ذلك ولا دلالة
فيه لمن خصه من منع طلاق الحائض وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من
طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام
عليها رائحة الجنة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير
ما بأس ولحديث أبي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات أخرجه أحمد والنسائي وفي صحته نظر لأن الحسن عند
الأكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم
على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير
ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى وقد أخرجه سعيد بن منصور د
من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لأن
ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر
شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ
فقيه فلا يضره تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه

فسخا

فسخا ثم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طاوسا لما قال إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة
فاعتذر وقال إنما قاله ابن عباس قال إسماعيل لا نعلم أحدا قاله غيره انتهى ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة
في كون الخلع طلاقا تكميل نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها
وأن المبارئة هي التي بارأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض قوله باب
الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقول الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية كذا لأبي ذر والنسفي ولكن وقع
عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إلى قوله خبيرا قال ابن بطال أجمع العلماء أن المخاطب
بقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الحكام وأن المراد بقوله إن يريدا إصلاحا الحكمان وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل
والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما
وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والأوزاعي وإسحاق ينفذ بغير توكيل
ولا إذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يحتاجان إلى الإذن فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولي
فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع
أو التفريق إليهم وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم ثم ذكر
طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه
دلالة على ما ترجم ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم
فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي فدل على الطلاق فإن أراد أن يستدل
بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع وقال ابن المنير في الحاشية يمكن أن يؤخذ من كونه صلى
الله عليه وسلم أشار بقوله فلا آذن إلى أن عليا يترك الخطبة فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة
بقطع النكاح وقال الكرماني يؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي
متوقعا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة وهي مناسبة جيدة ويؤخذ
من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب
ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة قوله باب
لا يكون بيع الأمة طلاقا في رواية المستملي طلاقها ثم أورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يأت في الباب بشيء مما بوب
عليه التبويب لكن لو كان بيعها طلاقا ما خيرت بعد عتقها لأن شراء عائشة كان العتق بإثره وهذا الذي قاله
عجيب أما أولا فإن الترجمة مطابقة فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى وأيضا فإن التخيير الذي جرى لها
الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع وأما ثانيا فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وأما ثالثا فإن
آخر كلامه يرد أوله لأنه يثبت ما نفاه من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا فقال
الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن
ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وحجة الجمهور حديث الباب
وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر أنه عقد
على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح
من سبب نزولها انتهى ملخصا وما نقله عن الصحابة التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه

واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده
امته ثم طلاق بيد العبد واذا اشترى امة لها زوج فالطلاق بيد المشترى واخرج سعيد بن منصور من طرق الحسن قال
ايان الحبد طلاقه وحديث عائشة في قصة بريرة اورده المصنف في اوايل الصلاة وفي عدة ابواب مطولا ومختصرا
وطرق ربيعة التي اوردها هنا اوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة واوردها في الاطعمة من طريق
اسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا والصواب ارساله لان مالكا احفظ من اسماعيل واتقن وقد رواه اسامة بن زيد وغير
واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة
ان يكون لهم الولاء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق ولذلك رواه عمرة والاسود وايوب المكي عن عائشة
وكذا رواه نافع عن ابن عمر ان عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة وروى قصة البرمة واللحم انس وتقدم حديثه
في الهبة وباني وروى ابن عباس قصة خيرها لما عتقت كما يأتي بعده وطرقه كلها صحيحة قوله كان في بريرة تقدم
ذكرها وضبط اسمها في اواخر العتق قيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل انها نطيه بكسر الفاء وسكون
الوحدة وقيل ان اسم ابيها صفوان وان له صحبة واختلف في موالها في رواية اسامة بن زيد عن ابن القاسم عن القاسم
عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبيد الرحمن ووقع في بعض الشروح
الى اناس لهب وهو وهم من ناپله اسقط وهم من احد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة وقيل الى بني هلال
اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام قوله ثلث سنين وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن القاسم عن
ابيه ثلث تضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود تضايقهم النبي صلى الله عليه وسلم اربع تضيات قد ذكرنا نحو
حديث عائشة وزاد امرها ان تعتد عدة الحرة اخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في شيء حديث عائشة بل ذلك استفيد
على ثلاث لكن اخرج اماجة من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد
ثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة وخالف ما وقع في رواية اخرى عن ابن عباس
تعتد حيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وان مرجع قال الخلع فسخ قال تعتد حيضة وهذا ليس اختيار الحنيفة
نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد حيضة لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجة على شرط الشيخين بل هو في اعلا درجات
الصحة وقد اخرجه ابو يعلى والبيهقي من طريق لمعشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت واخرج ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقه طلاق
عبد وعدتها عدة حرة وقد ذهب في العدد ان العلما صنفوا في قصة بريرة تصانيف وان بعضهم وصلها الى اربع مائة
كراس منها ما يشتمل على تغيير قاعدة لبسيط العالم القطن منها نوابذ جمة وقع اللبس من هذه الحيثية وانضم الى ذلك
ما وقع في سياق القصة غير مقصود كان في ذلك ايضا نوابذ توجد بطريق التنصيص والاستنباط او انضم على
الثلاث او للاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يوخذ بطريق الاستنباط او لانها اهم والحاجة اليها انس قال
القاضي عياض معنى ثلاث او اربع انها شرعت في نصفها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير نصها وهذا
اولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر او موضوع الحد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات التي
لا ترفع سواد ما الحكمة في الاقتصار على ذلك قوله انها اعتقت خيرت زاد في رواية اسماعيل بن جعفر في ان تفرخت

زوجها او نظارته

عن عبد الوهاب الثقفي وطرق خالد اخرجها من طريق احمد بن ابراهيم الدورقي عن الثقفي ايضا وساقه عنهما نحوا ورفع
عند البخاري قوله بطوق نخلها بكى في رواية وهيب عن ايوب في الباب الذي قبله سمعها في سكك المدينة بكى عليها والسكك
والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونحوا جمعها
وان دموعه لتسيل على لحيته بمعناها التخاره فلم يفعل وهذا ظاهره ان سوالها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال كان قبل الفرقة لقال لو اخترته
قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشرط الفورية في الخيار هنا وسياتي البحث فيه
بعد قوله يا عباس هو ابن عبد المطلب والذراوي الحديث وتقدم ما فيه وفي رواية ابن ماجة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال سالخالد هو الحذا بسنده ان العباس كان كالم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس
انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اخر سنة ثمان ويويده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويويد تاخر قصتها ايضا ما تقدم من ذكر انها كاتبت قبل الاذن لعايشة في ذلك الزمان
كانت صغيرة فيبعد وقوع ذلك الامور والمراجعة والمساومة الى الشترى والعتق منها بومد وايضا فقول عايشة ان سا
مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك اخرا لامرا لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل
لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وعلى ذلك وقوع ذكرها في
حديث الافك وقد تقدم الجواب عن ذلك هناك ثم راءت السبكي استشكل العصة ثم جوز انها كانت
تحرم عايشة قبل شرايها او استبرءها واخرت عنها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل
الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اسي واقوى هذا الاحتمالات
الاول كما ترى قوله لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعيه بانبات تحتانيه
ساكنة بعد المثناة وهي لغة صحيحة وزاد ابن ماجة فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد قوله تامرني الاستفهامي
قال ولفيه اشعار بان الامر لا يختص في صيغة افعل بالله خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي اترى بهذا القول
الامر فيجب علي وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اتنفي واجب علي قال لا قوله
قال انما انا شفع في رواية ابن ماجة انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قوله
فلا حاجة لي فيه اي فاذا لم يلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا ما كنت
عنده قوله باب كراهة بيع بريرة وهو معلقات ما قبله واورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن دينار
عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة عن مجاهد ومسروق عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو ابن يزيد عن عايشة
اراد ان لبسترى بريرة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الارسال لكن اورده في كفارات الايمان مختصرا
عن سليمان بن حرب عن شعبة بقال فيه عن الاسود عن عايشة وكذا اورده في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد
في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة فساق نحو سيا
الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما ثبت معه قال الاسود وكان زوجها حرا
قال البخاري قول الاسود منقطع وقوله ان عباس راته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قوله للحكم نحو ذلك
وقد اورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن ادم عن شعبة وليس لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها

وقد اورده في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا حين خيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحررتها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طرق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل اختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم قلت ورفع لبعض الرواة فيه غلط فاخرج قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال اما احمد بن زهير المحدث ساموسى بن معوذة عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم من اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحاق بن راهويه وحدث عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة وحدث به عن ابي داود وعلي بن حجر وحدث عند الترمذي واصله عند مسلم واحاله به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو معوية عن هشام عن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قلت ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم قلت في شيئين في قوله حرا وفي قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحدث عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا اخرجه النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووي بويد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ولو كانا حرا لم تخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم علمت بقوله ولو كان حرا لم تخيرها ومن زهرا لايكاد احد يقوله الا توفيقا وتعقب بان هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك والي داود والنسائي ثم في رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبة لابناس من الانصار وكانت تحت عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجة والبيهقي واسامة فيه مقال واما دعوى ان ذلك لا يقال الا توقيفا فمردوده فان للاجتهاد فيه مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حديث النظر ايضا قال الدارقطني وقال ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان حرا قلت واصرح مما رأته في ذلك رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت الحديث اخرجه احمد عنه واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه اخر عن الحكم عن الاسود ان عائشة حدثته ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة التي ذكرتها آنفا على انه مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون مثل ما ادرج في اول الخبر وهو نادر وقال الا الكي ان يكون في آخره وهو ان بيع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا فمرجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وايضا فقد قال المرء اعرف بحديثه فان القسم ان اعتى عائشة وعروة ابن اختها وتابعهما غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما ابعد بعائشة واعلم بحديثها والله اعلم ويترجح ايضا بان عائشة كانت تذهب الى ان الامة اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا الخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان ياخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق بذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم يخير واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم

اعتقت

اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من قال كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح بها ولذلك الاحفظ ولذلك الالزم وكذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز المكاتبة بالسنة تقرير الحكم الكتاب وقد روى ابن ابي شيبة في الاوايل باسناد صحيح انها اول كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بان اولية بريرة في النساء وقد قيل اول مكاتب في الاسلام ابو امية عبد عمر ذكره الروياني ان الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف ويوخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى اجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الحث الاماء بالعبيد لان الامة ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة احد الزوجين الرقيقين ويلحق به جواز بيع احدهما دون الاخر وجواز كتابة مال له ولاخر منه كذا قيل وفيه نظر لانه يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها ان يكون المال لها ولاخرة وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وجملة من منع على انها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويوخذ منه ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فينفرع منه اجراء احكام الرقيق كلها في النكاح والحدود وغيرها وقد تكرر في سرد ما مر ذكرنا انهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك ان مراد الاكثر بنجومها العتق بلفظ الكتابة لان مراد من مراد ما مر التجوم نفد ر فيجمعه للعتق وان مراد بعض نجومها يعتق منه بقدر ما ادى لان النبي صلى الله عليه وسلم ادل في شراء بريرة من غير استفصال وفيه بيع جواز المكاتب والربا ليشترط العتق وان بيع الامة للزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت الخيار لو وطئت بذلك ولحرة لكان لزوجها الرجعة ولم تقف على اذنها او ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج اخر وان بيعها لا يبيح لمشتريها وطيها لان الخيار هو الذي يقاعلقه الحصة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وان اكسابه من حين الكتابة يكون له وجواز سوال المكاتب من بعض نجومه عما بعض نجومه وان لم يحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز سوال ما لا يضطر السايل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمراة المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر في الشراء بالزيادة على ثمن المثل لقصد التقرب بالعتق ويوخذ منه جواز شرى من يكون مطلق التصرف السيلة بالذي ثمنها لان عائشة بذلت نقدا ما جعل لسنة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد الوفاء لنسيئة وجواز السوال في الحاجة لمن يقع الاضطرار اليه فيحمل الاخبار الواردة في الرجوع عن السوال على الالوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسوال من يشتري ليعتق وان اصر ذلك بسيده لشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وتقدم بسطه في الشروط ويوخذ منه ان من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم تحريمه واصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كانا حفدة في الخدمة ما بقيا وان المكاتب اذا ادى نجومه من الصدقة لم يرد ها السيد واذا ادى نجومه قبل حلولها لذلك ويوخذ منه ان العتق احد امرين قوله موالي بريرة ان شاء ان تحتسب عليك فانه ظاهر في ثبوت تعجيل ما استقر على ذاحيله ومن ارادته حصول العتق ويوخذ منه ايضا ان من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة اعدها لهم عدة واحدة ثم يذكر واحيب بجواز تصرف فهم طائعة الغيض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه ابطال التخيير لتقرير

بريرة على السعي برعايشه وموالبها في نسخ كتابتها لتشترط بها عايشه وفيه ثبوت الولا لمعتق والرد على مخالفه ○
ويوخذ من ذلك عدة مسايل كحق السابقه واللقيط والحليف ونحو ذلك كتب بها العدد من تكلم على حديث بريرة وفيه نشر وعيه
الخطبة في الامور المهمه والقيام فيها وتقديم الحمد والثنا وتوله اما بعد عند ابتدا الكلام في الحاجة وان من وقع منه ما ينكر
استحب عدم تعيينه وان استعمال السجع في الكلام لا يكره الا اذا تصد اليه ووقع متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا تحب
فيه ولا سيما عند الحزم على فعل الشي وان لغو اليمين لا كفارة فيه لان عايشه حلفت ان لا تشترط ثم ملكها النبي صلى
الله عليه وسلم اشترطي ولم يقل كفارة وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستحي منه المناجي ويعلم ان من
ناجاه يعلم الثالث به ويستثني ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز سوال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا ظن ان
له تعلقا به وجواز اظهار السرور في ذلك ولا سيما ان كان فيه مصلحة للمناجي وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوجيه
فيها ولو للرفيق واستخدام الرفيق في الامر الذي يتعلق بموالبه وان لم يا ذن في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولا
للمراة المعتقه ويستثنى من عموم الولا لحمة كلحمة النسب فان الولا لا ينتقل الى المراة بالارث بخلاف النسب وفيه ان الكافر
يرث ولا عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وان الولا لا يوهب ولا يباع وتقدم في باب مفرد في الحق
ويوخذ منه ان معنى قوله في الرواية الاخرى الولا لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطى المالك لا من باشر الاعطا مطلقا فلا يدخل
التوكيل ويويده قوله في رواية الثوري عند احمد لمن اعطى الورق وولي النعمه وفيه ثبوت الخيار للامة اذا عتقت
على التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت
نفسها وللعلما في ذلك اقوال احدها وهو قول الشافعي انه على الفور وعنه تمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها
من مجلس الحاكم وقيل من مجلسهما وهما عند اهل الراي وقيل عند ابدا وهو قول مالك والاوزاعي واحمد واحد اقوال
الشافع واتفقوا على انه ان مكنته من وطيها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جا في بعض طرقه وهو عند ابي داود
من طريق ابن اسحاق باسانيد له عن عايشه ان بريرة لما عتقت فذكر الحديث وفي اخره ان قربك فلا خيار لك وروى
مالك بسند صحيح عن حفصة انها افتت بذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر
لا علم لما يخالفه من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم العترة واختلف فيما لو وطيها قبل علمها بان
لها الخيار هل يسقط او لا على قولين للعلما اصحهما عند الحنابلة لا قرن وعند الشافعيه تعذر بالجهل وفي رواية للدار
ان وطيك فلا خيار لك ويوخذ من هذه الزيادة ان المراة اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطي بطل خيارها
وفيه ان الخيار فسخ لا ملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة بقوله النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته
والاجود فيه والا لما كان لها تخييار وتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعه الى عصمته
ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا انها في المطلقه ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة ان يحب
احد الشخصين اللحر والاخر بغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا نم يوخذ منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة
نفع الله به ان يكون ذلك مما ظهر من كثره استعمالها بانواع من الاستعالات كاظهاره حبها وتردده حولها وبكا
عليها مع ما ينضم الى ذلك من استعانته لها بالقول الحسن والوعد الجميل والعادة في مثل ذلك ان ميل القلب ولو كان
نادرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه ما قاله الاولون وفيه ان الشي اذا جرى بين مباحين فاثر ما ينفعه
لم يكم ولو اضر ذلك بريبقه وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية وفيه سقوط الكفاءة برضى المراة التي ولي بها وانه جبر

امراته فاختارت فراقه وقع الفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وانها لو اختارت البقا معه لنقص عدد الطلاق
وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد بقاريع التحبير وفيه ان المراة اذا ابت لها الخيار وقالت الحاجة لي به
ترتب على ذلك حكم الغران كذا قيل وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الغران ولم يقع الا بعد الكلام وفيه من النظر
ما تقدم وفيه جواز دخول النسا الاجانب بيت الرجل سوا كان فيه ام لا وفيه ان المكاتبه لا تحتجب في الحق ولدها
والاروجها وفيه تحرم الصدقه على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع منها على من يلتحق به في تحرم صدقة الفرض
كازواجه وان موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقه وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني ما يصد ن
به على الفقير اذا اهداه له وبالبيع اولى وجواز تبوك الغني هدية الفقير وفيه الغرن بين الصدقه والهدية في الحكم
وفيه نصح اهل الرجل له في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من يسر باكله منه ولو لم يا ذن له فيه بخصوصه
وبان الامة اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر لمعتقها عليها اذا كانت رشيدة وانها تتصرف
في كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقه على من عونه عيره لان عايشه كانت تعون بريبر ة
ولم ينكر عليها ثبوتها الصدقه وان لم اهدى لاهله شيا ان يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هد يه
وان من رصرت عليه الصدقه جاز له اكل عينها اذا تغير حتمها وانه يجوز للمراة ان تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه
غيرها عليه وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاذن ووقودها وجواز اكل المراة مما جده في بيته اذا غلب الحال في
العادة وانه ينبغي تحريفه بما يحتمل توقفه عنه واستحباب السوال عما استفاد به علما او ادبا او بيان حكم او رفع
شبهة وتدجيب وسوال الرجل عالم بجهده في بيته وان هدية الادنى للاعلى لا يستلزم الاثابة مطلقا وثبوت الهدية
وان تردد فيها حكم المهدى وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له والاحتاج الى التصريح بالقبول وان من
تصدق عليه بصدقة ان تتصرف فيها بما شا ولا يقتضي اجرا المتصدق وانه يجب السوال عن اصل المال الا
اذا لم يكن منه شبهة ولا عن الذبيحة اذا ذبحت بين المسلمين وان من تصدق عليه قليل لا يتسخطه وفيه مشاو
المراة زوجها في التصرفات وسوال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالحكم لمن راه يتعاطى اسبابه ولو لم يسال
ومشاورة المراة اذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها او الاقامة عنده وان على الذي يشاور ويريد النصيحة
وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث
لا ضرر ولا ضرار ولا لوم على من خالف ولا عتب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسا شفاعة الحاكم في الخصو م
قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويوخذ منه ان الصمت في الشفاعة لا يسوغ فيما يشق
الاجابة فيه على المسوول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل ان يسالها المشفو ع
له لانه سكت انتظارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع له كذا قيل وقد ترجمت ان في بعض الطرق ان العباس
هو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل ان يكون مغيث سال العباس في ذلك ويحتمل ان يكون
العباس ابتدا ذلك من نفسه شفقة منه على مغيث ويوخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المومن
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به فيه ان الشافع يوجر ولو لم يحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا
كان دون قدر الشافع لم يمنع الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بايات الله واحكامه ليتجب
النبي صلى الله عليه وسلم العباس من تعجب مغيث بريرة قال ويوخذ منه ان نظره صلى الله عليه وسلم كان كله حضور وكل
وان كل ما خالف العادة يتجب منه ويخبر به وفيه حسن ادب بريرة لانها لم تصحح برد الشفاعة وانما قالت للعا جة

لى فيه وفيه ان شرط الخيار يذهب الحيا لما ذكر من حاله حينئذ وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفي ترك
النكير عليه بيان جواز تبوك عذر من كان في مثل حاله ممن نفع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من
هذا معذرة اهل الخبة في الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يرمون منه الاشارة الى احوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر
عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الاصلاح بين المتنازعين سواء كانا زوجين ام لا وتاكيد الحرمة بين الزو حين
اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابوه ولدك ويوخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله
من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شرى الامة دون ولدها وان الولد تثبت له الحرية والحكم بالظاهر
الامر في ذلك ولم اقف على تسمية احد من اولاد بريرة والكلام محتمل لان يريد به انه ابو ولدها بالقوة ف
لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى امه وفيه ان المراة الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوهة وجواز
خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف
في الشفاعة وفيه ان للعبد ان يخطب مطلقته رجعيا دون سيده وان خطبة المعتدة لا يحرم على الاجنبي اذا
خطبها المطلق وان فسخ النكاح لا زوجة فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد
منهما لانه لا يختار وجود ذلك الحب على نزاع حبيبه وعلى ما هو نتيجة من الامور الرديئة ومن الوسيلة بطريق الاولى
وانه للعارف الرجوع في اظهار حبه لزوجته وان المراة اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا ان
احبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز تعدد الرجل الى امراة تطمع في تزويجها او رجعتها وجواز كلام الرجل للطائفة
في الطرق واستحطاطه لها وابتياعه لما يلزم سلكت لذلك والحق ان محل الجواز عند امن الفتنة وجواز الاخبار عما
يظهر من حال المرء ان لم يقصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع
اليه بقبول شفاعته لان قوله بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم انا مرني ظاهر في انه لو قال لم اقبلت شفاعته فلما
قال لا علم انه رد عليها ما تم من المامة في امتثال الامر لذا ابيل وهو سكلف بل يوخذ منه ان بريرة علمت ان امره
واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو امر يجب عليها امتثاله او مشوره يخير فيها وفيه
ان كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوها ليس حكما وفيه انه يجوز لمن سال قضاحاجته ان يشرط
على الطالب ما يعود نفعه عليه نفعه لان عايشة شرطت ان يكون الولاء لها اذا ادت المرة واحده وفيه جواز
الدين عن الدين وانه دينا باداء غيره عنه وانتا الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان لا حقا وجواز حكم الحاكم
لزوجته بالحق وجواز قول مشتري الرقيق اشتريه لاعتقه ترغيبا للبايع في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدرا هم
والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقولها اعدها لقولها اسع اولي وتستنبط منه جواز بيع المغاطاة ف
وفيه جواز عقد البيع بالكناية لقوله خذيها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في بيت الهجرة فاخذتها
بالثمن وفيه ان حق الله مقدم على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الاخر دين الله احق ان
يقضى وفيه جواز الاشتراك في الربح لتكرر ذكر اهل بريرة في الحديث وفي رواية كانت لناس من الانصار وعمل
مع ذلك الوحدة واطلاق ما في الخبر على المجاز وفيه ان الايدي ظاهرة في الملك وان مشتري السلعة لا يسال عن اصلها
اذا لم يكن ريبة وفيه الخطاب اظهار لاحكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يحيل الحكم
الشرعي فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا وفيه ثبوت خيار الواحد البقعة وجلي الحيد والامة ورواياتهما وفيه ان البيان
بالعمل اقوى من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا انقضت

بيان حكم عام وجب اعلانه او ندب حسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على
بعضه حسب الحاجة فان الواقعة واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الاخر ولم يقدح
ذلك في صحته عند احد من العلماء وفيه ان العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة
ولو كان بالرجال لامرت ان تعتد عدة الاماء وفيه ان عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاث قروء
واما ما وقع في بعض طرقه تعتد حيضه فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد حيض فيكون المراد جنس ما يسمى ب
به رحمها لا الوحدة وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وان تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حاد
وفيه جواز اجبار السيد امته على تزويج من اختاره اما السوء خلقه او خلقه وهي بالضد من ذلك فقد قيل ان بريرة
كانت عبدا غير سوداء حالا ان زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزو جين
قد يبغض الاخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان يكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله
بما تقتضيه البغض الى ان فرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله واستقلال المكاتب
بتحجير نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقاء وجواز تسمية العبد مغيثا وان مال الكتابة كله او
اكثره وان للمعتق ان يقبل الهدية من عتيقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق وجواز الهدية لاهل الرجل بخلاف شيئا
وقبول المراة ذلك حيث لا ريبة وفيه سوال الرجل عالم بجهله في بينه ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة ام زرع
حيث وقع في سياق المدح ولا يسال عما عهد لان معناه كما تقدم ولا يسال عن شيء عهده وان فلا يقول لاهله
اين ذهب وهنا سالم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء راه وعاينه ثم احضر له عذره عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون
احضاره له فجاء عليه بل لتوهم تخزعه فاراد ان يبين لهم الجواز وتاخير ابن دينار الحيد فيه دالة على تبسط
الانسان في السوال عن احوال منزله وما عهده فيه قبل والاول اظهر وعندي انه مبني على حال ما ابتني عليه
الاول لان الاول بني على انه علم حقيقة الامر لذا ابيل وانه مما يصدق به على بريرة والثاني بني على انهم يتحقق من ان
هو لجاز ان يكون مما اهدى للاهل بينه من بعض الزامها كما قاربها مثلا فلم يتبين الاول وفيه انه للجب السوال
عن اصل المال الواصل اليه اذا لم يظن خبره او يظهر فيه شبهة اذ لم يسال صلى الله عليه وسلم عن مرتصدق على بريرة
ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل لها بريرة بالصدقة فلم يتم هذا قوله باب د
قوله الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم ولم يثبت البخاري
حكم المسالة لقيام الاحتمال عنده في تاويلها فالاكثر انها على العموم وانها خصت بآية المايدة وعن بعض السلف
ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قوله ابن عمر في ا
نكاح النصرانية وقوله لا اعلم من الاشراك شيئا اكثر من ان تقول المراة ربها عيسى وهذا مصير منه الى اسقاط
حكم عموم آية البقرة بما يرى ان آية المايدة منسوخة به جزم ابراهيم الحربي وورده النحاس فحمله على التورع كما سبا
وذهب الجمهور الى ان عموم آية البقرة خص بآية المايدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
بقي سائر المشركات على اصل التحريم وعن الشافعي قول اخر ان عموم آية البقرة اريد به خصوص آية المايدة
واطلق ابن عباس ان آية البقرة منسوخة بآية المايدة وقد قيل ان ابن عمر رجع عن ذلك فقال ابن المنذر للحفظ عن احد
من الاوايل انه حرم ذلك انتهى لكن لفرع ابن ابي شيبة باسناد حسن ان عطا كره نكاح اليهوديات والنصرانيات
وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال ابو عبيد المسلمون

اليوم على الرخصة وروى عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للخطابي وغيره ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع من يشرك من اهل الكتاب للمرتوجد وله ان يحمل انه الحق عن لم يبدل دينه منهم وندر نقل كثير من العلما كالشافعية بين من دخل اباوها في ذلك الدين قبل التحريف او النسخ او بعده ذلك وهو من جنس مذهب ابن عمر بل لكن ان يحمل عليه ويقدم بحث في ذلك الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان وذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة انه تسرى مجوسية اخرجه ابن ابي شيبة واورده ايضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل واحيب عنه بانه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين واما التنزيل بظاهره ان المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على انهم اهل كتاب فكان القياس ان تجري عليهم بقية احكام الكتابيين لكن لحقت الجزية من المجوس انهم اتبعوا ايهم الخمر ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح ح ان شاء الله تعالى قوله باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اي ان ذرها والجمهور على انها تحت عدة الحرة وعن ابي حنيفة تكفي ان تستبرئ بحيضة قوله ابو هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله وقال عطا هو معطوف على شيء مجزوم كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا قال وقال عطا كما قال بعد تراخيه من الحديث قال وقال عطا يذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما اشار اليه من انه من حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كما اني ذكرت في تفسير سورة نوح وقد ذكرت الجواب عنها وحاصله ان ابا مسعود الدمشقي وغيره جزموا بان عطا سمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي ابن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا العين خصوصا والحديث وقد رضا ان يخرج هذا الحديث على الاسماعيلي ثم على البيهقي فلم يخرجاه اللهم ان يقال شرط البخاري نفسه قوله لم يخطب بضم اوله حتى يحيض وتطهر تمسك ظاهره الحنفية واجاب الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها بان الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمسلمة الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبدا وامة للمشركين الى اخره ويحتمل ان يريد به كلاما اخر سقط من النساخ لان نسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم حكم ارقائهم فكانه اعاد حكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسياتي بسط هذا في الباب الذي يليه قوله وقال عطا عن ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور او الاعز ان جريج كما بينته قبل قوله كانت ترسة بالفاء والموحدة مصغرة في الاول الشيخ وضبطها الرميلي بفتح الفاء وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا الكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط والاكثر بالتصغير كالذي هنا قوله ابنة ابي امية اي ابن المغيرة من عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي لغت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وبنى به نظر لانه في السنن بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن الحرث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها فيه

وكانت ام سلمة ترضع زينب بنت ابي سلمة فجاءت عمارنا خذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زناب فقالت فزينب بنت ابي امية صادفها عندها احدهما عمار الحديث فهذا يقتضي انها هاجرت قديما لان تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة كان بعد احد وقبل الحديبية بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان يكون جاء الى المدينة زايرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية وليس في مجرد لونها كانت حاضرة عند تزوج اختها ان تكون حينئذ وسلة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما يسمى ترسة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزوج ام سلمة وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد قال في الطبقات ترسة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان ترسة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد حذرني منك قال فامرني بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق احدا فقام عليها وتقدم في الشروط من وجه اخر في هذه القصة في اخر حديث الزهري عن عروة عن مروان عن عمر المسور ذكر الحديث ثم قال وبلغنا ان عمر طلق احراسين كانتا له في الشرك قربه واسنه الى جرون فتزوج ترسة معوية وتزوج الاخرى صفوان ابن امية فيمكن الجمع بان يكون احدهما تزوجها قبل الاخر واما بنت ابي جرون فوقع في المغازي الكبرى لابن اسحاق حدثني الزهري عن عروة انها ام كلثوم بنت عمرو بن حرول فكان اباها كنى باسم والده وجرول بفتح الجيم وتقدم ثبت في اخر الحديث الطويل في الشروط ان القابل وبلغنا هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة واختلف في ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن جاء المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن او لم يرد فان في اصل الصلح او هو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الاية وقد مسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته فقهموه ان النساء يدخلن لكن موبد الاول والثالث ما تقدم في اول الشروط ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط لما هاجرت جاء اهلها يسالون ردها فلم يردها لما نزلت اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية والمراد قوله فيها اذا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطباع في احكامه ان سبيعة الاسلمية هاجرت قبل زوجها في طلبها فنزلت الاية فردها على زوجها مهرها والذي انفق عليها ولم يردها واستشكل هذا بما في الصحيح ان سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع فانه دال على انها قد مضت هجرتها وهجرة زوجها وممكن الجمع بان يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد ان هاجرت ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه احرام بسلم بعد قوله باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي فذا انتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك ولو عبر بالكتابية لكان اشمل وكانه راعى لفظ الاثر المتقدم في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل اورد الترجمة مورد السوال فقط والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المراة قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يقف على الخيار او توقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وقد اطال في شرحها وميل البخاري الى ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سياتي قال عبد الوارث عن الحاذا هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن اخرج ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن الحجاج الاحول نحوه قوله اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه هو عام في المدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع في رواية ابن ابي شيبة لذي املك بفسها واخرج الطحاوي من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية يكون تحت اليهودي او النصراني تسلم

قال يفرق بينهما الاسلام يجلوا ولا يعلى وسنده صحيح قوله وقال داود ابن ابي الفرات واسم ابي الفرات عمرو بن
الفرات وابراهيم الصايغ هو ابن مهمون قوله سئل عطا هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها
في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشاء في نكاح جديد وصداق وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وهو ظاهر
في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين ولا تنتظر بقضاء العدة قوله وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يزوجها وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه قوله وقال الله الى اخره هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري
وهو استدلال منه لهذا القول عطا المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لرواية عن ابن عباس في الباب
الذي قبله وفي قوله لم يخطب حتى تحيض وتطهر ولكن الجمع بينهما لانه كما يحتمل ان يريد بقوله لم يخطب حتى تحيض وتطهر
انتظار اسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون العدة لا تخطب ما دامت في العدة
فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس في هذا قال طاوس والثوري ونقلها الكوفة وبها قال
ابو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط اهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك
المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد واحتج
الشافعي بقصة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح عن الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي
فانه لما دخل مكة اخبرت امراته هند بذلك عند مجيئه وانكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم
يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من الصحابة اسلمت نساؤهم قبل حكيم بن حزام وعكرمة ابن ابي جهل
وغيرهما ولم ينقل انه جددت عقود انكحتهم وذلك مشهور عند اهل المغازي للاختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول
عند الاكثر ان اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المراة التي اسلمت قبله واما ما اخرج مالك في الموطا عن الزهري فان لم
يبلغنا ان امراته هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها فهذا يحتمل للقولين لان العرفة
يحتمل ان تكون قاطعة ويحتمل ان تكون موقوفة واخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفهما باسناد صحيح عن عبد الله
بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فجاء عمر وان شئت فارقها وان شئت اقامت عليه قوله وقال
الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما معا على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه والى الاخر فلا سبيل له عليها اما اثر
الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن
وجه اخر صحيح عنه بلفظ فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذا
سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز
نحو ذلك قوله وقال ابن جريج قلت لعطا امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ابعاوض زوجها منها وفي
رواية ان عساكر ايعاض بجيم واو وقوله لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين اهل العهد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اراءت اليوم امراة من اهل الشرك تذكره
سواء وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الا في زياد وتنقطع ذلك يوم الفتح فلا عوض لزوجها منها بشيء قوله
وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وصله ابن ابي شيبة حائج من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم
الكفار صداق امراته من اليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك هذا كله في صلح
كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وتقدم في اواخر الشروط من وجه اخر عن الزهري قال بلغنا ان الكفار

قالوا ان يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم اي ابوا ان يعملوا بالحكم المذكور في الاية وهو ان المراة اذا جاءت
من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما انفق عليها من صداق ونحو وكذا
بعكسه فامتثل المسلمون ذلك واعطوهم وابى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاء اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها
المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقب ما تودي المسلمون الى
من هاجرت امراته من الكفار اي الى الكفار ولخرج هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت
امراة من ازواج الموسنين الى المشركين رد الموسنين الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب الذي بايديهم الذي امروا
ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا على ازواجهم الاتي امنّ وهاجرن ثم ردوه الى المشركين فضلا ان
كان ثم فلم ووقع في الاصل نامران يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق لنسا الكفار اللاتي هاجرن
ومعناه ان العقب المذكور في قوله فعاقبتم اي اصبتم من صداقات المشركين عوض ما فات من صداقات المسلمات
وهذا يفسر الزهري وقال مجاهد اي اصبتم غنيمة فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما اخرجه الطبري
لكن عمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شيء وهو عمل حسن وقوله في اخر الحديث المذكور وما نعلم ان احدا من المها
ارتدت بعد ايمانها وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الاية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين
ذهبت الى زوجها الكافر فلك ان يعطى زوجها المسلم ما انفق عليها فعلى تقدير ان يكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمها
فيحتمل ان يكون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا او الحصر عام مؤوله ويكون نزلت في المراة المشركة
اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية يونس الماضية واخرج ابن ابي حاتم من طريق
استشكل عن الحسن في قوله تعالى فان فاتكم شيء من ازواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فزوجها
رجل ثقفي ولم يرتد امراة من قريش غيرها ثم اسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثنى من الحصر
المذكور في حديث الزهري لان ام الحكم اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في حديث ابن ابا
انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة
وان عياض ابن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض
ابن غنم فارقها لذلك وتزوجت عبد الله ابن عثمان الثقفي فهذا اصح من رواية الحسن تنبيه استطرد
البخاري من اصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشروط الامتحان فذكر اثر عطا فيما يتعلق بالمعاوضة للشاد
اليها في الاية بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فتردد كما اثر مجاهد المقوى لرعوى عطا ان ذلك
كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي
وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك الانتظار اسلامه ما دامت في الدة مشروط لما دلت عليه هذه
الاثار من اختصاص ذلك باولئك وان الحكم بعد ذلك في من اسلمت ان لا تفرق زوجها المشرك اصلا ولو اسلم وهي في
العدة وقد ورد في اصل المسالة حديثان متعارضان احدهما اخرجه ابو داود من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل
اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا واخرجه اصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا باس
باسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد
بالسنين ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه اسر ببدر فارسلت زينب من مكة في فداء فاطلق

لها حيث اراد وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفاله بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله
صلى الله عليه وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى والمراد بالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهر الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجة من رواية حجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين
ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هارون انه حدث بالحديث عن ابن اسحاق وعن حجاج
بن ارطاة ثم قال حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق قال الترمذي
في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان رد ها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد
ان يبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا ثبت اسلامه عن اسلامها حتى انقضت
عدتها ونقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب
ثبوت الخلاف بذلك عن علي وعن ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى عماد
شيخ ابي حنيفه واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما
اذا كانت المدة اياما بين سنتان واشهر فان الحيض قد يبطئ عن المرأة العارض عليه احيانا وبحاصل هذا اجاب
البيهقي وهو اولى ما اعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن عباس اصح من حديث
عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن ارطاة وله علة اشد من ذلك وبما ذكره ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان
ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن الخريبي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد وعقب تخريجه
قال والعرزمي ليس بشيء حديثه شيئا قال والصحيح انهما اقرا على النكاح الاول ورجح ابن عبد البر الى ترجيح
ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس للمخالفة قال والجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما
فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا
قال وحديث عمرو بن شعيب لحضره الاصول وتد صرح فيه بوقوع عقد جديد وبمهر جديد والاخذ بالصحيح
اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس الذي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب
فان كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك العهد كما
جاء ذلك عن ابراهيم النخعي وعطاء ومجاهد وهذا الذي يحال ظاهر مما جاء عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال في اسناد حديث
ابن عباس هذه نسخة ضعيفها علي بن المديني وغيره من اهل الحديث يشير الى ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة قال
وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي هذا ان اراد الائمة رجحوا اسناد حديث
ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان عمل حديث ابن عباس
على وجه ممكن وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه
من بدر لما اسر فيها ثم اقرى واطلق واسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو ما ول لانها كانت مستقرة
عنده بمكة وهي التي ارسلت في اثر ابيها كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله رد ها اقرها وكان ذلك قبل التحريم
والثابت انه لما اطلق اشترط عليه ان يرسلها فعل كما تقدم وانما رد ها عليه حين فيه بعد اسلامه ثم حكى الطحاوي عن بعض
اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى وهي ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جائزا
فلذلك قال رد ها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال رد ها بالنكاح الاول ويعقب بانه لا يظن

بالصحابة

بالمحتمل

بالصحابة ان يجروا حكما على بناء على شيء قد يكون الامر خلافه وليس ببعيد ان يشتبه عليه نزول اية الممتحنة
والمنقول من طرق كثيرة عنه تقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استمرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى حدث به بكرة هرطويل وهو يوم حدث به بكادكو
اعلم اهل عصره واحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وعمله على تطاول العدة
فيما بين نزول اية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك مع ثبوت العادة فضلا عن مطلق الجواز واعترض ابن حزم
فقال ما ملخصه ان قوله رد ها اليه بعد كذا مراده عدم بينهما والا فاسلام ابي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل
تحريم المسلمة على المشرك كما زعم وهو مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان في الهدنة بعد نزول
اية التحريم فتمسك البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لنشرة تعلقه باصل المسالة قوله وقال ابراهيم
بن المنذر ربما ابن وهب ذكر ابو مسعود انه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله ايضا الدهلي في الزهريات
عن ابراهيم بن المنذر وسياق اللفظ في البخاري لرواية يونس فان مسلما اخرجه عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن
وهب كذلك واما لفظ رواية عقيل فقدمت في اول الشروط واشار الاسماعيلي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب
للحاق قوله كان المؤمنات اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن بقول الله تعالى اختبار
في ما تعلق بالايمان بما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم
بايمانهن قوله مهاجرات هي مهاجرة والمهاجرة تفتح لحق المعاضبة قال الازهري اصل الهجرة خروج البدوي
من البادية الى القرية واقامته بها والمراد بها هنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات قوله الى اخر الاية تحمل
الاية جميعها واصرها والله اعلم حكم ويحتمل ان يريد بالاية الفصة واصرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد وتقدم في
اوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديث عن عروة عن المسور ومروان قال فاخبرني
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الى غفور رحيم وكذا وقع في رواية بن ابي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة قوله قالت عائشة هو موصول
بالاسناد المذكور قوله فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة يشير الى شرط الايمان واضح من هذا
ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واما ما اخرج الطبري ايضا والبزار من طريق ابي نضرة عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت من بعض زوج ولا
ما خرجت رغبة عن ارض الى ارض والله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله ومن طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه فاسألوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على ازواجهن او سخطه او غيرة لم يؤمن
فارجعوهن الى الكفار ازواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن ان يستحلفن بالله ما خرجن لنشوز وما خرجن
الا حب الاسلام واهله فاذا حلفن بذلك قبل منهن تكرار ذلك للتباني رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها قوله
ان طلقن فقد باحتكن بينته بعد ذلك بقولها في اخر الحديث فقد باحتكن كلا ما اي كلا ما تقوله ووقع في رواية عقيل
المذكورة كلا ما يكلمها به والبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال ثم اوضحت ذلك بقولها ما مست يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط زاد في رواية عقيل في المتابعة غيره يعني بالكلام وتقدم في تفسير الممتحنة وفي
غير موضع حديث ابن عباس وبيعه حتى لمن النساء قال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية كلها فمن قال
حين فرغ امتن على ذلك فقالت امراة منهن نعم وتقدم ما قد يخالف ذلك وقد اشارت الى رده وتقدم بيان ذلك

الله

ن

م

هن

ل

مسنونة في تفسير سورة الممتحنة واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجرن للومنات فقيل منسوخ بما ادعي بعضهم
الاجماع على نسخه والله اعلم قوله باب قول الله تعالى الذين يولون من نسائهم تربص اربعة
اشهر كذا للاكثر وسقط في رواية كريمة الى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال باب الايلا وقوله تعالى الى آخره ووقع
الى ذو الرابع بعد قوله فان فاؤا رجعوا وهذا تفسير لذلك عبيرة قاله في هذه الاية قال فان فاؤا اي رجعوا عن
اليمين فأبقى فيا وفيوءا الذي واخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال الفيء الرجوع باللسان ومثله عن ابي ثلابة وعن
سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ومن طريق اصحاب
ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا ان حلف ان لا يكلم امراته يوما او شهرا فوايلا الا انها
جامعوها وهو لا يكلمها فليس بموله ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفيء الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي
مثله والاسانيد بذلك عنهم صحيحة قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الايلا فمن خصه بترك الجماع
قال لا فيء الا بفعل الجماع ومن قال الايلا الحلف على ترك كلامها او على ان لا يطأها او يسوءها ونحو ذلك لم يشترط في
الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف ان لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلا الا ان يحلف المرء بالله بما يريد
ان يضار به امراته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلا ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة الايلا
الا في غضب فاذا حلف ان لا يطأها لسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فليس ايلا ومن طريق الشعبي
كل يمين حالت بين الرجل وبين امراته فهي ايلا ومن طريق القاسم وسالم ومجاهد قال لامراته ان حملتك فانت طالق قال
ان مضت اربعة اشهر ولم يكلها طلقت وان وطيها قبل يمينه فهي طالق ومن طريق مرثد بن الاصم ان ابن عباس قال له
ما فعلت امراتك الحمرى يعني بها سيئة الخلق قال لو خرجت وما اكلمها قال ادركها قبل ان تمضي اربعة اشهر ووقع
في رواية ابن طبيقه ومن طريق ابي ركب انه في الذين يولون من نسائهم يتسمون قال العراء التقدير على
نسائهم ومن معنى على وقال غيره بلديه حذف تقديره يتسمون على الامتناع من نسائهم والايلا مشتق من الالية
بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف وزن عطايا قال الشاعر وقوله باب فيء قليلا الا ايا حافظ ليمينه ان سبقت منه الية برت
بجمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث
انس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه الحديث واوضحه في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلا
ذكر الجماع وهذا قال ابن المنير ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذه الاية وهذا الحديث انتهى وانكر
شيخنا في التقريب ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الايلا المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله
فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت اطلقت في اوايل
الصلاة والظالم ان المراد بقوله انس اتى اي حلف وليس المراد به الايلا الحرفي في كتب الفقه انفا فاتم ظهر
ان منشأ الاختلاف قديما تقييد ذلك بانه على راي بعض الفقهاء فانه لم ينقل عن احد من فقهاء الامصار ان الايلا ينعقد
حكمه بمجرد ذكر ترك الجماع الا عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما
تقدم وفي كونه حراما ايضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في
ذلك الشهر ولم اقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك وطوله عليهن ان لا يدخل احداهن عليه في المكان
الذي اعتزله فيه الا ان كان المكان المذكور في المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة
في المسجد العزم على ترك الوطي للامتناع الوطي في المسجد وتقدم في النكاح في اخر حديث عمر مثل حديث

انس

انس في انه اتى من نسائه شهرا ومر حديث ام سلمة ايضا اتى من نسايه شهرا ومر حديث ام عباس اتسم ان لا يدخل
عليهن شهرا ومر حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عا
قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ولم يجعل له موقوفا لكن رفع الترمذي ارساله
على وصله وقد يتمسك بقوله حرم من ادعى انه امتنع من جماعهن لان تقدم البيان الواضح ان المراد بالتحريم تحريم شرب
العسل او تحريم وطي ماريه سريته فلا يخ الاستدلال لذلك حديث عايشه واقوى ما يستدل به لفظ اعتزل
مع ما بيده قوله نا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي
بن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين لانه اخرج في كتابه
عن بعض اصحابه بلا واسطة لمحمد بن عبد الله الانصاري ودرجه بالنسبة لسليمان بن بلال فانه اخرج عنه اللين بواسطة
واحد فقط وتقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكتة في اختيار هذا الاسناد النازل
التصريح فيه عن حميد بسماعه من انس وتقدم بيان قوله اتى من نسائه شهرا وشرحه في اواخر الكلام على شر
حديث عمر في المتظاهرين في النكاح ووقع في حديث انس هذا في اوايل الصلاة زيادة قصة سقوطه صلى الله
عليه وسلم عن الفرس وصلاته باصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن احكام الايلا ايضا عند الجمهور ان حلف
على اربعة اشهر تصاعدا فان حلف على اقل من ذلك لم يكن موليا وجاء عن بعض التابعين مثله وانكره الاكثر وصنيع البخاري
ثم الترمذي في ادخال حديث انس في باب الايلا يقتضي موافقته اسحاق في ذلك وعمل هؤلاء بقوله تعالى تربص الذين
اشهر على المدة التي يضرب للمولي فان تأبدها والا لزم بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا
حلف ان لا تقرب امراته سمى اجلا او لم يسم فان مضت اربعة اشهر بجبي ألزم حكم الايلا واخرج سعيد بن منصور عن
الحسن البصري اذا قال لامراته والله لا اقربها الليلة فتركها اربعة اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلا واخرج الطبري
من حديث ابن عباس كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعة اشهر
فليس بايلا قوله ان ابن عمر كان يقول في الايلا الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الذي حلف عليه بالامتناع من
زوجته الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالمعروف الطلاق كما امر الله تعالى هو قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت
يخير الحالف فاما ان فاء واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان
مضت المدة ولم يقع الطلاق بنفس مضي المدة بل ساعة المدة لانه لا تربص على المراة بعد انقضائها ويجب بان ظاهر
القران المفصل في الايلا بعد مضي المدة خلاف المدة فانما شرعت في الاصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقضاء عصمته
لبراءة الرحم فلم يبن بعد مضي المدة بمفصل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند اخر لا باس به عن علي
ان مضت اربعة اشهر ولم يفي طلقت طلقة ثابنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين
الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذويب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي يطلق للتي طلقة رجعية واخرج سعيد بن منصور
من طريق جابر بن زيد اذا انقضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها واخرج اسماعيل القاضي في احكام
القران بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت
بطلقة وعدتها ثلاث حيض واخرج اسماعيل من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله واخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير اتى امراته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت

منه تعليقه بنبيه سقط ان ابن عمر هذا واخره المذكور بعد وكذا ما بعده الى اخر الباب من رواية الشيخين وثبت للباقين قوله قال ابن اسماعيل هو ابن ابى اويس المذكور قبل وفى بعض الروايات قال اسماعيل مجردا وهو جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت فى رواية ابى ذر وغيره قوله اذا مضت اربعة اشهر يوقف فى رواية الكشميهنى يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق كذا وقع هنا والوجه تحتصرا وهو فى الموطا عن مالك لختصر منه واخرجه الاسماعيلى من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فاذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفى ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعى عن مالك وزاد فاما ان يطلق واما ان يفى وهذا تفسير للاية من ابن عمر وتفسير الصحابة فى مثل هذا لهو حكم الرفع عند الشيخين الجا ری وسيأتى كما نقله الحاكم ان من شرط الصحابى ان يكون ذلك بمرأى من الصحابة ولم يخالفه منهم احد وقد قال به يوقف قوله وبذكر ذلك اى الايلاء عن عثمان وعلى وابى الدرداء واثنى عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اما قول عثمان فوصله الشافعى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان بن عفان كان يوقف المولى فاما ان فاء واما ان طلق وفى سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد اخرجه اسماعيل القاضى فى الاحكام من وجه اخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الايلاء شيأ وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع ايضا والطريقان عن عثمان تعضد احدهما الاخر اجمالا عن عثمان خلافه فاخرج عبد الرزاق والدارقطنى من طريق عطاء الخراسانى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد ابن ثابت اذا مضت اربعة اشهر فى تطليقة بائنة وتد سيدا عمر عن ذلك فرجع ورواه طاوس واما قول على فوصله الشافعى وابو بكر بن ابى شيبة من طريق عمر وبن سلمة ان عليا اوقف المولى وسنده صحيح واخرج مالك بن جعفر ابن محمد عن ابيه عن على نحو قول ابن عمر اذا مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف واما ان يطلق واما ان يفى وهذا منقطع تعضد بالذى قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى شهدت عليا اوقف رجلا عند الاربعة بالرجعة اما ان يفى واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسماعيل القاضى من وجه اخر عن على نحوه وزاد فى اخره وحبس على ذلك واما قول ابى الدرداء فوصله ابن ابى شيبة واسماعيل القاضى من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف فى الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفى وسنده صحيح ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابى الدرداء واما قول عائشة فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا الدر ردا ذكر مثله وهذا منقطع واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ ايما كانت لا يرى الا الا شا حتى يوقف وللشافعى عنها نحوه وسنده صحيح ايضا واما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة فاخرجها البخارى فى التاريخ من طريق عبد ربه ابن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الشافعى من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسماعيل القاضى من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطنى من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه انه قال سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى فقالوا ليس عليه شئ حتى تمضى اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق واخرج اسماعيل من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقولون الايلاء اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحاق وسايرا صحاب الحديث الا ان للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع بطول نشرحها منها ان الجمهور ذهبوا الى ان الطلاق به يكون رجعيا لكن قال مالك لا يصح رجعته الا ان

زوجها او فارقته وتقدم ضبطه بفتح الفاء وتشديد الراء فى تدوم وتقدم فى العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفى رواية للدارقطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتقت معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبى مرسلا فاختارى وبانى تمام ذلك فى شرح الباب الذى بعد هذا بابين قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق هذه السنة الثانية وتقدم بيان سببها مستوفى فى العتق والشروط وفى رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا فى عدة طرق عن عائشة انما الولاء لمن اعتق وتقدم هناك ان كلمة انما تفيد الحصر والالتزم من اثبات الولاء للمعتق بعبيه عن غيره وهو الذى اريد من الخبر ويؤخذ منه انه لا ولاء للانسان على احد غير المعتق فيدخل فى اسلم على يديه احد وسيأتى البحث فيه فى الفرائض وانه لا ولاء للملتقط حلفا ولا لاحد ولا لمن حالف انسانا حلفا الا ما يلحقه من السلف وبه قال ابو حنيفة ويؤخذ من عمومه ان الحر لو اعتق عبدا ثم اسلما انه يسترق ولاءه وبه قال الشافعى وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف اصحابه فانهم قالوا للعتيق فى هذه الصورة ان تتولى من شئت قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية اسماعيل بن جعفر فدعا بريرة فخيرت عائشة قوله والبرمة تفور بلحم تغرف اليه جزر وادم فى رواية اسماعيل بن جعفر فدعا بالغداء فاتى بخبز قوله الم ار البرمة فيها لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة وقع فى رواية الاسود عن عائشة فى الزكاة واتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا فى حديث انس فى الهبة وجمع بينهما بانه لما سئل عنه اتى به وقيل له ذلك ووقع فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة فى كتاب الهبة فاهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان الصدق لبريرة فكانه اطلق بالصدقة عليها هدية لها وان كان لعائشة فلان بريرة لما تصدق به اعلمها بالحم اهدت منه لعائشة وبوبه ماوقع فى رواية اسامة بن زيد عن القاسم عند احمد وابن ماجة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور لحمه فقال من اين لك هذا اهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند احمد ومسلم من طريق ابى معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا وتقدم فى الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى والحمد لله المذكور وقع فى رواية بعض الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر لما جاء عن عائشة تصدق على مولاتى بشاة من الصدقة فلو اولى ان يوخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية ابى معاوية المذكورة وكذا قوله وساذكر قوائد بعد بابين ان شاء الله تعالى قوله باب خيار الامة تحت العبد يعنى اذا عتقت وهذا مصير من البخارى الى ترجيح قول عمر قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم فى اوايل النكاح بحديث عائشة فى قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه ايضا بانه كان عبدا وبانى بيان ذلك فى الباب الذى يليه واعترض عليه هناك ان للمسئلة بانه ليس فى حديث الباب ان زوجها كان عبدا وانما ثبت الخيار لها لانها عتقت لان المخالف يدعى ان لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد والجواب ان البخارى جرى على عادته من الاشارة الى ما فى بعض طرق الحديث الذى يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تعد وقد رجح عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به وانتصب الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر او عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وقد اخلف بنه على راويه هذا هو من قول الاسود ورواه عن عائشة او هو قول غيره كما سايبنه وقال ابراهيم بن ابى طالب احد حفاظ الحديث وهو مما انفرد به مسلم مما اخرجه البيهقى عنه خالف الاسود الناس فى زوج بريرة وقال الامام احمد

انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما الدرسة واذا روى علما الدرسة شيئا وعملوا به فهو اصح شيء واذا ضعفت الامة تحت الحر تعتد بها المتقون على صحته لا تسمح بامر مختلف فيه انتهى وسياتي مزيد لهذا بعد بابين قال ابن بطال اجمع العلماء ان الامة اذا اعتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقته لانها في الحقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حر بانها عند الدخول لا تملك على ان لو لاها ان يزوجها فيجبر رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم تكن قبل ذلك وعارضهم الاخرون بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس لذلك فلذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر نكاحت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا فقال مالك والاوزاعي والليث يكون طلقة بائنة وبه قال عمر عن الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا قوله عن ابن عباس قال راته عبدا يعني زوج بريرة هكذا اورد مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق مروان العذري عن شعبة وخالفه وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي وفي رواية له لقد رايته يتبعها وما لفظهما اخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وساقه احمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها اعتدت عدة الحرة ثم اورد البخاري الحديث من وجهين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في احدهما فاذا مغيث عند بني فلان يعني زوج بريرة وفي الاخرى كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا اخرجه غير وجه ان اسمه مغيث وضبط في البخاري بضم اوله وكسر المعجمة وخفة التحتانية بعدها مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية واخره موحدة والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة في قصة بريرة ان اسم زوج بريرة مقسم وما اظنه الا تصحيفا قوله لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لال فلان يقال له مغيث ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن عند ابي داود بسند فيه ابن اسحاق وهو عند مغيث عبد لال ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول اثبت لصحة اسناده وبعد الجمع لان بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من اسد بن خزيمة وبني مطيع من العدوي بن كعب ويمكن ان يقال انه كان مشتركا بينهم على البدل او اعتقه قوله باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة اي عند بريرة لترجع الى عصمته قال ابن المنير وضع هذه الترجمة من الفقه لتسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان خطر عنه او اسقط وكذلك وقعت بان نصحه بريرة بها في الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر بل هو محتمل قوله حدثني هو محمد بن سلام على ما بينت في المقدمة وقد اخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجة عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المثنى مشيوخ البخاري فمحتمل ان يكون المراد احدهما قوله ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله عن بندار عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن ايوب فكان له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء اتم سياقا كما ترى وطريق ايوب اخرجها الاسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البسري

الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى ان له اربعة اشهر وعشرا ثبت له اربعة اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفي واما ان يطلق فلها قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا او طلاقا ثم رجح قول الوقف بان اكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القران ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم اجد في شيء من الادلة ان العزمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز ذلك لكان العزم على التي يكون نيا ولا فاء اليه وكذلك ليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا يتوى بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الاربعة اشهر بالفاء يدل على ان التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص ان المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بعد المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى فان فاءوا ان عزموا فالتحقه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله اعلم قوله باب حكم المفقود في اهله وماله اذا الطلق ولم يفسخ بالحكم ودخول الاهل شامل بابواب الطلاق كما ان المال لكن ذكره بعد استطراد قوله وقال سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف تربص امراته سنة وصله عبد الرزاق عنه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امراته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين وقوله في الاصل تربص بفتح اوله على حذف احدى التاءين واثبتت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة الا ابن النير فوقع عنده سنة اشهر ولفظ سنة تصحيف ولفظه اشهر زيادة والى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن قرن بها اذا وقع القتال في دار الحرب او في دار الاسلام قوله واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده فاعطى الدراهم والورهمين وقال اللهم عن فان ابي فلي وعلي وقع في رواية الاكثر الى بالمثناة ومعنى جاوللكشميهني بالموحدة من الاتيان وسقط هذا التعليق من رواية ابي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسند له حيدان ابن مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم فاطلعاب صاحبها واما تركها فنشده حولا فلم يجد فخرج بها الى مسالين عند سده بابه فجعل يقبض ويبطي وتقول اللهم عن صاحبها فان ابى فمني وعلي الغرم واخرجه الطبراني من هذا الوجه ايضا وفيه ابى بالموحدة قوله وقال هكذا فاعملوا باللقطة يشير الى انه ادرج فعله في ذلك مرجعا للامر بعودها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له فراى ابن مسعود ان يجعل التصرف صدقة فان جاء صاحبها اذا لم يحصل له اجرها وان امضى اجرها كان له اجر المتصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك اشار بقوله فلي وعلي اي في الثواب وعلى العذاب وعقد بعض الشراح بقال معنى قوله فلي وعلي الثواب وعلى العذاب اي انهما مكتسبان له بفعله والذي قلته اولى لانه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى واما قوله في رواية الباب فلي فمحناه فلي ثواب الصدقة وانما حذفه للعلم به قوله وقال ابن عباس نحو ما مضى هذا التعليق في رواية ابي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضاع منه في الزحام قال فاتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فاستقرض الرجل في المكان الذي اشتريت منه فاذا قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين الصدقة واعطاء الدراهم واخرج وكيع في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فتنشد بها عاما فان جاء ربها فادفعها اليه والا فاجعلها هدى بها وتصدق فان جاء فخيره بين الاجر والمال قوله وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تزوج امراته ولا تقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امراته فقال لا تزوج ما علمت

انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامراته حتى يسلما او يموتا واما قوله سنته سنة المفقود فان مذهب الزهري في امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقد اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عمر ومنها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك واخرج سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا لا ينتظر امراة المفقود اربع سنين وبلغنا ايضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطا والزهري ومكحول والشعبي واتفق اكثرهم على ان التاجيل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين واتفقوا ايضا على انها ان تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال اكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه له الثاني ولم يفرق اكثرهم بين احوال المفقد الا ما تقدم عن سعيد ابن المسيب ويفرق مالك بين من يفقد في الحرب فيوجل الاجل المذكور وبين من يفقد في الحرب فلا يوجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحاق من غاب عن اهله فلم يعلم حيا ولا ميتا وانما يوجل من يفقد في الحرب او في البحر ونحو ذلك وجاء عن علي اذا فقدت المراة زوجها لم تزوج حتى تقدم او يموت اخره ابو عبيد في كتاب النكاح وقال طعن عبد الرزاق عن ابن مسعود انه وافق عليا في امراة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا باسناد حسن عن علي لو تزوجت ثم امراة الاول دخل بها الثاني اولم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا وورثه ومن طريق النخعي لا تزوج حتى تستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض اصحاب الحديث واختار ابن المنذر التاجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله اعلم قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد قوله عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة وهذا صورته للارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى بن سعيد الذي يحدث به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله ارايت حديث يزيد الى اخره وحاصل ذلك ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمد ذلك سفيان لان ربيعة سماه عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه سياقة واحدة وطوى في رواية ابن المديني من التفصيل ما بين واضبط فانه دل على ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحاق بن اسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا ايضا فيه ابهام ورواية ابن المديني اوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان فاتيت ربيعة فعلت الحديث الذي حدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وانما اكرهه للراي اي لاجل كثرة تنواه بالراي قال فلذلك لم اسأله الا عن اسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي ابداه ابن المديني فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث اكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري فلذلك اكثر عنه سفيا

دون ربيعة مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشرين سنين بل اكثر انتهى وانتفى قول سفيان بن عيينه هذا ان يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينه ما كان يتذكر وصله او دلسه لسليمان بن بلال حيث حدث به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة وقد اخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا ايضا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ورسخه معا عن يزيد عن زيد موصولا وهذا يقتضي انه عمل احدى الروايتين على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها واراد المصنف بذكره هنا الاشارة الى ان التصرف في مال الغير اذا غاب جائز اذا علم بان المال مما لا يحتمل ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الاثار في هذه المسالة وجب الرجوع الى الحديث المرفوع فكان فيه ان ضالة الغنم يجوز التصرف بها قبل الحول وفاة صاحبها فكان لحاق المال المفقود بها منجها وفيه ان ضالة الابل لا تعرض لها لاستغنائها بامر نفسها فاقتضى ان الزوجة كذلك لا تعرض لها حتى يحقق جزوفاته فالضابط ان كل شيء يحتمل ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع وما لا فلا واكثر اهل العلم على ان حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعريفه لصاحبه اذا حضر والله اعلم قوله باب الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بالذكر دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك تسمى المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل ولو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية ولحقه بما اذا لم يعين الام بان قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعية القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فمنهم من حرم على التابيد كقول الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو قال ظهرك علي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد انه ظهار وطرده في كل ما حرم عليه وطء حتى في المعمه ونفع الظهار بكل لفظ تقدم على تحريم الزوجة لكن بشرط ان ينوي به الظهر وجب الكفارة على قاتله كما قال الله تعالى لكن لشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد يجب الكفارة بمجرد الظهار قوله وقول الله قول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ستين مسكينا كذا لابي ذر والاكثرون سقاه في رواية لرعة الايات الى الموضع المذكور وهو قوله طعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب اثارا تدل على ابانة وعليها فكانه اشار بذكر الاية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسياتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادله وهي التي ظاهر منها وان الراجح انها خولة بنت حكيم وانه اول ظهار كان في الاسلام كما اخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية كحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من ارضى من اهل العلم بالقران يقول كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الطلقا والبلا والطلاق فاذا الله الطلاق طلاقا واحكم في الاحلال والظهار ما ترى في القران انتهى وجاء من حديث خولة بنت حكيم عند ابي داود قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه الحديث واخرج اصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجماع في رمضان وان الاصح ان قصته كانت نهارا وابي داود والترمذي من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم ناعتزلها حتى يكفر عنك وفي رواية ابي داود فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله واسانيد هذه الاحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في احكامه في مواضع الم البخاري ببعضها في الاثار التي اوردها في الباب واستدل بانة الظهار وبانة اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وان اوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتاخر النزول فكيف يتعطف على ما مضى مع ان الامة لا تستحل الامن وجد منه الظهار بعد نزولها لان الفاء في قوله تعالى فتحرير رتبه تدل على ان المبتدا يضمن معنى الشرط والخبر يضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل واجاب عنه بان دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل وانما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل فتعين نظرا لذا قال ويمكن ان يخص للاجماع بالاجماع

قوله وقال لي اسماعيل هو ابن علية اوليس كذا الا كثر ووقع في رواية النسفي وقال اسماعيل بدون حرف الجر والاول اولى وهو موصول عند جماعة انه ليستدل بهذه الصيغة فيما يحمله عن شيوخه مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموثوقات او مما لا يكون من المرتوعات على شرطه وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الغنجي عن مالك انه سأله ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قوله قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور قوله وصيام العبد شهران يحتمل ان يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد نحو ظهار الحر وكان يعطي العبد في ذلك جميع احكام الحر ويحتمل ان يكون اراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم ان يعطي جميع احكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر نحو اختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه اجزاه وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى فتحرير رتبه والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بان تحرير الرتبة انما هو على من يجزها فكان كالمعسر تفرض الصيام واما ما ذكره من ذم رصيامه فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم لو صام شهرا اجزاه عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجته امة قال ينتظر الصوم قوله وقال الحسن بن الحر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية وقال الحسن فقط واما الحسن بن حر بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحي النخعي الكوفي من رجال مسلم فلم يقف عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ان ثبت ذلك واما الحسن بن حي بفتح المهملة وتشديد التحتانية فنسب جده اليه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان كوفي تابعي عابد من طبقة سفيان الثوري وتقدم ذكر اسمه في اوايل هذا الكتاب وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الاثر عن الحسن بن حي واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما اخرجه ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام عن قتادة عن رجل ظاهر من سرسنة فقال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بانه زوج حلال فيحرم بالتحريم واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطيها لتوطيها وان لم يكن وطيها فكالظهار عليه وهو قول الاوزاعي قوله وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس بشيء اخا الظهار من الاماء وقال اسماعيل القاضي لا بأس به وجاء ايضا عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور عن رواية داود بن ابي هند سالت مجاهدا عن الظهار من الامة فكانه لم يره شيأ فقلت البس الله يقول من نسايهم ايليست من النساء فقال الله تعالى واستشهد بن مزاحم

اوليس

اوليس الجيد من الرجال ان يجوز شهادة العبد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق اما ابن جريج فاخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة ويقول عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحر الاول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله من نسائهم وليست الامة من نسائهم واحتجوا ايضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم اجرى بالكفارة فكما الحق للامة في الطلاق للحق لها في الظهار ويحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة في الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف قوله وفي العرجية لما قالوا اي فيما قالوا اي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى عاد فيه وابطله قوله وفي بعض ما قالوا اكثر يبتون وقال ولي روا ة الاصيلي والكشميهني بعض بوحدة ثم مهملة والاول اصح والمعنى انه يأتي بفعل يعمل بعض قوله الاول وقد اختلف العلما هل يشترط الفور فلا يجوز له وطيها الا بعد ان يكفر او يكفي العزم على وطيها او العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الثلث والثاني قول الحنفية ومالك وحكي عنه انه الوطي احيانا بشرط ان يقدم عليه الكفارة وحكي عنه العزم على الامساك والوطي معا وعليه اكثر اصحابه والثالث قول الشافعي ومن تبعه وخامس قول رابع سنذكرهنا قوله وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور وهذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم ان شرط العود هنا ان يفسر بالقول وهو اعادة لفظ الظهار فاشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان هو ظاهر الاية وهو قول اهل الظاهر وقد روى ذلك عن ابي العالية وبكير بن الاشج من التابعين وبه قال العزا النخعي ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اي للذي قالوا وفي رواية الحموي في انكاره ونسبه قائله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بانه منكر من القول وزور وكيف يقال اذا اعاد القول المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر تحلله المراة انتهى والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسماعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رتبه دل على ان المراد ونوع ضرر ما وقع منه من المظاهرة فان رجلا قال اذا اردت ان تمس فاعتق رتبه قبل ان تمس لكان كلاما صحيحا فخلاف ما قال اذا لم يرد ان تمس فاعتق رتبه قبل ان تمس وتدرجي حسين ابي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاصبح عليه بن سريج بالاجماع فانكره ابن داود وقال الذين حكوا ظاهر القرآن لا اعد تحللا ثم حللا فاوا نكر ابن العربي ان يصح عن بكير بن الاشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله تعالى لما قالوا فقيل معناها يعودون الى الجماع فتحرير رتبه لما قالوا اي ليلزم تحرير رتبه لما قالوا فادعوا ان اللام في قوله لما قالوا سقطت بالحذف وهو قوله عليه قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا اي الى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون عن قولهم وهذا موافق لقول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه ان يكون ما بمعنى مرأى للذي قالوا الهاء ابين علينا كهو رامها قال وجوز ان يكون قالوا سقدير المصدر اي يعودون للقول فسمى القول بين باسم المصدر وهو القول كما قالوا ردهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله اعلم قوله باب الاشارة في الطلاق والامور اي الحكمية وغيرها وذكر فيه عدة احاديث معلقة وموصولة اولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنايز وفيه قصة لسعد بن عبادة ثابتها وقال كعب بن مالك هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في الجنايز وفيه قصة لسعد بن عبادة ثابتها وقال الملائمة ثالثها وقال اسماعيل ثبت ابي بكر قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف الحديث تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فاشارت الى السماء وفيه فاشارت برأسها اي نعم وفي صلاة الكسوف نعناه وفي صلاة السهو باختصار رابعها وقال ابن عباس هو طرف من حديث

تقدم موصولا في العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس خامسها وقال ابو مناة هو ايضا طرف من حديث
تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج الحديث السادس قوله ابو عامر هو العقدي وابراهم
جزم المزي بانه ابن طهمان وزعم بعض الشراح بانه ابو اسحاق الفزاري والاول ارجح وقد اخرجه الاسماعيلي من طر
يحيى القطان بكمال عن ابراهم ابن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج السابع قوله وقالت
زينب هي بنت جحش ام المومنين قوله مشروحه وعقد تسعين تقدم في احاديث الانبياء وعلامات النبوة موصولا
وباقي في العتق لكن بلفظ وحلق باصبعه الابهام والتي يليها وهي صورة عقد التسعين وسياتي في العتق من حديث ابي هر
بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله الترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم منزل منزلة الاشارة
المفهمة فاذا كفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا قدرة له على النطق بطريق الاولى الخامس
قوله سلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام شيخ فقيه وهو بصري وكذا سايرد واة هذا الاسناد وقد يلتبس بسلمة بن علقمة
شيخ بصري ايضا لكن في اوله اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنه وهو دون سلمة ابن علقمة في الطبقة والفقه قوله
وقال بيده اي اشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل قوله ووضع ابهامه على بطن الوسطى والخنصر قلنا
زهرها او يقللها بين ابو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري ان الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل رواية
عن سلمة بن علقمة نعم هذا تقي سياق البخاري ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الابهام في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة
الجمعة في وسط يوم الجمعة وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر اصابع الكف وقد تقدم
بسط الاقاويل في ذلك مبينا ومنقحا في كتاب الجمعة الحديث التاسع قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله
شيخ البخاري اخرج عنه اللبيدي في العلم وغيره وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان
عنه وباقي في الديات مرجوحا عن شعبه مع شرحه وقوله فيه على اوضاع جمع وضع بفتح اوله والجمع مهملة
هو البياض والمراد هنا حلمي مرتفعه وقوله برضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين اي كسر راسه وفي اخر رض اي
تفتيش وزنا ومعنى وقوله اصمتت بضم اوله اي وضع بها الصمت اي خرس لسانها مع حضور ذهنها الحديث
العاشر حديث ابن عمر في ذكر الفتنه ياتي شرحه في الفتن الحادي عشر قوله فاحدر الجيم مهملة
اي حرك السوط ليعود ليذوب في الماء وتقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصايم من كتاب الصيام والمراد منه
هنا قوله ثم او ما بيده قبل المشرق الثاني عشر حديث ابي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود قوله ليرجع
بفتح اوله وبسر الجيم وقائما بالنصب على المفعولية وقوله وليس ان تقول هو من اطلاق القول على الفعل وقوله
كانه يعني الطبيب او الجوشك من الراوي وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ تقول الفجر الفجر
شك قوله واظهر يزيد هو ابن زريع راويه قوله ثم مد احداهما من الاخرى تقدم في الاذار على كيفية اخرى
ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعارض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة الحديث الثالث
عشر قوله وقال الليث تقدم التنبيه على اسناده في اوايل الزكاة مع شرحه وقوله هنا حبتان بجم فخر
موحدة وقوله الا مادت بتشديد الدال من المد واصله ماددت فادغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت براء
خفيفه بدل الدال وتقدم عن الخليل ما رالشي يمور موورا اذا تردد وقوله من لدن تثنيها كذا للاكثر بالتثنية
ولغيره تدبهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب لان لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة كذا قال وليست
الرواية بالتثنيه حطا بل هي موجهة والتقدير تدبي كل منهما قوله نحن بفتح اوله وضم الجيم بعده ابن السين

وقال وجود بضم اوله وكسر الجيم من الرباعي قلت وهو الثابت في معظم الروايات قال ابن بطال ذهب
الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تنزل منزلة النطق وخالف الحنفية في بعض ذلك واحتج البخاري رد عليهم بهذه
الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في احكام مختلفة في
الديانة التي لم يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير اراد البخاري ان الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره
التي يفهم منها الاصل والتحديد نادر كاللفظ انتهى ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها بوطئة لما ذكر
من البحث في الباب الذي يليه مع مزيد بين لعان الاخرس وطلاقه والله اعلم قوله باب
اللعان هو ما وجد من اللعن لان الملاعن يقول لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب
في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدى به في الاية وهو ايضا يبدا به وله ان يرجع عنه فيسقط عن المراة
بخلاف عكس وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المراة بلفظ الغضب لعظم
الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصدد به الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة تدبها اعظم ما فيه
من تلويث الفراش والتعرض للحاق من ليس من الزوج به فتنشر الحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا تستحقها
واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا والاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمراة ملاعنة لتوجه
غالبا من الجانبين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج
لكن لو تحقق ان الولد ليس منه تعين الوجوب قوله وقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الى قوله
ان كان من الصادقين كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الايات كلها وكان البخاري تمسك بعموم قوله تعالى يرمون
لانه اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة وقد تمسك غيره بالجمهور بها في انه لا يشترط في اللعان ان يقول
الرجل رايتها تزني ولا ان ينفي حملها ان كانت حاملا او ولدها ان كانت وضعت خلافا لمالك بل يكفي ان يقول
انها زانية او زنيت ويؤيده ان الله شرع حد القذف على الاجنبي برمي المحصنة ثم شرع اللعان برمي الزوجة
فلو ان اجنبيا قال يا زانيه وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان واورد واعلى المالكية الالتعان على عاشر
اللعان للاعمى فانفصل عنه ابن القصار بان شرطه ان تقول لمست فرجه في فرجها والله اعلم قوله فاذا قذ
الاخرس امراته بكتابة عشاة ثم موحدة وعند الكشميهني بكتاب بلا ها قوله فاذا قذف الاخرس امراته
بكتابة عشاة ثم موحدة وعند السمرقندي بكتاب بلا ها قوله او اشارة او بما معروف قوله كالمتكلم لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرايض اي في الامور المفروضة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز واهل
العلم اي من غيرهم وخالف الحنفيه والاوزاعي واسحاق وهو رواية عن احمد اختارها بعض المتاخرين قوله
وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا الهف كلم من كان في المهد صبيا اخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران
قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا كيف نكلم من كان في المهد
زيادة على ما جاءت به من الداهيه ووجه الاستدلال به ان مريم كانت تدرك ان الاخرس كالناطق في حكم الاخرس
فاشارت اشارة مفهمة انتهوا بها عن معاودة سوالها وان كانوا انكروا واعلموها ما اشارت به وتقدمت من حديث
ابي سعيد وانس من ذلك ان معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا اخرجه الطبري وغيره قوله
وقال الضحاك اي ابن مزاحم الا رمزا الاشارة وصله عبد بن حميد وابو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظها
عنه في قوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا قال الرمز الاشارة قوله وقال بعض الناس للصد واللعان اي بالاشا
رة

من الخرس وغيره ثم ذهب ان طلق بكتاب او اشارة او ايماء جاز ذلك الا في ذر ولغيره ان الطلاق بكتابة الى اخره قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له ولذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي واقع على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والجد قوله والا بطل الطلاق والقذف ولذلك العتق يعني اما ان يقال باعتبار الاشارة فيها كلها او يترك اعتبارها فيبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينها تحكم لا دليل عليه وقد وافقه الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس يطلان الجميع لكن علمنا به في غير اللعان والحد استحسانا وتبعهم من قال منهم في اللعان والحد للشبهة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم وردوه ابن التين بان المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ومرجحهم ايضا ان القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل ان من قال لاخر وطيت وطيا حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطئ شبهة فاعتقد القائل انه حرام والاشارة لا تنضبط بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد في التعريض واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالعتق فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا ويتميز بالاشارة وهو قوي واجيبوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع واجيب بان ما لكا ذكر قبولها فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثرين كما سياتي البحث فيه قوله ولذلك الاصم بالاعراي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب في امره اشكال لكن قد يرفع بتردد الاشارة الى ان فهم حرمة ذلك عنه قلت والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه قوله وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق واشار باصابعه تبين منه باشارته وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الشعبي فقال سئل رجل مرة اطلقت امراتك قال فاومات بيده باربع اصابع ولم ينطق فقارن امراته قال ابن التين محتاه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتد واعليه بذلك قوله وقال ابراهيم الاخرس اذا احب الطلاق بيده لزمه وصله ابن ابي شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابي شيبة كذلك واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به انه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك ان الاخرس اذا احب الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا بحال لان كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا فاما لو جمعهما فان الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا ام اخرس قوله وقال حماد الاخرس والاصم ان قال براسه جاز هو حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فكان البخاري اراد الرد على الكوفيين يقول سيجيء ولا يخفى ان محل الجواز حيث لم يسبق ما يبطل عليه من الايما بالراس للجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث تتعلق بالاشارة ايضا الحديث الاول منها حديث انس في فضل الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فانه اورده هناك من وجه اخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي واورده هنا عن انس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة انس هذه زيادة للاشارة وليس في روايته عن ابي اسيد وفي رواية ابي اسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده فيه استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله كالرامي بيده اي كالذي يكون بيده الشيء فيرضم اصابعه عليه ثم رماه فانتشرت الثاني حديث سهل قوله قال ابو حازم كذا وقع عنده واخرجه الاسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن ابي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روايته حدثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو نعيم قوله هذه من حديثه او كما بين شك من الراوي وانتصر الحميدي على قوله هذه من حديثه قوله وفرق

واشار نحوه سفيان بالسبابة سياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام الرابع حديث ابن مسعود وهو عقبه عن عمرو وقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو مما قال فقد تقدم ذلك في بدء الخلق والمغازي والمغازي من طرق عن اسماعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود وتقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق وبقية شرحه في اول المناقب الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسياتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة في رواية الكشميهني بالسباحة وهما بمعنى قوله باب اذا عرض بنفي الولد بشديد الراء من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء اخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظة الموضوع لقوم مفاده وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض وكانه اخذه من قوله في بعض طرقه تعرض بنفيه وتداعرضه ابن المبرد فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما في الافهام المقصود لكن كلامه يشعر بالجاهم التعريض فيناقض مذهبه في الاشارة والجواب ان الاشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الفهم فيه امارا جح واما مساوي فامتنع قال الشافعي في اللعان ظاهر قول الاعرابي انه اتهم امراته لكن كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل على انه لا حد في التعريض ومما يؤيد على ان التعريض لا يعطى حكم التصريح الاذن خطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا جود والله اعلم قوله عن ابن شهاب قال الدارقطني اخرجه ابو مصعب في الموطا عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطا منهم سالمة من رواية محمد بن الحسن عن مالك اما الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد بن اسماعيل عن مالك ومن طريق بن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه اخرجها ابو داود قوله ان سعيد بن المسيب اخبره يذكر الاكثر اصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسياتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري الى انه عند الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا وقد اطلق الدارقطني ان المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري وبنى يذكر ايضا بان عقيلا رواه عن الزهري قال بلغني عن ابي هريرة فان ذلك يشعر بان عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط لسعيد فقط لا ينصر عليه قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا سياتي في الحدود عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وللنسائي جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة اخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم ان رجلا كان يقال له ضمضم ابن قتادة ولد له مولود اسود من امراة من بني عجل فشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من ابل قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي ذئب صرح بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود اقف على اسم المراة وللاعلى اسم الغلام وزاد في رواية يونس وانى انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر كونه ابنه بلسانه والا لكان نصريحا بالنفي لا التعريض ووجه التعريض انه قال

غلام اسود اى وانا ابيض فكيف يكون منى ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم وهو صريح فى التعريض بان نفيه ويوخذ منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعى بهذا الحديث لذلك وعن المالكية حب به لحمد اذا كان مفهوما واجابوا عن الحديث بما سياتى بيانه فى اخر شرحه وقال ابن دقيق العيد فى الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتى لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت وفى هذا الاعلان نظر لانه قد يستفتى بلفظ لا يقتضى القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا اذا كان زوج المراة ابيض فاتت بولد اسود ما الحكم ومن الثانى ان يقول مثلا اذا كان زوج المراة ان امراتى اتت بولد اسود وانا ابيض ما كون تعريضا او يزيد فيه مثلا رب فيكون تصريحا والذى ورد فى حديث الباب هو الثانى فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابى على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذى وضعته امراته ليس منه حد قذف لجواز ان يريد انها وطيت بشبهة او وضعته من الزوج الذى قبله اذا كان ذلك ممكنا قوله فما الوانها قال حمر فى رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطنى قال رُدَعٌ والادعك الابيض الى حمرة وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث عمر جابر فى الشروط قوله فهل فيها من اورق بوزن احمر قوله ان فيها لورقا بضم الواو ورزن عمر والاورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء قوله قال فانى ذلك بفتح النون الثقيلة اى من اين اتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب خال من غير لونها طرا عليها او لامر اخر قوله لعل نزعه عرق فى رواية كرعة لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فجزم جمع بان الصواب الذهب اى لعل عرقا نزعه ووجهه ابن ملك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان ويويد توجيهه ما وقع فى رواية كانه والمعنى يحتمل ان يكون فى اصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه وادعى الداودى ان لعل هنا للنفى قوله ولعل ابنك هذا نزعه كذا فى رواية ابى ذر بحذف الفاعل وغيره نزعه عرق وكذا فى سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهة بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة اى ان اصله متناسب وكذا معرق فى الكرم او اللوم واصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع فى قصة عبد الله بن سلام حين سال عن شبهة الولد بابيه او بامه نزع الى ابيه او الى امه وفى الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابى هو اصل فى قياس الشبه وقال ابن العربى فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ويوخذ فيه ابن دقيق العيد فقال تشبيه فى امر وجودى والنزاع انما هو فى التشبيه فى الاحكام الشرعيه من طريق واحدة فيويد ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد لحق به ولو خالف لونه لون امه وقال القرطبى تبعا لابن رشد لا خلاف فى انه لا يجوز نفى الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا فى البياض والسواد اذا كان ذلك امرا ظاهرا بالولى وابيض مدة الاستبراء وكانه اراد فى مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعيه بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفى وان انضمت فان كانت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح وفى حديث ابن عباس الاتى فى اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعيه وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقاوها مع الامكان والزجر عن تعرض ظن السوء قال القرطبى ويوخذ منه منع التسلسل وان الحوادث لابد لها ان تستند الى اول ليس بحادث وفيه التعريض بالقذف لانه لو كان القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية واجاب بعض المالكيه ان التعريض الذى يجب به القذف عندهم انما هو ما فهم منه القذف كما فهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لرفع ذلك بان الرجل لم يرد ذلك بل جاء سائلا

مستفتيا

مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبه فلما ضرب له المثل اراد عن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السوال لاحد فيه وانما يجب الحد فى التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبى فى التعريض ان اللجبلى يقصر الاذية المحضة والزوج قد يجر بالنسبة الى صيانة النسب والله اعلم قوله باب احلاف الملاعن وذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويريه ابن اسماء عن نافع مختصرا بلفظ فاحلفوها وكذا سياتى بهذا السند ابواب من طرق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم فى تفسير النور من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامراة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد عقد له مالك والشافعى والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلما ليس بيمين ولا شهادة وابنى على الخلاف ان اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين او كافرين حرين او عبدين او فاسقين بناء على ان يمين من صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود فى قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوى بين وحلف ويويد ان اليمين ما دل على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذى لا اله الا هو انى لصادق فيقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم والبيهقى من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه وسياتى قريبا ولا ايمان لكان لى ولها شان واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وبانها لو كانت شهادة لم تكرر انصافا والذى تحرر لى انها مركبة لحرم بنفى الكذب واثبات الصدق بيمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامر علما يصح معه ان يشهد به ويويد كونها يمينا ان الشخص لو قال اشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا فقط وقال الغفالى فى محاسن الشريعة كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود فى عيره ليقام على الحد ومن ثم سميت شهادات قوله باب بدا الرجل بالملاعن ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة هلال ابن اميه مختصرا وكانه اخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر فى ان الرجل يقدم قبل المراة فى الملاعنه وقد ورد ذلك صريحا من حديث سهل بن سعد كما ساذكره فى باب التصراق الملاعنه وبه قال الشافعى ومن تبعه واشهب من المالكيه ورجحه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول ابى حنيفه واحتجوا بان الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب واجيب الاولى بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل وبويده قوله صلى الله عليه وسلم للهلال البينه والا حد فى ظهرك فلو بدى بالمراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن كما تقدم فيندفع عن المراة الحد فلا يترتب عليها ما يبدا به قوله عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمه اخرجه ابو داود فى السنن وساقه ابو داود الطيالسى فى مسنده مطولا واختلف على ايوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا اخرجه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات وغيرهما وكذا اخرجه النسائى وابن ابى حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبرى من طريق يحيى بن حماد مرسلا قال الترمذى سالت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس فى هذا محفوظ قوله ان هلال بن امية قذف امراته فجاء فشهد كذا اورده هنا مختصرا ويقدم فى تفسير النور مطولا وفيه شريك قوله البينة او حد فى ظهرك وفيه قوله هلال ليرين ما يبرى

هـ اى البخارى

ظهري مز الجلد فزلت ووقع فيه انه انتهى شريك بن سحما ووقع في رواية مسلم من حديث انس ان شريك بن سحما
ووقع في رواية مسلم من حديث انس ان شريك بن سحما كان اخا البراء بن مالك لامه وهو مشكل فان ام البراء ام انس
بن مالك وهي ام سليم ولم تكن سحما ولا تسمى سحما فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعة وتقدم عند البيهقي في الخلافيات
من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان يأوي الى منزله هلال وفي تفسير مقاتل ان والدة شريك التي يقال لها سحما كانت
حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل بن سيرين كانت امه سودا واسم والد شريك عبدة بن مغيث
بن الجد بن العجلان وحكى عبد الغني بن سعيد وابو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة له لا اسما وانه كان شريكا لرجل
يهودي يقال له ابن سحما وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان شريك بن سحما كان يهوديا واشار عياض الى بطلان
هذا القول وجزم بذلك النووي بقوله وقال كان صحابيا وكذا عده جمع في الصحابة ويجوز ان يكون اسلم بعد ذلك
ويذكر على هذا قول الكلبي انه شهد احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا والله اعلم قوله في هذه الرواية
فجاء شهر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم
في حالة ملاعنتهما خلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما
كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده عند فاها
على فيه ثم على فيها وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي
سائر اليوم فمضت وقيل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت الى اخره وساذكر شرحه في باب
الملاعن في المسجد قوله باب اللعان تقدم معنى اللعان قبل ورقة ويقسم الى واجب ومكروه
وحرام فالاول ان يراها تزني او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في ظهر لم يجامعها فيه ثم اعترفها حاملة اللهم الا ان
يولد لزمه قذفها لنفي الولد ليلاعنها فيترتب عليه المفاسد الآتي ان يرى اجنبيا يدخل عليها حيث يغلب على
ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه قرائن بالطلاق الثالث فيما اذا ذلك
لكن لو استفاض توجهان لاصحاب الشافعي واحمد من اجاز تمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجعل الشبه دلالة
يفيد مدعاه ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ومن منع تمسك بحديث الذي شبه ولده به
قوله ومن ظن اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الحالات هل يقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بانقطاع
الحاجة بعد الفراغ او بانقطاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال
مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان
اللعان انما شرع لدرء الحد عنها فحالان الرجل قاذف يزيد على ذلك في حقه نفي النسب وحالان الولد وزوال
الفراش ويظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وقبلها اذا علق طلاق امرأته بقولها ان
اخرى ثم لاعن الاخرى وقال النووي وابو حنيفه وابناءهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم واحتجوا بما
وقع في احاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن احمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة ابواب
وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بان الفرقة لم تذكر في القرآن والظاهر
للاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وتقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن الى الشعثاء جابر بن
زيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحو ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة بين الزوجين
تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مقدم على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا اخذ به عوقب

بالفرقة تخليط

تغليطا عليه قوله عن ابن شهاب في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله ان عويمر العجلاني في
رواية الغسيني عن مالك عويمر بن اشقر ولذا اخرجه ابو داود وابو عوانه من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري
ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في المبهمات عويمر بن الحرث وهذا هو المحتمل ان الطبري
شبه في تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الحرث بن عجلان فلعل اباه كان يلقب اشقرا وابيض
وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على انه من مسند
سهل الا ما اخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل
عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان فقال اي عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وسيأتي عن
سهل انه حضر القصة نسيائي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد
شهدت الملاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان
النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتاخرين
ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ان قصة اللعان كان منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا يعتمد على ذلك واحد القولين فان امكن والا فالاول
شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في
الصحيحين ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تيب وفي قصته ان امرأته استاذنت له النبي صلى الله عليه
وسلم ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا تقربها فقالت انه لا حراك به وثبت ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون
يوما فكيف يقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع هلال مع كونه مما ذكر من البذل
بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد بينت في حديث ابن عباس ان آية اللعان نزلت في حقه وكذا عند
مسلم من حديث انس انه اول من لاعن في الاسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس
عند ابي داود وامر رجلا فهلل بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا الحديث
فهذا يدل على ان قصته اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذي يظهر ان القصة كانت متاخرة ولعلها
كانت في شعبان سنه عشر للتسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنه احدى عشرة باتفاق
فيلتئم حديث سهل مع حديث ابن مسعود ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود قال كنا ليلة جمعة في المسجد اذا
جاء رجل من الانصار فذكر في اللعان باختصار وعينا اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة قوله جا الى عاصم بن عدي
اي ابن الجد بن عجلان العجلاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير
وكان عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة
بن ضبيعة من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس
من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي ان امرأة عويمر هي بنت عاصم
المذكور وان اسمها خولة ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما لها ذكر ولا تعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكر اسلافهما في ذلك وكانه ابن الكلبي وذكر مقاتل بن سليمان
بما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم فاخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله ان كان احدنا اربعة شهدا

فاتلى به فى بيت اخيه وفى سنده مع ارساله ضعف واخرج ابن ابى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سا
عاصم عز ذلك ابتلى فى اهل بيته فاتاه ابن عمه حسه اسه عمه رماها بابن عمه المراة والزوج والمحلل بلاهم بنواع عاصم
وعند ابن مردويه فى مرسل ابن ابى ليلى المذكور ان الرجل الذى رمى عويمر امراته به هو شريك بن سحما وهو شهد
لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه فى الباب الماضى وكذا فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابى حاتم
فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رات شريك بن سحما على بطنها واظنه الجبلى وما دفعتها مذ اربعة اشهر
وفى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى للعويمرين عويمر الجلانى وامراته فانكر عليها الذى فى بطنها وقال هو لابن
سحما ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحما بالمرابن معا واما قوله ابن الصباغ فى الشامل ان المزنى ذكر فى المختصر ان الجلاني
قذف زوجته بشريك بن سحما وهو سهو فى النقل واما القاذف لشريك هلال بن امية فكانه لم يجزم مستند المزنى
فى ذلك واذا جاء الخبر مرتين متعددة فان بعضها يفسر بعضا والجمع ممكن فينبغى المصير اليه فهو اولى من التغليط
قوله ارايت رجلا اى اخبرنى عن حكم رجل قوله وجد مع امراته رجلا كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية
فان مراده محققة خاصة ومراده ان يكون وجده عند الرؤية قوله افتقتلونه اى فتقاصا فتقدم علمه بحكم
القصاص لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص من ذلك ما نفع بالسيف
الذى لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى فى طبع البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم فى اول
باب الغيرة استشكال سعد بن عبادة منذ ذلك وقوله لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم فى تفسير النور قول
النبى صلى الله عليه وسلم لهلال ابن امية لما سأله عن منذ ذلك البينة والحد فى ظهرك وذلك كله قبل ان ينزل اللعان
وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا تقتص
منه الا ان يأتى ببينة الزنا او على المقتول بالاعتراف او تعترف به ورثته فلا تقتل القاذف به بشرط ان يكون المقتو
محصنا وقيل يقتل به لانه ليس لاحد ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يهتل اصلا وتعدد فيما
فعله اذا ظهرت امارات صدقه وشرط احمد واسحاق ومن تبعهما ان يأتى شاهدين انه قتله بسبب ذلك وواقهم
ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد احصن قال القرطبى ظاهر تقرير عويمر على ما قا
بويد قوله لم ار قال والله اعلم وقوله ام كيف تحتمل ان يكون ام متصله والتقدير ام يصبر على ما به من المضض
ويحتمل ان يكون منقطعة بمعنى الاضراب اى بل هناك حكم اخر لا تحرنه ونريد ان نطلع عليه فلذلك قال سلى
عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه ووجيههم وسيدهم فاحب ان يسأله عما
ما سأله عنه لكن لم يحققه فلذلك لم يفصح به او اطلع حقيقة لكن حتى اذا صرح به من الحقوبة التى تضمنها
من رمى المحصنة بغير بينة اشار الى ذلك ابن العربى قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شئ من ذلك لكن ابقى انه وقع
فى نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذى سالتك عنه قد ابتليت
به وقد وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم فى قصة الجلانى فقال ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا ان نكم به
نكم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفى حديث ابن مسعود عنده ايضا ان نكم جلدتموه او قتل قتلتموه
او سكت سكت على غيظ وهذه اتم الروايات فى هذا المعنى قوله ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعا بها
حتى كبر بفتح الكاف وضم الموحدة اى عظم وزنا ومعنى وسببه ان الحامل لعاصم على السوال غيره فاختص هو بالانكا
عليه وهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم اتنى بخير ثبتهان الاول تقدم فى تفسير النور

ان النووى

لوراته

ان النووى نقل عن الواحدى ان عاصما احد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو مذكور فى معانى
القران للفراء انه غلط الكلبى ونبه فى السيرة لابن حبان فى حوادث سنه تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحرث
الجلانى وهو الذى يقال له عاصم وبين امراته بعد العصر فى المسجد وقد اخذ بعض شيوخنا قوله وهو
الذى يقال له عاصم والذى يظهر لى انه تحريف وكانه كان فى الاصل الذى سال له عاصم والله اعلم وسبب
كراهة ذلك ما قاله الشافعى كانت المسايل يتمالم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوع ليلا تنزل الوحى بالتحريم بما
اذا لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له الحديث المخرج فى الصحيح اعظم الناس جرما من سال عن شئ لم يحرم
فحرم من اجل مسالته وقال النووى المراد كراهة المسايل التى لا احتياج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر
مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسايل المحتاج اليها اذا وقعت وقد كان المسلمون يسالو
عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان فى سوال عاصم شناعه ويترتب عليه تسليط اليهود
والمنافقين على اعراض المسلم كره مسالته وربما كان فى المسالة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على امته
وشواهد ذلك من الاحاديث كثيرة وفى حديث جابر ما نزلت اية اللعان الا كثرة السوال اخرجه الخطابى فى
البيمان من طريق مجالد عن عامر عنه قوله فقال عويمر والله لا انتهى فى رواية الكشميهنى ما انتهى لى ما ارجع
عن السوال ولو نهيت عنه زاد ابن لهيعة فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث كما سياتى فى الاعتصا
فانزل الله عز وجل القران خلف عاصم اى بعد ان رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن
جريج فى الباب الذى بعده فانا نزل الله فى شانه ما ذكر فى القران من امر الملاعنة قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسو
الله صلى الله عليه وسلم بالعصبة وسط الناس بفتح السين ويسكن فقال قوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فات بها قوله فذهب فلاعن بينهما وقد وقع فى رواية ابن
ماوقع فى حديث ابن عمر فى قصة الجلانى بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت
عنه النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به فذكر الحديث
امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع فى حديث ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ
قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان وهذا ظاهر ان الاية نزلت عقب
السوال لكن يحتمل ان يتخلل بين الدعا والنزول زمن يحيث يذهب عاصم ويجود عويمر وهذا كله ظاهر وجدا
ان القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم فى تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال ابن امية
قذف امراته بشريك بن سحما فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال هلال والذى يبعثك
بالحق انى لصادق وليترلن الله فى ما يبرى ظهرى من الحد فنزل جبريل فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم
الحديث وفى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فى هذا الحديث عند ابى داود فقال هلال
والى لارجوا ان يجعل الله لى فرجا فقال فينا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحى وفى
حديث انس عند مسلم ان هلال من امية قذف امراته بشريك بن سحما وكان لخا البراء ابن مالك لامه وكان
اول رجل لاعن فى الاسلام فهذا يدل على ان الاية نزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف اهل العلم فى الراجح
من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما فى تفسير سورة النور بان يكون هلال سال اولا ثم سال عويمر فنزلت فى

رسم فى رواية ابراهيم بن سعد
ناته فوجه فذكر الحديث

شائعا معا وظهر لى الان احتمال ان يكون عاصم سأله قبل النزول ثم جاهر ان بعده عند سواله لجاعويمر فى المرة
الثانية التى قال فيها ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به فوجد الاية نزلت فى شان هلال سأله النبى صلى الله
عليه وسلم بانها نزلت فيه يعنى انها نزلت فى كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا اجاب على مساق
حديث ابن مسعود ويحتمل انه لما شرع يدعوا بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت لجاعويمر
فقال قد نزل فيك وفى صاحبتك قوله فاذهب فات بها يعنى فذهب فاتى بها واستدل بها على ان اللعان
يكون عند الحاكم وبامره فلو نزا صيا عن يلاعن بينهما فالاعز لم يصح لان فى اللعان من التغليظ ما يقتضى ان يختص به
الحكام وفى حديث ابن عمر فتلاهن عليه اى الايات التى فى سورة النور ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة قال لا والذى بعثك بالحق ان كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت والذى بعثك بالحق انه لكاذب قوله قال سهل هو موصول بالاسناد
المبدا به قوله فتلاعنا ديه حذف تقديره فذهب فاتى بها فسالها فانكرت فامر بالملاعنة فتلاعنا قوله
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن جريج كما فى الباب الذى بعده فى المسجد وزاد ابن
اسحاق فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث بعد العصر اخرجه احمد وفى حديث عبد الله بن جعفر
بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس
وهو احد انواع التغليظ الثانى بالزمان الثالث بالمكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب تنبيه
لم ار فى شىء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا ما فى رواية الاوزاعى الماضية فى التفسير فانه قال فامرهما
بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه وظاهره انهما لم يزيدا على ما فى الاية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح فى ذلك فان فيه
فى ذلك بدا بالرجل فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبى صلى الله عليه وسلم
مه فابت فالتعنت وفى حديث انس عند ابى يعلى واصله فى مسلم فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اشهد
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك اربعا ثم قال له فى الخامسة ولعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين ففعل ثم ردعاها فذكرت فلما كان فى الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا انها ستعترف
ثم قالت لا افضح قومى سايرا اليوم فمضت على القول وفى حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن ابيه
عند ابى داود والنسائى وابن ابى حاتم فدعا الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فامر به فاسكت
على فيه فوعظه فقال كل شىء اهون عليك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وقال فى المراة نحو ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث انس فصرح فيه باسمها فى
قصة هلال ابن امية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم فى تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته
فى التفسير فهذه زيادة من ثقة يتعين قبولها وان كانت متعددة فقد ثبت بعض ما فى قصة امراة هلال كما ذكرته
فى اخر باب بدا الرجل بالملاعن قوله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فى رواية الاوزاعى ان حبستها فقد ظلمها قوله فطلقها ثلاثا فى رواية ابن اسحق ظلمها ان امسكتها فى الطلاق
فهى للطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى للافاده مع جمع الطلقات الثلاث بكلمة
واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل فى اوايل الطلاق واستدل بقوله طلق ثلاثا ان العرقة بين الملاعنين

تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتى واجيب بقوله فى حديث ابن عمر فرق النبى صلى الله عليه
وسلم بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر فى قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت
بغير تلفظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى شرح مسلم للنووى رحمه الله قوله كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها هو كلام مستانف وقوله فطلقها اى ثم عقب قوله ذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرم
عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هى طالق ثلاثا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اى لا ملك لك
عليها فلا يقع طلاقك اثرى وهو يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن
هى طالق ثلاثا وانه موجود كذلك فى حديث سهل بن سعد الذى شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك
عليها لم يقع فى حديث سهل وانما وقع فى حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
وفيه قال يا رسول الله مالى الحديث كذا فى الصحيحين وظهر من ذلك ان قوله لا سبيل لك عليها انما استند
من استند اليه من اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص الطلاق والله اعلم قوله
قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين راد ابو داود عن القعنبى عن مالك فكانت تلك وهى اشارة الى الفرقة
وفى رواية ابن جريج فى الباب بعده فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من
التلاعن ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملى وللباقين فكان ذلك
تفريقا للكشميهنى فصار بدلا فكان واخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلكم
التفريق بين كل متلاعنين وهو يويد رواية المستملى ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال عند حديث مالك
قال مسلم لكن ادرج قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطنى فى غرايب مالك
اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك فى تعيين من قال فكان فراقها سنة هل هو من قول سهل او من
قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعى واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا يمنع نسبته الى سهل ويويد
ما وقع عند ابى داود من طريق عباس بن عبد الله العنبرى عن ابن شهاب عن سهل فقال طلقها ثلاث تطليقات
عند رسول الله صلى الله عليه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى
المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم للحكمان ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر فى انه من تمام قول سهل ويحتمل
انه من قول ابن شهاب ويويده ان ابن جريج كما فى الباب الذى بعده اورد قول ابن شهاب فى ذلك بعد ذكر
حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة
بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين قوله باب التلاعن فى المسجد اشار بهذه الترجمة
الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يكون فى المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شا قوله بناحى هو
جعفر قوله اخبرنى ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد احد بنى ساعدة
وقع عند الطبرى فى اول الاسناد زيادة فانه اخرج من طريق حجاج عن محمد عن ابن جريج عن عكرمة فى هذه الاية
والذين يرمون ازواجهم نزلت فى هلال بن امية ذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرنى ابن شهاب
ذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرنى ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج اشار الى بيان الاختلاف
فى الذى قوله ذلك فيه وقد ذكرت ما فى رواية ابن جريج من الفايدة فى الباب الذى قبله قوله وكانت

حاملا وكان ابنها يدعى لاحمه قال ثم جرت السنة فى حياتها انها ترثه وترث منها ما فرض الله لها هذه الاقوال كلها اقوال ابن شهاب وهو موصول اليه بالسند المبدا به وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطنى فى غرائب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك غيره قلت وقد تقدم فى التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهرى عن سهل قد ذكر قصة المتلاعنين مختصرة وبين فيها ان كانت سنة ان فرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح فى ان اللعان بينهما وقع وهى حامل وبنا يدعى فى رواية العباس بن سهل عن سعد عن ابيه عند ابى داود فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى اسمك المراة عبدك حتى تلد وتقدم فى ابتدا الباب الذى قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الحديث هو موصول بالسند المبدا به قوله ان جاءت به اصيهب فى رواية ابى داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب اجيهر بالتصغير وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعى اشخر قال الخليل المراد بالاصهب الابيض لان الحمرة انما تبدو فى البياض قال والعرب لا تطلق الابيض فى اللون وانما تقوله فى نعت الظاهر والنقى والكرم ونحو ذلك قوله قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والمهملة دويبة تزاى على الطعام واللحم تفسد وهى من نوع الوزغ قوله فلا اراها الا صدقت فى رواية عباس بن سهل عن ابيه عند ابى داود فهو لابيه الذى ابتغى منه قوله وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين اى عظيمهما ويوضحه ما فى رواية ابى داود المذكورة من طريق ابراهيم ان سعدا دفع الحبلين عظيم الاليتين ومثله فى رواية الاوزاعى الماضية فى التفسير وزاد خدع الساقين والدرج شدة سواد الحدقة والاعين الكبير الحبن وفى رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته فطط الشعر اسود اللسان قوله ان سحما والفطط بفلفل الشعر قوله جاءت به على المكروه من ذلك فى رواية الاوزاعى جاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فى رواية عويمر عن عباس المذكورة قال عاصم احلفك الله الى قاذا راسه مثل قرون الحمل الصخير حمش احدر فقفيه قاذا هو مثل النبخة واسقبلى لسانه اسود مثل الحمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضان والنبخة واصلة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر تتخذ منه القسى والسهام ولون نسوه احمر الى صفرة قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة اى من انكر والا فالمعترف ايضا يرجم عن يحيى بن سعيد هو الانصارى قوله عن عبد الرحمن القاسم فى رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبد الرحمن القاسم وسياتى بعد ستة ابواب قوله القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ووقع فى رواية للنسائى عن ابيه عن ابن عباس انه ذكر اللعان يعنى انه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح بذلك فى رواية سليمان الاتية قوله ذكر بضم اوله على البناء للمجهول وقوله اللعان وقع فى رواية سليمان المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل يرمى امراته بالزنا فعبر عنه باللعان باعتبار ما آل اليه بعد بزوغ الاية قوله فقال عاصم بن عدى فى ذلك قوله ثم انصرف قال الكرمانى معنى قوله تولا اى كلاما مايليق به لحب النفس والتحيل والمبالغة فى الحيرة وعدم الهدى الى ارادة الله وقد رده قلت وكذلك معزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم

ما تقدم

ما تقدم فى حديث سهل بن سعد انه سال عن الحكم الذى امره عويمر ان يسال له عنه وانما جزمت بذلك لانه ليس فى ان حديثى سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه فى قصة واحدة خلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها فى قصة اخرى كما تقدم فى تفسير النور عن ابن عبد البر ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما روا سهل بن سعد وغيره فى ان الملاعن عويمر وبينت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول البرم عن عاصم فى روا القاسم هذه هو قوله اراب رجلا رجع امراته رجلا انقله يقتلونه بالحديث ولا مانع ان يروى ابن عباس القصتين معا ويوبد التعدد اختلاف السياقين وخلو احدهما عما وقع فى الاخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما ابينه قوله فاتاه رجل من قومه هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه هلال بن امية بن عامر بن عبد قيس من بنى واقف وهو هلال بن امرء القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بنى عمرو بن عوف الذى ينتمى عاصم الى حلفهم الا فى مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى تقدم بيان المراد من ذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولى اى لسوالى عما لم يقع كانه قال نحو ما بينه بوقوع ذلك فى الجملة وزعم الداودى ان معناه انه لو قال مثلا لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته او عيره اصلا بذلك فابتلى به وكلامه ايضا محمول على الواقع وقد وقع فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابى حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون راجعون هذا والله بسوء الى عن هذا الامر نزل الناس فابتليت به والذى كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم فى باب الغيرة وقد اورد الطبرى من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردوية بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رات لكاع تحذها رجل تذر لرا العصة وبين قوله ما البثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند ابى داود فى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح ان قوله عاصم كان فى قصة عويمر قوله سعد بن عبادة كان فى قصة عويمر كان فى قصة هلال فالكلام ان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويوبد التعدد ايضا انه وقع فى اخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فكان بالمدينة اكثر غاشية منه وعند ابى داود وغيره قال كان عكرمة فكان بعد ذلك امير اعلى مصر وما يدرى لاب نمرة يدل على ان ولد الملاعنة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر اى من الامصار وظن بعض شيوخنا انه اراد بمصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان امر مصر معروف ليس بهم هذا ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين وما ذكر فهذا ان ايضا مما يقوى التعدد والله اعلم قوله لو كنت راجما احدا بغير بينة تمسك به من قال ان قول المراة عند اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعى واصحاب الراى واحتجوا بان الحدود لا تثبت بالقول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط وقال احمد اذا استمت حبس واهاب ان اقول ترجم لانها اقرت صريحا رجمت لم ترجم بكيف ترجم اذا ابت اللعان قوله وكان ذلك الرجل اى الذى رمى امراته قوله مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء اى قوى الصفرة وهذا لا يخالف قوله فى حديث سهل انه كان احمرا واشقر لان ذلك لونه الاصلى والصفرة عارضة قوله قليل اللحم اى خفيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة قوله وكان الذى ادعى عليه انه وجده

عند اهله آدم بالمدای لونه قریب من السواد قوله خدلج بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اى ممتلئ الساقين
وقال ابو الحسين بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبرى لايكون الا مع غلظ العظم مع اللحم قوله كمر اللحم اى
فى جميع جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلئ البدن واما على قول من قال
انه الممتلئ الساق فيكون فيه تتميم بعد تخصيص وزاد فى رواية سليمان بن بلال الا انه جعد اقطط وقد تقدم تفسيره
فى شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتى فى حديث سهل بن سعد حيث قال فيه عظم الاليتين
خرج الساقين الى اخره قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم بين بانى الكلام عليه بعد اربعة ابواب قوله
فجاءت فى رواية سليمان بن بلال فوضعت قوله فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما هذا ظاهره ان الملاعنة
بينهما تاخرت حتى وضعت فيحمل على ان قوله فلاعن بعقب بقوله فذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى
وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل اخره والحامل على ذلك ما ذكرناه من الادلة على ان رواية
القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد قوله فقال رجل لابن عباس فى المجلس بانى بيانه فى باب قول
الامام اللهم بين قريبا قوله قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف ادم خدلا بابنى بسكون الدال وبقال بفتحها
محققا فى الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة وابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع فى بعض
النسخ عند ابى ذر وقال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المولف فى الحدود قوله باب
صدر الملاعنة اى بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها يتحقق جميعه واختلف فى غير المدخول
بها فالجمهور على ان لها النصف لخبرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل بها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل
لاشئ لها اصلا قاله الزهرى روى عن مالك قوله بنا اسماعيل هو المعروف بابن علية قوله قلت لابن عمر رجلا قذف
امراته اى مالحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير فزاد فى اوله قال لم نعرف المصعب يعنى
ابن الزبير بين الملاعنين اى حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر وهن وجه اخر
عن سعيد سئلت عن الملاعنين فى امراة مصعب بن الزبير فما درت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر
بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن الملاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال
عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة ان فى الرواية التى قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت
ذلك لابن عمر ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف
فى الملاعنة نقول بعضنا يفرق بينهما ونقول بعضنا لايفرق ونوحد منه ان الخلاف فى ذلك كان قديما
وقد استمر عثمان البتى من فقهاء البصرة على ان اللعان لاينفى الفرقة كما تقدم نقله عنه وكانه لم يبلغه حديث
ابن عمر قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان سيانى الحث فيه بعد باب وتقدمت
تسميتهما فى حديث سهل بن سعد ووقع فى رواية ابى عمر الجرجانى بين احد بنى العجلان بحاء مهملة
وهو تصحيف قوله وقال الله يعلم ان احدكما لكاذب كذا للمستملى وسقطت اللام لغيره قوله فهل منكما
تائب فانبا ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان منهما وسيانى ايضا قوله فقال ايوب هو موصول
بالسند المبدا به قوله قال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث شيئا لا ارى اخرته قال قال الرجل مالى قال
قيل لامالك الى اخره ومحاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه
عمرو مالم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا فى الباب الذى بعد هذا فوقع

فى روايته

روايته عن عمرو بسنده قال النبى صلى الله عليه وسلم الملاعنين حسابهما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك
عليها قال مالى قال لامال لك اما بعد فقوله لاسبيل لك اى للتسليط واما قوله مالى فانه فاعل بفعل محذوف
كانه لما سمع لاسبيل لك عليها قال اليذهب مالى والمراد به الصداق قال ابن العربى قوله مالى اى الصدا
الذى دفعته اليها فاجيب بانك استوثقت بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم
مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوثقت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت
عليها فذلك ابعد لك من مطالبتها لبلا يجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا ان
يستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القابل لامالك حيث اتم فى حديث الباب بلفظ قيل لامالك وقوله
مع انه النسائى رواه عن زياد بن ايوب عن ابن علية بلفظ قال لامالك وقوله فقد دخلت بها فسره فى
رواية سفيان بافظ لعلك استحللت من فرجها وقوله فقد دخلت بها كسره فى رواية سفيان بلفظ
فهو ابعد لك كذا عند النسائى ايضا ووقع عند الاسماعيلى من رواية عثمان بن ابى شيبة عن ابن علية فهو
ابعد لك وسيانى قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك ابعد وابعد
ذلك منها وكرر لفظ ابعد تاكيدا قوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة الما
فى الكذب ابعد ويستفاد من قوله لعله استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقر
بالزنا وجب عليها الحد لكن لايسقط مهرها قوله باب قوله الامام للملاعنين ان احدكما
كاذب فيه اخليب المذكر على المونث وقال عياض وجه النووى كما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد
لايستعمل الا فى النفى وعلى من قال منهم لايستعمل الا فى النفى وعلى من قال منهم لايستعمل الا فى الوصف وانما الذى
يوضع واحد والذى يوضع موجبه وقد اجازه المبرد وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى ومعنى واحد اثنان
قال الغافلى هذا من اعجب ما وقع للقاضى مع براعته وجرته بان الذى قاله النحاة انما هو فى احد الذى للعموم
نحو ما فى الدار من احد وما جانى من احد وما احد بمعنى واحد فلا خلاف فى استعمالها فى الاثبات نحو قد هو الله
احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب قوله فهل منكما من تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل
منهما ولا من احدهما اعتراف ولو ان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه قوله سفيان قال عمرو هو ان
دينار وفى رواية الحميدى عن سفيان سامعمرو وذكره وقد بينت ما فيه فى الذى قبله قوله قال
سفيان حفظته من عمرو هذا كلام على بن عبد الله بريد بيان سماع سفيان له من عمرو قوله وقال
ايوب هو موصول بالسند المبدا به وليس بتعليق وحاصله ان الحديث كان عند سفيان بن عمرو بن دينا
وعن ايوب جميعا عن ابن عمر ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان قال وسا ايوب فى مجلس عمرو بن
دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له ايوب انت احسن حديثا منى وقد بينت فى الذى قبله سبب ذلك
وهو ان فيه عند عمرو ما ليس عند ايوب قوله فقال بإصبعيه هو مرا طلاق الفوق على التحتى وقوله وقرن
سفيان بين السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية والذى يظهر انه لاجزم بذلك الا عن توقيف
وقوله وقرن النبى صلى الله عليه وسلم الى اخره هو جواب السوال قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ليوحذ منه عرض التوبة على المذنب ولو
بطريق الاعلام وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودى قال ذلك قبل اللعان تخويفا لهما منه

والاول اظهر واولى بسياق الكلام ثم قال والذى قاله الداودى اولى مرجوح اخرى وهو مستردعة الموعظة قبل الوقوع فى المعصية بل هو اجدى مما بعد الوقوع واما سياق الكلام فحمل فى رواية ابن عمر للامرين واما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قاله الداودى ففى رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى وللحاكم والبيهقى فى قصة هلال بن امية قال فدعاهما حين نزلت انه الملاعنة فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله انى لصادق للحديث وقد ذكرت ان حديث ابن عباس من رواية عكرمة فى قصة غير العصة التى فى حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الامران معا باعتبار التعدد قوله باب التفريق بين الملاعنين ثبتت هذه الترجمة للمستملى وذكرها الاسماعيلى وثبتت عند النسفى باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول اسبب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامراة قذفها فاحلفهما ولفظ الثانى لاعن بين رجل وامراة فرقها فاحلفهما ويوخذ منه ان اطلاق يحيى بن معين وغيره خطية الرواية بلفظ فرق بين الملاعنين انما المراد به فى حديث سهل بن سعد خصوصه فقد اخرجه ابو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على ذلك احد ثم اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث فى حديث وذكر ابن خيثمة ان يحيى بن سعيد سئل عن الحديث فقال انه غلط قال ابن عبد البر ان اراد من حديث سهل فهو كما قال والا فهو مردود قلت تقدم ايضا فى حديث سهل من طريق ابن جريج فكانت رسته فى الملاعنين التحتيا ابدا ولكن ظاهر سياقه انه من كلام الزهرى فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وارساله فى باب اللعان ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فيمسك به من قال ان الفرقة بين الملاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكور تؤيد ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير اسناد فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطنى وبيناه بدلك قوله من عمل المفرق فى حديث الباب على انه بيان حكم الاتباع فرقة واحتجوا بقوله فى الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها ولحقه باق ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذى اخرته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو يكره فى سياق النفى فيشمل المال والبدن ويقتضى نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع فى اخر حديث ابن عباس عند ابى داود وقضى ان لا بيت عليه ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر فى ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وجمعا بما مضى ان قوله فى حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ان الرجل انما طلقها قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تطليقها لتاكد تفريقه منها واستدل بقوله لا يجتمعان ابدا على ان فرقة اللعان على التابيد وان الملاعن لو اكذب نفسه لم يحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما تقع باللعان طلقة واحدة بانيه هذا قول حماد وابى حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا ويكون الملاعن اذا اكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبى والضحاك اذا اكذب نفسه ردت اليه امراته قال ابن عبد البر هذا اعدى قول ثالث قلت ويحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اى بعد العقد الجديد ليوافق الذى قبله قال ابن السمعانى لم اقف على دليل لتابيد الفرقة مع ثبوت النظر وانما المتبع فى ذلك النص وقال ابن عبد البر اثبرى

بعض اصحابنا له تابيدة وهو ان اللعن ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون فى الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا تحقق ولا تعذب بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزوج لانه يحقق ان احدهما ملعون قال السمعانى وقد اورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضى ان فرقة التابيد لشترط لها ان يقع اللعان من الزوجين والشافعية يكتفون فى التابيد بلعان الزوج فقط كما تقدم واجاب بانه لما كان لعانه سببا لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد فى جانبه دونها سامى الموجود منه ملاعنة ولان لعانه سبب فى اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء سبب الولد به فينتفى الفراش واذا انتفى الفراش انقطع النكاح فان قيل اذا اكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حينا واذا ارتفعت صارت المراة محل استماع فلما اللعان عند لم تشهاده والشهادة اذا رجع بعد الحكم لم يرفع الحكم واما عندنا فيمين والمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا يرتفع باذا اكذب نفسه فقد رفع انه لم يوجد منه ما سقط الحد عنه فحب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان قوله باب يلحق الولد بالملاعنة اذا انتفى الزوج منه قبل الوضع او بعده قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها قال الطيبى الفاء سببية اى الملاعنة الملا سبيب الانتفاء فان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف والحديث فى الموطا بلفظ وانتفى بالواو وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ واسقل يعنى بفاء بدل الفا واللام اخره وكانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وقد تقدم الحديث فى تفسير النور من وجه اخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم فتلاعنا توضيح ان الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على منتدر وعية اللعان لنفى الولد وعن احمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يوثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعى ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يجد اللعان لانتفايه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما فى الشفعة واستدل به على انه لا يشترط فى نفى الحمل تصريح الرجل بانها ولدت من زنا ولا بانه استبرا ها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض مرجوحهم بانه نفى الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان النافى عن قذفها واحتج الشافعى بان الحامل قد تحيض فلا معنى للاستبراء قال ابن العربى ليس عذا جواب مقنع قوله نفرق بينهما والحق الولد بالمراة قال الدارقطنى تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد بهذه اللفظة فى حديث ابن عمر وقد جاءت من وجه اخرى فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى عند ابى داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعى عن الزهرى وكان الولد يدعى الى امه ومعنى قوله الحق الولد بامه اى صيروه لها وحرموها وتفاء عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فتورث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا فى حديث سهل بن سعد كما تقدم فى شرح حديثه فى اخره وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له اباواما فورث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد وغيره وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة وروى ايضا عن احمد وروى ايضا عن ابن القاسم وعنه بعناه ان عصبة

امه تضبر عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل برئة امه واخوته منها بالفرض والرد وهو
قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم ترثه ورثت بحال بعصبته عصبة امه ه
واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعيه والاصح
كقول الجمهور انها تحرم لانها ربيبة في الجملة قوله باب قول الامام اللهم بين لي قال
ابن العربي ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل يحتمل ان تارة يظهر الشبه ولا يمتنع ولاد
عوت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك
من الفجع ولو اندرا الخر قوله ثنا اسماعيل هو ابن علية وايوب يحيى بن سعيد هو الانصاري قوله اخبرني
عبد الرحمن بن القاسم بينت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قيل اربعة ابواب ان رواية ابن وهب
عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها الشافعي وغيره ونعت فيها تسوية ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه
ماسمع هذا الحديث الا من والده عبد الرحمن عنه قوله فوصفت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان الملاعنة تاخرت الى وضع المراة لكن تقدم وصفت
ان رواية ابن عباس هذه في القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل ثلاثة احاديث حديث سهل ان اللعان
وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن معطفة تقديره فاخبره بالذي وجد عليه امراته واما
قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى اخره فكلام اعترض به بين الجملتين ويحتمل ان يكون الملاعنة وقعت
مرة بسبب القذف واخرى بسبب النفي فالله اعلم قوله فقال رجل لابن عباس هذا السايل هو عبد
الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سياتي في
كتاب الحدود قوله كانت تظهر في الاسلام السواى كانت تحدث بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة
وللاعتراف قال الداودي فيه جواز عيب من يسال مسالك السو وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فكان
اراد اظهار الحق على الامام فتحمل ونقل مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله ان اللعان يدفع الحد عن المراة
لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد
فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في تلك المساله تعطى النظر وعمل بما نزل واجرى الامر
على الظاهر ولو فاتت فرسته تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث اللعان من الفوايد غير ما تقدم ان المفتى اذا
سُئِل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا ان يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرجوع في المسالة النازلة
الى ان سعيد بن جبير رجع في الدران الى مكة من اجل مسالة الملاعنة وفيه ابتداء العالم في منزله ولو كان في فاضلته
اذا عرف الذي انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم او مخاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب واستعاذ
بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لعلمه بان الحكم المذكور
كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس وفيه بيان اولويات الاشياء والحفاظ على رتبها لقول
ابن عمر اولا من سالك عن ذلك فلان وقوله اللس اول لعان كان وفيه ان البلاء موكل بالمنطق وانه ان لم يقع
بالناطق وقع بمن له به وصله وان الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتخويف
ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه ان كتاب احد المتخاصمين بترك احدهما لان مفسدة الصبر على ان ما توجبه

الجزء مع فحشه وشناعته اسهل من الاقدام على العمل الذي يودي الى الانتصاف من القاتل وقد نبه الشارع
سبيلا الى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه ان الاستفهام بارادة كان قد يرد وان خبر الواحد يعمل به
اذا كان ثقة وانه ليس للحاكم وعظ الملاعنين عند ارادة التلاعن ويتاكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد
عن الفقها انهم خصوه بالمراة عند ارادة بلفظها بالغضب واستشكله بما في حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة
من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسايل التي يتر
عليها هتك المسلم والتوصل الى اذيته باي سبب كان وفي كلام الشافعي اشارة الى ان كراهة ذلك كانت
خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من اجل نزول الوحي ليلا يقع المسالة عن شي فيحرم فيفوت التحرج بسبب المسالة
وقد ثبت في الصحيح اعظم المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقد استمر جماعة من
السلف على كراهة السوال عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقها من المسايل قبل وقوعها
وفيه ان الصحابة كانوا يسالون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي وفيه ان للعالم اذا كره السوال ان يجيبه
ويلحنه وان لم يفش شيا من المكروه بسبب غيره يجانبه عليه وان الحتاج الى معرفة الحكم لا تزده كراهة العالم
لما سال عنه ولا غضبه عليه ولا حفاوه له بل يجاوب ملاطفته الى ان تقضي حاجته وان السوال عما يلزم من
امور الدين مشروع سرا وجهرا وان لا عتب في ذلك على السايل ولو كان مما يستقبح وفيه التحريض على
التوبة والعمل بالسبق والحصار الحق في احد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله ان احدكما كاذب وان الحضي
المتكاذبين لا يجانب واحد منهما وان احاط العلم بكذب احدهما لا يجيبه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف
عن الملاعن للمراة والذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل ان القاذف
حد قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به واجاب بعض من قال بحد من المالكية
والحنفية بان المقذوف لم يطلب وهو حقه قلنا ذلك لم ينقل ان القاذف حد لان الحد يسقط من اصله باللعان وقد
عياض ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يقول به وقد بينت ما فيه في باب بدا الرجل
بالتلاعن وفيه انه ليس على الامام ان يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه ان الحامل يلاعن قبل الوضع لقو
في الحديث انظروا فان جات به الى اخره كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من
حديث ابن مسعود فجاءت به اسود جعدا حمشا الساقين فكان من اشبه اولاد الذي صلى الله عليه وسلم ان يجي به اسود جعدا
فجات به اسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن شذ من ذلك من اهل الراي معتلا بان الحمل لا يعلم لانه قد يكون نفخه
وحجة الجمهور ان اللعان شرع لدرء حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المراة فلا فرق بين ان تكون حاملا
او حايلا ولذلك يشرع اللعان مع البينة وقد اختلف في الصورة فالجمهور على ان الرجل اذا قذفها قبله ان يلتعن
لدرء حد القذف عنه دونها واستدل به على ان لا كفارة في اليمين الغموس لانها لو وجبت لبينت
في هذه القصة وتعقب بانه لم يتعين الحانث واجيب بانه لو كان واجبا لبينه مجملا بان يقول مثلا
فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما ارشد احدهما الى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك
دلالة على ان القاذف لو عجز عن البينة نطلب تحليف المقذوف للحاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيا
مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من
الغيبة المحرمة واستدل به على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة

على زناها ساغ له ان يلاعنها لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومزنيهما وفيه ان الحكم
تعلق بالظاهر وامر السرائر موكول الى الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق
وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق به حكم للباطن والزنديق يدعي باطنه بما يقدم فلا يقبل منه ظاهر
ما يبديه بعد ذلك كذا قال وحجة الشافعي ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق ان احدهما كاذب وكان قادرا
على الاطلاع على عين الكاذب لكن اجرى ان الحكم بظاهر الشرع يقتضي انه لا يتعقب عن البواطن وقد لاحت القرائن
بعين الكاذب في الملاعنين ومع ذلك فاجرهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة وتحقق منه ان الحاكم لا يكتفي
بالملفظ والاشارة في الحدود اذا خالفت الحكم للظاهر كمن المدعى عليه اذا انكر ولا بينه واستدل به
الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان لكان لي ولها شان وفيه ان الحاكم اذا بذل وسعه واتى
الشرائط لا ينقض حكمه الا ان ظهر عليه اخلال لشرط او تفريط في سبب وفيه ان اللعان يشرع في
كل امرأة دخل بها او لم يدخل وتقدم فيه ان المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت
الاشارة اليه في بابه فلو نفى فاسدا او ظن بابنا فولدت فاراد نفي الولد فله الملاعنة وقال ابو حنيفة يلحقه
الولد ولا نفي ولا لعان لانها اجنبية وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفة لا وتقدم في
ابن ابي شيبة عن هشيم عن مجيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فولدت فانتفى منه فله ان يلاعن فقال
له الحرث ان الله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم ولم ير اها له زوجه فقال الشعبي اني لاتخير من الله اذا رايت
الحق ان لا ارجع اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتحنث المرأة مثله تفرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند
الجمهور ان ظاهر القرآن ان الحد يرجب عليها وانه لا يدرأ الا بما ذكر بينتين الا ان يكذبه وقال
ابو حنيفة احد السنة وتحصل الفرقة لانه اتى بالذي يتعلق به الحكم واستدل به على ان اللعان يلتقي
به الحد خلافا للثلاثة وحنيفة ورواية عن احمد لقوله انظروا فان جاءت به الى آخره فان الحديث ظاهر
في انها كانت حاملا وقد الحق الولد مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما غلب على الظن وكون المستند
التمسك بالاصل او قوة الرجاء من الله عز وجل لقوله من ساله هلال والله لا يكذبك ولقوله هلال
والله لا يضربني وقد مر الى رابت حتى استيقنت وفيه ان اليمين التي يعتد بها في الحكم ما وقع بها الاذن
للحاكم لان هلالا قال والله اني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بالعاصم
الفاقه وتعقب بان الخاص شبه هنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما اعتبر حكم القافه حيث
لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة والله اعلم قوله باب
اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني قبل مسيس
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله جرى عثمان بن ابي شيبة الى آخره ساقه
على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثتني قوله ان رفاعة القرظي
هو رفاعة بن سموءل بفتح المهملة والميم وسكون الواو وبعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد
تقدم ضبط قريظة والتنصير في اوايل المغازي قوله تزوج امرأة عبد الرحمن بن عتيك عند الاسماعيلي امرأة
من بني قريظة وسماها مالك مرجانة بنت عبد الرحمن الزنجي نفسه كما اخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني
في الغرائب موصولا وهو في الموطا مرسلا تميمة بنت وهب وهي عمشاء واختلف هل هي نعجة او بالتصغير

والثاني

والثاني ارجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن ابي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين
مهملة مصغرا اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف وعند ابن خندة امية بالف اخرجها من طريق ابي صالح عن ابن
عباس وسماها ابا الحرث وهي واحدة واختلف في التلفظ باسمها والراجح الاول قوله ثم طلقها فتزوجت
اخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن الزبير وابوه بفتح الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام عن عروة ان
الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح
له عن قتادة ان عمة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وسمته
لابيها لا ابنا في رواية مالك فلعل اسمه وهب ولينته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحاق في المغازي من رواية
سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عن هشام عن ابيه قال كانت امراة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن
بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها فاراد ان ترجع الى عبد الرحمن الزبير وهو مع ارساله مقلوب
والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامراة اخرى قريب من قصتها فاخرج النسائي من طريق
سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس اي ابن عبد المطلب ان العميصا او الرميصا اتت النبي صلى الله عليه
وسلم تشكو زوجها انه لا يصل اليها فلم تلبث ان جاء فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول
فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا
في شرح الترمذي عبد الله بن عباس مكبرا وتعقب على ابن عساكر والذي اتهم لم يذكر هذا الحديث في
الاطراف ولا تعقب عليها فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره فله رؤية لذلك في الصحابة واسم زوج العميصا هذه عمرو بن حزم
اخرجه الطبراني وابو موسى المديني وابو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان عمرو بن حزم طلق العميصا فتزوجها رجل قبل ان مسها فاراد ان ترجع الى زوجها الاول الحديث
ولم اعرف اسم زوجها الثاني وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن عايشة قصة اخرى مع رفاعة رجل اخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن
بن الزبير ايضا اخرجه مغلطاي من حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم ابو موسى في ذيله فعلى
هذا لا يحتاج من يجد حتى يحكم زوجا غيره قال نزلت في عايشة بنت عبد الرحمن عتيك التصريح كانت تحت رفاعة
بن وهب بن عتيك وهو ابن عم فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن الزبير فجاءت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افاراجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا ان كان
محفوظا فالواضح من سياقه انها قصة اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النصري وقع له مع زوجه
له طلاق فتزوج كل منهما عبد الرحمن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فاحل في قصتها مجمع مع تغاير الاشخاص وبهذا
يتبين خطا من وحد بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموءل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امراة رفاعة على
خمسة اقوال وذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها عايشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لابي ركانة قصة
اخرى سادكرها اخر هذا الباب قوله اتت النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف دل عليه ظهور الروايا
الاخرى نعم عند المصنف من طريق ابي معاوية عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل اليها الى شيء يريده وعند ابي
عوانة من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن الزبير واعترض عنها وكذا في رواية بلال من حديث عبد الرحمن
ابن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسها وقوله فاعترض بضم المثناة واخره صاد مهملة اي حصر له عارض

جاد بينه وبين اتيانها امام الحق امام المرض قوله ذكرت انه لا تنبها وقع في رواية ابي معاوية عن هشام ولم يقرني الاهنة واحدة ولم يصل مني الى شئ والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة قوله وانه ليس معه الا هريرة تضم لها وسلون للمرأة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي ينسج ماخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن واراد ان ذكره يشبه الهريرة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطي الزوج الثاني لا يحل الا رجوع الزوج الاول للمرأة الا ان كان جامع وطيه منتشرا فلو كان ذكره اشل او كان هو عنينا او طفلا لم يكف على اصح قولي العلماء وهو الاصح عند الشافعية ايضا قوله فقال لا هلكذا وقع هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية ابي معوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من طلق ثلاثا فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وسيأتي في اللباس من طريق ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاء وعليها خمارها اخضر فشكت اليها ان لي عائشة من زوجها وارتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان معه ليس بأغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الادم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال فان كان ذلك لم تحلي له الحديث وكان هذه المرأة ممن رماها به التي عملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في اخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق سعيد عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله فوالله ما تزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بفعله او قوله لقوله خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاعتمد عنده ان يكون هناك ما منعه من مباشرة نهيها بنفسه فاعربه ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال وكذلك لما رأى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها ويتبسم صلى الله عليه وسلم كان تجيأ منها اما التصريح بما تشتكي من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بعضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك بحضرته وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر الا تنهى هذه عما تجهر به اي ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تجهل بفتح اوله وسكون الهاء على الجمع والجهل بضم الهاء الفحش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عياض انه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت قوله حتى تذوقي عسيلته وتذوق عسيلتك كذا في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه تقدم في تصغير العسل مونث جزم به الفراء ثم قال واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويونث وقيل لان العرب اذا صغرت الشئ ادخلت فيه هاء التانيث ومن ذلك قولهم دريهمات جمعوا الدرهم جمع المونث عند ارادة التحقير وقالوا

ايضا في تصغير هند هنيدة وقيل التانيث باعتبار الوطية اشارة الى انها تكفي في المقصود من محلل للزوج الاول وقيل المراد تطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الازهري الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي حصل بتغييب الحشفة في الفرج وانث لتشبيهها بقطعة من عسل وقال الداودي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا ابوا ان تقول الحسن البصري وقال جمهور العلماء دون العسيلة كناية عن الجماعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر واخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقها وقالوا يكفي في ذلك ما يوجب الحد وحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ونفس الحج والصوم قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شئ تستلذه عسلا وهو الشهد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع ليحل للاول الا سعيد ابن المسيب فان اسناده الصحيح عنه قال يقول الناس لا يحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا باس ان يتزوجها الاول وهذا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد حكمه عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعلهم بلغهم الحديث فاخذوا بظاهره والقرآن قال سيبان كلاهم يشهد بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المراة فيطلقها ثم يتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فيريد الاول ان يتزوجها قال لا حتى تذوق العسيلة وقد اخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر نحوه قال النسائي هذا اولى بالصواب وانما قال ذلك لان الثوري احفظ من شعبة وروايته اولى بالصواب من وجهين احدهما ان شيخ علقمة شيخها هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم عيال بن جامع احد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما سبيه الى مقالة الناس الذين خالفوه ويوضح ذلك من كلام ابن المنذر ان نقل ابن جعفر النحاس في معاني القرآن وشبه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وعجب منه ان ابا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا تعرف له سند عن سعيد بن جبير في شئ من المصنفات وحكى قول ابن المنذر رجعة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما يطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه واستدل بالطلاق في وجود الدون منها لاشتراط علم الزوجين بحيث لو وطيها نائم او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع العلماء وحكى القرطبي فيه حجة للصحيح في انه لو وطيها نائمة او مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بان وطي المجنون يحل وخالفه اشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية وصل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الا كثر ان شرط ذلك في الخبر تيسر والا فلا واتفقوا على انه اذا كان في نكاح فاسد لم تحل وسد الحكم فقال بكفي وان من زوج امة فوطئت طلاقين ثم ملكها لم تحل له ان

بطاهر حتى يزوج غيره وقال ابن عباس وبعض اصحابه والحسن البصري يحل له عملا بالعموم واختلفوا فيما اذا وطئها حائضا او بعد ان طهرت قبل ان تطهر واحد هما صائم او محرم وقال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما في القرآن فيلزم الاخذ به او ترك حديث الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بتت طلاقي على ان البته ثلاث تطليقات وهو عجب من استدلال به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من ان يكون بالثلاث مجموعة او بنوع الثالثة التي هي اخر ثلاث تطليقات وسياتي في اللباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به وبتقدير ان العرف عند بعضهم انه اورد على حديث الباب ما يخصصه انه يلزم من القول به اما الزيادة فمخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم يتواتر وعمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس والجواب عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني ان النكاح في الاية اضيف اليها وهي لا تتوالى العقد بمجردها فتعين ان المراد به في حقها الوطء ومن شرطه انفاقا ان يكون وطئا مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن ان يقال لما كان اللفظ محتملا المعنيين ثبت السنة انه لا بد من حصولها واستدل به على ان المراة لا حق لها في الجماع لان هذه المراة شكت ان زوجها لا يطأها وان ذكره لا ينتشر وانه لم يسن معه ما نهي عنها ولم ينسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن اسماعيل بن علية وداود بن علي لا ينسخ بالعنة ولا تضرب للحين اجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المراة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يؤجل اجل الحين وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحاق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعلة اجل سنة وان كان لغير علة فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمراة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للحين سنة لا اختيار لها ما به واما استدلال داود ومن قال بقوله بقصة امراة رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر وطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث واصله عند البخاري وتقدم في اوايل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سياتي في اللباس في اخر الحديث بعد قوله للحسن تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت فغاردته بعد ذا وداين جريج عن الزهري في هذا الحديث انها جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح فقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول الله انه كان حسني فقال كذبت نقولك الاول فلن اصدقك في الاخر دائما انت اباكرتم غير لينعناها وكذا وقع في رواية ابن جريج المذكورة اخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطا عن السور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد حارج الموطا فيما رواه ابن وهب عنه وناجه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الجواب عن ابيه ان رفاعة طلق امراته ثم تمه ست وهب ثلاثا ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها فقالت يا رسول الله ان رفاعة ان يتزوجها الحديث ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عايشة بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت

غيره فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا الحديث واخرج الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث انس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان عمرو بن حزم طلق الحميصا فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها ويذوق عسيلته اخرجه الطبراني ورواته ثقات وان كان حماد بن سلمة حفظه لكنه حديث اخر لعايشة في قصة اخرى غير قصة امراة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند النسائي في ذكر الحميصا لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم في اوايل شرح هذا الحديث وقد روي انه وقع لكل من رفاعة من سموأل ورفاعة من وهب انه طلق امراته وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان كلا منهما سكت انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احدى المراتين شكته قبل ان يفارقها والاخرى بعد ان فارقها ويحتمل ان تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية او في النسبة ويكون المراة شكت مرتين مرة قبل المفارقة ومرة بعدها والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ولكل امراة من مزينة فجات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما تغني عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها تقرن بيني وبينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة فغاير فليست فيه حجة لمسالة الحين والله اعلم بالصواب قوله باب ـــــــــ والاولى يسن من الحيض من تساويكم ان اريتم لسقط لفظ باب للاولى دون الرابعة وثبتت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الى اخره والعدة اسم لمدة يتربص بها المراة عن التزوج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن اي فسر قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله والاولى يقرن عن الحيض اي حكمهن حكم اللاي يئسن وقوله اللاي لم يحضن تقديرهن ثلاثة اشهر اي ان حكم اللاي لم يحضن اصلا وراسا حكمهن في العدة حكم اللاي يئسن فكان تقدير الاية واللاي لم يحضن كذلك فاتيها وقعت بعد قوله تقديرهن ثلاثة اشهر وانثر مجاهد هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال الارتياب والله اعلم في المراة التي يشك في تعود عن الولد وفي حيضها الحيض او لا ويشك في انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض ويشك في صخرها هل بلغت الحيض لم لا ويشك في عملها ابلغت ان تحمل او لا فاربتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلثة اشهر وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه في من انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض وذهب اكثر فقهاء الامصار الى انها تنتظر الحيض الى ان تدخل في السن الذي لا تحيض فيه مثلها فيعتد حينئذ بثلثة اشهر وعن مالك والاوزاعي تربص تسعة اشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعي ان كانت شابة نسئه وعجته الشافعي والجمهور ظاهر القرآن فانه صريح في الحكم للايسة والصغيرة واما التي تحيض ويتاخر حيضها فليست ايسة لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر فقد صح ذلك وذهب الجمهور الى ان المعنى في قوله ان ارتبتم اي في الحكم اللاتي في الياس قوله ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته اي ابن عبد الاسد المخزومي وتقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة وذلك ما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن ابي سلمة وفيه بذه ابو سلمة على ام سلمة واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصة مرموحين اخرين باختصار ايضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن

انذب بت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة كذا رواه الاخرج عن ابى سلمة ورواه يحيى بن كثير عن ابى سلمة عن
كريب عن ام سلمة كما تقدم فى تفسير سورة الطلاق وفيه قصة ابى سلمة مع ابن عباس وابى هريرة واخرجه مسلم
من طريق سليمان بن يسار ان ابن عباس وابا سلمة اجتمعا عند ابى هريرة فبعثوا كريبا الى ام سلمة ليسالها عن ذلك
فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاشخعى عند واخرجه مالك فى الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابى سلمة قال
دخلت على ام سلمة واخرجه النسائى من طريق داود بن ابى عاصم ان ابا سلمة اخبره فذكر قصته مع ابن عباس
وابى هريرة قال فاخبرنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق ابن اسحاق
حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على ابى سلمة لا قدح فى صحة
الخبر فان ابا سلمة اعتنى بالقصة فرجع من نازع هو وابن عباس فيها فكان لما بلغه الخبر من كريب عن ام سلمة لم
يقنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحمل عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتى فى الطريق الثانية ويحتمل ان يكون ابا هريرة فان
فى آخر الحديث عند النسائى يقال ابو هريرة استثبت على ذلك فيحتمل ان يكون ابو سلمة ابهمه اولا لما قال اخبرنى
رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن ابى حسان عن ابى سلمة
فذكر قصته مع ابن عباس وابى هريرة قال فارسلوا الى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ وصالح بن
حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذى حكاه المحيدى عن ابى مسعود وذكره فى تفسير الطلاق
ووقع فى رواية ابان العطار عن يحيى بن ابى كثير فى هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وان ابا سلمة قال له يا ابا عباس اقال الله اجل الاجلين ارايت لو وضعت اربعة اشهر وعشر
ولم تضع اثر وج فقال لعلامه اذهب الى ام سلمة الطريق الثانية قوله الليث عن يزيد قال الدمياطى فى
حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد ووهم فى ذلك وانما هو ابن ابى حبيب كذا اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق
احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه وكذا اخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث
قوله ان ابن شهاب كتب اليه هو حجة فى جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق فى غزوة بدر من المغازى مختلفا عن
الليث عن يونس عن ابن شهاب اتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس لذلك ووافقه
الزبيدى عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان واخرجه الطبرانى من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف فى بعض رواته
قوله عن ابيه هو عبد الله بن عتبه بن مسعود وقد سلف فى تفسير الطلاق ان ابن سيد سحدث به عن عبد الله
ابن عتبه عن سبيعة فيحتمل ان يكون عبد الله بن عتبه لقى سبيعة بعد ان بلغه عنها ما سيذكر من الوساطة
ويحتمل ان يكون ارسله عنها لابن سيرين واخرجه احمد من طريق ابن عتاد عن خلاس عن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن عبد الله بن مسعود ان سبيعة بنت الحرث الحديث قوله انه كتب الى ابن ارقم جزم جمع من الشراح انه
عبد الله بن الارقم الزهرى الصحابى المشهور وهو الذى فى ذلك وانما هو ولده عمرو بن عبد الله كذلك وقع واضحا
مفسرا فى رواية يونس وليس لعمر المذكور فى الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع فى رواية عقيل عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عتبه ان اباه كتب اليه ان ان سبيعة نفسها كيف تقضى فقال فاخبرنى
زفر بن اوس بن الحدثان ان سبيعة اخبرته والفاظ اخبرنى زفر هو عبيد الله بن عبد الله بن ذلك النسائى فى
رواية من طريق زيد بن ابى انيسة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك ان لابن شهاب عن عبيد

بن عبد الله بن عتبه فيه طريقين الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان
سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل ان يكون المسور ارسله او حمله عن سبيعة او حضر القصة فانه حفظ
عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى شان فاطمة الزهرا او كانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة
ايضا قوله فى الطريق الاولى ان امراة قال لها سبيعة بهملة ثم موحدة تصغير سبع ووقع فى المغازى
سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد فى المهاجرات ووقع فى رواية لابن اسحاق عند احمد سبيعة بنت ابى بريه
الاسلمى فان كان محفوظا فابو بريرة اخر غير الصحابى المشهور وهو اما كنية لحارث والد سبيعة او ثبت
فى الرواية المذكورة الى جدها قوله كانت تحت زوجها تقدم فى غزوة بدر ايضا تسميته سعد بن خولة
وفيه من بنى عامر بن لوى وثبت فيه انه كان من حلفاء هم قوله توفى عنها تقدم هناك انه توفى فى حجة
الوداع وتقدم فى تفسير الطلاق انه قيل وهو احد الروايات على انه مات وهو المعتمد ووقع لبعض رواة سبيعة
قالت فدل ذلك على ظن منها فى ذلك فتبين انها لم تعتد وهذا الجمع مجه السماع واذا ظنت سبيعة انه تتزوج تبين لها
انها لم تقل تكليف محرم بعد دهر طويل بانه فعل فالمعتمد ان الرواية التى فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت
لاحتمال مات او توفى فان لم يكن فى نفس الامر قتل فى رواية شاذة قوله فخطبها ابو السنابل بعلة ونون
ثم موحدة جمع سنبلة اختلف فى اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقى عن ابن هشام عن ثقة به عن الزهرى
وقيل عامر روى عن اسحاق وقيل حبه بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل بسكون الراء وقيل اصرم وقيل
عبد الله ووقع فى بعض المشروح وقيل بعيض دلت وهو غلط والسبب فيه ان بعض الائمة سيل
عن اسمه فقال بعيض ساء من بعيض نطن الشارح انه اسمه وليس كذلك لان فى بقية الخبر اسمه لبيد به
وجزم الحسكرى بان اسمه لبيه وعكك مهملة ثم موحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم كاف بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة ابن
السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن اسحاق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث ابن السباق يقال ذلك
عز ابن الكلبى ابن عبد البر قال وكان من المولغة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذى عن البخارى
انه قال لا نعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد انه بقى بعد النبى
صلى الله عليه وسلم زمنا وقال ابن عمرة فى الصحابة عداده فى اهل الكوفة وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفة
وفيه نظر لانه خلفه قال اقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ووقع لكوفة عاش بعد النبى صلى الله عليه
وسلم قول ابن البرقى ان السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن بابى السنابل ومقتضى ذلك
ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم لانه وقع فى رواية عبد ربه بن سعيد عن ابى سلمة انها
كانت تزوجت الشاب وكذا فى رواية داود بن ابى عاصم انها تزوجت فتى فى قومها وتقدم ان قصتها كانت
بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد
سنابل حتى صار ابن يكنى به ابا السنابل وقد اراد محمد بن وضاح بما حكاه ان يشكل وغيره ان اسم
الشاب الذى خطب سبيعة هو ابو السنابل فاخرته على ابى السنابل ابو السنابل بن ابو الحرث وضبطه
بكسر الموحدة وسكون المهملة وقد اخرج الترمذى والنسائى قصة سبيعة من رواية الاسود عن ابى السنابل
بسند على شرط الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس الحديث
صحيح على شرط مسلم لكن البخارى على قاعدته فى اشتراط ثبوت اللقاء لمولده فلهذا قال ما نعلمه الترمذى قوله

ثابت ان نكحه ونحو في رواية الموطا خطبها رجلان احدهما شاب وكمل فخطبت الى الشاب فقال الكهل انى تحلى وكان اهلها غيبا فرجا ان يوتروها فقالت والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فنكح عند جميعهم فقالت والله ما يصلح الا لابن السكن فخذره فقال مكان فقالت وهو الصواب دلك وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بلا شك ان النبي الله عند جميعهم فقال الاعند القابسي فقالت بزيادة الشاوهذا اثبت مما قاله عياض ثم قال عياض والحديث مشهور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الى اخره قلت قربت الحرو في رواية ابن عيان التي اشرت اليها عن يحيى بن يحيى شيخ البخاري فيه ولفظه مكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية ما بلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم ان يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتيها النبي صلى الله عليه وسلم وقالت افتاني اذا حللت ان انكح فاراهم اسم ابن ارقم وشبهه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر اكثر القصة وتقديره فاتاها فسالها فاخبرته فكتب اليه الجواب الى سالتها فذكرت القصة وفي اخرها وقالت الى اخره وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبه يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانى قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وقوله في هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما بان يحمل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال قوله في الرواية الثالثة ان سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت قوله بعد وفاة زوجها بليال كذا بهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم ينشب ان وضعت في رواية داود بن ابي عاصم فولدت لاقل من مدة اربعة اشهر وعشرا ايضا بهم وداود بن ابي عاصم فولدت لاقل من اربعة اشهر وهذا ايضا بهم وفي رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية يحيى بن كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن ابي حاتم من رواية ايوب عن يحيى لعشرين ليلة او خمس عشرة ووقع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجة ببضع وعشرين وكان الراوي الغى الشك واني بلفظ يشمل الامرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ بخمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل ذلك هو السر في ابهام مدة الوضع محل الخلاف ان تضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا كذلك فانه اما قبل في هذه الروايات نصف شهر واما ما وقع

في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان او سبع نعم مدة انقضائها بعد الوضع لما ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لانه مدة بقية الحمل واكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وعشر دون اربعة اشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وبقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد اطول الاجلين وجناه انها ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها والا تحللت برد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي باسناد صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة وقيل انه رجع عنه ويقوله ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن بن مهدي نقل لنا عن ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود من عدة طرزانه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة ان ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل حتى تمضي عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة وردها النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاها ابو السنابل به من انها لا تحل حتى تمضي لها اربعة اشهر وعشر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر الاية من انقضاء العدة او لا لكن نقل غير واحد الاجماع على انها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا فنقله المازري وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالاحاديث الثلاثة التي تعارض عمومها قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها فجمع اولات بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة عدد الطلاق كالاية والصغيرة قبلها ثم لم يعملوا ما تناولته الاية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليه المدة ولم يضع فكان تخصيص بعض العموم اولى واقرب في العمل بمقتضى الاية من الغاء حكمها في حق بعض من يتناوله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح بالقول الاصوب لان حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان المراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه في حق من لم يضع الى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان اية الطلاق نزلت بعد اية البقرة وتم بعضهم منه انه يرى نسخ الاولى بالصغرة وليس ذلك مراده وانما معنى انها تخصصه لها فانها اخرجت منها بعض متناوله وقال ابن عبد البر لو لا حديث سبيعة لكان القول ما قاله علي وابن عباس لانهما عرفا من مجتمعان بصفتين وذر احتمالا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج منهما الا بيقين والبقين اخر الاجلين وذر اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها جميعا ان عليها ان تاتي بالعدة وللاسيد ان يتزوج بعد اربعة اشهر وعشرا وليها حيضة او بعدها ويرجح قول الجمهور ايضا بان الاسن وان كانت عاصية مزوجه خاصين من وجه فكان الاحتياط ان تنقضي العدة الا باقصى الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم والاسيما فيمن يحيض حصل المطلوب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة وتقوية قول ابن مسعود في ناضر وبزوال انه الطلاق عن العدة واستدل بقوله فافتاني بانى حللت حين وضعت حملي بانه يجوز العقد على اذا وضعت ولو لم تظهر من الدماء وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن شهاب في اخر حديثه عند مسلم بقوله ولا اراها بان تتزوج حين وضعت وان كان في دمها غير انه لا توطا حتى تطهر وقال

الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن ابي سليمان لا يحل حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت كما يجوز ان يكون معناه طهرت جاز ان يكون استثقلت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه ايضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هي في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري ح قد حل حين وضعت حملك وكذا لمسلم من حديث ابي بن كعب ان امراته ام الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ان يضعن حملهن فعلق الحل حين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد ان الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له ان يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع للاسنابلي حيث افتى سبيعة انها لا تحل بالوضع للزوج كان خطبها فنكحته ورجا انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر اهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت في ما افتاها به حتى عملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم الحكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسالة ولعل ما وقع من السنابلي مرد ذلك هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه اخطأ في الفتوى المذكورة كما اخرجه احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وعمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما اذن له لانه كان عالما بالقصة واني لخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقايع الى الاعلم وفيه اشارة المراة السوداء عما تزكد بها ولو كان مما يستحي الانسان من شاهد لكن خروجها من منزلها ليلا يكون استر لها كما تقدم وفيه سبيعة وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة كان من مضغة او علقة سواء استبان خلق الادمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المخلق واما خروج المضغة او العلقة فنادر والحمل على الغالب اقوى وهذا اخذا عن الشافعي قوله بان العدة لا تنقضي بوضع نطفة لم تبن فيها صورة بينة والخفية ويترجح قوله واجيب عن الجمهور بان المقصود منها الولادة وما لا يصدق عليه انه اصل ادمي لا يفيد فيه ولدت وفيه جواز تحمل المراة بعد انقضاء عدتها من يخطبها لانه في رواية الزهري التي في المغازي فقال ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحاق تهيأت للنكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد تطيبها ابو السنابل وذرا التحلت وفي رواية الاسود تطيبت وتصنعت وذكر الكرماني انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حامل وفي بعضها حامل وهو للاشهر لان الحمل من صفات النساء والحمل يحتاج الى علامة تثبيت ووجه الاول انه اريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى هذا لكم مرضة ثم ايدان الارضاع من شانها لعلل تعرض والذي دفعنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام ابي السنابل لست بناكح واستدل به على ان للزوج ان يجب عليها التزوج لقولها في الخبر من طريق الزهري وامرني بالتزوج ان بدا لي وهو مبين للمراد في قوله في رواية سليمان بن يسار وامرها بالتزويج بكيفما شاء وادن لها وكذا ما وقع في الطريق الاولى من الباب نفسه الخ وفي رواية ابن اسحاق عند احمد قد حللت فتزوجي وقع في رواية للاسود عند ابن السنابل عند ابن ماجة في اخره فقال ان وجدت وجاصلحا فتزوجي

وتضمنت

وفي حديث ابن مسعود عند احمد اذا اتاك احد ترضينه وفيه ان الثيب لا تزوج الا برضاها من ترضاه ولا اجبار عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث قوله باب قوله الله تعالى والمطلقات ق ايه ٢
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات غير ذوات الحيض كما دلت عليه سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وذكر المجهور وذكر بالامر وعن تاء يستدير بالواو وغير هنا قوله وقال ابراهيم هو النخعي في من يتزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب بما مر بعده وقال الزهري تحتسب وهذا الحق بالاول وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق فحاضت عنده زوجها حاضت ثلاثا بانت من الاول وللتحتسب بما مر بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ممن قال الا قولا شاذا يخالف هذا غير الزهري قلت ويلزم على قوله ان المعتدة لا تخرج حتى تدخل في الحيضة الرابعة وتوافق على المدينة من بعدهم وكذا الشافعي ومالك واحمد واتباعهم على انها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط ان تغتسل او تتيمم طلقها في الطهر او الوقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى انها لا تحل حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت صلاة تام وهو قول الحنفية ورواه ابن وهب عن مالك لكن لم يقل لم تعتد بها وحكاه ابن المنذر عن الزهري والله اعلم قوله وقال معمر اقراء المراة الى طهرها معمر هو ابو عبيدة بن المثنى وتقدم بيان ذلك عنه في اوائل تفسير سورة النور وقوله بسلا بكسر الموحدة وفتح المهملة والسين المعجمة هو عشا الوعاء الاحمش ادبار المراة اذا صارت ذات حيض والقرء بعضا الحيض وقال هو للحيض نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد ابي عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما احتملت اللفظة واختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها ترجح قول عمر قال ابن الانباري الاظهر حديث ابن عمر حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قلت ويدل على ان المراد بالاقراء الاطهار قوله في قصة فاطمة بنت قيس كذا للاكثر وللبعض باب وبه جزم ابن بطال والاسماعيلي وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي الغارة ليزيد بن معاوية وقتل يوم مرج راهط وهو من كبار الصحابة وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وحماد وتزوجها ابو عمرو بن حفص وقال ابو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة خرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عمه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يرتعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم فصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى وورد شيء من قصتها بطريق الاشارة اليها ورهم صاحب العمدة فاورد حديثها بطوله في المتفق وانفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق ووقع في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تامت حظيت ابو جهم الحديث وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصاب بجراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها اصيب اي مات على ظاهره وكان في بعث علي الى اليمن فتصدق انه اصيب

في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت وقد ذهب جمع الى انه مات قبل بالمن رد لا يعد ان ارسل اليها بطلاقها فاجمع بين الروايتين استقام هذا التاويل وارتفع الوهم ولكن بعد ذلك قوله من قال انه بقي للخلافة عمر قوله وقول الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية كذا للاكثر وللنسفي بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق الايات كلها الى يسرا في رواية كريمة قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله يحيى بن سعيد بن العاص اي ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابو هو امير المدينة لمعوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان كان امير المدينة ايضا لمعوية فصدر وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسياتي في الخبر الثالث انه طلقها البتة قوله قال مروان في حديث سليمان ان مروان غلبني هو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقوله مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في رد هذا الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشرط الذي بينهما قوله قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لا تحتج فيه لجواز ان الطلاق المطلقة من غير لها لحق سبب قوله فقال مروان ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك فلا حسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عما رد حجر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق بنت سعيد بن زيد البته وامها حزمة بنت قيس فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرها بذلك فارسل مروان قبيصة ابن ذويب الى فاطمة ليسالها عن ذلك فذكرت الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في اوله وزاد فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسياتي له طريق اخرى في الباب الذي بعده فكان مروان انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سياتي قوله عن عائشة انها قالت مالفاطمة خير ان يذكر هذا كانها تشير الى ان سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله وبوجه ما ذكره النسائي من طريق ميمون بن مهران قال ذكرت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسيئة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق قوله سفيان هو الثوري قوله قال عروة اي ابن الزبير لعايشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم شبهها الحجر هذا وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى قوله فقالت بئس ما صنعت في رواية الكشميهني ما صنع اي زوجها في تمكينها من ذلك او ابوها في موافقتها وهذا ارسلت عايشة الى مروان ان عمها وهو الامير ان يردها الى منزل الطلاق قوله قال الم تسمعي قولها قال هو عروة قوله قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها واخرجها فاتت عايشة فاخبرتها فقالت ما لفاطمة خير في ان تذكر

هذا الحديث كانها تشير الى ما تقدم وان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة قوله باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او يبدو عليها بفاحشة في رواية الكشميهني على اهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والبذاء بالموحدة والمعجمة الفحش قوله جبان بكسر اوله وللموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة كذا اورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورد مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى قالي مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس قوله وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قالت عابت عايشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش تخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ لقد عابت فاطمة بنت قيس قوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وقد اخرج البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة ورتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحشش من الفحش قوله ولم يرخص الا لمن في قصة فاطمة معارضة لاحتمال ونوعها معا في شانها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكانه اوما الى الاخرى اما لورودها على غير شرطة واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها لمثله للخوف منها بالاحرى اولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى ضمنها الترجمة وتعقب بان الانتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع ثبوت بعض اخرى اذا صح طريقه فلا مانع ان يكون اصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة وانه نفق انه يدا منها بسبب ذلك ستر لاصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يزكوها فخيرها بين الامرين بالانتقال قلت ولعل البخاري اشار بالثاني الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعايشة ان كان بك شر فانه يومي الى ان السبب في تركها امرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياتي في الحديث ما يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاء فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به قلت المنفي عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اصلت في الروايات في بعضها فقال لا نفقة ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استاذنته في الانتقال فاذن لها وكذا في صحيح مسلم واذا احتمت الغاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استيذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال الحسن على ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور ثم كانت فاطمة بنت قيس تحوم باسقاط سكنى الدار ونفقتها وتستند لذلك كما سياتي ذكره وهذا كانت عايشة تنكر عليها وقد اختلف السلف في

نفقه المطلقه البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقه لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم والاسقاط النفقه مفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة
الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى انه لا نفقه لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة
بنت قيس وما زعواه تاويل الاية الاولى للمطلقه البائن وذكر احمد حديث فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان
حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن لما قوله حدث بعد ذلك امرا
قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر حدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقه وليست حاملا فعلى ما تحبسون
وذكر واثق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى حدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك
اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره ان المراد بالامر ما بان من قبل الله تعالى من نسخ
او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما ما اخرجه احمد من طريق الشعبي عن فاطمة في اخر حديثها
مرفوعا انما السكنى والنفقه لمن يملك الرجعه فهو في اكثر الروايات موقوف عليها وذكر بن الخطيب في المدرج
ان مجالدا سيء الحفظ تفرد برفعه وهو ضعيف ومن ادخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد اوهم وهو كما قال
وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه اضعف منه واما قولها اذا لم يكن لها نفقه فعلى من تحبسو نها
فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي تثبت النفقه هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع واما السكنى بعد البينونه لموجب لله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط خلافا
الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقه وذكر نحو قول فاطمة احمد واسحاق وابو ثور وداود
واتباعهم وذهب اهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى ان لها النفقه والكسوة واجابوا عن الاية بانه تعالى انما اثبت
النفقه حالة الحمل ليرد على اجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولى لانه مدة الحمل يطول غالبا ورده ابن السمعاني
بمنع العلة في طول مدة الحمل بل يكون مدة الحمل اقصر من غيرها تارة واطول اخرى فلا اولوية وبان قياس
الحامل فاسد لانه تضمن اسقاط نفقة ورد به النص في القران والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة
انكره السلف عليها كما تقدم من كلام عايشه وكما اخرجه مسلم من طريق ابي اسحاق قلت مع الاسود ابن يزيد
في المسجد فحدث الشعبي حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقه
فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول
امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه ان الدارقطني
قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظة والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر
الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية الفقه ولعل عمر اراد بسنه النبي صلى الله عليه وسلم
ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنه مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان
عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت تدل ظهر مصداقه في انها اخطأت في موضع التقييد وعممت
في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب النفقه وانما انكر اسقاط السكنى
وادعى بعض الحنفيه ان في بعض طرق حديث عمر المطلقه ثلاثا السكنى والنفقه ورده ابن السمعاني بانه

ق فوت

من طعن المجازفين فلا حد روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم
النخعي عنه ولكونه لم يلقه قوله باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن من الحيض والحمل كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد ونصل ابو ذر بعد رحامهن وبين من برايرة
اشارة الى انه اراد به التفسير لا انها قراءة وسقط حرف من للنسفي واخرج الطبري عن طائفة ان المراد به
الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الاية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على
ذلك نفع مرجعة السماع الباعث على ذلك وقال اسماعيل القاضي دلت الاية ان المراة المعتدة
مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا ان تاتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك
من حديث ابي بن كعب ان من الامانة أن ائتمنت المراة على فرجها هذا اخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب
ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة اكثر الحيض واقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم
ذكر المصنف حديث عايشته في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفيه لعلها حاضت في ايام منى انك لحابستنا
وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يخبر السفر وحبس من معه للحيض صفية ولم يختبرها في ذلك ولا اكذبها وقال
ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حايض تاخيره عن السفر اخذ منه تقدم الحكم
الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به قوله باب
وبعولتهن احق بردهن في العدة وكيف تراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن كذا
للاكثر وفصل ابو ذر بينا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة برايرة اشارة الى ان المراد باحقيته الرجعة
من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطابقه من اهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار في تزويج اخته او رده من طريق الاولى
قوله بنا محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب سمعه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس
هو ابن عبيد البصري الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة قال في روايته
حدثنا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل اخته
وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب النكاح الاول من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وارسله
وتقدم في تفسير البقرة ايضا موصولا ومرسلا وقوله فحبى يؤذن علي بكسر نائبه وقوله انفا تعتد العدة
والبون منون اي ترك الفعل عمدا ونزعا وقوله بترك الحمية بالتشديد وقوله واستفاد للامر الله كذا
للاكثر بقاف اي اعطى قيادته والمعنى اطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف من الرود
وهو الطلب او المعنى اراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي واستفاد بتشديد الراء
ورده بان المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستقبال الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحايض وقد
تقدم شرحه مستوفى في اول كتاب الطلاق وقوله وزاد عبد الله عن الليث تقدم بيانه في اول الطلاق ايضا
حيث قال فيه وقال الليث الى اخره وبينه بسمية الغير المذكور قال ابن بطال ما ملخصه المراجعة على
ضربين اما في العدة فبي على ما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى
عقد جديد واما بعد العدة فبعلى ما في حديث معقل وقد اجمعوا على ان للحر اذا طلق لحرة بعد الدخول بها تطليقه

الجيد ن

او تطليقتين فهو لحق برجعتها ولو كرهت المراة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت الحدة فيتصيد اجنبيه فلا يحل له الا بنكاح مستانف واصله السلف بما يكون به الرجل مراجعا نقال الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحاق بشرط ان ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا يكون الرجعة الا بالكلام وابنى على هذا الخلاف جواز الوطي وخبر ع
وحجة الشافعي ان الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك في كل الوطي وعدمه لان لكل معنى يجوز ان يرتفع في النكاح ح
ويوجد كما في اسلام احد المشركين ثم اسلام الاخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يوجد بزوال هذه المعاني وحجة من اجاز ان النكاح لو زال لم تحل المراة الا بعقد جديد وبصحة الخلع مع الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية والجواب عن ذلك ان النكاح ما زال اصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني لحق ان القياس يقتضي ان الطلاق اذا وقع زال النكاح كالحنث لكن الشرع دون الحق بالشرط قوله باب مراجعة الحايض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الطلاق قوله باب بضم اوله وبسر ثانيه من الرباعي وبجوز فتحه ثم ضمة من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قال اهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لانها تزدع عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المحدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الغرا سمي الحديد حديدا لامتناع به او لامتناعه على محاولة ومنه حديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالحاء والجيم وبالحاء اشهر والجم ماخوذة من حددت الشيء اذا قطعته فكان المراة قطعت عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعي حددت ولم يعرف الا احدت وقال الفراء كان الفراء ما تزوجن احدت واللاحدى اكثر في كلام العرب قوله وقال الزهري الا ارى ان تقرب الصبية الطيب اي اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة اظنه من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب في موطاه عن يونس عنه بدونها واصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل اشارة الى ان سبب لحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي ايضا واحتج ايضا بانه محرم ٥ الحق عليه بالخطبة في العدة واحتج غيره بقوله في حديث ام سلمة في الباب انكحلها فانه لتشتكي عينها فكانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت انا اكتحل بغير اذن ولا حاجة الى ان يكون معنى قولها انكحلها اي اعملها من الاكتحال قوله عن زينب بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث واخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوايل السيرة النبوية قوله انها اخبرتها بهذه الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنايز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق اخرى صحيح وان المعروف ان عبد الله بن محمد بن عقيل نزل باحد بشهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان يكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاة ابيها وهي مميزة وان يكون اذا احمد

ندخل

بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافته لانه مات في خلافة عمر بجوران يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها ويلزم على الاول ان يكون مات قبل زينب وقع في الاسم خبر اوالميت اخا زينب بفت جحش فزاد بها او من الرضاعة قوله للحل استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب للاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثنا وقع بعد النفي فيرد على الحنفية الثلاث على الزوج لا على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد من دليل اخر كالاجماع ورد بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابي شيبة وبقول الخلال باسناده عن احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق اشد تخوفا منه على الحسن والشعبي قال وفي ذلك عليها اشد وبحالفتهما لا تنعقد ح
الاجماع وان كان يرد على مدعي الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف
في المسالة الا عن الحسن البصري وايضا الحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب
والامر يمتنع التداوي المباح واجيب ايضا بان السياق يدل على الوجوب بان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوا ب
كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك قوله للمراة تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب للاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة اجا
وعن التقييد بالمراة انه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولي هو المخاطب عنها مما منع منه المعتدة و د
في عموم قوله امراة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت او امة ولو كانت مبعضة او مكاتبة اوام ولد مات عنها زوجها لاسيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية قوله تومن بالله واليوم الاخر البوم استدل به للحنفيه بان الاحداد على الزينة للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاييدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد تسلكه غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب فترد الكفار في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه ولانه حق للزوجية فاشبه النفقة والسكنى قال النووي فيه بوصف الايمان لان المخصص به هو الذي سقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول اولى وفي رواية عند المالكية ان الزينة المنوفى عنها تعتد بالاقراء قال ابن العربي هو تردد من قال لا احداد عليها قوله على ميت استدل به لمن قال لا احداد على امراة المفقود لانه لم يحقق وفاته خلافا للمالكية قوله الا على زوج احد مفهوم العصران لا يزاد على الثلاث في غير الزوج ايا كان او غيره واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام فلو صح لكان مخصوص
الاب خرج مخرج العموم لكنه مرسل او معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة
الا اشيا يسيرا عن بعض صغار الصحابة وهم بعض الشراح فتعقب على ابي داود تخريجه في المراسيل فقال
عمرو بن شعيب ليس بما حيا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا تعقب مردود لما ذكناه والاحتمال ان يكون ابو دا ود
كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعيه في ان الآيسة
على المطلقة كالمتوفى عنها زوجها فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية
وابو عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعيه والاصح عند الشافعيه واحتج الاولون بان
الاحداد شرع لان تركه من التطيب والتلبس والتزين يدعوا الى الجماع لمن تعافت المراة رجوعها عن ذلك فكان

ذلك ظاهر لمن حق الميت لانه منعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزوج والاستراحة هي والاخ منه بخلاف
المطلق الحي فان ذلك ومنع وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم يكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول
ثلاثة اذا قلنا بان المطلقة البائن تملكها اليهود الى الرجوع لعينه بعقد جديد وبه قال ابن المنذر عن
الاكثر ادعى عليها الاجماع واحتج بان تركه لعقد النكاح يجوز الرجوع لعينه لاقتضاء الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير
الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وخرجه بما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل النفوس ومراعاة
وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لخروجا عن عهدة الامر
وصرحت كل منهما بانها لم تطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر تركه
اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد ينكمل خلقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة
على اربعة اشهر بنقصان الاهلة لجبر الكسر الى الحق على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد
مع ايامها عند الجمهور فلا يحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي وبعض السلف ينقضي بمضي الليالي
العشر بعد الاشهر ويحل في اول اليوم العاشر واستدل الجامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث
سبيعة بنت الحرث وقد ورد في حديث قوي الاسناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قبل جعفر اي ابن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك
هذا لفظ احمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي
ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد
اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابي طالب بالاتفاق وهي والدة اولاده عبد الله ومحمد
وعون وغيرهم قال بظاهره الزهري ان الاحداد لا يجوز واجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث
الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه قال وقد يحتمل ان يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم
قال وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بانهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد
المطلب عمه وكعبد الله بن حرام والد جابر انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي بانه منسوخ وان
الاحداد كان على المتدة في بعض عدتها في وقت ثم امرن بالاحداد اربعة اشهر وعشرا ثم شان احاديث
الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يمكن ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل
وراء ذلك اجوبة اخرى احدها ان يكون المراد بالاحداد المقدر بالثلاث قدرا زايدا على الاحداد المعروف
فعلته اسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها على ذلك بعد الثلاث تانيبها انها كانت حاملا فوضعت
بعد ثلاث فانقضت العدة منها بعد ذلك هذا ما عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الاخرى ثلاثا
انه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها ينقضي عند الثلاث تانيبها لعله كان اباحها بالطلاق
قبل استشهاده فلم يكن علم بها ان البيهقي اعل الحديث بالانقطاع فقال لم يدرك سماع عبد الله بن شداد
من اسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد قلت
وهذا مصير منه الى انه يعله بالشذوذ وذكر الاثرم ان احمد سئل عن حديث حنظله عن سالم عن ابن عمر
رفعه لا احداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رايه انتهى وهذا لا يمنع ان يكون لغير المدة
المختلف فلا انكار فيه لكن حديث اسماء والله اعلم واغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ نسلي بالميم

برد الموجدة ونسره بانه امرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون العلق يكون في
ابتداء الامر اشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وكلف لتاويلها وقد وقع في رواية البيهقي
وغيره فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسلب ثلاثا بتبيين خطاوه قوله ثالث زينب وسمعت ام سلمة
هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت اي ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك
بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من
قرشي وسماها ابن وهب في موطاه واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه من طريقه عاتكة بنت نجيم بن عبد الله اخو
وهب عن ابي الاسود النوفلي عن القسم بن محمد عن زينب عن امها ام سلمة ان عاتكة بنت نجيم بن عبد الله اتت
تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وقد
خدر وتشتكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من رواية عمران بن هرون الرملي عن ابن طهيعة لكنه قال
بنت نجيم ولم يسمها واخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله ابن لهيعة عن محمد بن عبد
عن حميد بن نافع عن زينب عن امها عاتكة بنت نجيم اخت عبد الله ابن نجيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عقبة هو ابن طهيعة نسب لجده ومحمد بن عبد الرحمن
هو ابو الاسود فان كان محفوظا فلابن طهيعة فيه طريقان ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم ينسب فيما وقفت
عليه واما المغيرة المخزومي فلم اقف على اسم ابيه وقد اغفله ابن مندة في الصحابة وكذا ابو موسى في الذيل عليه
وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه قوله وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز في فيه
وجهان ضم النون على الفاعلية على ان يكون العين هي المشتكية وبفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل
وهي المراة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها بعين وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعن النضر
ابن شميل وهو للارجح والذي رجح الاول هو المنذري قوله اتكحلها بضم الحاء قول المرتين او ثلاثا
كذلك يقول لاني رواية شعبة عن حميد بن نافع قال لا تكحل فقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال
على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث ام سلمة في الموطا وغيره اجعليه بالليل واسحبيه بالنهار
ووجه الجمع انها اذا لم تحج اليه للكحل واذا احتاجت لم تجز بالنهار وتجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان دعت
مسحته بالنهار قال وتاول بعضهم حديث الباب على انه لم يتحقق الخوف على عينها واجاب بان في حديث
شعبة المذكور تحشوا على عينها وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها تردت رمدا شديدا وقد صنعت على
بصرها وفي رواية للطبراني انها قالت في المرة الثانية انها تشتكي عينها قوله ما بطن قال لا وفي رواية لقاسم
بن اصبغ اخرجها ابن حزم الى ان تشق ان شقت عينها قال لا وان انفقات وسنده صحيح وعند ذلك افتت اسما
بنت عميس اخرجه ابن ابي شيبة وهذا قال مالك في رواية عنه عنه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها
مما لا طب فيه وبه قال الشافعية مقيدا بالليل واجابوا عن قصة المراة باحتمال انه كان تحصل لها البرء بغير
الكحل كالتصبر بالصبر ونحوه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية بنت ابي عبيد انها احدت على ابن عمر فلم يكحل
حتى كادت عيناها تزغران كانت تقطر فيها الصبر ومنهم من تاول النهي عن الكحل المخصوص وهو ما تقضي
الزينة به لان محض الدواء قد تحصل عافيه فيه فلم تحصر في ما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز
ذلك ولو كان فيه طيب للحاجة وعملوا النهي على الذي فيه جمعا بين الادلة قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا اذا

في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن وبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المرة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها وهذا اذا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وفي التعبير بالجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصبر لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبلها وهي تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قوله قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور به قوله فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما ترمي بالبعرة اي بليت المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المراة قوله كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الى اخره هكذا في هذه الرواية لم يسنده زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله باختصار ولفظه نهاك ان تحكي ابدا كانت احدانا مكثت في شر احلاسها او شر بيتها اذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وهذا لا يقتضي ادراج رواية الباب لان شعبة من احفظ الناس فلا يعتبر على روايته برواية غيره ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي سبقت في رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء اخرها معجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو احص من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الستحت البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفه يجعل فيه المغزل متاعها من غزل ونحوه وظاهر سياق القصة يابى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في رواية للنسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل اصل الحفش ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس في رواية شعبه مملئين جمع جلس بكسر ثم سكون وهو الثوب الرقيق وصحت البردعة والمراد ان الراوي شك في اي اللفظين وقع وصف بيانها او وصف مكانها وتقدم كرابعا في رواية الباب قوله حتى تمر بها في رواية الكشميهني قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين عمار بالجر والتنوين على البدل وقوله او اشارة او طائر للتردد والشك واطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية قوله فتفيض به بفاء ثم ضاد معجمة ثقيله كسره مالك في اخر الحديث يقال فاض يفيض اي بكسر ما كانت فيه وخرج منه بما يفعله بالدابة ووقع في رواية للنسائي تقبض بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفه وهي رواية الشافعي والقبض الاخذ باطراف الاشياء قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعجز وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها بفتح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والباقي قوله به سببية والضبط الاول اشهر قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الانتصاص وذكروا ان المحتوة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بالفتح منظرم تعبض اي بكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبعره فلا يكاد يفلس ما تعبض به قلت وهذا الخلاف نفسيه مالك لكنه اخص منه لانه اطلق الجلد وبين ان المراد به جلد الفهد وقال ابن وهب معناه انها تمسح بعرها على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تعبض اي تغتسل والانتفاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه تنتفض من الوسخ فتشبه الفضه في نقائها وبياضها وقال الكرماني يحتمل ان يكون الباقي قوله فتقبض للتعدية او زايدة اي يقبض الدابه بان تقطع اعضاءه والغرض بذلك الاشارة الى اهلاك ما هي فيه ومن الرمي الانعضاد فيه فمنه بالكليه قوله

قوله ثم تخرج فيعطى بعره بفتح الموحدة وسكون المهملة وجوز ضمها قوله ترمي بها في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل فيرمي بها امامها فيكون ذلك اجلا لاجلها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم وراظهرها ووقع في رواية شعبة الاتية اذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة وظاهره ان رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال من انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقال ترمي بها من عرض من كلب او غيره يرى من حضرها ان نفارها هو لا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا او غيره وقال عياض يمكن الجمع بان الكلب اذا مر اقتضت به ثم رمت البعرة قلت ولا تخفى بعده والزيادة من الثقة مقبوله ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا مناقاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة بعيل هو اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي تعلله من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزله البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل يلزمها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك قوله باب الكحل للحادة ذرا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال الحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا الف تحت للمونث كطالق وحايض قلت لكنه جايز فليس خطا وان كان الاخر ارجح ذكر فيه حديث ام سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث ام حبيبه اورد هما من طريق شعبة باختصار وتقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل في رواية المستملي لا تكحل بلا تاء بين الكاف والحاء اورد حديث ام عطية محتصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا على زوج قوله القسط الحادة عند الطهر اي عند طهرها من المحيض اذا كانت ممن تحيض قوله حنا بمر بضم اوله وتدرصرح برفعه في الباب الذي بعده قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنه ثم موحدة وهو بالاضافة وهو برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مفصوبا فتخرج موشى لبقا ما عصب منه ابيض لم يصبغ وانما خص السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المعتوك من برود اليمن وذكر ابو موسى المدني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابه بجره تنسج فرس فرعون تخذ منها الخز وغيره ويكون ابيض وهذا اغرب واغرب منه قول السهيلي انه ثبات لا يثبت الا باليمن وعزاه لابي حنيفه الدينوري واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضره وهي الحمره وليس له سلف في ان العصب الاخضر قال قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفره ولا المصبغه الا ما صبغ لسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينه بل هو من لباس الحزن وكره عروة الحصب ايضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يوخذ من مفهوم الحديث جواز ما لبس مصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المر نفع منها الذي حسن به ولذلك الاسود اذا كان مما يزين به قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعيه منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ايبح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضه وبالملو ونحوه وجهان الاصح جوازه وشبه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود باللبس فانه عذر ناقل فيما يترجح المنع والله اعلم قوله وقد رخص لثابتة اوله ايضا وتدصرح برفعه في الباب

الذى بعده قوله عند الطهر اذا غتسلت احدانا من محيضها فى رواية الكشميهنى حيضها وفى الذى بعده وكانت تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت قوله فى سدرة بضم النون وسكون الموحدة بعدها مهملة اى نطهه ويطلق على الشئ اليسير قوله من مسك اظفار كذا فيه بالكاف وبالاضافة وفى الذى بعده من قسط واظفار بقاف وواو عاطفة وهو اوجه وحطا عياض الاول وتقدم بيانه فى باب الحيض وقال بعده قال ابو عبيد الله ظفار وهو البخارى القسط والكست مثل الكافور والقافور اى يجوز فى كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يلتئم به اثر الدم لا للطيب قلت المقصود من الطيب بهما ان تخلطا فى اجزاء اخر من بخور ما ثم تشحق بنصيب طيبا والمقصود بهما هذا كما قال الشيخ ان يلتئم بهما اثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وذعر الراوى ان المراد انها تشحق القسط وتلقيه فى الماء اخر غسلها ليذهب رائحة الحيض ورده عياض بان ظاهر الحديث يابا ه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من البخور به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منع منه اذا لم يكن للتزين والتطيب كالتدهن بالزيت فى شعر الراس وغيره قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب ذكر فيه حديث ام عطية مصرحا بزعمه وزاد فى اوله لا تحد لامراة الحديث مثل حديث ام حبيبة الماضى قبل وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وتقدم شرحه فى الذى قبله ووقع فيه ثوب ثلاث وتقدم فى حديث ام حبيبة فى الطريق الاولى ثلاث ليالى وفى الطريق الثانية ثلثة ايام وجمع بارادة الليالى بايامها ومحل المطلوب هنا على المقيد الاول ولذلك اثبت وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاثة ليال بايامها وذهب الاوزاعى الى انها تحد ثلاث ليال فقط فان مات فى اول الليل اتمت فى اول اليوم الثالث وان مات فى اثنا الليل او فى اول النهار او فى اثنايه لم يفلح الا فى صحيحة اليوم الرابع والا فلغو قوله وقال الانصارى هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخارى وقد اخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الاستوائى المذكور فى الذى قبله قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم والامس طيبا كذا اورده مختصرا وهو فى الاصل مثل الحديث الذى قبله وقد وصله البيهقى من طريق ابى عاصم الرازى عن الانصارى بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله الا اذا طهرت اى عند قرب طهرها او اذا طهرت وقد تقدم شرحه قبل كثير ذكر المصنف حديث ام حبيبة من طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن ابى بكر وهو ابن محمد بن عمرو ابن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه ايضا قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله حصر كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الاية بكمالها حدثنى اسحاق بن منصور تقدم فى تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبينت هناك ما قيل فيه من تغليط بعضهم ووقع هناك اسحاق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق انه ابن منصور وقوله كان عنده عنها جميلا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند اهلها واجبا كذا للاكثر وذكر عن الكشميهنى وذكروا واجبا اما انه صفة محذوف او امرا واجبا او ضمن العدة معنى الاعتداد وفى رواية كريمة واجب على انه صفة محذوف اى امرا واجبا او ضمن العدة معنى الاعتداد وفى رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال

ذهب مجاهد الى ان الاية التى فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير احراج كما فى قبلها فى التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر ويوجب على اهلها ان سئ عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان ثبت عندهم انتى ملحضا قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه من الفقها احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى بقى للعدة فلما نسخ الحول فى العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا فى قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابى نجيح عن مجاهد نحو حديث الباب قال ولا تابع على ذلك ولا قال احد من علما المسلمين من الصحابة والتابعين به فى مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد فى نحو ما مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره نسخ السكنى على انه ايضا شاذ لا يعود عليه والله اعلم قوله باب مهر البغى والنكاح الفاسد البغى بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى فى لفظه المذكر والمونث والتقدير ومهر من بغت فى النكاح الفاسد اى تشبيه من اطلاق شرط او نحو ذلك قوله وقال الحسن هو البصرى اذا تزوج محرمة بتشديد الراء وللمستملى بفتح الميم والراء وسكون الخاء بينهما وبالصيد وبهذا الثانى جزم ابن التين وقال اى ذا المحرم به قوله قوله وهو لا يشعر احتراز عما اذا تعمد وبهذا قيد ومن وهم يطابق الترجمة قال ابن بطال اختلف العلما فيها على قولين منهم من قال المسمى ومنهم من قال مهر المثل دهم الاثر قوله نرى بضم اوله قوله وليس لها غيره ثم قال بعد لها صدائها هذا الاثر وصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صدائها اى صداق مثلها ثم ذكر المصنف فى الباب بثلثة احاديث الاول حديث ابى مسعود وهو عقبة بن عمرو للانصارى فى النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وقوله عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام فى رواية الحميدى عن سفيان سمع الزهرى انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الثانى حديث الى تحيفه فى لحن الواشمة لحديث ونبه ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين الثالث حديث ابى هريرة فى النهى عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة فى اخر البيوع قال ابن بطال للجمهور من عقد على محرم وهو عالم يا لتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد ولم يكن هنا لك شبهة يدرا بها الحد وعن ابى حنيفة الحد وشبهه وابيح له بما لو وطى جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة واجيب بان حصته من الملك انتفت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا يدرا اصلا قلت وهو قول ابن القسم من المالكية يجب الحد فى وطى المحرمة والواجب فى المملوكة والله اعلم قوله باب المهر للمدخول عليها اى وجوبه او استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله فى حديث الباب فقد حل لك عليها ان مراغلق يابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والاوزاعى واهل الكوفة واحمد واسحاق وذلك عن على وعمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة تجب بها المهر كما هو سواء اوطى ام لا الا ان كان احدهما مريضا او صائما او محرما او كانت حائضا قالوا فلا نصف وعليها العدة كاملة واحتجوا ايضا بان الغالب عند اغلاق الباب وارخا الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنه

مقام البينة لما جعلت عليه العقوبة في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر للحب كاملا الا بالاجماع واجيب بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب انه بينه في الرواية الاخرى في حديث الباب نوما استخلت من زوجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيت صدق عليها وعلقه عن ابن المسيب وعن مالك رواية اخرى كقول الكوفيين قوله او طلقها قبل الدخول قال ابن بطال التقدير او كيف طلاق او اكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالة عليه قلت ويحتمل ان يكون التقدير او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول قوله والمسيس بيت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب اللعان قوله باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير كذا للاكثر وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطال في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله يعقلون ولم ار ذلك لغيره وهو بعيد ايضا لان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الاية او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان او للتنويع فتغاير الجماع عن من طلقت قبل المسيس فلا منحة لها لانها نقصت من المسمى بكيف يثبت لها قدر زايد وعن من فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا هو قول العلما واصح قولي الشافعي ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث للحب المتعة اصلا وبه قال مالك واحتج له بعض اتباعه بانها لم تقدر وبانه قد ثبت بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب لدقة الغرب واحتج بعضهم بان شريحا كان يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثنا وعن الشافعي مثله وهو الراجح وكراهة في كل فرقة وقعت بسبب منها قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال بالعموم وخصه من قصرنا ما تقدم في الاية الاولى قوله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها قد تقدمت احاديث اللعان مستوفاة الطرق ولس في شيء منها للمتعة ذكر فكانه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبني على ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان فانه من قال انها تقع بنفس اللعان فاجاب عن قوله في الحديث مطلقها بان ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وصدر في بدء الملاعنة في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعنة وقوله فيه وان كنت كاذبا وقع في رواية الكشميهني وان كنت كذبت عليها خاتمة استمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريج سوى حديث عايشة وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثة في قصة الجونية وحديث علي لم نعلم ان القلم رفع عن الناجم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في

الخلع وحديثه في زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح الزنية وحديثه في تفسير الايلا وحديث المسور في شان سبيعة وحديث عايشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وقد وصله من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

آخر الجزء الخامس من فتح الباري لشرح البخاري ويليه في السادس كتاب العدد نفع الله بالعلم والعمل

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وكان الفراغ منه يوم الاربعا تاسع عشري ربيع الاول سنه ٨٨٨ على يد افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه ورحمته محمد بن ابي بكر بن ابراهيم بن احمد بن عثمان محمد شمس الدين الكركي

غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة وللمسلمين اجمعين

امات الله كلا منه محبا لاصحاب النبي مع النبي عثمان وابن خطاب عميرا وعثمان الشهيد مع الولي وسعد مع سعيد وابن عوف وطلحة والزبير وعامر بن

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Süleymaniye
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 237
Tasnif No. 297.2(077)=927